



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك خالد
كلية الشريعة وأصول الدين
قسم الفقه وأصوله

فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ
(من بداية كتاب الإيلاء، إلى نهاية كتاب العتق)
جمعاً ودراسة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه
رقم التسلسل في المشروع: (٣)

إعداد الطالبة:
أمل بنت علي غلفان دغيري
الرقم الجامعي: ٤٣٧٨١٨١٨٨

إشراف:
الدكتورة/ أمل أحمد حسنين الخشت
الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك خالد

العام الجامعي
١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م

المجلد الأول



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك خالد
كلية الشريعة وأصول الدين
قسم الفقه وأصوله

فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ
(من بداية كتاب الإيلاء، إلى نهاية كتاب العتق)
جمعاً ودراسة

اسم الطالبة

أمل بنت علي غلفان دغيري

إجازة أعضاء لجنة المناقشة والحكم للرسالة،
بعد إجراء التعديلات المطلوبة (إن وُجدت)
التاريخ ١٤٤٥/٩/١١ هـ - ٢٠٢٤/٣/٢١ م

أعضاء لجنة المناقشة والحكم

الاسم	صفة المشاركة	التوقيع
د. أمل أحمد حسنين الخُشت	مُشرفاً ومقرراً	أمل الخُشت
أ.د. نورة بنت مسلم المحمادي	مناقشاً خارجياً	نورة
د. عزة إسماعيل عبد الغني علي	مناقشاً داخلياً	د. عزة



شكر وتقدير

الشكر لله شكراً شكرياً.. والحمد لله حمداً حمداً..

الحمد لله على التمام، الحمد لله على بلوغ المرام، الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، الحمد لله على ما منَّ به ووفق وأعان.

واعترافاً بالجميل والفضل لأهله فأني أتقدم بالشكر بعد شكر الله تعالى لمن أزروني وساندوني خلال كتابة هذا البحث، من منحوني الكثير من الأمل والعزيمة والإصرار، لمن أخذوا بيدي من البدايات حتى النهايات، لمن بذلوا كل ما في وسعهم في سبيل الوصول لمرادي، لمن كانوا ولا زالوا نبراساً يضيء لي دروب الحياة، برّاً وإحساناً ووفاءً لهما أُمِّي وأبي، لا حرمني الله برهما وقربهما في حياتي، فأسأل الله أن يجزيهما عني خير ما يجزي والدًا عن ولده، ويجعل ما قدماه لي ولإخوتي في ميزان حسناتهما.

كما أتقدم بالشكر لمن وهبني الله تعالى وجودهم بجواري إلى السند والمعين بعد الله تعالى إخوتي وأخواتي.

ثم أتقدم بالشكر والعرفان لمن تتلمذت على يديها ونهلت من معين علمها وسعة اطلاعها، لمن تعلمتُ من نبل سجايها وحسن خلقها، لمن وقفت بجواري بقلب رحب وسعة صدر موجهة ومرشدة ومعيّنة وآخذة بيدي حتى خرجتُ بهذه النتيجة، الدكتورة الفاضلة/ أمل أحمد حسنين الخُشت، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة، جامعة الملك خالد، حفظها الله تعالى، فأسأل الله أن يجزل لها الأجر والثوبة، ويجزيها عني خير الجزاء، ويبارك لها في عمرها وعلمها وعملها ويجعلها مباركة حيث كانت.

كما أتقدم بالشكر لعضوتي لجنة المناقشة الدكتورة نورة بنت مسلم المحمادي والدكتورة عزة إسماعيل عبدالغني على تفضلهما بقراءة هذه الرسالة وقبولهما لمناقشتها، لسد ما فيها من الخلل، وإضافة ما يتممها ويقومها، فجزاهما الله خيراً..

ثم أتقدم بالشكر والعرفان لكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد، وأخص بالشكر والتقدير قسم الفقه وأصوله، فقد سهلوا في طريقي الكثير من الإجراءات في سبيل الموافقة على موضوع هذا البحث، وإتمام إجراءات التسليم والمناقشة فجزاهم الله خيراً.

والشكر موصول لكل من دعمني بدعوة صادقة، وكل من كان له دور في إتمام هذه الرسالة، سائلة الله تعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

خاتماً أسأل الله العليّ القدير أن يكون هذا العمل
خالصاً لوجهه تعالى وأن ينفعني وينفع به.

ملخص الرسالة باللغة العربية

الجامعة: جامعة الملك خالد.

الكلية المانحة: كلية الشريعة وأصول الدين.

القسم العلمي: قسم الفقه وأصوله.

التخصص: فقه.

الدرجة العلمية: دكتوراه.

عنوان الرسالة: فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، (من بداية كتاب الإيلاء إلى نهاية كتاب العتق) جمعاً ودراسة.

اسم الباحثة: أمل بنت علي غلفان دغيري.

الرقم الجامعي: ٤٣٧٨١٨١٨٨

اسم المشرفة: د. أمل أحمد حسنين الخُشت.

تاريخ المناقشة: ١٤٤٥ / ٩ / ١١ هـ، الموافق ٢٠٢٤ / ٣ / ٢١ م.

الملخص:

قمتُ خلال هذا البحث بجمع آراء من رُويَ عنهن أحكام فقهية من الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ من بداية كتاب الإيلاء إلى نهاية كتاب العتق، ثم قمتُ بترتيبها على حسب أبواب الفقه، وحررتُ رأي من ذُكرَ عنها الفقه في كل مسألة، ثم درستُ المسألة دراسةً فقهيةً مقارنة مع العناية بذكر الأدلة والمناقشات والترجيح، وينقسم هذا البحث إلى مقدمة، وفصل تمهيدي، وستة فصول:

المقدمة: تشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

الفصل التمهيدي: اشتمل على بيان فقه الأثر، والتعريف بالصحابية، وحجية قولها، والترجمة لمن نُقلَ عنهن الفقه رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ.

والفصل الأول: اشتمل على فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ من أول كتاب الإيلاء إلى نهاية كتاب الرضاع.

والفصل الثاني: اشتمل على فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في الديات والحدود والتعزيرات.

والفصل الثالث: اشتمل على فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في كتاب الجهاد.

والفصل الرابع: اشتمل على فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في الصيد والذبائح والأضاحي والأيمان والندور.

والفصل الخامس: اشتمل على فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في كتاب القضاء.

والفصل السادس: اشتمل على فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في كتاب العتق، ومسائل أمهات الأولاد.

وفي خاتمة هذا البحث ذكرتُ أهم النتائج والتوصيات.

Abstract

University : King Khalid University.
College : College of Sharia and Fundamentals of Religion.
Department : Department of Jurisprudence.
Major : Jurisprudence.
Academic degree : Ph.D.
Title of the Research : "Jurisprudence of Female Companions, (From the beginning of Desertion Oath Book to the end of Emancipation Book) - Collecting and Study-"
Researcher : AMAL BINT ALI GULFAN DAGHRIRI.
Academic No. : (437818188)
Supervisor : Dr. AMAL AHMED HASSANEIN ALKHOSHT.
Date of Discussion : 11 /9/1445H; Corresponding to:21/3/2024G.

Abstract

During the current research, I collect the opinions of the Female Companions from whom jurisprudential provisions were narrated, from the beginning of the desertion oath book to the end of the emancipation book, then I arranged them according to the chapters of jurisprudence, and I edited the opinion of those about whom jurisprudence was mentioned on each issue; Then I studied the issue in a comparative jurisprudential study, taking care to mention the evidence, discussions and weighting. The research is divided into an introduction, a preface, and six chapters.

Introduction: It includes the importance of the topic, reasons for choosing it, previous studies, methodology, and its plan.

Preface: It includes the explanation of the hadith jurisprudence, an introduction to the Female Companion, the authority of their sayings, and an introduction of those from whom the jurisprudence was narrated.

Chapter One: It includes the jurisprudence of the Female Companions, from the beginning of the desertion oath book to the end of the breastfeeding book.

Chapter Two: It includes the jurisprudence of the Female Companions, regarding blood money, punishments, and discretionary punishments.

Chapter Three: It includes the jurisprudence of the Female Companions, in the book of *Jihād*.

Chapter Four: It includes the jurisprudence of the Female Companions, regarding hunting, sacrifices, oaths, and vows.

Chapter Five: It includes the jurisprudence of the Female Companions, in the Book of Judiciary.

Chapter Six: It includes the jurisprudence of the Female Companions, peace be upon them, in the Book of Emancipation.

Conclusion: It includes the most prominent findings and recommendations.



المقدمة

- مشكلة البحث.
- أهمية الموضوع.
- أسباب اختيار الموضوع.
- أهداف البحث.
- حدود البحث.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

المقدمة

إِنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، والصلاة والسلام على خير خلق الله نبينا محمد بن عبد الله، الذي أرسله الله بالحق بشيراً ونذيراً، وأمره ببيان ما نزل إليه من الكتاب، فامتثل ذلك صلوات الله وسلامه عليه، وبعد:

فإن من نعم الله تعالى على هذه الأمة، أن هيأ لها علماء أفذاذاً، أسهموا في الحفاظ على علوم الشريعة، فصنفوا كتباً حوت بين طياتها موروثاً علمياً ضخماً، يدل على عظيم اهتمامهم بهذه العلوم، وحرصهم على الحفاظ على هذا الدين، وتبصير الناس وإرشادهم لما فيه صلاح دينهم ودنياهم، ومن تلك المصنفات، كتب التفسير والسنة والفقه الإسلامي، وإن المتأمل في تلك المصنّفات، يجد أنها مليئة بالآراء الفقهية المنقولة عن الصحابة والصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ وظلت تلك الآراء منبعاً يستقي منه فقهاء الأمة فقهُهُم على مر العصور، كيف لا؟! وهم من عاصروا نبي الأمة ومعلم البشرية -عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم- فنهلوا من معين علمه الذي علمه الله إياه؛ فجمعوا العلم من أطرافه وحازوا الريادة من أطرافها.

ولأهمية فقه الصحابة والصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ فقد تبنى قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة في جامعة الملك خالد، مشروعاً علمياً يتناول (فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ)، بالجمع والدراسة، وقد هيأ الله لي أسباب الانضمام لهذا المشروع، تحت إشراف كوكبة من الأساتذة الأفاضل بهذه الكلية الموقرة، سائلة الله تعالى أن يمدني بالعون والتوفيق لإتمام هذه الدراسة على الوجه المطلوب.

❖ مشكلة البحث:

تنبع مشكلة البحث في تناثر هذه الآراء الفقهية في كتب التفسير والسنن، والفقه والتراجم والسير، واختلاط الصحيح منها بالضعيف، بل إنَّ بعض تلك الآثار لم يحكم عليها بصحة أو ضعف، فاحتيج إلى جمع مسائلها، وتناولها بالدراسة الفقهية المقارنة.

❖ أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

١ - أنه تناول بالدراسة فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ فمنهن زوجات النبي ﷺ ومنهن من تربيَن وخدمن في بيت النبوة، واطلعن على خفايا ودخائل وملابسات الأحكام، وشاهدن تطبيق النبي ﷺ العملي لتلك الأحكام فاكسب الفقيهات منهن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ ملكة فقهية مكتتهن من استنباط كثيرٍ من الأحكام الفقهية.

٢ - إنَّ كثيراً من الآثار المروية عن الصحابيَّات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ ترد في كتب الفقه آراء مجردة من غير إسناد؛ ولذا نبعت أهمية هذا البحث في تقصيه لآراء الصحابيَّات وَلَمْ شتاتها المتفرق في كتب الفقه والسنة والتراجم والسير، ومحاولة البحث عنها مسندة والحكم عليها.

٣ - إنَّ من الصحابيَّات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ من تُعَدُّ مرجعاً علمياً لأصحاب رسول الله ﷺ الأكابر، أمثال السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤ - عناية علماء الأمة بمذاهب الصحابة وأقوالهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حتى إن بعضهم جعلها دليلاً من الأدلة التي تُستنبط منها الأحكام الشرعية.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

١ - ما سبق من أهمية الموضوع.

٢ - الرغبة في خدمة الفقه الإسلامي عموماً، والعناية بفقه الصحابيَّات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ على وجه الخصوص، فهنَّ من عاصرْنَ نزول الوحي وأسباب التنزيل، وهنَّ حلقة الوصل

بيننا وبين عصر التشريع، فإنَّ في دراسة تلك الآراء وإخراجها من بطون المؤلفات، إضافة مميزة لمكتبة الفقه الزاخرة.

٣- المشاركة في جمع فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ المتناثر في بطون كتب التفسير والسنة والفقه والتراجم والسير؛ إذ على طلبة العلم بذل جهدهم في العناية بتلك الآراء، وجمعها وتناولها بالدراسة والتحقيق.

❖ أهداف البحث:

١- التعريف بالصحابيَّات الفقيهات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ اللاتي ورد عنهن آراء فقهية في حدود الدراسة.

٢- إبراز الدور العلمي للنساء المسلمات في صدر الإسلام؛ إذ كان منهن فقيهات يُرجع إليهن فيما يعرض للناس من نوازل ومسائل فقهية.

٣- دراسة الآراء الفقهية للصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ وبيان الصحيح منها والضعيف، ودراستها دراسة فقهية مقارنة، وجمع الأقوال الواردة في المسألة الفقهية، والمقارنة والمناقشة والترجيح لتلك الآراء.

❖ حدود البحث:

جمع ما رُوِيَ عن الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ من قول أو فعل أو تقرير، والاقتصار على الروايات التي فيها أحكام وفروع فقهية، (من أول كتاب الإيلاء إلى نهاية كتاب العتق)، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

❖ الدراسات السابقة:

١- هذا البحث ضمن مشروع بحثي تبناه قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة بجامعة الملك خالد، وهو البحث الثالث في هذا المشروع.

البحث الأول بعنوان: فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية

كتاب الاعتكاف، جمعاً ودراسة)، إعداد الطالبة: العنود بنت عبده دغريري، المشرف: د. أمل أحمد حسنين الخشت.

والبحث الثاني بعنوان: فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، (من بداية كتاب الحج إلى نهاية كتاب الرجعة، جمعاً ودراسة)، إعداد الطالبة: موزي بنت مسعود آل برمان، المشرف: د. أمل أحمد حسنين الخشت.

وقد سبق بحث فقه بعض الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ خاصة أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وبعضها دراسات مقارنة، إلا أنه لم يتم عقد دراسة فقهية مقارنة، في كثير من المسائل التي تناولتها في هذه الدراسة، كما أن بعض أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ لم يُستوفَ فقههن بالبحث والدراسة، ومن تلك الدراسات:

١ - فقه السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في العبادات، دراسة فقهية مقارنة، للباحثة: نعمات محمد إبراهيم، وأصلها رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون، في جامعة أم درمان الإسلامية عام ١٩١٣ م - لم يتيسر لي الاطلاع عليها - ومن عنوان هذه الدراسة، يتضح أنها شملت أبواب العبادات، ودراستي ليست ضمن هذه الأبواب.

٢ - موسوعة فقه أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا للباحث: سعيد فايز الدخيل، وأصلها رسالة ماجستير بكلية الشريعة جامعة الإمام عام ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، وتم طباعتها ونشرها سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، جمع فيها مؤلفها فقه أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وقسم الباحث رسالته إلى خمسة أبواب، شمل الباب الأول التعريف بأم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا والباب الثاني: تناول فيه المؤلف فقهها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ورتبه ترتيباً معجمياً ألفبائياً، وفي الباب الثالث: أفرد المسائل التي انفردت بها السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ولم يشاركها فيها أحد من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وفي الباب الرابع: عرض المصادر الفقهية التي يستدل بها لتلك الآراء الفقهية، وفي الباب الخامس: اختار الباحث بعض المسائل وخصها بالدراسة الفقهية المقارنة، وهذه الدراسة تختلف عن دراستي، ففي هذه الدراسة جمع الباحث الآراء الفقهية، ولم يتناول فقه أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بالدراسة الفقهية المقارنة، إلا في بعض مسائل ذكرها المؤلف في الباب الثالث والخامس، ذكرتُ منها أربع مسائل

في بحثي، وهي: مسألة رضاع الكبير، حيث ذكرها المؤلف في الباب الثالث ضمن المسائل التي انفردت بها السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وثلاث مسائل ذكرها المؤلف ضمن المسائل المدروسة دراسة فقهية مقارنة في الباب الخامس، وهي: مسألة خروج المعتدة للوفاة من بيتها، ومسألة مدة الحمل أكثره وأقله، ومسألة سن اليأس، أما بقية المسائل التي تناولتها بالدراسة فلم يتطرق إليها الباحث بالدراسة الفقهية المقارنة، وتزيد مسائل بحثي على هذه الدراسة بستٍ وثمانين مسألة، كما أن هذه الدراسة مقتصرة على فقه أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ودراستي شاملة لكل آراء الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ الواردة في الأبواب التي تناولتها هذه الدراسة.

٣- فقه أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في الطهارة والصلاة، (دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة) للباحثة: تهاني إبراهيم حسين أبو سعيد، إشراف الأستاذ: محمد حسني سليم، وأصلها رسالة ماجستير بكلية الشريعة في جامعة أم القرى، مكة المكرمة عام ١٤١٧هـ، قسمت الباحثة دراستها إلى تمهيد وباين، الأول للطهارة والثاني للصلاة، وهذه الدراسة مختلفة عن دراستي؛ فقد اقتصرت هذه الدراسة على آراء السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في كتابي الطهارة والصلاة، وفي دراستي تناولت أبواباً فقهيةً أخرى، كما أني في هذه الدراسة لم أقصر على آراء السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الفقهية.

٤- فقه السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في الطهارة، للباحثة: جواهر عطية ضيف الله، إشراف: د. العبيد معاذ الشيخ، رسالة ماجستير مقدمة بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بأم درمان، ٢٠٠٤م، شمل هذا البحث ثلاثة فصول؛ الفصل الأول في التعريف بالسيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا والفصل الثاني في المكانة العلمية للسيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا والفصل الثالث في فقه أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في الطهارة، وذكرت الباحثة في دراستها بعض الروايات المرفوعة عن النبي ﷺ ومثال ذلك: مسألة سؤر الهرة، ومسألة طهارة المنى، وهذا مخالف لمنهجي في هذه الدراسة، وقد اشتركت هذه الدراسة مع دراستي في مسألتين، المسألة الأولى: ميتة الحيوان، وقد ذكرتُ هذه المسألة في مبحث الصيد والذبائح، وعنونْتُ لها بمسألة الفأرة تقع في السمن، والمسألة الثانية: مسألة عدة

الحائض، وهذه المسألة ذكرتها في مبحث العدد، وعنونْتُ لها بعدة المطلقة ذات الحيض، وبذلك يكون مجموع المسائل المشتركة في بحثي مع هذه الدراسة مسألتين، كما أن الباحثة ذكرت مسألة يسير الدم، واستدلت بالأثر الوارد فيها على أن يسير الدم طاهر، واستدلْتُ في بحثي بهذا الأثر على حكم الدم الباقي في العروق والدم المسفوح، وعنونْتُ له بمسألة أكل اللحم المطبوخ إن رأى في القدر صفرة الدم، وبذلك تزيد دراستي على هذه الدراسة بثمانٍ وثمانين مسألة.

٥ - فقه السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في غير العبادات، للباحث: قاسم أحمد جاسم الجوراني، إشراف: د. عبد الستار حامد الدباغ، وأصلها رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية ببغداد، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، وقد شملت هذه الدراسة باين، الباب الأول: تحدث فيه الباحث عن حياة السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ومنهجها في استنباط الأحكام، والباب الثاني: شمل آراء السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الفقهية، وفيه ثمانية فصول، الفصل الأول: آراؤها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في المعاملات المالية، والفصل الثاني: آراؤها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في فقه الأسرة، والفصل الثالث: آراؤها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في الأطعمة والأشربة، والفصل الرابع: آراؤها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في الطب النبوي والتداوي، والفصل الخامس: آراؤها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في اللباس والزينة، والفصل السادس: آراؤها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في الحدود والديات، والفصل السابع: آراؤها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في النذور والكفارات، والفصل الثامن: آراؤها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في مسائل متفرقة، وبعد الاطلاع على مسائل هذه الدراسة، وجدتُ فيها خمساً وثلاثين مسألة مكررة في دراستي، وزادت دراستي على هذه الدراسة بخمسين مسألة، كما أن الباحث ذكر بعض المسائل وأدرج فيها روايات مرفوعة، مثل مسألة العقيقة وقدر العقيقة، ومسألة حكم المرتد، وهذا فيه مخالفة لمنهجني في هذا البحث، كما أنه يفرع في بعض المسائل فيجعلها مسألتين، وفي بحثي تكون مسألة واحدة؛ كمسألة الأكل من لحم العقيقة أو (مصرف العقيقة)، ومسألة كسر عظام العقيقة، وهي عندي مسألة واحدة ذكرتها ضمن فصل الأضاحي، وعنونْتُ لها بوقت العقيقة وما يسن أن يفعل بها، وكذا مسألتني اعتداد المرأة في منزل زوجها المتوفى،

وحج المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها عند الباحث، وقد ذكرتها في مبحث الإحداد تحت مسألة واحدة، وعنونتُ لها بخروج المتوفى عنها زوجها من بيتها.

كما أن الباحث ذكر مسألة لبن الفحل، والأثر الوارد فيها أدرجته ضمن مسألة تشمل هذه المسألة، وفيها من الآثار غير الأثر الذي أورده الباحث، وعنونتُ لها بمسألة من يتشر إليهم التحريم بالرضاع، كما أن الباحث أورد مسألة ذهاب البكارة وأثرها، واستدل بالأثر الوارد فيها على أن المرأة يظل لها حكم الأكار في النكاح، واستدليتُ في خطتي بهذا الأثر على حكم التعريض بالقذف، وعنونتُ له بمسألة ادعاء الرجل عدم عذرية زوجته.

كما أن الباحث في هذه الدراسة، يُخرِّجُ الأثر دون الحكم عليه بصحة أو ضعف.

٦- استدراكات السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الفقهية، على الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ للباحث: أمانة جابر عبد اللطيف أحمد، إشراف: د. محمد عبد الرحيم محمد، وأصل هذه الدراسة رسالة ماجستير، مقدمة لقسم الشريعة الإسلامية بكلية العلوم بجامعة المنيا، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م، وقد شملت هذه الدراسة تمهيداً وأربعة فصول، الفصل الأول في الطهارة، والثاني في الصلاة، والثالث في الزكاة والصيام، والرابع في الحج، وهذه الدراسة تختلف عن دراستي من حيث الأبواب الفقهية المتناولة بالدراسة، ولا يوجد فيها أي مسألة من المسائل التي تناولتها بالدراسة.

٧- فقه مرويَّات السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا المتفق عليها بين البخاري ومسلم في العبادات (دراسة فقهية مقارنة)، للطالبة: سفين أحمد صلاح الدين أنيس مكي، إشراف: الدكتور: نعيم سمارة المصري، وأصلها رسالة ماجستير، مقدمة لقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية، في جامعة الأزهر بغزة ١٤٣٤ هـ- ٢٠١٣ م، وقد شملت هذه الدراسة تمهيداً وخمسة فصول، التمهيد في ترجمة السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا والفصل الأول: في أحكام الطهارة، والفصل الثاني: في أحكام الصلاة، والفصل الثالث: في أحكام الصيام، والفصل الرابع: في أحكام الحج والأضحية، والفصل الخامس في أحكام الجنائز،

وهذه الدراسة مختلفة عن دراستي، فقد اقتصرت هذه الدراسة على آراء السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في العبادات، وقد ذكرت الباحثة في الأضاحي مسألتين لم أتطرق إليهما في دراستي؛ لأنها تقرير من النبي ﷺ لفعل أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقد أضفت في كتاب الأضاحي خمس مسائل لم تتطرق لها الباحثة، كما أني في هذه الدراسة، تناولت أبواباً فقهية أخرى، ولم أقتصر على آراء السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الفقهية.

٨- فقه السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في المعاملات المالية دراسة فقهية مقارنة، للباحثة: نعمات محمد إبراهيم، إشراف: د. عبد الحميد أحمد محمد، وأصل هذه الدراسة رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م، ذكرت فيها الباحثة خمسة فصول، الفصل الأول: في التعريف بالسيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا والفصل الثاني: في فقه السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في البيوع والإيجارات والرهون، والفصل الثالث: في فقه السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في عقد السلم والشركة والقرض، والفصل الرابع: في الهبة والعارية والوصية، والفصل الخامس في الحبس والحجر وإحياء الموات، وهذه الدراسة مختلفة عن دراستي من حيث الأبواب المتناولة بالدراسة، ولا يوجد بدراستي أي مسألة من المسائل التي تناولتها الباحثة بالدراسة، كما أن الباحثة ورد في بحثها روايات مرفوعة للنبي ﷺ مثل الأثر المروي في مسألة ضمان العارية، وفي هذا مخالفة لمنهجني في هذا البحث، كما أن الباحثة تكتفي بتخريج الأثر دون الحكم عليه بصحة أو ضعف.

٩- السيدة أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأثرها في الفقه الإسلامي، للباحثة: إيمان أحمد شنب، إشراف: د. عبلة محمد كحلاوي، رسالة ماجستير من جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية فرع البنات ١٩٩٦م، ولم يتيسر لي الاطلاع على هذه الرسالة، إلا أنه من خلال عنوان هذه الدراسة، يتضح أنها مقتصرة على دراسة أثر السيدة أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الفقه الإسلامي، دون غيرها من الصحابيَّات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ وبذلك تكون مختلفة عن دراستي، ففي دراستي لم أقتصر على آراء صحابية بعينها، وإنما حاولت استقصاء ودراسة كل ما يعرض لي من آراء الصحابيَّات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ الفقهية، في الأبواب التي تناولتها بالدراسة.

١٠- فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ ممن قل نقل الفتيا عنهن (دراسة تطبيقية مقارنة في العبادات)، لأمل جمعة سيف عبيد السويدي، وهذه الدراسة تم طباعتها في كتاب وتم نشره عام ٢٠٠٦م، جمعت فيه الباحثة فقه بعض أمهات المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ غير أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وبعض الصحابيَّات غيرهن ممن قل نقل الفتيا عنهن، في العبادات دون غيرها من أبواب الفقه، وهذه الدراسة مختلفة عن دراستي من حيث الأبواب الفقهية التي تناولتها بالدراسة، وكذا لم أستثنِ آراء أي صحابية من الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ بل حاولتُ جمع كل ما يمر بي من آرائهن الفقهية رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في الأبواب التي تناولتها هذه الدراسة.

١١- فتاوى الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ مقارنة بفتاوى الفقهاء، في الأحكام الفقهية الخاصة بالمرأة في العبادات وفقه الأسرة (دراسة فقهية مقارنة)، للباحثة: مريم عريفي طاهر الشمري، إشراف: د. كوثر كامل علي، وأصلها رسالة دكتوراه بكلية الدراسات الإسلامية، من جامعة الأزهر عام ٢٠٠٩م، وقد قسمت الباحثة دراستها إلى فصلين، الفصل الأول في العبادات، والفصل الثاني في فقه الأسرة، ولم يتيسر لي الاطلاع على هذه الرسالة، وتختلف هذه الدراسة عن دراستي، حيث إن هذه الدراسة اقتصرت على فقه العبادات والأسرة، ولم تتناول بقية الأبواب الفقهية بالدراسة، وتناولت في دراستي جزءاً يسيراً من فقه الأسرة، ومن ثم تطرقتُ لبقية الأبواب من كتاب الحدود إلى كتاب العتق.

وقد شملت دراستي هذه تسعون مسألة، منها تسع وخمسون مسألة انفردت بها السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن غيرها من الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ وإحدى وثلاثون مسألة فيها آراء لغيرها من الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ منها آراء موافقة لرأي السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في بعض المسائل، ومنها آراء مخالفة لرأي السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فإن كان رأياً مخالفاً لرأيها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ففيه إضافة رأي آخر في المسألة، وإن كان موافقاً لرأيها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فهو إضافة لفقه صحابية، وهذا المراد من المشروع، وفي بعض المسائل لا يرد رأي للسيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وبعد تتبع مسائل ما وقفتُ عليه من الدراسات السابقة، وجدتُ ثماناً وثلاثين مسألة مكررة من المسائل التي سأتناولها بالدراسة، وهي على النحو التالي: أربع مسائل مدروسة دراسةً فقهيةً مقارنةً في "موسوعة فقه أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا" وخمسة وثلاثون مسألةً في دراسةٍ بعنوان: "فقه السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في غير العبادات" منها مسألتان ضمن المسائل المكررة في "موسوعة فقه أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا" ومسألتان في دراسةٍ بعنوان: "فقه السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في الطهارة" واحدة منها ضمن المسائل المكررة في "فقه السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في غير العبادات" فيكون مجموع المسائل المكررة ثماناً وثلاثون مسألةً، ويكون مجموع المسائل التي انفردت بها هذه الدراسة عن الدراسات السابقة، اثنان وخمسون مسألةً.

❖ منهج البحث:

اعتمدتُ في منهج الكتابة لهذا البحث الخطوات التالية:

أولاً: استقراء آراء الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ اللاتي ذكر عنهن أحكام فقهية من خلال أقوالهن أو أفعالهن أو تقريرهن لغيرهن.

ثانياً: الترجمة لهن ترجمة موجزة موفية بالغرض.

ثالثاً: تخريج ما رُوِيَ عنهن من كلامهن أو فعلهن أو تقريرهن لغيرهن، من خلال كتب الحديث والآثار وشروحها، والحكم عليه ما وسعني الجهد.

رابعاً: تقسيم الروايات عنهن قولاً أو فعلاً أو تقريراً، وترتيبها حسب أبواب الفقه، على أن يكون الترتيب موافقاً لترتيب الأبواب الفقهية في كتاب: (المغني) لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

خامساً: بحث المسألة كالتالي:

أ- تحرير رأي الصحابية في المسألة، مع بيان صحة ما رُوِيَ عنها أو ضعفه.

ب- توثيق المصادر التي نقلتُ عنها حديثاً كانت أو فقهية.

ج- عند اختلاف المروي عن الصحابية الواحدة، يجري الترجيح وفق المندرج في علم أصول الفقه.

د- دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة بين الآراء الفقهية، مع العناية التامة بذكر الأدلة والمناقشات والترجيح.

هـ- مقارنة الراجح بما تحرر من رأي الصحابية موافقة أو مخالفة، ووجه ذلك.

سادساً: دراسة المسألة الفقهية وفق المذاهب الفقهية المعتمدة، مع ذكر أقوال أئمة السلف المجتهدين.

أما منهج التوثيق والتهميش ولغة الكتابة والناحية الشكلية والتنظيمية، فهو كما يلي:

أولاً: ما يتعلق بمنهج التوثيق:

(١) إذا كان النص آية قرآنية، فإني أكتبها برسم المصحف العثماني، وأضع رقماً على آخر الآية، يكتب في مقابله في الهامش اسم السورة ورقم الآية.

(٢) في تخريج الحديث أو الأثر، أحيله على مصدره بذكر الكتاب والباب، ثم ذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر إن كانت مرقمة في المصدر، مع مراعاة إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فأكتفي بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أي منهما، أخرجه من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل العلم في درجة الحديث صحة وضعفاً، وأكتفي بتخريج الحديث أو الأثر عند أول ورود له، فإذا تكرر بعد ذلك أحلت على موضع تخريجه.

(٣) أوثق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة إلى معاجم اللغة بالباب والفصل، أو المادة والجزء والصفحة، حسب منهج الكتاب المنقول منه.

(٤) التوثيق للمصادر يكون من كتب أصحابها مباشرة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا بعد تعذر الأصل، ويكون التوثيق في الحاشية: بذكر معلومات الكتاب كاملاً اسم المؤلف، والجزء والصفحة، ومعلومات النشر عند وروده أول مرة، ثم إذا تكرر أذكر فقط اسم

الكتاب، إلا عند خشية الالتباس بغيره فأذكر كذلك اسم المؤلف، وكذلك أذكر معلومات المصدر كاملة في قائمة المراجع، وأرتب المصادر في الحاشية وفق التقدم الزمني، كما أني عند توثيق النصوص المنقولة أتبع الآتي:

(أ) في حالة النقل بالنص، أكتفي بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة.

(ب) في حالة التصرف في النص المنقول: أنص على ذلك بعد ذكر المصدر والجزء، فإن كان التصرف يسيراً أكتب: "بتصرف يسير" وإن كان كثيراً أكتب: "بتصرف".

(ج) في حالة النقل بالمعنى، أو إذا أردت الإشارة إلى مصادر أخرى، أوردت المعنى نفسه، أو كان فيها زيادة يمكن أن ينتفع بها القارئ، فأذكر اسم المصدر والجزء والصفحة مسبقاً بقول: ينظر.

(د) في حالة الإحالة إلى صفحات متقدمة من البحث، أذكر رقم الصفحة مسبقاً بلفظ: يراجع.

(هـ) في توثيق الأشعار وعزوها إلى مصادرها: إن كان لصاحب الشعر ديوان، أوثق شعره من ديوانه، وإن لم يكن له ديوان، أوثق الشعر مما يتيسر من دواوين الأدب واللغة المعتمدة.

(و) توثيق تراجم الأعلام: الترجمة للعلم الذي يرد اسمه في صلب البحث بإيجاز، بذكر اسمه ونسبه ومولده وتاريخ وفاته ومذهبه، وكتاب واحد أو اثنين من مؤلفاته، ونبذة موجزة عنه) في أول موضع ورد ذكر العلم فيه، ماعدا الخلفاء الراشدين الأربعة، وأئمة المذاهب الفقهية وأصحاب كتب الحديث، والأعلام المعاصرين الذين ما زالوا على قيد الحياة، وراعى أن تكون مصادر الترجمة متناسبة مع الجانب الذي برز فيه العالم، فإن كان فقيهاً أعتمد كتب تراجم الفقهاء، وإن كان محدثاً أعتمد على كتب تراجم المحدثين ... وهكذا، ويضاف له كتاب آخر عام كسير أعلام النبلاء للإمام الذهبي رَحِمَهُ اللهُ.

(٦) التعريف بالفرق: عند التعريف بالفرق، أعتمد في التوثيق كتب الفرق المعتمدة عند أهل العلم.

(٧) توثيق الأماكن والبلدان: عند التعريف بها، أعتمد الكتب المتخصصة في هذا الفن.

ثانياً: ما يتعلق بمنهج التهميش:

أضع هوامش كل صفحة في أسفلها مباشرة، وأضع أرقاماً مستقلة تبدأ من رقم (١) في كل صفحة.

ثالثاً: ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة، أراعي فيه الأمور التالية:

١. أرسم النص بالرسم المعاصر، وأراعي القواعد الإملائية المتعارف عليها.
٢. أعتني بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو إحداث لبس أو احتمال بعيد.
٣. أعتني بسلامة ما أكتب من الناحية اللغوية والإملائية والنحوية، وأراعي حسن تناسق الكلام ورقي الأسلوب.
٤. أعتني بعلامات الترقيم: النقط، والفواصل، وعلامات التعليل والتعجب، والاستفهام، والاعتراض، والتنصيص.
٥. أضع عناوين جانبية توضح موضوع المسألة التي فيها الكلام، إن احتاج المقام لذلك.
٦. أعتني بانتقاء حرف الطباعة في العناوين ونص البحث وهوامشه، وبدايات الأسطر أثناء الكتابة.

٧. أتبع في إثبات النصوص المنهج الآتي:

(أ) أكتب الآيات القرآنية برسم المصحف العثماني، وأجعلها بين قوسين مزهرين

هكذا ❁...❁.

(ب) أضع الأحاديث بين قوسين عاديين، على هذا الشكل (....).

(ج) أضع النصوص التي أنقلها عن غيري بين قوسين مميزين، على هذا الشكل
 ".....".

٨. أضع خاتمة في نهاية البحث، تعطي فكرة واضحة عما تم التوصل إليه من نتائج،
 وذكر التوصيات والمقترحات.

٩. أضع قائمة بالمصادر والمراجع مرتبة وفق الترتيب الهجائي.

١٠. أتبع الرسالة بالفهارس التالية:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المصطلحات الغريبة.

فهرس البلدان.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

✧ خطة البحث:

يشمل هذا البحث مقدمة، وفصلاً تمهيدياً، وستة فصول، وخاتمة:
أما المقدمة: فتشمل أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

الفصل التمهيدي: فقه الأثر، والتعريفُ بالصحابية، وحجية قولها والترجمة لمن نُقلَ عنهن الفقه رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فقه الأثر، والتعريفُ بالصحابية، وحجية قولها، وفيه ثلاثة مطالب:
 المطلب الأول: فقه الأثر (مفهومه، وأهميته، وضوابطه، وأشهر المصنفات فيه).
 المطلب الثاني: التعريف بالصحابية.

المطلب الثالث: حجية قول الصحابية عند الأصوليين.

المبحث الثاني: ترجمة الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ ممن نقل عنهن الفقه في مسائل هذا البحث، وفيه أحد عشر مطلباً:

المطلب الأول: أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

المطلب الثاني: أم المؤمنين أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

المطلب الثالث: أم المؤمنين حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

المطلب الرابع: أم المؤمنين ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

المطلب الخامس: مارية القبطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

المطلب السادس: فاطمة الزهراء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بنت رسول الله ﷺ.

المطلب السابع: أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

المطلب الثامن: زينب بنت أبي سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

المطلب التاسع: أم الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

المطلب العاشر: أم حرام بنت ملحان رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

المطلب الحادي عشر: صفية بنت أبي عبيد رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

الفصل الأول: فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ من أول كتاب الإيلاء إلى نهاية كتاب

الرضاع، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في الإيلاء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مدة الإيلاء.

المطلب الثاني: الإيلاء بدون يمين.

المطلب الثالث: تخيير المولي بعد مضي مدة الإيلاء.

المبحث الثاني: فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في العدد، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: عدة المطلقة ذات الحيض.

المطلب الثاني: عدة المتوفى عنها زوجها.

المطلب الثالث: بينونة المطلقة الرجعية بعد انقضاء عدتها.

المطلب الرابع: خروج المطلقة من بيت الزوج مدة عدتها.

المطلب الخامس: نفقة المعتدة من الطلاق وسكناها.

المطلب السادس: أقصى مدة الحمل.

المطلب السابع: تحديد سن اليأس.

المبحث الثالث: فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في الإحداد؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خروج المتوفى عنها زوجها من بيتها.

المطلب الثاني: مدة الإحداد على الزوج.

المطلب الثالث: اجتناب المحتدة للزينة.

المبحث الرابع: فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في الرضاع، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مقدار الرضاع الذي يترتب عليه التحريم.

المطلب الثاني: رضاع الكبير.

المطلب الثالث: صفة الرضاع المحرم.

المطلب الرابع: من ينتشر إليهم التحريم بالرضاع.

الفصل الثاني: فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في الديات والحدود والتعزيرات، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في الديات والحدود، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقدار دية الحر المسلم من غير الإبل.

المطلب الثاني: درء الحدود بالشبهات.

المطلب الثالث: إقامة السيد الحد على عبده.

المبحث الثاني: فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في قتال أهل البغي، وحد الساحر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قتال أهل البغي.

المطلب الثاني: تغسيل قتلى أهل البغي والصلاة عليهم.

المطلب الثالث: حد الساحر.

المبحث الثالث: فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في حد السرقة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إقامة السيد حد السرقة على عبده.

المطلب الثاني: نصاب القطع في السرقة.

المطلب الثالث: اشتراط الحرز في السرقة.

المطلب الرابع: قطع يد النباش.

المطلب الخامس: إقامة حد السرقة على الأقطع.

المطلب السادس: قطع يد العبد الآبق.

المبحث الرابع: فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في حد القذف، وشرب الخمر، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: ادعاء الرجل عدم عذرية زوجته.

المطلب الثاني: ضابط الخمر.

المطلب الثالث: حكم من وجد منه ريح المسكر.

المطلب الرابع: التداوي بالخمير.

المطلب الخامس: الامتشاط بالخمير وجعله في دهن أو طيب أو غاسول.

المطلب السادس: حكم النبيذ.

المطلب السابع: الانتباز في أوعية الحتمم والدباء والنقير والمُرَفَت.

المطلب الثامن: الشراب مما ذهب ثلثاه.

المبحث الخامس: فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في التعزير، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعزير من سب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم:

المطلب الثاني: تأديب اليتيم بضربه.

المطلب الثالث: التعزير بالزجر والتوبيخ.

الفصل الثالث: فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في كتاب الجهاد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إعطاء المرأة الأمان.

المبحث الثاني: ركوب المرأة للبحر في الجهاد.

الفصل الرابع: فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في الصيد والذبائح، والأضاحي، والأيمان

والنذور، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في الصيد والذبائح، وفيه سبعة عشر مطلباً:

المطلب الأول: أكل اللحم المطبوخ إن رأى في القدر صفرة الدم.

المطلب الثاني: أكل كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير.

المطلب الثالث: أكل لحم البغال والحمير الأهلية.

المطلب الرابع: حكم أكل الغراب.

المطلب الخامس: حكم أكل الجبن.

المطلب السادس: أكل لحوم الخيل.

المطلب السابع: حكم أكل الفأرة.

- المطلب الثامن: الفأرة تقع في السمن.
- المطلب التاسع: كراهية مداومة أكل اللحم.
- المطلب العاشر: تخليل الخمر.
- المطلب الحادي عشر: حكم الأكل مع المجذوم.
- المطلب الثاني عشر: ذبح ما ندَّ من البهائم، وما تردَّى في بئر.
- المطلب الثالث عشر: أكل ذبيحة أهل الكتاب، وقد ذكروا اسم غير اسم الله عليها.
- المطلب الرابع عشر: الأكل مما ذُبِحَ للكنيسة وأعياد غير المسلمين.
- المطلب الخامس عشر: الشرب قائماً.
- المطلب السادس عشر: الأكل بالشمال.
- المطلب السابع عشر: حمد الله بعد الفراغ من الطعام.
- المبحث الثاني: فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في الأضاحي، وفيه خمسة مطالب:
- المطلب الأول: حكم الأضحية للحاج.
- المطلب الثاني: أفضلية الضأن على المعز في الأضحية.
- المطلب الثالث: الانتفاع بجلود الأضاحي.
- المطلب الرابع: وقت العقيقة، وما يُسن أن يفعل بها.
- المطلب الخامس: صفة العقيقة.
- المبحث الثالث: فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في الأيمان والنذور، وفيه أحد عشر مطلباً:
- المطلب الأول: نذر اللجاج أو الغضب.
- المطلب الثاني: نذر المعصية.
- المطلب الثالث: استبدال المنذور بأفضل منه.
- المطلب الرابع: الوفاء بنذر المجاورة.
- المطلب الخامس: قضاء النذر عنمن أوصى.

المطلب السادس: حكم من حلف بصدقة ماله أن يخرج به كله.

المطلب السابع: انعقاد اليمين على نية المستحلف.

المطلب الثامن: من حلف لا يكلم فلاناً، فكتب إليه كتاباً أو أوماً إليه ونحوه.

المطلب التاسع: كفارة اليمين قبل الحنث.

المطلب العاشر: مقدار الإطعام في كفارة اليمين.

المطلب الحادي عشر: التتابع في صيام كفارة اليمين.

الفصل الخامس: فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في كتاب القضاء، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: قبول القاضي العادل استقضاء الأمير الباغي.

المبحث الثاني: قبول شهادة المرأة الواحدة في الأموال.

الفصل السادس: فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في كتاب العتق، ومسائل أمهات الأولاد،

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في كتاب العتق، وفيه أحد عشر مطلباً:

المطلب الأول: عتق ولد الزنى.

المطلب الثاني: من حلف بعتق مماليكه.

المطلب الثالث: المكاتب عبد حتى يؤدي ما عليه.

المطلب الرابع: الكتابة على الرقيق.

المطلب الخامس: ميراث المكاتب، إن ملك قدر ما يؤدي.

المطلب السادس: عتق المدبّر بموت سيده.

المطلب السابع: بيع المدبّر.

المطلب الثامن: نقل الولاء بالبيع أو الهبة.

المطلب التاسع: مال العبد المعتق لمن يكون؟

المطلب العاشر: تخيير الأمة إذا عتقت وهي تحت عبد.

المطلب الحادي عشر: تخيير الأمة إذا عتقت وهي تحت حر.

المبحث الثاني: فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في مسائل أمهات الأولاد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيع أمهات الأولاد.

المطلب الثاني: عدة أم الولد من وفاة سيدها.

الخاتمة: ذكرتُ فيها أهم النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي

فقه الأثر، والتعريف بالصحابية، وحجية قولها،
والترجمة لمن نُقلَ عنهم الفقه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

وفيه مبحثان:

❖ المبحث الأول: فقه الأثر، والتعريف بالصحابية، وحجية قولها.

❖ المبحث الثاني: ترجمة الصحابيَّات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ ممن نُقلَ عنهن
الفقه في مسائل هذا البحث.

* * * * *

المبحث الأول

فقه الأثر، والتعريف بالصحابية، وحجية قولها

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: فقه الأثر (مفهومه، وأهميته، وضوابطه، وأشهر المصنفات فيه).
- المطلب الثاني: التعريف بالصحابية.
- المطلب الثالث: حجية قول الصحابية عند الأصوليين.



المطلب الأول فقه الأثر (مفهومه، وأهميته، وأشهر المصنفات فيه)

علم فقه الحديث والأثر هو واحد من علوم الحديث الذي يتعلق موضوعه بدراسة فقه متن الحديث والأثر، ولا يخفى ما لهذا العلم من أهمية في معرفة الأحكام الفقهية المستنبطة من الأحاديث والآثار وفي هذا المطلب سأطرق لنبذة مختصرة عن فقه الأثر خاصة؛ لارتباطه بالمادة العلمية التي استنبطت منها مسائل هذا البحث، بذكر مفهومه وأهميته وضوابطه وأشهر المصنفات فيه.

أولاً: مفهوم فقه الأثر:

١- تعريف فقه الأثر باعتباره مركباً إضافياً، وهنا لابد من تعريف كل من المضاف والمضاف إليه؛ حتى يتبين المقصود بهذا المصطلح، وسأبدأ بتعريف الفقه:

تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح:

الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له، وهو مصدر من فقهْتُ الشيء أي: عرفته.

يقال: أُوتِيَ فلان فقهاً في الدين، أي: فهماً فيه.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾^(١) أي: ليكونوا علماء به، وقد غلب إطلاق الفقه على علم الشريعة بل خُصَّ به؛ لسيادته وفضله على سائر أنواع العلم.^(٢)

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) ينظر: العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، وآخرون، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ط: بدون، باب الهاء والقاف والفاء، ٣/ ٣٧٠؛ المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، مادة فقه، ٤/ ١٢٨؛ مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن

تعريف الفقه في الاصطلاح: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية".^(١)

شرح التعريف:

العلم لغة: نقيض الجهل يقال: علمتُ الشيء أعلمه علماً إذا عرفته.^(٢)

وفي الاصطلاح: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، وقيل العلم: وصول النفس إلى معنى الشيء،^(٣) والعلم جنس دخل فيه سائر العلوم.^(٤)

وهو قيد أول في التعريف يخرج به ما ليس بعلم.

= عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، مادة فقه، ص: ٢٤٢؛ لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، ط: الثالثة - ١٤١٤هـ، باب الهاء، فصل الفاء، ١٣ / ٥٢٢.

(١) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ١١؛ مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط: الثانية ١٤١٨هـ / ٢ / ٤٥٩؛ التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ١٦٨؛ الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ، ص ٦٧.

(٢) ينظر: العين، باب العين واللام والميم، ٢ / ١٥٢؛ لسان العرب، باب الميم، فصل العين المهملة، ١٢ / ٤١٧.

(٣) التعريفات، ص ١٥٥.

(٤) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ص ١١.

الأحكام: جمع حكم، و الحكم لغة: مصدر حَكَمَ وهو القضاء بالعدل.^(١)
 واصطلاحاً: إسناد أمر إلى آخر نفيًا أو إثباتاً.^(٢)
 وهذا قيد ثانٍ في التعريف، فالأحكام هنا تشمل الأحكام التكليفية، والوضعية^(٣)،
 ويخرج به العلم بغير الحكم، كالعلم بالذوات و الصفات والأفعال.^(٤)
 الشرعية: الحكم الشرعي عبارة عن حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين^(٥)،
 وهو قيد ثالث في التعريف، فيخرج به الأحكام العقلية، كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين،
 وبأن الكل أعظم من الجزء، وشبه ذلك، ويخرج كذلك العلم بالأحكام اللغوية، كعلمنا
 بقيام زيد أو بعدم قيامه، وأما الشرعي فهو ما تتوقف معرفته على الشرع.^(٦)
 العملية: أي كأحكام الصلاة والزكاة والحج وغيرها من الأحكام العملية، وهو قيد

(١) لسان العرب، باب الميم، فصل الحاء المهملة، ١٢ / ١٤١.

(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ت: ٦٨٥هـ))،
 لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي (ت: ٧٥٦هـ)
 وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ -
 ١٩٩٥م، ١ / ٢٩؛ التعريفات ص ٢٩؛ تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير
 بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، ١ / ١٠.
 (٣) الحكم الوضعي: خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً في شيء آخر أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو
 صحيحاً، أو فاسداً، أو رخصة، أو عزيمة (ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين
 محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ -
 ١٩٩٤م، ٢ / ٥).

(٤) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، ١ / ٣١؛ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ص ١١.

(٥) المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين
 الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:
 الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص ٨٩؛ التعريفات ص ٩٢.

(٦) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ١ / ٣٤؛ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ص ١٢.

رابع في التعريف، يخرج به ما يتعلق بالاعتقاد، كتوحيد الله تعالى، ومعرفة أسمائه وصفاته، فلا يسمى هذا فقهاً في الاصطلاح.^(١)

المكتسب: صفة للعلم، وهو قيد خامس في التعريف، يخرج به علم الله تعالى، وما يلقيه في قلب الملائكة والأنبياء من الأحكام من غير اكتساب، واحتراز أيضاً عن العلم بوجوب الصلاة والزكاة والصوم ونحوه مما هو معلوم من الدين بالضرورة.^(٢)

من أدلتها: أي من أدلة الأحكام الشرعية، وهذا قيد سادس في التعريف، يخرج به ما عُلِمَ من غير دليل، كعلم الرسول ﷺ الحاصل بالوحي، كما يخرج العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية.^(٣)

التفصيلية: فالدليل يفيد العلم بالمدلول إذا نظر فيه على سبيل التفصيل، وهو قيد سابع في التعريف، يُخرج الأدلة الإجمالية.^(٤)

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، ص ١٧؛ الإبهاج في شرح المنهاج ٣٦/١؛ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ص ١٢؛ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ص ٢١.

(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٣٦/١.

(٣) ينظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ص ١٢.

(٤) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٣٧/١؛ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ص ١٣؛ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ص ١٩.

تعريف الأثر في اللغة والاصطلاح:

تعريف الأثر لغة: يطلق على البقية، فما بقي من رسم الشيء، وضربة السيف فهو أثر.^(١)

تعريف الأثر اصطلاحاً: ما أُضيفَ إلى الصحابي، من قول أو فعل أو تقرير، وقد يراد به ما أُضيفَ إلى النبي ﷺ مقيداً، فيقال: وفي الأثر عن النبي ﷺ.^(٢)

وقيل: يدخل في الحديث ما صدر عن الصحابي من قول وفعل وتقرير، وكذا التابعي.

وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ﷺ، وأما الأثر: فأعم منه، وهو الأظهر.

فلا يطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقييد، فيقال: هذا حديث موقوف، أو مقطوع، وهذا ما عليه كثيرون.^(٣)

(١) ينظر: العين، باب الثاء والراء، ٨/ ٢٣٦؛ مجمل اللغة لابن فارس، لأحمد بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ١/ ٨٦؛ مختار الصحاح، مادة أثر، ص ١٣.

(٢) ينظر: نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (مطبوع ملحقاً بكتاب سبل السلام)، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عصام الصباطي - عماد السيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط: الخامسة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٤/ ٧٢٤؛ مصطلح الحديث، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، الناشر: مكتبة العلم، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ص ٥.

(٣) ينظر: شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، لعلي بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد نزار تميم وآخرون، الناشر: دار الأرقم، لبنان - بيروت، ط: بدون، ص ١٥٣؛ اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: المرتضي الزين أحمد، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، ١٩٩٩م، ١/ ٢٣٠؛ مقدمة في أصول الحديث، لعبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي (ت: ١٠٥٢هـ)، تحقيق: سلمان الحسيني الندوي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، ط: الثانية،

ومصطلح الأثر من اصطلاح الفقهاء^(١): ويستعملونه في كلام السلف^(٢).^(٣)

٢- تعريف فقه الأثر باعتباره لقباً لعلم معين من علوم الحديث: هو علم يبحث في استنباط الآداب والأحكام الفقهية من الآثار.^(٤)

= ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص ٣٣.

(١) فإن فقهاء خراسان يسمون الموقوف أثراً، قال أبو القاسم الفوراني منهم: "الخبر ما كان عن رسول الله ﷺ والأثر: ما كان عن الصحابي، وهو اصطلاح خاص لهم؛ ولذا يسمي كثير من العلماء الكتب الجامعة لما جاء عن النبي ﷺ وما جاء عن الصحابة "السنن والآثار" ككتابي السنن والآثار للبيهقي والطحاوي وغيرهما وساعدهم في ذلك كلام الشافعي، فإنه غالباً يطلق الأثر على كلام الصحابة والحديث على قول النبي ﷺ وهو تفريق حسن؛ لأن التفاوت في المراتب يقتضي التفاوت فيما يترتب على المراتب فيقال لما نسب لصاحب الشرع الخبر وللصحابة الأثر وللعلماء القول والمذهب، وأما عند أهل الحديث فيطلق الأثر على الأحاديث مرفوعة كانت أو موقوفة (ينظر: مشيخة القزويني، لعمر بن علي بن عمر القزويني، أبو حفص، سراج الدين (ت: ٧٥٠هـ)، تحقيق: الدكتور عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ط: الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص ٩٩-١٠٠؛ الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ص ٤٦؛ النكت على مقدمة ابن الصلاح، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف - الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ١/١٧؛ النكت على كتاب ابن الصلاح، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ١/٨٣؛ شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، ص ١٤٨).

(٢) والمقصود بالسلف هنا: الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ وسرْتُ في بحثي هذا على التفريق بين الحديث والأثر، وأن الأثر: ما أُضيفَ إلى الصحابي، من قول أو فعل أو تقرير.

(٣) ينظر: شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، ص ١٥٣.

(٤) ينظر: الخلاصة في معرفة الحديث، للحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي (ت: ٧٤٣هـ)، تحقيق: أبو عاصم الشوامي الأثري، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع - الرواد للإعلام والنشر، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص ٦٩.

ثانيًا: أهمية فقه الأثر:

إن من أهم مظاهر عناية المحدثين بفقه الحديث - قبل أن ينفصل علما الفقه والأصول عن علوم الحديث ويصبح كلٌّ من هذه العلوم علماً مستقلاً قائماً بذاته - اهتمامهم بآثار الصحابة والتابعين جمعاً وترتيباً وتبويباً؛ لأنها تمثل الوعاء الحقيقي لفقه الصحابة والتابعين، فقد كان فقه الحديث في تلك المرحلة يمثل جانباً مهماً من علوم الحديث لا يقل أهمية عن دراسة الأسانيد ومعرفة الصحيح من الضعيف؛ لأن فقه الحديث ثمرة علوم الحديث وبه قوام الشريعة، ثم إن قول الصحابي حجة كما سيأتي بيان ذلك - بمشيئة الله تعالى - ولذا كان لزاماً على المجتهد الإمام بهذه الآثار لتكون عوناً له على استنباط الأحكام الفقهية^(١)، وفي ذلك يقول الإمام أحمد بن حنبل: "رأي الشافعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله عندي رأي وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار"^(٢).

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ص ٦٣؛ أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٠٦/٢؛ نظرات جديدة في علوم الحديث، لحمزة عبدالله المليباري، الناشر: دار ابن حزم، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ص ٥٧ - ٦٠؛ فقه الحديث بين أصول المتقدمين وآراء المحدثين، لصالح بن سعيد عومار الجزائري، الناشر: كلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبي - الإمارات، سنة النشر: ٢٠٠٥ - ١٤٢٦هـ، ص ١٩٢.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ٦٢/١.

أشهر المصنفات التي عنت بجمع الآثار مرتبةً على الأبواب الفقهية:

من أشهر المصنفات التي اهتمت بجمع الآثار، مع الأحاديث:

١ - الآثار، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري^(١) (ت ١٨٢ هـ): وفي كتابه هذا ذكر فقه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وقد رتب الآثار على الأبواب الفقهية.

٢ - الآثار لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني^(٢) (ت ١٨٩ هـ): وفي هذا الكتاب يروي الإمام محمد بن الحسن الشيباني عدداً كبيراً من الأحاديث والآثار وقد رتبها

(١) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري القاضي، الفقيه صاحب أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان رَحِمَهُ اللهُ فقيهاً عالماً حافظاً وكان يعرف بحفظ الحديث، من كتبه: الخراج، والآثار، والنوادر، وأدب القاضي، وغيرها، قضى لثلاثة من الخلفاء، فقد ولي القضاء في بعض أيام المهدي ثم للهادي ثم للرشيدي وكان الرشيد يكرمه ويجله وكان عنده ذا مكانة، توفي في ربيع الآخر من سنة اثنتين وثمانين ومائة (ينظر: تاريخ جرجان، لأبي القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (ت: ٤٢٧ هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، الناشر: عالم الكتب - بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ص ٤٨٧؛ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ص ١٧٢؛ الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر - أيار/ مايو ٢٠٠٢ م، ٨/ ١٩٣).

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، صاحب أبي حنيفة وإمام أهل الرأي، أصله دمشقي، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة. وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف. بالري، له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها: المبسوط، والزيادات، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والآثار، والسير، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة تسع وثمانين ومائة (ينظر: تاريخ بغداد وذيوله، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ، ٢/ ١٦٩؛ سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م، ٩/ ١٣٤ - ١٣٦؛ الأعلام، ٦/ ٨٠).

على الأبواب الفقهية، ثم يذكر بعد الرواية فقه الحديث أو الأثر، ويذكر رأي أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْهَا عَلَى أَنَّهُ أَخَذَ بِهِ^(١)، أو لم يأخذ به، فإن خالفه ذكر رأيه بعده^(٢)، وإن كان له رأي مخالف للأثر المروي ذكر ما يحتج به بعده^(٣).

٣- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني^(٤) (ت ٢١١هـ): الكتاب مرتب على الأبواب الفقهية ويحوي الكثير من الآثار عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فهو يذكر الباب ثم يسرد بعد ذلك الأحاديث والآثار الواردة في ذلك الباب.

٤- المصنف لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي^(٥) (ت ٢٣٥هـ): وهذا الكتاب جمع الكثير من الآثار، وقد رتبته مؤلفه على الأبواب الفقهية.

٥- تهذيب الآثار لابن جعفر محمد بن جرير الطبري^(٦) (ت ٣١٠هـ): ذكر الطبري

(١) ينظر كمثال لذلك: الآثار لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفعاني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: بدون، ١/ ١٣، ٢٤، ٦٦، ٧٦.

(٢) ينظر كمثال لذلك: المرجع السابق ١/ ٣٥٠.

(٣) ينظر كمثال لذلك: المرجع السابق ١/ ٨٨، ٩٦.

(٤) عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميري الصنعاني، من أهل صنعاء، الحافظ الكبير، عالم اليمن، من حفاظ الحديث الثقات، كان يحفظ نحوًا من سبعة عشر ألف حديث، له (الجامع الكبير) في الحديث، قال الذهبي: وهو خزانة علم، وله المصنف في الحديث، توفي سنة ٢١١هـ (سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٦٣-٥٦٤؛ الأعلام ٣/ ٣٥٣).

(٥) عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، أبو بكر العبسي المعروف بابن أبي شيبة من أهل الكوفة، ولد سنة تسع وخمسين ومائة، محدث، حافظ، فقيه، صنف المسند والأحكام والتفسير، سمع شريك بن عبدالله، وسفيان بن عيينة، وعبدالله بن المبارك وغيرهم، روى عنه أحمد بن حنبل، وابنه عبدالله بن أحمد، وعباس بن محمد الدوري وغيرهم، توفي رَحِمَهُ اللهُ لثمان خلون من المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين. (ينظر: تاريخ بغداد وذيوله ١٠/ ٦٦-٧١).

(٦) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري، الإمام العلم الفرد الحافظ أحد الأعلام، من أهل آمل طبرستان، ولد سنة: ٢٢٤هـ. وصاحب التصانيف المفيدة ومن أشهرها: جامع البيان في تأويل القرآن، وتاريخ الرسل والملوك، قال ابن خزيمة: "ما أعلم على أديم الأرض أعلم منه" توفي عشية ٢٢٠هـ.

رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه هذا الكثير من آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ورتب كتابه على مسانيد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فذكر مسانيد العشرة المبشرين بالجنة مبتدئاً بمسند أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم ذكر مسانيد أهل البيت، ثم مسند الموالي، ثم بعض مسند ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يتمه فقد مات قبل إكماله.^(١)

وهو في كتابه هذا يذكر الأحاديث والآثار، ثم يذكر عللها وطرقها، ويفصل القول فيما يذكره من أحاديث وآثار صحيحة إذا اختلفت في ظاهرها؛ ليجمع بينها، ثم يذكر ما في الحديث من الفقه، واختلاف العلماء وحججهم، ثم يتبع ذلك ببيان معاني غريب تلك الأحاديث والآثار.

٦- شرح معاني الآثار للطحاوي^(٢) (ت ٣٢١هـ): والمؤلف في هذا الكتاب يذكر الأحاديث مرتبة على الأبواب الفقهية، ويسوقها بأسانيدها، مبيناً درجة الحديث وما قيل في سنده من تصحيح وتضعيف، ثم يذكر فقه الحديث مع عنايته بالخلاف الفقهي، ويذكر الرأي الراجح في المسألة، ويجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، ثم يسرد آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الواردة في الباب ويذكر فقهها.^(٣)

= الأحد ليومين بقيا من شوال سنة ٣١٠هـ. (ينظر: تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ٢/ ٧١٠؛ طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، ص: ٣١١).

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٧٣.

(٢) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي، الحجري، المصري، الطحاوي، الحنفي، من أهل قرية طحا من أعمال مصر، ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين، صاحب التصانيف، الإمام، العلامة، الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفتيها، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، أخذ العلم عن أبي جعفر بن أبي عمران، وأبي خازم وغيرهما، صنف اختلاف العلماء، والشروط، وأحكام القرآن، ومعاني الآثار، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة رَحِمَهُ اللَّهُ (ينظر: سير أعلام النبلاء ١٥ / ٢٧-٢٩).

(٣) ينظر كمثال على ذلك: شرح معاني الآثار، للطحاوي (ت ٣٢١هـ) تحقيق: محمد زهري النجار
⇐

٧- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي^(١) (ت ٤٥٨ هـ):
وهذا الكتاب جمع فيه مؤلفه ما أورده الإمام الشافعي من مرويات في كتبه، وأما منهجه في هذا الكتاب فإنه يذكر الأحاديث والآثار ويذكرها بأسانيداً مبيناً أحوال رواتها مجتهداً في التمييز بين صحيحها وسقيمها، وهو يورد هذه الأحاديث والآثار مرتبة على الأبواب الفقهية، ويسوق البيهقي ما ذكره الشافعي من فقه تحت كل باب، ويذكر الأحاديث التي استدل بها، ثم يبدأ بتخريج الحديث وبيان صحته وضعفه، ويسوق متابعاته وشواهدة، ويذكر الاختلافات الواقعة بين الروايات، ويقوم بالترجيح بين ما ظاهره التعارض، ويعلق على كل ما ورد في الباب وقد يصل الأسانيد المنقطعة، كما أنه يبين غريب الأحاديث، فإن انتهى المؤلف إلى هذه الغاية فإنه يشير إلى بعض الآثار التي وردت في الباب عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وما لم يذكره في هذا الكتاب من الآثار يشير إلى أنه قد ذكره في السنن الكبرى لمن أراد الرجوع إليه.^(٢)

وقد عُنيَت بعض المؤلفات الحديثة بجمع آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سأشير هنا إلى ما وقفت عليه منها:

- = وآخرون، الناشر: عالم الكتب - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ١/ ١٦ - ١٨، ٢٠ - ٢١.
- (١) هو الحافظ العلامة الثبت الفقيه شيخ الإسلام أبو بكر؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، ويهق: عدة قرئ من أعمال نيسابور، ولد في سنة أربع وثمانين وثلاث مائة في شعبان، سمع: من الحاكم أبي عبد الله الحافظ فأكثر جدًّا، قال عنه إمام الحرمين أبو المعالي الجويني: "ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبا بكر البيهقي فإن المنة له على الشافعي لتصانيفه في نصرته مذهبه"، وصنف كتباً كثيرة منها: "السنن الكبير"، و"السنن الصغير" و"السنن والآثار"، و"شعب الإيمان"، و"دلائل النبوة"، و"الأسماء والصفات"، و"الزهد" وغيرها، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في عاشر شهر جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربع مائة (ينظر: طبقات علماء الحديث، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي ت: ٧٤٤ هـ، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ٣/ ٣٢٩ - ٣٣٠، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٦٤ - ٣٦٦).
- (٢) ينظر كمثال على ذلك: ١/ ٢٤٢، ٤٥٨، ٥/ ٢، من هذا الكتاب، تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي، الناشر: دار الوعي - القاهرة، ط: الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

١ - معجم فقه السلف عترة وصحابة وتابعين، لمحمد المنصور الكتاني: وهو معجم فقهي جمع فيه مؤلفه فقه السلف من صحابة وتابعين مكثرين ومقلين رجالاً ونساءً، وليس في هذا المعجم من فقه الأئمة الأربعة شيء؛ لأن غرضه من تأليف هذا المعجم جمع ما لم يجمع من الفقه ولم شتاته من بطون الكتب التي تتحدث عن فقه الخلاف، وقد اقتصر على ذكر نصوص المعجم، دون مناقشة لها، ووضع لكل مسألة منه كلمة مفردة وجملية مميزة.

٢ - موسوعة آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ، لأبي عبدالله سيد بن كسروي بن حسن: جمع مؤلفه فيه آثار الصحابة في ثلاث مجلدات، وقد جمع آثار كل صحابي في مسند خاص به مرتباً مسنده على حروف المعجم يذكر الآثار القولية للصحابي ثم الفعلية مرتبة على حروف المعجم، وقد رتب الصحابة في مسنده على النحو التالي: العشرة المبشرون بالجنة، ثم بعد ذلك الأكثر آثاراً فالأقل، ويضع عدد آثار كل مسند على يسار العلم صاحب المسند، ثم أتبعهم بذكر آثار بعض التابعين ومن بعدهم.

٣ - ما صح من آثار الصحابة في الفقه، لأبي يحيى زكريا بن غلام قادر: والمؤلف يذكر الآثار بأسانيد مرتبة على الأبواب الفقهية، ثم يُخَرِّج الأثر مع بيان درجته، ولم يذكر في هذا الكتاب الآثار المتعلقة بالعبيد والإماء.

٤ - ١ / موسوعة فقه أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢ / موسوعة فقه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣ / موسوعة فقه عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤ / موسوعة فقه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥ / موسوعة فقه عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦ / موسوعة فقه عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧ / موسوعة فقه عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكل هذه الموسوعات الفقهية، لمحمد رواس قلعه جي، وكلها مطبوعة.

وقد رتبها المؤلف ترتيباً معجمياً ألفبائياً، لا حسب ترتيب الأبواب الفقهية عند الفقهاء، مراعيًا اللفظ الفقهي لا اللغوي مؤثراً المفرد على غيره، ومؤثراً المصدر على غيره عندما يكون للفقهاء طريق لاستعماله.

وقد عزل المؤلف بعض الموضوعات الفرعية عن أبوابها الأصلية التي اعتاد الفقهاء وضعها فيها، مثل: الإحرام، أو يحيل منها إلى أماكن وجودها في أبوابها الأصلية، مثل: صغير.

وقد قسم المؤلف كل لفظة بحث إلى فقرات مرقمة بأرقام كبيرة هكذا: (١-، ٢-، ٣-، ...)

مثلاً: في حرف الألف، لفظة إباق، ١- تعريف... ٢- رد الآبق... ٣- الآبق أمانة في يد آخذه....

وقسم كل فقرة إلى بنود مرقمة بحروف كبيرة هكذا: (أ-، ب-، ...)

مثلاً: لفظة إتلاف، ١- تعريف... ٢- آثاره.... الإتلاف موجب للضمان إن توفرت فيه الشروط التالية: أ-..... ب-..... ج-..... وهكذا.

وقسم كل بند إلى مسائل مرقمة بأرقام صغيرة متبوعة بقوس هكذا: (١... ٢)...

مثلاً: لفظة إجارة، ١- تعريف....، ٢- أركانها....، أ- المتعاقدان وهما المؤجر والمستأجر أو وكيلهما أوليهما.

(١) ويشترط في كل منهما...

(٢) ويجوز للمسلم أن يؤجر نفسه... وهكذا.

وقسم كل مسألة إلى أفكار مرقمة بأحرف صغيرة متبوعة بأقواس هكذا: (أ)، (ب).

مثلاً: في لفظة الإجارة أيضاً (٣) ضمان الأجير..

أ) أنواع الأجير...

رموزه في الإحالات، مثال: (ر، بيع / ٤ هـ ٢ أ) وهو يعني بذلك: أنظر موضوع البيع
فقرة ٤ -، بند هـ -، مسألة ٢)، فكرة أ).

قال المؤلف: "والغاية من هذا التقسيم هو دقة ضبط التفريعات الفقهية من جهة،
ودقة العزو في الإحالات من جهة ثانية"^(١).

والمؤلف يذكر الأثر عن الصحابي دون الاستدلال عليه من الحديث أو النظر إلا
نادراً، سواء كان إسناده صحيحاً أو ضعيفاً، ويحيل للمرجع الوارد فيه.



(١) ينظر: موسوعة فقه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، د. محمد رواس قلعه جي، الناشر: دار الفكر - دمشق،

ط: الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٣ م، ص ٨.

المطلب الثاني التعريف بالصحابية

أولاً: تعريف الصحابية لغة:

الصحَابِيَّة مفرد مؤنث ومذكره صحابي، والصحَابِي بالفتح منسوب إلى الصحابة مصدر بمعنى الصُحْبَة يقال: صَحِبَهُ يَصْحَبُهُ صُحْبَةً بالضم، وصَحَابَةٌ بالفتح، وصاحبه: عاشره. والصَّحْب: جمع الصَّاحِب والأَصْحَاب: جماعة الصَّحْب، والصَّاحِب: المعاصر.

والأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة، ويُطلق مجازاً على من تمذهب بمذهب من مذاهب الأئمة.

والصَّاحِبَة تأتيث الصَّاحِب، وجمعها صَوَاحِب، وربما أنثَ الجمع فقيـل: صَوَاحِبَات.^(١)

والصاحب اسم مشتق من الصحبة، والصحبة في اللغة تعم القليل والكثير، ومنه

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، باب الباء فصل الصاد مادة صحب ١ / ١٦١؛ لسان العرب، باب الباء، فصل الصاد المهملة ١ / ٥١٩ - ٥٢٠؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، مادة صحب ١ / ٣٣٣؛ القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، باب الباء فصل الصاد، ص ١٠٤؛ تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت ط: الأولى / ١٤١٤هـ، باب الباء فصل الصاد، ٢ / ١٤٠ - ١٤٢.

يقال صحبته ساعة وصحبته يوماً وشهراً، وأكثر من ذلك، كما يقال: فلان كلمني وحدثني وزارني، وإن كان لم يكلمه ولم يحدثه ولم يزره سوى مرة واحدة.^(١)

ثانياً: تعريف الصحابية اصطلاحاً:

لقد عرّف المحدثون والأصوليون الصحابي بعدة تعريفات، سأكتفي بذكر بعض منها، ثم أذكر التعريف الراجح.

التعريف الأول: من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه، سواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً.

وهذا التعريف هو الذي عليه جمهور المحدثين وبعض الأصوليين، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ وأصحابه والإمام البخاري وشيخه علي بن المديني^(٢)

(١) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ٩٢/٢؛ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ، ٣٦/١؛ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة، ٦٦٩/٢؛ موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط: الأولى - ١٩٩٦م، حرف الصاد ١٠٦١/٢.

(٢) علي ابن المديني: هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن بكر بن سعد السعدي مولا هم، البصري، المعروف: بابن المديني يكنى بأبي الحسن، ولد بالبصرة سنة ١٦١هـ، كان علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل، سمع من والده وحماة بن زيد، وسفيان بن عيينة، ويوسف بن الماجشون، وعبد الرزاق، وخلق كثير، وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل وأبو عبد الله البخاري فأكثر، وأبو داود، وأبو القاسم البغوي، وغيرهم، قال عنه الإمام البخاري: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني. قال علي بن المديني: صنف (المسند) مستقصى، وخلفته في المنزل، وغبت في الرحلة فخالطته الأرضة، فلم أنشط بعد لجمعه، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ٢٣٤هـ (سير أعلام النبلاء، ١١/ ٤١-٤٧).

وغيرهم.^(١)

قال عبدوس بن مالك العطار^(٢): "سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل وذكر من

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (ت: ٢٥٦هـ)، الناشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ٥/٢؛ الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ، ١/١٧٨؛ معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ٢٩٣؛ مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق: د. نذير حمادو الناشر: ابن حزم - بيروت، ط: الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ١/٥٩٩ - ٦٠٠؛ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١/٣٦؛ شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ٢/١٨٥؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ١/٧١٧؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، ٧/٤ - ٥؛ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ٢/٦٦٧؛ مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ٤/٥٧٤.

(٢) عبدوس بن مالك أبو محمد العطار: صاحب الإمام أحمد، كان الإمام أحمد يجلُّه ويحترمه لسنِّه، حدث عن شبابة بن سوار، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين. روى عنه أبو إبراهيم أحمد بن سعيد الزهري، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وغيرهم، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كانت له عند أبي عبد الله منزلة في هدايا وغير ذلك وله به أنس شديد وكان يقدمه وله أخبار يطول شرحها، وقد روى عن أبي عبد الله مسائل لم يروها غيره، ورسالة أصول السنة المنسوبة للإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ برواية عبدوس بن مالك العطار، وقد ذكره ابن أبي يعلى في الطبقة الأولى قيل: إنه توفي سنة ٢٤١هـ، وقيل سنة ٢٥٠هـ (ينظر: تاريخ بغداد وذيوله، ١١/١١٦؛ طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد ت: ٥٢٦هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة -

أصحاب رسول الله ﷺ أهل بدر فقال: ثم أفضل الناس بعد هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ القرن الذي بعث فيهم، كل من صحبه سنةً أو شهراً أو يوماً أو ساعةً أو رآه فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبه، وكانت سابقته معه، وسمع منه، ونظر إليه".^(١)

قال البخاري في صحيحه: "ومن صحب النبي ﷺ، أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه".^(٢)

قال الحافظ ابن حجر^(٣): "والذي جزم به البخاري هو قول أحمد والجمهور من المحدثين".^(٤)

= بيروت، ١/ ٢٤١؛ تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت: ٧٤٨هـ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ٢٠٠٣ م ٥/ ١١٧٩، ١٠٢٤)

(١) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، ١/ ١٧٨.

(٢) صحيح البخاري، ٥/ ٢.

(٣) أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر بن أحمد الكناشي العسقلاني الأصل، ثم المصري، الشافعي، شهاب الدين، أبو الفضل بن نور الدين، بن قطب الدين، بن ناصر الدين، بن جلال الدين. فريد زمانه، وحامل لواء السنة في أوانه من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (فلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، ولد في ثاني عشر شعبان، سنة ٧٧٣هـ، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها: "فتح الباري شرح البخاري"، و"تقريب الغريب في غريب صحيح البخاري"، و"إتحاف المهرة بأطراف العشرة"، و"تهذيب التهذيب"، و"تقريب التهذيب"، و"طبقات الحفاظ"، و"الدراية في تخريج أحاديث الهداية"، و"الإصابة في تمييز الصحابة"، و"نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"، و"شرحها"، وغيرها، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ٨٥٢هـ (نظم العقيان في أعيان الأعيان، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت: ٩١١هـ، تحقيق: فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ص ٤٥-٤٧؛ الأعلام، ١/ ١٧٨)

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٧/ ٤.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع آخر: "قوله ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه، يعني أن اسم صحبة النبي ﷺ مستحق لمن صحبه أقل ما يطلق عليه اسم صحبة لغة، وإن كان العرف يخص ذلك ببعض الملازمة، ويطلق أيضاً على من رآه رؤية ولو على بعد" (١).

"وإطلاق الرؤية هنا على الغالب، وإلا فالأعمى الذي حضر مع النبي ﷺ معدود في الصحابة وإن لم يره، قال بعضهم: الأحسن أن يقال: "رآه النبي ﷺ" وينبغي أن يُزاد على ذلك ما يُخرج من يراه في المنام أو ليلة الإسراء ممن لم يبرز إلى عالم الوجود من أُمَّتِهِ" (٢).

قال ابن حجر: "والتعبير باللقبى أولى من قول بعضهم: الصحابي من رأى النبي ﷺ؛ لأنه يُخرج ابن أم مكتوم (٣)، ونحوه من العميان، وهم صحابة

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣/٧.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، «معرفة أنواع علوم الحديث» لعثمان بن الصلاح عبدالرحمن بن موسى بن أبي النصر الشافعي (ت ٦٤٣هـ)، و«محاسن الاصطلاح»: لعمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين (ت: ٨٠٥هـ)، تحقيق: د. عائشة عبدالرحمن (بنت الشاطي)، الناشر: دار المعارف، ص ٤٨٦.

(٣) عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم، والأصم هو جندب بن هرم بن رواحة بن حجر بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي القرشي العامري هو ابن أم مكتوم الأعمى المؤذن، وأمه أم مكتوم، واسمها عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم. واختلف في اسم ابن أم مكتوم، ف قيل عبد الله، وقيل: عمرو، وهو الأكثر عند أهل الحديث. ولم يختلفوا أنه من بنى عامر بن لؤي، واختلفوا في اسم أبيه، فقال بعضهم: هو عبد الله بن زائدة بن الأصم، وقال آخرون: هو عبد الله بن قيس بن مالك بن الأصم بن رواحة بن صخر بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي القرشي العامري، كان قديم الإسلام بمكة وهاجر إلى المدينة. واختلف في وقت هجرته إليها، وكان رسول الله ﷺ لما قدم المدينة يستخلفه عليها في أكثر غزواته؛ قال الواقدي: شهد القادسية معه الراية ثم رجع إلى المدينة فمات بها ولم نسمع له بذكر بعد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويقال: استشهد يوم القادسية. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: علي محمد

بلا تردد".^(١)

ويؤخذ على هذا التعريف أيضاً: أنه لم يخرج منه من صحبه، أو رآه مؤمناً به ثم ارتد بعد ذلك ولم يعد إلى الإسلام فإنه ليس صحابياً اتفاقاً، فينبغي أن يزداد فيه: ومات على ذلك.^(٢)

التعريف الثاني: أن الصحابي يطلق على من رأى النبي ﷺ واختص به اختصاص المصحوب، وطالت مدة صحبته وإن لم يرو عنه^(٣)، وهذا التعريف ما عليه جمهور الأصوليين.^(٤)

= البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ٣/ ١١٩٨؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٤/ ٢٥١؛ سير أعلام النبلاء ٣/ ٢١٩-٢٢٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة، ٤/ ٤٩٥).

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ، ص ١٤٠.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٧/ ٤.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ٢/ ٩٢.

(٤) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التيمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م، ١/ ٣٩٢؛ مقدمة ابن الصلاح، الناشر: دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص ٢٩٣؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون؛ الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت: ٨٧١هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط: الثالثة، ١٩٩٩م،

قال ابن المظفر السمعاني^(١): "إن اسم الصحابي - من حيث اللغة والظاهر - يقع على من طالت صحبته للنبي ﷺ وكثرت مجالسته، وينبغي أن يطيل المكث معه على طريقة السمع له والأخذ عنه، ثم قال: "وهذا الذي ذكرناه طريق الأصوليين"^(٢).

ويؤخذ على هذا التعريف أن صاحب في اللغة اسم مشتق من الصحبة، وبمطلقها يتحقق الاشتقاق؛ ولأنه يصح تقسيمها إلى القليل والكثير، ومنه يقال: صحبته ساعة وصحبته يوماً وشهراً وسنة وأكثر من ذلك كما يقال: فلان كلمني وحدثني وزارني، وإن كان لم يكلمه ولم يحدثه ولم يزره سوى مرة واحدة، كما أنه لو حلف ألا يصحب فلاناً أو ليصحبه، فإنه يبر ويحنث بمطلق الصحبة، كما أنه لو قال قائل: صحبت فلاناً، فيصح أن يقال: صحبته ساعة أو يوماً أو أكثر من ذلك، وهل أخذت عنه العلم ورويت عنه أو لا؟ ولولا أن الصحبة شاملة لجميع هذه الصور، ولم تكن مختصة بحالة منها لما احتيج إلى الاستفهام.

= ص ٧٦؛ التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ٢/ ٢٦١؛ تيسير التحرير، ٣/ ٦٦.

(١) منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المروزي الإمام أبو المظفر التميمي الحنفي ثم الشافعي، ولد سنة ٤٢٦هـ، أبوه القاضي محمد، من وجوه مشايخ مرو وأفاضلهم، مفسر، من العلماء بالحديث، ودرس على أبيه الفقه، كان حنفي المذهب وقدم نيسابور، وتحول إلى مذهب الشافعي وأظهر ذلك، ثم عاد إلى مرو، توفي في شهر ربيع الآخر سنة ٤٨٩هـ، من مؤلفاته: الانتصار لأصحاب الحديث، وقواطع الأدلة في أصول الفقه، والمنهاج لأهل السنة، والاصطلاح في الرد على أبي زيد الدبوسي، وغير ذلك (ينظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، لتقي الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر بن أحمد بن محمد العراقي، الصَّرِيفِيُّ الحنبلي، ت: ٦٤١هـ، تحقيق: خالد حيدر، الناشر: دار الفكر، سنة النشر ١٤١٤هـ، ص ٤٨٣؛ الأعلام للزركلي ٧/ ٣٠٣).

(٢) قواطع الأدلة في الأصول، ١/ ٣٩٢؛ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩٣.

ومن الصور المستشهد بها يتبين عدم اختصاص إطلاق لفظ الصحبة لغة على من طالت صحبته، بل يصح أن تطلق عليه وعلى غيره، والأولى أن يكون الإطلاق في جميع ذلك باعتبار القدر المشترك من الصحبة، وهو مطلقها.^(١)

فإن قيل: إن صاحب في العرف إنما يطلق على المكاثر الملازم، ومنه يقال: أصحاب القرية، وأصحاب الكهف للملازمين لذلك، كما يقال: أصحاب الحديث للملازمين لدراسته، فإننا نقول: إنَّ صاحب في عرف الاستعمال يطلق على من طالت صحبته، فإن أُريدَ نفي الصحبة عمن قلت صحبته بالمعنى العرفي فحق، وإن أُريدَ نفيها بالمعنى الأصلي فلا يصح.^(٢)

كما أن هذا التعريف مخالف لما روجه أصحاب الحديث، فهم يطلقون اسم الصحابي على من رآه من الصحابة؛ ولشرف منزلة النبي ﷺ أعطوا كل من رآه حكم الصحبة.^(٣)

التعريف الثالث: من طالت صحبته للنبي ﷺ وروى عنه.^(٤)

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ٩٢/٢؛ شرح مختصر الروضة ١٨٦/٢.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ٩٢/٢-٩٣؛ شرح مختصر الروضة ١٨٦/٢.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، ٢٩٣/١.

(٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ١/ ٧١٤؛ الإبهاج في شرح المنهاج، ٢/ ٣٣١؛ الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد البابر الحنفي (ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (ج ١) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (ج ٢)، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه ١٤١٥هـ، الناشر: مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، ١/ ٦٩١؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ١/ ١٨٨؛ حاشية العطار

وهناك من عبر عن هذا التعريف بقوله: هو من طالت صحبته للنبي ﷺ وأخذ عنه العلم^(١).^(٢)

ويقال في هذا التعريف ما قيل في التعريف السابق بالنسبة لاشتراط طول الصحبة، وأما اشتراط الرواية فلا يعرف خلاف بين العلماء في أن من طالت صحبته ولم يحدث عنه ﷺ بشيء معدود من الصحابة، وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يختلفون في الرواية عنه ﷺ، فبعضهم لا يروي الرواية والحديث، وبعضهم يروي.^(٣)

= على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: بدون، ١٩٧/٢.

(١) العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون، ط: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ٩٨٨/٣؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ٩٢/٢؛ المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، ص ٢٩٢؛ نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ٢٩٠٩/٧.

(٢) وهذا التعريف يروى عن: عمرو بن بحر الجاحظ (ينظر: العدة في أصول الفقه، ٩٨٨/٣؛ المسودة في أصول الفقه ص ٢٩٢؛ نفائس الأصول في شرح المحصول ٢٩٠٩/٧؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ٩٢/٢).

(٣) ينظر: الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء، علي بن عقیل بن محمد بن عقیل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٦٠/٥.

التعريف الرابع: من صحب النبي ﷺ وأقام معه سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين^(١) .^(٢)

ويؤخذ على هذا التعريف أن العمل على خلاف هذا القول، فقد اتفق العلماء على عد جمع جم في الصحابة لم يجتمعوا بالنبي ﷺ إلا في حجة الوداع، فجيرير بن عبد الله البجلي^(٣)، صحابي باتفاق العلماء، ولم يصحب النبي ﷺ هذه المدة؛ لأن إسلامه كان

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩٣؛ شرح مختصر الروضة، ٢/ ١٨٥؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٢/ ٣٨٤؛ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط: الأولى، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م، ص ٢٩٧؛ فتح الباري ٧/ ٤؛ التقرير والتحبير، ٢/ ٢٦١؛ رَفْعُ النَّقَابِ عَنْ تَنْقِيحِ الشَّهَابِ، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السَّمَلالي (ت: ٨٩٩هـ)، تحقيق: د. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَاحِ، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٥/ ٩٧؛ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي الناشر: مكتبة السنة - مصر، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ٤/ ٨٧؛ تدريب الراوي، ٢/ ٢١١.

(٢) وينسب هذا القول لسعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ (ينظر: المراجع السابقة؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملحق سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ت: ٨٠٤هـ، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ٢٠/ ٢٣٧؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ت: ٨٥٥هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٦/ ١٦٩).

(٣) جرير بن عبد الله البجلي ويكنى أبا عمرو، أسلم في السنة التي قبض فيها النبي ﷺ فقيل: إنه أسلم في رمضان سنة عشر، وقيل: أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً، والصحيح الأول، ووجهه رسول الله ﷺ إلى ذي الخلصة - صنم وكعبة في الجاهلية - فهدمه، ونزل الكوفة بعد ذلك وابتنى بها داراً في بجيلة، وتوفي بالسراة في ولاية الضحاك بن قيس على الكوفة، وكانت ولاية الضحاك سنتين ونصفاً بعد زياد بن أبي سفيان توفي سنة ٥٦هـ، وقيل: سنة ٥٤هـ (الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع

بعد نزول سورة المائدة. (١)

التعريف الخامس: كل من روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً أو كلمة (٢). (٣)

ويؤخذ على هذا التعريف ما أُخذ على التعريف الثالث من أن اشتراط الرواية مخالف لما عليه المحدثون، فإنهم يثبتون الصحبة لصحابة لم يثبت عنهم رواية عن النبي ﷺ، ولم تثبت الرواية إلا عن عدد يسير من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بالنسبة لجميعهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. (٤)

التعريف السادس: من رأى النبي ﷺ بالغاً (٥). (٦)

= الهاشمي بالولاء البصري البغدادي المعروف بابن سعد ت: ٢٣٠هـ، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، ط: الأولى، ١٩٦٨م، ٦/ ٢٢؛ التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ت: ٢٥٦هـ، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، ٢/ ٢١١، معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ٢/ ٥٩١؛ فتح الباري لابن حجر ١/ ٢١٧، ٧/ ١٣٢؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١/ ٣٢٣).

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ١٨٥؛ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩٧؛ فتح الباري لابن حجر، ٧/ ٤؛ فتح المغيث، ٤/ ٨٧؛ وهذا التعريف لا يصح عن سعيد بن المسيب ففي الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف الحديث (التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩٧؛ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، ٤/ ٨٧).

(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٩٣؛ البحر المحيط في أصول الفقه، ٦/ ١٩١؛ قواطع الأدلة ١/ ٣٩٢.

(٣) حكاه أبو المظفر السمعاني عن أصحاب الحديث (ينظر المراجع السابقة).

(٤) يراجع: التعريف الثالث ص ٤٦ من هذا البحث.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه، ٦/ ١٩٢؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٧/ ٤؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٦/ ١٦٩.

(٦) وهذا التعريف حكاه القاضي عياض عن الواقدي (ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، ٦/ ١٩٢؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٧/ ٤؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن

وهذا القول ضعيف، وهو مردود أيضاً؛ لأنه يخرج مثل الحسن بن علي، ومحمود بن الربيع^(١) الذي عقل عن النبي ﷺ مجة مجها من فيه الطاهر وهو ابن خمس سنين^(٢) ونحوهما من أحداث الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم^(٣).

التعريف الراجح:

بعد ذكر التعاريف السابقة وذكر المؤاخذات والانتقادات عليها أتطرق هنا لذكر التعريف الذي رجحه جمهور المحدثين وبعض الأصوليين: بأن الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام^(٤).

قال الحافظ ابن حجر: "وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، فدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى... ثم قال: وهذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين،

= أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٦/ ١٦٩).

(١) محمود بن الربيع الخزرجي عقل من رسول الله ﷺ مجة مجها، سكن المدينة، وتوفي سنة ٧٩هـ وهو ابن ثلاث وسبعين سنة (معرفة الصحابة، لأبي نعيم ٥/ ٢٥٢٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير؟، رقم الحديث: (٧٧)، ١/ ٢٦.

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، ٦/ ١٩٢؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٧/ ٤؛ عمدة القاري ١٦/ ١٩٦.

(٤) شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ٢/ ١٢٠؛ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص ١٤٠؛ التقرير والتحجير، ٢/ ٢٦١؛ فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ٢/ ١٨٦.

كالبخاري، وشيخه أحمد بن حنبل، ومن تبعهما، ووراء ذلك أقوال أخرى شاذة، كقول من قال: لا يُعَدُّ صحابياً إلا من وصف بأحد أوصاف أربعة: من طالت مجالسته، أو حفظت روايته، أو ضبط أنه غزا معه، أو استشهد بين يديه، وكذا من اشترط في صحة الصحبة بلوغ الحلم، أو المجالسة ولو قصرت^(١).

وتعريف الحافظ غير جامع فلا يدخل فيه مؤمنوا الجن؛ ولذا يحتاج لإضافة بعض القيود وأفضل ما وقفتُ عليه في تعريف الصحابي ما عرفه ابن النجار^(٢):^(٣) بأنه من لقي النبي ﷺ، من صغير أو كبير ذكر أو أنثى أو خثى، ولو جنياً في الأظهر، أو رآه يقظة في حال كونه ﷺ حياً وفي حال كون الرائي مؤمناً به ﷺ ولو ارتد بعد ذلك ثم أسلم ولم يره بعد إسلامه ومات مسلماً^(٤).

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى - ١٤١٥هـ، ١/١٥٨-١٥٩.

(٢) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المصري، الحنبلي، الشهير بابن النجار تقي الدين، أبو بكر.

فقيه، من القضاة، أخذ الفقه والأصول عن والده. ولد بالقاهرة سنة ٨٩٨هـ، ونشأ بها، وتوفي سنة ٩٧٢هـ، من مؤلفاته: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات في فروع الفقه الحنبلي وشرحه، وشرح الكوكب المنير مختصر في أصول الفقه (السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي ت: ١٢٩٥هـ تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، ٢/٨٥٤؛ معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المشنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ٢٧٦/٨).

(٣) وقد نقل ابن النجار هذا التعريف عن علاء الدين المرداوي، وزاد عليه (ينظر: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت: ٨٨٥هـ، تحقيق: عبد الله هاشم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ص ١٧٧).

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير، ٢/٤٦٥-٤٧٢.

وهذا التعريف والله أعلم هو التعريف الراجح لسلامته من الاعتراضات، كما أنه لم يخرج عما رجحه جمهور المحدثين وبعض الأصوليين، إلا أنه أضاف عليه بعض القيود.

شرح التعريف:

قوله "لقي النبي ﷺ": المراد باللقاء: ما هو أعم: من المجالسة، والمماشة، ووصول أحدهما إلى الآخر، وإن لم يكالمه، ويدخل فيه رؤية أحدهما الآخر، سواء كان ذلك بنفسه أم بغيره.

والتعبير باللقي أولى من قول بعضهم: الصحابي من رأى النبي ﷺ؛ لأنه يخرج ابن أم مكتوم، ونحوه من العميان، وهم صحابة بلا تردد^(١).^(٢)

"ولو جنياً في الأظهر": أي ولو كان من لقي النبي ﷺ مسلماً جنياً في الأظهر من قول العلماء.^(٣)

"يقظة": احترازاً ممن رآه مناماً، فإنه لا يسمى صحابياً إجماعاً^(٤).

"حياً": قيد يخرج به من رآه بعد موته ﷺ^(٥)، مثل: أبو ذؤيب خويلد بن خالد

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص ١٤٠؛ التقرير والتحبير، ٢/ ٢٦١.

(٢) هل يشترط في الرائي أن يكون بحيث يميز ما رآه أو يكتفى بمجرد حصول الرؤية؟ محل نظر، وعمل من صنف في الصحابة يدل على الثاني، فإنهم ذكروا مثل محمد بن أبي بكر الصديق وإنما ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثلاثة أشهر وأيام، كما ثبت في الصحيح أن أمه أسماء بنت عميس ولدت في حجة الوداع قبل أن يدخلوا مكة وذلك في أواخر ذي القعدة سنة عشر من الهجرة، ومع ذلك فأحاديث هذا الضرب مراسيل (فتح الباري لابن حجر ٧/ ٣).

(٣) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، ص ١٧٧؛ شرح الكوكب المنير، ٢/ ٤٧٢.

(٤) المرجع السابق، ٢/ ٤٦٦.

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير، ٢/ ٤٦٦.

الهذلي^(١)، الذي قدم إلى المدينة بعد وفاة النبي ﷺ بعد أن بلغه أنه مريض، فأتى بيت النبي ﷺ فقيل له: إنه مسجى، ثم إنه شهد الصلاة على النبي ﷺ، وشهد دفنه.^(٢)

"مؤمنًا": قيد يخرج به من حصل له اللقاء المذكور، لكن في حال كونه كافرًا.^(٣)

"به" قيد يخرج من لقيه مؤمنًا، لكن بغيره من الأنبياء.^(٤)

"ولو ارتد بعد ذلك ثم أسلم ولم يره بعد إسلامه": أي ولو تخللت ردة، بين لقيه له مؤمنًا به، وبين موته على الإسلام، فإن اسم الصحبة باقٍ له، سواء رجع إلى الإسلام في حياته ﷺ، أم بعده، سواء لقيه ثانيًا أم لا في الأصح.^(٥)

"ومات مسلمًا": قيد يخرج به من ارتد ومات كافرًا.^(٦)

(١) كان مسلمًا على عهد رسول الله ﷺ، ولم يره قيل: اسمه خويلد بن خالد بن محرث بن زبيد بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل، قال محمد بن سلام: قال أبو عمرو: سئل حسان بن ثابت: من أشعر الناس؟ فقال: حيًا أم رجلًا؟ قالوا: حيًا. قال: هذيل أشعر الناس حيًا، قال محمد بن سلام: وأقول إن أشعر هذيل أبو ذؤيب.

وتوفي أبو ذؤيب في خلافة عثمان بن عفان بطريق مكة قريبًا منها، ودفنه ابن الزبير. وغزا أبو ذؤيب مع عبد الله بن الزبير إفريقية ومدحه. وقيل: إنه مات في غزوة إفريقية بمصر منصرفًا بالفتح مع ابن الزبير، فدفنه ابن الزبير ونفذ بالفتح وحده. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٦٤٨-١٦٥٠)

(٢) ينظر: المرجع السابق ٤/ ١٤٨-١٤٩.

(٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص ١٤١.

(٤) المرجع السابق، ص ١٤١.

(٥) ينظر: شرح ألفية العراقي ٢/ ١٢٠؛ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص ١٤١؛ فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، ٢/ ١٨٦.

(٦) شرح ألفية العراقي ٢/ ١٢٠.

المطلب الثالث حجية قول الصحابية عند الأصوليين

لقد أطلق كثير من الأصوليين على هذا الأصل (قول الصحابي) وهم بهذا الإطلاق لا يقصدون -والله أعلم- قصر هذا الأصل على أقوال الصحابة دون أفعالهم، فإن أفعالهم لها حكم أقوالهم من حيث الحجية وعدمها ومن الأصوليين من يطلق على هذا الأصل: مذهب الصحابي^(١) مما يدل على عدم اقتصار هذا الأصل على مجرد القول، قال البناني^(٢): "قول الصحابي أي مذهبه علم من قوله أو من فعله"^(٣).

وقد جرى تعبير الأصوليين عن هذا الأصل بالقول مجرى الغالب، فإن أغلب

(١) ينظر للدلالة على ذلك من باب التمثيل لا الحصر: التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبي المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ٩٧/٣؛ شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، لعصد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: ٧٥٦هـ)، وعلى المختصر والشرح: حاشية سعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩١هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ٥٧٢/٣.

(٢) أبو زيد عبد الرحمن بن جاد الله البناني: نسبة لبنان قرية من قرى المنستير بإفريقية، الإمام العلامة المحقق المؤلف المدقق. قدم مصر وجاور بالجامع الأزهر ودرس على أعلام كالصعيدي ويوسف الحفني والبليدي وغيرهم، وأخذ الحديث على الشيخ أحمد الصباغ وغيره، ومن آثاره ما كتبه على المقامة التصحيفية للشيخ عبد الله الأكدوي، وألف حاشية على جمع الجوامع اختصر فيها سياق ابن قاسم وانتفع بها الطلبة ولم يزل يقرئ ويفيد ويحرر حتى توفي ختام صفر سنة ١١٩٨هـ (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف ت: ١٣٦٠هـ علق عليه: عبد المجيد خيالي الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٤٩٤/١).

(٣) حاشية العلامة البناني (ت: ١١٩٨هـ) على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: ٨٦٤هـ) على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الفكر، ١٩٨٢م - ١٤٠٢هـ، ٣٥٤/٢.

ما ينقل عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أقوالهم لا أفعالهم.^(١)

وقبل الشروع في بيان حجية قول الصحابي لابد من ذكر المراد بقول الصحابي:

بعد التأمل فيما ذكره الأصوليون بالنسبة للتعريف بقول الصحابي لم أجد -حسبما وقفتُ عليه- تعريفاً له عند المتقدمين، وعرفه المعاصرون بعدة تعريفات منها:

١ - أن قول الصحابي هو رأيه الصادر عن اجتهاد.^(٢)

وقد انتقد هذا التعريف بأن الرأي يطلق في الغالب على المذهب الذي يعبر عنه الإنسان بقوله، فيحتمل عدم دخول قول الصحابي فيه.^(٣)

ويمكن أن يجاب على هذا الاعتراض بأن فعل الصحابي مذهب له كذلك، ولا أساس لحصر الرأي على ما يعبر عنه الإنسان بقوله.

كما أن هذا التعريف يُنتقد بأنه لم يخرج الأقوال والأفعال العادية الصادرة عن الصحابي بالجملة.

٢ - ما نُقل إلينا وثبت لدينا عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى أو قضاء في حادثة شرعية، لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ولم يحصل عليها إجماع.^(٤)

وانتقد هذا التعريف بأنه قيد قول الصحابي بأن يكون في مسألة لا نص فيها، وهذا التقييد لا وجه له؛ إذ يمكن استعمال قول الصحابي مع النص على وجه التخصيص له

(١) ينظر: أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية"، لعبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ١١٠٨.

(٢) إيصال السالك إلى أصول الإمام مالك، لمحمد بن مختار الولاقي (ت ١٣٣٠هـ)، قدم له وعلق عليه: مراد بو ضايه، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، ط: ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص ١٦٤.

(٣) ينظر: أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية"، ص ١١٠٩.

(٤) أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، لمصطفى ديب البغا، الناشر: دار الإمام البخاري - دمشق، ص ٣٣٩.

أو التقييد أو البيان.^(١)

٣- ما أُثِرَ عن أحد الصحابة من قول أو فعل في أمر من أمور الدين.^(٢)

وفي قوله في هذا التعريف: "في أمر من أمور الدين": قيد يخرج أقوال الصحابي وأفعاله العادية والجبليّة.^(٣)

وهذا التعريف يحتاج لتقييد قوله: "ما أثر عن أحد الصحابة" بما يدل على إخراج ما نقله الصحابي مرفوعاً للنبي ﷺ.

وبذلك يمكن تعريف قول الصحابي بأنه: ما أثر عن أحد الصحابة من قول أو فعل في أمر من أمور الدين دالاً على رأيه، والله تعالى أعلم.

أما بالنسبة لحجية قول الصحابي:^(٤)

(١) ينظر: أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية"، ص ١١١٠.

(٢) قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية، لبابكر محمد الشيخ، إشراف: د. عبدالرحمن بن عبدالله الدويش، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ١٤٠١هـ، ص ٢٣.

(٣) ينظر: أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية"، ص ١١١٠.

(٤) ملاحظة/ إن قول الصحابي المراد بيان حجيته هو ما عليه تعريف جمهور الأصوليين: بأنه من لقي النبي ﷺ وآمن به ولازمه زمناً طويلاً وأخذ عنه العلم واختص به اختصاص صاحب بالمصحوب؛ حتى صار يطلق عليه اسم صاحب عرفاً.

وذلك كالخلفاء الراشدين والعبادة وزوجات النبي ﷺ ممن جمع بين التصديق بالنبي ﷺ والإيمان به وطول ملازمته والأخذ عنه والتأسي به، كما أنه من المعلوم أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يكونوا على درجة واحدة من الفقه والاستنباط، والرواية عن النبي ﷺ وإنما اشتهر من بينهم جماعة عُرفوا بالفتوى واشتهروا بالعلم فأمثال هؤلاء هم الذين يُحتجُّ بقولهم (ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها - مصادر التشريع التبعية - في الفقه الإسلامي، ص ٣٥١-٣٥٢).

ولذا قيّد جلال الدين المحلي الصحابي الذي يحتج بقوله: بالمجتهد (ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٩٦).

فقبل الحديث عن الآراء الواردة في حجية قول الصحابي لأبد من تحرير محل الخلاف:

أولاً: أن أهل العلم اتفقوا على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً، واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين.^(١)

ثانياً: اتفق أهل العلم على أن قول الواحد من الصحابة حجة فيما لا مدخل للقياس في معرفة الحكم فيه وذلك نحو المقادير التي لا تعرف بالرأي.^(٢)

ثالثاً: أن قول الصحابي الذي اشتهر وذاع في علماء العصر، مع سكوتهم وتركهم الإنكار، يدخل في الإجماع السكوتي^(٣).^(٤)

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ١٤٩؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٣/ ٢٧٥؛ الإبهاج في شرح المنهاج، ٣/ ١٩٢؛ البحر المحيط في أصول الفقه، ٨/ ٥٥.

(٢) أصول السرخسي، ٢/ ١١٠.

(٣) اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي والذي عليه جمهور العلماء أن الإجماع السكوتي حجة وإجماع، وعند الشافعية حجة وفي تسميته إجماعاً قولان للشافعي، والراجح: أنه حجة ينعقد به الإجماع (ينظر: الإشارة في أصول الفقه، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ت: ٤٧٤هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ٧٣؛ المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت: ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص ١٥١؛ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠هـ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ١/ ٤٣٧؛ الإبهاج في شرح المنهاج، ٢/ ٣٨٠؛ البحر المحيط في أصول الفقه ٦/ ٤٥٦؛ مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٢/ ٢١٢).

(٤) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط: ١، ١٤٠٣هـ، ١/ ٣٩١؛ البحر المحيط ٦/ ٤٦١، ٨/ ٦٥.

رابعاً: قول الصحابي لا يعتبر حجة إذا ثبت رجوعه عنه، أو خالفه فيه غيره من الصحابة.^(١)

خامساً: قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال، ولم يشتهر، وكان مما لا تعم به البلوى، ولم يظهر رجوعه عنه ولم يرد عن غيره من الصحابة خلاف له، فهذا هو محل الخلاف.^(٢)

وقد اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال:

القول الأول: إن قول الصحابي حجة مطلقاً، سواء وافق القياس أو خالفه، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، وأكثر الحنفية، وقول الإمام مالك،^(٣) وقول الإمام الشافعي في القديم، وحكاه عنه بعضهم في الجديد كذلك^(٤) وتبعه بعض الشافعية، والصحيح من الروايتين عن الإمام أحمد، وتبعه أكثر الحنابلة.^(٥)

(١) ينظر: المسودة في أصول الفقه، ص ٣٢٢؛ كشف الأسرار، ٣/ ٢٢٣.

(٢) ينظر: كشف الأسرار ٣/ ٢٢٣؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤/ ١١٩؛ إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، لصالح الدين أبي سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ، ص ٣٥.

(٣) وهو القول الراجح عن الإمام مالك (ينظر: أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية" ص ١١٣٤).

(٤) وقالوا: (إن من حكى عنه قولين في ذلك إنما حكى ذلك بلازم قوله، لا بصريحه) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ١٨٦.

وفي البحر المحيط: (له قولان في الجديد، وأحدهما موافق للقديم وإن كان قد غفل عن نقله أكثر الأصحاب) ٨/ ٥٩.

(٥) ينظر: الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٣/ ٣٦٢؛ التقريب والإرشاد (الصغير)، لمحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبي بكر الباقلاني المالكي (ت: ٤٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ٣/ ٢٠٩؛ تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي

القول الثاني: إن قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً، سواء وافق القياس أو خالفه، وذهب لذلك بعض أصحاب أبي حنيفة، وثُقِّلَ في قول عن الإمام مالك، وبعض المالكية، وهو مذهب الشافعي في الجديد وقد صرح بذلك كثير من الشافعية، وتبعه في ذلك جمهور الأصوليين من أصحابه، وقال بذلك الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وتبعه بعض الحنابلة.^(١)

القول الثالث: إن مذهب الصحابي إن خالف القياس يكون حجة، وإلا فلا.^(٢)

القول الرابع: إن مذهب الصحابي حجة إذا وافق القياس، ذكره الإمام الشافعي في الرسالة، وقد حكاه بعض الأصوليين ونسبوه للشافعي في الجديد.^(٣)

= (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص ٢٥٦؛ اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ، ص ١٢٠؛ المستصفى للغزالي ١/ ١٧٠؛ الواضح في أصول الفقه ٥/ ٢١٠؛ روضة الناظر ١/ ٤٦٦؛ المسودة ص ١٢٧، ٣٢٢، ٣٣٨؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ١٨٦.

(١) ينظر: التقريب والإرشاد الصغير ٣/ ٢٠٩؛ تقويم الأدلة في أصول الفقه ٢٥٦-٢٥٧؛ الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، ط: الثانية، ١٤٢١هـ، ١/ ٤٣٧؛ التبصرة في أصول الفقه ص ٣٩٥، ٣٩٩؛ المستصفى ١/ ١٧٠؛ الواضح في أصول الفقه ٥/ ٢١٠؛ الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٤٩؛ المسودة ص ٣٢٢؛ شرح مختصر الروضة ٣/ ١٨٥؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣/ ٢٧٥؛ البحر المحيط في أصول الفقه ٨/ ٥٦.

(٢) ينظر: المحصول ٦/ ١٢٩؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ١٤٩؛ شرح مختصر الروضة ٣/ ١٨٦؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣/ ٢٧٥؛ البحر المحيط في أصول الفقه ٨/ ٦٣.

(٣) الرسالة، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، ط: الأولى، ١٣٥٨هـ / ١٩٤٠م، ص ٥٩٦-٥٩٨؛ كشف الأسرار ٣/ ٢١٧؛ البحر المحيط في أصول الفقه ٨/ ٦٠؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٢/ ١٨٧.

القول الخامس: إن قول الخلفاء الراشدين الأربعة حجة دون غيرهم من الصحابة. ^(١)

القول السادس: إن الحجة في قول أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دون غيرهما. ^(٢)

الأدلة:

أدلة القائلين: بأن قول الصحابي حجة مطلقاً/

أولاً: الأدلة من القرآن، منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ^(٣)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله تعالى أثنى على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن أثنى الله تعالى عليه فقلوله أبعد من الخطأ وأقرب من الصواب، كما أن اتباعهم موجب لرضوان الله تعالى، فدل ذلك على أن قول الصحابي حجة. ^(٤)

وقد نوقش هذا: بأن ثناء الله تعالى عليهم يوجب حسن الاعتقاد فيهم ولا يوجب تقليدهم بدليل أنه ورد أمثالها في حق آحاد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على جواز مخالفتهم. ^(٥)

(١) المحصول ٦/ ١٢٩؛ روضة الناظر ١/ ٤٦٦؛ شرح مختصر الروضة ٣/ ١٨٦؛ كشف الأسرار ٣/ ٢١٧؛ البحر المحيط في أصول الفقه ٨/ ٥٥، ٥٩.

(٢) المحصول ٦/ ١٢٩، روضة الناظر ١/ ٤٦٦.

(٣) سورة التوبة: ١٠٠

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ٦/ ٧٣؛ إعلام الموقعين ٤/ ٩٨-٩٩.

(٥) المحصول ٦/ ١٣٣؛ وينظر: الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت: ٧١٥هـ)، تحقيق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥ م ٢/ ٤٣٧.

يجاب عن ذلك: أن رضوان الله تعالى حكم تعلق باتباعهم، وإذا كان اتباعهم سبباً للرضوان اقتضى الحكم في جميع موارد، والاتباع يؤذن بكون الإنسان تبعاً لغيره و فرعاً عليه، والآية الكريمة تضمنت الثناء عليهم وجعلهم أئمة لمن بعدهم، فدل ذلك على أن المقصود بالاتباع تقليدهم.^(١)

٢- قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٢)

وجه الدلالة من الآية: اتفق المفسرون على أن هذه الآية خطاب للصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإنهم معدلون بنصوص الكتاب مزكون بتزكية الله تعالى إياهم، ففي الآية الكريمة وصف لهم بالأفضلية على سائر الأمم، وذلك يقضي باستقامتهم في كل حال، وجريان أحوالهم على الموافقة دون المخالفة، وأن ما يأمر به معروف وما ينهون عنه منكر، فإذا كان ما يأمر به معروف بنص القرآن وجب قبوله والأخذ به؛ لكون الأمر بالمعروف واجباً فقبوله أولى، فدلّت هذه الآية على وجوب الأخذ بقول الصحابي.^(٣)

وقد نوقش: بأن الخطاب ليس خاصاً للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دون غيرهم، بل هو خطاب لسائر المؤمنين.^(٤)

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ١٤١.

(٢) سورة آل عمران: ١١٠.

(٣) ينظر: شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٢/ ٤٧٣؛ البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ١/ ٢٣٩؛ الواضح في أصول الفقه ٥/ ٢١٣؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ١٥٢؛ الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط: الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ٤/ ٤٤٧.

(٤) شرح اللمع ٢/ ٧٠٣؛ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٥/ ٢١٤.

ويجب عن ذلك بما يلي:

"أولاً: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ مخاطبون بهذه الآية على الخصوص، ولا يدخل من بعدهم إلا بقياس وبدليل آخر.

ثانياً: على تسليم التعميم أنهم أول داخل في شمول الخطاب؛ فإنهم أول من تلقى ذلك من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهم المباشرون للوحي.

ثالثاً: أنهم أولى بالدخول من غيرهم؛ إذ الأوصاف التي وصفوا بها لم يتصف بها على الكمال إلا هم؛ فمطابقة الوصف للاتصاف شاهد على أنهم أحق من غيرهم بالمدح.

وأيضاً فإن من بعد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ من أهل السنة عدلوا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ على الإطلاق والعموم؛ فأخذوا عنهم رواية ودراية من غير استثناء ولا محاشاة، بخلاف غيرهم؛ فلم يعتبروا منهم إلا من صحت إمامته وثبتت عدالته، وذلك مصدق لكونهم أحق بذلك المدح من غيرهم، فيصح أن يطلق على الصحابة أنهم خير أمة بإطلاق"^(١).

ثانياً: الأدلة من السنة، منها:

١ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: (أصحابي كالنجوم بأيهم أخذتم بقوله اهتديتم)^(٢).

(١) الموافقات: ٤ / ٤٤٧ - ٤٤٩

(٢) أخرجه الجرجاني في الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، الناشر: الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٣ / ٢٦٣؛ والدارقطني في المؤتلف والمختلف، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، باب غُصَيْن وغُصَيْن، ٤ / ١٧٧٨؛ وابن بطة في الإبانة الكبرى لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف بابن بطة العُكْبَرِي (ت: ٣٨٧ هـ)، تحقيق: رضا معطي، وآخرون، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع - الرياض، ط: بدون، الكتاب الأول: الإيمان، باب التحذير من استماع كلام قوم يريدون نقض الإسلام، رقم الحديث: (٧٠٢) / ٥٦٤؛ والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، باب أقاويل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، رقم الحديث: (١٥٣)، ص ١٦٣؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية،

وجه الدلالة من الحديث: ظاهر هذا الحديث يقتضي جواز الاقتداء بالواحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ وَأَنْ الاقتداء به هدى، وإذا كان قوله محكوماً له بالهدى فيلزم من ذلك أن يكون حجة لا ينبغي العدول عنه إلى غيره.^(١)

نوقش ذلك: بأن هذا الحديث ضعيف، والكلام فيه معروف عند أهل هذا الشأن،

= ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، باب ذكر الدليل من أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب، رقم الحديث: (١٧٥٦) ٢/ ٩٢٣؛ وابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٩هـ-١٩٨٩م، كتاب القضاء، باب أدب القضاء، رقم الحديث: (٢٠٩٨) ٤/ ٤٦٢؛ والعجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، الناشر: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي - القاهرة، ١٣٥١هـ، رقم الحديث: (٣٨١) ص ١٣٢.

قال ابن الملقن: "وهذا الحديث غريب لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة" (البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ٩/ ٥٨٤).

وهذا الحديث رُوِيَ عن غير واحدٍ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ فَقَدْ روي عن عمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ وهو ضعيف بمجموع طرقه (ينظر: المدخل إلى السنن الكبرى ص ١٦٣؛ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ٩/ ٥٨٤-٥٨٧، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، لابن السبكي (ت ٧٧١هـ)، والعراقي (ت ٨٠٦هـ)، والزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، استخرج: أبي عبد الله محمود بن مُحَمَّد الحَدَّاد، الناشر: دار العاصمة للنشر - الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، ٥/ ٢٣١٠؛ التلخيص الحبير ٤/ ٤٦٣؛ لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م، ٢/ ١٣٧).

(١) ينظر: الفصول في الأصول، ٣/ ٣٦٣؛ تقويم الأدلة في أصول الفقه ١/ ٢٥٦؛ الواضح في أصول الفقه ٢/ ٣٩؛ روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٤٦٨؛ شرح مختصر الروضة ٣/ ١٨٧؛ كشف الأسرار ٣/ ٢٢١؛ الموافقات ٥/ ٦٧.

بحيث لا يصح العمل بمثله في أدنى حكم من أحكام الشرع، فكيف مثل هذا الأمر العظيم.^(١)
يجاب عن ذلك: بأن هذا الحديث حتى وإن كان ضعيفاً، فقد ورد من الأحاديث ما يقوي معناه، كما سيأتي ذكر بعض منها، كما أن الآيات المستدل بها سابقاً، تؤيد معنى هذا الحديث وتقويه، والله تعالى أعلم.

٢- عن العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فوعظنا موعظة بليغة، وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقليل يا رسول الله: وعظتنا موعظة مودع، فاعهد إلينا بعهد، فقال: (عليكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً، وسترون من بعدي اختلافاً شديداً، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأموال المحدثات، فإن كل بدعة ضلالة).^(٣)

(١) ينظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢/ ١٨٨.

(٢) العرباض بن سارية: عَرَبَاض - بكسر أوله وسكون الراء بعدها موحدة وبعد الألف معجمة - بن سارية السلمي، أبو نجیح، له صحبة. وهو من أهل الصفة، نزل الشام وسكن حمص. روى عن: النبي ﷺ، وعن أبي عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، روى عنه: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، وجبير بن نفير، وخالد بن معدان وغيرهم مات سنة خمس وسبعين (ينظر: أسد الغابة ٤/ ١٩؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ١٩/ ٥٤٩؛ الإصابة ٤/ ٣٩٨).

(٣) (رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم في مستدركه) مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، رقم الحديث: (١٧١٤٤)، ٢٨/ ٣٧٣؛ سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، باب لزوم السنة، رقم الحديث: (٤٦٠٧)، ٧/ ١٦؛ سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ
⇐=

وجه الدلالة من الحديث: قرن ﷺ سنة خلفائه بسنته، وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته، وبالغ في الأمر بها حتى أمر بأن يعرض عليها بالنواجذ، وهذا يتناول ما أفتوا به وسنوه للأمة وإن لم يتقدم من نبههم فيه شيء، ويتناول ما أفتى به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم؛ لأنهم عرفوا التنزيل والتأويل، وشهدوا من أفعال النبي ﷺ ما لم يشهده التابعون، فكان قولهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حجة لهذه المزية، كما أنه لا يصح أن يكون قوله ﷺ: (سنة الخلفاء...) راجعاً لروايتهم عنه ﷺ؛ لأن ذلك قد دخل في قوله: (سنتي).^(١)

٣- عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (اقتدوا بالذين من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن مسعود).^(٢)

وجه الدلالة من الحديث: أمر النبي ﷺ في هذا الحديث بالاقتداء بالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإن الصحابي إن قال قولاً، وأفتى به عن توقيف، فهو حجة مقدم على القياس، وإن كان عن اجتهاد فاجتهاده مقدم على اجتهادنا؛ لأنه شاهد التنزيل، وعرف دلائل

= بالسنة واجتناب البدع، رقم الحديث: (٢٦٧٦)، ٥/ ٤٤؛ سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، باب اتباع سنة الخلفاء، رقم الحديث: (٤٢)، ١/ ١٥؛ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، باب ذكر وصف الفرقة الناجية رقم الحديث: (٥) ١/ ١٧٨؛ المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، رقم الحديث: (٣٢٩)، ١/ ١٧٤.

- (١) ينظر: الواضح في أصول الفقه ٣٨/ ٢؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٠٧/ ٤.
- (٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث: (٢٣٢٧٦)، ٣٨/ ٣٠٩؛ والترمذي في سننه، باب مناقب عبدالله بن مسعود، رقم الحديث: (٣٨٠٥)، ٥/ ٦٧٢؛ وابن ماجه في سننه، باب فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث: (٩٧)، ١/ ٣٧؛ والحاكم في مستدرکه، رقم الحديث: (٤٤٥٥) ٣/ ٨٠، وقال: (هذا الحديث من أجل ما روي في فضائل الشيخين... فثبت بما ذكرنا صحة هذا الحديث، وإن لم يخرجاه وقد وجدنا له شاهداً بإسناد صحيح، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

الأحوال، وخبر التأويل، ووقف من مراد النبي ﷺ على ما لم يقف عليه غيره،^(١) والأمر في الحديث محمول على الوجوب؛ لأن الأمر هنا مطلق غير مقترن بقرائن تصرف الوجوب لغيره.^(٢)

وقد نوقش الاستدلال بالأحاديث السابقة بما يلي:

١- أن هذه الأحاديث خطاب للعامة، وليس المقصود بها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دون غيرهم، وخصص الصحابة بالذكر؛ لأن العلماء في زمن النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أصحابه فلا يصح أن يأمر أصحابه بتقليد غيرهم، فيستلزم من ذلك أن يكون الأمر موجهاً للعامة بتقليدهم.^(٣)

يجاب عن ذلك: أنه لا يمكن حمل هذا الأمر على مخاطبة العامة والمقلدين لهم؛ لما فيه من تخصيص العموم من غير دليل، ولما فيه من إبطال فائدة تخصيص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بذلك من جهة وقوع الاتفاق على جواز تقليد العامة لغير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من المجتهدين، فلم يبقَ إلا أن يكون المراد به وجوب اتباع مذاهبهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.^(٤)

٢- أن المقصود بالاعتداء بهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ السير على طريقهم في العمل بالرأي والاجتهاد فيما لا نص فيه، وطلب الصواب في الأحكام لا في تقليدهم، فقد ظهر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الفتوى بالرأي ظهوراً لا يمكن إنكاره، والرأي قد يخطئ، فكان فتوى الواحد منهم محتملاً متردداً بين الصواب والخطأ، ولا يجوز ترك الرأي بمثله، كما لا يترك بقول التابعي، وكما لا يترك أحد المجتهدين في عصر رأيه بقول مجتهد آخر.^(٥)

(١) ينظر: أصول السرخسي ١٠٦/٢؛ الواضح في أصول الفقه ٢١٣/٥؛ إحكام الأحكام للآمدي ١٥٣/٤؛ إعلام الموقعين ١٠٧/٤.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٩/٢.

(٣) ينظر: التبصرة في أصول الفقه ٣٩٦/١.

(٤) ينظر: الواضح في أصول الفقه ٢١٣/٥؛ إحكام الأحكام للآمدي ١٥٣/٤.

(٥) ينظر: أصول السرخسي ١٠٧/٢؛ المستصفى ١٧٠/١؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢٢١/٣.

ويجاب عن ذلك: أن فتوى الصحابي فيها احتمال الرواية عن النبي ﷺ فقد ظهر من عاداتهم أن من كان عنده نص ربما روى وربما أفتى على موافقة النص مطلقاً من غير الرواية، ولا شك أن ما فيه احتمال السماع مقدم على محض الرأي، فمن هذا الوجه تقديم قول الصحابي على الرأي بمنزلة تقديم خبر الواحد على القياس، ولئن كان قول الصحابي صادراً عن الرأي فرأيهم أقوى من رأي غيرهم؛ لأنهم شاهدوا طريق رسول الله ﷺ في بيان أحكام الحوادث، وشاهدوا الأحوال التي نزلت فيها النصوص والمحال التي تتغير باعتبارها الأحكام، هذا مع ما لهم من الفضيلة بصحبة رسول الله ﷺ، وشهادة رسول الله ﷺ لهم بالخيرية، فبهذه المعاني يترجح رأيهم على رأي غيرهم.^(١)

ثالثاً: الإجماع:

أجمع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أن قول الصحابي حجة، ذلك أن عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما أُعيدَ له الأمر في اختيار الخليفة بعد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشترط لتولية الخليفة أن يكون مقتدياً ومقلداً لفعل أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما فرضي عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك، فبايعه عبدالرحمن بن عوف وبايعه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٢)، ولم ينكر عليه منكرٌ

(١) ينظر أصول السرخسي ١٠٨/٢-١٠٩؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢٢١/٣؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٠٥/٤.

(٢) وذلك في قصة الشورى، عندما جعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر الخلافة بعده شورى بين ستة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وكان من بين من اختارهم عمر للخلافة عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم إن عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرج نفسه من الخلافة، فأحال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الأمر إليه في الاختيار ثم إنه نادى بالناس فقال: "أيها الناس، إني قد سألتكم سراً وجهراً عن إمامكم، فلم أجدم تعدلون بأحد هذين الرجلين: إما علي وإما عثمان، فقم إلي يا علي، فقام إليه علي، فوقف تحت المنبر، فأخذ عبدالرحمن بيده، فقال: هل أنت مبايعي على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وفعل أبي بكر وعمر؟ قال: اللهم لا، ولكن على جهدي من ذلك وطاقتي، قال: فأرسل يده ثم نادى: قم إلي يا عثمان، فأخذ بيده - وهو في موقف علي الذي كان فيه - فقال: هل أنت مبايعي على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وفعل أبي بكر وعمر؟ قال: اللهم نعم، قال: فرفع رأسه إلى سقف المسجد، ويده في يد عثمان، ثم قال: اللهم اسمع واشهد، اللهم إني قد جعلت ما في رقبتي من ذاك في رقبة عثمان قال: وازدحم الناس يبايعون عثمان" (ينظر: تاريخ الطبري، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، الناشر: =

فصار ذلك إجماعاً. ^(١)

ونوقش ذلك: بأنه لم ينكر أحد من الصحابة على عبد الرحمن وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذلك ؛ لأنهم حملوا لفظ الاقتداء على المتابعة في السيرة والسياسة والعدل، لا المتابعة في المذهب، وإلا لكان تقليد بعض الصحابة بعضاً واجباً، وهو خلاف الإجماع، فإن الإجماع منعقدٌ على أن مذهب الصحابي ليس حجة على غيره من الصحابة المجتهدين. ^(٢)

ويجاب عن ذلك: بأن هذا الإجماع مؤيدٌ بالأدلة المذكورة سابقاً من الكتاب والسنة، كما أن هذا الاعتراض قد ورد في الرد على الاستدلال بالأحاديث الدالة على الاقتداء بهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ وأُجِيبَ عن ذلك في موضعه. ^(٣)

رابعاً: المعقول:

إن مذهب الصحابي إما أن يكون عن نقل أو اجتهاد، فإن كان الأول كان حجة، ففتوى الصحابي فيها احتمال رواية عن النبي ﷺ وما فيه احتمال السماع مقدم على محض الرأي، فحال التابعي بالنسبة للصحابي كحال العامي بالنسبة إلى المجتهد التابعي، فدل ذلك على حجية قول الصحابي، ووجوب اتباعه. ^(٤)

= دار التراث - بيروت، ط: الثانية ١٣٨٧هـ، ٢٣٨/٤؛ سير أعلام النبلاء، جزء الخلفاء الراشدين/١٦٥

(١) ينظر: المحصول للرازي ١٣٠-١٣١؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٥٢/٤؛ شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ)، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ٥٧٣/٣.

(٢) ينظر: المستصفى ١/١٦٩؛ الإحكام في أصول الأحكام ١٥٤/٤؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب الأصولي ٥٧٣/٣.

(٣) يراجع: ص ٦٢-٦٤ من هذا البحث.

(٤) ينظر: أصول السرخسي ١٠٨-١٠٩؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٥٤/٤؛ كشف

نوقش ذلك: بأنه لا يُسَلَّم بأن مستند الصحابي النقل ؛ لأنه لو كان معه نقل لأبداه ورواه ؛ لأنه من العلوم النافعة، ومن المعلوم أن كتم العلم النافع منهي عنه، فلا يتصور من الصحابي كتمه فلم يكن من عادة الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الكتمان، بل كان طريقهم التبليغ على ما أمروا به، فلم يبقَ إلا أن يكون عن رأي واجتهاد، وعند ذلك فلا يكون قول الصحابي حجة على غيره من المجتهدين بعده؛ لجواز أن يكون دون غيره في الاجتهاد.^(١)

يجاب عن ذلك: بأنه ظهر من عاداتهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يسكتون عن الإسناد عند الفتوى إذا كان عندهم خبر يوافق فتواهم، فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله ﷺ ويعظمونها ويقللونها خوف الزيادة والنقص، وليس هذا من باب الكتمان إذ الواجب بيان الحكم عند السؤال لا غير، إلا إذا سئل عن مستند الحكم فيجب الإسناد، وإذا ثبت احتمال السماع في قول الصحابي، كان قوله مقدماً على الرأي الذي ليس عند صاحبه خبر يوافقه ويقره.^(٢)

أدلة القائلين: بأن قول الصحابي ليس حجة مطلقاً:

من الكتاب:

١ - قال تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ ^(٣).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

في الآية أمر بالاعتبار، والاعتبار هو العمل بالقياس والرأي فيما لا نص فيه، وهذا ينافي تقليد الصحابي ووجوب اتباع مذهبه وتقديمه على القياس، فإن المرجع أدلة الشرع التي بها يستدل أصحاب رسول الله ﷺ وهي مرجع كل مجتهد، وليس لتقديم قولهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

= الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/ ٢٢٢؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ١٠٥.

(١) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ٢/ ١١؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ١٥٥.

(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/ ٢٢٣؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ١٢٢ -

١١٣.

(٣) سورة الحشر: ٢.

وجه مع اتفاقهم وإيانا على الرجوع إلى هذه الأدلة.^(١)

ونوقش ذلك: بأنه لا يُسَلَّم بأن الأخذ بقول الصحابي عند القائلين بحجتيه يكون على سبيل التقليد له، بل هو أخذ بمدرَك من مدارك الشرع يجب على المجتهد الأخذ به، كما في النص والقياس وغيرهما من المدارك، وكما أن الأمر بالاعتبار إذا كان دالاً على الأخذ بالقياس لا يكون منافياً للأخذ بالنص لكون الأمر بالاعتبار إنما هو بعد فقدان النص، فكذلك الأخذ بقول الصحابي فإنه أيضاً مقدم على القياس عند القائلين به فلا يكون الأمر بالاعتبار منافياً لحجتيه، كما أن تقديم قولهم بهذا الطريق نوع من الاعتبار، فالاعتبار يكون بترجيح أحد الدليلين بزيادة قوة فيه.^(٢)

٢- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٣).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: الأمر في الآية الكريمة دال على الوجوب، ففي قوله تعالى: (فردوه إلى الله والرسول) دلالة على أنه في حال الاختلاف يجب الرجوع إلى أمر الله ورسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والرد إلى مذهب الصحابي ترك للواجب وهو ممتنع، كما أن مذهب الصحابي لو كان مدرَكًا من مدارك الأحكام لذكر في الآية، وإلا للزم من ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة، وبذلك فإن الآية تدل على عدم حجية قول الصحابي.^(٤)

(١) أصول السرخسي ١٠٦/٢؛ الواضح في أصول الفقه ٢١١/٥؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٥٢/٤؛ نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت ٧١٥هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ٣٩٨٣/٨؛ الإبهاج في شرح المنهاج ٣/١٩٢.

(٢) ينظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص ٦٩؛ الإبهاج في شرح المنهاج ٣/١٩٣-١٩٤.

(٣) سورة النساء: ٥٩

(٤) ينظر: الواضح في أصول الفقه ٥/٢٤٥؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/١٤٩؛ نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٩٨٣/٨.

وقد نوقش ذلك: بأننا لا نسلم بأن الرد إلى مذهب الصحابي ترك للواجب -مع تسليمنا بأن الأمر الوارد في الآية الكريمة للوجوب- لأن الرد إلى قول الصحابي مشروط بعدم وجود الحكم في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، أما في حال وجوده فيهما فلا يرجع لحكم غيرهما، ولا يلزم من كون الرد إلى قول الصحابي مدرّكاً من مدارك الشرع أن يذكر بعدهما، كما لم يذكر غيرهما من المدارك بعدهما، ولا نسلم لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأنه يجوز أن يكون مذكوراً بطريق آخر، ولم تمس الحاجة إليه إذ ذاك، كما أن الرجوع إلى مذهب الصحابي رد للحكم إلى أمر الرسول ﷺ؛ لأن الرسول ﷺ دعا الناس إلى الاقتداء بأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(١).

من السنة:

عن الحارث بن عمرو ابن أخي^(٢) المغيرة بن شعبة^(٣) عن أناس من أهل حمص

(١) ينظر: أصول السرخسي ١٠٧/٢، ١٠٩؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدني ١٤٩/٤؛ نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٩٨٣-٣٩٨٤/٨.

(٢) الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي ويقال ابن عون روى عن: أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، عن معاذ أن النبي ﷺ قال له: بم تحكم... الحديث، روى عنه: أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي، ولا يعرف إلا بهذا الحديث. قال البخاري: لا يصح ولا يعرف، روى له أبو داود والترمذي (ينظر: تهذيب الكمال ٥/٢٦٦؛ تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: الأولى، ١٣٢٦هـ، ١٥١/٢).

(٣) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، أبو عيسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسلم قبل عمرة الحديبية، وشهدها وبيعة الرضوان، وله فيها ذكر. قال الطبري: كان لا يقع في أمر إلا وجد له مخرجاً، ولا يلتبس عليه أمران إلا ظهر الرأي في أحدهما. قال ابن سعد: كان يقال له مغيرة الرأي، وشهد اليمامة، وفتوح الشام والعراق. ولاه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الكوفة، وأقره عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثم عزله، بايع معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد أن اجتمع الناس عليه، ثم ولاه بعد ذلك الكوفة، فاستمر على إمرتها حتى مات سنة خمسين عند الأكثرين. (ينظر: الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ٢١٣/٤؛ الإصابة ١٩٨/٦).

من أصحاب معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن، قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟" قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟" قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟" قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله" (١)

وجه الدلالة من الحديث: أن معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عندما سأله النبي ﷺ كيف تقضي؟ قال: بكتاب الله ثم بسنة رسوله ﷺ، ثم يجتهد برأيه، وهذا دليل على أنه ليس بعد الكتاب والسنة شيء يعمل به سوى الرأي، ثم إن الصحابي غير معصوم من الخطأ فيلحقه في الاجتهاد ما يلحق غيره من السهو والغلط، وقد كانوا يرون في الحوادث آراء، ثم يرجعون عنها للدليل يلوح لهم هو أقوى من الأول، وإذا كان الأمر كذلك لم يكن مجرد قول الصحابي حجة. (٢)

وقد نوقش: بأن رأي الصحابي أقوى من رأي غيره؛ لأنه شاهد طريق رسول الله ﷺ في بيان أحكام الحوادث، وشاهد الأحوال التي نزلت فيها النصوص، والمحال التي تتغير

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال عنه: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل"، وقال عنه البخاري: "الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي، عَنْ أصحاب معاذ عَنْ معاذ، روى عَنْهُ أَبُو عَوْن، ولا يصح، ولا يعرف إلا بهذا، مرسل"، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم، قال الخطيب البغدادي: "على أن أهل العلم قد قبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم" (ينظر: مسند أحمد بن حنبل، حديث معاذ بن جبل، رقم الحديث: (٢٢٠٦١)، ٣٦/٣٨٢؛ التاريخ الكبير للبخاري ٢/٢٧٧؛ سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم الحديث: (٣٥٩٢)، ٥/٤٤٤؛ سنن الترمذي، كتاب الأحكام، كتاب الأقضية، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم الحديث: (١٣٢٧-١٣٢٨) ٣/٦٠٨-٦٠٩؛ الفقيه والمتفقه ١/٤٧١؛ البرهان في أصول الفقه ٢/١٧؛ تخريج أحاديث أصول البزدوي، للفاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: د. صلاح محمد أبو الحاج، الناشر: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط: الأولى، ص ١١٢).

(٢) ينظر: أصول السرخسي ٢/١٠٧؛ قواطع الأدلة في الأصول ٢/١٠.

باعتبارها الأحكام، فهذه المعاني يترجح رأي الصحابي على رأي غيره،^(١) كما أن وجه استدلالهم هذا يناقش بمثل ما قيل في استدلالهم بالآيات السابقة، من أن الرجوع إلى مذهب الصحابي رد للحكم إلى أمر الرسول ﷺ؛ لأن الرسول ﷺ دعا الناس إلى الاقتداء بأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

من الإجماع: أجمع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على جواز مخالفة كل واحد من آحاد الصحابة المجتهدين للآخر، فكان ذلك شبه اتفاق منهم على أن قول الواحد منهم لا يكون مقدماً على الرأي، ولو كان مذهب الصحابي حجة لما كان كذلك، وكان يجب على كل واحد منهم اتباع الآخر، وهو محال.^(٢)

نوقش ذلك: بأنه لا خلاف في عدم حجية قول الصحابي على غيره من الصحابة، ولا خلاف في جواز مخالفة مجتهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لبعضهم، ومحل الخلاف إنما هو في كون مذهب الصحابي حجة على من بعده من مجتهد التابعين ومن بعدهم، فلم يكن الإجماع دليلاً على محل النزاع.^(٣)

من المعقول:

١ - "إن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد يخالف بعضهم بعضاً، وليس قول بعضهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أولى من قول البعض الآخر، حتى يكون أحدهما حجة، والآخر ليس بحجة، فيلزم التناقض".^(٤)

ونوقش ذلك: "بمنع الملازمة، فإن المكلف قد يرجح أحد القولين على الآخر

(١) ينظر: أصول السرخسي ١٠٨/٢.

(٢) ينظر: المرجع السابق ١٠٨/٢؛ المستصفى ص ١٦٨؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/١٥٠؛ منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي، (ت ٦٨٥هـ)؛ كلية الشريعة والقانون - الجامعة الإسلامية - غزة، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ص ٥٢؛ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص ٣٦٧.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٤/١٥٠؛ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص ٣٦٨.

(٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣/٢٧٦.

إذا أمكن، وإن لم يمكن الترجيح فالوقوف أو التخيير، كما في غيره من الأدلة المتعارضة".^(١)

٢- أن قول الصحابي ليس بحجة على غيره من المجتهدين في أصول الدين بالاتفاق، فلا يكون حجة في فروعها، والجامع بينهما تمكن المجتهد في الموضوعين من الوقوف على الحكم بطريقته.^(٢)

نوقش ذلك: بأن المطلوب في الأصول هو العلم بيقين، بخلاف الفروع، فإن المطلوب فيها مجرد الظن، ويحصل الظن بقول الصحابي، وحينئذ يكون قوله حجة في الفروع دون الأصول.^(٣)

أدلة القائلين: بأن قول الصحابي حجة إذا خالف القياس /

أن قول الصحابي إذا خالف القياس دل على أنه توقيف من صاحب الشرع، فيكون بذلك حجة، لا لكونه دليلاً في نفسه، بل لدلالته على الدليل عند هذا القائل، وأما إن وافق القياس فيحتمل أن قوله عن اجتهاد منه، فيكون كاجتهاد غيره من حيث عدم حجتيته.^(٤)

يناقش ذلك: بأن هذا الدليل يستلزم منه أن يكون قوله حجة على غيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ويجب على الصحابي الاقتداء بالصحابي المخالف للقياس، فهو بذلك لا يخص غير الصحابي إذا كان المخالف صحابياً، وأن يجري في التابعي مع غيره، وهذا

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣/ ٢٧٦.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ١٥٢؛ منهاج الوصول إلى علم الأصول ص ٥٢؛ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ص ٣٦٨.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ١٥٢؛ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ص ٣٦٨.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، ص ٤٤٥؛ شرح مختصر الروضة ٣/ ١٨٦؛ البحر المحيط في أصول الفقه ٨/ ٦٣؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢/ ١٨٧؛ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٩٦-٣٩٧.

مخالف للإجماع.^(١)

أدلة القائلين: بأن قول الصحابي حجة إن وافق القياس /

لم أجد - حسبما وقفتُ عليه - أدلة لهذا القول، ويشكل على هذا القول بأن القياس حجة في ذاته، فلا معنى حينئذٍ لاعتبار قول الصحابي فيه، فيؤول هذا القول بأن قول الصحابي ليس بحجة على انفراده.^(٢)

أدلة القائلين: بأن قول الخلفاء الراشدين الأربعة حجة دون غيرهم /

عن العرياض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فوعظنا موعظة بليغة، وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقليل يا رسول الله: وعظتنا موعظة مودع، فاعهد إلينا بعهد، فقال: (عليكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً، وسترون من بعدي اختلافاً شديداً، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأمر المحدثات، فإن كل بدعة ضلالة)^(٣)

وجه الدلالة من الحديث:

ظاهر الحديث يقتضي وجوب اتباع سنة الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما أوجب اتباع سنته ﷺ، فدل ذلك على حجية قولهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفي الحديث تخصيص لقول الخلفاء الراشدين دون غيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فلو افترضنا أن الحديث يدخل فيه عموم قول الصحابي لما كان للتقييد والتخصيص فائدة.^(٤)

ونوقش ذلك: بأن قوله: (عليكم) للإيجاب وهو عام إذ يلزم من دعوى التخصيص تحريم الاجتهاد على سائر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثم إن المتتبع لكتب السنن يجد أن

(١) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٦٧٢؛ البحر المحيط في أصول الفقه ٨/ ٦٤.

(٢) ينظر: المرجع السابق ٨/ ٦١.

(٣) سبق تخريجه ص ٦٤ من هذا البحث.

(٤) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٦/ ٢٥٩٨؛ شرح مختصر الروضة ٣/ ١٨٦؛ البحر المحيط

٧٢/ ٧٢. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٩٧.

الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ كانوا يخالفون الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في اجتهادهم، وكانوا يصرحون بجواز الاجتهاد فيما يظهر لهم، ولم ينكر أحد على المخالفين، وهذا يدل على أن أقوال الخلفاء الراشدين كأقوال سائر الصحابة من غير فرق، وأما تخصيص النبي ﷺ للخلفاء الراشدين بالذكر دون غيرهم مع أنه يجب الاقتداء بسير سائر الصحابة؛ لاختصاصهم بشدة الثبوت في سنته ﷺ ومراجعتهم الصحابة لأجل ذلك.^(١)

أدلة القائلين: بأن الحجة قول أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (اقتدوا بالذين من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن مسعود).^(٢)

وجه الدلالة من الحديث:

ظاهر الحديث يقتضي وجوب اتباعهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وإن خالفهما غيرهما من الصحابة؛ ويترك هذا الظاهر عند ظهور الخلاف بقيام الدليل، فبقي حال ظهور قولهما من غير مخالف على ما يقتضيه الظاهر، فدل ذلك على أن قولهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حجة.^(٣)

نوقش ذلك: بأن مفهوم الحديث يقتضي أن غيرهما من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ليس كذلك، ودلالة هذا الحديث على الاختصاص دلالة مفهوم ضعيف، فإن هذا المفهوم معارض بالأحاديث التي تقدم ذكرها في الاستدلال على حجية قول الصحابي مطلقاً والدالة بمنطوقها على العموم، كما أن مفهوم هذا الحديث معارض بمفهوم الحديث

(١) ينظر: المستصفى ص ١٩٦؛ حاشية العلامة البنانى (ت ١٩٨ هـ)، على شرح الجلال المحلي (ت ٨٦٤ هـ)، على جمع الجوامع للسبكي (ت ٧٧١ هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: بدون، ٢/ ٣٥٥-٣٥٦؛ إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، لعبد الكريم بن علي محمد النملة، الناشر: دار العاصمة - الرياض، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ-١٩٩٦ م، ٤/ ٢٧٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٥ من هذا البحث.

(٣) ينظر: أصول السرخسي ١٠٦/٢؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٠٧/٤.

المخصص للخلفاء الراشدين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ الذي تقدم ذكره.^(١)

الترجيح:

بعد ذكر أبرز أقوال الأصوليين وأدلتهم في حجية قول الصحابي، يتبين أن القول الراجح هو القول بحجية قول الصحابي مطلقاً، سواء وافق القياس أو خالفه، وسواء كان الصحابي من الخلفاء الراشدين أو غيرهم، وذلك لقوة أدلة القائلين به، وضعف الاستدلال من المخالفين وقد تبين ذلك عند مناقشة أدلتهم والرد عليها،^(٢) والله تعالى أعلم.



(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥؛ شرح مختصر الروضة ٣/ ١٨٦.

(٢) وقد أطال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ القول في الاستدلال على حجية قول الصحابي، كما ذكر أن الأئمة المجتهدين متفقون على ذلك، واستدل على أنه قول الإمام الشافعي في الجديد، ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٦٤-٦٥، ٤/ ٩٢.

المبحث الثاني

ترجمة الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ ممن نقل عنهنَّ الفقه في مسائل هذا البحث

وفيه أحد عشر مطلباً:

- المطلب الأول: أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
- المطلب الثاني: أم المؤمنين أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
- المطلب الثالث: أم المؤمنين حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
- المطلب الرابع: أم المؤمنين ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
- المطلب الخامس: مارية القبطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
- المطلب السادس: فاطمة الزهراء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بنت رسول الله ﷺ.
- المطلب السابع: أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
- المطلب الثامن: زينب بنت أبي سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
- المطلب التاسع: أم الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
- المطلب العاشر: أم حرام بنت ملحان رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
- المطلب الحادي عشر: صفية بنت أبي عبيد رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.



المطلب الأول أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

اسمها ونسبها:

عائشة أم المؤمنين وزوجة المصطفى ﷺ بنت الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خليفة رسول الله ﷺ،
أبي بكر - واسمه عبد الله، وقيل: عتيق^(١) - بن أبي قحافة، - واسمه عثمان - بن عامر بن
عمرو بن كعب بن سعد بن تيم، بن مرة بن لؤي بن غالب بن فهر التيمي، قرشية، تيمية،
المكية، ثم المدنية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وأرضاهها.^(٢)

"أمها: أم رومان بنت عامر بن عويمر دهمان بن الحارث بن غنم بن مالك بن
كنانة، الكنانية.^(٣)

(١) "اختلف العلماء في المعنى الذي قيل له به عتيق. فقال الليث ابن سعد وجماعة معه: إنما قيل له عتيق
لجماله وعتاقه وجهه. وقال مصعب الزبيري وطائفة من أهل النسب: إنما سمي أبو بكر عتيقاً؛ لأنه لم
يكن في نسبه شيء يعاب به. وقال آخرون: كان له أخوان، أحدهما يسمى عتيقاً، ومات عتيق قبله،
فسمي باسمه" (الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٩٦٣/٣).

(٢) ينظر: جوامع السيرة النبوية، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري
(ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: بدون، ص ٢٦؛ دلائل النبوة ومعرفة أحوال
صاحب الشريعة، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جُردي الخراساني، أبو بكر البيهقي
(ت: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى - ١٤٠٥هـ، ٧/ ٢٨٤؛ الروض الأنف
في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي
(ت: ٥٨١هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط:
الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ٧/ ٥٦٧؛ خلاصة سير سيد البشر، لأبي العباس، أحمد بن عبد الله بن
محمد، محب الدين الطبري (ت: ٦٩٤هـ)، تحقيق: طلال بن جميل الرفاعي، الناشر: مكتبة نزار
مصطفى الباز - مكة المكرمة - السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص ١٢٥؛ سير أعلام
النبلاء ١٣٥/٢.

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار صادر، ٥٨/٨؛ أسد الغابة ١٨٦/٧، سير أعلام النبلاء ١٣٥/٢.

- وقد اختلف في اسمها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقليل زينب، وقيل دعد.^(١)
- ولدت السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد البعثة بأربع سنين أو خمس.^(٢)
- كانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا امرأةً بيضاء جميلة، وقد قيل إنها كانت تلقب بالحميراء^(٣).^(٤)
- وكانت تكنى بأم عبد الله، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: يا رسول الله، ألا تكنيني؟ قال: (اكتني بابنك عبد الله بن الزبير) فكانت تكنى أم عبد الله.^(٥)

- (١) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٣١٩ / ٨.
- (٢) ينظر: المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ، لعبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، بن جماعة الكفاني، الحموي (ت: ٧٦٧هـ)، تحقيق: سامي مكي العاني، الناشر: دار البشير - عمان، ط: الأولى، ١٩٩٣م، ص ٩٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٢٣١ / ٨.
- (٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤٠ / ٢.
- (٤) قال الإمام الذهبي: "وقد قيل: إن كل حديث فيه: يا حميراء، لم يصح" سير أعلام النبلاء ١٦٧ / ٢؛ وقال ابن قيم الجوزية: "وكل حديث فيه يا حميراء، أو ذكر الحميراء فهو كذب مختلق" المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ)، تحقيق: يحيى بن عبد الله الثمالي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط: بدون، ص ٥٠.
- لكن قال ابن حجر في فتح الباري: (وفي رواية النسائي من طريق أبي سلمة عنها: "دخل الحبشة يلعبون، فقال لي النبي ﷺ: يا حميراء أتحيين أن تنظري إليهم فقلت نعم" إسناداه صحيح ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا) ٢ / ٤٤٤؛ والحديث في السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ت: ٣٠٣هـ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، كتاب عشرة النساء، باب إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللعب، رقم الحديث: (٨٩٠٢) / ٨ / ١٨١.

- (٥) رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم الحديث: (٢٥١٨١)، ٤٢ / ٩٩؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في المرأة تكنى، رقم الحديث: (٤٩٧٠)، ٧ / ٣٢٦؛ والبخاري في الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٩-١٩٨٩م، باب كنية النساء رقم الحديث: ٨٥١، ص ٢٩٥، والحاكم في المستدرک علیٰ

زواجها بالنبي ﷺ:

تزوجها رسول الله ﷺ بعد خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولم يتزوج بكرة غيرها، وقد تزوجها بمكة، قبل الهجرة بستين وقيل بثلاث، وهي بنت ست سنين، وقيل سبع سنين، والأول أصح، ثم هاجر بها أبواها إلى المدينة، وبنى بها رسول الله ﷺ هناك بعد الهجرة بسبعة أشهر في شوال، وهي بنت تسع سنين، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة، فقد بقيت معه تسع سنين وخمسة أشهر.^(١)

وقد أريها ﷺ في المنام مرتين، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: (أريتك في المنام مرتين، أرى أنك في سرقة^(٢) من حرير، ويقول: هذه امرأتك، فأكشف عنها، فإذا هي أنت، فأقول: إن يك هذا من عند الله يمضه)^(٣).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: (تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين، فقدمنا

= الصحيحين، رقم الحديث: (٧٧٣٨)، ٣٠٩/٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ وأقره الذهبي، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط: الثانية، عائشة بنت أبي بكر الصديق، رقم الحديث: ٣٦، ١٨/٢٣؛ والبيهقي في السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. كتاب الضحايا، باب المرأة تكنى وليس لها ولد، رقم الحديث: (١٩٣٣٥)، ٥٢٢/٩.

(١) جوامع السيرة النبوية، ص ٢٧؛ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، ٢٨٤/٧؛ خلاصة سير سيد البشر، ص ١٢٥؛ المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ، ص ٩٣؛ سير أعلام النبلاء ١٣٥/٢.

(٢) سرقة من حرير: شقة حرير بيضاء (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، مادة سرق، ٢٧٤/١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم الحديث: (٣٨٩٥)، ٥٦/٥، كتاب النكاح، وباب نكاح الأبكار، رقم الحديث: (٥٠٧٨)، ٥/٧؛ صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، باب فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم الحديث: (٢٤٣٨)، ١٨٨٩/٤.

المدينة فنزلنا في بني الحارث بن خزرج^(١)، فوعكت فتمرق^(٢) شعري، فوفى^(٣) جُميمة^(٤) فأتتني أمي أم رومان، وإني لفي أرجوحة، ومعني صواحب لي، فصرخت بي فأتيتها، لا أدري ما تريد بي فأخذت بيدي حتى أوقفنتني على باب الدار، وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأني، فلم يرُعني^(٥) إلا رسول الله ﷺ ضحى، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين^(٦).

(١) بني الحارث بن خزرج: بطن من بطون الخزرج، وكان سكن بني الحارث بن الخزرج بالسنع، على ميل من مسجد رسول الله ﷺ؛ وفيهم كان يسكن أبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ينظر: جمهرة أنساب العرب لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: ٤٥٦هـ، تحقيق: لجنة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص ٣٦١، ٤٧١).

(٢) فتمرق: أي انتف وسقط (ينظر: فتح الباري لابن حجر ٧/ ٢٢٤؛ مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، ط: بدون، ١/ ٣٧٧).

(٣) فوفى: أي كثر، وفي الكلام حذف تقديره ثم شفيت من الوعك فتربى شعري فكثر (ينظر: فتح الباري لابن حجر ٧/ ٢٢٤).

(٤) جُميمة: جميمة بالجيم مصغر الجمة بالضم وهي مجتمع شعر الناصية ويقال للشعر إذا سقط عن المنكبين جمة (المرجع السابق ٧/ ٢٢٤).

(٥) فلم يرُعني: فلم يفجأني (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، ت: ٩٢٣هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية-مصر، ط: السابعة، ١٣٢٣هـ، ٦/ ٢١٠).

(٦) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، رقم الحديث: (٣٨٩٤)، ٥/ ٥٥، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم الحديث: (١٤٢٢)، ٢/ ١٠٣٩.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: (تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال، فأني نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني؟) ^(١).

فضلها ومكانتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

إن الحديث عن فضل الصديقة بنت الصديق بحر لا ساحل له، فقد جمعت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الفضل والشرف من أطرافه، وسأبدأ الحديث بنشأتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فقد نشأت في بيت كان من أوائل بيوت المسلمين، فالأب أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه صديق هذه الأمة ^(٢)، وصاحب رسول الله ﷺ، ^(٣) وأول من أسلم من الرجال

(١) صحيح مسلم، باب استحباب الزوج والتزويج في شوال، رقم الحديث: (١٤٢٣)، ١٠٣٩/٢.

(٢) عن قتادة، أن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حدثهم أن النبي ﷺ صعد أحداً، وأبو بكر، وعمر، وعثمان فرجف بهم، فقال: (اثبت أحد فإنما عليك نبي، وصديق، وشهيدان) صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: (لو كنت متخذاً خليلاً)، رقم الحديث: (٣٦٧٥)، ٩/٥.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ، كان على حراء هو وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، فتحركت الصخرة، فقال رسول الله ﷺ: (اهدأ فما عليك إلا نبي، أو صديق، أو شهيد) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل طلحة والزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم الحديث: (٢٤١٧) ١٨٨٠/٤.

(٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: (لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً، لاتخذت أبا بكر، ولكن أخي وصاحبي) صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: (لو كنت متخذاً خليلاً)، رقم الحديث: (٣٦٥٦)، ٤/٥؛ صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، باب فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث: (٢٣٨٣) ١٨٥٥/٤.

وقد قال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ثَاقِفَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا اللَّهُ مَعْنَا﴾ [التوبة: ٤٠] قال الإمام القرطبي: (فقد نصره الله بصاحبه في الغار بتأنيسه له وحمله على عنقه، وبوفائه ووقايته له بنفسه ومواساته له بماله. قال الليث بن سعد: ما صحب الأنبياء عليهم السلام مثل أبي بكر الصديق... وهذه الآية تضمنت فضائل الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ٨/١٤٣ - ١٤٦.

في قول طائفة من أهل العلم^(١).^(٢)

والأم، أم رومان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقديماً أسلمت وبايعت وهاجرت.^(٣)

وعن عروة بن الزبير^(٤)، أن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: (لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ، طرفي النهار: بكرة وعشية)^(٥) ففي بيت كهذا نشأت وترعرعت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثم نالت بعد ذلك شرف زواجها برسول الله ﷺ، ورزقت حبه لها، فعن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل^(٦)، قال: فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: (عائشة) قلت: من الرجال؟

(١) "اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: أول من أسلم أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال بعضهم: أول من أسلم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال بعض أهل العلم: أول من أسلم من الرجال أبو بكر، وأسلم علي وهو غلام ابن ثمان سنين، وأول من أسلم من النساء خديجة" (سنن الترمذي، ٥/٦٤٢)

(٢) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/٩٦٣.

(٣) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٨/٣٩١.

(٤) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي الأسدي، أبو عبد الله المدني. ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال: كان ثقة كثير الحديث فقيهاً عالمًا ثبتاً مأموناً. وعده أبو الزناد في فقهاء المدينة السبعة مع مشيخة سواهم من أهل فقه وفضل. وقال ابن حبان في الثقات: كان من أفاضل أهل المدينة وعقلائهم. وقال ابن حجر: ثقة فقيه مشهور. مات سنة أربع وتسعين على الصحيح. (ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية؛ ٥/١٣٦؛ تهذيب الكمال ٢٠/١١؛ تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م. ص: ٣٨٩).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر، رقم الحديث: (٤٧٦)، ١٠٢/١.

(٦) غزوة ذات السلاسل: السلاسل ماء بأرض جُدَامَ سميت تلك الغزوة به، وهي وراء وادي القرى، وبينها وبين المدينة عشرة أيام، وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة، فقد بلغ رسول الله ﷺ أن جمعاً من قُضَاعَةَ قد تجمعوا يريدون أن يدنوا إلى أطراف رسول الله ﷺ فدعا رسول الله ﷺ عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَقَدَ لَهُ لَوَاءً أبيض وجعل معه راية سوداء، وبعثه في ثلاثمائة من المهاجرين والأنصار

قال: (أبوها) قلت: ثم من؟ قال: (عمر) فعد رجالاً، فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم.^(١)

وقد نزل بشأنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قرآنٌ يتلى آناء الليل وأطراف النهار، ففي حديث حادثة الإفك الطويل الذي ترويهِ السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: (ثم تحولت على فراشي وأنا أرجو أن يبرئني الله، ولكن والله ما ظننت أن ينزل في شأني وحياً، ولأنا أحقر في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في أمري، ولكنني كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله، فوالله ما رام مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت، حتى أنزل عليه الوحي، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء^(٢)، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان^(٣) من العرق في يوم شات، فلما سري عن رسول الله ﷺ وهو يضحك، فكان أول كلمة تكلم بها، أن قال لي: يا عائشة احمدي الله، فقد برأك الله)، فقالت لي أُمي: قومي إلى رسول الله ﷺ، فقلت:

= ومعهم ثلاثون فرساً، فكانوا يسيرون بالليل ويكمنون بالنهار، فلما قربوا من القوم بلغ عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن لهم جمعاً فأرسل إلى رسول الله ﷺ يطلبه المد فبعث إليه أبو عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مائتين من المهاجرين والأنصار وفيهم أبو بكر وعمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وأمره أن يلحق بعمرو، وأن يكونا جميعاً فلما قدم أبو عبيدة أراد أن يؤم بالناس، فقال عمرو: إنما قدمت علي مدداً وأنا الأمير، فأطاع أبو عبيدة ثم سار عمرو بمن معه حتى وطئ بلاد بليّ ودوخها حتى أتى إلى أقصى بلادهم، وبلاد عُذْرَةَ وَبَلْقَيْنَ، ولقي في آخر ذلك جمعاً فحمل عليهم المسلمون فهربوا في البلاد وتفرقوا، ثم قفلوا فبعثوا للنبي ﷺ فأخبروه بقولهم وسلامتهم وما كان في غزاتهم (ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية ٩٩/٢ - ١٠٠؛ البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ٤/ ٢٧٣).

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات السلاسل، رقم الحديث: (٤٣٥٨)، ١٦٦/٥، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم الحديث: (٢٣٨٤)، ٤/ ١٨٥٦.

(٢) البرحاء: بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ثم مد هي شدة الحمى، وقيل شدة الكرب، وقيل شدة الحر ومنه برح بي الهم إذا بلغ مني غايته (فتح الباري لابن حجر ٨/ ٤٧٦).

(٣) الجُمان: الجُمان بضم الجيم وتخفيف الميم اللؤلؤ وقيل حب يعمل من الفضة كاللؤلؤ، فشبهت قطرات عرقه ﷺ بالجمان لمشابتها في الصفاء والحسن (المرجع السابق ٨/ ٤٧٦).

لا والله، لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾^(١) (الآيات).^(٢)

وكان آخر ما دخل إلى جوف رسول الله ﷺ ريقها، وقبض ﷺ في بيتها، بين سحرها ونحرها، ونالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شرف دفنه في حجرتها ﷺ.

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: توفي النبي ﷺ في بيتي، وفي يومي، وبين سحري ونحري^(٣)، وكانت إحدانا تعوده بدعاء إذا مرض، فذهبت أعوده، فرفع رأسه إلى السماء، وقال: (في الرفيق الأعلى، في الرفيق الأعلى)، ومر عبد الرحمن بن أبي بكر^(٤) وفي يده جريدة رطبة، فنظر إليه النبي ﷺ، فظننت أن له بها حاجة، فأخذتها، فمضغت رأسها، ونفصتها، فدفعتها إليه، فاستن بها كأحسن ما كان مستنّاً، ثم ناولنيها، فسقطت يده، أو: سقطت من يده، فجمع الله بين ريقه وريقه في آخر يوم من الدنيا، وأول يوم من الآخرة)^(٥).

(١) سورة النور: ١١

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، رقم الحديث: (٢٦٦١)، ١٧٣/٣؛ صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم الحديث: (٢٧٧٠)، ٢١٢٩/٤.

(٣) السحر: بفتح السين المهملة وضمها وإسكان الحاء وهي الرثة وما تعلق بها، تريد أنه مات وهو مستند لصدرها ما بين جوفها وعنقها (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٢٠٨/١٥، فتح الباري لابن حجر ١/١٣٠).

(٤) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان، أبو محمد، ويقال أبو عبد الله، وقيل أبو عثمان، وقيل عبد العزّي بن أبي بكر بن أبي قحافة القرشي التيمي، وأمه أم رومان والدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان اسمه عبد الكعبة، فغيّره النبي ﷺ وتأخر إسلامه إلى أيام الهدنة، فأسلم وحسن إسلامه، روى عن النبي ﷺ أحاديث منها في الصحيح، وعن أبيه، وروى عنه عبد الله، وحفصة، وابن أخيه القاسم بن محمد، وأبو عثمان النهدي، وغيرهم، مات سنة ثلاث وخمسين في طريق مكة فجأة، وقيل بعد ذلك (ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٧١/٢؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٢٧٤).

(٥) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم الحديث: (٤٤٥١)، ١٣/٦.

وعن عروة، عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه: (أين أنا اليوم، أين أنا غداً) استبطأ ليوم عائشة، فلما كان يومي، قبضه الله بين سحري ونحري ودفن في بيتي^(١)

ومما يُروى في فضلها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن عبد الله بن صفوان^(٢) أتى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وآخر معه، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لأحدهما: أسمعت حديث حفصة يا فلان؟ قال: نعم يا أم المؤمنين، فقال لها عبد الله بن صفوان: وما ذاك يا أم المؤمنين؟ قالت: (خلال لي تسع لم تكن لأحد من النساء قبلي إلا ما أتى الله عزَّ وجلَّ مريم بنت عمران، والله ما أقول هذا إني أفخر على أحد من صواحباتي)، فقال لها عبد الله بن صفوان: وما هن يا أم المؤمنين؟ قالت: (جاء الملك بصورتي إلى رسول الله ﷺ فتزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة سبع سنين، وأهديت إليه وأنا ابنة تسع سنين، وتزوجني بكرًا لم يكن في أحد من الناس، وكان يأتيه الوحي وأنا وهو في لحاف واحد، وكنت من أحب الناس إليه، ونزل في آيات

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم الحديث: (١٣٨٩)، ١٠٢/٢، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، باب فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم الحديث: (٢٤٤٣)، ١٨٩٣/٤.

(٢) هو عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي، أبو صفوان المكي، والد صفوان بن عبد الله بن صفوان، وعَمُّو بن عبد الله بن صفوان، وهو الأكبر من ولد صفوان بن أمية، وأمه برزة بنت مسعود بن عمرو بن عُمير الثقفي، أدرك زمان النبي ﷺ، رَوَى عَنْ: أبيه صفوان بن أمية، وعَبَدَ الله بن السائب المخزومي، وعمر بن الخطاب، وغيرهم. رَوَى عَنْهُ: ابن ابنه أمية بن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية، وسالم بن أبي الجعد، وعَبَدَ الله بن أبي مليكة، وغيرهم، قال الزبير بن بكار: كَانَ من أشرف قريش.

وَقَالَ أَبُو بكر الجعابي: ولد على عهد النَّبِيِّ ﷺ في سنين من الهجرة، وكان من سادات قريش. وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين. وذكره ابن حَبَّان في الصحابة وَقَالَ: لَهُ صُحْبَةٌ كُنِيَتْهُ أَبُو صفوان. ثم ذكره في ثقات التابعين. وقال الذهبي في السير: لَا صُحْبَةَ لَهُ. قتل مع ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين. روى له مسلم، والنسائي، وابن ماجه. (ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية ١٧/٦؛ الثقات ٢٣١/٣، ٣٣/٥؛ تهذيب الكمال ١٥/١٢٥؛ سير أعلام النبلاء ٤/١٥٠).

من القرآن كادت الأمة تهلك فيه، ورأيت جبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولم يره أحد من نسائه غيري، وقبض في بيتي لم يله أحد غير الملك إلا أنا).^(١)

وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: (كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد^(٢) على سائر الطعام)^(٣).

وقد كانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَوَّامة، قَوَّامة، زاهدة، ورعة، كثيرة العبادة.^(٤)

مكانتها العلمية:

إن المتأمل في سيرتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا والمتبع لمروياتها ليرى ما تفردت به من غزارة العلم، وكثرة الرواية للأحاديث، وكان لها آراء فقهية من خلال الأحاديث الموقوفة عليها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وكانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرجعاً لأكابر الصحابة في الفتيا، وكان عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرسلان إليها ويسألانها عن السنن، وكانت تفتي في عهدهما وظلت على ذلك حتى وافتها

(١) رواه الحاكم في مستدركه، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، باب ذكر الصحابيَّات من أزواج رسول الله ﷺ، رقم الحديث: (٦٧٣٠)، ١١/٤، ووافقه الذهبي، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث: ٧٧، ٣١/٢٣.

(٢) الثريد: بفتح المثلثة وكسر الراء معروف وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم (فتح الباري ٥١١/٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم الحديث: (٣٧٦٩) ٢٩/٥؛ صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم الحديث: (٢٤٣١)، ٤/١٨٨٦.

(٤) ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ٢/ - ٤٦٤٥؛ صفة الصفوة، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، سنة النشر: ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ٣١٩/١.

المنية، كما كانت عالمةً بالفرائض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاهَا.^(١)

وقد تجاوز عدد مروياتها الألفي حديث، وحدث عنها عدد جم من التابعين،^(٢) "فمسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يبلغ ألفين ومائتين وعشرة أحاديث، اتفق لها البخاري ومسلم على مائة وأربعة وسبعين حديثاً، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين، وانفرد مسلم بتسعة وستين"^(٣)

ولعل السبب في كثرة روايتها للحديث وغزارة علمها وفقهها، ملازمتها للحبيب ﷺ، فقد شبت في بيت النبوة، وكانت صغيرة السن، قوية الفهم، اتسمت بالفطنة والذكاء، مع رغبتها في تلقي العلم وتعليمه، كما أنها عاشت طويلاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاهَا.

وكانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى جانب فقهها عالمة بالشعر واللغة، عالمة بالطب.^(٤)

عن هشام بن عروة^(٥)، قال: كان عروة يقول لعائشة: يا أُمَّتَاهُ! لا أعجب من فقهك، أقول: زوجة نبي الله، وابنة أبي بكر، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس، أقول: ابنة أبي بكر، وكان أعلم الناس، ولكن أعجب من علمك بالطب كيف هو، ومن أين هو، أو ما هو؟!

قال: فضربت على منكبه، وقالت: (أي عُرِيَّةُ^(٦))، إن رسول الله ﷺ كان يسقم عندي

(١) ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار صادر ٢/ ٢٨٦.

(٢) ينظر سير أعلام النبلاء ٢/ ١٣٥-١٣٩.

(٣) المرجع السابق ٢/ ١٣٩.

(٤) ينظر: المرجع السابق ٢/ ١٨٢.

(٥) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي، الأسدي، أبو المنذر، وقيل: أبو عبد الله، المدني. رأى أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وسهل بن سعد، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ومسح رأسه ودعا له. قال محمد بن سعد، والعجلي: كان ثقة. زاد ابن سعد: ثبَّأ، كثير الحديث، حجة. وقال أبو حاتم: ثقة، إمام في الحديث. مات سنة خمس، وقيل: ست، وقيل: سبع وأربعين ومائة. روى له الجماعة (ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية، ٥/ ٣٧٥؛ تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٣٢).

(٦) عُرِيَّةُ: تصغير عروة (الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني ← =

آخر عمره -أو في آخر عمره- وكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه، فتنعت له الأنعات^(١)، وكنت أعالجها له، فمن ثم^(٢).

بعض الأحداث التي عاصرتها أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وهنا سأحدث باختصار عن بعض الأحداث التي شهدتها الصديقة بنت الصديق، وموقفها منها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاهها.

فقد شهدت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أحداث الفتنة التي تولى كبرها، وأوقد فتيلها عبدالله بن سبأ الملقب بابن السوداء، فقد ألب الناس في الأمصار على الخليفة الثالث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وخرجت ثلة من الناس على الإمام وتكالبوا عليه، ونجم عن ذلك مقتل عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد قتل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صبراً يوم الجمعة لثمانى عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة على الصحيح المشهور، بعد أن استمر حصاره أكثر من شهر، فليل دام حصاره أربعين يوماً على المشهور، وقتل بيد الغافقي بن حرب العكي^(٣).

وكنانة بن بشر بن عتاب التجيبي^(٤)، ودفن من ليلته بين المغرب والعشاء -خيفة

= من أسرار الفتح الرباني، لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي ت: ١٣٧٨هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، ١٢٤/٢٢

(١) فتنعت له الأنعات: أي تصف له الصفات (المرجع السابق، ١٢٤/٢٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث: (٢٤٣٨٠)، ٤٠/٤٤١، والحاكم في مستدركه، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، رقم الحديث: (٧٤٢٦) ٢١٨/٤.

(٣) الغافقي بن حرب العكي: ممن ساهموا في قتل الخليفة عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو من الخوارج في عصر الخليفة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد استشهاد عثمان وقد تولى إمارة المدينة بعد استشهاد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ينظر: البداية والنهاية، ١٧٣/٧، ١٧٧، ١٨٨، ٢٢٦).

(٤) كنانة بن بشر بن غياث بن عوف بن حارثة بن قتيبة بن حارثة بن تجيب التجيبي: كان ممن قتل عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شهد فتح مصر، وأخرجه معاوية من مصر في الرهن وسجنه، وقتل بفلسطين سنة ست وثلاثين (تاريخ ابن يونس المصري، لعبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصديقي، أبو سعيد (ت: ٣٤٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ، ١/٤١٤؛ تاريخ دمشق، ٤٠=

من الخوارج -بحش كوكب^(١) شرقي البقيع، وقد مانع عنه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَشَدَّ الممانعة؛ ولكن لما وقع التضييق الشديد، عزم عثمان على الناس أن يكفوا أيديهم ويغمدوا أسلحتهم ففعلوا، فتمكن أولئك مما أرادوا، ومع هذا ما ظن أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن يبلغ الأمر لقتله، ولما علم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمقتله غضب لذلك، وتبرأ من دم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان يقسم على ذلك في خطبه وغيرها أنه لم يقتله، ولا أمر بقتله، ولا مالا ولا رضي به، ولقد نهى عنه فلم يسمعوا منه، وغلب على أمره في قتله.

وقد طلب عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يحج بالناس ذلك العام، ولما رجع الناس من الحج وجدوا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد قُتِلَ، وباع الناس علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد اغتتم القتلة من الخوارج غيبة كثير من أهل المدينة في أيام الحج، ولما اقترب مجيئهم، انتهزوا فرصتهم، وصنعوا ما صنعوا من الأمر العظيم.^(٢)

ولما رأى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما حل بالمدينة من فوضى، وأن زمام الأمور بها بيد الخوارج، سارعوا إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وطلبوا منه قبول الخلافة، فرضي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رغم تمنعه، حرصاً منه لرأب الصدع، وتخليص المدينة من تلك الفئة الباغية، وبعد أن استقر أمر بيعة علي دخل عليه طلحة والزبير ورؤوس الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وطلبوا منه إقامة الحدود، والأخذ بدم عثمان، فاعتذر إليهم بأن هؤلاء لهم مدد وأعوان، وأنه لا يمكنه ذلك يومه هذا، وأراد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يستقر الأمر، ويعيد الأمن أولاً، ويتمكن من تلك الفئة الباغية ويضعف شوكتهم ويفرقهم في الأمصار؛ ليتسنى له بعد ذلك إقامة القصاص على

= لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٥٠/٢٥٨.

(١) حَشْ كَوْكَب: الحش في اللغة: البستان، وكوكب الذي أضيف إليه اسم رجل من الأنصار: وهو عند بقيع الغرقد، اشتراه عثمان بن عفان، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وزاده في البقيع (معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ت: ٦٢٦هـ، دار صادر- بيروت، الثانية، ١٩٩٥م، ٢/٢٦٢).

(٢) ينظر: البداية والنهاية، ٧/ ١٧٠-١٩٧؛ التاريخ الإسلامي، ٣/ ٢٣١-٢٤٨.

قتلة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأول ما قام به علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عزل من رأى عزله من ولاية الأمصار وعين من رأى تعيينه، وخضعت كل الأمصار لإمرته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا الشام كانت تحت ولاية معاوية بن أبي سفيان، وقد تأخر بمبايعة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رغبة منه في أن يقتص علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أولاً من قتلة عثمان، فعزم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على قتال أهل الشام، إلا أنه قبل خروجه إلى الشام جاءه ما شغله عن ذلك، فإنه لما وقع قتل عثمان بعد أيام التشريق، كان أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ قد خرجن إلى الحج في هذا العام فراراً من الفتنة، فلما بلغ الناس أن عثمان قد قتل: أقمن بمكة بعد ما خرجوا منها، ورجعوا إليها وأقاموا بها وجعلوا ينتظرون ما يصنع الناس، فلما بويع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واستقر الأمر له، التف حوله رؤوس الخوارج الذين قتلوا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع أنه كان يبغضهم، ويتربص بهم الدوائر لينتصر لدم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما رأى بعض بني أمية ذلك خرجوا إلى مكة، واستأذنه طلحة والزبير في الاعتماد فأذن لهم بذلك، وخرجوا إلى مكة، وتبعهم خلق كثير، وكان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما عزم على قتال أهل الشام قد ندب أهل المدينة إلى الخروج معه فأبوا، فطلب عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحرّضه على الخروج معه، فأبلغه أنه رجل من أهل المدينة وإن خرجوا معه خرج معهم على السمع والطاعة، وأبى الخروج للقتال ذلك العام، ثم تجهز وخرج إلى مكة أيضاً، فاجتمع بمكة جمع من كبار الصحابة وأمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ ممن اعتزل الفتنة، وجماعة من بني أمية.^(١)

ولما علمت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بمقتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في طريق عودتها من الحج إلى المدينة رجعت إلى مكة وقامت في الناس تخطبهم وتحثهم على القيام بطلب دم عثمان، وذكرت ما افتات به أولئك من قتله في بلد حرام وشهر حرام، ولم يراقبوا جوار رسول الله ﷺ وقد سفكوا الدماء، وأخذوا الأموال، فاستجاب الناس لها، وطاوعوها على ما تراه من الأمر، وقالوا لها: حيثما سرت سرنا معك، واتفق الناس على المسير إلى البصرة، وعائشة

(١) ينظر: البداية والنهاية، ٧/ ٢٢٦ - ٢٣٠؛ التاريخ الإسلامي، ٣/ ٢٥١ - ٢٥٦.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا معهم، وكانت حفصة بنت عمر أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد وافقت عائشة على المسير إلى البصرة، فمنعها أخوها عبد الله من ذلك، وأبى هو أن يسير معهم إلى غير المدينة، وسار الناس بصحبة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى البصرة في ألف فارس، من أهل المدينة ومكة، وتلاحق بهم آخرون، فصاروا في ثلاثة آلاف، وأم المؤمنين عائشة تحمل في هودج على جمل، وسار معها أمهات المؤمنين إلى ذات عرق ففارقنها هناك وبكين للوداع، وتباكى الناس، وكان ذلك اليوم يسمى يوم النحيب، ثم إن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما أقبلت وبلغت مياه بني عامر ليلاً، نبحت الكلاب فقالت: أي ماء هذا؟ قالوا: ماء الحوآب، فقالت: ما أظني إلا راجعة، فقال بعض من كان معها - وقيل هو الزبير بن العوام - بل تقدمين فيراك المسلمون، فيصلح الله ذات بينهم، قالت: إن رسول الله ﷺ قال لنا ذات يوم: كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوآب"، وفي رواية: "ليت شعري أيتكن صاحبة الجمل الأديب تسير حتى تنبحها كلاب الحوآب" ^(١)، ثم سارت أم المؤمنين وقدمت بمن معها من الناس، فنزلوا المربد من أعلاه قريباً من البصرة، وخرج إليها من أهل البصرة من أراد أن يكون معها، وسار أصحاب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقيادة عثمان بن حنيف ^(٢)

(١) رواه أحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ رقم الحديث: (٢٤٢٥٤)، ٢٩/٤٠؛ وابن أبي شيبه في مصنفه، في مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير، رقم الحديث: (٣٧٧٧١)، ٥٣٦/٧؛ وعبد الرزاق في مصنفه، رقم الحديث: (٢١٦٧٧)، ٩/١٩٠؛ والطبراني في معجمه الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، رقم الحديث: (٦٢٧٦)، ٦/٢٣٣؛ والحديث صححه الحاكم في مستدركه، رقم الحديث: (٤٦١٣)، ٣/١٢٩؛ وابن حبان في صحيحه، ذكر الإخبار عن خروج عائشة أم المؤمنين إلى العراق، رقم الحديث: (٦٧٣٢)، ١٥/١٢٦، وصححه أيضاً ابن حجر في فتح الباري ١٣/٥٥.

(٢) عثمان بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن الحارث بن مجدعة الأنصاري، من بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، يكنى أبا عمرو، وقيل: أبا عبد الله، عمل لعمر ثم لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وولاه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مساحة أرض العراق وجبايتها، وولاه علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البصرة فأخرجه طلحة والزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين قدما البصرة، ثم قدم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكانت وقعة الجمل، فلما خرج علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من البصرة ولاها عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم سكن عثمان بن حنيف الكوفة وبقي إلى زمان
←=

والتقى الجيشان فاجتمعوا بالمربد، فتكلم طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان على اليمينه فندب إلى الأخذ بثأر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والطلب بدمه، وتابعه الزبير فتكلم بمثل مقالته فرد عليهما ناس من جيش عثمان بن حنيف، وتكلمت أم المؤمنين فحثت على القتال، واحتدمت الحرب بين الفريقين وقتل خلق كثير، وقد كانت هذه الواقعة لخمس ليال بقين من ربيع الآخر سنة ست وثلاثين، وكان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد خرج إلى الكوفة، وهو في طريقه بلغه خبر القوم وهو بذي قار^(١)، ثم إن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ساء ما حصل فبعث رسولاً ليبلغ القوم برغبته في الصلح، ورضيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومن معها بالصلح وتبين لها أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما أخرج قتل عثمان إلى أن يتمكن منهم، وأرسلت عائشة إلى علي تعلمه أنها إنما جاءت للصلح، ففرح هؤلاء وهؤلاء، وتم الصلح وهذا الأمر، ولكن عبدالله بن سبأ ومن معه من قتلة عثمان لم يعجبهم ما حصل، وقاموا بإيقاد فتيل الفتنة، وتسببوا في نشوب الحرب مرة ثانية، وقتل خلق كثير جداً، واستمرت الحرب حتى قتل طلحة، ورجع الزبير عن القتال، ولكنه قُتل بوادي السباع، وأما أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقد وصلت النبال هودجها وسقط البعير، وانهزم من حوله من الناس.^(٢)

وأمر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن يحمل الهودج من بين القتلى، ويضرب على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بقبة، وجاءها الناس يتفقدونها ويسألون عن حالها، ونادى منادي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الناس: إنه لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح، ولا يدخل دار، وانتهت تلك الواقعة.

ولما أرادت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الخروج من البصرة بعث إليها علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بكل ما ينبغي من مركب وزاد ومتاع وغير ذلك، وسير معها أخاها محمد بن أبي

= معاوية (الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ١٠٣٣)

(١) ذي قار: ماء لبكر بن وائل قريب من الكوفة بينها وبين واسط (معجم البلدان، ٤/ ٢٩٣)، وهي الآن محافظة عراقية مشهورة ولها اسم آخر هو الناصرية جنوب العراق.

(٢) ينظر: تاريخ الأمم والملوك، لمحمد بن جرير الطبري أبو جعفر (ت: ٣١٠)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ، ٣/ ١٢-٤٠؛ البداية والنهاية، ٧/ ٢٢٩-٢٤٣.

بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فلما كان اليوم الذي ارتحلت فيه جاء علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فوقف على الباب وحضر الناس وخرجت من الدار في الهودج فودعت الناس ودعت لهم، وسار معها علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مودعاً ومشيعاً، وكان ذلك يوم السبت مستهل رجب سنة ست وثلاثين، وعادت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إلى مكة فأقامت بها إلى أن حجت عامها ذلك، ثم رجعت إلى المدينة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وأرضاهما. ^(١)

وقد ندمت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ندامة شديدة على ما حصل يوم الجمل، وتابت من ذلك، وهي لم تفعل ذلك إلا متأولة، قاصدة للخير، كما اجتهد طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وجماعة من كبار الصحابة رضي الله عن الجميع. ^(٢)

وفاتها:

توفيت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بالمدينة سنة ٥٧هـ، وقيل: سنة ٥٨هـ، ودُفِنَتْ بالبقيع، وصلى عليها أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ^(٣)

(١) ينظر: البداية والنهاية، ٧/ ٢٤٤-٢٤٦.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩٣/ ٢.

(٣) ينظر: جوامع السيرة النبوية، ص ٢٧، خلاصة سير سيد البشر، ص ١٢٥، المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ، ص ٩٣.

المطلب الثاني أم المؤمنين أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

اسمها ونسبها:

أم المؤمنين أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مشهورة بكينيتها، معروفة باسمها.

اسمها: هند، وقيل: رملة وهو قول شاذ،^(١) والأكثر على أنها هند، بنت أبي أمية واسمه حذيفة، وقيل: سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة، ويعرف أبوها بزاد الراكب؛ لأنه كان أحد الأجواد فكان إذا سافر لم يحمل أحد معه من رفقته زاداً، بل هو كان يكفيهم، القرشيّة المخزوميّة، بنت عم خالد بن الوليد سيف الله؛ وبنت عم أبي جهل بن هشام.

وأما عاتكة بنت عامر بن ربيعة بن مالك بن جذيمة بن علقمة وهو جذل الطعان بن فراس كنانية من بني فراس.^(٢)

زواجها بالنبي ﷺ:

كانت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قبل النبي ﷺ تحت أخيه من الرضاعة أبي سلمة، وهو ابن عمها، واسمه عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقد هاجر بها إلى أرض الحبشة في الهجرتين جميعاً فولدت له بالحبشة سلمة^(٣).

(١) (وقد وهم من سماها: رملة؛ تلك أم حبيبة) سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٠١.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى، طبعة دار الكتب العلمية، ٨/ ٦٩؛ الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، ٣/ ١٤٣؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة ٧/ ٢٧٨-٧/ ٣٢٩؛ سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٠١-٢٠٢؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ٣٤٢.

(٣) سلمة بن أبي سلمة، واسمه عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، ربيب النبي ﷺ أمه أم سلمة. هاجر به أبوه أبو سلمة، وأمّه أم سلمة إلى المدينة وهو صغير، وبه كانا يكتيان، وقيل: هو الذي عقد النكاح لرسول الله ﷺ على أمه أم سلمة، وزوجه رسول الله ﷺ
← =

ثم قدما مكة وهاجرا إلى المدينة فولدت له عمر بن أبي سلمة^(١) ودرة^(٢) وزينب^(٣).^(٤)

ثم توفي أبو سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لثمانٍ خلون من جمادى الآخرة سنة أربع من الهجرة، وبعد أن أتمت عدتها تزوجها رسول الله ﷺ،^(٥) وقيل: تزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث بعد وقعة بدر.^(٦)

= أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب، وكان أسن من أخيه عمر بن أبي سلمة، وعاش إلى أيام عبد الملك بن مروان، لا تعرف له رواية، وليس له عقب. (ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/ ٦٤١؛ أسد الغابة ٢/ ٥٢٤).

(١) عمر بن أبي سلمة، واسمه عبد الله، بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، أبو حفص المدني، ربيب النبي ﷺ. روى عن: النبي ﷺ، وعن أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ. روى عنه: أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، وثابت البناني، وسعيد بن المسيب، قال أبو عمر بن عبد البر: ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة. وقيل: إنه كان يوم قبض رسول الله ﷺ ابن تسع سنين وشهد مع علي يوم الجمل، واستعمله على فارس وعلى البحرين، وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وثمانين.

(ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ١١٥٩؛ تهذيب الكمال ٢١/ ٣٧٢؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٤٨٧).

(٢) درة بنت أبي سلمة بن عبد الأسد القرشية المخزومية، ربيبة رسول الله ﷺ، أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ، وهي معروفة عند أهل العلم بالسير والخبر والحديث في بنات أم سلمة ربائب النبي ﷺ.

(ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٨٣٥؛ أسد الغابة ٧/ ١٠٢؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ١٢٦).

(٣) ستأتي ترجمتها ص ١٣٤ من هذا البحث.

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية ٨/ ٦٩؛ الإصابة في تمييز الصحابة، ٨/ ٣٤٢، ٣٤٤.

(٥) ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية ٨/ ٦٩؛ سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٠٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ٤٠٤.

(٦) ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٧/ ٢٧٨؛ ٨/ ٤٠٤.

"عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: (إذا حضرتم المريض، أو الميت، فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون)، قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات، قال: (قولي: اللهم اغفر لي وله، وأعقبني منه عقبى حسنة)، قالت: فقلت، فأعقبني الله من هو خير لي منه محمداً ﷺ" (١).

"وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال أبو سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: (إذا أصاب أحدكم مصيبة، فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، عندك أحسب مصيبتني فأجرني فيها، وأبدلني ما هو خير منها) فلما احتضر أبو سلمة، قال: اللهم اخلفني في أهلي بخير، فلما قبض، قلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك أحسب مصيبتني، فأجرني فيها. قالت: وأردت أن أقول: وأبدلني خيراً منها، فقلت: ومن خير من أبي سلمة، فما زلت حتى قلتها، فلما انقضت عدتها خطبها أبو بكر فردته، ثم خطبها عمر فردته، فبعث إليها رسول الله ﷺ، فقالت: مرحباً برسول الله ﷺ، وبرسوله، أخبر رسول الله ﷺ أني امرأة غيري (٢)، وأنني مصيبة (٣)، وأنه ليس أحد من أوليائي شاهداً، فبعث إليها رسول الله ﷺ: "أما قولك: إني مصيبة، فإن الله سيكفيك صبيانك، وأما قولك: إني غيري، فسأدعو الله أن يذهب غيرتك، وأما الأولياء، فليس أحد منهم شاهد ولا غائب إلا سيرضاني). قلت: يا عمر، قم فزوج رسول الله ﷺ (٤)، فقال رسول الله ﷺ: (أما إني لا أنقصك شيئاً مما أعطيت أختك

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت، رقم الحديث: (٩١٩)، ٦٣٣/٢.

(٢) إني امرأة غيري بألف مقصورة، أي ذات غيرة (حاشية السندي على سنن النسائي، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: ١١٣٨ هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ٨١/٦).

(٣) مُصِيبَةٌ: بضم الميم من أَصَبَتِ المرأةُ أي ذات صبيان (المرجع السابق ٨١/٦؛ وينظر: لسان العرب، باب الواو والياء، فصل الصاد المهملة، ٤٥٠/١٤).

(٤) للعلماء في هذا الحديث نظر: فإن سن ابنها عمر في ذلك الوقت ثلاث سنين ومثل هذا لا يُزوّج، ويحمل الحديث على عدة أوجه منها:

١ - قد يكون عمر المقول له: "قم فزوج..." هو عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كناية عن رضاها به ﷺ، ← =

فلانة رحيين^(١) وجرتين، ووسادة من آدم، حشوها ليف). قال: وكان رسول الله ﷺ يأتيها، فإذا جاء أخذت زينب، فوضعتها في حجرها لترضعها، وكان رسول الله ﷺ حياً كريماً، يستحيي، فيرجع، ففعل ذلك مراراً، ففطن عمار بن ياسر لما تصنع، فأقبل ذات يوم وجاء عمار، وكان أخاها لأُمها، فدخل عليها، فانتشطها^(٢) من حجرها، وقال: دعي هذه المقبوحة المشقوكة^(٣) التي أذيت بها رسول الله ﷺ. قال: وجاء رسول الله ﷺ فدخل، فجعل يقلب بصره في البيت ويقول: (أين زنا ب؟ ما فعلت زنا ب؟) قالت: جاء عمار، فذهب بها، قال: فبنى بأهله، ثم قال: (إن شئت أن أسبع لك، سبعت للنساء).^(٤)

= فوهم بعض الرواة وظنوا أنه ابنها عمر، فرووه بالمعنى. وكان المزوج لها ابنها سلمة بن أبي سلمة.

٢- ويحمل كذلك على أنها قالت لعمر ابنها: "قم فزوج..." رغم صغر سنه، من باب المداعبة للصغير ولو صح أنه زوجها؛ فلأنه ﷺ لا يشترط أن يزوجه منها ولي؛ للقطع بكفائه، وذلك من خصائصه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم (ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ١/ ١٠٤؛ نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ت: ٧٦٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ٤/ ٩٣)

(١) رحيين: تشية رحي، والرحى الأداة التي يطحن بها وهي حجران مستديران يوضع أحدهما على الآخر ويدار الأعلى على قطب (ينظر: المصباح المنير، مادة رحي ١/ ٢٢٣؛ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، ط: بدون، مادة رحي، ص ٣٣٥).

(٢) فانتشطها: أي: أخذها (البحر المحيط الشجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، الناشر: دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤٢٦ - ١٤٣٦هـ، ١٨/ ١٥٠).

(٣) المشقوكة: بمعنى المكسورة، أو المبعدة، من الشَّقْح: وهو الكَسْرُ أو البُعْدُ. (ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ٢/ ٤٨٩).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ، رقم الحديث: (٢٦٦٦٩)، ٤٤/ ٢٦٨-٢٧٠، والنسائي في السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب ← =

وعن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أقام عندها ثلاثاً، وقال: (إنه ليس بك على أهلِكَ هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك، سبعت لنسائي).^(١)

فضلها ومكانتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

أما عن فضلها ومكانتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقد نالت شرف زواجها برسول الله ﷺ بعد أبي سلمة، وهي من المهاجرات الأول، وقيل: إنها أول امرأة خرجت مهاجرة إلى الحبشة، وأول ظعينة^(٢) هاجرت إلى المدينة.^(٣)

وكانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا موصوفة بشدة جمالها، وشرف نسبها، ورجاحة عقلها، وصواب رأيها،^(٤) وإشارتها على النبي ﷺ يوم الحديبية خير دليل على ذلك.

وخبر ذلك أن رسول الله ﷺ خرج عام الحديبية في ذي القعدة سنة ست من الهجرة، قاصداً بيت الله تعالى يريد زيارته لا يريد قتالاً لقريش، وساق معه الهدى سبعين

= الأرنؤاؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، كتاب النكاح، باب إنكاح الابن أمه، رقم الحديث: (٥٣٧٥)، ١٨٠ / ٥. والحاكم في المستدرک، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، كتاب معرفة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، باب ذكر أم المؤمنين أم سلمة بنت أبي أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم الحديث: (٦٧٥٩) ١٨ / ٤؛ ورواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدماً أو مؤخراً، رقم الحديث: (٢٩٤٩)، ٢١٢ / ٧.

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم الحديث: (١٤٦٠) ١٠٨٣ / ٢.

(٢) الظعينة: المرأة في اليهودج، سميت به على حد تسمية الشيء باسم الشيء لقربه منه، وقيل: سميت المرأة ظعينة لأنها تظعن مع زوجها وتقيم بإقامته كالجلسة، ولا تسمى ظعينة إلا وهي في هودج. وعن ابن السكيت: كل امرأة ظعينة في هودج أو غيره. (لسان العرب، باب النون، فصل الظاء المعجمة، ٢٧١ / ١٣).

(٣) ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣٢٩ / ٧؛ سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٠٢؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٤٠٥ / ٨.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٠٢؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٤٠٦ / ٨.

بَدَنَةً وكان الناس سبعمائة رجل وكانت كل بدنة عن عشرة نفر، فتلقاه رجل بالطريق وأخبره بما كان من قريش وأنهم خرجوا للقاءه ﷺ عازمين على صده وأصحابه من دخول البيت معاهدين الله ألا يدخلها عليهم أبداً.

فسلك النبي ﷺ وأصحابه مسلماً غير مسلك القوم، فلما رأت خيل قريش أن النبي ﷺ وأصحابه قد خالفوا عن طريقهم رجعوا إلى قريش، وسلك النبي ﷺ وأصحابه مسلماً يخرجهم على ثنية المَرَارِ^(١) مهبط الحديبية من أسفل مكة فساروا حتى بلغوا ثنية المَرَارِ، فبركت ناقة رسول الله ﷺ، فقالوا: خَلَّاتُ^(٢) الْقَصَوَاءُ^(٣)، خَلَّاتُ الْقَصَوَاءُ، فقال النبي ﷺ: (ما خَلَّاتُ الْقَصَوَاءُ، وما ذاك لها بخلق^(٤))، ولكن حبسها حابس الفيل، ثم قال: (والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمة الله إلا أعطيتهم إياها). فزجرها فوثبت فسار بها حتى بلغ أقصى الحديبية فنزل وأمر من معه بالنزول، فلما اطمأن رسول الله ﷺ، توافد عليه رسل قريش، إلى أن جاءه سُهَيْلُ بن عمرو^(٥)، فقال النبي ﷺ: (لقد سهل لكم

(١) ثنية المَرَارِ: بكسر الميم وتخفيف الراء هي طريق في الجبل تشرف على الحديبية (فتح الباري لابن حجر ٥/ ٣٣٥).

(٢) خَلَّاتُ: أي امتنعت من المشي (المرجع السابق ١/ ١١٣).

(٣) الْقَصَوَاءُ: القصواء بفتح القاف بعدها مهملة ومد اسم ناقة رسول الله ﷺ وقيل كان طرف أذنها مقطوعاً والقصو قطع طرف الأذن يقال بغير أقصى وناقة قصوى، وقيل: سميت بذلك؛ لأنها كانت لا تسبق، فقيل: لها القصواء؛ لأنها بلغت من السبق أقصاه (ينظر: المرجع السابق ٥/ ٣٣٥).

(٤) وما ذاك لها بخلق أي بعادة (ينظر: المرجع السابق ٥/ ٣٥٥).

(٥) هو سُهَيْلُ بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري خطيب قريش، أبو يزيد. سكن مكة ثم المدينة، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم. وكان ممن خرج مع النبي ﷺ إلى حنين وهو على شركه، ثم أسلم بالجعرانة -ويقال: الجعرانة-، وكان يقال له خطيب قريش، وكان ممن أسر بيدر ثم فدي، وخطب بمكة بمثل ما خطب به أبو بكر بالمدينة عند وفاة رسول الله ﷺ وكان قد هم بعض القوم أن يرتدوا فسكن الناس، وخرج سهيل بأهله وجماعته إلى الشام مجاهداً، ومات في طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة للهجرة.

من أمركم) فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً فدعا النبي ﷺ الكاتب، فقال النبي ﷺ: (بسم الله الرحمن الرحيم)، قال سهيل: أما الرحمن، فوالله ما أدري ما هو، ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي ﷺ: (اكتب باسمك اللهم) ثم قال: (هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله)، فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله، فقال النبي ﷺ: (والله إني لرسول الله، وإن كذبتُموني، اكتب محمد بن عبد الله) فقال النبي ﷺ: (على أن تخلوا بيننا وبين البيت، فنطوف به)، فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أُخِذْنَا ضُغْطَةً^(١)، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، قال المسلمون: سبحان الله، كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟

ولكن الصلح مضى على ذلك، رغم ما ظهر من عدم رضا الصحابة بشروطه، فلما فرغ النبي ﷺ من كتابة الصلح، قال ﷺ لأصحابه: (قوموا فانحروا ثم احلقوا)، فلم يقم منهم رجل حتى قال: ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك نحر بدنك، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا، فانحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً.^(٢)

= (ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية، ٩/٦؛ الاستيعاب ٢/٦٦٩؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٣/١٧٧؛ تهذيب التهذيب ٤/٢٦٤).

(١) ضُغْطَةً: بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة أي قهراً (فتح الباري لابن حجر ٥/٣٤٣).

(٢) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم الحديث: (٢٧٣١)، ٣/١٩٣؛ البداية والنهاية ٤/١٦٤-١٦٦.

مكانتها العلمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

تعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من فقهاء الصحابيَّات، وروت جملة من الأحاديث عن رسول الله ﷺ، وكان لها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا آراء فقهية من خلال الأحاديث الموقوفة عليها.^(١)

ويبلغ مسندها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ثلاث مائة وثمانية وسبعين حديثاً.

واتفق البخاري، ومسلم لها على ثلاثة عشر.

وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بثلاثة عشر.^(٢)

وفاتها:

كانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا آخر من مات من أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، فقد عاشت نحواً من تسعين سنة.^(٣)

قيل: توفيت في شهر رمضان، أو شوال، أو ذي القعدة سنة تسع وخمسين.

وقيل وهو الأقرب: أنها توفيت سنة إحدى وستين، أو اثنتين وستين أو ثلاث وستين، ففي صحيح مسلم^(٤) أن عبدالله بن صفوان دخل على أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(١) ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٧/ ٢٧٨ سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٠٢-٢٠٣.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢/ ٢١٠.

(٣) المرجع السابق ٢/ ٢٠٢.

(٤) عن عبيد الله ابن القبطية، قال: دخل الحارث بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان وأنا معهما، على أم سلمة أم المؤمنين، فسألاها عن الجيش الذي يخسف به، وكان ذلك في أيام ابن الزبير، فقالت: قال رسول الله ﷺ: (يعود عائد بالبيت، فيبعث إليه بعث، فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم) فقلت: يا رسول الله فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: (يخسف به معهم، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته) (كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، رقم الحديث: (٢٨٨٢) ٤/ ٢٢٠٨).

في خلافة يزيد^(١)، وكانت ولايته بعد موت أبيه في أواخر سنة ستين، ودفنت بالبقيع رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وأرضاها.^(٢)



(١) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية الأموي، الخليفة، أبو خالد القرشي، الأموي. ولد في خلافة عثمان، عقد له أبوه بولاية العهد من بعده، فتسلم الملك عند موت أبيه في رجب، سنة ستين، وله ثلاث وثلاثون سنة. فكانت دولته أقل من أربع سنين، له على هناته حسنة، وهي غزو القسطنطينية، وكان أمير ذلك الجيش، وفيهم مثل أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. (ينظر: سير أعلام النبلاء ٤ / ٣٥؛ تهذيب التهذيب ١١ / ٣٦٠).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى، طبعة دار الكتب العلمية ٨ / ٦٩؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة ٧ / ٢٧٨؛ سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٠٢-٢٠٣، ٢١٠؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٨ / ٣٤٤، ٤٠٦-٤٠٧.

المطلب الثالث

أم المؤمنين حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

اسمها ونسبها:

هي حفصة بنت أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي، العدوية فهي من بني عدي بن كعب.

وأما زينب بنت مطعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح، أخت عثمان بن مطعون^(١).

وهي رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أخت عبد الله بن عمر لأبيه وأمه، وهي أسن منه بست سنين. وقيل: إن حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ولدت وقريش تبني البيت قبل مبعث النبي ﷺ بخمس سنين.^(٢)

زواجها بالنبي ﷺ:

قبل زواجها بالنبي ﷺ تزوج بها خنيس بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد السهمي، وهاجرت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا معه إلى المدينة فمات عنها بعد الهجرة مقدم النبي ﷺ

(١) عثمان بن مطعون: بالطاء المعجمة، ابن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي. أبو السائب، أسلم عثمان بن مطعون بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا. وتوفي بعد شهوده بدرًا في السنة الثانية من الهجرة، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دفن بالبقع منهم. (ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ١٠٥٣؛ أسد الغابة ٣/ ٥٨٩؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٣٨١/ ٤).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى، طبعة دار الكتب العلمية ٨/ ٦٥؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٨١١؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة ٧/ ٦٧؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٥/ ١٥٣؛ سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٢٧.

من بدر، ثم تزوج بها رسول الله ﷺ في شعبان على رأس ثلاثين شهراً قبل أحد، والأكثر على أنه تزوج بها ﷺ سنة ثلاث من الهجرة، وقيل تزوج بها سنة اثنتين، وقد تزوجها بعد عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. ^(١)

ومما يروى في قصة زواجها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بالنبي ﷺ ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا "أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حين تأيمت ^(٢) حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة، فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان، فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي ثم لقيني، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومى هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً، وكنت أوجد عليه منى ^(٣) على عثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ، فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر، فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ قال عمر: قلت: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي، إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها" ^(٤).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى، طبعة دار الكتب العلمية ٦٦/٨؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/١٨١١؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة ٦٧/٧.

(٢) تأيمت: أي صارت أيمًا وهي من مات زوجها (فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر ٣١٨/٧).

(٣) أوجد عليه منى: أي أشد غضبًا وهو من الموجدة وإنما قال عمر ذلك لما كان لأبي بكر عنده وله عند أبي بكر من مزيد المحبة والمنزلة فلذلك كان غضبه منه أشد من غضبه من عثمان (فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر ٣١٨/٧).

(٤) كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، رقم الحديث: (٥١٢٢)، ١٣/٧.

فضلها ومكانتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

كانت حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المهاجرات، وكانت صَوَّامة قَوَّامة^(١)، ومما يروى في فضلها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "أراد رسول الله ﷺ أن يطلق حفصة فجاء جبريل، فقال: لا تطلقها فإنها صَوَّامة قَوَّامة، وإنها زوجتك في الجنة"^(٢).

مكانتها العلمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

روت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث^(٣)، وكان لها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا آراء فقهية من خلال الأحاديث الموقوفة عليها. فمسندها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ستون حديثاً. اتفق لها الشيخان على أربعة أحاديث، وانفرد مسلم بستة أحاديث.^(٤)

(١) ينظر: الطبقات الكبرى، طبعة دار الكتب العلمية ٦٧/٨؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/١٨١١؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة ٦٧/٧؛ سير أعلام النبلاء ٢٢٨، ٢٣١؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٨٥/٨.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، ذكر أم المؤمنين حفصة بنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم الحديث: (٦٧٥٣)، ٤/، ١٦،؛ وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير، من طريقين: عن عمار بن ياسر، رقم الحديث: (٣٠٦)، ٢٣/١٨٨، وعن قيس بن زيد رقم الحديث: (٩٣٤) ١٨/٣٦٥؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح (٩/٢٤٤)؛ وصححه السيوطي في الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الثانية: ٢٠٠٤م-١٤٢٥هـ، ٢/٣٧٨.

(٣) ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٦٧/٧؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٥/١٥٤؛ سير أعلام النبلاء ٢/٢٢٧؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٨٦/٨.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢/٢٣١.

وفاتها:

قيل: توفيت سنة إحدى وأربعين، وقيل: سنة خمس وأربعين، في خلافة معاوية بن أبي سفيان^(١)، ولها من العمر ستون سنة.^(٢)



(١) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أمير المؤمنين. ولد قبل البعثة بخمس سنين، على الأشهر، كان من مسلمة الفتح. وكان من الكتبة الحسبة الفصحاء، حليماً وقوراً، وكان يكتب للنبي ﷺ الوحي، وولاه عمر الشام بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان، وأقره عثمان، وقد روى معاوية عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأخته أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبي سفيان، وروى عنه من الصحابة: ابن عباس، وجريز البجلي، ومعاوية بن خديج، وغيرهم. ومن كبار التابعين: مروان بن الحكم، وسعيد بن المسيب، وأبو إدريس الخولاني. وفضائله عديدة ومناقبه كثيرة، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رجب سنة ستين على الصحيح. (ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/١٤١٦؛ تهذيب الكمال ١/٣٣٩؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٦/١٢٠).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى، طبعة دار الكتب العلمية ٨/٦٩؛ سير أعلام النبلاء ٢/٢٢٩؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٨/٨٧.

المطلب الرابع أم المؤمنين ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

اسمها ونسبها:

هي ميمونة بنت الحارث بن حَزْن بن بجير بن الهزم بن روية بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس بن عيلان بن مضر، العامرية الهلالية.

قيل: كان اسمها بَرَّة فسمها رسول الله ﷺ ميمونة.

أمها: هند بنت عوف بن زهير بن الحارث بن حماطة بن جرش. من حمير، وقيل: من كنانة. (١)

زواجها بالنبي ﷺ:

تزوجها قبل الرسول ﷺ مسعود بن عمرو بن عمير الثقفي في الجاهلية ثم فارقتها، فخلف عليها أبو رُهم بن عبد العزى بن أبي قيس من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، ثم توفي عنها فتزوجها رسول الله ﷺ.

وكانت آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ، فقد تزوجها بعد صفية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وذلك عندما قدم عليه جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أرض الحبشة، فخطبها لرسول الله ﷺ، وكانت أختها لأُمها أسماء بنت عميس (٢) عند جعفر وزوجه إياها العباس بن عبد المطلب

(١) ينظر: الطبقات الكبرى، طبعة دار الكتب العلمية، ١٠٤/٨؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/١٩١٦، ٤/١٩١٤؛ أسد الغابة ٧/٢٦٢؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٥/٣١٣؛ سير أعلام النبلاء ٢/٢٣٨، ٢/٢٤٣؛ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ٢/٥٤٨؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٨/٣٢٢؛ تهذيب التهذيب ١٢/٤٥٣.

(٢) أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث بن تميم بن كعب بن مالك الخثعمية، وقيل: عميس هو ابن النعمان بن كعب، صحابية جلييلة، وأمها خولة بنت عوف بن زهير، وكانت أسماء من المهاجرات إلى
⇐=

وكان يلي أمرها، -وهي أخت أم الفضل بنت الحارث الهلالية^(١) لأبيها وأمها- سنة سبع من الهجرة وهو في طريقه لمكة في عمرة القضاء في ذي القعدة، وبنى بها بسرف^(٢) بطريق مكة في قبة لها هناك^(٣).

وقيل: هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾^(٤)، فحين خطبها النبي ﷺ، جاءها الخاطب وهي على بغيرها فقالت: البعير وما عليه لرسول الله ﷺ. وقيل الواهة غيرها، وقيل: إنهن تعددن، وهو الأقرب^(٥).

= أرض الحبشة، هاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فولدت له هناك أولاده، فلما قتل جعفر تزوجها أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فولدت له محمداً، ثم تزوجها علي، ويقال: إنها ولدت له ابنه عوناً. وقد روت أسماء عن النبي ﷺ، وروى عنها ابنها عبد الله بن جعفر، وحفيدها القاسم بن محمد بن أبي بكر، وعبد الله بن عباس، وآخرون. توفيت سنة أربعين بعد وفاة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقليل. (ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٧٨٤؛ الإصابة في معرفة الصحابة ٨/ ١٤).

(١) هي لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهرم بن ربيعة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالية، زوج العباس وأم الفضل، وعبد الله، ومعبد، وعبيد الله، وقثم، وعبد الرحمن، وخالة خالد بن الوليد، وكانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المنجبات، ولدت للعباس ستة رجال لم تلد امرأة مثلهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ويقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة وكان النبي ﷺ يزورها ويقبل عندها، ماتت في خلافة عثمان نحو الثلاثين من الهجرة. (ينظر: أسد الغابة ٧/ ٢٤٦، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣١٤؛ الإصابة ٨/ ٤٤٩؛ الأعلام للزركلي ٥/ ٢٣٩).

(٢) سرف: هو موضع على ستة أميال من مكة، وقيل: على عشرة أميال من مكة، تزوج به رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث، وهناك بنى بها، وهناك توفيت. (ينظر: الطبقات الكبرى، طبعة دار الكتب العلمية، ٨/ ١٠٤؛ معجم البلدان ٣/ ٢١٢).

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى، طبعة دار الكتب العلمية، ٨/ ١١٠، ١٠٤؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة ٧/ ٢٦٢؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٩١٦؛ سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٣٩؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ٣٢٢؛ تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٥٣.

(٤) سورة الأحزاب: ٥٠.

(٥) ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٧/ ٢٦٢؛ الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٢٠٩؛ الإصابة في تمييز

وقد اختلف الفقهاء وأهل السير في حال رسول الله ﷺ عندما عقد نكاحه على أم المؤمنين ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أكان محرماً أم حلالاً، لتعارض الأحاديث الواردة في ذلك، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "تزوج رسول الله ﷺ ميمونة، وهو محرم".^(١)

"وهذا الحديث قد أكثر الناس فيه الكلام لمخالفة ابن عباس لغيره. قال الأثرم^(٢) قلت لأحمد: إن أبا ثور^(٣) يقول بأي شيء يدفع حديث ابن عباس أي مع صحته، قال: الله

= الصحابة ٨ / ٣٢٣.

(١) متفق عليه، وفي صحيح مسلم: "زاد ابن نمير، فحدثت به الزهري، فقال: أخبرني يزيد بن الأصم، عن ميمونة بنت الحارث: "أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال". قال: "وكانت خالتي، وخالة ابن عباس".

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، رقم الحديث: (١٨٣٧) / ٣ / ١٥؛ ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم الحديث: (١٤١٠) / ٢ / ١٠٣١، (١٤١١) / ٢ / ١٠٣٢.

(٢) الأثرم: هو أحمد بن محمد بن هاني الطائي، ويقال: الكلبي، أبو بكر الأثرم البغدادي الإسكافي الفقيه الحافظ، صاحب أحمد بن حنبل، خراساني الأصل. روى عن: أحمد بن جواس الحنفي، وأحمد بن الحجاج الشيباني المروزي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم. روى عنه: النسائي، وعمر بن محمد بن عيسى الجوهري، ويحيى بن محمد بن صاعد، وغيرهم. كان له تيقظ عجيب، حتى قال عنه يحيى بن معين: كان أحد أبوي الأثرم جنيًا. له العديد من المصنفات منها: السنن، وناسخ الحديث ومنسوخه، وغيرها، ومات بمدينة إسكاف في حدود الستين ومائتين قبلها أو بعدها (ينظر: تهذيب الكمال ١ / ٤٧٦؛ سير أعلام النبلاء ١٢ / ٦٢٣-٦٢٦؛ الأعلام للزركلي ١ / ٢٠٥).

(٣) أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي البغدادي الفقيه، ويقال: كنيته أبو عبد الله، ويعرف بأبي ثور. روى عن: إسماعيل بن علية، وسعيد بن منصور، وسفيان بن عيينة، وغيرهم. وروى عنه: أبو داود وابن ماجه، وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي الكبير، وغيرهم. قال النسائي: ثقة مأمون، أحد الفقهاء. وقال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وورعًا وفضلاً وديانةً وخيرًا، ممن صنف الكتب وفرع على السنن، وذبح عن حريمها، وقمع مخالفيها. وقال الخطيب: كان أحد الثقات المأمونين، ومن الأئمة الأعلام في الدين، وله كتب مصنفة في الأحكام، جمع فيها بين الحديث والفقه، منها: اختلاف مالك والشافعي، وله مبسوط على ترتيب كتب الشافعي. مات في صفر سنة ١١١ =

المستعان ابن المسيب^(١) يقول: وَهَمَ ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال انتهى، يريد بقول ميمونة ما رواه عنها مسلم^(٢).

وهو ما رواه في صحيحه عن يزيد بن الأصم^(٣) قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث: "أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي حلال" قال: "وكانت خالتي وخالة ابن عباس".^(٤)

= أربعين ومائتين (ينظر: الفهرست، لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعروف بابن النديم ت: ٤٣٨هـ، تحقق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، ط: الثانية ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ص ٢٦١؛ تهذيب الكمال ٨٠/٢، تهذيب التهذيب ١/١١٨؛ الأعلام للزركلي ١/٣٧).

(١) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي، المخزومي، أبو محمد المدني، قيل: هو سيد التابعين. ولد لستين مضتاً من خلافة عمر بن الخطاب، وقيل: لأربع سنين. روى عن: أبي بن كعب، وأنس بن مالك، وأبي هريرة وغيرهم. وروى عنه: أسامة بن زيد الليثي، وداد بن أبي هند، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وغيرهم. قال عبد الله بن عمر: سعيد بن المسيب هو والله أحد المفتين. وقال: الزهري: جالسته سبع حجج وأنا لا أظن أن أحداً عنده علم غيره. وقال قتادة: ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلال والحرام من سعيد بن المسيب. وقال أبو طالب: قلت لأحمد بن حنبل: سعيد بن المسيب؟ فقال: ومن مثل سعيد بن المسيب، ثقة من أهل الخير. مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين، وأخرج له الجماعة. (ينظر: تهذيب الكمال ١١/٦٦؛ تهذيب التهذيب ٤/٨٤).

(٢) سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث ط: بدون، ١٨٢/٢.

(٣) يزيد بن الأصم: من جلة التابعين بالرقعة، ولأبيه صحبة، وهو عمرو، ويقال: عبد عمرو، ويقال: عدس بن معاوية، أبو عوف، العامري، البكائي. روى عن: خالته أم المؤمنين ميمونة، وعن ابن خالته عبد الله بن عباس، وغيرهما. روى عنه: راشد بن كيسان، والزهري، وغيرهما. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال العجلي، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة. مات سنة ثلاث ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة (ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية، ٧/٣٣٣؛ تهذيب الكمال ٣٢/٨٣؛ سير أعلام النبلاء ٤/٥١٧؛ تهذيب التهذيب ١١/٣١٣).

(٤) كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم الحديث: (١٤١١)، ١٠٣٢/٢.

قال ابن حجر: "وقيل: عقد له عليها قبل أن يحرم، وانتشر أمر تزويجها بعد أن أحرم، فاشتبه الأمر" (١).

فضلها ومكانتها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نالت شرف زواجها برسول الله ﷺ، ومما يروى في فضلها:
عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (الأخوات مؤمنات، ميمونة زوج النبي ﷺ وأم الفضل بنت الحارث، وسلمى امرأة حمزة (٢)، وأسما بنت عميس أختهن لأمه) (٣).

وعن يزيد بن الأصم، ابن أخت ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قال: "تلقيت عائشة، وهي مقبلة من مكة أنا وابن لطلحة بن عبيد الله وهو ابن أختها وقد كنا وقعنا في حائط من حيطان المدينة فأصبنا منه، فبلغها ذلك، فأقبلت على ابن أختها تلومه وتعذله، وأقبلت علي فوعظتني موعظة بليغة، ثم قالت: «أما علمت أن الله تعالى ساقك حتى جعلك في أهل

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ٣٢٢-٣٢٣.

(٢) هي سلمى بنت عميس الخثعمية، أخت أسماء بنت عميس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أسلمت قديماً مع أختها، وكانت تحت حمزة، فولدت له أمة الله بنت حمزة، ثم خلف عليها بعد قتل حمزة شداد بن الهاد الليثي فولدت له عبد الله وعبد الرحمن، قال: وقد قيل إن التي كانت تحت حمزة أسماء بنت عميس، فخلف عليها شداد. والأصح الأول.

ينظر: (الطبقات الكبرى، طبعة دار الكتب العلمية، ٨/ ٢٢٣؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٨٦١؛ الإصابة في معرفة الصحابة ٨/ ١٨٤).

(٣) أخرجه النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، في السنن الكبرى، كتاب المناقب، باب أم الفضل رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، رقم الحديث: (٨٣٢٨)، ٧/ ٤٠٤؛ والحاكم في المستدرک، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، كتاب معرفة الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، باب ذكر أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، رقم الحديث: (٦٨٠١) ٤/ ٣٥؛ والطبراني في المعجم الكبير، باب أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، رقم الحديث: (١٢١٧٨)، ١١/ ٤١٥.

بيت نبيه، ذهبت والله ميمونة ورمي برسك على غاربك^(١)، أما أنها كانت من أتقانا لله عَزَّوَجَلَّ وأوصلنا للرحم".^(٢)

مكاتها العلمية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

روت عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث، وروى عنها غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ.^(٣)

"روي لها: سبعة أحاديث في الصحيحين، وانفرد لها البخاري بحديث، ومسلم بخمسة، وجميع ما روت: ثلاثة عشر حديثاً".^(٤)

وفاتها:

قيل: توفيت في خلافة يزيد بن معاوية، سنة إحدى وستين، ولها ثمانون سنة، وقيل: توفيت سنة ثلاث وستين، وقيل: سنة ست وستين.

والصحيح أنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لم تبقَ إلى هذا الوقت، فقد ماتت قبل عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وقد مر قول عائشة: ذهبت والله ميمونة...

(١) رمي برسك على غاربك: الرسن: الحبل، وهو مثل في استرساله إلى ما يريد، أي خلي سبيلك فليس لك أحد يمنعك مما تريد وأصله البعير يلقي حبله على غاربه إذا خلي للرعي، والرسن مما وافقت فيه العربية العجمية ومنه المرسن وهو موضع الرسن من الدابة ثم كثر حتى قيل مرسن الإنسان (ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان، ط: الثانية، ٥٨/٢؛ لسان العرب، باب النون، فصل الراء، ١٣/١٨٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأفضية، من كره أن يأكل منها -أي: من الثمار- إلا بإذن أهلها، رقم الحديث: (٢٠٣٢٤)، ٤/٢٩٦؛ والحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة، ذكر أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، رقم الحديث: (٦٧٩٩)، ٤/٣٤، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٥/٣١٣.

(٤) سير أعلام النبلاء ٢/٢٤٥.

وقيل: توفيت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سنة إحدى وخمسين، بسرف، وقيل: توفيت بمكة، فحملت على الأعناق بأمر ابن عباس إلى سرف، وقال: ارفقوا بها، فإنها أمكم.
وصلى عليها ابن عباس، ودخل قبرها هو ويزيد بن الأصم، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أجمعين.^(١)



(١) ينظر: الطبقات الكبرى، طبعة دار الكتب العلمية، ١١١/٨؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٩١٨/٤؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة ٢٦٢/٧؛ سير أعلام النبلاء ٢/٢٤٥.

المطلب الخامس مارية القبطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

اسمها ونسبها:

مارية بنت شمعون القبطية، مولاة رسول الله ﷺ وسريته، وهي أم ولده إبراهيم.

وهي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من قرية حَفْن^(١) من كورة أَنْصَا^(٢).

وكانت أم مارية رومية، وكانت مارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بيضاء جعدة جميلة.

أهداها له المقوقس القبطي صاحب الإسكندرية، ذلك أن النبي ﷺ لما رجع من الحديبية في ذي القعدة سنة ست من الهجرة بعث حاطب بن أبي بلتعة^(٣) إلى المقوقس وكتب معه إليه كتاباً يدعوه فيه إلى الإسلام، فلما قرأ الكتاب قال خيراً، وكتب إلى النبي ﷺ جواب كتابه، ولم يسلم، وأهدى إلى النبي ﷺ مارية القبطية وأختها سيرين، فوهب النبي ﷺ سيرين لحسان بن ثابت، وهي أم ابنه عبد الرحمن^(٤) ^(٥).

(١) حَفْن: قرية معروفة بصعيد مصر، وتسمى الآن قرية الشيخ عبادة شرق النيل (ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ت ٦٥٦هـ، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، وآخرون، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ٥٠٠/٦).

(٢) أَنْصَا: مدينة سحرة فرعون، وحَفْن من عملها. (المرجع السابق ٥٠٠/٦).

(٣) حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب بن سهل اللخمي، أبو عبد الله وقيل أبو محمد، شهد حاطب بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وبعثه رسول الله ﷺ بكتاب إلى المقوقس صاحب الإسكندرية، وكان حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الرماة المذكورين من أصحاب رسول الله ﷺ، ومات بالمدينة سنة ثلاثين وهو ابن خمس وستين. وصلى عليه عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (ينظر: الاستيعاب ٣١٢/١؛ أسد الغابة ٦٥٩/١؛ الإصابة ٤/٢).

(٤) هو عبد الرحمن بن حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري الخزرجي، أبو محمد، ويقال: أبو سعيد المدني، الشاعر ابن الشاعر، وأبو الشاعر، وهو ابن خالة إبراهيم ابن النبي ﷺ يقال: أنه ولد
⇐=

ولادتها لابنها إبراهيم:

ولدت مارية لرسول الله ﷺ غلاماً في ذي الحجة سنة ثمانٍ من الهجرة، فسماه إبراهيم، وعق عنه ﷺ بشاة يوم سابعه، وحلق رأسه وتصدق بزنة شعره فضة على المساكين، وأمر بشعره فدفن في الأرض، وكانت قابلتها سلمى^(١) مولاة النبي ﷺ فخرجت إلى زوجها أبي رافع^(٢) فأخبرته بأن مارية قد ولدت غلاماً، فجاء أبو رافع إلى

= في حياة النبي ﷺ. روى عن: أبيه حسان بن ثابت، وزيد بن ثابت، وأمه سيرين القبطية، أخت مارية مولاة النبي ﷺ. روى عنه: إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله بن حارثة، وابنه سعيد بن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت الشاعر. وعبد الرحمن بن بهمان، والمنذر بن عبيد المدني. ذكره يحيى بن معين في تابعي أهل المدينة، ومحدثيهم. وقال ابن سعد: كان شاعراً قليل الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة أربع ومائة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل وهو بن ثمان وأربعين سنة (ينظر: الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البستي (٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، ٨٩/٥؛ الطبقات الكبرى، طبعة دار الكتب العلمية ٢٠٤/٥؛ تهذيب الكمال ١٧/٦٤؛ سير أعلام النبلاء ٥/٦٤).

(٥) ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العربية ١٠٧/١؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/١٩١٢؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة ٧/٢٥٣؛ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦/٥٠٠؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٨/٣١٠؛ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، ت: ٨٧٤هـ، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب-مصر، ١/٢٩.

(١) هي سلمى أم رافع، مولاة النبي ﷺ وخادمه، ويقال: مولاة صفية بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ، وهي زوج أبي رافع. روت عن: النبي ﷺ، وعن فاطمة الزهراء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وروى عنها: ابن ابنها عبيد الله بن علي بن رافع. وهي التي قبلت إبراهيم بن رسول الله ﷺ، وكانت قابلة بني فاطمة ابنة رسول الله ﷺ. وهي التي غسلت فاطمة مع زوجها علي، ومع أسماء بنت عميس، وشهدت سلمى رَضِيَ اللهُ عَنْهَا خبير مع رسول الله ﷺ. (ينظر: الاستيعاب ٤/١٨٦٢؛ تهذيب الكمال ٣٥/١٩٦؛ الإصابة ٨/١٨٧).

(٢) أبو رافع: اختلف في اسمه اختلافاً كبيراً، لكنه مشهور بكنيته لا خلاف في ذلك فهو أبو رافع مولى النبي ﷺ
⇐=

رسول الله ﷺ فبشره، فوهب له عبداً، ولكن إبراهيم لم يعيش طويلاً فقد توفي يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الأول في السنة العاشرة للهجرة، فقد عاش ثمانية عشر شهراً.^(١)

فضلها ومكانتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

نالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شرف تسري رسول الله ﷺ بها، وولادتها لإبراهيم ابنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقد أنزلها ﷺ هي وأختها سيرين حين قدمتا عليه، على أم سليم بنت ملحان^(٢) فدخل عليهما ﷺ وعرض عليهما الإسلام فأسلمتا، وكانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حسنة الدين.

وكان صحابة رسول الله ﷺ يجلوها فكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينفق عليها حتى مات،

= ويقال في اسمه: أسلم، قاله علي بن المديني. ويقال: إبراهيم، قاله ابن معين. وقيل: سنان، وقيل يسار، وقيل: صالح، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: قزمان - بزاي ساكنة قلبها ضم -، وقيل: يزيد، وقيل: ثابت، وقيل: هرمز. وجزم ابن سعد، بأن اسمه: أسلم، روى عن: النبي ﷺ، وعن عبد الله بن مسعود. وروى عنه: ابنه الحسن بن أبي رافع، وابن ابنه الحسن بن علي بن أبي رافع، وحسين والد داود بن الحصين، وغيرهم. قيل: مات بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير. وقيل: مات قبل قتل عثمان. وقيل: مات في خلافة علي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أجمعين. روى له الجماعة (ينظر: الطبقات الكبرى، طبعة دار الكتب العلمية ٥٤ / ٤؛ الاستيعاب ٨٣ / ١، ١٦٥٦ / ٤؛ تهذيب الكمال ٣٣ / ٣٠١؛ الإصابة ١١٣ / ٧).

(١) الطبقات الكبرى، طبعة دار الكتب العلمية ١٠٧ / ١؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٥٤ / ١؛ سير أعلام النبلاء ٩٣ / ٢.

(٢) هي أم سليم بنت ملحان بنت خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية. أم أنس خادم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، اشتهرت بكنيتها. واختلف في اسمها، فقيل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: رميثة، وقيل: مليكة، وقيل: الغميصاء أو الرميضاء. وروت عن: النبي ﷺ عدة أحاديث، روى عنها: ابنها أنس، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وآخرون. تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية، فولدت أنساً وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات بها، فتزوجت بعده أبا طلحة قال ابن حجر: وكانت تغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، ولها قصص مشهورة. ماتت في خلافة عثمان. (ينظر: الطبقات الكبرى، طبعة دار الكتب العلمية ٣١٢ / ٨؛ أسد الغابة ٣٣٣ / ٧؛ الإصابة ٤٠٨ / ٨؛ تهذيب ص: ٧٥٧).

ثم عمر حتى توفيت في خلافته.^(١)

ومما يدل على مكانتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفضلها، وصية النبي ﷺ بأهل مصر؛ لمصاهرتهم لهم.

فعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: (إنكم ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط^(٢)، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمة^(٣) ورحمًا^(٤)) أو قال: (ذمة وصهرًا^(٥)).^(٦)

وفاتها:

توفيت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في المحرم سنة ست عشرة، في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصلى عليها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ودفنت بالبقيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها.^(٧)

-
- (١) ينظر: الطبقات الكبرى، طبعة دار الكتب العلمية ١/ ١٠٧؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ٣١٠.
- (٢) يسمى فيها القيراط: أي يدور على ألسنتهم كثيرًا (ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦/ ٤٩٩).
- (٣) ذمة: الذمة الحرمية (المرجع السابق ٦/ ٤٩٩).
- (٤) رحمًا: لأن هاجر أم إسماعيل -عليهما السلام- منهم (ينظر: المرجع السابق ٦/ ٥٠٠).
- (٥) صهرًا: أن رسول الله ﷺ تسرى منهم بمارية القبطية (ينظر: المرجع السابق ٦/ ٥٠٠).
- (٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر، رقم الحديث: (٢٥٤٣) ٤/ ١٩٧٠.
- (٧) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٩١٢؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة ٧/ ٢٥٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ٣١٠.

المطلب السادس فاطمة الزهراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

اسمها ونسبها:

هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ أبو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشية الهاشمية. كانت تكنى بأُم أبيها، وتلقب بالزهراء. وأُمها خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي. وهي أصغر بنات رسول الله ﷺ على الصحيح، فأكبر بناته زينب ثم رقية ثم أم كلثوم ثم فاطمة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أجمعين.

واختلف في سنة ولادتها، فقيل: ولدت وقريش تبني الكعبة والنبي ﷺ ابن خمس وثلاثين سنة، وقيل: ولدت سنة إحدى وأربعين من مولد النبي ﷺ، فكان مولدها قبل البعثة بقليل نحو سنة أو أكثر. ^(١)

زواجها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

زوجها رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم، وزينب، ولم يتزوج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امرأةً غيرها حتى ماتت. ^(٢)
عن بريدة ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خطب أبو بكر، وعمر فاطمة، فقال رسول الله ﷺ:

(١) ينظر: الطبقات الكبرى، طبعة دار الكتب العلمية ١٦/٨؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة ٢١٦/٧؛ تهذيب الكمال ٢٤٧-٢٤٨؛ سير أعلام النبلاء ١١٨/٢؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٢٦٢/٨.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى، طبعة دار الكتب العلمية ٢١/٨؛ تهذيب الكمال ٢٤٧/٣٥.

(٣) بريدة بن الحصيب: هو الصحابي الجليل بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد الأسلمي، يكنى أبا عبد الله، أسلم حين مرَّ به النبي ﷺ مهاجراً بالغميم، وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد، ثم قدم بعد ذلك المدينة، روى عن: النبي ﷺ، وروى عنه: ابنه سليمان وعبد الله، وعامر الشعبي، وغيرهم، وفضائله كثيرة، ومناقبه مشهورة، غزا خراسان في زمن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم تحول إلى مرو، فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية، سنة ثلاث وستين (ينظر: الطبقات
⇐ =

(إنها صغيرة، فخطبها علي فزوجها)^(١).

وعن بريدة أيضاً قال: قال نفر من الأنصار لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عندك فاطمة^(٢)، فأتى رسول الله ﷺ، فسلم عليه، فقال: (ما حاجة ابن أبي طالب؟)، قال: يا رسول الله ذكرت فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فقال: (مرحباً، وأهلاً)، لم يزد عليها، خرج علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، على أولئك الرهط من الأنصار ينتظرونه، قالوا: وما ذاك؟ قال: ما أدري غير أنه، قال لي: (مرحباً، وأهلاً) فقالوا: يكفيك من رسول الله ﷺ إحداهما أعطاك الأهل والمرحب، فلما كان بعد ذلك بعدما زوجه، قال: (يا علي إنه لا بد للعروس من وليمة)، قال سعد^(٣): عندي كبش، وجمع له رهط من الأنصار أصوعاً من ذرة، فلما كان ليلة البناء، قال: (لا تحدث شيئاً حتى تلقاني)، فدعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ منه ثم أفرغه على علي فقال: (اللهم بارك فيهما، وبارك لهما في بنائهما)^(٤).

وقد تزوجها علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رجب بعد مقدم النبي ﷺ المدينة

= الكبرى، طبعة دار الكتب العلمية ٤/ ١٨٢؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/ ١٨٥؛ الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٤١٨).

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، باب ذكر الإخبار عما قال المصطفى ﷺ لأبي بكر وعمر عند خطبتهما إليه ابنته فاطمة عند إعراضه عنهما فيه، رقم الحديث: (٦٩٤٨)، ١٥/ ٣٩٩؛ والحاكم في المستدرک، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، كتاب النكاح، رقم الحديث: (٢٧٠٥)، ٢/ ١٨١.

(٢) والمقصود لو خطبت فاطمة، أو لو كانت عندك فاطمة (ينظر: سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت: ٩٤٢هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ١١/ ٤٠).

(٣) ولعل المقصود هو: سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا خطب امرأة، وما يقال له رقم الحديث: (١٠٠١٦)، ٩/ ١٠٦؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر وصف تزويج علي بن أبي طالب فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم الحديث: (٦٩٤٤)، ١٥/ ٣٩٣؛ والطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث: (١١٥٣)، ٢/ ٢٠.

بخمسة أشهر، وبنى بها مرجعه من بدر، وعمرها ثماني عشرة سنة. ^(١)

فضلها ومكانتها:

هي بنت رسول الله ﷺ وأحب الناس إليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وانقطع نسل رسول الله ﷺ إلا منها، وهي سيدة نساء المؤمنين في زمانها، كانت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا صابرة، دينة، خيرة، صينة، قانعة، شاكرة لله. ^(٢)

ومما يروى في فضلها عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أم المؤمنين، قالت: "إنا كنا أزواج النبي ﷺ عنده جميعاً، لم تغادر منا واحدة، فأقبلت فاطمة عليها السلام تمشي، لا والله ما تخفى مشيتها من مشية رسول الله ﷺ، فلما رآها رحب قال: (مرحباً بابنتي) ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله، ثم سارها، فبكت بكاءً شديداً، فلما رأى حزنها سارها الثانية، فإذا هي تضحك، فقلت لها أنا من بين نسائه: خصك رسول الله ﷺ بالسر من بيننا، ثم أنت تبكين، فلما قام رسول الله ﷺ سألتها: عما سارك؟ قالت: ما كنت لأفشي على رسول الله ﷺ سره، فلما توفي، قلت لها: عزمت عليك بما لي عليك من الحق لما أخبرتني، قالت: أما الآن فنعم، فأخبرتني، قالت: أما حين سارني في الأمر الأول، فإنه أخبرني: (أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة، وإنه قد عارضني به العام مرتين، ولا أرى الأجل إلا قد اقترب، فاتقي الله واصبري، فإني نعم السلف أنا لك) قالت: فبكي بكائي الذي رأيته، فلما رأى جزعي سارني الثانية، قال: (يا فاطمة، ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين، أو سيدة نساء هذه الأمة) قالت: فضحكت ضحكي الذي رأيته". ^(٣)

(١) ينظر: الطبقات الكبرى، طبعة دار الكتب العلمية ١٨/ ١٨؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ٢٦٤.

(٢) ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٧/ ٢١٦؛ تهذيب الكمال في معرفة الأصحاب ٣٥/ ٢٤٨؛ سير أعلام النبلاء ٢/ ١١٨-١١٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان، باب من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به، رقم الحديث: (٦٢٨٥) ٨/ ٦٤؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، رقم الحديث: (٢٤٥٠) ٤/ ١٩٠٤.

ومما يروى في فضلها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن المسور بن مخرمة^(١)، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: (إن بني هشام بن المغيرة^(٢) استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم^(٣) علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة^(٤) مني، يريني^(٥) ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها^(٦)).
عن بريدة قال: "كان أحب النساء إلى رسول الله ﷺ فاطمة ومن الرجال علي".^(٧)

(١) المسور بن مخرمة: هو الصحابي الجليل المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي، الزهري، يكنى أبا عبد الرحمن، مولده بعد الهجرة بستين، وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو غلام ابن ست سنين، وسمع من النَّبِيِّ ﷺ وحفظ عنه. وحدث عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف، وَعَمْرُو بْنُ عوف. وكان فقيهاً من أهل الفضل والدين، كان مع ابن الزبير فلما كان الحصار الأول من الجيش الذي أرسله يزيد بن معاوية أصابه حجر من حجارة المنجنيق فمات وهو يصلي سنة أربع وستين (ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٣٩٩/٣؛ أسد الغابة ١٧٠/٥؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٩٣/٦).

(٢) بني هشام بن المغيرة: هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، كان يكنى أبا عثمان، وكان سيِّداً من سادات قريش، واشتهر بكرمه وإقراضه للضيف في زمانه كان شريفاً سيِّداً في أخلاقه، مات بعد عبد الله بن جدعان بيسير، ولده أبو جهل بن هشام، واسمه عمرو، وكان يكنى أبا الحكم فكناه رسول الله ﷺ أبا جهل، وقد قتل يوم بدر كافراً (ينظر: جمل من أنساب الأشراف لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ١٠/١٧٢-١٧٤).

(٣) وهي بنت أبي جهل بن هشام بن المغيرة (ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣٢٨/٩).

(٤) البضعة: قطعة اللحم (ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٢/١٦؛ فتح الباري لابن حجر ٣٢٩/٩).

(٥) يريني: بفتح الياء، والريب ما رابك من شيء خفت عقباه، يقال: رابني الأمر أي تيقنت منه الريبة وأرابني شككني وأوهمني (ينظر: المرجعين السابقين، نفس الموضعين).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف رقم الحديث: (٥٢٣٠) ٣٧/٧؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، رقم الحديث: (٢٤٤٩)، ٤/١٩٠٢.

(٧) رواه الترمذي في سننه، أبواب المناقب، قال إبراهيم بن سعيد: يعني من أهل بيته: "هذا حديث حسن" $\Rightarrow$

وعن زيد بن أرقم^(١)، قال: قال رسول الله ﷺ لعلي، وفاطمة، والحسن، والحسين: أنا سلم لمن سالمتم، وحرب لمن حاربتهم^(٢).

وعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: "ما رأيت أحداً كان أشبه سمّاً وهدياً ودلاً^(٣) - وقال الحسن: حديثاً وكلاماً، ولم يذكر الحسن السمّ والهدي والدل - برسول الله ﷺ من فاطمة، كانت إذا دخلت عليه قام إليها، فأخذ بيدها، وقبلها، وأجلسها

= غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، باب ما جاء في فضل فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم الحديث: (٣٨٦٨) ٥/٦٩٨؛ والنسائي في السنن الكبرى، قال أبو عبد الرحمن: "عبد الله بن عطاء ليس بالقوي في الحديث"، كتاب الخصائص، ذكر منزلة علي بن أبي طالب، وقربه من النبي ﷺ ولزوقه به، وحب رسول الله ﷺ له، رقم الحديث: (٨٤٤٤)، ٧/٤٤٩؛ والحاكم في مستدركه وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، كتاب معرفة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، باب ذكر مناقب فاطمة بنت رسول الله ﷺ، رقم الحديث: (٤٧٣٥) ٣/١٦٨؛ والطبراني في معجمه الأوسط، رقم الحديث: (٧٢٦٢)، ٧/١٩٩.

(١) هو زيد بن أرقم بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، من بني الحارث بن الخزرج، مختلف في كنيته، قيل: أبو عمر، وقيل: أبو عامر، واستصغر يوم أحد. وأول مشاهدته الخندق، وقيل: المريسيع، وغزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، روى الكثير من الأحاديث عن النبي ﷺ، وله رواية أيضاً عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وروى عنه: أبو الطفيل، وأبو عثمان النهدي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وغيرهم، وشهد صفين مع علي، ومات بالكوفة أيام المختار سنة ست وستين. وقيل: سنة ثمان وستين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/٥٣٥؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٤٨٧).

(٢) الحديث رواه الترمذي في سننه، وقال: "هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه وصحيح مولى أم سلمة ليس بمعروف"، أبواب المناقب، باب ما جاء في فضل فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم الحديث: (٣٨٧٠)، ٥/٦٩٩؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ "فضل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"، رقم الحديث: (١٤٥) ١/٥٢؛ والحاكم في مستدركه، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، كتاب معرفة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، باب مناقب أهل رسول الله ﷺ، رقم الحديث: (٤٧١٤)، ٣/١٦١؛ ورواه الطبراني في المعجم الأوسط، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن السدي إلا أسباط بن نصر"، رقم الحديث: (٥٠١٥)، ٥/١٨٢.

(٣) دلاً: بفتح الدال المهملة وتشديد اللام أي طريقة (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ت: ١٠١٤ هـ، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، ٩/٣٩٩٦).

في مجلسه" (١).

مكانتها العلمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

روت عن أبيها، وروى عنها ابنها، وأبوهما، وعائشة، وأم سلمة، وأنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أجمعين - وغيرهم.

وروايتها في الكتب الستة.

لها في (مسند بقي) (٢): ثمانية عشر حديثاً، منها حديث واحد متفق عليه. (٣)

وفاتها:

توفيت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد النبي ﷺ وكانت أول أهله لحوقاً به، وقد توفيت بعد النبي ﷺ

(١) رواه أبو داود في سننه، أبواب النوم، باب في القيام، رقم الحديث: (٥٢١٧) ٧/٥٠٦؛ والترمذي في سننه، أبواب المناقب، باب ما جاء في فضل فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم الحديث: (٣٨٧٢)، ٥/٧٠٠؛ والبخاري في الأدب المفرد، باب الرجل يقبل ابنته، رقم الحديث: (٩٧١)، ص ٣٣٧؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أجمعين، باب ذكر إخبار المصطفى ﷺ فاطمة أنها أول لاحق به من أهله بعد وفاته، رقم الحديث: (٦٩٥٣) ١٥/٤٠٣؛ والحاكم في مستدركه، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، كتاب معرفة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ، باب ذكر مناقب فاطمة بنت رسول الله ﷺ، رقم الحديث: (٤٧٣٢) ٣/١٦٧.

(٢) هو بقي بن مخلد بن يزيد، أبو عبد الرحمن الأندلسي القرطبي الحافظ، الإمام، القدوة، شيخ الإسلام، صاحب (التفسير) و(المسند) اللذين لا نظير لهما. روى عن: يحيى بن يحيى الليثي، ومحمد بن عيسى الأعشى وارتحل إلى المشرق ولقي الكبار، فسمع بالحجاز: أبا مصعب الزهري، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وطبقتهما. وبمصر: يحيى بن بكير، وزهير بن عباد، وأبا الطاهر بن السرح، وطائفة. وبدمشق: إبراهيم بن هشام الغساني، وصفوان بن صالح، وهشام بن عمار، وجماعة. وبغداد: أحمد بن حنبل، وطبقته، وغيرهم كثير. وروى عنه: ابنه أحمد، وأيوب بن سليمان المري، وأحمد بن عبد الله الأموي، وغيرهم كثير. قال طاهر بن عبد العزيز: حملت معي جزءاً من مسند بقي إلى المشرق، فأريته محمد بن إسماعيل الصائغ، فقال: ما اغترف هذا إلا من بحر، وعجب من كثرة علمه. وقال الذهبي: كان إماماً زاهداً، صواماً، صادقاً، كثير التهجد، مجاب الدعوة. وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، بل يفتي بالأثر. توفي سنة ست وسبعين ومائتين (ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٢٨٥؛ تاريخ الإسلام ٦/٥٢١).

(٣) تهذيب الكمال ٣٥/٢٥٣؛ سير أعلام النبلاء ٢/١١٨، ١٣٤؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٨/٢٦٢.

بسته أشهر، وكان عمرها أربعاً أو خمساً وعشرين سنة، وقيل: تسعاً وعشرين سنة، وقيل: ثلاثين سنة، وقيل: خمساً وثلاثين سنة، والأول أصح.

وكانت وفاتها ليلة الثلاثاء، لثلاث خلون من رمضان، سنة إحدى عشرة.

وقد روي أنها اغتسلت لما حضرها الموت وتكفنت، وأمرت علياً أن لا يكشفها إذا توفيت، وأن يدرجها في ثيابها كما هي، ويدفنها ليلاً، واستبعد هذا، وقيل: إن فاطمة أوصت علياً أن يغسلها هو وأسماء بنت عميس واستبعد هذا أيضاً؛ لأن أسماء بنت عميس كانت حينئذ زوج أبي بكر الصديق، فكيف تنكشف بحضرة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غسل فاطمة، وقيل: إن علياً هو من غسل فاطمة.

وقد كانت أول من جُعل لها النعش، عملته لها أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وكانت قد رآته يصنع بأرض الحبشة.

وصلى عليها العباس، ونزل هو وعلي والفضل بن عباس في حفرتها، وقيل: بل صلى عليها علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ودفنها بليل بعد هدأة.

ودفنت في زاوية دار عقيل مما يلي دار الجحشيين مستقبل خرجة بني نبيه من بني عبد الدار بالبقيع، وبين قبرها وبين الطريق سبعة أذرع.^(١)

(١) ينظر: الطبقات الكبرى، طبعة دار الكتب العلمية ٢٣-٢٥؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة ٧/٢١٦؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٥/٢٥١-٢٥٢؛ سير أعلام النبلاء ٢/١٢٠-١٣٤؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٨/٢٦٤-٢٦٨؛ تقريب التهذيب ص ٧٥١.

المطلب السابع

أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

اسمها ونسبها:

أسماء بنت أبي بكر الصديق^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، تكنى بأُم عبد الله القرشية التيمية المكية ثم المدنية.

وتلقب بذات النطاقين؛ وسبب تسميتها بذلك، ما ترويه رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: "صنعت سُفْرَةً^(٢) رسول الله ﷺ في بيت أبي بكر، حين أراد أن يهاجر إلى المدينة، قالت: فلم نجد لسفرتي، ولا لسقائه ما نربطهما به، فقلت لأبي بكر: والله ما أجد شيئاً أربط به إلا نطاقي^(٣)، قال: فشقيه باثنين، فاربطيه: بواحد السقاء، وبالأخر السفرة، ففعلت، فلذلك سميت ذات النطاقين"^(٤)

أمها قَيْلَة، وقيل: قتيلة بنت عبد العزى بن أسعد بن جابر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي.

وهي أخت عبد الله بن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأبيه وأمه، وكانت أسن من عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وهي أختها لأبيها.

(١) تقدم نسب أبيها عند الترجمة لأختها عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أجمعين.

(٢) سُفْرَة: بضم سين سفرة وسكون فائها طعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٥/ ١٣٠)

(٣) النطاق: بكسر النون، ما تشد به المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها من الأرض عند المهنة (التوشيح شرح الجامع الصحيح، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت: ٩١١هـ، تحقيق: رضوان جامع رضوان، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ٥/ ١٩٨٥).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب حمل الزاد في الغزو، رقم الحديث: (٢٩٧٩)،

ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة، وكان عمر أبيها لما ولدت نيفاً وعشرين سنة.

تزوجها الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي وولدت له.^(١)
فضلها ومكانتها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

مما يروى في فضلها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سبب تلقيها بذات النطاقين كما تقدم، وهي ابنة الصديق صاحب رسول الله ﷺ.

وكانت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تحت الزبير بن العوام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما تقدم بيانه، وكان إسلامها قديماً، قيل: إنها أسلمت بعد سبعة عشر إنساناً، وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير، فوضعت بقباء.^(٢)

وهي وأبوها وجدها وابنها، وزوجها، جميعهم صحابيون - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وأرضاهم -.^(٣)
وكانت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سخية النفس جوادة^(٤)، صابرة محتسبة، ذات عقل ودين.

فعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: "لما خرج رسول الله ﷺ وأبو بكر أتانا نفر من قريش فيهم أبو جهل فوقفوا على باب أبي بكر فخرجت إليهم، فقالوا: أين أبوك يا بنت أبي بكر؟ قالت: قلت: لا أدري والله أين أبي، قالت: فرفع أبو جهل يده وكان فاحشاً خبيثاً فلطم خدي لكمة خر منها قرطي، قالت: ثم انصرفوا"^(٥).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى، طبعة دار الكتب العلمية ١٩٦/٨؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٧٨١/٤؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة ٧/٧؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٢٣/٣٥؛ سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٢؛ الإصابة في تمييز الصحابة ١٢/٨، ١٤.

(٢) ينظر: أسد الغابة ٧/٧؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٢٣/٣٥.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٨٨/٢.

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى، طبعة دار الكتب العلمية ١٩٨/٨.

(٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ٥٦/٢.

وعن أسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أيضاً قالت: "لما خرج رسول الله ﷺ، وخرج معه أبو بكر، احتمل أبو بكر ماله كله معه: خمسة آلاف درهم، أو ستة آلاف درهم". قالت: "وانطلق بها معه". قالت: "فدخل علينا جدي أبو قحافة وقد ذهب بصره، فقال: والله إني لأراه قد فجعكم بماله مع نفسه، قالت: قلت: كلا يا أبة، إنه قد ترك لنا خيراً كثيراً". قالت: "فأخذت أحجاراً، فوضعتها في كوة^(١) البيت، كان أبي يضع فيها ماله، ثم وضعت عليها ثوباً، ثم أخذت بيده، فقلت: يا أبة، ضع يدك على هذا المال". قالت: "فوضع يده عليه، فقال: لا بأس، إن كان قد ترك لكم هذا، فقد أحسن، وفي هذا لكم بلاغ". قالت: "ولا والله ما ترك لنا شيئاً، ولكني قد أردت أن أسكن الشيخ بذلك".^(٢)

وخبرها مع ابنها لما استشارها في قبول الأمان لما حصره الحجاج^(٣)، يدل على عقل كبير، ودين متين، وقلب صبور قوي على احتمال الشدائد.^(٤)

(١) الكوة: الخرق في الحائط والثقب في البيت ونحوه (لسان العرب، باب الواو والياء، فصل الكاف، ٢٣٦/١٥)

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، رقم الحديث: (٢٦٩٥٧)، ٤٤ / ٥٢٠، والحاكم في مستدركه، كتاب الهجرة وقد صح أكثر أخبارها عند الشيخين وأخرجاً جميعاً اختلاف الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم في مقام رسول الله ﷺ بمكة، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، رقم الحديث: (٤٢٦٧)، ٦ / ٣.

(٣) الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود الثقفي، أبو محمد. ولد سنة أربعين، أو إحدى وأربعين. ولي إمرة الحجاز، ثم ولي العراق عشرين سنة. روى عن: ابن عباس، وسمرة بن جندب، وأسماء بنت الصديق، وابن عمر، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وغيرهم. روى عنه: ثابت البناني، وقتيبة بن مسلم، وحميد الطويل، وغيرهم. قال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون. وقال الذهبي: كان ظلوماً، جباراً، سفاكاً للدماء، وكان ذا شجاعة، وإقدام، ومكر، ودهاء، وفصاحة، وبلاغة، وتعظيم للقرآن. توفي ليلة سبع وعشرين في رمضان، سنة خمس وتسعين (ينظر: تاريخ الإسلام ١٠٧١ / ٢؛ سير أعلام النبلاء ٣٤٣ / ٤؛ الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٢٣٦ / ١١).

(٤) أسد الغابة في معرفة الصحابة ٧ / ٧.

عن عروة قال: "دخلت أنا وعبد الله بن الزبير على أسماء، قبل قتل عبد الله بعشر ليال، وأسماء وجعة، فقال لها عبد الله: كيف تجدينك؟ قالت: وجعة، قال: إن في الموت لعافية، فقالت: لعلك تشتهي موتي، فلذلك تتمناه؟ فلا تفعل، فوالله ما أشتهي أن أموت حتى يأتي علي أحد طرفيك، أو تقتل فأحتسبك، وإما أن تظفر فتقر عيني، فإياك أن تعرض عليك خطة، فلا توافقك، فتقبلها كراهية الموت. وإنما عنى ابن الزبير ليقتل فيحزنها ذلك".^(١)

وعن أبي نوفل^(٢): "رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة، قال: فجعلت قريش

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفتن، باب من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها، رقم الحديث: (٣٧٣٢٦)، ٤٧٢/٧؛ تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ؛ والبخاري في الأدب المفرد، باب هل يكون قول المريض: إني وجع، شكاية؟ رقم الحديث: (٥٠٩) ص ١٧٩؛ وصححه الألباني (ينظر: صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، ط: الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص ١٩١).

(٢) أبو نوفل بن أبي عقرب البكري الكِنَاني العَرِيجي - بفتح المهملة وكسر الراء وبالجيم؛ كذا ضبطه الحافظ ابن حجر في التقريب، وضبطه السمعاني في الأنساب: بضم العين المهملة وفتح الراء وبعدهما الياء الساكنة آخر الحروف، وهم بطن من العرب -، قيل: اسمه مسلم بن أبي عقرب، وقيل: عمرو بن مسلم بن أبي عقرب، وقيل: معاوية بن مسلم بن عمرو بن أبي عقرب. روى عن: عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وغيرهم. روى عنه: الأسود بن شيبان، وشعبة بن الحجاج، وعبد الملك بن جريج، وغيرهم. قال يحيى بن معين، والذهبي: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة. وذكره ابن حبان في الثقات، روى له البخاري في الأدب، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وأرخ الذهبي وفاته في التاريخ بين سنة مائة وإحدى عشرة ومائة وعشرين. (ينظر: الثقات لابن حبان ٣٩٦/٥؛ الأنساب، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م، ٢٨٤/٩؛ تهذيب الكمال للزمي ٣٤/٣٥٧؛ تاريخ الإسلام للذهبي ٣/٣٥٠؛ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد

تمر عليه، والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر، فوقف عليه فقال: السلام عليك، أبا خبيب السلام عليك أبا خبيب السلام عليك أبا خبيب أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، إن كنت، ما علمت، صواماً، قواماً، وصولاً للرحم، أما والله لأمة أنت أشرها لأمة خير، ثم نفذ عبد الله بن عمر، فبلغ الحجاج موقف عبد الله، فأرسل إليه^(١)، فأنزل عن جذعه^(٢)، فألقي في قبور اليهود، ثم أرسل إلى أمه أسماء بنت أبي بكر، فأبت أن تأتيه، فأعاد عليها الرسول: لتأتيني أو لأبعثن إليك من يسحبك بقرونك^(٣)، قال: فأبت وقالت: والله لا آتيك حتى تبعث إلي من يسحبني بقروني، قال: فقال: أروني سبتي^(٤) فأخذ نعليه، ثم انطلق يتوذف^(٥)، حتى دخل عليها، فقال: كيف رأيتني صنعت بعدو الله؟ قالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه، وأفسد عليك آخرتك، بلغني أنك تقول له: يا ابن ذات النطاقين أنا، والله ذات النطاقين، أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله ﷺ، وطعام أبي بكر من الدواب، وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه، أما إن رسول الله ﷺ حدثنا، أن في ثقيف كذاباً ومبيراً^(٦)، فأما الكذاب فرأيناه^(٧)، وأما المبير فلا إخالك إلا إياه، قال: فقام عنها ولم يراجعها^(٨).

= نمر الخطيب، دار القبلية للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ٢/ ٤٦٨؛ تقريب التهذيب لابن حجر ص: ٦٧٩.

(١) فأرسل إليه: أي أرسل الحجاج إلى ابن الزبير (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ت: ١٠١٤هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ٩/ ٣٨٧٢).

(٢) عن جذعه: أي المصلوب عليه (المرجع السابق ٩/ ٣٨٧٢)

(٣) بقرونك: بصفائر شعرك (المنهاج شرح صحيح مسلم ٩٩/ ١٦)

(٤) سبتي: هي النعل التي لا شعر عليها. (المرجع السابق ٩٩/ ١٦)

(٥) يتوذف: قال أبو عبيد: معناه يسرع، وقيل: يتبختر (المرجع السابق ٩٩/ ١٦)

(٦) مبيراً: المبير المهلك (المنهاج شرح صحيح مسلم ١٠٠/ ١٦)

(٧) فأما الكذاب فرأيناه: تعني المختار بن أبي عبيد الثقفي، كان شديد الكذب ومن أقبحه ادعى أن جبريل

مكانتها العلمية:

روت أسماء عن النبي ﷺ عدة أحاديث وهي في الصحيحين، والسنن.

وروى عنها ابنها عبدالله وعروة وأحفادها، وغيرهم.^(٢)

مسندها: ثمانية وخمسون حديثاً، اتفق لها البخاري ومسلم على: ثلاثة عشر حديثاً، وانفرد البخاري بخمسة أحاديث، ومسلم بأربعة.^(٣)

وفاتها:

توفيت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بمكة في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بيسير وكان قتله لسبع عشرة خلت من جمادى الأولى، سنة ثلاث وسبعين، فقيل عاشت بعده عشر ليال، وقيل: عشرين يوماً، وقيل: بضعة وعشرين يوماً. ولها من العمر مائة سنة، ولم يسقط لها سن، ولم ينكر لها عقل، وقد عميت آخر عمرها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وأرضاها.^(٤)

وقبل وفاتها طلبت من أهلها ألا يوضع على كفنها حنوطاً^(٥) ولا تتبع جنازتها

= رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يأتيه، واتفق العلماء على أن المراد بالكذاب هنا المحتار بن أبي عبيد وبالمبير الحجاج بن يوسف والله أعلم (المرجع السابق ١٦ / ١٠٠)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها، رقم الحديث: (٢٥٤٥)، ٤ / ١٩٧١.

(٢) ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٧ / ٧؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٥ / ١٢٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٨ / ١٣؛ تهذيب التهذيب ١٢ / ٣٩٧.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٩٦.

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى ٨ / ٢٠١؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤ / ١٧٨٢؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة ٧ / ٧؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٥ / ١٢٥؛ سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٩٥؛ تهذيب التهذيب ١٢ / ٣٩٧.

(٥) الحنوط: ما يخلط من الطيب - من صندل أو مسك أو عنبر أو كافور - لأكفان الموتى وأجسامهم

بالمجمر^(١).

عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت لأهلها: "أجمروا ثيابي إذا مت، ثم حنطوني، ولا تذروا علي كفني حنطاً ولا تتبعوني بنار"^(٢).



= خاصة (ينظر: لسان العرب، باب الطاء المهملة، فصل الحاء المهملة، ٧/ ٢٧٩؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة: ح ن ط، ١/ ١٥٤).

(١) المِجْمَرَة، والمِجْمَر بكسر الميم ما يوضع في الجمر للبخور (ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة: ج م ر، ٧/ ٤١٦؛ لسان العرب، باب الراء، فصل الجيم، ٤/ ١٤٥).

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الحنوط واتباع الميت بنار، رقم الحديث: (١٠١٤) ١/ ٤٠٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب عدد الكفن كيف الحنوط، باب الحنوط للميت، رقم الحديث: (٦٧٠٤) ٣/ ٥٦٨.

قال الزيلعي: "وهذا سند صحيح" (نصب الراية لأحاديث الهداية، ٢/ ٢٦٤).

المطلب الثامن زينب بنت أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

اسمها ونسبها:

هي زينب بنت عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، القرشية المخزومية المدنية.

أمها أم سلمة زوج رسول الله ﷺ.

ولدتها أمها بأرض الحبشة، وقدمت بها معها، وقد أرضعتها أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وكان اسمها برة، فسمها رسول الله ﷺ زينب، عن زينب بنت أم سلمة، قالت: "كان اسمي برة، فسماني رسول الله ﷺ زينب، قالت: ودخلت عليه زينب بنت جحش، واسمها برة فسمها زينب" ^(١). تزوجها عبد الله بن زمعة بن الأسود ^(٢)، وولدت له ^(٣).

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، رقم الحديث: (٢١٤٢)، ٣/١٦٨٧.

(٢) عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، أمه قريبة بنت أبي أمية بن المغيرة، أخت أم سلمة أم المؤمنين. كان من أشرف قريش، يعد في أهل المدينة، توفي النبي ﷺ، وهو ابن خمس عشرة سنة. روى عن: النبي ﷺ، وعن خالته أم سلمة. وروى عنه: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وابنه أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة. روى له البخاري. يقال: قتل يوم الدار سنة خمس وثلاثين، ويقال: قتل يوم الحرة، قال أبو عمر: المقتول بالحررة ابنه يزيد (ينظر: الاستيعاب ٣/٩١٠؛ أسد الغابة ٣/٢٤٦؛ تهذيب الكمال ٤/٥٢٥؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٨٣).

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى، طبعة دار الكتب العلمية ٨/٣٣٧؛ الثقات لابن حبان ٣/١٤٥؛ معرفة الصحابة لأبي نعيم ٦/٣٢٧٤؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/١٨٥٤-١٨٥٥؛ الإكمال في رفع الارتياح عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لسعد الملك أبي نصر علي بن

فضلها ومكانتها العلمية:

نالت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا شرف التربية في بيت النبوة^(١)، فهي ربيبة رسول الله ﷺ، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها دخلت على رسول الله ﷺ: وهو يغتسل، فأخذ حفنة من ماء فضرب بها وجهي، وقال: (وراءك أي لكاع^(٢)).^(٣) وفي رواية: عن عطف بن خالد المخزومي^(٤)،

= هبة الله بن جعفر بن ماکولا (ت: ٤٧٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ١/ ٢٥٣.

(١) ملاحظة: ذكر العجلي في تاريخ الثقات بأن "زينب بنت أبي سلمة، بنت أم سلمة، مدنية، تابعة، ثقة" (الناشر: دار الباز، ط: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، ص ٥٢٠).

فعدّها في ثقات التابعين، ومما ذُكر في ترجمتها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، يتبين ثبوت لقائها بالنبي ﷺ، في صغرها يقظة في حال حياته ﷺ مؤمنة به وماتت على إسلامها، وهذا التعريف هو الذي تم ترجيحه في مطلب التعريف بالصحابية كما تقدم بيانه، ولعل العجلي هنا يشترط لإثبات الصحبة البلوغ وقد تقدم بيان ضعف هذا القول (ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ١٦٠؛ ويراجع: مطلب التعريف بالصحابية في هذا البحث).

(٢) اللّكع: اللّثيم يقال: لكع الرجل إذا لؤم، ويقال: للأثنى يا لكاع، وقال أبو عبيد: اللّكع عند العرب العبد، قال الليث: هو وصف بالحمق، وسئل بلال بن جرير عن لكع، فقال: هو في لغتنا الصغير (ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر، ت: ٤٨٨هـ، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ص ٢٠١)، ولعل المراد هنا الصغير والله أعلم.

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، مسند النساء، زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، رقم الحديث: (٧١٢)، ٢٤ / ٢٨١؛ ومعجمه الأوسط، وقال: "لا يروى هذا الحديث عن زينب إلا بهذا الإسناد، تفرد به إبراهيم بن المنذر"، رقم الحديث: (٩٠٩٦)، ٩ / ٤٦؛ والحديث إسناده حسن (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، سنة النشر: ١٤١٤هـ، ١ / ٢٦٩)، ١٩٩٤م.

(٤) عطف بن خالد بن عبد الله بن العاص بن وابصة بن خالد القرشي المخزومي، أبو صفوان المدني، ولد

عن أمه^(١)، عن زينب بنت أبي سلمة، قالت: كانت أمي إذا دخل رسول الله ﷺ يغتسل تقول: "أذهبي فادخلي"، قالت: فدخلت فنضح في وجهي الماء، ثم قال: "ارجعي" قال العطف: قالت أمي: "فرايت وجه زينب، وهي عجوز كبيرة ما نقص من وجهها شيء".^(٢)

= سنة إحدى وتسعين، روى عن: إسماعيل بن رافع المدني، وأبيه خالد بن عبد الله المخزومي، وزيد بن أسلم، وغيرهم. روى عنه: أبو مصعب الزهري، وقتيبة بن سعيد، والوليد بن مسلم، وغيرهم. وقال أحمد بن حنبل: هو من أهل المدينة، ثقة صحيح الحديث. وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، ثقة صالح الحديث. روى له البخاري في الأدب، وأبو داود في القدر، والترمذي، والنسائي. توفي قريباً من وفاة مالك بن أنس سنة تسع وسبعين ومائة (ينظر: الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م، ٣٢ / ٧؛ الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٩٥ / ٧؛ تهذيب الكمال ١٣٨ / ٢٠؛ ميزان الاعتدال ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م، ٦٩ / ٣؛ تهذيب التهذيب ٢٢١ / ٧).

(١) أم عطف بن خالد المخزومي، روت عن: أمها "أروى" وقيل: "أثيمة" بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، وزينب بنت أبي سلمة المخزومية ربيعة رسول الله ﷺ. روى عنها: ابنها عطف بن خالد المخزومي. قال عثمان الدارمي: وسألته يعني يحيى بن معين عن عطف بن خالد؟ فقال: ثقة، قلت: عن أمه، كيف حديثها؟ فقال: ثقة. (ينظر: تاريخ ابن معين ص ١٧٠؛ إيضاح الإشكال، أبو الفضل محمد بن طاهر الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. باسم الجوابرة، مكتبة المعلا - الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ، ص ٥٨؛ التذييل علي كتب الجرح والتعديل، طارق بن محمد آل بن ناجي، مكتبة المثنى الإسلامية - حولي شارع المثنى، ط: الثانية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٣٨٢ / ١).

(٢) رواه الطبراني في معجمه الكبير، مسند النساء، زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، رقم الحديث: (٧١٥)، ٢٨٢ / ٢٤.

كانت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أفقه نساء زمانها، وقد حفظت، وروت عن النبي ﷺ، وروت عن أمهات المؤمنين زينب بنت جحش، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وأمها أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وروى عنها غير واحد من التابعين، وروى لها الجماعة. (١)

وفاتها:

توفيت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سنة ثلاث وسبعين، قريباً من سنة أربع وسبعين، وحضر ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا جنازتها. (٢)



(١) ينظر: رجال صحيح مسلم، لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن منْجُوِيَه (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ، ٢/ ٤١٩؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة ٧/ ١٣٢؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٥/ ١٨٥-١٨٦؛ سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٠٠-٢٠١؛ الوافي بالوفيات ١٥/ ٣٨-٣٩.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٥/ ١٨٦؛ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ٢/ ٥٠٨؛ تاريخ الإسلام ٢/ ٨١٤.

المطلب التاسع أم الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

اسمها ونسبها:

هي أم الدرداء الكبرى الأنصارية، واسمها خيرة بنت أبي حدرد الأسلمي، وقيل: اسمها كريمة.

وهي زوجة أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.^(١)

وقد كان لأبي الدرداء امرأتان كلتاهما يقال لها أم الدرداء فالكبرى كان لها صحبة، وهي التي نحن بصدد الحديث عنها، والصغرى تزوجها بعد وفاة النبي ﷺ، واسمها هجيمة، وقيل: هجيمة بنت حيي الأوصابية.^(٢)

(١) ينظر: الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ٣٠ / ٢؛ التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد - الدكن، ٩ / ٩٢؛ الثقات لابن حبان ٣ / ١١٦؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤ / ١٩٣٤؛ الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال، لشمس الدين أبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي (ت: ٧٦٥هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط: بدون، ١ / ٦٣١.

(٢) هجيمة ويقال هجيمة بنت حيي الأوصابية الدمشقية أم الدرداء الصغرى زوج أبي الدرداء، روت عن: زوجها، وسلمان الفارسي، وأبي هريرة، وغيرهم. روى عنها: جبير بن نفير وهو أكبر منها، وابن أخيها مهدي بن عبد الرحمن، ومولاها أبو عمران الأنصاري، وآخرون، كانت زاهدة فقيهة كبيرة القدر، روى لها الجماعة، قال ابن حجر: ثقة فقيهة، حجت سنة إحدى وثمانين، وقال ابن حبان: كانت تقيم ستة أشهر ببيت المقدس وستة أشهر بدمشق، وماتت بعد سنة إحدى وثمانين. (ينظر: الثقات لابن حبان ٥ / ٥١٧؛ تاريخ دمشق لابن عساكر ٧٠ / ١٤٦؛ تهذيب الكمال ٣٥ / ٣٥٢؛ الكاشف ٢ / ٥٢٣؛ تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٦٥؛ تقريب التهذيب ص: ٧٥٦).

وقيل: بل هما واحدة حكى ذلك غير واحد من المؤرخين كابن معين^(١)، وأبو نعيم^(٢)،

(١) يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام، أبو زكريا، الغطفاني البغدادي، روى عن: عمرو بن الربيع بن طارق، وعبد الله بن المبارك، وإسماعيل بن علية، وغيرهم. وروى عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم. قال ابن المديني: لا نعلم أحداً من لدن آدم كتب من الحديث ما كتب يحيى بن معين. وقال أحمد: كان أعلمنا بالرجال يحيى بن معين. كان

من أهل الدين والفضل، فرغ نفسه لجمع السنن، وكثرت عنايته بها، وحفظه إياها؛ حتى صار علماً يقتدى به في الأخبار، وإماماً يرجع إليه في الآثار، من مؤلفاته: التاريخ والعلل، معرفة الرجال، معرفة الرجال وسؤالات إبراهيم بن عبد الله الجنيد الختلي، كلام يحيى بن معين في الرجال، جزء من تاريخ أبي سعيد هاشم بن مرثد الطبراني عن يحيى بن معين في التعديل. مات بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة إلا أيام (ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٨/ ٣٠٧؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ١٩٢؛ الثقات لابن حبان ٩/ ٢٦٢؛ تهذيب الكمال ٣١/ ٥٤٣؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٢٨٠؛ الأعلام للزركلي ٨/ ١٧٣؛ تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين، نقله إلى العربية: د. محمود فهمي حجازي، راجعه: د. عرفة مصطفى - د. سعيد عبد الرحيم، أعاد صنع الفهارس: د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام النشر: ١٤١١هـ - ١٩٩١م. ١/ ٢٠٢).

(٢) أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، الإمام الكبير، الحافظ، المؤرخ، من الثقات في الحفظ والرواية. ولد في أصفهان سنة ست وثلاثين وثلاث مائة، وأجاز له مشايخ عصره سنة نيف وأربعين وثلاث مائة وله ست سنين، سمع من أبي أحمد العسال، وأحمد بن معبد السمسار، وأحمد بن بندار العشار، وغيرهم. وروى عنه أبو بكر بن أبي علي الذكواني، وأبو سعد الماليني، وأبو علي الوخشي، وغيرهم. كان أبو نعيم في وقته مرحولاً إليه، لم يكن في أفق من الآفاق أحد أحفظ منه ولا أسند منه. من تصانيفه: «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»، و«معرفة الصحابة» و«طبقات المحدثين والرواة»، و«دلائل النبوة»، و«ذكر أخبار أصفهان». مات في أصفهان في العشرين من المحرم سنة ثلاثين وأربع مائة عن أربع وتسعين سنة (ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/ ١٩٥؛ الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٧/ ٥٢؛ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي. د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤١٣هـ، ٤/ ١٨).

وهو وهم منهم، والله تعالى أعلم.^(١)

فضلها ومكانتها العلمية:

صحابية جليلة، حفظت عن النبي ﷺ وعن أبي الدرداء، روى عنها جماعة من التابعين منهم ميمون بن مهران^(٢)، وهو من أثبت ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ روايته عنها من التابعين؛ لأنه أدركها.

وكانت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من فضلاء النساء وعقلائهن وذوات الرأي منهن مع العبادة والنسك.^(٣)

(١) ينظر: تاريخ ابن معين، لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت: ٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، ط: الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٣/ ١٤٧؛ معرفة الصحابة لأبي نعيم ٦/ ٣٤٩٥؛ أسد الغابة ٧/ ١٠٠؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ١٢٤.

(٢) ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب الرقي، كان مملوكاً لامرأة من أهل الكوفة من بني نصر، فأعتقته، وبها نشأ، ثم نزل الرقة. روى عن: سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وعبد الله بن عباس، وأم الدرداء، وغيرهم. روى عنه: الحكم بن عتيبة، وحميد الطويل، والأوزاعي، وغيرهم. وثقه أحمد، وأبو زرعة، والنسائي، وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة فقيه. مات ميمون بن مهران سنة سبع عشرة ومائة (ينظر: الطبقات الكبرى، طبعة دار الكتب العلمية ٧/ ٣٣٢؛ الثقات لابن حبان ٥/ ٤١٧؛ تهذيب الكمال ٢٩/ ٢١٠؛ تقريب التهذيب ص: ٥٥٦).

(٣) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٩٣٤؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٧/ ١٠٠ - ٣١٦؛ الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال ١/ ٦٣١؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ١٢٣ - ١٢٤.

وفاتها:

توفيت قبل أبي الدرداء بستتين، وكانت وفاتها بالشام في خلافة عثمان، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
أجمعين.^(١)



(١) ينظر: الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ٣٠ / ٢؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤ / ١٩٣٥؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة ٧ / ١٠٠-٣١٦؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٨ / ١٢٤؛ المؤلف والمختلف، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ١ / ٣٨٤.

المطلب العاشر أم حَرَام بنت مِلْحَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

اسمها ونسبها:

أم حَرَام^(١) بنت مِلْحَانَ بن خالد بن زيد بن حَرَام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار.

قيل: اسمها الرُّمَيْصَاءُ، وقيل: الغُمَيْصَاءُ، ولا يصح لها اسم. وأمها مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار. زوجة عبادة بن الصامت، وخالة أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهَا^(٢).

فضلها ومكانتها العلمية:

أسلمت، وبايعت رسول الله ﷺ، ولها صحبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. كان الرسول ﷺ يكرمها ويزورها في بيتها، ويقبل عندها، ودعا لها بالشهادة، وسيأتي ذلك في وفاتها. سمعت النبي ﷺ وروى عنه، وروى عنها زوجها عبادة بن الصامت، وابن أختها أنس بن مالك في الجهاد، وروى عنها عطاء بن يسار^(٣)، وغيرهم.

(١) أم حَرَام بنت مِلْحَانَ بَفَتْحِ الْحَاءِ وَالرَّاءِ (مشارك الأنوار على صحاح الآثار، ١/ ٢٢٢).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى، طبعة دار الكتب العلمية ٨/ ٣١٩؛ الثقات لابن حبان ٣/ ١٣٢؛ رجال صحيح مسلم ٢/ ٤١٧؛ معرفة الصحابة لأبي نعيم؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة ٧/ ٣٠٤؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ٣٧٥.

(٣) هو عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد وأبو عبد الله وأبو يسار المدني القاص، مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج رسول الله ﷺ.

روى عن عبد الله بن سلام، وأسامة بن زيد، وعبادة بن الصامت، وغيرهم، وروى عنه هلال بن علي بن أسامة، وحبيب بن أبي ثابت، وزيد بن أسلم، وغيرهم. قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة،
⇐ =

روى لها الجماعة إلا الترمذي.^(١)

وفاتها:

خرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازية أول ما ركب المسلمون البحر تحت إمارة معاوية بن أبي سفيان في خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وذلك في سنة سبع وعشرين، فلما انصرفوا من غزوتهم قافلين، نزلوا بالشام، فقربت إليها دابة لتركبها، فصرعتها فماتت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاهما، وكانت تلك الغزوة غزوة قبرس^(٢)، ودُفِنَتْ فيها.^(٣)

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن خالته أم حرام بنت ملحان، قالت: "نام النبي ﷺ يوماً قريباً مني، ثم استيقظ يتبسم، فقلت: ما أضحكك؟ قال: (أناس من أمتي عرضوا علي يركبون هذا البحر الأخضر كالملوك على الأسرة) قالت: فادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها، ثم نام الثانية، ففعل مثلها، فقالت مثل قولها، فأجابها مثلها فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: (أنت من الأولين)، فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازياً أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية، فلما انصرفوا من غزوهم قافلين، فنزلوا الشام،

= وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال ابن حجر: ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة. توفي سنة ثلاث وتسعين، وقيل بعد ذلك بالإسكندرية (ينظر: الطبقات الكبرى، طبعة دار الكتب العلمية ٣١/٥؛ تهذيب الكمال ٢٠/١٢٥؛ تهذيب التهذيب ٧/٢١٧؛ تقريب التهذيب ص ٣٩٢).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى، طبعة دار الكتب العلمية ٨/٣٢٠؛ تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١/١١٣؛ الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد ٢/٨٥١؛ رجال صحيح مسلم ٢/٤١٧؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/١٩٣١؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة ٧/٣٠٤؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٥/٣٣٨-٣٤٠؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٨/٣٧٦؛ تهذيب التهذيب ١٢/٤٦٢.

(٢) قبرس: بضم أوله، وسكون ثانيه ثم ضم الراء، وسين مهملة، كلمة رومية وافقت من العربية القبرس النحاس الجيد، وهي جزيرة في بحر الروم (معجم البلدان ٤/٣٠٥).

(٣) ينظر: الثقات لابن حبان ٣/٢٤٨؛ تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١/١١٣؛ معرفة الصحابة لابن نعيم ٦/٣٤٧٩؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/١٩٣١؛ أسد الغابة ٧/٣٠٤؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٥/٣٤٠؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٨/٣٧٦؛ تهذيب التهذيب ١٢/٤٦٢.

فقربت إليها دابة لتركبها، فصرعتها، فماتت" (١)



(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم، رقم الحديث: (٢٧٩٩) ٤/١٨؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر، رقم الحديث: (١٩١٢)، ٣/١٥١٨.

المطلب الحادي عشر صفية بنت أبي عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

اسمها ونسبها:

هي صفية بنت أبي عبيد بن مسعود بن عمرو بن عمير بن عوف بن عقدة بن غيرة بن عوف بن ثقيف الثقفي، مدنية ثقفية.

زوجة عبدالله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.^(١)

فضلها ومكانتها العلمية:

أدركت النبي ﷺ، ولا يصح لها سماع^(٢)، رأت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وروت عن عائشة وحفصة وأم سلمة أزواج النبي ﷺ وهي ثقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، روى عنها سالم بن عبدالله بن عمر^(٣).

(١) ينظر: الثقات لابن حبان ٣٨٦/٤؛ معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣٣٧٩/٦؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٨٧٣/٤؛ أسد الغابة ٢٠١/٦، ١٧٢/٧؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢١٢/٣٥؛ الكاشف ٥١٢/٢؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٣١٦/٧، ٢١٨/٨؛ تقريب التهذيب ص ٧٤٩؛ تهذيب التهذيب ٤٣٠/١٢.

(٢) ملاحظة/ أنكر الدارقطني إدراكها للنبي ﷺ فقال: "وصفية لم تدرك النبي ﷺ" (سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ٣٦٧/٢).

قال ابن حجر: "فيحمل قول من نفى الإدراك، على إدراك السماع، فكأنها لم تميز إلا بعد الوفاة النبوية" (الإصابة في تمييز الصحابة ٢١٩/٨).

(٣) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، أبو عمر، ويقال: أبو عبدالله، ويقال: أبو عبيد الله، المدني. مدني تابعي ثقة، روى عن: رافع بن خديج، وأبيه عبدالله بن عمر، وأبي هريرة، وغيرهم. روى عنه: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وإبراهيم بن أبي حنيفة اليمامي، وإبراهيم بن عتبة،
⬅=

وروى عنها نافع مولى ابن عمر^(١)، وعبدالله بن دينار^(٢)، وغيرهم^(٣).

= وعبيد الله بن عمر بن حفص، وغيرهم.

قال مالك: لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى في الزهد والفضل والعيش الخشن منه. وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: "أصح الأسانيد: الزهري، عن سالم، عن أبيه". وقال ابن حجر: "أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبوتاً عابداً فاضلاً كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت". مات في آخر سنة ست ومائة، على الصحيح (ينظر: الطبقات الكبرى ٥/ ١٤٩؛ التاريخ الكبير للبخاري ٤/ ١١٥؛ الثقات لابن حبان ٤/ ٣٠٥؛ تهذيب الكمال ١٠/ ١٤٥؛ الكاشف ١/ ٤٢٢؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٤٣٦؛ تقريب التهذيب ص ٢٢٦).

(١) هو نافع، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الله المدني. مدني، تابعي، ثقة. روى عن: عبد الله بن عمر، وسليمان بن يسار، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين، وغيرهم، وروى عنه: مالك بن أنس، وأبو إسحاق السبيعي، والزهري، وغيرهم. وقال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر.

قال النسائي: ثقة. وقال ابن شاهين: قال أحمد بن صالح المصري كان نافع حافظاً ثبوتاً له شأن، وهو أكبر من عكرمة عند أهل المدينة. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه مشهور. مات سنة سبع عشرة ومائة. روى له الجماعة. (ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية ٥/ ٣٤٢؛ التاريخ الكبير للبخاري ٨/ ٨٤؛ الثقات لابن حبان ٥/ ٤٦٧؛ تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٩٨؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ٤١٢؛ تقريب التهذيب ص ٥٥٩).

(٢) عبد الله بن دينار: هو عبد الله بن دينار العدوي، أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر. روى عن: ابن عمر، وسليمان بن يسار، ونافع القرشي مولى ابن عمر، وأبي صالح السمان، وغيرهم. وروى عنه: ابنه عبد الرحمن، ومالك، وسليمان بن بلال، وشعبة، وغيرهم. قال العجلي: ثقة. وقال الليث: عن ربيعة، حدثني عبد الله بن دينار، وكان من صالحى التابعين صدوقاً ديناً. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة. وقال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث، مات سنة سبع وعشرين ومائة. روى له الجماعة (ينظر: الثقات للعجلي ٢/ ٢٦؛ الثقات لابن حبان ٥/ ١٠؛ تهذيب الكمال ١٤/ ٤٧١؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٢٠١؛ تقريب التهذيب ص ٣٠٢).

(٣) ينظر: الثقات لابن حبان ٤/ ٣٨٦؛ معرفة الصحابة لأبي نعيم ٦/ ٣٣٧٩؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٨٧٣؛ أسد الغابة ٧/ ١٧٢؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٥/ ٢١٣؛

توفيت في حياة زوجها عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. (١)



= الكاشف ٥١٢/٢؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٢١٨/٨؛ تهذيب التهذيب ١٢/٤٣٠-٤٣١؛

تقريب التهذيب ص ٧٤٩.

(١) ينظر: البداية والنهاية ٨/٢٨٩.

الفصل الأول

فقه الصحابييات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ
من أول كتاب الإيلاء إلى نهاية كتاب الرضاع

وفيه أربعة مباحث:

- ❖ المبحث الأول: فقه الصحابييات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في الإيلاء.
- ❖ المبحث الثاني: فقه الصحابييات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في العدد.
- ❖ المبحث الثالث: فقه الصحابييات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في الإحداد.
- ❖ المبحث الرابع: فقه الصحابييات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في الرضاع.

* * * * *

المبحث الأول

فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في الإيلاء

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مدة الإيلاء.
- المطلب الثاني: الإيلاء بدون يمين.
- المطلب الثالث: تخيير المولي بعد مضي مدة الإيلاء.



المطلب الأول مدة الإيلاء^(١)

تحرير محل النزاع في المسألة:

الفقهاء متفقون على وقوع الإيلاء بأكثر من أربعة أشهر، ومختلفون في وقوعه بأربعة أشهر فأقل وهذا محل النزاع في هذه المسألة، وسأتطرق أولاً لرأي السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة ثم أذكر آراء المذاهب الفقهية المعتمدة فيها:

الروايات عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في المسألة:

١ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أنها قالت لسعيد بن العاص^(٢): "وإياك وطول الهجرة،

(١) تعريف الإيلاء:

لغة: هو الحلف واليمين مطلقاً وهو مصدر من الفعل آلى يقال: آلى يولي إيلاءً (ينظر: لسان العرب، باب الواو والياء، فصل الألف، ١٤ / ٤٠؛ تاج العروس باب الواو والياء، فصل الهمزة، ١٩ / ١٦٤). وقد كان الإيلاء طلاقاً في الجاهلية فجعله الشرع طلاقاً معلقاً بترك وطء الزوجة مدة مخصوصة (تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٢ / ٢٠٣).

اصطلاحاً: يمين زوج يمكنه الجماع على ترك وطء زوجته الممكن جماعها، مدة مخصوصة، أو يحلف مطلقاً، أو مؤبداً (ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٣ / ١٦١ - ١٧٢؛ الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية - شرح حدود ابن عرفة - لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبدالله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، ط: الأولى، ١٣٥٠هـ، ص ٢٠٣؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط: بدون، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، ٨ / ١٥٨ - ١٥٩؛ كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: بدون، ٥ / ٣٥٣).

(٢) هو سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو عثمان، أمه أم كلثوم بنت عبدالله بن أبي قيس بن عمرو العامرية. والد عمرو، ويحيى. قُتِلَ أبوه يوم بدر مشرّكاً وخلف سعيدها طفلاً. له صحبة.

⇐ =

فإنك قد علمت ما جعل الله في إيلاء أربعة أشهر^(١)

٢- عن القاسم بن محمد بن أبي بكر^(٢) أنه سمع عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي تعظ خالد

= رَوَى عَنْ: عمر بن الخطاب وعائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَرَوَى عَنْهُ: ابنه عمرو، ويحيى، وعروة بن الزبير، وسالم بن عبد الله، وغيرهم. روى له مسلم، والنسائي، وله حديث في الترمذي. كان من فصحاء قريش؛ ولهذا ندبه عثمان فيمن ندب لكتابة القرآن. ولي الكوفة، وغزا طبرستان ففتحها، وغزا جرجان، وكان في عسكره حذيفة وغيره من كبار الصحابة، وولي المدينة لمعاوية. ومات سعيد في قصره بالعقيق سنة ثلاث وخمسين. (ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٤٩٧/٢؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٩٠/٣).

ويحتمل أن يكون: سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي. جد عكرمة بن خالد بن سعيد. وذكره ابن حجر في كتابه الإصابة. (ينظر: العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨ م. ٢١٨/٤؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٩٢/٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، ط: الثانية، ١٤٠٣ هـ، كتاب الطلاق، ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ﴾ النساء: ٣٤، رقم الحديث: (١١٨٧١)، ٥٠٩/٦؛ لم أجد حكماً على هذا الأثر عند أئمة الحديث؛ ولكن بعد الرجوع لسنده يتبين والله أعلم أن إسناده ضعيف، فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت لسعيد بن العاص: "وإياك وطول الهجرة..."، والزهري لا يصح له سماع من أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ففيه انقطاع؛ حيث ولد الزهري سنة ثمان وخمسين على الأرجح، وهي السنة التي ماتت فيها أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٢٣١-٢٣٥؛ الأعلام للزركلي ٩٧/٧؛ الإمام الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب عالم الحجاز والشام، لمحمد حسن شراب، دار القلم، ط: الأولى، سنة النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ص ١٠٠-١٠٦).

(٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الرحمن، من خيار التابعين، أحد الفقهاء بالمدينة، قُتِلَ أبوه وبقي يتيمًا في حجر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَى عَنْ: أبيه، وعمته عائشة، وعبد الله بن جعفر وغيرهم، وَرَوَى عَنْهُ: ابنه عبد الرحمن، والشَّعْبِيُّ، ونافع مولى ابن عمر، والزهري، وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة رفيعًا عالمًا فقيهاً إماماً ورعاً كثير الحديث. وقال ابن جبان: كان من سادات التابعين من أفضل أهل زمانه علماً وأدباً وفقهاً، وكان صموتاً فلما ولي عمر بن عبد العزيز قال: أهل المدينة اليوم تنطق العذراء أرادوا القاسم. واختلف في موته على أقوال كثيرة، وأصحها: أنه مات بالشَّام سنة ست وعشرين ومائة. (ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية ١٤٢/٥؛ التاريخ الكبير للبُخاري ١٥٧/٧؛ معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم ↵=

بن العاص المخزومي^(١) في طول الهجرة لامرأته تقول: يا خالد إياك وطول الهجرة فإنك قد سمعت ما جعل الله للموتى من الأجل إنما جعل الله له تربص أربعة أشهر فأخذ طول الهجرة".^(٢)

٣- عن القاسم بن محمد: "أن الرجل كان يولي من امرأته، فيمكث أكثر من أربعة أشهر، وكانت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لا ترى ذلك شيئاً^(٣)؛ حتى يوقف وتقول: كيف قال الله عَزَّوَجَلَّ؟ ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحُ بِإِحْسَنٍ﴾"^(٤)." ^(٥)

= وأخبارهم، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٢ / ٢١١؛ الثقات لابن حبان ٥ / ٣٠٢؛ تهذيب الكمال ٢٣ / ٤٢٧؛ تهذيب التهذيب ٨ / ٣٣٣؛ تقريب التهذيب ص: ٤٥١).

(١) هو خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، وأمه عاتكة بنت الوليد بن المغيرة، أسلم يوم فتح مكة، وقتل أبوه يوم بدر كافراً، قتله عمر بن الخطاب، وكان خال عمر، وولّى عمر بن الخطاب خالد بن العاص هذا على مكة إذ عزل عنها نافع بن عبد الحارث الخزاعي، وولاه عليها أيضاً عثمان بن عفان، له رواية عن النبي ﷺ، قال ابن عبد البر: ويقولون: لم يسمع منه. وذكره في الصحابة ابن حبان، وأبو عمر ابن عبد البر، وأبو نعيم، وأبو موسى المديني الأصفهاني الشافعي، وابن الأثير، وابن حجر. (ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية، ٦ / ٥؛ الثقات لابن حبان ٣ / ١٠٣؛ معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢ / ٩٤٩؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢ / ٤٣١؛ أسد الغابة ٢ / ١٢٨؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٢٠٥).

(٢) وهذا الأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور، وعزاه لعبد بن حميد، "قال محمد بن مسلم: ولم يبلغنا أنه مضى في طول الهجرة طلاق لأحد ولكن عائشة حذرته ذلك فأرادت أن تعطفه على امرأته وحذرت عليه أن تشبهه بالإيلاء" الدر المنثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١ / ٦٤٧.

(٣) يعني أنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كانت لا ترى الإيلاء شيئاً حتى يوقف المولي (ينظر: نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث - مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٦ / ٣٠٤).

(٤) البقرة: ٢٢٩.

(٥) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٣٧٠هـ -

وروي الأثر بلفظ: عن القاسم بن محمد أن الرجل كان يولي من امرأته، فيمكث أكثر من أربعة أشهر، وكانت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لا ترى ذلك إيلاءً^(١).

وبلفظ: عن القاسم بن محمد: "أن الرجل كان يولي من امرأته سنة فيأتي عائشة فتقرأ عليه: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾"^(٢)، وتأمره باتقاء الله، وأن يفيء"^(٣).

وعن القاسم بن محمد: أن رجلاً آلى من امرأته، فقالت له عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بعد عشرين شهراً أما آن لك أن تفيء"^(٤).

الذي يظهر من هذه الآثار -والله تعالى أعلم- أن رأي السيدة عائشة بالنسبة لمدة التربص أربعة أشهر فأكثر وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، وأن ما يترتب على الإيلاء بعد انقضاء مدة التربص هو إيقاف المولي وإحالة أمره للقاضي فيما أن يفيء وإما أن يطلق، وهذا الرأي يستلزم زيادة مدة الإيلاء الموجبة لوقوعه على أربعة أشهر، وأن الإيلاء لا يقع إلا بأكثر من أربعة أشهر.

= ١٩٥١م، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، رقم الحديث: (١٤٣) ٢/٤٣؛ إسناده صحيح (ينظر: فتح الباري لابن حجر ٩/٤٢٩)

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٥م، ٢/٣٢؛ إسناده صحيح (ينظر: فتح الباري لابن حجر ٩/٤٢٩؛ نيل الأوطار، ٦/٣٠٤؛ مُخْتَصَرُ صَحِيحِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ٣/٤٠٦).

(٢) البقرة: ٢٢٦

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب انقضاء الأربعة، رقم الحديث: (١١٦٦٠)، ٦/٤٥٨؛ وابن عبد البر في الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠، ٦/٣٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب انقضاء الأربعة، رقم الحديث: (١١٦٥٩) ٦/٤٥٧.

آراء المذاهب الفقهية في المدة التي يقع بها الإيلاء:

• أقوال الفقهاء في المدة التي يقع بها إيلاء الحر للحرّة، للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن المدة التي يصير بها الزوج مولياً عند الحنفية أربعة أشهر فصاعداً، أو يحلف مطلقاً، أو مؤبداً، فإن حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن مولياً.^(١)

القول الثاني: إن المدة التي يصير بها الزوج مولياً عند الجمهور أكثر من أربعة أشهر أو يحلف مطلقاً، أو مؤبداً، فإن حلف على أربعة أشهر أو أقل لم يكن مولياً.^(٢)

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ١٧١؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي (ت: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ، ٢/ ٢٦١؛ العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: بدون، ٤/ ١٨٩؛ درر الأحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامر بن علي الشهير بملا خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، ط: بدون، ١/ ٣٨٧.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، ٢/ ٥٩٨؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط: بدون، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. ٣/ ١١٩؛ جامع الأمهات، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب الكردي المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص ٣٠٦؛ الأم، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط: بدون، سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، ٥/ ٢٨٥؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٨/ ١٥٨ - ١٥٩؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، ٧/ ٦٩؛ الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين

القول الثالث: إن الإيلاء يقع بمجرد اليمين، سواء وقت وقتاً أو لم يوقت، فالحكم في ذلك واحد عند الظاهرية، فمدة الإيلاء غير مقدرة عندهم، يستوي فيها القليل والكثير حتى لو حلف لا يقربها يوماً أو ساعة أو أكثر، كان مولياً.^(١)

أدلة الفريق الأول:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

وجه الدلالة: إن الله تعالى ذكر للإيلاء في حكم الطلاق مدة مقدرة، وهي أربعة أشهر، فيكون الحلف عليها أو أكثر منها، ولا يكون الحلف على ما دونها إيلاء، وهذا؛ لأن الإيلاء ليس بطلاق حقيقة، وإنما جعل طلاقاً معلقاً بشرط البر شرعاً بوصف كونه مانعاً من الجماع أربعة أشهر فصاعداً، فلا يجعل طلاقاً بدونه.^(٣) كما أن هذا القول مبني على حكم الإيلاء في حق الطلاق، فعند الحنفية إذا مضت أربعة أشهر تبين منه، ولا يشترط أن تزيد المدة على أربعة أشهر ليحكم بينونتها منه.^(٤)

= عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٣/ ١٥٥؛ المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ط: بدون، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٧/ ٥٣٦؛ كشف القناع عن متن الإقناع، ٥/ ٣٥٣؛ نيل المآرب بشرح دليل الطالب، لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني (ت: ١١٣٥هـ)، تحقيق: د. محمد سليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ٢/ ٢٥٧.

(١) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: بدون، ٩/ ١٧٨.

(٢) البقرة: ٢٢٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ١٧١.

(٤) المرجع السابق ٣/ ١٧٢؛ تبين الحقائق ٢/ ٢٦٣.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن ظاهر الآية الكريمة مخالف لما ذهب له الحنفية، فإن الله تعالى قال: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا﴾^(١) فعقب الفيئة عقيب التربص بقاء التعقيب، فدل ذلك على تأخرها عنه، كما أن المدة التي تصبر فيها المرأة ثلاثة أشهر وفي الرابع لا تطيق الصبر، فإذا نفذ صبرها طالبت، فاقضى ذلك ضرورة الزيادة على الأربعة أشهر.^(٢)

أدلة الفريق الثاني:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣)

وجه الدلالة:

الآية الكريمة حجة للجمهور؛ لأن قول الجمهور مبني على حكم الإيلاء في حق الطلاق عندهم، فإن الزوجة لا تبين بمجرد انتهاء المدة عندهم، بل توقف بعد مضي هذه المدة، ويخير الزوج بين الفیء والتطليق، فاقضى ذلك ضرورة زيادة المدة على أربعة أشهر.

فإن الله تعالى جعل للمولي تربص أربعة أشهر، فإذا حلف على أربعة أشهر أو ما دونها، لا يكون هنالك معنى للتربص؛ لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل مدة التربص ومع انقضائها.

كما إن المطالبة إنما تكون بعد أربعة أشهر، فإذا انقضت المدة بأربعة فما دون، لم تصح المطالبة من غير إيلاء.^(٤)

(١) سورة البقرة: ٢٢٦.

(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ١٦/٥؛ المغني لابن قدامة، ٥٣٨/٧.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٣/١٧٢، ١٧٦؛ المغني لابن قدامة، ٥٣٨/٧.

أدلة الفريق الثالث:

من القرآن:

١ - قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

(١) ﴿٣٣﴾

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة لم يذكر فيها للإيلاء مدة محددة، فإن الله تعالى لم يقيد بالحكم المذكور من وقت يمينه بمدة معينة ممن لم يوقت، فتبقى الآية على إطلاقها. (٢)

نوقش هذا الاستدلال: بأن الله تعالى ذكر للإيلاء في حكم الطلاق مدة مقدرة وهي أربعة أشهر فيكون الحلف عليها أو أكثر منها، ولا يكون الحلف على ما دونها إيلاء وهذا؛ لأن الإيلاء هو اليمين التي تمنع الجماع خوفاً من لزوم الحنث، وبعد مضي يوم أو شهر يمكنه أن يطأها من غير حنث يلزمه، فلا يكون هذا إيلاء. (٣)

من السنة:

٢ - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله (٤)، فأقام في مشربة (٥) له تسعاً وعشرين ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهراً؟

(١) البقرة: ٢٢٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ١٧١؛ المحلى بالآثار ٩/ ١٧٩.

(٣) ينظر: المرجع السابق ٣/ ١٧١.

(٤) انفكت رجله: من الانفكاك، والانفكاك الزوال والانفساخ، والمقصود: انفرجت وزالت من المفصل، قيل: كأنها انفرجت من طول القيام، وقيل: كان ﷺ سقط عن فرسه فخرج عظم رجله من موضعه (ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٠/ ٢٨٣؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/ ٢١٢١-٢١٢٢).

(٥) مشربة: بفتح أوله وسكون المعجمة وبضم الراء ويجوز فتحها هي الغرفة المرتفعة (فتح الباري لابن حجر ١/ ٤٨٨).

فقال: الشهر تسع وعشرون" (١).

وجه الدلالة: الحديث الكريم يدل على أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً واحداً وفي هذا دليل على أن الإيلاء لا يشترط لإيقاعه مدة معينة، فيقع بأقل من أربعة أشهر. (٢)

نوقش هذا الاستدلال: بأن الإيلاء في هذا الحديث ليس المراد به الإيلاء العرفي في كتب الفقه على رأي معظم الفقهاء، وإيراد المحدثين - البخاري، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم - لهذا الحديث في باب الإيلاء فيه نظر؛ لأن الإيلاء المعقود له الباب ليس من الأمور المستحبة في الشرع، ولم يكن يمين رسول الله ﷺ بعدم الدخول على نسائه شهراً من هذا القبيل، والصادر منه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الحلف على مجرد الامتناع من الدخول عليهن شهراً، والله أعلم. (٣)

القول الراجح:

يظهر - والله تعالى أعلم - أن القول الراجح في هذه المسألة، هو قول الجمهور الموافق لرأي السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فإن الزوج لا يكون مولياً حتى يحلف على ترك جماع المنكوحة مدة تزيد على أربعة أشهر؛ وذلك لقوة ما استدلوا به وعدم وجود ما يعارضه، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، رقم الحديث: ٥٢٨٩، ٥٠ / ٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣ / ١٧١؛ المحلى بالآثار ٩ / ١٧٩.

(٣) ينظر: التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبليتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ٣ / ٣٤١؛ فتح الباري لابن حجر ٩ / ٤٢٧.

المطلب الثاني الإيلاء بدون يمين^(١)

سأذكر أولاً رأي السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة، ثم أذكر آراء المذاهب الفقهية المعتمدة فيها:

(١) اليمين التي يقع بها الإيلاء هي اليمين باسم الله تعالى أو صفة من صفاته اتفاقاً بين المذاهب الأربعة، أما وقوعه بما كان في معنى اليمين مما يشق على النفس ويثقل على الطبع فعله، مما يلزم المولي ويتقوى به على الامتناع من قربان منكوحته في مدة الإيلاء، كما يتقوى بالحلف باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته، وهو ما يعبر عنه باليمين بالشرط والجزاء كتعليق الإيلاء بالطلاق أو العتق أو النذر الذي يشق على النفس فعله، فهذا مختلف في وقوع الإيلاء به فيقع به الإيلاء عند الجمهور، خلافاً للحنابلة والظاهرية لا يقع به الإيلاء عندهم (ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣/ ١٦١ - ١٧٢؛ الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣)، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ٣/ ١٦٧؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٦١؛ العناية شرح الهداية ٤/ ١٨٨؛ الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ٤/ ١٠٦؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٤/ ١٠٦؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢/ ٤٧؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: بدون، ٢/ ٤٢٦ - ٤٢٧؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٨/ ١٥٨ - ١٥٩؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: بدون، ٢/ ٤٥٢؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٧/ ٦٨؛ كشف القناع عن متن الإقناع، ٥/ ٣٥٣؛ نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ٢/ ٢٥٦؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحياني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٥/ ٤٩١؛ المحلى بالآثار ٩/ ١٧٨).

الرواية عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في المسألة:

١ - "عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رجلاً ترك امرأته سنين لا يقربها من الغضب من غير يمين، فقالت: ليس هذا بشيء" (١).

٢ - "وإن قال قولاً لا يقربها ولم يحلف لا يلزمه شيء هكذا نقل عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا" (٢).

يتضح من الآثار المروية عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -على فرض ثبوتها عنها- أنها ترى عدم وقوع الإيلاء إلا بيمين فإن قال الزوج قولاً يشير فيه إلى امتناعه عن قربان زوجته، أو امتنع من وطئها دون يمين لا يعتبر مولياً.

آراء المذاهب الفقهية في الإيلاء بدون يمين:

إن امتنع الرجل عن قربان زوجته بدون يمين، أو قال قولاً يفيد فيه بامتناعه عن قربانها دون يمين فهذه المسألة فيها قولان للعلماء:

القول الأول: إن امتنع الرجل عن قربان زوجته بدون يمين، أو قال قولاً يفيد فيه بامتناعه عن قربانها دون يمين سواء قصد الإضرار بزوجه أو لم يقصد فإنه لا يكون مولياً، عند الحنفية والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وكذا عند الظاهرية. (٣)

(١) الأُصْلُ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩ هـ)، تحقيق: د. محمد بوينوكالين، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ٢٦/٥ - ٢٨، قال المحقق: "لم أجده عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لكن روي نحو ذلك عن ابن عباس والحسن وغيرهما"، وقد بذلت جهدي في البحث عنه ولم أقف عليه مسنداً.

(٢) المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط: بدون، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ٧/٢٥.

(٣) ينظر: الأُصْلُ لمحمد بن الحسن الشيباني ٢٧/٥؛ التجريد، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، وآخرون، الناشر: دار السلام - القاهرة، ط: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ١٠/٥٠٣٥؛ المبسوط للسرخسي ٧/٢٥؛ الاختيار لتعليل المختار ٣/١٥٢؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام ➡

القول الثاني: إن امتنع الرجل عن قربان زوجته بدون يمين، أو قال قولاً يفيد فيه بامتناعه عن قربانها دون يمين قاصداً بذلك الإضرار فيعتبر مولياً، وله حكم الإيلاء، وإن لم يقصد الإضرار فلا يدخل في حكم الإيلاء، وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك، وهو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد.^(١)

دليل الفريق الأول:

قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾^(٢)

وجه الدلالة:

الآية الكريمة تدل على أن الإيلاء لا يكون إلا بيمين؛ لأن الإيلاء يمين في اللغة - كما تقدم بيانه في التعريف به -، وبدون اليمين يكون كلام الزوج وعداً ولا يكون ملزماً، ومجرد المواعيد لا يتعلق بها اللزوم، فهو يتمكن من قربانها من غير أن يلزمه شيء،

= الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ١٠/ ٤٢٥؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٨/ ١٥٨ - ١٥٩؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٢/ ٤٥٢؛ المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٦/ ٤٣٢؛ المحلى بالآثار ٩/ ١٧٨ - ١٨٠.

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ٢/ ٦٠٢ - ٦٠٣؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٣/ ١١٩؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، ٥/ ٤١٦؛ المبدع في شرح المقنع ٦/ ٤٣٢؛ زاد المستنقع في اختصار المقنع، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجراوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض، ط: بدون، ص ١٨٩؛ الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، ط: بدون، ص ٣٨٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٦.

والمولي لا يمكنه قربان زوجته إلا بشيء يلزمه؛ لأن حرمة الوطء إنما تنتهي بالحنث، والحنث موجب للكفارة، أو بغيره يلزمه.^(١)

دليل الفريق الثاني:

أن الزوج ترك وطء زوجته بغرض الإضرار فأشبهه المولي، ولأن ما لا يجب إذا لم يحلف لا يجب إذا حلف على تركه، كالزيادة على الواجب، وثبت حكم الإيلاء له، لا يمنع من قياس غيره عليه إذا كان في معناه كسائر الأحكام الثابتة بالقياس، والله أعلم.^(٢)

نوقش هذا الدليل: بأن قياس ترك الوطء بقصد الإضرار بالزوجة، على الإيلاء فيه نظر، لعدم اشتراط المضارة في الإيلاء؛ فالإيلاء يمين كسائر الأيمان لا يشترط لإيقاعه قصد الإضرار، فإن المولي إن قصد الإضرار أو لم يقصده تمضي عليه أحكام الإيلاء.^(٣)

القول الرابع:

والقول الرابع -والله تعالى أعلم- هو القول الأول وهو أن الرجل إن امتنع عن قربان زوجته بدون يمين، أو قال قولاً يفيد فيه بامتناعه عن قربانها دون يمين سواء قصد الإضرار بزوجه أو لم يقصد فإنه لا يكون مولىً، وهذا القول موافق لرأي السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة؛ فلا يمكن جعل تارك الوطء إضراراً كالمولي، لاختلاف الواقع؛ فالمولي إنما ترتب التبرص على إيلائه وحلفه، والمضار دون يمين لم يقع منه ما يلزم الحنث أو الفيء، فلا يقاس على المولي، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني ٢٧/٥؛ المبسوط للسرخسي ٢٥-٢٦/٧؛ الاختيار لتعليل المختار ١٦٧/٣.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٦٠٣؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/١١٩؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/١٦٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٠/٤٢٥.

المطلب الثالث تخير المولي بعد مضي مدة الإيلاء

لا خلاف بين الفقهاء في أن من رجع عن إيلائه قبل انقضاء مدة التربص - الأربعة أشهر - لا يقع بإيلائه طلاق^(١)، أما ما يترتب على انتهاء مدة التربص قبل أن يفىء الزوج فهذا محل خلاف بينهم، وسأذكر أولاً رأي السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في ذلك ثم أتطرق لبيان آراء الفقهاء في هذه المسألة.

الروايات عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في المسألة:

١ - عن القاسم بن محمد: "أن الرجل كان يولي من امرأته، فيمكث أكثر من أربعة أشهر، وكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا ترى ذلك شيئاً؛ حتى يوقف وتقول: كيف قال الله عزَّ وجلَّ؟ ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾^(٢)." (٣)

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: "يوقف المولي عند انقضاء الأربعة، فإما أن يفىء، وإما أن يطلق"^(٤).

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت، ط: بدون، ٢/ ٢٥٩؛ الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، ط: الأولى، ١٣٢٢هـ، ٢/ ٥٥؛ المدونة ٢/ ٣٤١؛ الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٥٩٨؛ مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م؛ ٨/ ٣٠٤؛ مغني المحتاج ٥/ ٢٣؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ١٦٠؛ المحلى بالآثار ٩/ ١٧٨.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) تقدم تخريج هذا الأثر ص ١٥٢ من هذا البحث.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب انقضاء الأربعة، رقم الحديث: (١١٦٥٨)، ٦/ ٤٥٧؛ وابن أبي شيبه في مصنفه، من طريق ابن أبي مليكة، كتاب الطلاق، باب في المولي يوقف، ٦/ ٤٥٧.

٢- عن ابن الهاد^(١) أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول: "إذا آلى الرجل من امرأته فلا تحريم عليه وإن مكث سبع سنين ولكن السلطان يدعوه فيفيء أو يطلق"^(٢)

٣- "وإن مضت المدة قبل أن يفيء إليها طلقت تطليقة بائة عندنا، وكان معنى الإيلاء إن مضت أربعة أشهر، ولم أجامعك فيها فأنت طالق تطليقة بائة هكذا نقل عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ قالوا: عزيمة الطلاق مضي

= رقم الحديث: (١٨٥٧٠) ٤٤/١٢٩؛ وهو منقطع الإسناد؛ وأخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح، وقد تقدم تخريجه (ينظر: فتح الباري، لابن حجر ٩/٤٢٩؛ نيل الأوطار، ٦/٣٠٤).

(١) هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، أبو الوليد المدني. من كبار التابعين وثقاتهم، كان فقيهاً كثير الحديث. أمه سلمى بنت عميس الخثعمية أخت أسماء. روى، عن: أبيه، وعمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم. وروى عنه: سعد بن إبراهيم، وأبو إسحاق الشيباني، ومعبد بن خالد، والحكم بن عتيبة، وطاووس، وجماعة. قال الميموني: سئل أحمد أسمع عبد الله بن شداد من النبي ﷺ شيئاً؟ قال: لا. وقد شهد مع علي يوم النهروان. وقال الواقدي: خرج مع القراء أيام ابن الأشعث على الحجاج فقتل يوم دجيل، وقال ابن نمير: قتل بدجيل سنة إحدى وثمانين. وقيل: فقد ليلة دجيل سنة اثنتين وثمانين. (ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية، ٦/١٧٨؛ التاريخ الكبير للبخاري ٥/١١٥؛ الثقات للعجلي ٢/٣٧؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/٨٠؛ الثقات لابن حبان ٥/٢٠؛ تاريخ بغداد وذيوله ٩/٤٨٠؛ تهذيب الكمال ١٥/٨١؛ الكاشف؛ ١/٥٦١؛ تهذيب التهذيب ٥/٢٥١).

(٢) هذا الأثر مروي في المدونة -نقلًا عن عبد الله بن وهب- لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٢/٣٤٦؛ ولم أقف على حكم لهذا الأثر عند أئمة الحديث، وهو -والله تعالى أعلم- ضعيف الإسناد، ففي إسناده ابن لهيعة، وابن لهيعة مدلس، ولم يدرك ابن الهاد؛ فابن الهاد مات سنة إحدى وثمانين، وابن لهيعة ولد سنة ست وتسعين (ينظر: المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط: الأولى، ١٣٩٦هـ، ٢/١١؛ تهذيب الكمال ١٥/٨١؛ طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار - عمان، ط: الأولى، ١٤٠٣ - ١٩٨٣م. ص: ٥٤).

المدة^(١).

يتضح من الآثار السابقة أن رأي السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في المولي الذي تنتهي مدة التربص -الأربعة أشهر- قبل أن يفيء، أنه لا يقع بمجرد مضي المدة طلاق، وإنما يُوقَف ويُرجَع أمره للحاكم، ويخير فيما أن يفيء وإما أن يطلق.

آراء المذاهب الفقهية فيما يترتب على الإيلاء بعد مضي مدة التربص:

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: إذا انقضت مدة التربص دون أن يفيء المولي فيقع بمجرد مضيتها تطليقة بائنة، وقال بهذا القول علي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين- وعطاء بن أبي رباح^(٢)، ومسروق^(٣)،

(١) المبسوط للسرخسي ٢٠/٧؛ وينظر: المغني لابن قدامة ٥٥٣/٧.

(٢) عطاء بن أبي رباح: واسم أبي رباح أسلم القرشي الفهري، أبو محمد، عامل عمر بن الخطاب على مكة، ولد سنة سبع وعشرين، في خلافة عثمان بن عفان. تابعي ثقة. روى عن: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن الزبير، وأوس بن الصامت، وغيرهم. وروى عنه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، وأبان بن صالح، وغيرهما. قال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث. وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال. مات سنة أربع عشرة ومائة. أخرج له الجماعة. (ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية ٢٠/٦؛ الثقات للعجلي ١٣٥/٢؛ تهذيب الكمال ٦٩/٢٠؛ ميزان الاعتدال ٧٠/٣؛ تهذيب التهذيب ١٩٩/٧؛ تقريب التهذيب ص: ٣٩١).

(٣) هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الهمداني الوادعي، الكوفي، تابعي ثقة. كان كثير العبادة والصلاة. روى عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم. وروى عنه: ابن أخيه محمد بن المنتشر بن الأجدع، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وغيرهم. قال الشعبي: ما رأيت أطلب للعلم منه. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة. وقال ابن حجر: ثقة فقيه عابد مخضرم. مات سنة ثلاث وستين وفيها أرخه غير واحد. وقيل: مات سنة اثنتين. ومات وله من العمر ثلاث وستون سنة. (ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية ١٣٨/٦؛ الثقات للعجلي ٢٧٣/٢؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٩٦/٨؛ الثقات لابن حبان ٤٥٦/٥؛ تهذيب الكمال ٤٥١/٢٧؛ تهذيب التهذيب ١١٠/١٠؛ تقريب التهذيب ص: ٥٢٨).

ومحمد بن الحنفية^(١)، وذهب لهذا القول الإمام أبو حنيفة^(٢).

القول الثاني: لا يقع بمجرد مضي المدة الطلاق، بل يرجع الأمر بعد مضيها إلى الحاكم فيوقفه ثم يأمره بالفيء أو الطلاق، وقال بذلك عثمان وأبو الدرداء وعائشة وعلي وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وإن كان قد روي عنهما غير ذلك؛ ولكن الصحيح عنهما هو هذا، ومجاهد^(٣)

(١) محمد بن الحنفية: هو محمد بن علي بن أبي طالب، بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، وأمه: الحنفية، خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن حنيفة. يكنى بأبي القاسم. روى عن: أبيه علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعبد الله بن عباس، وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ. روى عنه: ابنه إبراهيم بن محمد بن الحنفية، والحسن بن محمد بن الحنفية، وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وغيرهم. قال العجلي: وكان رجلاً صالحاً تابعياً ثقة مدنياً، وابنائه الحسن وعبد الله ثقتان. وذكره ابن حبان في الثقات. كان من أفاضل أهل بيته. وقال ابن حجر: ثقة عالم. مات سنة إحدى وثمانين وهو ابن خمس وستين سنة ودفن بالقيع. (ينظر: الثقات للعجلي ٢/ ٢٤٩؛ الثقات لابن حبان ٥/ ٣٤٧؛ تهذيب الكمال ٢٦/ ١٤٧؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٣٥٤؛ تقريب التهذيب ص: ٤٩٧).

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى - ١٤١٩هـ، ١/ ٤٥٥؛ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، ما قالوا: في الرجل يولي من أمراته فتمضي أربعة أشهر، من قال: هو طلاق، ٤/ ١٢٦ - ١٢٧؛ المبسوط للسرخسي ٧/ ٢٠، ٢٧، ٣٢؛ بدائع الصنائع ٣/ ١٧٧؛ تبين الحقائق ٢/ ٢٦٢؛ الجوهرة النيرة ٢/ ٥٥.

(٣) هو مجاهد بن جبر - بفتح الجيم وسكون الموحدة -، ويقال: ابن جبر، والأول أصح، المكي، أبو الحجاج القرشي المخزومي. روى عن: أسيد بن ظهير الأنصاري، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم. وروى عنه: منصور بن المعتمر، والحكم بن عتيبة، وسليمان الأعمش، وغيرهم. قال ابن سعد: كان فقيهاً عالمًا ثقة كثير الحديث. وقال محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبي الليث الفضل ابن ميمون: سمعت مجاهدًا يقول: "عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة". وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون سنة. أخرج له الجماعة. (ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية ٦/ ١٩؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٣١٩؛ الثقات لابن حبان ٥/ ٤١٩؛ تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٢٨؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٢).

وطاووس^(١) وغيرهم، وإليه ذهب الجمهور مالك والشافعي وأحمد والظاهرية.^(٢)

دليل الفريق الأول:

أن الله تعالى جعل مدة التريص أربعة أشهر والوقف يوجب الزيادة على المدة المنصوص عليها، ولا تجوز الزيادة على هذه المدة إلا بدليل؛ ويؤيد ذلك أنه يحرم نقض

(١) هو طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري الجندي. وقيل: اسمه ذكوان وطاووس لقب، قال ابن معين: سمي طاووساً؛ لأنه كان طاووس القراء. روى عن: العبادلة الأربعة، وأبي هريرة، وعائشة، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وغيرهم. وروى عنه: ابنه عبد الله، ووهب بن منبه، وسليمان التيمي، والزهري، ومجاهد، وغيرهم. قال عبد الملك بن ميسرة عنه: أدركت خمسين من الصحابة. وقال ابن حبان: كان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين، وكان قد حج أربعين حجة، وكان مستجاب الدعوة. وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل. مات سنة إحدى، وقيل: سنة ست ومائة. روى له الجماعة. (ينظر: الطبقات الكبرى ط: دار الكتب العلمية ٦/ ٦٦؛ التاريخ الكبير للبخاري ٤/ ٣٦٥؛ الثقات لابن حبان ٤/ ٣٩١؛ تهذيب الكمال ١٣/ ٣٥٧؛ تقريب التهذيب ص: ٢٨١).

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٤٥٥؛ المدونة ٢/ ٣٣٧؛ صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ رَيْصٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ إِنِ فَأَوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ البقرة: ٢٢٦، ٧/ ٥٢٩٠؛ الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٥٩٩؛ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٦/ ٣٦٨؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ١١٨؛ الأم للشافعي، ٥/ ٢٨٢؛ مختصر المزني ٨/ ٣٠٤؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: بدون، ٣/ ٥٩؛ مغني المحتاج ٥/ ٢٥؛ مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م، ٤/ ١٦٣٩؛ متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (ت: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، ط: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص ١١٤؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ١٦١ - ١٦٢، المغني ٧/ ٥٦٢؛ المحلى بالآثار ٩/ ١٧٨.

اليمين مطلقاً بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾^(١)؛ ولكن هذا الإطلاق يقيد بالنسبة للإيلاء بقراءة عبدالله بن مسعود، وأبي بن كعب: "فإن فآءوا فيهن" فهي دالة على جواز النقض في المدة دون غيرها فيكون النقض حراماً فيما وراءها، فلا يحل الفيء بعد مضي المدة، فلزم القول بالفيء في المدة ووقوع الطلاق بمجرد انقضائها، ولأن الإيلاء كان طلاقاً معجلاً في الجاهلية فجعله الشرع طلاقاً مؤجلاً، والطلاق المؤجل يقع بمجرد انقضاء الأجل.^(٢)

نوقش هذا الدليل: بأن هذا القول مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾^(٣) فإن الله سبحانه شرع التربص هذه المدة فلا يجوز مطالبة الزوج قبلها، واختياره للفيء قبلها إبطال لحقه من جهة نفسه فلا يبطل بإبطال غيره، فليس للزوجة المطالبة بالطلاق قبل انقضائها.^(٤)

أدلة الفريق الثاني:

١ - استدلو بقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٥) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

ظاهر الآية الكريمة يؤيد هذا القول فإن من أنظره الله أربعة أشهر في شيء، لم يكن عليه سبيل حتى تمضي تلك المدة، والقرآن على ظاهره، حتى تأتي دلالة منه، أو سنة، أو إجماع، بأنه على باطن وظاهر، فإن الله تعالى عقب الفيء عقيب التربص بفاء التعقيب، فدل على تأخرها عنه.

كما أن ذكر عزيمة الطلاق من قبل الزوج دليل على أن الطلاق لا يقع بمجرد مضي

(١) النحل: ٩١

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ١٧٧؛ تبين الحقائق ٢/ ٢٦٢-٢٦٣.

(٣) البقرة: ٢٢٦.

(٤) ينظر: نيل الأوطار ٦/ ٣٠٦.

(٥) البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧.

الأربعة أشهر؛ لأنه لو وقع بمجرد مضيتها لم يحتج إلى عزم الطلاق، فعزم الطلاق يقتضي وقوع الطلاق على وجه يسمع، ووقوعه باللفظ لا بمجرد انقضاء المدة.^(١)

ثم إن الله تعالى لما ذكر أن للمولي تربص أربعة أشهر، وذكر الفيئة أو عزيمة الطلاق بعدها دون فصل بينهما، دل على أنهما يقعان بعد الأربعة أشهر؛ لأنه إنما جعل عليه الفيئة أو الطلاق، وجعل له الخيار فيهما في وقت واحد، فلا يتقدم واحد منهما صاحبه.^(٢)

٢- مما يزيد هذا القول قوة قول الإمام الشافعي: "عن سليمان بن يسار^(٣) قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقول يوقف المولي"^(٤).

(١) ينظر: تفسير الإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب بن القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفران، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م، ٣٤٦/١؛ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ١/٤٥٤؛ بداية المجتهد ٣/١١٩؛ المغني ٧/٥٣٨.

(٢) ينظر: تفسير الإمام الشافعي، ٣٤٦/١.

(٣) سليمان بن يسار الهلالي، أبو أيوب، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله، المدني مولى ميمونة زوج النبي ﷺ. أخو عطاء بن يسار. ولد: في خلافة عثمان، روى عن: جابر بن عبد الله، ومولاته ميمونة، وأم سلمة، وغيرهم. روى عنه: عمرو بن دينار، وعبد الله بن دينار، وعبد الله بن الفضل الهاشمي، وغيرهم، وروى له الجماعة، مدني تابعي ثقة مأمون فاضل عابد عالم كثير الحديث أحد الفقهاء السبعة، قال عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه: كَانَ مِمَّنْ أَدْرَكَتْ مِنْ فَقَهَاءِ الْمَدِينَةِ وَعِلْمَائِهِمْ مِمَّنْ يَرْضَى وَيُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فِي مَشِيخَةِ جَلَّةٍ سِوَاهُمْ مِنْ نَظَرَائِهِمْ أَهْلُ فِقْهِ وَصَلَاةٍ وَفَضْلٍ، مَاتَ بَعْدَ الْمِائَةِ وَقِيلَ: قَبْلَهَا (ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية ٥/١٣٢؛ الثقات للعجلي ١/٤٣٥؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/١٤٩، الثقات لابن حبان ٤/٣٠١؛ تهذيب الكمال ١٢/١٠٠؛ الكاشف ١/٤٦٥؛ سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٤؛ تهذيب التهذيب ٤/٢٢٨؛ تقريب التهذيب ص ٢٥٥).

(٤) الأم للشافعي ٥/٢٨٢؛ ينظر: المحلى بالآثار ٩/١٨٥.

القول الراجح:

القول الراجح في هذه المسألة -والله تعالى أعلم- قول الجمهور الموافق لرأي السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة، وهو أن الطلاق لا يقع بمجرد مضي المدة، بل يرجع الأمر بعد مضيها إلى الحاكم فيوقف المولي ثم يأمره بالفيء أو الطلاق؛ لقوة أدلتهم وسلامتها عما يعارضها، ولكثرة القائلين به، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في العدد

وفيه سبعة مطالب:

- المطلب الأول: عدة المطلقة ذات الحيض.
- المطلب الثاني: عدة المتوفى عنها زوجها.
- المطلب الثالث: بينونة المطلقة الرجعية بعد انقضاء عدتها.
- المطلب الرابع: خروج المطلقة من بيت الزوج مدة عدتها.
- المطلب الخامس: نفقة المعتدة من الطلاق وسكناها.
- المطلب السادس: أقصى مدة الحمل.
- المطلب السابع: تحديد سن اليأس.



المطلب الأول عدة^(١) المطلقة^(٢) ذات الحيض

اتفق الفقهاء على أن عدة المطلقة الحرة ذات الحيض ثلاثة قروء^(٣)، واختلفوا في

(١) تعريف العدة:

لغة: مأخوذة من العد الذي هو الإحصاء، يُقال: عدتُ الشيء أعده عدًّا فأنا عاد، وجمع عدة عدَدٌ، والمقصود بعدة المرأة تربصها المدة الواجبة عليها (ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، كتاب العين، باب العين وما بعدها في المضاعف والمطابق والأصم، مادة عد، ٢٩/٤-٣٠؛ لسان العرب، باب الدال المهملة، فصل العين المهملة، ٢٨٤/٣؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة عدد، ٣٩٥/٢).

اصطلاحاً: عبارة عن مدة التربص التي تلزم المرأة؛ لتعرف براءة رحمها من الحمل أو للتعبد، لزوال النكاح بفسخ أو موت الزوج أو طلاقه، خلاها مطاوعة مع علمه بها، وقدرته على وطئها ولو مع ما يمنعه منهما أو من أحدهما حساً أو شرعاً (ينظر: تبين الحقائق ٢٦/٣؛ مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١٤٠/٤؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٢٩/٨؛ الروض المربع ص ٣٩١).

(٢) تعريف الطلاق:

لغة: الطلاق اسم مصدره التطلق، وهو التخلية والإرسال (ينظر: لسان العرب، باب القاف، فصل الطاء المهملة، ٢٢٦/١٠؛ المعجم الوسيط، مادة طلق، ٥٦٣/٢).

اصطلاحاً: حل قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه (ينظر: تبين الحقائق ١٨٨/٢؛ المقدمات الممهّدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ١/٤٩٧؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٤٣٧؛ المبدع في شرح المقنع ٦/٢٩٢).

(٣) القرء بفتح القاف وضمها: اسم للوقت، والجمع أقراء وقرء على فعول، وهو من ألفاظ الأضداد،

فيطلق على الطهر، وعلى الحيض فلما كان الحيض يجيء لوقت، والطهر يجيء لوقت جاز أن يكون الأقراء حيضاً وأطهاراً. (ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب الألف المهموزة، فصل القاف، ١/٦٤؛ لسان العرب، باب الهمزة، فصل القاف، ١/١٣٠-١٣١؛ تاج العروس، باب الهمزة، ١/٦٤؛ المبدع في شرح المقنع ٦/٢٩٢).

المراد بالقرء المعتبر في العدة، هل هو الحيض أو الطهر؟

وسأذكر أولاً رأي السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة ثم أذكر آراء الفقهاء المعتبرة فيها:

الروايات عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في المسألة:

١ - عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، قال ابن شهاب^(٢): فذكر ذلك لعمره بنت عبد الرحمن^(٣) فقالت: صدق عروة، وقد جادلها في

= فصل القاف، ١/ ٣٦٦؛ ولأن القرء من الألفاظ المشتركة في اللغة التي تقع على أكثر من معنى كان هذا سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة.

(١) حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أخت أسماء بنت عبد الرحمن، وكانت تحت المنذر بن الزبير. تابعة، ثقة، روت عن: أبيها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وعمتها عائشة زوج النبي ﷺ، وأم سلمة زوج النبي ﷺ. روى عنها: عبد الرحمن بن سابط، وعراك بن مالك. ماتت بين سنة سبعين وسنة ثمانين. (ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية ٨/ ٣٤٢؛ الثقات للعجلي ٢/ ٤٥٠؛ الثقات لابن حبان ٤/ ١٩٤؛ تهذيب الكمال ٣٥/ ١٥٣؛ تاريخ الإسلام ٢/ ٨١٠؛ تقريب التهذيب ص ٧٤٥).

(٢) ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الزهري، أبو بكر المدني، سكن الشام. ولد سنة خمسين، وقيل: ولد سنة إحدى وخمسين. روى عن: عبد الرحمن بن أزهر، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وسهل بن سعد، وغيرهم. وروى عنه: موسى بن عقبة، وسفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، وعبد الملك بن جريج، وغيرهم. مدني تابعي ثقة، قال محمد بن سعد: قالوا: وكان الزهري ثقة، كثير الحديث والعلم والرواية، فقيهاً جامعاً. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من أحفظ أهل زمانه، وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار، وكان فقيهاً فاضلاً. مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة أو نحوها. (ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية ٥/ ٣٤٨؛ الثقات للعجلي ٢/ ٢٥٣؛ الثقات لابن حبان ٥/ ٣٤٩؛ تهذيب الكمال ٢٦/ ٤١٩؛ الكاشف ٢/ ٢١٩؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٥؛ تقريب التهذيب ص ٥٠٦).

(٣) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، والدة أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن
↔=

ذلك ناس، فقالوا: إن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قال في كتابه: ﴿ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ﴾^(١) قالت عائشة: صدقتم، وهل تدرون ما الأقرء؟ إنما الأقرء الأطهار"^(٢).

٢- كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: "القرء الطهر ليس بالحیضة"^(٣).

= الأنصاري، كانت في حجر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي خالة أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، روت عن أم المؤمنين عائشة، ورافع بن خديج، وأم سلمة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وغيرهم، وروت عنها فاطمة بنت محمد بن عمار، وكذا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأخوه محمد بن أبي بكر، والزهرى، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم. مدنية تابعة ثقة حجة، من فقهاء التابعين، توفيت سنة ثمان وتسعين، وقيل: ست ومائة. (ينظر: الثقات للعجلي ٢/٤٥٦؛ تهذيب الكمال ٣٥/٢٤١؛ الكاشف ٢/٥١٤؛ تهذيب التهذيب ١٢/٤٣٨؛ تقريب التهذيب ص ٧٥٠).

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢ هـ، كتاب الطلاق، باب الطلاق والأقرء في عدة الطلاق، رقم الحديث: (١٦٥٦)، ١/٦٣٧؛ والشافعي من طريق مالك في مسنده، كتاب الطلاق، باب العدة، رقم الحديث: (١٩٧)، ٢/٦٠؛ والبيهقي من طريق الشافعي في السنن الكبرى، كتاب العدة، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْبِصْنَ﴾ البقرة: ٢٢٨، رقم الحديث: (١٥٣٨٢)، ٧/٦٨١؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الأقرء ما هي؟ رقم الحديث: (١٨٧٣٧)، ٤/١٤٣؛ والدارقطني في سننه، كتاب الحيض، رقم الحديث: (٨٣٣)، ١/٣٩٧؛ والأثر إسناده صحيح ورجاله كلهم رجال الصحيح (ينظر: الشافعي في شرح مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ - الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ٥/٥٧؛ نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ١١/٧٥).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الأقرء والعدة، رقم الحديث: (١١٠٠٤)، ٦/٣١٩؛ وهذا الأثر صحيح (ما صح من آثار الصحابة في الفقه، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، الناشر: دار الخراز - جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ٣/١٠٣١).

٣- "اختلفوا في الأقراء المذكورة في الكتاب، فذهبت طائفة إلى أنها الأطهار، وروي ذلك عن عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا" (١).

مما تقدم يتبين أن السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ترى بأن عدة المطلقة ذات الحيض ثلاثة قروء، وأن المقصود بالأقراء الأطهار.

آراء المذاهب الفقهية في المقصود بالأقراء:

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

إن عدة المطلقة الحرة ثلاثة قروء، والمقصود بالقرء الحيض، ونقل هذا القول عن عمر وعلي، وأبي بن كعب، وابن مسعود وأبو موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وسعيد بن المسيب، وعطاء، وطاووس، وهو مذهب الحنفية، والصحيح من الروايتين عن الإمام أحمد، وبناءً على هذا القول، فإن المعتدة يلزمها ثلاث حيض مستقبلية (٢).

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦٨٦/٧؛ الأمالي في آثار الصحابة للحافظ الصنعاني، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، الناشر: مكتبة القرآن - القاهرة، رقم الأثر: (٦٥، ٦٦)، ص ٥٧؛ البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٥/ ٥٩٥؛ فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: بدون ٣٠٨/٤؛ المدونة ٢/ ٢٣٤؛ بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للرويان، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩م، ١١/ ٢٥٣.

(٢) ينظر: السنن الصغير، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، ٣/ ١٥١؛ فتح القدير ٤/ ٣٠٨؛ المبسوط للسرخسي ٦/ ١٣؛ بدائع الصنائع ٣/ ١٩٣؛ الاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٨٩؛ تبين الحقائق ٣/ ٢٦؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٩٧٠م.

القول الثاني:

إن عدة المطلقة الحرة ثلاثة قروء، والمقصود بالقرء الطهر، نقل هذا القول عن عبدالله بن عمر وزيد بن ثابت وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ والزهري^(١) وأبي ثور وغيرهم، وهو قول المالكية والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وقول الظاهرية كذلك.^(٢)

= ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٤/ ٢١٧؛ المسائل الفقهية في كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٠٨ - ٢١٢؛ الكافي فقه الإمام أحمد ٣/ ١٩٦؛ المغني لابن قدامة ٧/ ٥٢١؛ العدة شرح العمد، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤ هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م، ٢/ ٥٩ - ٦٠.

(١) الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري، أبو بكر المدني، سكن الشام. ولد سنة خمسين، وقيل: ولد سنة إحدى وخمسين. روى عن: سعيد بن المسيب، وطاووس بن كيسان، وعامر بن سعد بن أبي وقاص، وغيرهم. وروى عنه: سفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، ومعمّر بن راشد، وغيرهم. قال ابن سعد: قالوا: وكان الزهري ثقة، كثير الحديث والعلم والرواية فقيهاً جامعاً. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار وكان فقيهاً فاضلاً. وقال ابن حجر: الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه. مات سنة خمس وعشرين ومائة. وقيل قبل ذلك بسنة أو ستين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة أو نحوها. أخرج له الجماعة. (ينظر: الطبقات الكبرى ٥/ ٣٤٨؛ الثقات للعجلي ٢/ ٢٥٣؛ الثقات لابن حبان ٥/ ٣٤٩؛ تهذيب الكمال ٢٦/ ٤١٩؛ الكاشف ٢/ ٢١٩؛ تقريب التهذيب ص: ٥٠٦).

(٢) ينظر: الأمالي في آثار الصحابة للحافظ الصنعاني، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١ هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، الناشر: مكتبة القرآن - القاهرة، ص ٥٧؛ المدونة ٢/ ٢٣٤؛ الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٦١٩؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ١٠٨؛ الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤ م، ١/ ٧٥؛ الأم للشافعي ٥/ ٢٢٤؛ مختصر المزني ٨/ ٣٢٢؛ الحاوي الكبير ١١/ ١٦٣؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣/ ١١٩؛ بحر المذهب للرويان ١١/ ٢٥٣؛ المسائل الفقهية في كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٠٩؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ١٩٦؛ المغني ٧/ ٥٢١؛ العدة شرح العمد ٢/ ٥٩ - ٦٠؛ المحلى بالآثار ١٠/ ٢٨ - ٢٩.

أدلة الفريق الأول:

استدل القائلون بأن القرء هو الحيض بعدة أدلة من الكتاب والسنة والعقل، منها:

الأدلة من القرآن:

١ - قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١).

وجه الدلالة: أمر الله تعالى في هذه الآية الكريمة المطلقة ذات الحيض أن تعتد بثلاثة قروء، وحصر الأقراء بعدد يقتضي استيفاء العدة، ولو حمل القرء على الطهر لامتنع استيفاء القروء الثلاثة بكمالها؛ لأن طلاق السنة أن يطلق في طهر لم يجامعها فيه، فيحتم ذلك أن يصادف طلاقه طهرًا قد مضى بعضه فيكون الاعتداد بطهرين وبعض الثالث، أما لو حملناه على الحيض فيكون الاعتداد بثلاث حيض كوامل فوجب أن يكون المراد الحيض لاستيفاء القروء المقدرة في الآية، وبذلك يوافق المعنى ظاهر الآية الكريمة.^(٢)

نوقش هذا الاستدلال:

بأن المعتبر في براءة الرحم هو النقلة من الطهر إلى الحيض فلا معنى لاعتبار الحيضة الأخيرة؛ إذ المعتبر فيهن إتمام الثلاث الأطهار التي بين الحيضتين، لا الحيض.^(٣)

ونوقش كذلك بأن القرء لفظ مشترك وجاء في السنة المطهرة ما يفسر القرء بالطهر في قوله ﷺ حين طلق ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ زوجته وهي حائض فسأله عمر بن الخطاب

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) ينظر: أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ٤٤٣/١؛ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ١٠/٦٢؛ زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ٥/٥٦٩ - ٥٧٠؛ المبسوط للسرخسي ١٣/٦؛ بدائع الصنائع ٣/١٩٤.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/١١٠.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك: (مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)^(١).^(٢)

يجاب عن ذلك: بأنه قد ورد في السنة ما يدل على تفسير القرء بالحيض وسيأتي بيان ذلك.

كما سيأتي بيان وجه الدلالة من هذا الحديث ومناقشته في أدلة الفريق الثاني.^(٣)

٢ - قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ﴾^(٤)

وجه الدلالة: أن المقصود بقوله تعالى: ﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ أي من الحيض والحمل وهذا ما ذكره عامة المفسرين في المراد بهذه الآية الكريمة، ولم يقل أحد بأن المقصود الطهر، فدل على أن المراد بالقروء في هذه الآية الحيض لا الطهر، والله أعلم.^(٥)

٣ - قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، رقم الحديث: (٥٢٥١) ٧/٤١؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم الحديث: (١٤٧١) ٢/١٠٩٣.

(٢) ينظر: المتتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢هـ، ٩٩/٤؛ بدائع الصنائع ٣/١٩٣.

(٣) يراجع: ص ١٨٣ من هذا البحث.

(٤) البقرة: ٢٢٨.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/١١٨؛ تفسير القرآن العظيم ١/٤٥٨؛ نيل الأوطار ٦/٣٤٥؛ المبسوط ٦/١٤.

(٦) الطلاق: ٤.

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الأشهر بدلاً عن الأقراء عند اليأس من الحيض، فدل ذلك على أن الأصل هو الحيض؛ فالحيض هو المبدل الذي يشترط عدمه لإقامة البدل عنه وهو الأشهر، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(١)، فلما شرط عدم الماء عند ذكر البدل وهو التيمم، دل على أن التيمم بدل عن الغسل بالماء المذكور في آية الوضوء.^(٢)

من السنة:

١ - عن عروة بن الزبير: أن فاطمة بنت أبي حبيش^(٣)، حدثته: أنها سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: (إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي، فإذا مر قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء)^(٤).

(١) المائدة: ٦

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٤٤؛ بدائع الصنائع ٣/ ١٩٤.

(٣) هي فاطمة بنت أبي حُبَيْش - بمهمله وموحدة ومعجمة مع التصغير - بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي. صحابية جليلة. ثبت ذكرها في الصحيحين من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها سألت رسول الله ﷺ عن الاستحاضة. (ينظر: أسد الغابة ٧/ ٢١٤؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ٢٧٠؛ تقريب التهذيب ص: ٧٥١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند القبائل، حديث فاطمة بنت أبي حبيش، رقم الحديث: (٢٧٣٦٠)، ٤٥/ ٣٥٠؛ وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المرأة تستحاض، رقم الحديث: (٢٨٠)، ١/ ٢٠٠؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، رقم الحديث: (٦٢٠)، ١/ ٢٠٣؛ والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ذكر الأقراء، رقم الحديث: (٢١٤)، ١/ ١٥٨؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب المعتادة لا تميز بين الدمين، رقم الحديث: (١٥٧٤)، ١/ ٤٩١؛ والحديث صحيح لغيره، وقد بين هشام أن أباه إنما سمع قصة فاطمة بنت أبي حبيش من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وهو بهذا الإسناد مذكور في الصحيحين -، فخره أصح من خبر المنذر بن المغيرة، وإسناد هذا الحديث ضعيف لجهالة المنذر بن المغيرة (ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة - الرياض، ط: ١٧٩).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث ذكر النبي ﷺ القرء وأراد به الحيض، فيحمل القرء في الآية على الحيض؛ لأن القرآن نزل بلغة النبي ﷺ، وهو المبين عن الله تعالى مراد الألفاظ المحتملة للمعاني، فإذا أورد المشترك في كلامه على أحد معنياه وجب حمله في سائر كلامه عليه، إذا لم يثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه، ولم يرد عن النبي ﷺ ذكر القرء بمعنى الطهر صراحةً، فوجب حمله على الحيض لثبوت استعمال النبي ﷺ للقرء في هذا المعنى دون سواه، فعلم بالضرورة أن هذا لغته، والله تعالى أعلم. ^(١)

من العقل:

أن العدة إنما شرعت للتأكد من براءة الرحم، والعلم ببراءته يحصل بالحيض لا بالطهر، فإن الحمل والحيض لا يجتمعان، ويؤيد هذا قول النبي ﷺ: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) ^(٢) فثبت بذلك عدم اجتماع الحيض والحمل، وعلى هذا يكون الاعتداد بالحيض لا بالطهر، والله تعالى أعلم. ^(٣)

= الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٤/ ١٣٢؛ المذهب في اختصار السنن الكبير، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ١/ ٣٢٤؛ تحقيق شعيب الأرنؤوط على سنن أبي داود ٢٠٠/ ١.

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٤٣؛ زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٥٤١؛ نيل الأوطار ٦/ ٣٤٥؛ بدائع الصنائع ٣/ ١٩٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم الحديث: (١١٥٩٦) ١٨/ ١٤٠؛ وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، رقم الحديث: (٢١٥٧) ٣/ ٤٨٦؛ والحاكم في مستدركه، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وسكت عنه الذهبي في التلخيص (كتاب النكاح، باب وأما حديث عيسى، رقم الحديث: ٢٧٩٠، ٢/ ٢١٢).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٤٦؛ المبسوط للسرخسي ٦/ ١٥؛ بدائع الصنائع ٣/ ١٩٤؛ بداية

←

أدلة الفريق الثاني:

استدلوا بعدة أدلة منها:

من القرآن:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾^(١).

وجه الدلالة: أصحاب هذا القول استدلوا بهذه الآية الكريمة على أن القرء بمعنى الطهر، فقالوا: بأن معنى لعدتهن: في عدتهن، وطلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يجامعها فيه؛ لأنها حينئذ تستقبل عدتها، ولو طلقت حائضاً، لم تكن مستقبل عدتها إلا بعد الحيض فدل ذلك على أن العدة تكون بالطهر لا الحيض، وذلك مثل أن يقال: كتب لغرة الشهر، فمعناه كتب في هذا الوقت.^(٢)

نوقش هذا: بأن لام الإضافة في قوله تعالى: ﴿لِعَدَّتِهِنَّ﴾ لها معانٍ عدة ولكنها لا تحتمل معنى الظرفية كما أشار لذلك أصحاب هذا الرأي، ثم لو افترضنا صحة تفسير قوله تعالى: ﴿لِعَدَّتِهِنَّ﴾ بقولهم: في عدتهن؛ لتحتم وجود العدة حتى يتمكن من تطبيق زوجها فيها، فبان بذلك عدم صحة هذا الاستدلال.

كما أن قوله تعالى: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ ليس فيه ما يدل على اختصاص الإحصاء بالطهر دون الحيض؛ إذ الطهر والحيض كلاهما ذا عدد وكل معدود يشمل الإحصاء.^(٣)

= المجتهد ونهاية المقتصد ١١٠ / ٢.

(١) الطلاق: ١.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٤٦؛ المنتقى شرح الموطأ، ٤ / ٩٩؛ المبسوط ٦ / ١٥؛ بدائع الصنائع ٣ / ١٩٤؛ المذهب في فقه الإمام الشافعي ٣ / ١١٩.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٤٦-٤٤٧؛ المبسوط ٦ / ١٤.

٢- قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن القرء بمعنى الطهر لا الحيض؛ لأن العدد ثلاثة جاء مؤنثاً، ومعلوم في قواعد اللغة العربية أن الأعداد من ثلاثة إلى عشرة تخالف المعدود تأنيثاً وتذكيراً، والطهر مذكر، والحيض مؤنث، فدل أن المراد بالقرء هنا الأطهار.^(٢)

نوقش هذا: بأن تأنيث العدد هنا لا يدل على أن المراد بالقرء الأطهار؛ لأن اللغة لا تمنع من تسمية شيء واحد باسم مذكر وآخر مؤنث، كالبر، والحنطة مثلاً، فيقال هذا البر وهذه الحنطة، وإن كان البر والحنطة يطلقان على شيء واحد، فكذا القرء والحيض يطلقان على الدم المعتاد خروجه من الرحم، وأحد الاسمين مذكر، وهو القرء، والآخر مؤنث وهو الحيض، فيقال: ثلاثة قرء، وثلاث حيض، فلا يلزم بالضرورة من تأنيث العدد هنا أن يكون المراد من القرء الأطهار دون الحيض.^(٣)

من السنة:

١- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: (مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)^(٤).

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ١/ ٢٥٢؛ الذخيرة ١/ ٧٥؛ الحاوي الكبير ١١/ ١٦٧.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ١٤؛ بدائع الصنائع ٣/ ١٩٤.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٧٨ من هذا البحث.

وجه الدلالة: قول النبي ﷺ: (فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) يدل دلالة واضحة على أن العدة هي الأطهار؛ لأنه ذكر الحالة التي يشرع فيها الطلاق وهي الطهر، ثم أعقبها بقوله: (فتلك العدة...).^(١)

ويمكن مناقشة ذلك: بأنه قد تقدم في أدلة الفريق الأول من صريح كلامه ﷺ ومعناه ما يدل على تفسيره للقروء بالحيض.

فقد ورد لفظ القروء في الحديث المروي عن فاطمة بنت أبي حبيش،^(٢) أربع مرات وفي كل ذلك يريد الحيض لا الطهر.^(٣)

٢- استدلو برأي السيدة عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وأرضاه - وبالأثار المروية عنها في هذه المسألة - وقد تقدم بيانها -، ورجحوا الأخذ بقولها؛ لقربها من رسول الله ﷺ ولعلمها بحال الحيض وما تختص به النساء.^(٤)

نوقش ذلك: بأن نزول ذلك في شأن النساء لا يدل على أنهن أعلم به من الرجال، وإلا كانت كل آية نزلت في النساء تكون النساء أعلم بها من الرجال، ويجب على الرجال تقليدهن في معناها وحكمها، فلا سبيل للقول بهذا أبداً ولم يقل به قائل.^(٥)

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٠/ ٦٢؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١١٠؛ المحلى بالآثار ١٠/ ٣٦.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٧٩ من هذا البحث.

(٣) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٥٧٣.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ٧/ ٤٨٨.

(٥) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٥٦٤ - ٥٦٥.

الترجيح:

إن المتتبع لأدلة كلا الفريقين يجد أنها متساوية أو متقاربة من حيث المسموع، أما من حيث المعقول والمعنى فإن أدلة الفريق الأول المخالف لقول السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة أقوى وأقرب للصواب^(١) والله أعلم، كما أن الأخذ بقول من فسر القروء بالحيض أشد احتياطاً؛ لأن المرأة ستعتد بثلاث حيضٍ كوامل، أما لو اعتدت بالأطهار فستكون عدتها قرئين وجزءاً من الثالث، فيكون الأولى والأحوط أن تعتد بالحيض، والله تعالى أعلم.



(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١١٠.

المطلب الثاني عدة المتوفى عنها زوجها

الروايات عن أمهات المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ^(١) في المسألة:

١ - عن عمر بن عبد الله العنسي^(٢) قال: سألت عكرمة^(٣) عن نساء رسول الله ﷺ هل اعتددن؟ فقال: "ما طلق امرأة منهن مدخولاً بها إلا اعتدت ثلاث حيض. ثم يقول: اعتدت الكلاية"^(٤) ثلاث حيض، واعتدت سودة حين راجعها في أول حيضة قبل أن

(١) اختلف الفقهاء في وجوب العدة عليهن بوفاة رسول الله ﷺ، ولكن فيما ذكر من الآثار ما يدل على أنهن اعتددن لو فاتته، والله تعالى أعلم. (ينظر: الحاوي للماوردي ٩/ ١٩ - ٢٠؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥/ ٥٦٢).

(٢) عمر بن عبد الله بن شريحيل العنسي، مصري، روى عنه عمرو بن الحارث وضمَام بن إسماعيل (تاريخ ابن يونس المصري، ١/ ٣٦٥؛ الإكمال في رفع الارياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، ٦/ ٣٥٣).

(٣) عكرمة: هو عكرمة البربري، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عباس. أصله من البربر. روى عن: مولاه ابن عباس، وعلي بن أبي طالب، والحسن بن علي، وأبي هريرة، وغيرهم. روى عنه: إبراهيم النخعي، وأبو الشعثاء، والشعبي، وغيرهم. قال العجلي: "مكي تابعي ثقة برئ مما يرميه الناس من الحرورية". وقال البخاري: "ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة". وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن عكرمة كيف هو قال: ثقة. قلت: يحتج بحديثه؟ قال: نعم إذا روى عنه الثقات"، وقال ابن حجر: "ثقة، ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة". مات بالمدينة سنة أربع ومائة، وقيل: مات سنة خمس ومائة، وقيل غير ذلك. روى له مسلم مقروناً بغيره واحتج به الباقر. (ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية ٥/ ٢١٩؛ التاريخ الكبير للبخاري ٧/ ٤٩؛ الثقات للعجلي ٢/ ١٤٥؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/ ٧؛ تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٦٤؛ سير أعلام النبلاء ٥/ ١٢؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٢٦٣؛ تقريب التهذيب ص ٣٩٧).

(٤) هي إحدى زوجات النبي ﷺ التي طلقها قبل أن يدخل بها، وقد اختلف في اسمها فقيل: هي عمرة بنت يزيد الكلاية، وقيل: هي فاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلاية. وقيل سنا بنت سفيان بن عوف. وقيل: أسماء بنت النعمان بن أبي الجون، وقيل: هي أميمة بنت النعمان بن شراحيل، واختلف في سبب طلاقها، فقيل: هي المستعيذة من النبي ﷺ وقيل: بل المستعيذة غيرها. وأن الكلاية غير ابنة الجون
↔

تطهر. واعتد نساؤه في الوفاة بعده أربعة أشهر وعشرًا".^(١)

٢- عن عمرو بن سليم^(٢): أنه سأل عروة بن الزبير هل اعتد نساء رسول الله ﷺ بعد وفاته؟ فقال: "نعم اعتدوا أربعة أشهر وعشرًا. فقلت: يا أبا عبد الله ولم يعتدوا وهن لا يحللن لأحد من العالمين، وإنما تكون العدة للاستبراء؟ فغضب عروة وقال: لعلك ذهبت إلى قوله: ﴿يُنْسَاءُ النِّبِيُّ لَسْتَنَ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾"^(٣)؟ أما العدة فإنما عملن بالكتاب"^(٤).

يتبين من الأثرين السابقين، أن أمهات المؤمنين - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ وأرضاهن - اعتدوا بعد وفاته ﷺ عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، عملاً بكتاب الله عز وجل.

= المستعيذة فابنة الجون الصحيح: أن اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل، وقيل: هي أسماء بنت الأسود بن الحارث بن النعمان، وهي كندية وليست كلابية، وأما الكلابية فلم تستعد منه ﷺ، وهي إما فاطمة أو عمرة؛ على ما سبق، وأما عن سبب طلاقه لها قيل: تزوجها رسول الله ﷺ فبلغه أن بها برصاً فطلقها ولم يدخل بها. وقد تزوج النبي ﷺ الكلابية هذه في ذي القعدة سنة ثمان منصرفه من الجعرانة، وتوفيت سنة ستين، والله أعلم. (ينظر: الاستيعاب ٤/ ١٨٨٧؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ٢٤٧، ٢٧٢؛ فتح الباري لابن حجر ٩/ ٣٥٧ - ٣٥٨).

(١) هذا الأثر ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية ٨/ ١٧٧، ولم أقف عليه عند غيره؛ ولم أقف على حكم له عند أئمة الحديث؛ ولكن والله أعلم أنه ضعيف؛ لضعف محمد بن عمر الواقدي، وابن أبي سبرة. (ينظر: تقريب التهذيب ص: ٤٩٨، ٦٢٣).

(٢) هو عمرو بن سليم بن خلدة بن مخلد بن عامر بن زريق الزرقى الأنصاري المدني. مدني تابعي ثقة، روى عن: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي هريرة، وغيرهم. روى عنه: بكير بن عبد الله بن الأشج، وزيد بن أبي عتاب، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وغيرهم، وروى له الجماعة. قال محمد بن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وقال ابن حجر: ثقة من كبار التابعين مات سنة أربع ومائة. (ينظر: الطبقات الكبرى ٥/ ٥٣؛ الثقات لابن حبان ٥/ ١٦٧؛ الثقات للعجلي ٢/ ١٧٦؛ تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٥؛ تقريب التهذيب ص: ٤٢٢).

(٣) الأحزاب: ٣٢

(٤) هذا الأثر ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية ٨/ ١٧٧، ولم أقف عليه عند غيره؛ ولم أقف على حكم لهذا الأثر عند أئمة الحديث، ولكن الأثر ضعيف ففي إسناده، محمد بن عمر الواقدي، وابن أبي سبرة وقد تقدم تضعيفهما في الأثر السابق، والله تعالى أعلم.

آراء المذاهب الفقهية في هذه المسألة:

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: إن عدة الحرة المتوفى عنها زوجها غير ذات الحمل بالاتفاق عند المذاهب الأربعة أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام بلياليها من الشهر الخامس، وتحسب من تاريخ وفاة الزوج، وهذه العدة لا تجب إلا في نكاح صحيح، وإن كانت المرأة رجعية، سواء دخل بها أو لم يدخل وسواء كانت مسلمة أو كتابية أو صغيرة، وكان زوجها مسلماً ولو صغيراً.^(١) وقد حكى الإجماع على ذلك.^(٢)

(١) ينظر: التنف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعْدِي، الحنفي (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ١/ ٣٣٠؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣/ ٢١٤؛ الاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٨٧؛ العناية شرح الهداية ٤/ ٣١١-٣١٢؛ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢/ ٧٥. الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٦٢١؛ التاج والإكليل لمختصر خليل ٥/ ٤٨٧؛ شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، ط: بدون ٤/ ١٤٤؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٧٥؛ الأم للشافعي ٥/ ٢٣٨-٢٣٩؛ مختصر المزني ٨/ ٣٢٦؛ الباب في الفقه الشافعي، لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (ت: ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيان العمري، الناشر: دار البخاري - المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ، ص ٣٤٠؛ الحاوي الكبير للماوردي ١١/ ٢٣٢-٢٣٥؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ٨/ ٣٩٨-٣٩٩؛ مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص ٣٧٨؛ المبدع في شرح المقنع ٧/ ٧٥-٧٦؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩/ ٢٧٥؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجراوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ٤/ ١١٠؛ كشف القناع ٥/ ٤١٥.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن

القول الثاني: ذهب الظاهرية لما ذهب له الجمهور إلا أنهم أسقطوا اليوم العاشر، فقالوا: بأن عدة الوفاة أربعة أشهرٍ وعشر ليالٍ من الشهر الخامس فإذا طلع الفجر من اليوم العاشر: فقد تمت عدتها وحلت للأزواج، وقد قال بهذا القول الأوزاعي^(١).^(٢)

أدلة الفريق الأول:

من القرآن:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٣)

وجه الدلالة: أكثر أهل العلم على أن هذه الآية الكريمة جاءت مبينة لعدة المتوفى عنها زوجها الحائل وأنها أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها؛ إذ المراد بقوله: ﴿وَعَشْرًا﴾ عشر ليالٍ بأيامها، فيدخل اليوم العاشر، وغلب هنا حكم الليالي فذكر العدد من غير تاء

= القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ٤٤/٢.

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد أبو عمرو الأوزاعي، ولد سنة ثمان وثمانين كان يسكن دمشق بمحلة الأوزاع ثم تحول إلى بيروت فسكنها إلى أن مات بها. وقيل له الأوزاعي نسبة لهذا الموضع، وقد سكنه في صدر الإسلام بقايا من أوزاع القبائل. روى عن: حسان بن عطية، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم، وروى عنه: عبد الله بن المبارك، وأبو حفص عمرو بن أبي سلمة، ومحمد بن يوسف الفريابي، وغيرهم. قال عبد الرحمن بن مهدي: الأئمة في الحديث أربعة: الأوزاعي، ومالك، وسفيان الثوري، وحمام بن زيد. وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً صدوقاً فاضلاً خيراً كثير الحديث والعلم والفقه حجة. وقال العجلي: ثقة من خيار الناس. وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة سبع وخمسين ومائة. أخرج له الجماعة. (ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية ٧/٣٣٩؛ الثقات للعجلي ٢/٨٣؛ الثقات لابن حبان ٧/٦٢؛ تهذيب الكمال ١٧/٣٠٧؛ تهذيب التهذيب ٦/٢٣٨).

(٢) الحاوي الكبير ١١/٢٣٥؛ المحلى بالآثار ١٠/٦٣.

(٣) البقرة: ٢٣٤

التأنيث؛ لأن الليالي أسبق من الأيام والأيام داخلة فيها، وعلى ذلك لا تنقضي عدتها إلا بانقضاء اليوم العاشر، وهذا قول الجمهور. والآية وإن كان ظاهرها عامًّا لجميع الزوجات حاملًا كانت أو حائلاً؛ إلا أن السنة المطهرة خصصت هذا العموم بالحائل.

وقد كانت عدة الوفاة في الجاهلية في ذوي الحسب، وجاء الإسلام فأقرها؛ وكانت المرأة تعتد للوفاة في صدر الإسلام حولًا كاملاً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾^(١)؛ ولكنها نُسَخَتْ بالآية المستشهد بها -نُسَخَتْ حكماً وبقيت تلاوة-، وهي وإن كانت متأخرة عنها في التلاوة إلا أنها متقدمة عليها في التنزيل بالإجماع.^(٢)

من السنة:

١ - عن زينب بنت أبي سلمة، قالت: لما جاء نعي أبي سفيان من الشام، دعت أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بصفرة في اليوم الثالث، فمسحت عارضيهما، وذراعيهما، وقالت: إني كنت عن هذا لغنية، لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحدد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها تحدد عليه أربعة أشهر وعشراً)^(٣)

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن آية الشهور ناسخة لآية الحول، وأن عدة المتوفى عنها زوجها الحائل من الحرائر أربعة أشهر وعشرة أيام، فقد ورد في أحاديث

(١) البقرة: ٢٤٠

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٧٣، ٢٢٦؛ تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (٧٤٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ٢/ ٢٣٣؛ العناية شرح الهداية ٤/ ٣١١ - ٣١٢؛ الأم للشافعي ٥/ ٢٣٨ - ٢٣٩؛ الحاوي للماوردي ١١/ ٢٣٢ - ٢٣٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، رقم الحديث: (١٢٨٠) ٢/ ٧٨؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها، رقم الحديث: (١٤٨٦)، ٢/ ١١٢٣.

أخرى بيان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها^(١)، وكذا عَلِمَ في غير موضع أن الرق منصف، وأن عدة الأمة إن كانت حائلاً على النصف من عدة الحرة، وأن الطلاق والوفاء في الحوامل المعتدات سواء، وأن أجلهن كلهن أن يضعن حملهن، ولم يُعَلِّمْ مخالف في أن الأمة الحامل في الوفاة والطلاق كالحرّة تحل بوضع حملها، كل هذا يدل على أن عدة الوفاة للحرّة الحائل خاصة دون سواها أربعة أشهر وعشرة أيام، والله أعلم.^(٢)

٢- عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها، أن امرأة توفي زوجها، فخشوا على عينيها، فأتوا رسول الله ﷺ فاستأذنوه في الكحل، فقال: (لا تكحل)، قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها^(٣) أو شر بيتها، فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعة^(٤)، فلا حتى تمضي

(١) من ذلك: ما روي عن أبي سلمة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت أنا: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي -يعني أبا سلمة- فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها، فقالت: "قتل زوج سيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها". (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، رقم الحديث: ٤٩٠٩، ٦/ ١٥٥؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها رقم الحديث: ١٤٨٥، ٢/ ١١٢٢).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية ٤/ ٣١١-٣١٢؛ الأم للشافعي ٥/ ٢٣٨-٢٣٩؛ الحاوي الكبير ١١/ ٢٣٣؛ المبدع في شرح المقنع ٧/ ٧٥-٧٦؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩/ ٢٧٥.

(٣) أحلاسها: بفتح الهمزة وإسكان الحاء المهملة جمع جلس بكسر الحاء والمراد تمكث في شر ثيابها وهو مأخوذ من جلس البعير (ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٠/ ١١٦؛ فتح الباري لابن حجر ١/ ١٠٧).

(٤) قيل: ترمي ببعة من بعر الغنم أو الإبل فترمي بها أمامها فيكون ذلك إحلالاً لها، وقيل: فترمي ببعة من بعر الغنم من وراء ظهرها، وقيل: إذا كان حول فمر كلب رمت ببعة، وظاهره أن رميها البعة يتوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر (ينظر: فتح الباري لابن حجر ٩/ ٤٩٠).

أربعة أشهر وعشر^(١).

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن عدة المتوفى عنها زوجها الحائل أربعة أشهر وعشرة أيام، ويسقط بهذا الحديث استدلال من يقول أن لها عدتين طولى وهي الحول وقصرى وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، وإن الأولى هي العدة الكاملة وإن الثانية رخصة، فالحديث مؤكد لنسخ آية الحول بآية الشهور، والله تعالى أعلم.^(٢)

الإجماع: "أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرًا - مدخولا بها وغير مدخول بها - للصغيرة لم تبلغ أو للكبيرة قد بلغت".^(٣)

أدلة الفريق الثاني:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٤)

وجه الدلالة:

أن الآية الكريمة تدل على أن عدة الحرة الحائل المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ليالٍ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَعَشْرًا﴾ فالعدد هنا مذكر، فدل على أن المعدود مؤنث، وهو الليالي، ولو أراد الأيام لقال: وعشرة.^(٥)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الكحل للحادة، رقم الحديث: (٥٣٣٨) ٧/٦٠؛

ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، رقم الحديث: (١٤٨٨) ٢/١١٢٥.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية ٤/٣١١-٣١٢؛ الحاوي الكبير ١١/٢٣٣.

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع ٢/٤٤.

(٤) البقرة: ٢٣٤.

(٥) المحلى بالآثار ١٠/٦٣.

نوقش ذلك:

بأن الأيام داخله فيما قبل اليوم العاشر، فلا يمتنع من دخولها في العاشر؛ كما أن العرب تغلب حكم التأنيث في العدد خاصة على المذكر، فتطلق الليالي وتريد الليالي بأيامها، كما أنه يستلزم مخالفة العدد للمعدود تذكيراً وتأنيثاً إذا كان العدد مفسراً، فيقال: عشرة أيام وعشر ليالٍ، مثل، قوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾^(١)، أما إذا أُطلقَ العدد من غير تفسير لم يستلزم ذلك، واحتمل أن يتناول المذكر والمؤنث، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ءَايَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾^(٢) والمقصود ثلاث ليالٍ بأيامها، ويفسر بأن المراد ذلك، قول الله تعالى: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾^(٣).^(٤)

الرأي الراجح:

الراجح - والله تعالى أعلم - هو القول الأول أن عدة الحرة الحائل المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها؛ لأنه موافق لما عليه أكثر أهل العلم، وموافق لنصوص الكتاب والسنة، كما أنه موافق والله أعلم لما ورد في الآثار عن أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ وأرضاهن، وموافق لما عليه لغة العرب، وأن الرأي الآخر لم يقل به إلا قلة من أهل العلم.

(١) الحاقة: ٧.

(٢) مريم: ١٠.

(٣) آل عمران: ٤١.

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي ١١ / ٢٣٥؛ كشف القناع ٥ / ٤١٥.

المطلب الثالث بينونة المطلقة الرجعية بعد انقضاء عدتها

خلاف الفقهاء في هذه المسألة مترتب على خلافهم في المقصود بالقروء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١)، وقد تقدم بيان ذلك بالتفصيل في مسألة عدة المطلقة ذات الحيض، وسأذكر أولاً رأي السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ثم أتطرق لخلاف الفقهاء في المسألة.

الروايات عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في المسألة:

١ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: "إذا طعنت المطلقة^(٢) في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه"^(٣)

وفي لفظ: "يبينها من زوجها إذا طعنت في الحيضة الثالثة"^(٤)

٢ - "عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وابن عمرو وزيد بن ثابت أنهم كانوا يقولون: إذا طلق الرجل امرأته وقد حاضت الحيضة الثالثة لم يكن لها عليه رجعة ولا يتوارثان ولم يكن

(١) البقرة: ٢٢٨

(٢) "إذا طعنت المطلقة: يريد إذا دخلت في الدم وتمكنت منه وكأنه تشبيه بدخول الرمح في الطعنة" (الشافي في شرح مسند الشافعي ٥/ ٥٩).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الطلاق، الباب الخامس في العدة، رقم الحديث: (١٩٣)، باب العدة، ٥٩/ ٢؛ والبيهقي في السنن الصغير، كتاب العدد، باب العدد، رقم الحديث: (٢٧٦٩)، ٣/ ١٥٠؛ ومعرفة السنن والآثار، كتاب اللعان، باب عدة المدخول بها، رقم الحديث: (١٥١٨٤)، ١١/ ١٨١؛ والأثر صحيح الإسناد، ورجاله كلهم رجال الصحيح (ينظر: الشافي في شرح مسند الشافعي ٥/ ٥٧؛ نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ١١/ ٧٥).

(٤) سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيدخل عليها، رقم الحديث: (١٢٢٥)، ١/ ٢٩٣.

بينهما شيء".^(١)

٣- "وإن قلنا: القروء الأطهار. فطلقها وهي طاهر، انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الثالثة، وإن طلقها حائضاً، انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الرابعة. وهذا قول زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة"^(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ أجمعين.

يتبين من الآثار السابقة أن رأي السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة، أن المطلقة الحرة ذات الحيض تنقضي عدتها وتبين من زوجها، وتحل للأزواج غيره، بنزول الدم من الحيضة الثالثة، وهذا في حال ما لو طلقها وهي طاهر فتعتد بالطهر الذي طلقها فيه ويعتبر القرء الأول، ثم تحيض ثم تطهر، وهذا قرؤها الثاني، ثم تحيض ثم تطهر، ولزوجها مراجعتها ما لم تر دم الحيضة الثالثة، فإن رأت الدم بانت منه، أما إن طلقها وهي حائض - وهذا خلاف السنة - فلا تعتد بتلك الحيضة وإنما تنتظر الطهر ويعد طهرها أول قرء لها، ونزول دم الحيضة الرابعة بينونة لها.

آراء المذاهب الفقهية في هذه المسألة:

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

إنَّ المطلقة الحرة ذات الحيض إن طلقها زوجها في طهر لم تعتد به، وتعتد بثلاث حيض مستقبل، وتبين بتمام الحيضة الثالثة، وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة في الصحيح من الروايتين عن الإمام أحمد، وهذا القول مبني على رأيهم في المقصود بالقروء^(٣)؛ ولكنهم اختلفوا في بينونها بمجرد انقطاع الدم وقبل الغسل، وبين اشتراط غسلها من الحيضة الثالثة للحكم ببينونها، وهذا محل النزاع بينهم.

(١) المدونة ٢/ ٢٣٥.

(٢) المغني لابن قدامة ٨/ ١٠٤.

(٣) تقدم التفصيل في ذلك في المطلب الأول ص ١٧٥ من هذا المبحث.

أما الحنفية ففصلوا القول في ذلك: فذهبوا إلى أن المطلقة الحرة ذات الحيض الكتابية تحصل بينوتها بمجرد انقطاع الدم من الحيضة الثالثة ولا يشترط اغتسالها.

أما المسلمة إن كانت أيام حيضها عشرة فأكثر، فإنها تتيقن بخروجها من الحيض بمجرد انقطاع الدم، وتبين منه بمجرد انقطاعه ولا يشترط الاغتسال في حقها.

أما إن كانت أيام حيضها دون العشرة فيشترط لخروجها من العدة وبينوتها الاغتسال من الحيضة الثالثة فتقطع الرجعة بذلك، وكذا إذا لم تغتسل ولكن مضى عليها وقت كامل من أوقات أدنى الصلوات إليها، وكذا إذا لم تجد الماء بأن كانت مسافرة فتيممت وصلت، أما إن تيممت ولم تصل فلا يحكم بينوتها عند أبي حنيفة وأبي يوسف فيشترطان صلاتها بذلك التيمم، ويحكم بينوتها عند محمد بن الحسن الشيباني^(١).

وأما الحنابلة فلهم روايتان في هذه المسألة:

الرواية الأولى: لا يشترط الاغتسال من الحيضة الثالثة، ويكتفى بمجرد انقطاع الدم، وهو قول طاووس وسعيد بن جبير^(٢) والأوزاعي.

الرواية الثانية: لا بد من الغسل من الحيضة الثالثة، دون تفصيل، ولا يكفي مجرد انقطاع الدم، وهو قول كثير من الحنابلة وما عليه المذهب، وروي عن أبي بكر الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وسعيد بن المسيب^(٣).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٣/٦؛ بدائع الصنائع ٣/١٨٣-١٨٤؛ بداية المبتدي ١/٧٧؛ تبين الحقائق ٢/٢٥٣؛ البناية شرح الهداية ٥/٤٦٣؛ البحر الرائق ٤/٨٧.

(٢) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي الكوفي، أبو عبدالله. تابعي ثقة ثبت إمام حجة على المسلمين، روى عن: ابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وغيرهم. وروى عنه: ابنه عبد الملك، وعبد الله، وأيوب السخيتاني، وغيرهم. قتله الحجاج صبراً في شعبان سنة خمس وتسعين، وهو ابن تسع وأربعين سنة. روى له الجماعة. (ينظر: الثقات لابن حبان ٤/٢٧٥؛ تهذيب الكمال ١٠/٣٥٨؛ تقريب التهذيب ص: ٢٣٤).

(٣) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/٢١١-٢١٢؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١٠/١٠٠.

القول الثاني: إن المطلقة الحرة ذات الحيض تنقضي عدتها بمجرد رؤية الدم من الحيضة الثالثة إن كان قد طلقها في طهر، فتعتد بالطهر الذي طلقها فيه ويكون قرؤها الأول، ثم تحيض ثم تطهر ويكون قرؤها الثاني، ثم تحيض ثم تطهر ويكون قرؤها الثالث، ويحل لزوجها مراجعتها حين ترى الدم من الحيضة الثالثة، وهذا القول موافق لقول السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وروي عن ابن عمر وزيد ابن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا والقاسم بن محمد وأبي ثور، وبنى أصحاب هذا القول رأيهم على أن المراد بالقروء الأطهار، وذهب لهذا القول المالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، والظاهرية.^(١)

أدلة الفريق الأول:

يستدل لهذا القول بما تم الاستدلال به في مسألة عدة المطلقة ذات الحيض، ويضاف عليها هنا بعض الأدلة التي استدلل بها الحنفية والحنابلة بناءً على خلافهم في اشتراط الغسل من الحيضة الثالثة وعدمه.

أما الحنفية فمرجع قولهم هذا ما ذهبوا إليه من أن مدة أكثر الحيض عشرة أيام.^(٢) ومما استدلوا به في تحديد مدة أكثر الحيض بعشرة أيام حديث واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: (أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره

= ٣/١٤٨، ١٩٦؛ المغني لابن قدامة ٧/٥٢١، ٨/١٠٣-١٠٤؛ العدة شرح العمدة ٢/٥٩-٦٠؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩/٢٨٠.

(١) ينظر: المدونة ٢/٢٣٤-٢٣٥؛ الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٦١٩؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/١٠٩؛ الأم للشافعي ٥/٢٢٤؛ مختصر المزني ٨/٣٢٢؛ الحاوي للماوردي ١١/١٧٦؛ مغني المحتاج ٥/٧٩؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/١٩٦؛ المغني لابن قدامة ٨/١٠٤؛ المحلى بالآثار ١٠/٢٩-٣٠.

(٢) ينظر: المبسوط ٢/١٤٩؛ بدائع الصنائع ١/٤٠؛ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/٣٤؛ البناية شرح الهداية ١/٦٥٧.

(٣) واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر بن ليث بن عبد مناة، أبو محمد. صحابي جليل. أسلم قبل تبوك، وشهدها. روى عن: النبي ﷺ، وروى عنه: ابنته فسيلة، وأبو سعد الحميري، وآخرون. كان من أهل
⇐=

عشرة أيام).^(١)

نوقش هذا: بأن قول الحنفية قول ضعيف، لضعف ما استدلوا به في تحديد أكثر مدة الحيض بعشرة أيام.^(٢)

أما الحنابلة فقد استدلوا على الرواية الأولى، عدم اشتراط الاغتسال من الحيضة الثالثة والاكتفاء بمجرد انقطاع الدم بعدة أدلة منها:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن المراد بالقرء الحيض، وقد زال الحيض بمجرد انقطاع الدم، فيزول التربص.^(٤)

٢ - كما استدلوا بأحاديث عدة منها: ما يرويه عروة بن الزبير: أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته: أنها سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم فقال لها رسول الله ﷺ: (إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي....)^(٥).

= الصفة، فلما قبض رسول الله ﷺ، خرج إلى الشام. مات سنة ثلاث وثمانين، وهو ابن مائة وخمس سنين. وقيل: كان آخر الصحابة موتاً بدمشق. روى له الجماعة. (ينظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٨٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٤٦٢).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحيض، رقم الحديث: ٨٤٧، ١/ ٤٠٦؛ وهذا الحديث ضعفه الدارقطني؛ وقد روي من حديث أبي أمامة، ومعاذ بن جبل، وأنس بن مالك، وأبي سعيد الخدري، وعائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أجمعين - وهو من جميع طرقه ضعيف (ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية ١/ ١٩١؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط: بدون، ١/ ٨٤).

(٢) ينظر: المقدمات والممهّدات ١/ ١٢٨؛ المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: بدون، ٢/ ٣٨٣.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

(٤) ينظر: المسائل الفقهية في كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢١١-٢١٢؛ المغني لابن قدامة ٧/ ٥١٢؛

(٥) تقدم تخريجه ص ١٧٩ من هذا البحث.

وجه الدلالة: أن المقصود بالقرء هنا الحيض، فإذا انقطع الحيض انتهت مدة التربص.^(١)

٣- أن انقضاء العدة يتعلق به بينونة المرأة من زوجها وحلها لغيره، فلا يصح أن يتعلق ذلك بفعل اختياري من المرأة، فبناءً على اشتراط غسلها من الحيضة الثالثة للحكم ببينونتها من زوجها، فإنها لو تركت الغسل اختياراً لم تنقض عدتها.^(٢)

واستدلوا على الرواية الثانية، اشتراط الغسل من الحيضة الثالثة: بما روي عن جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ في هذه المسألة بأن زوجها أحق بمراجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. فقد روي هذا عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعبدالله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.^(٣)

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٥١٢/٧.

(٢) ينظر: المرجع السابق ٥١٢/٧.

(٣) ينظر: مسند الشافعي، كتاب الطلاق، الباب الخامس في العدة، رقم الحديث: (١٨٤) ٥٦/٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب العدد، باب من قال الأقراء الحيض، رقم الحديث: (١٥٣٩٤)، (١٥٣٩٥)، (١٥٣٩٦)، (١٥٣٩٧) ٧/٦٨٥؛ السنن الصغير للبيهقي، كتاب العدد، باب العدد، رقم الحديث: (٢٧٧٣) ٣/١٥١؛ المعجم الكبير للطبراني، من مناقب ابن مسعود، رقم الحديث: (٩٦١٩) ٩/٣٢٣؛ سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيدخل عليها، رقم الحديث: (١٢١٨)، (١٢١٩)، (١٢٢٠)، (١٢٢١)، (١٢٢٢)، (١٢٢٣)، (١٢٣٠)، (١٢٣٣) ١/٢٩٢-٢٩٤؛ مصنف عبدالرزاق، كتاب الطلاق، باب الأقراء والعدة، رقم الحديث: (١٠٩٨٣)، (١٠٩٨٤)، (١٠٩٨٥)، (١٠٩٨٦)، (١٠٩٨٧)، (١١٠٠٠)، (١١٠٠٢) ٦/٣١٥-٣١٨؛ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب من قال هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة، رقم الحديث: (١٨٨٩٨)، (١٨٩٠١)، (١٨٩٠٣) ٤/١٥٨-١٥٩؛ وهذا الأثر صحيح (ينظر: ماصح من آثار الصحابة، كتاب الطلاق باب الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيدخل عليها قبل أن تطهر، ٣/١٠٢٩).

أدلة الفريق الثاني: يستدل هنا بما استدل به أصحاب هذا القول في بيان المراد بالقروء.^(١)

الترجيح:

بعد بيان أدلة كل فريق، وبيان ما بنى عليه كل فريق رأيه ومنشأ الخلاف بينهم، يظهر والله أعلم أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول المخالف لرأي السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فقد تقدم ترجيح رأي القائلين بأن المقصود بالقروء الحيض، وتقدم بيان خلاف أصحاب هذا القول في اشتراط الغسل من الحيضة الثالثة وعدمه للحكم بينونة المطلقة الرجعية ذات الحيض، ويظهر -والله تعالى أعلم- ترجيح رأي من قال باشتراط الغسل من الحيضة الثالثة؛ لكثرة القائلين به، ولأنه أصلح للزوجين من حيث إطالة مدة الرجعة.

(١) تقدم بيان أدلتهم بالتفصيل في المطلب الأول ص ١٨١ وما بعدها من هذا المبحث.

المطلب الرابع خروج المطلقة من بيت الزوج مدة عدتها

اختلف الفقهاء في خروج المطلقة البائن أو الرجعية من بيت الزوج مدة عدتها، وسأبدأ أولاً بذكر رأي السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في المسألة ثم أتطرق لأقوال المذاهب الفقهية فيها:

الروايات عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في المسألة:

١ - عن عروة بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ألم تري إلى فلانة بنت الحكم^(١)، طلقها زوجها البتة فخرجت؟ فقالت: "بُس ما صنعت" قال: ألم تسمعي في قول فاطمة^(٢)؟ قالت: "أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث" وروي عن عروة: عابت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أشد العيب، وقالت: "إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبي ﷺ"^(٣).

(١) فلانة بنت الحكم: نسبها إلى جدها وهي بنت عبد الرحمن بن الحكم بن مروان (ينظر: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، رقم الحديث: ٥٣٢١، ٥٧/٧؛ فتح الباري لابن حجر ٤٧٩/٩).

(٢) هي فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن سنان بن محارب بن فهر القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس، وكانت أسن منه قيل: بعشر سنين، وكانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل، وكانت عند أبي عمرو بن حفص المخزومي فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد، وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، روت عن: النبي ﷺ، وروى عنها: الشعبي، والنخعي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهم. عاشت إلى خلافة معاوية، وتوفيت بعد الخمسين. روى لها الجماعة. (ينظر: الاستيعاب ١٩٠١/٤؛ تهذيب الكمال ٣٥/٢٦٤؛ تاريخ الإسلام ٥٣٠/٢؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٢٧٦/٨؛ تقريب التهذيب ص: ٧٥١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، رقم الحديث: (٥٣٢٥)، ٥٨/٧؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم الحديث: (١٤٨١)، ١١٢٠/٢.

٢- وفي صحيح مسلم عن عروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس" (١).

٣- عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أنها كانت تنهى المطلقة أن تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها" (٢).

٤- قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "تخرج ولا تبث إلا ببيتها" (٣).

يتبين من الآثار السابقة أن رأي السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن على المطلقة البائن، والرجعية، أن تعتد في بيت الزوج، ولا تخرج منه حتى تنقضي عدتها، ولها أن تخرج نهاراً لقضاء حوائجها، ولا تبث إلا ببيتها.

آراء المذاهب الفقهية في هذه المسألة:

للفقهاء في خروج المطلقة البائن أو الرجعية الحرة المسلمة من بيت الزوج مدة عدتها ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن كانت المطلقة البائن أو الرجعية معتدة من نكاح صحيح، وهي حرة بالغة عاقلة مسلمة، والحال حال اختيار، فليس لها أن تخرج من بيت مطلقها، لا ليلاً ولا نهاراً، إلا للضرورة- كأن خافت على نفسها أو مالها أو لدها تلفاً-، وذهب لهذا القول الحنفية. (٤)

(١) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم الحديث: (١٤٨٠) ٢/ ١١١٦.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الخلع والإيلاء وغيره، رقم الحديث: (٣٩٧٠) ٥/ ٥٢؛ وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الكفيل في نفقة المرأة، رقم الحديث: (١٢٠٣٦) ٧/ ٢٥؛ والحديث صحيح الإسناد (ينظر: العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ، لمحمد مبارك حكيمي، الناشر: الألوكة، ط: بدون، كتاب الطلاق والعدة، باب المبتوتة لها سكنى ونفقة، ص ٣٠٢٠).

(٣) المدونة ٢/ ٤٢؛ ولم أقف له على تخريج.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ٣٢-٣٤؛ تحفة الفقهاء ٢/ ٢٤٩-٢٥٠؛ بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٥؛

المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن
◀ =

وذهب لذلك أيضاً الشافعي في القديم بالنسبة للمطلقة البائن، أما الرجعية فهي في حكم الزوجات إن أذن لها الزوج بالخروج جاز لها، وإن لم يأذن لها لم يجز لها الخروج.^(١)

القول الثاني:

إن للمطلقة البائن والرجعية الخروج نهائياً لحاجة، أو لضرورة من باب أولى، وتبيت في بيت الزوج ليلاً، لا تبيت بغيره، إلا من عذر أو أمر لا بد لها منه، وإلى هذا ذهب المالكية.^(٢)

وذهب لذلك الشافعية في الجديد بالنسبة للبائن وهو الصحيح عندهم، وأما الرجعية فقد تقدم بيان مذهبهم فيها في القول الأول.^(٣)

= أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ٣/ ٤٦٦؛ العناية شرح الهداية ٤/ ٣٤٣؛ البناية شرح الهداية ٥/ ٦٢٥؛ البحر الرائق ٤/ ٢٥٩؛ رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٣/ ٥٣٦.

(١) المذهب في فقه الإمام الشافعي ٣/ ١٢٩؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ١١/ ٧٤-٧٥؛ جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت: ٨٨٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ٢/ ١٥٣؛ تحفة المحتاج ٨/ ٢٦١-٢٦٢؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٤٧٢-٤٧٣؛ مغني المحتاج ٥/ ١٠٦؛ نهاية المحتاج ٧/ ١٥٦.

(٢) ينظر: المدونة ٢/ ٤١-٤٢؛ الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٦٢٣؛ شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١٥٩؛ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الأبوي الأزهرى (ت: ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت، ط: بدون، ص: ٤٩٠.

(٣) ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي ٣/ ١٢٩؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١١/ ٧٤-٧٥؛

وذهب لذلك الحنابلة في رواية بالنسبة للبائن كذلك، وأما الرجعية فإنها عندهم تعتد في بيت الزوج وليس لها الخروج منه إلا بإذن زوجها فتسكن حيث يشاء، وتعامل معاملة الزوجات حتى تنقضي عدتها.^(١)

القول الثالث:

إن المطلقة البائن تعتد في مكانٍ مأمونٍ حيث شاءت، ولا تفارق البلد، عند الحنابلة على الصحيح من المذهب، ولا تبين خارج منزلها في رواية، وفي رواية أخرى: أنه يجوز لها أن تبين في غير منزلها، والصحيح من المذهب أن على المطلقة البائن أن تبين في منزلها، وأما الرجعية فتقدم بيان مذهبهم فيها.^(٢)

وذهب لهذا القول الظاهرية فإن الرجعية عندهم لا يحل لها الخروج من بيتها الذي

= جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ١٥٣/٢؛ تحفة المحتاج ٨/٢٦١-٢٦٢؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٤٧٢-٤٧٣؛ مغني المحتاج ٥/١٠٦؛ نهاية المحتاج ٧/١٥٦.

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/٢٠٧؛ الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ٩/٢٦٣-٢٦٤؛ المبدع في شرح المقنع ٧/١٠٦-١٠٧؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية - بدون تاريخ، ٩/٣١٢.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص ٢٥٢؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/٢٠٧؛ شرح الزركشي على مختصر الخرق، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، ط: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ٥/٥٨٠-٥٨١؛ الفروع لابن مفلح ٩/٢٦٤؛ المبدع في شرح المقنع ٧/١٠٦-١٠٧؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩/٣١٢.

طُلِّقَتْ فيه، وأما البائن فتعتد حيث شاءت.^(١)

وروي هذا القول عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعكرمة،^(٢) ورجحه ابن عبد البر^(٣) من المالكية.^(٤)

أدلة القول الأول:

١ - استدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾^(٥)

وجه الدلالة: قيل في تفسير هذه الآية: الفاحشة أن تزني فتخرج لإقامة الحد، وقيل: الفاحشة خروجها من بيتها في العدة، والأول أصح فإنه جعل الفاحشة غاية والشيء لا يجعل غاية في نفسه.

(١) المحلى بالآثار ١٠/٧٣-٧٤.

(٢) ينظر: المصنف لعبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الكفيل في نفقة المرأة، رقم الحديث: (١٢٠٢٩) ٧/٢٤؛ المحلى بالآثار ٧٦-٧٨.

(٣) ابن عبد البر: هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، الإمام، العلامة، حافظ المغرب، صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة. ولد سنة ثمان وستين وثلاث مائة في شهر ربيع الآخر. وقيل: في جمادى الأولى. وطلب العلم بعد التسعين وثلاث مائة، وطال عمره، وعلا سنده، وتكاثر عليه الطلبة، وجمع وصنف، ووثق وضعف، من تصانيفه: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار لمذهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، والاستيعاب في أسماء الصحابة، وجامع بيان العلم وفضله، وغيرها. مات أبو عمر ليلة الجمعة في ربيع الآخر، سنة ثلاث وستين وأربع مائة، واستكمل خمساً وتسعين سنة وخمسة أيام رَحِمَهُ اللَّهُ (ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٣؛ الأعلام للزركلي ٨/٢٤٠).

(٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ، ١٩/١٥١.

(٥) الطلاق: ١

والثاني محتمل أيضاً ويكون المعنى إلا أن يخرجن فيكون خروجهن فاحشة.

واستدل أصحاب هذا القول بهذه الآية الكريمة لما ذهبوا إليه من عدم جواز خروج المطلقة الرجعية أو البائن من بيت مطلقها لا ليلاً ولا نهاراً؛ لأن الله تعالى نهى الأزواج عن الإخراج، ونهى المعتدات من الخروج، ولأنهن لسن بحاجة للخروج فإنهن مكفيات المؤنة.^(١)

نوقش هذا: بأن الآية الكريمة تتحدث عن المطلقة الرجعية لا البائن فتكون دليلاً لأصحاب هذا القول في طلاق الرجعية لا البائن، بدليل قول الله تعالى ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(٢) والأمر الذي يحدثه الله هو أن يقلب قلب الزوج من بغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه، فراجعها، والمراد بالأمر هنا كما ذكر ذلك المفسرون: الرغبة في الرجعة. فهذا يدل على أن الطلاق المذكور هو الرجعي الذي ثبتت فيه هذه الأحكام.^(٣)

٢- واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٤).

وجه الدلالة: إن الأمر بالإسكان نهي عن الإخراج والخروج، والمطلقة البائن داخلة في عموم الآية فإن الله سبحانه وتعالى لما ذكر السكنى هنا أطلقها لكل مطلقة دون تخصيص.

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/١٥٦؛ المبسوط للسرخسي ٦/٣٢؛ بدائع الصنائع ٢٠٥/٣.

(٢) الطلاق: ١.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/١٥٦؛ زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٤٦٩-٤٧٠؛ المحلى بالآثار ١٠/٧٤.

(٤) الطلاق: ٦.

فإن الله تعالى قال في آية سابقة لهذه الآية: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(١) ولم يفرق بين التليقة الأولى والثالثة، فتضمنت هذه الآية البائن، ثم قال سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ فوجب ذلك للجميع البائن والرجعية.^(٢)

نوقش ذلك: بأن قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ راجع إلى ما قبله، وهي المطلقة التي يملك الزوج رجعتها،^(٣) بدليل ما ذكر في الرد على الدليل الأول، والله تعالى أعلم.

أدلة الفريق الثاني:

١ - استدلو بما روي عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: طلقت خالتي، فأرادت أن تجد^(٤) نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ، فقال: (بلى فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفًا)^(٥)

وفي سنن أبي داود: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "طلقت خالتي ثلاثاً..."^(٦).

وجه الدلالة: الحديث يدل على جواز خروج المعتدة البائن للحاجة نهائياً، فجداد النخل إنما يكون بالنهار.^(٧)

(١) الطلاق: ١.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦١٣؛ بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٥.

(٣) تفسير القرطبي ١٨/ ١٦٧؛ مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص: ٢٥٣.

(٤) الجَدَادُ: صِرَاطُ النخل، وهو قطع ثمرها، والجداد في النخل كالحصاد في الزرع (ينظر: النَّظْمُ الْمُسْتَعْدَبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْمَهْدَبِ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطلال الركني، أبو عبد الله، المعروف ببطلال (ت: ٦٣٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، الناشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م ج ١، ١٩٩١ م ج ٢، ٢١٥؛ لسان العرب، باب الدال، فصل الجيم، ٣/ ١١٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها، رقم الحديث: (١٤٨٣) ٢/ ١١٢١.

(٦) كتاب الطلاق، باب المبتوتة تخرج بالنهار، رقم الحديث: (٢٢٩٧) ٣/ ٦٠٤.

(٧) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم ١٠/ ١٠٨؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١/ ٧٥.

٢- استدلووا كذلك من العقل بأن المعتدة لوفاة الزوج يكون الخروج في حقها أشد وأغلظ من المعتدة لطلاق بائن، ومع ذلك يجوز لها الخروج لحاجتها نهاراً، فإذا كان الخروج في حقها جائزاً فمن باب أولى أن يكون جائزاً في حق البائن.^(١)

نوقش هذا: بأن المطلقة مكفية المؤنة ونفقتها على زوجها فلا حاجة لها للخروج -في قول من قال بوجوب النفقة لها وسيأتي بيانه-، بخلاف المتوفى عنها زوجها فإنها تحتاج للخروج لحاجتها.^(٢)

أدلة الفريق الثالث:

عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص^(٣) طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعر، فسخطته^(٤)، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك^(٥)، ثم قال:

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١ / ٧٥.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦ / ٣٣.

(٣) أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي زوج فاطمة بنت قيس اختلف في اسمه، فقيل: أحمد، وقيل: عبد الحميد، وقيل: اسمه كنيته. وأمه: درة بنت خزاعي بن الحويرث الثقفي. بعثه رسول الله ﷺ مع علي حين بعث علياً إلى اليمن، فطلق امرأته فاطمة بنت قيس الفهرية هناك، وبعث إليها بطلاقها، ثم مات هناك، وقيل: عاش بعد ذلك. وقال ابن حجر: مات باليمن في أواخر حياة النبي ﷺ على الصحيح. وقيل: عاش إلى خلافة عمر، وهو وهم. (ينظر: أسد الغابة ٦ / ٢٢١؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٧ / ٢٣٩؛ تقريب التهذيب ص: ٦٦٠).

(٤) فسخطته: أي استقلته، يقال: سخط عطاءه، أي استقله ولم يرص به. (شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: ٧٤٣هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٧ / ٢٣٦٧).

(٥) أم شريك العامرية، ويقال: الأنصارية، ويقال: الدوسية يقال: اسمها غزية، ويقال: غزيلة بنت دوان بن عمرو بن عامر بن رواحة بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لؤي. وقيل: هي غزية بنت دودان بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن منقذ بن عامر بن لؤي. وقيل: غزية بنت جابر بن حكيم، ويقال: ← =

(تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم)^(١).

وجه الدلالة: أن الحديث صريح الدلالة على أن للمطلقة البائن الخروج من بيت الزوج. ولو وجب عليها الاعتداد في بيت الزوج لكانت عبادة تعبدها الله بها؛ ولألزمها رسول الله ﷺ بذلك، ولم يخرجها من بيت زوجها.

فإن قيل: قد أنكرت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا على فاطمة روايتها لهذا الحديث^(٢)، وأنكر عليها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال: "لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت"^(٣).

فيرد على هذا بما روي عن فاطمة لما بلغها قول من أنكر عليها خروجها قالت: "بيني وبينكم القرآن، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾، حتى بلغ: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾"^(٤) قالت: هذا لمن كانت له مراجعة فأمر يحدث بعد الثلاث"^(٥).

وقد رد الإمام أحمد قول عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرضاه - بأنه قد أخذ بقول النساء في كثير من الأحكام، خاصة أزواج النبي ﷺ، كما أن أهل العلم قد أخذوا بخبر

= هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ. روت عن: النبي ﷺ. روى عنها: جابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير. ماتت بعد الخمسين. روى لها الجماعة سوى أبي داود (ينظر: الاستيعاب ٤/ ١٨٨٨؛ تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٦٧؛ تاريخ الإسلام ٢/ ٥٥٦؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ٤١٧).

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم الحديث: (١٤٨٠)، ٢/ ١١١٤.

(٢) تقدم تخريج هذا الأثر ص ٢٠١ من هذا البحث.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم الحديث: (١٤٨٠)، ٢/ ١١١٨.

(٤) الطلاق: ١

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم الحديث: (١٤٨٠)، ٢/ ١١١٧.

فاطمة بنت قيس في كثير من الأحكام مثل سقوط نفقة المبتوتة إن لم تكن حاملاً، وخطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم تطمئن وتسكن المخطوبة للأول.

وأما إنكار عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لخبر فاطمة بنت قيس، وتأولها له بأنها كانت في مكان وحش فخيف عليها فرخص لها النبي ﷺ بالخروج.

فلو صح هذا التأويل لما احتاج عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في إنكاره ورده لحديث فاطمة بالتعليل بأنه خبر امرأة ويحتمل نسيانها.

فإن فاطمة هي صاحبة القصة، وهي أعرف بحالها، ولو كان تأويل المتأولين صحيحاً لما أنكرت على من أنكر عليها وردت قوله، فيبقى الأخذ بظاهر الحديث أولى لاسيما وقد ثبتت صحته، ولم يرد على هذا الحديث ما يعارضه بنفس درجته من كلام النبي ﷺ، والله تعالى أعلم. ^(١)

الرأي الراجح:

بعد ذكر الأقوال الواردة في هذه المسألة وأدلة كل قول، يظهر والله أعلم أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو القول الثالث فالرجعية تعامل معاملة الزوجة لا يحل لها الخروج من بيت مطلقها إلا بإذنه أما البائن فتعتد في مكان مأمونٍ حيث شاءت، وهذا رأي مخالف لرأي السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بالنسبة للبائن؛ ويترجح هذا القول؛ لقوة ما استدلوا به؛ ولأن في بقاء البائن في بيت مطلقها وهي أجنبية عنه حرجاً ومشقةً، فالأولى خروجها صيانةً لها، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٩/ ١٥١؛ المغني لابن قدامة ٨/ ١٦٥-١٦٦.

المطلب الخامس نفقة المعتدة من الطلاق وسكناها

تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق العلماء على وجوب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية،^(١) ونُقِلَ الإجماع على ذلك^(٢)؛ لأنها في حكم الزوجات، وإنما أوشك النكاح على أن يزول بعد انقضاء عدتها، وهذا غير مسقط للنفقة، والسكنى^(٣)؛ واختلفوا في وجوب النفقة والسكنى للمعتدة البائن، وهذا هو محل النزاع في هذه المسألة.

الروايات عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في المسألة:

١ - عن فاطمة بنت قيس، أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ، وكان أنفق عليها نفقة دون^(٤)، فلما رأت ذلك، قالت: والله لأعلمن رسول الله ﷺ، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئاً، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: (لا نفقة لك، ولا سكنى)^(٥).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٠١/٥ - ٢٠٢؛ بدائع الصنائع للكاساني ٢٠٩/٣؛ المدونة ٤٨/٢؛ الكافي في فقه أهل المدينة ٦٢٧/٢؛ الأم للشافعي ٥/٢٥٤؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٧٠/٢؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٦٠/٩؛ المغني لابن قدامة ١٩٠/٧؛ المحلى بالآثار ٨٠، ٧٤/١٠.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٤٦٥/١١؛ المغني لابن قدامة ٢٣٣/٨؛ الإقناع في مسائل الإجماع ٥٧/٢.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٠١/٥.

(٤) نفقة دون: بإضافة نفقة إلى دون والدون عند أهل اللغة الرديء الحقيق (شرح النووي على مسلم ٩٩/١٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم الحديث: (١٤٨٠) ١١١٤/٢.

عن القاسم بن محمد عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أنها قالت: "ما لفاطمة خير أن تذكر هذا" قال: تعني قولها: "لا سكنى ولا نفقة".^(١)

٢- "واختيارُ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وجوبُ النفقة والسكنى للمعتدة البائنة؛ حاملاً كانت أو حائلاً".^(٢)

٣- "وإذا كانت المبتوتة حاملاً، وجب لها السكنى، رواية واحدة. ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً فيه، وإن لم تكن حاملاً ففيها روايتان؛ إحداهما، لا يجب لها ذلك. وهو قول ابن عباس، وجابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا... والثانية يجب لها ذلك، وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ".^(٣)

٤- "وأما البائن فلا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ويلزم السكنى لها. وبه قال ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعائشة، وسعيد بن المسيب".^(٤)

يتبين من الآثار السابقة أنه نُقِلَ عن السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قولان في مسألة نفقة وسكنى المعتدة البائن، الأول: أن للمعتدة البائن النفقة والسكنى حاملاً كانت أو حائلاً. والثاني: أن لها السكنى دون النفقة إن كانت حائلاً، وأما إن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى معاً.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، رقم الحديث: (٥٣٢٣) ٥٧/٧؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم الحديث: (١٤٨١) ١١٢١/٢، واللفظ لمسلم.

(٢) المفاتيح في شرح المصابيح، للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضريُّ الشيرازي الحنفي المشهور بالمُظْهِري (ت: ٧٢٧هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ١٢٦/٤؛ وينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبي إسحاق (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ٣٤٠/٩.

(٣) المغني لابن قدامة ٨/ ١٦٤.

(٤) بحر المذهب ١١/ ٣٠٧.

وأقوى القولين المرويين عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -والله تعالى أعلم- هو القول الأول؛ وذلك لوجود أثر في الصحيحين مروي عن ابن أخيها القاسم بن محمد -وقد تقدم في ترجمته أنه تابعي فقيه ثقه^(١) - يُفسَّر به قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "ما لفاطمة خير أن تذكر هذا"، قال: تعني قولها: "لا سكنى ولا نفقة". ويفهم من هذا الأثر أن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تذهب إلى أن للمعتدة البائن، والرجعية النفقة والسكنى حاملاً كانت أو حائلاً، ويؤيد ذلك ما ذكره صاحب كتاب المفاتيح في شرح المصابيح، والله تعالى أجل وأعلم.

آراء المذاهب الفقهية في هذه المسألة:

في هذه المسألة أربعة أقوال للفقهاء:

القول الأول: إن للمعتدة البائن والرجعية النفقة والسكنى حاملاً كانت أو حائلاً، وروى هذا عن عائشة في أحد قوليهما - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها -، وروى عن عمر وابن مسعود، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذهب لذلك الحنفية^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

القول الثاني: إن للمعتدة البائن الحامل النفقة والسكنى، وللبائن الحائل السكنى دون النفقة، وبه قال ابن عمر، وابن عباس، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعائشة في أحد القولين المرويين عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وسعيد بن المسيب، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد^(٤).

(١) يراجع: ص ١٥١ من هذا البحث.

(٢) ينظر: درج الدرر في تفسير الآي والسور، لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت: ٤٧١هـ)، تحقيق: وليد بن أحمد بن صالح الحُسَيْن، وآخرون، الناشر: مجلة الحكمة - بريطانيا، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ٤/ ١٦٣٢؛ المبسوط للسرخسي، ٥/ ٢٠١؛ بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٩؛ الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٨؛ رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٦٠٩.

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩/ ٣٦١.

(٤) المدونة ٢/ ٤٨؛ الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٦٢٧؛ القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جُزَيٍّ (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: عبدالله المنشاوي، الناشر: دار الحديث - القاهرة، سنة الطبع: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص: ١٩٢ - ١٩٣؛ مواهب الجليل ٤/ ١٨٩؛ الأم للشافعي ٥/ ٢٥٣ - ٢٥٤.

القول الثالث: إن للمعتدة البائن الحامل النفقة والسكنى، أما البائن الحائل فلا نفقة لها ولا سكنى، روي ذلك عن ابن عباس كذلك وعطاء والشعبي^(١) واختار هذا القول ابن عبد البر من المالكية^(٢)، وهو المشهور من المذهب عند الحنابلة^(٣).

القول الرابع: إن المعتدة البائن لا نفقة لها ولا سكنى حاملاً كانت أو حائلاً، وهذا ما ذهب إليه الظاهرية^(٤).

بعد عرض الأقوال في هذه المسألة يتضح أن جمهور الفقهاء -الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة- يذهبون إلى أن للحامل البائن النفقة والسكنى، وخالف الظاهرية الجمهور، فيذهبون إلى أن الحامل البائن كالحائل البائن لا نفقة لها ولا سكنى.

أدلة القول الأول:

أولاً: الأدلة على وجوب النفقة والسكنى للبائن الحامل:

١- من القرآن:

قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارِوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٥).

وجه الدلالة:

الآية الكريمة نص صريح في وجوب النفقة للمعتدة الحامل، ومن جملة المعتدات

= ٢٥٤؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٤٧٠؛ مغني المحتاج ٥/ ١٠٤؛ بحر المذهب ١١/ ٣٠٨؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩/ ٣٦١.

(١) ينظر: سبل السلام ٢/ ٢٩٠.

(٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٩/ ١٥١.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤/ ١٥٩٠؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩/ ٣٦٠؛ المغني لابن قدامة ٧/ ١٩٠؛ العدة شرح العمدة ص ٤٦٤؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦/ ٢١.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار ١٠/ ٧٤-١٠٧.

(٥) الطلاق: ٦.

المعتدة البائن، لها النفقة والسكنى ما دامت حاملاً حتى تضع حملها وتنقضي عدتها.^(١)
٢- من السنة:

قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس بعد أن طلقها زوجها البتة: "لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً"^(٢).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على وجوب النفقة للمطلقة البائن إذا كانت حاملاً.^(٣)

٣- نُقِلَ الإجماع على أن للمعتدة البائن الحامل النفقة والسكنى حكى ذلك غير واحد من أهل العلم.^(٤)

ولكن الظاهرية خالفوا الجمهور في هذه المسألة، فلا يصح القول بالإجماع والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/٢٨٧؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/١٦٦؛ الأم للشافعي ٥/٢٥٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند القبائل، من حديث فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس، رقم الحديث: (٢٧٣٣٧)، ٤٥/٣٢٢؛ وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، رقم الحديث: (٢٢٩٠)، ٣/٥٩٨؛ والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب نفقة الحامل المبتوتة، رقم الحديث: (٥٧١٥)، ٥/٣١٨؛ والبيهقي في السنن الصغير، كتاب النفقات، باب المبتوتة لا نفقة لها في العدة إلا أن تكون حاملاً، رقم الحديث: (٢٨٩١)، ٣/١٨٩؛ ورواه مسلم في صحيحه بمعناه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم الحديث: (١٤٨٠)، ٢/١١١٧؛ إسناده صحيح على شرط الشيخين؛ غير مغلد بن خالد فعلى شرط مسلم وحده (ينظر: صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ٧/٥٩).

(٣) ينظر: نيل الأوطار ٦/٣٦٠.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/١٦٨؛ بدائع الصنائع ٣/٢٠٩؛ المغني لابن قدامة ٨/٢٣٢.

٤ - من العقل:

أن الحمل ولد الزوج، فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه النفقة عليه، إلا بالإنفاق على أمه، فوجبت عليه النفقة، كما وجبت عليه أجره الرضاع.^(١)

ثانياً: الأدلة على وجوب النفقة والسكنى للمعتدة البائن الحائل، استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

١ - من القرآن:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارِزُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولِي حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢)

وجه الدلالة، من عدة أوجه:

١ - إن الآية الكريمة شاملة لكل مطلقة رجعية كانت أو بائناً حاملاً كانت أو حائلاً؛ ذلك أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذكر في الآيات السابقة لهذه الآية عدة الطلاق، وأعقب ذلك بأمر الزوج بعدم إخراج مُطَلَّقَتِهِ من بيت الزوجية وعدم خروجها منه؛ حتى تنقضي عدتها، ثم ذكر في هذه الآية الكريمة حقها في السكنى ولم يقيد مطلقة دون الأخرى، بل كانت الآية عامة لكل المطلقات، فدل نص الآية على أن من حقوق المعتدة البائن على مطلقها السكنى، وبما أنه كان من حقها السكنى فيدخل كذلك النفقة إذ السكنى حق في مال، وهي بعض النفقة.^(٣)

٢ - إن السكنى والنفقة كليهما حق مالي استحقته الزوجة بالنكاح، والعدة حق من حقوق النكاح، فاستحققت المعتدة ببقاء هذا الحق السكنى والنفقة، وفي قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لهذه الآية "أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم" ما يدل على

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٨/ ٢٣٢؛ العدة شرح العمدة ص: ٤٦٥.

(٢) الطلاق: ٦.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦١٣؛ شرح معاني الآثار ٣/ ٧٠؛ المبسوط للسرخسي ٥/ ٢٠٢.

أن للمعتدة السكنى والنفقة كذلك.^(١)

٣- نهى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى عن المضارة بالمعتدات والتضييق عليهن، والمضارة والتضييق يقعان في النفقة كما يقعان في السكنى، فعلى الْمُطَلَّق أن ينفق على المعتدة ويوفر لها المسكن الذي يصلح لمثلها امتثالاً لأمر الله تعالى، وتجنباً للتضييق عليهن وإلحاق الضرر بهن، لاسيما وأنهن ممنوعات من الخروج فاحتجن إلى كفاية المؤنة.^(٢)

٤- في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣) أمر بالإنفاق على المطلقة الحامل رجعية كانت أو بائناً، والرجعية الحائل داخلة في عموم الأمر بالإنفاق بالاتفاق، فيما أنها دخلت في عموم الآية دون تخصيصها بالذكر، فإن البائن الحائل تدخل في ذلك أيضاً؛ إذ سبب الإنفاق كونها محبوسة، لا أنها حاملاً، والحامل إنما خُصَّت هنا لمزيد تأكيد، وليس لتخصيصها بالنفقة دون غيرها فإن مدة الحمل قد تطول، فاحتاج ذلك لبيان أن المعتدة الحامل لها النفقة وإن طالت مدة حملها.^(٤)

نوقش هذا: بأن الآيات إنما ذُكرت في حق المطلقة الرجعية لا البائن،-تقدم بيان ذلك في المطلب السابق^(٥)،- وقد ذكر الله تعالى وجوب السكنى لها، ثم أعقب ذلك ببيان نفقة الحامل وأنها كالرجعية وإنما قصد بالحامل هنا البائن لا الرجعية، ولو كانت الآية تعم الرجعية والبائن لما كان لتخصيص الحامل بالذكر هنا معنى؛ إذ الرجعية لها النفقة والسكنى حاملاً كانت أو حائلاً بالاتفاق؛ وأما التعليل بأن المطلقة الحامل إنما خُصَّت هنا بالذكر للتأكيد على وجوب الإنفاق عليها حتى تضع حملها؛ لأن مدة الحمل قد تطول، فلا ينفق عليها إلا مقدار ما ينفق على الحائل، فهذا تعليل لا يصح ولا يقوم به الدليل

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ٢٠٢؛ بدائع الصنائع ٣/ ٢١٠.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦١٤.

(٣) الطلاق: ٦.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٦١٤؛ المبسوط للسرخسي ٥/ ٢٠٢-٢٠٣.

(٥) يراجع: ص ٢٠٥-٢٠٦ من هذا البحث.

والله تعالى أعلم؛ لأن الله أمر بالإنفاق عليها مدة العدة وعدتها لا تنقضي إلا بوضع حملها.^(١)
٢- من السنة:

استدلوا كذلك بما روي عن الشعبي^(٢): "أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيس، (أن رسول الله ﷺ، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة)، ثم أخذ الأسود^(٣) كفاً من حصي، فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندرى لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾^{(٤)»}^(٥).

- (١) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٤٧٠؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦/ ٢٥-٢٨.
- (٢) الشعبي: هو عامر بن شراحيل، الشعبي، أبو عمرو الكوفي. ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب، على المشهور، ولم يدرك زمان النبي ﷺ. روى عن: أسامة بن زيد بن حارثة، والأشعث بن قيس الكندي، وأنس بن مالك، والبراء بن عازب، وغيرهم. وروى عنه: إبراهيم بن مهاجر، وإسماعيل بن أبي خالد، وسليمان الأعمش، وغيرهم. قال مكحول: ما رأيت أفقه منه. وقال العجلي: سمع الشعبي من ثمانية وأربعين من أصحاب النبي ﷺ ثم قال: مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل إلا صحيحاً. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان فقيهاً شاعراً. وقال ابن حجر: ثقة مشهور فقيه فاضل. مات سنة ثلاث أو أربع ومائة. (ينظر: الثقات للعجلي ط/ الدار ٢/ ١٢؛ الثقات لابن حبان ٥/ ١٨٥؛ تهذيب الكمال ١٤/ ٢٨؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٦٨؛ تقريب التهذيب ص: ٢٨٧).
- (٣) الأسود: هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الرحمن. روى عن: أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة، وبلال، وعائشة، وغيرهم. وروى عنه: ابنه عبد الرحمن، وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي، وعمار ابن عمير، وأبو إسحاق السبيعي، وجماعة. قال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة. وقال العجلي: كوفي جاهلي -المراد: أدرك الجاهلية والإسلام، لكنه لم يلق النبي ﷺ، ثقة رجل صالح. وقال ابن حبان: كان فقيهاً زاهداً. وقال ابن حجر: ثقة مكث فقيه. مات بالكوفة سنة خمس وسبعين. (ينظر: الطبقات الكبرى ط: دار الكتب العلمية ٦/ ١٣٤؛ الثقات لابن حبان ٤/ ٣١؛ تهذيب الكمال ٣/ ٢٣٣؛ تهذيب التهذيب ١/ ٣٤٢؛ تقريب التهذيب ص: ١١١).

(٤) الطلاق: ١

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم الحديث: (١٤٨٠)، ١١٨/٢.

وجه الدلالة:

في قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يدل على إنكاره لحديث فاطمة بنت قيس، كما أنكر عليها هذه الرواية غير واحد من السلف، ومعلوم أنهم لا ينكرون رواية عن النبي ﷺ بمجرد النظر، ولولا أنه قد ثبت عندهم ما يخالف هذه الرواية لما أنكروها، وقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة" يدل على وجود ما يخالف هذه الرواية من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ أما من الكتاب فقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾^(١)، ويحتمل أن يكون عند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آية من كتاب الله سمعها من النبي ﷺ نُسِخت تلاوةً وبقيت حكماً، وأما قوله: "وسنة نبينا" فيدل على أنه حفظ شيئاً من السنة يخالف قول فاطمة بنت قيس؛ لأن الصحابي إن قال: "من السنة كذا" أخذ قوله حكم المرفوع.^(٢)

نوقش هذا: بأن قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ خاص بالمطلقة الرجعية وقد تقدم بيان ذلك، ولم يثبت نص من سنة رسول الله ﷺ يخالف قول فاطمة، وقد صرح بذلك العلماء، ولا يأخذ قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حكم الرفع، بل هو موقوف عليه، وأما ما يروى عن إبراهيم النخعي^(٣) أنه قال: قال عمر بن الخطاب: لسنا بتاركي آية من

(١) الطلاق: ٦

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٦١٦؛ زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٤٧٩؛ نيل الأوطار ٦/٣٥٩؛ بدائع الصنائع ٣/٢١٠.

(٣) إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النخعي، أبو عمران الكوفي، كان مولده سنة خمسين. روى عن خاله الأسود بن يزيد وعبيدة السلماني، وعلقمة بن قيس النخعي، وغيرهم. روى عنه طلحة بن مصرف، وسليمان الأعمش، وأبو إسحاق السبيعي، وغيرهم. كان مفتي الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلاً صالحاً وفقياً. قال العجلي: "لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقد أدرك منهم جماعة". وقال أبو زرعة: "إبراهيم علم من أعلام الإسلام، وفقه من فقهاءهم". وقال ابن حجر: "ثقة إلا أنه يرسل كثيراً". ومات سنة خمس أو ست وتسعين وهو ابن ست وأربعين سنة بعد موت الحجاج بأربعة أشهر. روى له الجماعة. (ينظر: الثقات للعجلي ١/٢٠٩؛ الثقات لابن حبان ٨/٤؛ تهذيب الكمال ٢/٢٣٣؛ تهذيب التهذيب ١/١٧٧؛ تقريب التهذيب ص: ٩٥).

كتاب الله تعالى، وقول رسول الله ﷺ لقول امرأة، لعلها أوهمت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لها السكنى والنفقة)^(١). فلا تصح هذه الرواية عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يصح سماع إبراهيم النخعي لعمر؛ لأن مولده كان بعد موت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بستين.

ثم إن تعليل سيدنا عمر برد قول فاطمة؛ لكونها امرأة ويحتمل نسيانها، فيرد ذلك بأنه لم ينقل عن أحد من العلماء رد خبر المرأة؛ لكونها امرأة بل تلقت الأمة الكثير من الروايات التي تفردت بها امرأة واحدة من الصحابييات بالقبول، ولم ينقل كذلك عن أحد من العلماء رد رواية بمجرد تجويز نسيان ناقلها، ولو ردت الروايات بذلك لأدنى هذا لتعطيل الكثير من الروايات المنقولة عن النبي ﷺ.

وأما تأويل من أنكر من السلف على فاطمة بنت قيس، فتلك تأويلات لا تصح، ولو صح شيء من ذلك؛ لكان أحق الناس بالإنكار عليها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رسول الله ﷺ ولم يرد عنه إنكار عليها، بل ارتضاها لحبه وابن حبه أسامة بن زيد، مما يدل على فضلها ومكانتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والله تعالى أعلم.^(٢)

أدلة القول الثاني:

بالنسبة للاستدلال على وجوب النفقة والسكنى للبائن الحامل فقد تقدم بيان ذلك في أدلة الفريق الأول.

وأما قولهم بأن للبائن الحائل السكنى دون النفقة فقد استدلو على ذلك بعدة أدلة منها:

١ - من القرآن:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِضَعْفِ قُوَّاتِهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣).

(١) شرح معاني الآثار ٦٨/٣.

(٢) ينظر: السنن الصغير للبيهقي ٣/١٩٠؛ معرفة السنن والآثار ١١/٢٨٨؛ زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٤٧٩-٤٨٠؛ نيل الأوطار ٦/٣٥٩-٣٦٠.

(٣) الطلاق: ٦.

وجه الدلالة: أن الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى عندما ذكر السكنى لم يخصصها بمطلقة دون الأخرى بل كانت الآية عامة فدخل فيها كل المطلقات، بئناً كانت أو رجعية، حاملاً كانت أو حائلاً، ثم خصص الحامل بوجوب النفقة عليها دون غيرها، ويُفهم من ذلك أن غير الحامل لا نفقة لها، فوجب للبائن الحائل السكنى لدخولها في عموم الآية، ولم يجب لها النفقة لتخصيص الآية للحامل، ولو وجب الإنفاق على غير الحامل لبطل التخصيص.^(١)

يناقش هذا: بأن الضمائر في هذه الآيات إما أن تكون خاصة بالرجعية قطعاً كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٢). وإما أن يُحتمل أن تكون للرجعية والبائن، أو أن تكون لإحدهما كما في قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنَ مِنْكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلَ فَنَفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٤) وحملها على الرجعية هو الأولى إذ هو الأصل؛ لتتحد الضمائر ومفسرها، ولكن يستثنى من ذلك ما ذكره الله تعالى في بيان نفقة الحامل فإنه خاص بالبائن والله تعالى أعلم.^(٥)

٢- من السنة:

استدلوا بما روي عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٧/٤؛ تفسير القرطبي ١٦٦/١٨؛ بدائع الصنائع ٣/٢٠٩؛ الأم للشافعي ٢٥٣/٥.

(٢) الطلاق: ٢

(٣) الطلاق: ١

(٤) الطلاق: ٦

(٥) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/٤٨٢.

رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة)، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: (تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم)^(١)

وجه الدلالة:

الحديث يدل على سقوط النفقة في حق المطلقة البائن، ولم يرد فيه ما يدل على سقوط السكنى في حقها، وأما أمرها بالانتقال من بيت مطلقها فليس فيه ما يدل على إبطال السكنى في حقها، بل يدل على إثبات السكنى لها؛ لأن النبي ﷺ حدد لها موضع الانتقال، ولو أنه أراد عدم إيجاب السكنى لها لأمرها بالخروج وأن تعتد حيث شاءت، وفي تأويل السلف لقول فاطمة وأمر النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس بالانتقال وإنكارهم عليها قولها وروايتها لهذا الحديث، ما يدل على أن للمطلقة البائن السكنى.^(٢)

يناقش هذا: بأنه ورد عن النبي ﷺ نص صريح بنفي النفقة والسكنى كذلك في حق المطلقة البائن والرواية صحيحة^(٣)، وليس في الروايتين تعارض -والله تعالى أعلم- فقد روي الحديث من طرق متعددة وبألفاظ مختلفة يقوي بعضها بعضاً ويفسر بعضها بعضاً، وأما تأويل المتأولين لقول فاطمة بنت قيس وإنكارهم عليها قولها، فقد تقدم الرد على ذلك في المطلب السابق.^(٤)

أدلة القول الثالث:

بالنسبة للاستدلال على وجوب النفقة والسكنى للبائن الحامل فقد تقدم بيان ذلك في أدلة الفريق الأول.

وأما قولهم بأن البائن الحائل لا نفقة لها ولا سكنى فقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٨ من هذا البحث.

(٢) ينظر: الأم للشافعي ٥/٢٥٣؛ بحر المذهب ١١/٣٠٨-٣١٠.

(٣) سبق ذكر الرواية وتخيجه ص ٢١٠ من هذا البحث.

(٤) يراجع: ص ٢٠٩ من هذا البحث.

من القرآن:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١)

وجه الدلالة:

قال كثير من العلماء بأن هذه الآية الكريمة في البائن إن كانت حاملاً أنفق عليها حتى تضع حملها، بدليل أن الرجعية تجب نفقتها سواء كانت حاملاً أو حائلاً؛ لأنها زوجة ترثه ويرثها إذا مات أحدهما في العدة، فدل مفهوم الآية على أن البائن الحائل لا نفقة لها، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى.^(٢)

من السنة:

عن فاطمة بنت قيس، أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ وكان أنفق عليها نفقة دون، فلما رأت ذلك، قالت: والله لأعلمن رسول الله ﷺ فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم أأخذ منه شيئاً، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (لا نفقة لك، ولا سكني)^(٣).

وجه الدلالة:

إن الحديث نص صريح صحيح في عدم وجوب النفقة والسكني للمطلقة البائن الحائل، ولم يرد عن النبي ﷺ ما يعارضه بنفس درجته، ومعلوم أنه ﷺ أعلم بتأويل قول الله عز وجل ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ...﴾، فدل ذلك على أن البائن الحائل لا نفقة لها ولا سكني، والله أعلم.^(٤)

(١) الطلاق: ٦

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٨/ ١٧٥؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٢٤-٢٥

(٣) تقدم تخريجه ص ٢١٠ من هذا البحث.

(٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٩/ ١٥١؛ زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٤٧٩.

من العقل:

أن البائن أجنبية عن المطلق وليست له بزوجة، ولا حق لها في ماله، لا في سكنى ولا نفقة، وأما العدة فهي شيء ألزمه الله عليها، لا دخل للزوج في إسقاطه ولا الزيادة فيه.^(١)

أدلة القول الرابع:

استدلوا لإسقاط النفقة والسكنى في حق المعتدة البائن الحائل بمثل ما استدل به أصحاب القول الثالث.

وأما قولهم بعدم وجوب النفقة والسكنى للحامل البائن فقد استدلوا لذلك:

١- أن قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ...﴾^(٢) وما بعدها ذكّرت في صفة الطلاق الرجعي لا البائن.

يناقش هذا: بأن قولهم بأن الآيات المذكورة إنما هي في صفة الطلاق الرجعي قول صحيح، ولكن عندما ذكر الله تعالى هذه الآيات وأعقبها بقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣) دل ذلك على أن المقصود بالمطلقة هنا البائن لا الرجعية، ولو كان المراد بهذه الآية الرجعية لما كان لتخصيص الحامل بالذكر هنا معنى؛ لأن الرجعية تستحق النفقة حاملاً كانت أو حائلاً.^(٤)

٢- قالوا بأن قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس بعد أن طلقها زوجها البتة: "لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً" خبر منقطع، ولا حجة في منقطع.^(٥)

(١) ينظر: المحلى بالآثار ١٠/١٠٧.

(٢) الطلاق: ١

(٣) الطلاق: ٦.

(٤) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٤٧٠؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٢٥-٢٨.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار ٩٠-٩٣.

يناقش هذا: بأن الحديث صحيح^(١)، وقد رُوِيَ بطرق متعددة صحيحة متصلة، بلغت حد الشهرة، يقوي بعضها بعضاً، ويُفسَّر بعضها بعضاً، وأما المطاعن التي وُجِّهَتْ إليه فغير مقبولة، والله تعالى أعلم.^(٢)

القول الراجح:

يظهر -والله تعالى أعلم- بأن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الثالث القائل بأن المعتدة البائن لا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً، وهذا القول مخالف لقول السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وسلامة أدلتهم عما يعارضها؛ ولأن المعتدة البائن أجنبية عن مُطَلِّقها، وليس لها حق في نفقة ولا سكنى.



(١) يراجع: تخريج الحديث بهذا اللفظ ص ٢١٤ من هذا البحث.

(٢) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لموسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ٦/ ١١٩؛ البحر المحيط الشجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، ٢٦/ ٢٣٥ - ٢٣٦؛ وقد تقدم تخريج بعض روايات هذا الحديث في هذا المبحث، والمبحث السابق.

المطلب السادس أقصى مدة الحمل

هذه المسألة من المسائل التي تعددت فيها الآراء الفقهية، واختلف المعاصرون فيها كما اختلف أسلافهم، وبنى غالب المعاصرين أقوالهم على ما ثبت لديهم من أقوال الأطباء، والتوصل لرأي راجح في هذه المسألة، أمر من الأهمية بمكان؛ إذ عليها يُبنى الكثير من الأحكام الفقهية.

وسأبدأ في دراستي لهذه المسألة بذكر رأي السيدة عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وأرضاهَا -، ثم أذكر مذاهب الفقهاء فيها:

الروايات عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في المسألة:

١ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: "لا يكون الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل"^(١)،^(٢).

٢ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: "لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل"^(٣).

(١) المِغْزَلُ: اسم لما تغزل به المرأة (لسان العرب، باب اللام، فصل الغين المعجمة، ١١ /، ٤٩٢، بتصرف يسير).

والمقصود: "بقدر ظل مغزل حال الدوران، والغرض تقليل المدة، فإن ظل المغزل حالة الدوران أسرع زوالاً من سائر الظلال" (العناية شرح الهداية ٤ / ٣٦٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، رقم الحديث: (٣٨٧٥)، ٤ / ٤٩٩؛ إسناده ضعيف ترويه جميلة بنت سعد عن عائشة، وجميلة بنت سعد مجهولة. (ينظر: ميزان الاعتدال ٤ / ٦٠٥)؛ وأورده ابن الملقن في (البدر المنير ٨ / ٢٢٧)، وقال: "جميلة بنت سعد مجهولة لا يُدرى من هي، فبطل هذا القول".

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، رقم الحديث: (٣٨٧٧)، ٤ / ٥٠٠؛ وأخرجه البيهقي في السنن الصغير رقم الحديث: (٢٨٢٥)، ٣ / ١٦٨، من طريق الوليد بن مسلم، قال: قلت لمالك بن أنس: إني حُدِّثت عن
←=

٣- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل^(١) (٢)".

ويتبين من هذه الآثار المروية عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة أنها تذهب إلى أن أكثر مدة الحمل سنتان.

أقوال المذاهب الفقهية في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة كثيراً وذكروا فيها آراء متعددة، ويمكن إجمال هذه الآراء في قولين:

القول الأول: إن مدة الحمل قد تطول، فتجاوز التسعة أشهر، ذهب لهذا القول الجمهور - الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - وقد اختلف القائلون بذلك في تحديد أقصى مدة للحمل، ومن أقوالهم في ذلك:

أولاً: أن أكثر مدة للحمل سنتان، ولهذا القول ذهبت السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما

= عائشة أنها قالت: "لا تزيد المرأة..."، وفيه انقطاع ظاهر بين الوليد بن مسلم وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فلا يعرف من حدثه عنها، كما أن الوليد بن مسلم موصوف بالتدليس الشديد؛ كما قال الحافظ ابن حجر في (طبقات المدلسين، ص: ٥١).

- (١) فَلَكَةُ الْمِغْزَلِ: قطعة مستديرة من الخشب تجعل في أعلى المغزل وتثبت الصنارة من فوقها وعود المغزل من تحتها، وكانت تصنع من العظام أو الحجارة، وتُجْعَلُ على رأس المغزل لتثقله (تصحيح الفصيح وشرحه، لأبي محمد عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتَوَيْه ابن المرزبان، ت: ٣٤٧هـ، تحقيق: د. محمد بدوي المختون، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة، عام النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص ٢٧٦، بتصرف؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر، ت: ١٤٢٤هـ، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، مادة: ف ل ك، ٣/ ١٧٤٢)
- (٢) الحجة على أهل المدينة، ٣/ ٤٥٦؛ المبسوط للسرخسي ٦/ ٤٥؛ بدائع الصنائع ٣/ ٢١١؛ الهداية في شرح بداية المبتدي ٢/ ٢٨٢؛ العناية شرح الهداية ٣/ ٤٤٢؛ الاستذكار ٣/ ٤٤٣؛ الحاوي الكبير ١١/ ٢٠٥؛ بحر المذهب للرويانى ١١/ ٣٩٤؛ المبدع ٧/ ٧٤.

تقدم بيانه، وذهب لذلك الثوري،^(١) والأوزاعي^(٢)، وهو قول الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد.^(٣)

ثانياً: أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات، وإلى هذا ذهب الإمام مالك في رواية، والشافعية، والإمام أحمد في رواية وهو المذهب عند الحنابلة وعليه أكثر الأصحاب.^(٤)

ثالثاً: أن أكثر مدة الحمل خمس سنوات، وهي رواية عن الإمام مالك، وهي

(١) الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي. روى عن: منصور بن المعتمر، ومحمد بن المنكدر، ومعمّر بن راشد، وغيرهم. وروى عنه: عبد الرزاق بن همام، ومحمد بن كثير العبدى، ومحمد بن يوسف وغيرهم. قال سفيان بن عيينة، ويحيى بن معين، وغير واحد من العلماء: سفيان أمير المؤمنين في الحديث. وقال عبد الله بن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ، ما كتبت عن أفضل من سفيان. وقال العجلي: ثقة كوفي رجل صالح زاهد عابد ثبت في الحديث، فقيه صاحب سنة واتباع. وقال الحافظ أبو بكر الخطيب: كان إماماً من أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين، مجمّعاً على أمانته بحيث يستغني عن تركيته مع الإتقان والحفظ، والمعرفة والضبط، والورع والزهد، توفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة. (ينظر: الثقات للعجلي ١/٤٠٧؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/٢٢٢؛ تاريخ بغداد ١٠/٢١٩؛ تهذيب الكمال ١١/١٥٤؛ تهذيب التهذيب ٤/١١١؛ تقريب التهذيب ص: ٢٤٤).

(٢) المقدمات الممهّدات ١/٥٢٦؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١/١٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٤/١٨؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/٤٥؛ العناية شرح الهداية ٤/٣٥٢؛ فتح القدير ٤/٣٥٢، ٣٦٢؛ البحر الرائق ٤/١٧٧؛ حاشية ابن عابدين ٣/٥٤٠؛ المغني لابن قدامة ٦/٣٨٤؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/٥٥٨.

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٦٢٠؛ المقدمات الممهّدات ١/٥٢٦؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/١١٢؛ الذخيرة ٤/٢٨٤؛ منح الجليل شرح مختصر خليل ٦/٤٨٣؛ الحاوي الكبير ٧/٣٥؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١/١٢؛ روضة الطالبين ٨/٣٧٧؛ تحفة المحتاج ٨/٢٤٣؛ مغني المحتاج ٥/٨٧؛ نهاية المحتاج ٧/١٣٨؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/٢٠٢؛ المغني لابن قدامة، ٦/٣٨٤، ٨/١٣٨، ١٣١؛ العدة شرح العمدة ص: ٣٦٧، ص: ٤٥٩؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩/٢٧٤؛ الروض المربع ص ٦٠٤؛ كشف القناع ٣/٤٤٤.

الأصح عنه. ^(١)

رابعاً: أن أكثر مدة الحمل سبع سنوات وإلى هذا ذهب الزهري ^(٢)، ورواية عن الإمام مالك. ^(٣)

خامساً: أن أكثر مدة الحمل سنة واحدة، وإلى هذا ذهب محمد بن عبد الحكم ^(٤) من المالكية. ^(٥)

القول الثاني: إن أقصى مدة الحمل هي المدة المعتادة تسعة أشهر، وإلى هذا القول ذهب الظاهرية. ^(٦)

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٦٢٠، ٦٣٠؛ المقدمات الممهدات ١/ ٥٢٦؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ١١٢؛ الذخيرة ٤/ ٢٨٤؛ منح الجليل شرح مختصر خليل ٦/ ٤٨٣.

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١/ ١٢.

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات ١/ ٥٢٦؛ الذخيرة ٤/ ٢٨٤.

(٤) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ابن ليث المصري، أبو عبد الله الفقيه أخو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، وسعد بن عبد الله بن عبد الحكم، يقال: إنهم موالي عثمان بن عفان. ولد سنة اثنتين وثمانين ومائة. روى عن: إسحاق بن بكر بن مضر، وإسحاق بن الفرات، ومحمد بن أبي فديك، وغيرهم. روى عنه: النسائي، وأبو بكر النيسابوري، وعبد الرحمن الرازي، وغيرهم. قال النسائي: ثقة. وقال في موضع آخر: صدوق لا بأس به. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: كتبت عنه وهو صدوق ثقة أحد فقهاء مصر من أصحاب مالك. وقال الصدفي عن سعيد بن عثمان: ثقة عالم فاضل رأيته بمصر وكان متواضعاً. قال الصدفي: وكان أهل مصر لا يعدلون به أحداً. وقال ابن حجر: ثقة. مات سنة ثمان وستين ومائتين وله ست وثمانون سنة. (ينظر: تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، ط: الأولى، ١٣٦٩هـ، ص: ١٣٠؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/ ٣٠٠؛ الثقات لابن حبان ٩/ ١٣٢؛ تهذيب الكمال ٢٥/ ٤٩٧؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٢٦٠؛ تقريب التهذيب ص: ٤٨٨).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩/ ٢٨٧؛ الاستذكار ٧/ ١٧٠؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ١٤٢.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار ١٠/ ١٣١.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بزيادة مدة الحمل على تسعة أشهر بعدة أدلة من أبرزها:

١ - عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: "لأن أحلف عشر مرار أن ابن صائد هو الدجال، أحب إلي من أن أحلف مرة واحدة أنه ليس به. قال: وكان رسول الله ﷺ بعثني إلى أمه، فقال: "سلها كم حملت به" قال: فأتيته فسألتها، فقالت: حملت به اثني عشر شهراً. فأتيته فأخبرته".^(١)

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن الحمل قد يكون أكثر من تسعة أشهر، بدليل أن أبا ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما أخبر النبي ﷺ أنها حملت به اثنا عشر شهراً لم ينكر ﷺ ذلك، ولو كان محالاً لأنكره ورده.^(٢)

نوقش هذا الاستدلال: بأنه يحتمل أن يكون ابن صياد مخصوص في حمل أمه به اثنا عشر شهراً لما ذُكر فيه من أنه الدجال؛ فكان في حمل أمه به هذه المدة آية للعالمين.^(٣)

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم الحديث: (٢١٣١٩)، ٢٤٦/٣٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفتن، باب ما ذكر في فتنة الدجال، رقم الحديث: (٣٧٤٨٥) ٤٩٢/٧؛ والطبراني في المعجم الأوسط، باب الميم، من اسمه معاذ، رقم الحديث: (٨٥٢٠)، ٢٤٢/٨؛ والبزار في مسنده، تحقيق: صبري عبد الخالق الشافعي وآخرون، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، رقم الحديث: (٣٩٨٣)، ٣٩٥/٩؛ قال أبو الحسن الهيثمي: "رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير الحارث بن حصيرة وهو ثقة" (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٨/ ٢-٣، بتصرف يسير).

(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى - ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م، ٧/ ٢٨٨.

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار ٧/ ٢٩٥.

٢- استدل الحنفية على قولهم بأن مدة الحمل ستتان بالآثار المروية عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ^(١)

ونوقش هذا الاستدلال: بضعف هذه الآثار المروية عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ^(٢)

٣- عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رفعت له امرأة قد غاب عنها زوجها ستين فجاء وهي حبلى فهم عمر برجمها، فقال له معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين إن يك لك السبيل عليها فليس لك السبيل على ما في بطنها، فتركها عمر حتى ولدت غلاماً قد نبتت ثناياه، فعرف زوجها شبهه به، قال عمر: "عجز النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر". ^(٣)

وجه الدلالة: في هذا الأثر دلالة على أن الحمل قد تمتد مدته لأكثر من ستين. ^(٤)

ونوقش هذا الأثر: بأنه ضعيف، قال ابن حزم: "وهذا أيضاً باطل؛ لأنه عن أبي سفيان، وهو ضعيف، عن أشياخ لهم وهم مجهولون". ^(٥)

٤- عن الوليد بن مسلم ^(٦)، قال: قلت: لمالك بن أنس: إني حدثت عن عائشة، أنها

(١) تقدم تخريجها ص ٢٢٥-٢٢٦ من هذا البحث.

(٢) تقدم الحكم على الأثر ص ٢٢٥-٢٢٦ من هذا البحث.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث: (٣٨٧٦)، ٤/ ٥٠٠؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل، رقم الحديث: (١٥٥٥٨)، ٧/ ٧٢٩؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب التي تضع لستين، رقم الحديث: (١٣٤٥٤)، ٧/ ٣٥٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب من قال: إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع ثم ترجم، رقم الحديث: (٢٨٨١٢)، ٥/ ٥٤٣.

(٤) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٧/ ٧٢٩.

(٥) المحلى بالآثار ١٠/ ١٣٢؛ البدر المنير ٨/ ٢٢٧.

(٦) هو الوليد بن مسلم القرشي، مولى بني أمية، وقيل: مولى بني العباس، أبو العباس الدمشقي. ولد سنة تسع عشرة ومائة. روى عن: صفوان بن عمرو، والأوزاعي، وابن عجلان، وغيرهم. وروى عنه: الليث بن سعد -وهو من شيوخه-، وبقية بن الوليد -وهو من أقرانه-، والحميدي، وغيرهم. قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ما رأيت أعقل منه. وقال عبد الله بن علي بن المديني، عن أبيه: حدثنا عبد الرحمن بن

قالت: "لا تزيد المرأة في حملها عن سنتين قدر ظل المغزل" فقال: "سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان^(١)، امرأة صدق، وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين"^(٢).

وجه الدلالة: من ذهب إلى أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات، استدلوا بهذه الواقعة ودليلهم هذا مبني على الاستقراء، وقد ثبت تكرار حمل النساء لمدة أربع سنوات.^(٣)

= مهدي، عن الوليد، ثم سمعت من الوليد، وما رأيت من الشاميين مثله. وقال العجلي: الوليد بن مسلم ثقة. وقال محمد بن إبراهيم: قلت لأبي حاتم: ما تقول في الوليد بن مسلم؟ قال: صالح الحديث. وقال ابن حجر: هو ثقة، لكنه كان كثير التدليس. وكان الوليد ثقة كثير الحديث والعلم. حج سنة أربع وتسعين ومائة في خلافة محمد بن هارون. ثم انصرف فمات بالطريق قبل أن يصل إلى دمشق. وقيل: توفي في المحرم سنة خمس وتسعين ومائة، رَحِمَهُ اللهُ. (ينظر: الطبقات الكبرى. ط: دار الكتب العلمية ٣٢٧/٧؛ تهذيب الكمال ٨٦/٣١؛ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ٣٥٥/٢؛ تاريخ الإسلام ١٢٤٠/٤؛ تهذيب التهذيب ١٠١/١١؛ تقريب التهذيب؛ ص: ٥٨٤؛ طبقات المدلسين لابن حجر ص: ٥١).

(١) محمد بن عجلان المدني القرشي، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، أبو عبد الله، أحد العلماء العاملين ومن الثقات. روى عن: أبيه، وأنس بن مالك، وسلمان أبي حازم الأشجعي، وغيرهم. وروى عنه: صالح بن كيسان وهو أكبر منه، ومالك، وشعبة، والليث، وغيرهم. قال عنه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان عابداً ناسكاً فقيهاً، وكانت له حلقة في المسجد، وكان يفتي. مات سنة ثمان، أو تسع وأربعين ومائة. (ينظر: الطبقات الكبرى ٤٣٠/٥؛ التاريخ الكبير للبخاري ١٩٦/١؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٩/٨؛ الثقات لابن حبان ٣٨٦/٧؛ تهذيب الكمال ١٠١/٢٦؛ تهذيب التهذيب ٣٤١/٩).

(٢) رواه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث: (٣٨٧٧)، ٥٠٠/٤؛ والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل، رقم الحديث: (١٥٥٥٣)، ٧٢٨/٧؛ وهذا إسناد صحيح إلى مالك، رجاله كلهم ثقات (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، ت: ١٤٢٠هـ، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ١٨٩/٧).

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/١١؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٥٦/٥.

ويمكن أن يناقش هذا: بأنه كما ثبت لديكم بالاستقراء أن من النساء من حملن لمدة أربع سنوات فقد ثبت كذلك عند غيركم بالاستقراء أيضًا من حملن لمدة تزيد عن هذه المدة.

عن مالك قال: "بلغني عن امرأة حملت سبع سنين".^(١) وقال أشهب^(٢): "وبلغني أن امرأة ابن عجلان حملت سبع سنين".^(٣)

وعن الليث بن سعد^(٤)، عن ابن عجلان: "أن امرأة حملت له مرة، فأقامت خمس

(١) ينظر: البدر المنير ٢٢٦/٨؛ المحلى بالآثار ١٠/١٣٣؛ مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: الثانية، ١٤١٧هـ، ٢/٤٠٥.

(٢) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، العامري، المصري، الفقيه. يقال: اسمه مسكين، وأشهب: لقب له. كان مولده سنة أربعين ومائة روى عن: مالك بن أنس، والليث بن سعد، ويحيى بن أيوب، وغيرهم. وروى عنه: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، والحاتر بن مسكين، ويونس بن عبد الأعلى، وآخرون. قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفتقه من أشهب. قال أبو سعيد بن يونس: أشهب أحد فقهاء مصر، وذوي رأيها. وقال ابن حبان: كان فقيهاً على مذهب مالك متبعاً له ذاباً عنه. وقال سحنون: رحم الله أشهب، ما كان يزيد في سماعه حرفاً واحداً. مات سنة أربع ومائتين. روى له أبو داود، والنسائي. (ينظر: الثقات لابن حبان ٨/١٣٦، وفيات الأعيان ١/٢٣٨، تهذيب الكمال ٢٩٦/٣، سير أعلام النبلاء ٩/٥٠٠).

(٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩م، ٥/٢٦.

(٤) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر. ولد سنة أربع وتسعين، وقيل ثلاث وتسعين. روى عن: خالد بن يزيد المصري، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهم. وروى عنه: أبو صالح عبد الله بن صالح، وأحمد بن عبد الله بن يونس، وسعيد بن سليمان الواسطي، وغيرهم. قال أحمد: الليث بن سعد كثير العلم، صحيح الحديث، وقال ابن معين، والنسائي: ثقة، وقال ابن المديني: ثبت، وقال عبد الرحمن بن أبي

سنتين حاملاً، ثم ولدت له" (١).

٥ - كما استدل القائلون بأن مدة الحمل قد تزيد على تسعة أشهر بأنه لم يرد نص صريح في الشرع يبين مدة أكثر الحمل، فيرجع في ذلك إلى العرف والواقع؛ لأن "ما ليس له حد في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف والعادة" (٢)، ومن الأدلة المذكورة سابقاً المبنية على الاستقراء يتبين أن من النساء من زادت مدة حملها على تسعة أشهر، والله تعالى أعلم.

أدلة الفريق الثاني:

عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم قعدت، فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها، فإن لم يستبين حملها في التسعة أشهر فلتعتد ثلاثة أشهر بعد التسعة التي قعدت من المحيض" (٣)

وجه الدلالة: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى بأن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر، وقد قضى

= حاتم: سألت أبا زرعة عنه، فقال: صدوق، قلت يحتج بحديثه؟ قال: إي لعمرى. وقال أبو يعلى الخليلي: كان إمام وقته بلا مدافعة. توفي سنة خمس وسبعين ومائة. أخرج له الستة. (ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٧٩/٧؛ الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت: ٤٤٦ هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩ هـ، ١/٢٠٢؛ تهذيب الكمال ٢٤/٢٥٥؛ تهذيب التهذيب ٨/٤٥٩).

(١) المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (ت: ٣٣٣ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٩ هـ، ٨/٤٥.

(٢) عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي والمشهور بابن الملقن، (ت: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب - الأردن، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ٢/٧٠٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم الحديث: (١١٠٩٥)، ٦/٣٣٨؛ والأثر ضعيف - والله تعالى أعلم - فقد رواه سعيد بن المسيب عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو لم يسمع منه.

بذلك كما ورد في الأثر ولم ينكر عليه قضاؤه هذا منكر، ولم يخالفه أحد.^(١)

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن قضاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا وأمره بالاعتداد تسعة أشهر ليس فيه ما يدل على أن أكثر الحمل تسعة أشهر فإنه لم يُصرَّح بذلك،^(٢) كما أن الأثر ضعيف، والله تعالى أعلم.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في مدة أكثر الحمل يتضح -والله تعالى أعلم- أنه لم يرد نص صريح من كتاب ولا سنة على تحديد أقصى مدة للحمل، وكل ما ورد في ذلك من قبيل الاجتهاد المبني على الاستقراء وتتبع أحوال النساء في زمن معين.

وأما الأطباء فقد حددوا مدة الحمل الطبيعية بمائتين وثمانين يوماً قد تزيد أو تنقص خمسة أيام، ولا يزيد الحمل عن شهر بعد مواعده، ووصول الجنين للشهر العاشر في بطن أمه يُعدُّ حالة غير طبيعية عند الأطباء؛ ولذا يسارعون بتوليد المرأة بطرق صناعية إذا تجاوزت الشهر التاسع بأسبوع أو أسبوعين خشية من أن تقل نسبة الأكسجين والغذاء المارين من المشيمة إلى الجنين فيؤدي ذلك لوفاته، ويندر أن ينجو جنين بقي في رحم أمه خمسة وأربعين أسبوعاً؛ ولاستيعاب النادر تكون أقصى مدة الحمل عند الأطباء سبعة وأربعين أسبوعاً، وقد توسع القانون في الاحتياط مستنداً إلى بعض الآراء الفقهية بجانب الرأي العلمي، فجعل أقصى مدة الحمل سنة.^(٣)

(١) ينظر: المحلى بالآثار ١٣٣/١٠؛ الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الفلاح، ط: الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ٩/ ٥٣٥.

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد ٨٤، ص: ٢٣٧.

(٣) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، للدكتور محمد علي البار، الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة، ط: الثامنة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ص: ٤٥١ - ٤٥٣؛ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا
⇐=

وتحديد أقصى مدة للحمل بسنة، من باب الاحتياط، واحتمال ما يقع من الخطأ في حساب المرأة لمدة الحمل هو الرأي الراجح^(١) في هذه المسألة -والله تعالى أعلم-، وهو مخالف لرأي السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وأما آراء الفقهاء في تحديد مدة أقصى الحمل بأكثر من السنة، فهو مبني على ما ثبت لديهم من حال بعض النساء في زمانهم، وهي حالات نادرة حصلت في زمن معين، ويحكم فيها القضاء إن ظهرت في زماننا؛ -فالنادر الشاذ لا تبني عليه الأحكام، وإنما تبني على الغالب الشائع الكثير^(٢)-، فلا يعول على هذه الحالات تحديد لأقصى مدة الحمل، لاسيما في العصر الحاضر مع تقدم الطب والله تعالى أجل وأعلم.

= المعاصرة، قسم فقه الأسرة، إعداد: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ط: الأولى: ١٤٣٥هـ، ص: ١٠٣-١٠٥.

(١) لعدم وجود الدليل الصريح من الكتاب والسنة على تحديد أقصى مدة للحمل استندت في بيان الرأي الراجح في هذه المسألة على قرار المجمع الفقهي الإسلامي، في رابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية والعشرين، المنعقدة بمكة المكرمة، عام ١٤٣٤هـ (ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة دورية محكمة يصدرها: المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، السنة السادسة والعشرون، العدد التاسع والعشرون، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ص: ٣٩٣).

(٢) ينظر: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ٤/ ٢٤٠؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ١/ ٣٢٥.

المطلب السابع

تحديد سن اليأس^(١)

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء كثيراً؛ لعدم ورود نص من كتاب ولا سنة يحدد سن اليأس، وكل ما قيل فيها أقوال اجتهادية مبنية على الاستقراء، وتتبع أحوال النساء.

وسأذكر أولاً أقوال السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاهما في هذه المسألة، ثم أذكر آراء المذاهب الفقهية المعتمدة فيها.

الآثار المروية عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

- ١ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "ما حاضت امرأة بعد خمسين سنة"^(٢).
- ٢ - قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "إذا تجاوزت المرأة خمسين سنة لم تر في بطنها قرّة عين"^(٣).

- (١) اليأس: هو القنوط وهو ضد الرجاء. فكأن الشرع جعل المرأة في هذا السن منقطعة الرجاء عن رؤية الدم (ينظر: لسان العرب، باب السين، فصل الياء، ٦/٢٥٩؛ رد المحتار على الدر المختار ١/٣٠٣).
- (٢) هذا الأثر يرويه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم، عن محمد بن أحمد بن يونس، عن الأصمعي، عن حرب بن قطان؛ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. (رقم الحديث: ١١٣٤، ٣/٥١٨) فيه: محمد بن أحمد بن يونس أبو بكر البزاز ترجمه الخطيب في تاريخ بغداد (٢/٢٥٨) لكن لم يذكر له جرح أو تعديل.
- وفيه: حَرْبُ بْنُ قَطَّانٍ لم أقف له على ترجمة، غير أن ابن حبان ذكر في ثقافته (٦/٢٣١) حَرْبُ بْنُ قَطَّانٍ بَنِي قَيْصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، وقال: "يروي عن أبيه عن جده قَيْصَةَ" وقال ابن حجر في لسان الميزان (٢/١٨٤): "وحرب مجهول لا يعرف حاله". فإن كان هو فهو مع كونه مجهولاً فينبه وبين عائشة انقطاع، وعليه يكون الأثر ضعيفاً.
- وإن لم يكن هو فلا يمكن الحكم عليه، لعدم وجود ترجمة له حسبما وقفت عليه، والله أعلم.
- (٣) المبسوط للسرخسي ٦/٢٧.

وروي عنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: "لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين"^(١).

٣- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "إذا بلغت المرأة خمسين سنة، خرجت من حد الحيض"^(٢).

٤- عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "قل امرأة تجاوز خمسين فتحيض إلا أن تكون قرشية"^(٣).

يتبين من الآثار المروية عن السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها تحدد سن اليأس بالخمسين سنة.

وفي قولها: "إلا أن تكون قرشية" ما يدل على أنها ترى بأن القرشيات قد يتجاوزن هذه المدة فيحضن لأكثر من الخمسين، والله تعالى أجل وأعلم.

آراء المذاهب الفقهية في هذه المسألة:

يمكن حصر أقوال الفقهاء في هذه المسألة في قولين:

القول الأول: أن يأس النساء من المحيض له سن معين وإلى هذا القول ذهب الجمهور - الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - والقائلون بذلك اختلفوا في تحديد السن الذي تعتبر به المرأة آيسة من المحيض على النحو التالي:

١ - ذهب الحنفية إلى أن سن اليأس يحد بخمس وخمسين سنة دون تفريق بين النساء في ذلك، وهذا هو المختار والراجح والأظهر وما عليه الفتوى وإليه ذهب أكثر المتأخرين عندهم.

وإن رأت المرأة دم الحيض المعروف - الأحمر القاني أو الأسود - بعد الخمس

(١) تكملة المجموع الثانية لمحمد نجيب المطيعي ١٨ / ١٤٤ ؛ المغني لابن قدامة ١ / ٢٦٣ ؛ المبدع في شرح المقنع ٧ / ٨٤.

(٢) المرجع السابق ١ / ٢٣٥.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١ / ٣٦٧.

والخمسین سنة، اعتبرته حیضاً؛ قالوا: لأن رؤية الدم نص وتحديد سن اليأس بخمس وخمسين سنة اجتهاد، فيقدم النص على الاجتهاد.

وقال محمد بن الحسن: يحد في الروميات بخمس وخمسين وفي غيرهن ستين.^(١)

٢- ذهب المالكية إلى أن سن اليأس يحد بسبعين سنة، وتُسأل المرأة فيما بين الخمسين إلى السبعين فإن خرج منها دم فهو حيض إن قطعت النساء أو شككن في كونه حیضاً، فإن قطعن بعده فليس بحيض، وما نزل من الدم بعد السبعين فليس بحيض قطعاً.^(٢)

٣- اختلف أصحاب الشافعي في تحديد سن اليأس فقليل: ستون سنة، وقيل: اثنان وستون سنة وهو الأشهر.

ولم ينص الإمام الشافعي على تحديد سن اليأس، إلا أنه ذهب إلى أن المعتبر في سن اليأس للمرأة ما عليه طبيعة نساء عشيرتها وأقاربها؛ لأن الغالب أن نشأتها كنشأتهم، وقيل: بل يعتبر حال كل النساء بحسب ما يبلغنا خبره للاحتياط وهو الأظهر.^(٣)

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١٧٦/٣؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٩/٣؛ العناية شرح الهداية ١٦٤/١؛ الجوهرة النيرة ١٩٣/٢؛ البناية شرح الهداية ٦٣٨-٦٣٩؛ فتح القدير ١/١٦١، ٣/٤٧٤؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/٢٠١، ٤/١٥٠-١٥١؛ رد المحتار على الدر المختار ٣٠٣-٣٠٤.

(٢) ينظر: المدونة ٩/٢؛ المقدمات الممهّدات ١/١٣٠؛ جامع الأمهات ص: ٧٥؛ مواهب الجليل ٣٦٧/١؛ شرح مختصر خليل للخرشي ١/٢٠٤؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفوط) (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: بدون، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ١/١٤٤؛ حاشية الدسوقي ١/١٦٨؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٠٨/١.

(٣) ينظر: الباب في الفقه الشافعي ص: ٨٧؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/٢٦؛ روضة الطالبين ٨/٣٧٢؛ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلّى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي
◀=

٤ - للحنبلة عدة روايات في تحديد سن اليأس:

الرواية الأولى: أن سن اليأس يحد بخمسين سنة، وهو الصحيح من المذهب، وهي أشهر الروايات.

واختلفَ في رؤيتها للدم بعد سن الخمسين، فقليل: يعتبر دمًا فاسدًا.

وقيل: إن رأت الدم بعد سن الخمسين، على العادة التي كانت تراه فيها فهو حيض.

وقيل: مشكوك فيه فلا تترك الصلاة والصيام، وتقضي الصوم المفروض وجوبًا،

وقيل: تقضيه استحبابًا، من باب الاحتياط.

الرواية الثانية: أن سن اليأس ستون سنة فإن رأت دمًا بعد الستين فهو دم فاسد بلا

خلاف.

الرواية الثالثة: أن سن اليأس للعجمية خمسون سنة، وللعربية ستون سنة؛ لأنها

أقوى طبيعة وجبلة.^(١)

القول الثاني: عدم تحديد اليأس بسن معين، وأن المرأة قد تحيض في أي سن،

وهي رواية عن الإمام أبي حنيفة،^(٢) وقول عند الشافعية،^(٣) واختاره ابن تيمية^(٤)

= سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، ط: الأولى، ١٩٩٤م، ص: ٤٢٥؛ جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ١٤٨/٢؛ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لتركيا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، ط: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ١٢٧/٢؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٣٨/٨؛ مغني المحتاج ٨٤/٥؛ عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج ١٤٣٣/٣.

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/١٤٠، ٣/١٩٨؛ المغني لابن قدامة ١/٢٦٣؛ العدة شرح العمدة ص: ٥٥؛ الشرح الكبير على متن المقنع ١/٣١٩؛ الفروع ١/٣٦٣-٣٦٤؛ المبدع في شرح المقنع ١/٢٣٥؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/٣٥٦-٣٥٧.

(٢) ينظر: رد المختار على الدر المختار ١/٣٠٣؛

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١/٣٨٨؛ المجموع شرح المذهب ٢/٣٧٤.

(٤) هو الإمام العلامة الحافظ الحجة فريد العصر بحر العلوم تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم

من الحنابلة،^(١) وذهب لذلك الظاهرية.^(٢)

أدلة الفريق الأول:

١ - بنى القائلون بتحديد سن اليأس أقوالهم على الاجتهاد المبني على الاستقراء وتتبع أحوال النساء.

٢ - استدل القائلون بتحديد سن اليأس بخمسين سنة بالآثار المروية عن السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

= بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ثم الدمشقي، ولد بحران في ربيع الأول سنة إحدى وستين وست مائة، وقدم دمشق مع والده المفتي شهاب الدين، فنسخ وقرأ وانتقى، وبرع في علوم الآثار والسنن ودرس وأفتى وفسر، وكان إماماً متبحراً في علوم الديانة صحيح الذهن، سريع الإدراك، سيال الفهم، كثير المحاسن. سمع من المجدد بن عساكر، ويحيى بن الصيرفي الفقيه، وغيرهما كثير. وأخذ عنه العلم: الذهبي، وابن القيم، والبرزالي، وغيرهم كثير. وصنف التصانيف البديعة منها: الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان، والصارم المسلول على شاتم الرسول، ومنهاج السنة، وغير ذلك كثير، توفي سنة ثمان وعشرين وسبع مائة. (ينظر: المعجم المختص بالمحدثين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص: ٢٥؛ فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، ط: الأولى، ١/ ٧٤؛ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر آباد/ الهند، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م، ١/ ١٦٨؛ الأعلام للزركلي ١/ ١٤٤).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، سنة النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، ١٩ / ٢٤٠.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار ١/ ٤٠٤.

أدلة الفريق الثاني:

استدل القائلون بعدم تحديد سنٍ لليأس بأن اليأس لو كان سنّاً لبينه الله تعالى، و بينه رسوله ﷺ، وأن اليأس المذكور في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾^(١)، ليس بلوغ سنٍ محدد، وإنما المقصود به أن تياس المرأة نفسها من أن تحيض، فإذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من المحيض، ثم إن الله تعالى لم يخبر بأن يأسهن من الحيض قاطع منه، ولم يخبر أن حيضهن بعد اليأس لا يكون، فإن يأسهن من الحيض ليس مانعاً من حدوثه.^(٢)

الرأي الراجح:

الرأي الراجح في هذه المسألة هو القول بأن اليأس من المحيض لا يحدد بسن معين؛ لأن تحديده بسن معين يحتاج لدليل من الكتاب أو السنة يستند عليه، ولم يرد في ذلك نص، كما أن النساء يتفاوتن في سن اليأس، فلا يمكن تحديده بسن معين، وهذا القول مخالف لما ذهب إليه أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

(١) الطلاق: ٤.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩ / ٢٤٠؛ المحلى بالآثار ١ / ٤٠٤.

المبحث الثالث

فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في الإحْدَاد

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** خروج المتوفى عنها زوجها من بيتها.
- **المطلب الثاني:** مدة الإحْدَاد على الزوج.
- **المطلب الثالث:** اجتناب المحتدة للزينة.



المطلب الأول خروج المتوفى عنها زوجها من بيتها

تحرير محل النزاع في المسألة:

خروج المتوفى عنها زوجها إما أن يكون خروجاً لقضاء حاجة نهاراً أو ليلاً، وإما أن يكون خروج انتقال.

أما خروجها لقضاء حاجة نهاراً، ثم عودتها ليلاً لتبيت في بيت زوجها الذي فارقتها وهي فيه، فلا خلاف في جوازه عند الفقهاء، كما أنهم اتفقوا على جواز خروجها خروج نقلة لضرورة.^(١)

وأما خروجها بالليل فمختلف في جوازه، ومختلف كذلك في جواز خروجها خروج نقلة لغير ضرورة، وهذا هو محل النزاع في هذه المسألة. وسأبدأ أولاً ببيان رأي أمهات المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في هذه المسألة ثم أذكر آراء المذاهب الفقهية فيها.

الآثار المروية عن أمهات المؤمنين - رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ - في هذه المسألة:

١ - عن جعفر بن عبد الله بن أبي الحكم^(٢) قال: "حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٢٢/٦؛ رد المحتار على الدر المختار ٥٣٦/٣؛ التبصرة، لعلي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللمخي (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ٢٢٥٨ - ٢٢٥٩؛ الحاوي الكبير ١١/٢٧٢؛ مغني المحتاج ٥/١٠٦؛ الشرح الكبير على متن المقنع ٩/١٦١؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩/٣٠٨؛ المحلى بالآثار ١٠/٧٣ - ٧٤.

(٢) جعفر بن أبي الحكم. وقيل: جعفر بن عبد الله بن أبي الحكم، قال ابن حجر: قيل: له صحبة. وأورد له بعض الآثار اختلف فيها في اسمه ثم قال: وفي الجملة هو على الاحتمال. أي: في ثبوت صحبته. وقد ذكره الحافظ ابن حجر في القسم الأول من الإصابة فيمن ثبتت صحبتهم بأي طريق كان. وكذا ذكره في

أشهر وعشرًا وكن يزور بعضهن بعضًا ولا يبتن عن بيوتهن، ولقد تعطلن^(١) حتى كأنهن رواهب^(٢).

وما كان يمر بهن يوم أو اثنان أو ثلاثة إلا وكل امرأة منهن يسمع نشيجها^(٣) " (٤)

٢- عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن امرأة سألتها توفي عنها زوجها، فقالت: إن أبي وجع قالت: "كوني أحد طرفي النهار في بيتك".^(٥)

= الصحابة: أبو موسى المديني، وابن الأثير، والله أعلم. (ينظر: أسد الغابة ١/ ٥٤٠؛ الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٥٩٠-٥٩١).

(١) تعطلن: يقال: عطلت المرأة تعطل عطلاً وعطولاً وتعطلت إذا لم يكن عليها حلي، ولم تلبس الزينة، وخلا جيدها من القلائد (لسان العرب، باب اللام، فصل العين المهملة، ١١/ ٤٥٣).

(٢) رَاهِبَاتٍ وَرَوَاهِبٍ: مؤنث الرَّاهِب، والراهب المتعبد في الصومعة (ينظر: تاج العروس، باب الباء، فصل الراء المهملة ٢/ ٥٤٠).

(٣) النشيج: أشد البكاء (لسان العرب باب الجيم، فصل النون ٢/ ٣٧٨).

(٤) هذا الأثر ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية، ٨/ ١٧٧؛ ولم أقف على حكم له عند أئمة الحديث، والذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه محمد بن عمر الواقدي متروك الحديث. (ينظر: المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ٢/ ٢٩٠؛ تهذيب الكمال ٢٦/ ١٨٠؛ تقريب التهذيب ص: ٤٩٨). وفيه أيضاً ابن أبي سبرة ضعيف الحديث. (ينظر: تهذيب الكمال ٣٣/ ١٠٢؛ سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٣٠).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها، رقم الحديث: (١٥٥١٤)، ٧/ ٧١٧، بلفظ: "طرفي الليل"؛ وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها؟، رقم الحديث: (١٢٠٧٠) ٧/ ٣٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها من قال تعتد في بيتها، رقم الحديث: (١٨٨٦٤)، ٤/ ١٥٥؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها؟، رقم الحديث: (٤٥٨٩) ٣/ ٨٠، بلفظ: "طرفي الليل" موافقاً لرواية البيهقي؛ وهذا الأثر إسناده ضعيف، يرويه منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وإبراهيم النخعي لم يدرك أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ١١/ ١٩١).

٣- عن عطاء أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "حجت - أو اعتمرت - بأختها بنت أبي بكر^(١) في عدتها، وقتل عنها طلحة بن عبيد الله".^(٢)

وقد روي هذا الأثر بطرق مختلفة، وألفاظ متعددة منها:

عن عروة قال: خرجت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة. قال عروة: "كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها"^(٣)

عن القاسم بن محمد قال: "لما قتل طلحة بن عبيد الله يوم الجمل وسارت عائشة

(١) هي: أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق القرشية التيمية، أمها حبيبة بنت خاروجة. ولدت بعد موت أبي بكر الصديق. روت عن: أختها عائشة زوج النبي ﷺ. روى عنها: ابنها إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، وجابر بن عبد الله الأنصاري وهو أكبر منها، وجبر بن حبيب، وغيرهم. ذكرها ابن مندة وأبو نعيم وغيرهما في الصحابة وأخطأوا في ذلك. قال ابن حجر: ثقة. وأرخ الذهبي وفاتها فيمن مات ما بين سنة إحدى وأربعين إلى سنة خمسين. روى لها البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه (ينظر: الطبقات الكبرى ٨/ ٣٣٧؛ تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٨٠؛ تاريخ الإسلام ٢/ ٤٤٩؛ تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٧٧؛ تقريب التهذيب ص: ٧٥٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب من قال: لا سكنى للمتوفى عنها زوجها، رقم الحديث: (١٥٥٠٩) ٧/ ٧١٦؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها؟، رقم الحديث: (١٢٠٥٣) ٧/ ٢٩؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في المرأة تحج في عدتها، رقم الحديث: (١٤٦٤٢) ٣/ ٣٢٥؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها؟، رقم الحديث: (٤٥٩٦) و(٤٥٩٨) ٣/ ٨١؛ ولهذا الأثر أسانيد كثيرة يقوي الضعيف منها الصحيح، وغالب أسانيده صحيحة، (ينظر: تحقيق المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ، تحقيق: مجموعة من الباحثين، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ٨/ ٤٨٥-٤٨٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها؟، رقم الحديث: (١٢٠٥٤)، ٧/ ٢٩.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى مكة، بعثت عائشة إلى أم كلثوم وهي بالمدينة، فنقلتها إليها، لما كانت تتخوف عليها من الفتنة، وهي في عدتها"^(١)

بعد ذكر الآثار المروية عن أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في هذه المسألة يتبين الآتي:

أولاً: أن أم المؤمنين أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تذهب إلى أن للمعتدة من وفاة زوجها الخروج لقضاء حوائجها، بشرط ألا تبث إلا في بيتها، والأثر المروي عن أمهات المؤمنين يدل على أنهن يذهبن لذلك أيضاً، والله أعلم.

ثانياً: أن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تذهب لجواز خروج المعتدة من الوفاة من بيت زوجها خروج انتقال، ولها أن تحج وتعتمر وقت عدتها، والله تعالى أعلم.

آراء المذاهب الفقهية في هذه المسألة:

للفقهاء في خروج المتوفى عنها زوجها من بيتها ليلاً ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن للمعتدة من وفاة زوجها الخروج نهاراً لقضاء حاجتها، ولها أن تخرج بعض الليل لحاجة كذلك، بشرط ألا تبث إلا ببيتها، ولهذا القول ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وما عليه المذهب عند الحنابلة، ولا يجوز لها الخروج خروج انتقال إلا لضرورة كأن خافت سقوط بيتها، أو كانت في منزل بكراء ولا تملك ما تكتري به، ونحو ذلك.^(٢)

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها؟، رقم الحديث: (٤٦٠٠) ٨١ / ٣.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٢ / ٦؛ العناية شرح الهداية ٤ / ٣٤٣؛ البناية شرح الهداية ٥ / ٦٢٥؛ البحر الرائق ٤ / ١٦٦؛ رد المحتار على الدر المختار ٣ / ٥٣٦؛ المدونة ٢ / ٤١؛ التبصرة، ٥ / ٢٢٥٨ - ٢٢٥٩؛ التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لخليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ٥ / ٧٧؛ الحاوي الكبير ١١ / ٢٧٢؛ فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، لمحمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرايلي
◀ =

القول الثاني: للمعتدة من وفاة زوجها الخروج نهاراً فقط لقضاء حاجتها، وليس لها الخروج ليلاً حتى لو اقتضت الحاجة لخروجها، وهو وجه عند الحنابلة.^(١)

وممن قال بوجوب مبيتها بمنزلها، واعتدادها في منزل زوجها دون غيره، عمر بن الخطاب، وعثمان، وابن عمر، وابن مسعود، وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أجمعين، وبه قال سعيد بن المسيب، والأوزاعي.^(٢)

القول الثالث: إن المعتدة لوفاة زوجها لها أن تعتد حيث شاءت، ولها الخروج من بيتها متى شاءت، ولها أن تخرج خروج نقلة سواءً كان خروجها لضرورة أو غير ضرورة، ولها أن تسافر في مدة العدة، ولها أن تحج وتعتمر^(٣)، ذهب لهذا القول علي وابن عباس

(ت: ٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، ص: ٢٥٦؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٤٧٢؛ مغني المحتاج ٥/ ١٠٦؛ نهاية المحتاج ٧/ ١٥٥ - ١٥٦؛ مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص: ٢٥٣؛ الشرح الكبير على متن المقنع ٩/ ١٦١؛ الفروع وتصحيح الفروع ٩/ ٢٥٩ - ٢٦١؛ المبدع في شرح المقنع ٧/ ١٠٣ - ١٠٦؛ الإنصاف ٩/ ٣٠٨؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ١١٨.

(١) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع ٩/ ٢٥٩ - ٢٦١؛ المبدع في شرح المقنع ٧/ ١٠٤؛ الإنصاف ٩/ ٣٠٨.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية ٥/ ٦٢٥؛ المبدع في شرح المقنع ٧/ ١٠٣.

(٣) ليس للمعتدة من وفاة الزوج السفر للحج وقت عدتها، وليس لها الإحرام بالحج بعد موته، وإن أذن لها بالحج فمات وهي في طريقها له قبل أن تحرم فعليها الرجوع عند جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - خلافاً للظاهرية، أما إن أحرمت بالحج بعد إذنه ثم مات وهي في طريقها فإنها ترجع وتكون بمنزلة المحصر عند الحنفية، وأما المالكية فلا ترجع عندهم بل تتم حجها مطلقاً، وعند الشافعية لا ترجع إن خافت فوات الحج لضيق الوقت، وتمضي في حجها، وإن أمنت الفوات لسعة الوقت جاز لها أن تمضي في حجها، وجاز لها الرجوع فهي بالخيار، أما عند الحنابلة فإن كانت قريبة ولم تخش فوات الحج ترجع، فإن تباعدت وخشيت فوات الحج مضت في سفرها (ينظر: تحفة الفقهاء ٢/ ٢٥١؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٢/ ٧٩٩؛ التاج والإكليل ٥/ ٥٠٩؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب؛ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب

↔ =

وجابر بن عبد الله وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعطاء^(١) وقال به الظاهرية.^(٢)

أدلة الفريق الأول:

من السنة:

١ - استدلوا بحديث فريعة^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خرج زوجي في طلب أعلاج^(٤) له فأدركهم بطرف القدوم^(٥) فقتلوه، فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي، ولم يدع لي نفقة، ولا مالاً لورثته، وليس المسكن له، فلو تحولت إلى أهلي وأخوالي لكان أرفق بي في بعض شأني، قال: "تحولي"، فلما خرجت إلى المسجد - أو إلى الحجرة - دعاني - أو أمر بي فدعيت - فقال: "امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ

= الإسلامي، ط: بدون، ٣/ ٤٠٥؛ نهاية المحتاج ٧/ ١٥٩؛ المغني لابن قدامة ٨/ ١٦٧؛ الشرح الكبير على متن المقنع ٩/ ١٦٦).

(١) ينظر: المبدع في شرح المقنع ٧/ ١٠٣؛ المحلى بالآثار ١٠-٧٨-٨٠.

(٢) ينظر: المرجع السابق ١٠/ ٧٣-٧٤.

(٣) فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية، أخت أبي سعيد الخدري. ويقال لها: الفارعة أيضاً. وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول. وقيل: أمهما أنيسة بنت أبي خارجة عمرو بن قيس بن مالك. شهدت بيعة الرضوان مع رسول الله ﷺ روى عنها: سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة. وروى لها الأربعة. ولم أقف على سنة وفاتها (ينظر: أسد الغابة ٧/ ٢٢٩؛ تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: بدون، ٢/ ٣٥٤؛ تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٦٦؛ الإصابة ٨/ ٢٨٠).

(٤) أعلاج: جمع عالج والعلاج الرجل الضخم من كفار العجم، وبعض العرب يُطلق العَلَج على الكافر مطلقاً. والمراد هنا العبيد (شرح سنن النسائي المسمى "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى"، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ٢٩/ ٢٧٢).

(٥) القدوم: بتشديد الدال، اسم موضع، قيل: هو اسم جبل بالحجاز قرب المدينة (معجم البلدان ٣١٢/ ٤، بتصرف).

الكتاب أجله^(١).

وجه الدلالة: الحديث يدل على أنه يجب على المتوفى عنها زوجها أن تعتد في بيت زوجها الذي فارقها وهي فيه، ولا تبين في غيره حتى تنقضي عدتها. كما أن في الحديث دليلاً على أن خروجها لقضاء حوائجها جائز؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر عليها خروجها للاستفتاء.^(٢)

ونوقش هذا الدليل: بجهالة حال زينب بنت كعب^(٣) راوية هذا الحديث عن فريعة، فلم يرو عنها غير سعد بن إسحاق^(٤)، وهو غير مشهور بالعدالة.^(٥)

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، الملحق المستدرک من مسند الأنصار، حديث فريعة بنت مالك، رقم الحديث: (٢٧٠٨٧)، ٢٨/٤٥؛ وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، رقم الحديث: (٢٣٠٠)، ٦٠٨/٣؛ والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر، رقم الحديث: (٣٥٣٢)، ص ٤٧٧؛ والترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟، رقم الحديث: (١٢٠٤)، ٥٠٠/٣؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم الحديث: (٢٠٣١)، ٦٥٤/١؛ قال الترمذي في سننه: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ".

(٢) البناية شرح الهداية ٥/٢٢٧-٢٢٨؛ العناية شرح الهداية ٤/٣٤٤-٣٤٥؛ البحر الرائق ٤/١٦٦.

(٣) زينب بنت كعب بن عجرة، صحابية، تزوجها أبو سعيد الخدري. روت عن: زوجها أبي سعيد، وأخته الفريعة بنت مالك. روى عنها: ابنا أخويها سعد بن إسحاق، وسليمان بن محمد ابنا كعب بن عجرة. (ينظر: الاستيعاب ٤/١٨٥٧؛ الإصابة ٨/١٦٢).

(٤) سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي، المدني، حليف بني سالم من الأنصار. روى عن: أبيه، وعمته زينب، ومحمد بن كعب القرظي، وغيرهم. وعنه: الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وشعبة، وغيرهم. وهو ثقة؛ وثقه الجمهور، وقال العجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: صدوق. وقال ابن حجر: ثقة. مات بعد سنة أربعين ومائة.

ينظر: (الثقات للعجلي ١/٣٨٩؛ الثقات لابن حبان ٦/٣٧٥؛ تهذيب الكمال ١٠/٢٤٨؛ الكاشف ٤٢٧/١؛ تهذيب التهذيب ٣/٤٦٦؛ تقريب التهذيب ص: ٢٣٠).

(٥) ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية ٣/٢٦٤؛ المحلى بالآثار ١٠/١٠٨.

ويجاب عن ذلك: بأن الحديث صحيح صححه الترمذي - كما تقدم بيان ذلك - وصححه غير واحد من أهل العلم، وفي تصحيح الترمذي لهذا الحديث توثيق لزینب بنت سعد، وكعب بن إسحاق، ولا يضر الثقة ألا يروي عنه إلا واحد.^(١)

٢- استدلو بما رواه مجاهد قال: "استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم، وكن متجاورات في دار، فجئن النبي ﷺ فقلن: إنا نستوحش يا رسول الله بالليل، فنبيت عند إحدانا، حتى إذا أصبحنا تبددنا^(٢) إلى بيوتنا، فقال النبي ﷺ: (تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها)^(٣)."

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن المتوفى عنها زوجها لها أن تخرج نهائراً، وبعض الليل، ووقت النوم ترجع لبيتها لتبيت فيه^(٤).

ويمكن أن يناقش: هذا الدليل بأنه حديث مرسل، فيحكم بضعفه، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: نصب الرأية لأحاديث الهداية ٣/ ٢٦٤؛ نيل الأوطار ٦/ ٣٥٤.

(٢) تبددنا: تفرقنا، يقال: تبدد القوم إذا تفرقوا (تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م، باب الدال والباء، ١٤/ ٥٦، بتصرف يسير).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها، رقم الحديث: (١٢٠٧٧)، ٧/ ٣٥؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها، رقم الحديث: (١٥٥١٢)، ٧/ ٧١٧؛ وإسناده ضعيف مرسل (ينظر: الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت: ٥٨١هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، ط: بدون، سنة النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ٣/ ٢٢٧؛ جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير، لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج، وآخرون، الناشر: الأزهر الشريف - القاهرة، ط: الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، رقم الحديث: (١٢٥١٠)، ٤/ ٣١٠؛ إرواء الغليل، ٧/ ٢١١).

(٤) التاج والإكليل ٥/ ٥١٠.

ويجاب عن ذلك:

بأن هذا الحديث "وإن كان مرسلاً فالظاهر أن مجاهدًا إما أن يكون سمعه من تابعي ثقة، أو من صحابي، والتابعون لم يكن الكذب معروفًا فيهم وهم ثاني القرون المفضلة، وقد شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ وأخذوا العلم عنهم وهم خير الأمة بعدهم، فلا يظن بهم الكذب على رسول الله ﷺ ولا الرواية عن الكذابين" ^(١).

من العقل:

أن المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها، فتحتاج إلى الخروج نهارًا لقضاء حوائجها، وطلب المعاش، وقد يمتد بها ذلك حتى يدخل عليها الليل. ^(٢)

أدلة الفريق الثاني:

من السنة: استدلوا كذلك بحديث مجاهد: "استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم..." ^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأذن لهن بالخروج من بيوتهن ليلاً، وأذن لهن بالخروج نهارًا فقط تحصيناً لهن؛ لأن الليل مظنة الفساد، وزمان الخلوات والاستخفاء بالفواحش. ^(٤)

ويمكن أن يناقش استدلالهم بهذا الحديث، بأن النبي ﷺ أذن لهن بالخروج إلى وقت النوم ثم يعدن للمبيت في بيوتهن، ولم يرد في الحديث ما يدل على منعهن من الخروج ليلاً، فقد يخرجن نهارًا لقضاء حوائجهن، ويمتد بهن ذلك حتى يدخل الليل، والله تعالى أعلم.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٦١٥.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية ٤/ ٣٤٣؛ البناية شرح الهداية ٥/ ٦٢٦.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٥٠ من هذا البحث.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١١/ ٢٧٢؛ المبدع في شرح المقنع ٧/ ١٠٤.

أدلة الفريق الثالث:

من السنة:

١ - عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد في غير بيتها إن شاءت).^(١)

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أن للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت، ولا يلزمها الاعتداد في بيت زوجها الذي فارقها وهي فيه، والله تعالى أعلم.

ونوقش هذا: بأن الحديث ضعيف، لا تقوم به حجة، والله تعالى أعلم.^(٢)

٢ - استدلوا بعدة آثار مروية عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ منها:

عن عطاء أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "حجت - أو اعتمرت - بأختها بنت أبي بكر في عدتها، وقتل عنها طلحة بن عبيد الله"^(٣).

عن عطاء قال: قال ابن عباس: "نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾"^(٤) " (٥).

وجه الدلالة: هذه الآثار تدل على أن للمتوفى عنها زوجها الاعتداد حيث شاءت، ولا يشترط أن تعتد في بيت زوجها الذي فارقها وهي فيه، و"الصحابي إذا قال ما لا يمكن

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح باب المهر، رقم الحديث: (٣٨٥٢) / ٤ / ٤٨٨؛ قال الدارقطني: "لم يسنده غير أبي مالك النخعي وهو ضعيف، ومحبوب - الرواي عن أبي مالك - هذا ضعيف أيضاً".

(٢) ينظر: المرجع السابق ٤ / ٤٨٨؛ نصب الراية ٣ / ٢٦٤.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٤٥ من هذا البحث.

(٤) البقرة: ٢٤٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ البقرة: ٢٣٤.

أن يقوله عن اجتهاد بل عن توقيف، يأخذ قوله حكم المرفوع^(١) والله تعالى أعلم.

يناقش هذا: بأن الذي نسخ هو استمرار النفقة والكسوة حولاً، وأما السكنى فباقٍ حكمها طوال مدة العدة بدليل قوله تعالى: ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾^(٢).^(٣)

الرأي الراجح:

بعد عرض الأقوال في هذه المسألة وبيان الأدلة التي استدل بها كل فريق، يظهر -والله تعالى أعلم- أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وأن على المتوفى زوجها أن تعتد في بيته الذي فارقتها وهي فيه، ولها أن تخرج لقضاء حوائجها نهاراً، وبعض الليل، ولا تبیت إلا ببيتها؛ لقوة ما استدلوا به.

وهذا القول موافق لرأي أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة، وموافق لما روي من فعل أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

ومخالف لقول السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



(١) ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (ت: ٨٣١هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - مصر، ط: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، ٥/ ١٧٠، بتصرف).

(٢) البقرة: ٢٤٠

(٣) ينظر: سبل السلام ٢/ ٢٩٧.

المطلب الثاني مدة الإحداد^(١) على الزوج

الأثران المرويان عن أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في هذه المسألة:

١ - عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "أنها كانت تفتي المتوفى عنها زوجها، أن تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها"^(٢).

٢ - عن جعفر بن عبد الله بن أبي الحكم قال: "حد نساء رسول الله ﷺ أربعة أشهر وعشرًا وكن يزور بعضهن بعضًا ولا يبتن عن بيوتهن، ولقد تعطلن حتى كأنهن رواهب. وما كان يمر بهن يوم أو اثنان أو ثلاثة إلا وكل امرأة منهن يسمع نسيجهما"^(٣).

يتبين من الأثرين السابقين، أن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تذهب إلى أن المتوفى عنها زوجها يجب عليها الإحداد مدة عدتها.

وحد أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ على النبي ﷺ مدة عدتهن أربعة أشهر وعشرة أيام؛ إذ كن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ حرائر حوائل، كما لا يخفى.

آراء المذاهب الفقهية في هذه المسألة:

اتفقت المذاهب الفقهية على أن الإحداد واجب على الزوجة الحرة المسلمة المتوفى عنها زوجها، - ووقع الخلاف بينهم فيما سواها من الزوجات -، زمن العدة سواء

(١) الإحداد: "هو اجتنب المرأة ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر إليها، ويحسنها" (الإقناع في فقه الإمام أحمد ٤/ ١١٦، بتصرف يسير؛ كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٤٢٩ بتصرف يسير).

(٢) ذكره الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، رقم الحديث: (٥٠٨١)، ٥/ ٨٥؛ وإسناده صحيح، قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيق تفسير الطبري: "هذا أثر من فتوى عائشة وكلامها. ولكن تدل على صحة فتواها الأحاديث الصحاح. وهذا إسناده إليها صحيح. ولم أجده في شيء من المراجع غير هذا الموضع".

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤٤ من هذا البحث.

طالت أم قصر، فإن كانت حائلاً فعدتها وإحدادها أربعة أشهر وعشرة أيام، وإن كانت حاملاً فعدتها وإحدادها بوضع الحمل،^(١) وروي هذا القول عن جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن عمر وعائشة وأم سلمة وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، كما نقل الإجماع على وجوب الإحداد عليها ولا يعلم خلاف بين أهل العلم في ذلك إلا ما روي عن الحسن البصري^(٢) والشعبي وهو قول شاذ مخالف لما ذهب إليه عامة أهل العلم، ومخالف لما دلت عليه الأدلة الموجبة لذلك - كما سيأتي بيانها - فلا يلتفت إليه، والله تعالى أعلم.^(٣)

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ٢/ ٢٥١؛ بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٨-٢٠٩؛ الهداية في شرح بداية المبتدي ٢/ ٢٧٨؛ البناية شرح الهداية ٥/ ٦١٧؛ المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، ط: بدون، ١/ ٩٢٨؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ١٤١؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي ٥/ ٦٤؛ الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: بدون، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٢/ ٦٠؛ الأم ٥/ ٢٤٧؛ الحاوي الكبير ١١/ ٢٧٣؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣/ ١٣٠؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١/ ٣٤؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ٢١٠؛ المغني ٨/ ١٥٥؛ الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي أبي الفرج شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ط: بدون، ٩/ ١٤٥-١٤٦؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع ص: ٣٩٥-٣٩٦؛ المحلى بالآثار ١٠/ ٧٢-٧٣؛ تقدم بيان عدة المتوفى عنها زوجها في المطلب الثاني، من المبحث الثاني، من هذا الفصل، ص ١٨٥-١٩٢.

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري الأنصاري، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى علي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، وعائشة، قال المزي: "لم يصح له سماع من أحد منهم". روى عن: الأحنف بن قيس، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وغيرهم. وَرَوَى عَنْهُ: عباد بن راشد، وأبان بن صالح، وأيوب السختياني، وغيرهم. وهو ثقة فقيه، فاضل مشهور، قال ابن المديني: "مرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منه". مات سنة عشر ومائة، وقد قارب التسعين. (ينظر: تهذيب الكمال ٦/ ٩٥-١٢٤؛ تقريب التهذيب ص: ١٦٠؛ طبقات المدلسين ص: ٢٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٩؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ١٤١؛ الحاوي الكبير ١١/ ٢٧٣؛
⇐ =

الأدلة:

من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝﴾ (١)

وجه الدلالة:

يدل قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ﴾ على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها مدة عدتها؛ إذ ظاهر الآية الكريمة يدل على أن المتوفى عنهن أزواجهن إذا بلغن الأجل، وانتهت عدتهن، فلا جناح عليهن فيما فعلن في أنفسهن، من ترك الإحداد والتزين والتطيب وغيرهما مما يرغب فيهن. (٢)

= المغني ٨ / ١٥٥؛ الشرح الكبير على متن المقنع ٩ / ١٤٥؛ الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨هـ)، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار - القاهرة، ط: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص: ١٠١.

(١) البقرة: ٢٣٤.

(٢) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ، ١ / ٣١٧؛ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى - ١٤٢٢هـ، ١ / ٣١٤؛ مفاتيح الغيب؛ لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثالثة - ١٤٢٠هـ، ٦ / ٤٦٨؛ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ١ / ٤٨٢.

من السنة:

١ - عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها، أن امرأة توفي زوجها، فخشوا على عينيها، فأتوا رسول الله ﷺ فاستأذنوه في الكحل، فقال: (لا تكحل، قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها أو شر بيتها، فإذا كان حول فمر كلب رمت ببكرة، فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر).^(١)

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها زمن العدة، فإن عدة المتوفى عنها زوجها كانت حولاً، وكانت تجلس في شر ثيابها هذه المدة، ثم نسخت آية الشهور ما زاد على أربعة أشهر وعشرة أيام، وبقي الحكم فيما بقي على ما كان قبل النسخ، وهو أن تمكث المعتدة هذه المدة في شر ثيابها، وهذا تفسير الحداد.^(٢)

٢ - عن زينب بنت أبي سلمة، قالت: لما جاء نعي أبي سفيان من الشام، دعت أم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بصفرة في اليوم الثالث، فمسحت عارضيهما، وذراعيهما، وقالت: إني كنت عن هذا لغنية، لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً)^(٣)

وجه الدلالة:

استدل بهذا الحديث على تحريم الإحداد على غير الزوج، وعلى وجوب الإحداد المدة المذكورة على الزوج.^(٤) ولكن قد وقع الخلاف في صحة الاستدلال به؛

(١) سبق تخريجه ص ١٩١ من هذا البحث.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ١/ ٤٨٢؛ فتح الباري لابن حجر ٩/ ٤٨٦؛ بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٩.

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٩ من هذا البحث.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٩/ ٤٨٥؛ المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ٩٢٨.

لأن الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على جواز الإحداد فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب.

وأجيب: بأن الوجوب جاء بيانه في أحاديث أخرى، ودل الإجماع على ذلك أيضاً، والله تعالى أعلم. ^(١)

الإجماع:

نُقِلَ الإجماع على وجوب الإحداد على الحرة المسلمة المتوفى عنها زوجها زمن العدة. ^(٢)

من العقل:

"أن الزينة والطيب باعثان على النكاح، فمنعت المعتدة من وفاة زوجها من ذلك كما منع المحرم منه؛ ولأنها لما منعت من التصريح بالخطبة وهو بالقول، كانت بمنع ما هو أبلغ مما يدعو إلى ذلك أولى" ^(٣).



(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٩/ ٤٨٥-٤٨٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٩؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ١٤١؛ الحاوي الكبير ١١/ ٢٧٣؛ المغني ٨/ ١٥٥؛ الشرح الكبير على متن المقنع ٩/ ١٤٥؛ الإجماع، لابن المنذر ص: ١٠١؛ تقدم بيانه ص ٢٥٥ من هذا البحث.

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ٩٢٩، بتصرف يسير.

المطلب الثالث اجتناب المحتدة الزينة

تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق الفقهاء على أنه يجب على المحتدة اجتناب الطيب، والحناء، والزينة، ولباس الزينة^(١)، والحلي، مما يدعو إلى نكاحها، ويرغب في النظر إليها^(٢)، واختلفوا في جواز استعمالها للكحل في حال الضرورة، وهذا هو محل النزاع في هذه المسألة.

الآثار المروية عن الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في هذه المسألة:

١ - عن مالك، عن نافع، أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينيها، وهي حادة على زوجها عبد الله بن عمر: "فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان"^(٣).^(٤)

(١) يُرجع في تحديده للعرف، والله تعالى أعلم.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٨؛ شرح فتح القدير ٤/ ٣٣٩-٣٤٠؛ المدونة ٢/ ١٤؛ التاج والإكليل ٥/ ٤٩٣-٤٩٤؛ الأم ٥/ ٢٤٧؛ تحفة المحتاج ٨/ ٢٥٨؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ٢١٠-٢١١؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩/ ٣٠٣-٣٠٤؛ المحلى بالآثار ١٠/ ٦٣.

(٣) ترمضان: بالصاد غير المعجمة، وفتح الميم وضمها، أي: يصير فيهما الرمص، وهو القذى الأبيض الذي تقذفه العين. ويجتمع في زوايا الأجفان، يقال: غمصت العين ورمصت من الغمص والرمص، والرمص الرطب منه، والغمص اليابس (ينظر: الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، لمحمد بن عبد الحق اليفرنى، ت: ٦٢٥هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، ط: الأولى، ٢٠٠١م، ٢/ ١٥٨؛ لسان العرب، باب الصاد المهملة، فصل الراء ٧/ ٤٣).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد، رقم الحديث: (١٧٢٤)، ١/ ٦٦٤؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ما تتقي المتوفى عنها، رقم الحديث: (١٢١٢٥)، ٧/ ٤٦؛ وذكره ابن حجر في فتح الباري، بلفظ: "عن صفية بنت أبي عبيد أنها أحدثت على ابن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها تريغان فكانت تقطر فيهما الصبر" (٩/ ٤٨٨)، وعزاه إلى ابن أبي شيبة ولم أقف عليه في المطبوع؛ إسناده حسن (تحقيق وتخريج أحاديث فتح الباري، لعبد الغني =

٢- عن قتادة^(١): "أن أسماء بنت عثمان^(٢) توفي زوجها، فرمدت عينها، فبعثت إلى عائشة تسألها، فنهتها أن تكتحل بالإثمد^(٣)، وإن انفضحت^(٤) عينك".^(٥)

٣- عن ابن سيرين^(٦)، أن أم سلمة سئلت عن الإثمد للمتوفى عنها؟ فقالوا: إنها

= أبو الحسن أحمد ماجد، الناشر: شبكة الألوكة، ٧٨٢/٩.

(١) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث السدوسي، أبو الخطاب البصري. روى عن: أنس بن مالك، وبديل بن ميسرة، وبشر بن عائد، وغيرهم. روى عنه: أبان بن يزيد، وإسماعيل بن مسلم، وغيرهم. وهو ثقة ثبت حافظ، وثقه الجمهور. مات في الطاعون سنة سبع عشرة ومائة، وهو ابن ست وخمسين سنة. روى له الجماعة. (ينظر: تهذيب الكمال ٢٣/٤٩٨؛ تهذيب التهذيب ٨/٣٥١؛ تقريب التهذيب ص: ٤٥٣).

(٢) لم أتوصل لترجمة لها حسبما وقفت عليه.

(٣) الإثمد، بالكسر: حجر الكحل وهو أسود إلى حمرة، ومعدنه بأصبهان وهو أجوده، وبالمغرب وهو أصلب. (تاج العروس، باب الدال المهملة، فصل الثاء المثناة مع الدال المهملة، ٧/٤٥٩).

(٤) ورد في بعض طبعات مصنف ابن أبي شيبة، "وإن انفضخت عينك". وانفضخت العين بالخاء، إذا انفقت. (لسان العرب، باب الخاء المعجمة، فصل الفاء، ٣/٤٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في المتوفى عنها، ما تجتنب من الزينة في عدتها؟ رقم الحديث: ١٨٩٧٤، ٤/١٦٥؛ لم أقف على حكم له عند أئمة الحديث، وبالرجوع لإسناده يظهر والله أعلم أن إسناده ضعيف مرسل، فقتادة لم يدرك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول قتادة عن أبي هريرة مرسل وفتادة عن عائشة مرسل". (المراسيل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم، ت: ٣٢٧هـ، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، ١٣٩٧هـ، ص: ١٧٥).

(٦) ابن سيرين: هو محمد بن سيرين البصري، ولد في خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روى عن: أبي هريرة، وأنس بن مالك، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيرهم، وروى عنه: الشعبي، وثابت البناني، وغيرهما. قال هشام بن حسان: هو أصدق من أدركته من البشر. وقال أحمد: من الثقات. وقال مرة: لا يتقدم عليه أحد في أبي هريرة. وقال العجلي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، مأموناً، عاليًا، رفيحًا، فقيهاً، إمامًا، كثير العلم، ورعًا. وقال ابن حبان: كان من أروع أهل البصرة، وكان فقيهاً، فاضلاً، حافظاً، متقناً، يعبر الرؤيا. مات سنة عشر ومائة. روى له الجماعة. (ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية ٧/١٤٣؛ الثقات

↔=

تعودته، وإنها تشتكي عينيها، فقالت: "لا، وإن فقت عيناها".^(١)

٤ - عن أم حكيم،^(٢) عن أمها^(٣): أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل

= للعجلي ٢/ ٢٤٠؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/ ٢٨٠؛ الثقات لابن حبان ٥/ ٣٤٨؛ تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٤٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ما تبقى المتوفى عنها، رقم الحديث: (١٢١٣٦)، ٧/ ٥٠؛ والمتقي الهندي، في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الخامسة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، رقم الحديث: (٢٨٠٠٧)، ٩/ ٦٩٣؛ لم أقف على حكم لهذا الأثر عند أئمة الحديث؛ لكنه من مراسيل ابن سيرين، قال ابن عبد البر في كتابه التمهيد: "أجمع أهل العلم بالحديث أن ابن سيرين أصح التابعين مراسل وأنه كان لا يروي ولا يأخذ إلا عن ثقة وأن مراسله صحاح كلها" (٨/ ٣٠١)؛ قال العلائي: "ذكر ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين أنه قال: إذا روى الحسن ومحمد - يعني ابن سيرين - عن رجل فسمياه فهو ثقة" (جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العلائي ت: ٧٦١هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ص: ٨٩؛ والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ما تبقى المتوفى عنها، رقم الحديث: (١٢١٣٦)، ٧/ ٥٠؛ وذكره المتقي الهندي، في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الخامسة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، رقم الحديث: (٢٨٠٠٧)، ٩/ ٦٩٣.

(٢) أم حكيم بنت أسيد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق الثقفي. روت عن: أمها، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ. روى عنها: المغيرة بن الضحاك الحزامي. روى لها أبو داود، والنسائي. وقال ابن حجر: "لا يعرف حالها" (ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية ٥/ ٢٤٦؛ تهذيب الكمال ٣٥/ ٣٥٠؛ تقريب التهذيب ص: ٧٥٦).

(٣) غير معروفة، قال الحافظ ابن حجر: "أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن أم سلمة لم أقف على اسم أمها" تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٩٢).

وقال في التريب: "أم حكيم بنت أسيد، عن أمها، عن أم سلمة: لا أعرف أمها، من الثالثة" (ص: ٧٦٤).

بالجلاء^(١) - قال أحمد: الصواب بكحل الجلاء - فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة، فسألتها عن كحل الجلاء فقالت: "لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار".^(٢)

يظهر من الآثار السابقة - والله تعالى أعلم - أن السيدة عائشة، وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تذهبان لعدم جواز اكتحال المحتدة، ولو كان اكتحالها لضرورة.

وللسيدة أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قول آخر في هذه المسألة أن لها الاكتحال للضرورة، تكتحل ليلاً وتمسحه نهاراً.

آراء المذاهب الفقهية في هذه المسألة:

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: لا يجوز للمحتدة الاكتحال إلا لضرورة، من باب التداوي لا الزينة، تكتحل ليلاً وتمسحه نهاراً، وهذا قول جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية

(١) "كحل الجلاء بكسر الجيم والمد، ويقال بالفتح والقصر. قال أبو علي البغدادي: وهو كحل يجلو البصر، وقيل: هو الإثمد" (مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لإبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول، ت: ٥٦٩هـ، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ٢/ ١٣١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد، رقم الحديث: (١٧٢١)، ١/ ٦٦٣؛ وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب عدة الحامل، رقم الحديث: (٢٣٠٥)، ٣/ ٦١٢ - ٦١٣؛ والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر، رقم الحديث: (٥٧٠٠)، ٥/ ٣١١؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب المعتدة تضطر إلى الكحل، رقم الحديث: (١٥٥٣٦)، ٧/ ٧٢٤؛ حسنه ابن القيم (ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٦٢٤)؛ وقال عبد الحق: ليس لهذا الحديث إسناد يعرف " (نصب الراية لأحاديث الهداية ٣/ ٢٦١)؛ وضعفه الألباني (ينظر: ضعيف أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، ت: ١٤٢٠هـ، دار النشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢/ ٢٥٤)؛ قال شعيب الأرناؤوط في تحقيق سنن أبي داود: "إسناده ضعيف لجهالة المغيرة بن الضحاك وأم حكيم بنت أسيد وأمها".

والحنابلة-^(١)، وإليه ذهب عطاء والنخعي.^(٢)

القول الثاني: يجب على المحتدة اجتناب الكحل لضرورة أو غير ضرورة ليلًا ونهارًا، وإلى هذا القول ذهب الظاهرية.^(٣)

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما روي عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها: أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلءاء، -قال أحمد: الصواب بكحل الجلءاء-، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة، فسألته عن كحل الجلءاء فقالت: "لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك، فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً^(٤)، فقال: (ما هذا يا أم سلمة؟) فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: (إنه يشب الوجه)^(٥)، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء،

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣/٢٠٨؛ الهداية في شرح بداية المبتدي ٢/٢٧٨؛ تبين الحقائق ٣/٣٤؛ الاختيار لتعليل المختار ٣/١٩٣؛ شرح فتح القدير ٤/٣٣٩-٣٤٠؛ رد المحتار على الدر المختار ٣/٥٣١-٥٣٢؛ المدونة ٢/١٤؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/١٤١؛ جامع الأمهات ص: ٣٢٥؛ التاج والإكليل ٥/٤٩٣-٤٩٤؛ الأم للشافعي ٥/٢٤٧؛ مختصر المزني ٨/٣٢٨-٣٢٩؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١/٨١-٨٢؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٨/٢٥٨؛ الكافي في فقه أهل المدينة ٣/٢١١-٢١٠؛ المغني ٣/٣٠٢؛ المبدع في شرح المقنع ٧/١٠١-١٠٢؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩/٣٠٣-٣٠٤.

(٢) ينظر: المغني ٣/٣٠٢.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار ١٠/٦٣.

(٤) الصَّبْرُ: دَوَاءٌ مُرٌّ (عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، ت: ١٣٢٩ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الثانية، ١٤١٥ هـ، ٦/٢٩٥).

(٥) يَسْبُ: يوقد الوجه ويزيد في لونه (عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٦/٢٩٥).

فإنه خضاب) قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: (بالسدر تغلفين^(١) به رأسك).^(٢)

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن المحتدة ليس لها أن تكتحل من باب التزين والتجمل، فإن اضطرت إلى استعماله لضرورة كالتداوي فإنها تكتحل به ليلاً وتمسحه نهاراً.^(٣)

نوقش هذا الاستدلال:

بأن الحديث ضعفه غير واحد من أهل العلم لجهالة بعض رواته.

وأُعلِّ كذلك بمعارضته لما ورد في الصحيحين عن زينب بنت أبي سلمة، قالت: سمعت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عيناها، أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا مرتين أو ثلاثاً)^(٤) (٥).

وأجيب عن ذلك:

بأن هذا الحديث حسنه ابن القيم^(٦) في كتابه زاد المعاد حيث قال: "أدخله أهل

(١) تَغْلِفِينَ: أي تكثرين منه على شعرك؛ حتى يصير غلافاً له فتغطيه كتغطية الغلاف (المرجع السابق، ٢٩٥/٦)

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٦٢ من هذا البحث.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٤/٣٦٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، رقم الحديث: (٥٣٣٦)، ٧/٥٩؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، رقم الحديث: (١٤٨٨)، ٢/١١٢٤.

(٥) ينظر: التلخيص الحبير ٣/٥٠٧.

(٦) ابن القيم: هو الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، الحنبلي الفقيه المفتي المتفنن النحوي الدمشقي المعروف بابن قيم الجورنية، ولد سابع صفر سنة إحدى وتسعين وست مائة، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة
⇐ =

السنن في كتبهم، واحتج به الأئمة، وأقل درجاته أن يكون حسناً.^(١)

وأما معارضته لما ورد في الصحيحين، فهو وإن كان ظاهره المعارضة، لما تضمنه من إباحة استعمال الكحل بالليل، وما ورد في الصحيحين دل على النهي عن استعمال الكحل مطلقاً؛ إلا أنه يمكن الجمع بينهما بأن شكاية المرأة في حديث الصحيحين لم تبلغ مبلغ الضرورة المبيحة لاستعمال المحذور، وهو الكحل هنا، ولو كانت محتاجة إلى ذلك مضطرة تخاف ذهاب بصرها لأباح لها ذلك والله أعلم، كما صنع بالتي قال لها اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار. والنظر يشهد لهذا التأويل؛ لأن الضرورات تنقل المحذور إلى المباح، والله تعالى أعلم.^(٢)

قال ابن عبد البر: "جعل مالك فتوى أم سلمة هذه تفسيراً للحديث المسند في الكحل؛ لأن أم سلمة روته وما كانت لتخالفه إذا صح عندها، وهي أعلم بتأويله ومخرجه. والنظر يشهد لذلك؛ لأن المضطر إلى شيء لا يحكم له بحكم المترفه المتزين، وليس الدواء والتداوي من الزينة في شيء، وإنما نهيت الحاد عن الزينة لا عن التداوي، وأم سلمة أعلم بما روت مع صحته في النظر، وعليه أهل الفقه وبه قال مالك والشافعي وأكثر الفقهاء"^(٣).

= دمشق، له مصنفات كثيرة منها: زاد المعاد، ومفتاح دار السعادة، وإعلام الموقعين، مات في رجب سنة إحدى وخمسين وسبع مائة رَحِمَهُ اللهُ. (ينظر: الوافي بالوفيات ٢/ ١٩٥؛ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد عبد المعيد ضبان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر أباد - الهند، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م ٥/ ١٣٧؛ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: ٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان - صيدا، ١/ ٦٢؛ الأعلام للزركلي ٦/ ٥٦).

(١) ٦٢٤/٥.

(٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٧/ ٣١٨.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٧/ ٣١٨.

أدلة الفريق الثاني:

استدلوا بما روته زينب بنت أبي سلمة قالت: سمعت أم سلمة، تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: لا، ثم قال رسول الله ﷺ: (إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول).^(١)

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء كان استعمالها لضرورة أم لا؛ إذ النهي هنا يفيد التحريم، والله تعالى أعلم.^(٢)

الترجيح:

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن على المحتدة اجتناب الزينة بكل أنواعها، ومن ذلك الكحل، وليس لها التداوي به إن وجدت له بديلاً خاصة في زماننا هذا مع تقدم الطب. أما إن لم تجد دواءً غيره فإن لها التداوي به؛ عملاً بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، والله تعالى أعلم.

وهذا الرأي موافق لما أفتت به السيدة أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في إحدى الروايتين، ومخالف لقول السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وأرضاها.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٤ من هذا البحث.

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٠/ ١١٤؛ فتح الباري لابن حجر ٩/ ٤٨٨.

المبحث الرابع

فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في الرضاع

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: مقدار الرضاع الذي يترتب عليه التحريم.
- المطلب الثاني: رضاع الكبير.
- المطلب الثالث: صفة الرضاع المحرم.
- المطلب الرابع: من ينتشر إليهم التحريم بالرضاع.



المطلب الأول مقدار الرضاع^(١) الذي يترتب عليه التحريم

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ولهم فيها عدة أقوال، وسأذكر أولاً ما روي عن أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في هذه المسألة، ثم أذكر بعد ذلك آراء الفقهاء فيها.

الآثار المروية عن أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في هذه المسألة:

١ - عن نافع أن سالم بن عبدالله بن عمر أخبره أن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت: "أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي" قال سالم: "فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات، ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات، فلم أكن أدخل على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من أجل أن أم كلثوم، لم تتم لي عشر رضعات"^(٢).

(١) الرضاع: "مص لبن في الحولين اجتمع عن حمل من ثدي امرأة أو شربه ونحوه" (شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ت: ١٠٥١ هـ، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ٣/ ٢١٣؛ وينظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي شهاب الدين المالكي، المتوفى: ٧٣٢ هـ، وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط: الثالثة، ص: ٧٥).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الرضاع، باب ما جاء في رضاعة الصبي، رقم الحديث: (١٧٤٠)، ٨/ ٢؛ والشافعي في مسنده من طريق مالك، كتاب النكاح، باب فيما جاء في الرضاع، رقم الحديث: (٦٨)، ٢/ ٢٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى من طريق الشافعي عن مالك، كتاب الرضاع، باب من قال: لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات، رقم الحديث: (١٥٦٣٨)، ٧/ ٧٥٣؛ قال أيمن شعبان في تحقيق جامع الأصول: "إسناده صحيح" جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ت: ٦٠٦ هـ، تحقيق: عبد القادر الأرئوط - وبشير عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، ط: الأولى، وأيضاً أضيفت تعليقات أيمن صالح شعبان، ط: دار الكتب العلمية، في مواضعها من هذه الطبعة، ١١/ ٤٨٢؛ وصححه زكريا

وورد هذا الأثر في مصنف عبدالرزاق بلفظ: عن نافع، أن سالم بن عبدالله حدثه، أن عائشة زوج النبي ﷺ، أرسلت به إلى أختها أم كلثوم ابنة أبي بكر؛ لترضعه عشر رضعات يلج عليها إذا كبر، فأرضعته ثلاث مرات، ثم مرضت، فلم يكن سالم يلج عليها قال: زعموا أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: "لقد كان في كتاب الله عَزَّجَلَّ: عشر رضعات، ثم رد ذلك إلى خمس، ولكن من كتاب الله ما قبض مع النبي ﷺ" (١)

٢- عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته: "أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح (٢)، إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب (٣)

= غلام في كتابه ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١٠٦٦/٣.

(١) كتاب الطلاق، باب القليل من الرضاع، رقم الحديث: (١٣٩٢٨)، ٤٦٩/٧.

(٢) هو عاصم بن عبدالله بن سعد بن أبي السرح، مولى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه، ولم أقف على ترجمة له (ينظر: تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار البشائر - بيروت، ط: الأولى - ١٩٩٦م، ١/١٠٧).

(٣) فاطمة بنت عمر بن الخطاب، أمها أم حكيم بنت الحارث بن هشام المخزومي، وزوجها هو ابن عمها عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، وهي أم عبدالله بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب يروي عن أهل المدينة (ينظر: المعارف، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط: الثانية، ١٩٩٢م، ص ١٨٠؛ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لجمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٤/١٣٢؛ جامع الأصول في أحاديث الرسول، ١٢/٧٧٧؛ الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ٢/٤٣١؛ التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، الناشر: الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، ٢/٥١).

ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها، وهو صغير يرضع، ففعلت، فكان يدخل عليها"^(١).
 ٣- عن عروة: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: "لا يحرم دون سبع رضعات، أو خمس".^(٢)

٤- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "لا يحرم دون خمس رضعات معلومات"^(٣).
 ٥- عن عائشة، أنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن"^(٤).
 يتبين من الآثار السابقة أن للسيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة ثلاثة أقوال:
 الأول: أن عدد الرضعات التي يترتب عليها التحريم عشر رضعات، ووافقتها في هذا القول أم المؤمنين حفصة بنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الرضاع، باب ما جاء في رضاعة الصبي، رقم الحديث: (١٧٤٢)، ٨/٢؛ والشافعي في مسنده، كتاب النكاح، باب فيما جاء في الرضاع، رقم الحديث: (٦٩)، ٢٢/٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرضاع، باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات، رقم الحديث: (١٥٦٤٠)، ٧/٧٥٤؛ قال ابن حجر: "إسناده صحيح" (إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف: د. زهير بن ناصر الناصر، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٦/٩١٠).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب القليل من الرضاع، رقم الحديث: (١٣٩٢١)، ٧/٤٦٨؛ قال ابن حجر: "أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عن عبدالله بن الزبير عنها، وعبدالرزاق من طريق عروة" (فتح الباري لابن حجر ٩/١٤٦-١٤٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الرضاع، رقم الحديث: (٤٣٩٣)، ٥/٣٢٥؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرضاع، باب من قال لا يحرم إلا خمس رضعات، رقم الحديث: (١٥٦٣٢)، ٧/٧٥١؛ وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب القليل من الرضاع، رقم الحديث: (١٣٩١٢)، ٧/٤٦٦؛ إسناده صحيح (فتح الباري لابن حجر ٩/١٤٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم الحديث: (١٤٥٢)، ٢/١٠٧٥.

الثاني: أن عدد الرضعات التي يترتب عليها التحريم سبع رضعات.

الثالث: أن عدد الرضعات التي يترتب عليها التحريم خمس رضعات.

والصحيح من أقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن عدد الرضعات التي يترتب عليها التحريم خمس رضعات، والله تعالى أعلم.

"ومن روى عنها أكثر من خمس رضعات فقد وهم؛ لأنه قد صح عنها أن الخمس الرضعات المعلومات نسخن العشر المعلومات فمحال أن نقول بالمنسوخ ونُدع الناسخ، وهذا لا يصح عنها عند ذي فهم"^(١)، والله أعلم.

آراء المذاهب الفقهية في هذه المسألة:

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم في حال الصغر، روي هذا القول عن عمر، وعلي، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وسعيد بن المسيب، والثوري، والأوزاعي، ولهذا القول ذهب أبو حنيفة، ومالك، ورواية عن الإمام أحمد.^(٢)

(١) الاستذكار ٦/٢٥٢، بتصرف يسير؛ وينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٨/٢٦٤ - ٢٦٥.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ٢/٢٣٧؛ بدائع الصنائع ٤/٧؛ الهداية في شرح بداية المبتدي ١/٢١٧؛ المدونة ٢/٢٩٥؛ التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبو أويس محمد الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ١/١٣٩؛ المقدمات والممهديات ١/٤٩٤؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/٥٩ - ٦٠؛ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٢/٢٣٢؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/٢٢٠؛ المغني لابن قدامة ٨/١٧١.

القول الثاني:

لا يقع التحريم إلا بخمس رضعات متفرقات فصاعداً، روي هذا القول عن عائشة، وابن مسعود، وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعطاء، وطاوس، ولهذا القول ذهب الشافعي، وأحمد في الصحيح من مذهبه، وابن حزم الظاهري.^(١)

القول الثالث:

إن عدد الرضعات التي يحصل بها التحريم ثلاث رضعات، وبه قال أبو ثور، وابن المنذر^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال داود الظاهري وأصحابه إلا ابن حزم.^(٣)
قال ابن حزم: "وهو قول أبي سليمان -داود الظاهري- وجميع أصحابنا".^(٤)

(١) ينظر: الأم ٢٩/٥؛ الباب في الفقه الشافعي ص: ٣٤٣؛ الحاوي الكبير ١١/٣٦٠؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣/١٤١-١٤٢؛ مغني المحتاج ٥/١٤٩؛ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/٢٣٢؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/٢١٨-٢٢٠؛ المغني لابن قدامة ٨/١٧١؛ المحلى بالآثار ١٠/١٨٩.

(٢) هو الإمام، الحافظ، العلامة، أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، الفقيه، نزيل مكة، ولد: في حدود سنة أربعين ومائتين. روى عن: الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، وغيرهم. وحدث عنه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي، وغيرهما. له تصانيف كثيرة، منها: الإشراف على مذاهب العلماء، وكتاب الإجماع، وكتاب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، وغير ذلك. قال الذهبي: "ولابن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلداً، يقضي له بالإمامة في علم التأويل أيضاً". وقال تاج الدين السبكي: "أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها، كان إماماً مجتهداً حافظاً ورعاً". مات بمكة، سنة تسع عشرة وثلاث مائة (ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/١٠٢؛ سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠؛ الأعلام للزركلي ٥/٢٩٤).

(٣) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/٢٣٢؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٢٠؛ المغني لابن قدامة ٨/١٧٢؛ المحلى بالآثار ١٠/١٩١.

(٤) المحلى بالآثار ١٠/١٩١.

أدلة الفريق الأول:

من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَأَمَّهَتْكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾^(١).

وجه الدلالة: استدل أصحاب هذا القول بظاهر هذه الآية، فالرضاع اسم جامع يقع على الرضعة وأكثر منها، فحيث وجد اسمه وجد حكمه، ولم يرد في الآية ما يدل على تحديد مقدار للرضعات التي يحصل بها التحريم، فيؤخذ بعموم الآية، والله تعالى أعلم.^(٢)

من السنة:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب".^(٣)

وعن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب".^(٤)

وجه الدلالة:

استدلوا كذلك بعموم هذا الحديث، وأنه لم يخصص التحريم بالرضاع بعدد رضعات معينة، وأن التحريم بالنسب لا يراعى فيه العدد، فكذلك التحريم بالرضاع،

(١) النساء: ٢٣.

(٢) ينظر: أحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ١/ ٢٥٧؛ سبل السلام ٢/ ٣١٠؛ تحفة الفقهاء ٢/ ٢٣٧ - ٢٣٨؛ الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ٢١٧؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ٦٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، رقم الحديث: (٢٦٤٥)، ٣/ ١٧٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم الحديث: (٥١١٠) ٧/ ١٢؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم الحديث: (١٤٤٥)، ٢/ ١٠٧٠.

والله تعالى أعلم. ^(١)

نوقش هذا الاستدلال من الكتاب والسنة: بأن المراد بالتحريم بالرضاع في الآية الكريمة والحديث بعضه دون بعض، وليس المراد كل رضاع، فهذا العموم خصص بأحاديث أخرى كما سيأتي بيانها، والله تعالى أعلم. ^(٢)

من القياس:

أن التحريم بالرضاع حكم يتعلق بالشرب فوجب ألاَّ يعتبر فيه العدد كحد الخمر. وكذلك بالنسبة للفطر يحكم بإفطار الصائم بما وصل للجوف، ولا يشترط للحكم بإفطاره العدد، وكذلك التحريم بالرضاع لا يشترط فيه العدد. ^(٣)

نوقش هذا الدليل: بأن قياسهم على الحد، والإفطار قياس مع الفارق، ذلك أن المشروب الموجب لإقامة الحد محرم، فلم يعتبر فيه العدد فاستوى قليله وكثيره، أما الرضاع يحصل به التحريم فافترق حكم قليله وكثيره، كما أن قياسهم على الفطر لا يصح، فالفطر معناه مخالف لمعنى الرضاع؛ لأن الفطر يقع بما وصل إلى الجوف بأي صفة كان، والرضاع يحرم إذا غذى وأنبت اللحم، وأنشز العظم، فافترقا. ^(٤)

ثم إنه قد ورد في السنة ما يقيد التحريم بالرضاع بعدد معين - كما سيأتي - ولا قياس مع النص، والله تعالى أعلم.

أدلة الفريق الثاني:

من السنة:

١ - عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات

(١) ينظر: سبل السلام ٢/ ٣١٠؛ الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ٢١٧؛ الحاوي الكبير ١١/ ٣٦١.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للشافعي ١/ ٢٥٧؛ المغني لابن قدامة ٨/ ١٧١؛ سبل السلام ٢/ ٣١٠.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١١/ ٣٦١.

(٤) ينظر: المرجع السابق ١١/ ٣٦٩.

معلومات يحرم من، ثم نُسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يُقرأ من القرآن^(١).

وجه الدلالة: أخبرت السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن التحريم بعشر رضعات منسوخ بخمس رضعات.

وفي خبرها ما يدل على تأخر نزول النسخ بخمس رضعات؛ حتى إن النبي ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآنًا متلوًّا؛ لعدم بلوغه أنه من قبيل ما نسخ تلاوة لا حكمًا، فلما بلغهم رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أنه لا يُتلى، فكان في خبرها هذا دليل على ثبوت التحريم بالخمس.^(٢)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن في الاستدلال بهذا الحديث على أن التحريم بعشر رضعات نُسخ بخمس رضعات، إثباتًا للقرآن بخبر الواحد، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر.^(٣)

ويجاب عن ذلك:

أن في الحديث ما يدل على أنه من القرآن حكمًا لا تلاوةً ورسمًا، والأحكام تثبت بأخبار الآحاد سواء أضيفت إلى السنة، أو إلى القرآن، كما أثبتوا بقراءة ابن مسعود التابع في الصيام في كفارة اليمين، وإن لم تثبت تلاوة إلا أنه ثبت نقلها بالاستفاضة، وعمل بها غير واحد من أهل العلم.

كما أن التحريم بخمس رضعات من قبيل المنسوخ تلاوة الثابت حكمًا، فيثبت بخبر الآحاد كما يثبت بالاستفاضة والتواتر، كالذي روي عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: كان فيما أنزل الله "والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله".

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٠ من هذا البحث.

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٠/٢٩؛ الحاوي الكبير ١١/٣٦٢؛ سبل السلام ٣١٥/٢.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١١/٣٦٣؛ سبل السلام ٢/٣١٥؛ نيل الأوطار ٦/٣٦٩.

ولو سُلم بانتفاء كونه قرآناً، لكان له حكم الرفع؛ لأن الصحابي أثبت قرآنيته، فيستلزم من ذلك صدوره على لسان رسول الله ﷺ وهذا كافٍ لإثبات حجتيه، والله تعالى أعلم.^(١)

٢- استدلووا كذلك بما روي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في قصة سالم مولى أبي حذيفة^(٢)، وما كان من تبني أبي حذيفة^(٣) له، حتى أنزل الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾^(٤).

قالت: "فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري^(٥)، وهي امرأة أبي

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١١/ ٣٦٣؛ سبل السلام ٢/ ٣١٥؛ نيل الأوطار ٦/ ٣٧٠.

(٢) سالم بن معقل، يكنى أبا عبد الله. وقيل: هو سالم بن عبيد بن ربيعة، والصحيح أنه مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة. فوقع فيه سقط وتصحيف. وكان من فضلاء الموالي، ومن خيار الصحابة وكبارهم، معدود في المهاجرين؛ لأنه لما أعتقته مولاته زوج أبي حذيفة تولى أبا حذيفة وتبناه أبو حذيفة، ولذلك عد في المهاجرين، ومعدود أيضاً في الأنصار، في بني عبيد؛ لعتق مولاته الأنصارية زوج أبي حذيفة له، ومعدود في العجم أيضاً؛ لأنه منهم، فكان من أهل فارس، وهو أحد السابقين الأولين، شهد بدرًا، وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وقتل يوم اليمامة شهيدًا هو ومولاه أبو حذيفة، فوجد رأس أحدهما عند رجلي الآخر، وذلك سنة اثنتي عشر من الهجرة. (ينظر: الاستيعاب ٢/ ٥٦٧؛ أسد الغابة ٢/ ٣٨٢؛ الإصابة ٣/ ١١).

(٣) هو أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي، كان من فضلاء الصحابة من المهاجرين الأولين، جمع الله له الشرف والفضل، صلى القبلتين، وهاجر الهجرتين جميعًا، وكان إسلامه قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم للدعاء فيها إلى الإسلام. هاجر مع امرأته سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى أرض الحبشة، وولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة، ثم قدم على رسول الله ﷺ وهو بمكة، فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، والحديبية، والمشاهد كلها، واستشهد يوم اليمامة سنة اثنتي عشر من الهجرة، وهو ابن ست وخمسين سنة. (ينظر: الاستيعاب ٤/ ١٦٣١؛ أسد الغابة ٦/ ٦٨؛ الإصابة ٧/ ٧٤).

(٤) الأحزاب: ٥.

(٥) سهلة بنت سهيل بن عمرو بن عبد شمس العامرية القرشية. أسلمت قديمًا بمكة، وبايعت وهاجرت إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعًا، مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة. ثم تزوجت شماخ بن سعيد بن قائف السلمي، فولدت له عامرًا، ثم تزوجت عبد الله بن الأسود بن عمرو، من بني مالك بن حسل، فولدت له سليطًا، ثم تزوجت عبد الرحمن بن عوف

حذيفة، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالمًا ولدًا، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلاً^(١)، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ: (أرضعيه) فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة^(٢).

وجه الدلالة:

الحديث نص في أن الرضعات التي يحصل بها التحريم خمس رضعات، فمنطوقه يقتضي أن ما دونها لا يحرم.

والاستدلال بهذا الحديث يعضد ويقوي استدلالهم بالحديث الأول^(٣).

أدلة الفريق الثالث:

عن أم الفضل، عن النبي ﷺ قال: "لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان"^(٤).

= فولدت له سالمًا، فهم إخوة محمد بن أبي حذيفة لأمه. وقد كان أبو حذيفة قد تبني سالمًا مولاه، وكان يدخل على سهلة، فرخص لها رسول الله ﷺ أن ترضعه خمس رضعات... (ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية ٢١١/٨؛ الاستيعاب ٤/١٨٦٥؛ أسد الغابة ٧/١٥٤؛ الإصابة ٨/١٩٣).

(١) يراني فضلاً: أي يراني مبتدلة في ثياب مهنتي (معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ت: ٣٨٨هـ، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، ط: الأولى ١٣٥١هـ-١٩٣٢م، ٣/١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث: (٥٠٨٨)، ٧/٧، ولكنه لم يذكر مسألة الرضاعة، واقتصر على أول الحديث؛ ومسلم بنحوه مختصراً في صحيحه، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير، رقم الحديث: (١٤٥٣)، ٢/١٠٧٧، ولم يذكر عدد الرضعات؛ وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب من حرم به، رقم الحديث: (٢٠١٦)، ٣/٤٠٣؛ والنسائي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب رضاع الكبير، رقم الحديث: (٥٤٥٠)، ٥/٢٠٤؛ وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب رضاع الكبير، رقم الحديث: (١٩٤٣)، ١/٦٢٥؛ والحاكم في مستدركه، كتاب النكاح، رقم الحديث: (٢٦٩٢)، ٢/١٧٧، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه"، وأقره الذهبي في التلخيص.

(٣) ينظر: سبل السلام ٢/٣١٠-٣١١؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/٦٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، رقم الحديث: (١٤٥١)،
⇐=

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن الرضعة والرضعتين لا يثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم، ودل مفهوم هذا الحديث على أن ما زاد على الرضعتين، ثلاث رضعات فأكثر يحصل بها التحريم.^(١)

ونوقش هذا الاستدلال:

أن الأحاديث التي استدل بها أصحاب الفريق الثاني دل منطوقها على تحديد عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم بخمس رضعات، فيقدم المنطوق على مفهوم ما استدل به أصحاب هذا القول.^(٢)

الرأي الراجح:

بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلة كل فريق، يظهر -والله تعالى أعلم- أن القول الراجح هو القول الثاني، وهو أن عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم خمس رضعات متفرقات؛ لقوة أدلتهم ولأن صريح ما استدلوا به خص أدلة القولين الآخرين، فأمكن الجمع بين الأدلة وحملها على الصريح، والله تعالى أعلم.

وهذا القول موافق لأحد الأقوال المروية عن السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة -وهو الصحيح عنها كما سبق- مخالف لقوليها الآخرين ولما روي عن أم المؤمنين حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

= ١٠٧٤/٢

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٩/١٤٧؛ نيل الأوطار ٦/٣٦٧.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/٢٢٠؛ المغني ٨/١٧٢.

المطلب الثاني رضاع الكبير

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الرضاع في الحولين يثبت به التحريم^(١)، واختلفوا في رضاع الكبير، وما زاد على الحولين، وهذا محل النزاع بين الفقهاء في هذه المسألة، ولهم فيها عدة أقوال، وسأذكر أولاً ما روي عن أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ ثم أذكر بعد ذلك آراء المذاهب الفقهية المعتمدة فيها.

ما روي عن أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في هذه المسألة:

١ - في حديث سالم مولى أبي حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فبذلك كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحببت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً خمس رضعات، ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس؛ حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس"^(٢).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤/٦؛ الهداية في شرح بداية المبتدي ١/٢١٧؛ المقدمات الممهدة ١/٤٩٣؛ مختصر المزني ٨/٣٣٢؛ الحاوي الكبير ١١/٣٦٦؛ مختصر الخرقى ص ١١٩؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/٢٢٠؛ المحلى بالآثار ١٠/٢٠٨-٢١٢.

(٢) تقدم تخريج حديث سالم والحكم عليه ص ٢٧٧ من هذا البحث؛ وهذه الزيادة من فعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رواها ابن أبي داود في سننه، كتاب النكاح، باب من حرم به، رقم الحديث: (٢٠١٦)، ٣/٤٠٣؛ والإمام مالك في الموطأ كتاب الرضاع، باب الرضاعة بعد الكبر، رقم الحديث: (١٧٤٩)، ٢/١١؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الرضاع، باب ذكر العلة التي من أجلها أَرْضعت سهلة سالمًا، رقم الحديث: (٤٢١٥)، ١٠/٢٧؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير، رقم الحديث: (١٥٦٤٨)، ٧/٧٥٦؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب رضاع الكبير، رقم الحديث: (١٣٨٨٣)، ٧/٤٥٨.

٢- عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زوج النبي ﷺ: "أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلن عليهن أحدًا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا والله ما نرى هذا إلا رخصة^(١) أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا رائينا"^(٢)

٣- قال ابن حجر: "ذكر الطبري^(٣) في تهذيب الآثار في مسند علي هذه المسألة، وساق بإسناده الصحيح عن حفصة، مثل قول عائشة، وهو مما يخص به عموم قول أم سلمة: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدًا"^(٤).

وهذا الأثر لم أقف عليه في تهذيب الآثار في المطبوع، إلا أن ابن حجر ذكره في إتحاف المهرة قال: "حديث الطبري: أن حفصة أرسلت ببعض موالي عمر بن الخطاب إلى أختها فاطمة لترضعه، تأمر به أن ترضعه عشر رضعات، وكان يدخل عليها. طب، في تهذيبه" ثم قال: "إسناده صحيح، وفيه رد على من زعم أن عائشة تفردت بذلك"^(٥).

وليس في هذه الرواية ما يدل على تحديد سن الرضيع، إلا أن ابن حجر استدل به على رأي السيدة حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في رضاع الكبير.

وهذا الأثر روي بلفظ آخر عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته:

(١) الرخصة: ما شرع من الأحكام لعذر، مع قيام السبب المحرم (الإحكام في أصول الأحكام للأمدى، ١/١٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم الحديث: (١٤٥٤)، ٢/١٠٧٨.

(٣) هو الإمام، العلم، المجتهد، المفسر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمل طبرستان، ولد سنة أربع وعشرين ومائتين، وطلب العلم بعد الأربعين ومائتين، وأكثر الترحال، ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علمًا، وذكاءً، وكثرة تصانيف، قل أن ترى العيون مثله، وكان من كبار أئمة الاجتهاد، له من المصنفات: جامع البيان في تأويل القرآن، وتاريخ الرسل والملوك، واختلاف الفقهاء، وغيرها، توفي سنة عشر وثلاث مائة. (ينظر: تاريخ الإسلام ٧/١٦٠؛ سير أعلام النبلاء ١٤/٢٦٧؛ الأعلام للزركلي ٦/٦٩).

(٤) فتح الباري ٩/١٤٩.

(٥) ٩١٠/١٦.

"أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها، وهو صغير يرضع، ففعلت، فكان يدخل عليها"^(١).

وبالتأمل يظهر - والله تعالى أجل وأعلم - أن ما رواه الإمام مالك في الموطأ، والشافعي من طريقه في مسنده، والبيهقي من طريق الشافعي في السنن الكبرى، هي الرواية التامة لهذا الأثر، ورواية الطبري في التهذيب مختصرة، وهما بإسناد وطريق واحد، وفي قولها: "وهو صغير يرضع"، نفي لصحة الاستدلال بهذا الأثر على أنها ترى ثبوت التحريم برضاع الكبير والله أعلم؛ إذ ليس في الأثر ما يدل على ذلك.

ويتبين من الآثار السابقة أن لأمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ قولين في هذه المسألة:

١ - ذهبت السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى أن رضاع الكبير يحصل به التحريم، ولا فرق بين الصغير والكبير في الرضاع المحرم.

٢ - وذهبت سائر أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ إلا السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى أن رضاع الكبير لا يحصل به التحريم، واشترطن لثبوت التحريم بالرضاع أن يكون في المهد.

آراء المذاهب الفقهية في هذه المسألة:

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن الرضاع المحرم ما كان في حال الصغر، وأما رضاع الكبير لا يتعلق به التحريم، والرضاع الذي يثبت به التحريم في الصغر هو ما كان في ثلاثين شهراً، وإليه ذهب

(١) تقدم تخريجه، والحكم عليه، في مسألة مقدار الرضاع الذي يترتب عليه التحريم، ص ٢٧٠ من هذا البحث.

أبو حنيفة، وعند زفر^(١) يثبت التحريم بالرضاع إلى ثلاث سنوات.^(٢)

القول الثاني:

إن الرضاع المحرم ما كان في حال الصغر، وأما رضاع الكبير لا يتعلق به التحريم، والرضاع الذي يثبت به التحريم في الصغر هو ما كان في الحولين وما زاد عنهما لا يحرم، روي هذا القول عن عمر، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأبي ثور، والشعبي، وذهب لهذا القول محمد بن الحسن، وأبو يوسف من الحنفية، وبه قال الإمام مالك^(٣)، والشافعي، والإمام أحمد.^(٤)

القول الثالث:

يثبت التحريم برضاع الكبير كما يثبت برضاع الصغير، وروي هذا القول عن عائشة

(١) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، كنيته أبو الهذيل، صاحب أبي حنيفة. الفقيه، المجتهد، العلامة، من بحور الفقه، وأذكياء الوقت. ولد سنة عشر ومائة. روى عن: الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وابن إسحاق، وغيرهم. روى عنه: حسان بن إبراهيم الكرمانى، وأبو يحيى أكثم بن محمد، وعبد الواحد بن زياد، وغيرهم. كان ثقةً مأموناً. مات سنة ثمان وخمسين ومائة. (ينظر: الثقات لابن حبان ٦/٣٣٩؛ تاريخ الإسلام للذهبي ٤/٥١؛ سير أعلام النبلاء ٨/٣٨).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ٢/٢٣٦-٢٣٧؛ بدائع الصنائع ٤/٦؛ تبيين الحقائق ٢/١٨٢؛ الاختيار لتعليل المختار ٣/١١٨.

(٣) إلا أن الإمام مالك لم يَرِ بأساً في الزيادة البسيطة، فجعل لما قرب من الحولين حكمهما، واختلف في حد القرب، فقيل: اليوم واليومان، وقيل: الأيام اليسيرة، وقيل: الشهر والشهران وهو قوله في المدونة (ينظر: المدونة ٢/٢٩٧؛ المقدمات والممهّدات ١/٤٩٣).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء ٢/٢٣٦-٢٣٧؛ بدائع الصنائع ٤/٦؛ تبيين الحقائق ٢/١٨٢؛ الاختيار لتعليل المختار ٣/١١٨؛ المدونة ٢/٢٩٧؛ المقدمات والممهّدات ١/٤٩٣؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/٦٠؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/٨٠٤؛ الأم للشافعي ٥/٣٠؛ الحاوي الكبير ١١/٣٦٦-٣٦٧؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/٢١٨-٢٢٠؛ المغني لابن قدامة ٨/١٧٧؛ العدة شرح العمدة ص: ٤٠٧؛ الشرح الكبير على متن المقنع ٩/١٩٧.

وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وعطاء، وذهب لهذا القول كذلك ابن حزم الظاهري.^(١)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

من القرآن:

١ - استدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾^(٢)

وجه الدلالة: استدل أصحاب هذا القول بهذه الآية على أن الحولين ليسا تقديرًا لمدة الرضاع الموجب للتحريم؛ لأن الفاء للتعقيب، فيستلزم من ذلك أن يكون الفصال الذي علقه بإرادتهما بعد الحولين، وإذا كان الفصال معلقًا بتراضييهما وتشاورهما -أي الوالدين - بعد الحولين، فقد دل ذلك على أن ذكر الحولين ليس من باب توقيت نهاية الرضاع الموجب للتحريم، بل يمكن أن يكون بعدهما رضاع، وهو مقيد بالثلاثين شهرًا كما سيأتي بيانه.^(٣)

٢ - ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءً أُنْتِمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤)

وجه الدلالة: أثبت الله تعالى للوالدين إرادة الاسترضاع وأطلقه دون تقييد بوقت، فمن ادعى التقييد بالحولين عليه الدليل.^(٥)

٣ - ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٦).

(١) ينظر: المحلى بالآثار ١٠/ ٢٠٢-٢١٢.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٩٥؛ بدائع الصنائع ٦/ ٤.

(٤) البقرة: ٢٣٣.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/ ٤.

(٦) الأحقاف: ١٥.

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر الحمل والفصال، وجعل لهما مدة ثلاثين شهراً، فكانت لكل واحد منهما بكمالها، إلا أنه ورد ما يدل على النقص في مدة الحمل، وبقي الرضاع على ظاهره.^(١)

من السنة: عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يحرم من الرضاع، إلا ما أنبت اللحم، وأنشز العظم).^(٢)

وجه الدلالة: أن الرضاع يوجب الحرمة إذا أنبت اللحم وأنشز العظم، ومن المحال عادة أن ينبت اللحم وينشز العظم إلى الحولين فقط، ثم لا ينبت بعد الحولين بزمان يسير، فاقضى ذلك أن يثبت التحريم بالرضاع إن زاد على الحولين.^(٣)

ويمكن مناقشة ما استدل به أصحاب هذا القول: بأنه قد ورد في القرآن نص صريح يدل على أن مدة الرضاع حولين قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿وَفَصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(٥)، فيقدم النص الصريح

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ٢١٧؛ الاختيار لتعليل المختار ٣/ ١١٨.

(٢) أنشز: بالزاي المعجمة، معناه: زاد في حجمه فنشز (شرح السنة، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ت: ٥١٦هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ٩/ ٨٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث: (٤١١٤)، ٧/ ١٧٦؛ وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب رضاعة الكبير، رقم الحديث: (٢٠٥٩)، ٢/ ٤٠٢؛ والداقطني في سننه، كتاب الرضاع، رقم الحديث: (٤٣٥٨)، ٥/ ٣٠٤؛ رجاله ثقات إلا أبا موسى الهلالي ووالده، قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عنه فقال: هو مجهول وأبوه مجهول" (الجرح والتعديل ٩/ ٤٣٨)؛ وقال ابن الملقن: "رجال ثقات إلا أبا موسى الهلالي ووالده فإنهما مجهولان كما قاله أبو حاتم لما سئل عنهما" (ينظر: البدر المنير ٨/ ٢٧٠).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ٦.

(٥) البقرة: ٢٣٣.

(٦) لقمان: ١٤.

المنطوق، على المفهوم من الآيات والأحاديث المستدل بها هنا، والله تعالى أعلم.^(١)

أدلة القول الثاني:

من القرآن:

١ - قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾^(٢)

وجه الدلالة: ذكر الله تعالى في هذه الآية الغاية التي يُنتهى إليها في الرضاع عند اختلاف الوالدين فيه، وحدّها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْحَوْلَيْنِ فدل ذلك على أن ما زاد على هذا الحد لا يأخذ حكمه، بدليل قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾ فجعل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الحولين الكاملين تمام مدة الرضاع، وليس وراء التمام شيء.^(٣)

٢ - قال تعالى: ﴿وَفَصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(٤).

وجه الدلالة: المقصود بقوله: ﴿وَفَصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾: أي فطامه في انقضاء عامين. فالفصال الفطام، وهو أن يفصل الولد عن الأم كي لا يرضع. وفي الآية دليل على أن أقصى مدة الرضاع حولان.^(٥)

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٣٣٥، ٨/ ١٧٨.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٥/ ٣٩؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ٦١.

(٤) لقمان: ١٤.

(٥) ينظر: تفسير الطبري ٢٠/ ١٣٧؛ الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٣/ ٤٤٣؛ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى - ١٤١٨هـ، ٤/ ٢١٤.

٣- قال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(١).

وجه الدلالة: إن الثلاثين شهراً في هذه الآية تقتضي مدة الحمل والرضاع؛ لأن في الآية حذف مضاف تقديره: "ومدة حملة وفصاله". فدلّت على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثر مدة الرضاع سنتان، ويعضد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(٣).^(٤)

من السنة:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: دخل علي رسول الله ﷺ، وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت: يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة، قالت: فقال: (انظرون إخوانكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة).^(٥)

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على "أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة هي حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته؛ لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن، وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها، فكأنه قال لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن

(١) الأحقاف: ١٥.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) لقمان: ١٤.

(٤) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٩٧/٥؛ أحكام القرآن لابن العربي ٢٧٣/١؛ بحر المذهب للرويانى ٤٠١/١١؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٢٩٣/٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد الحولين، رقم الحديث: (٥١٠٢)، ١٠/٧؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم الحديث: (١٤٥٥)، ١٠٧٨/٢؛ واللفظ لمسلم.

المجاعة أو المطعمة من المجاعة"^(١)، فالحديث دليل على أن الرضاعة التي تثبت بها التحريم هي ما كانت في مدة الحولين،^(٢) والتقيد بالحولين مأخوذ من القرآن الكريم كما تقدم بيان ذلك.

أدلة الفريق الثالث:

من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَأُمّهَتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾^(٣).

وجه الدلالة:

أن التحريم بالرضاع في الآية الكريمة عام لم يخصص بالحولين، ولا في وقت دون وقت، ولا يجوز تخصيص هذا العموم إلا بنص صريح يدل على التخصيص دلالة جازمة، ولا يصح أن يخصص بظن، ولا بمحتمل لا بيان فيه، فدلّت الآية على أن التحريم بالرضاع يثبت في حق الصغير والكبير على حدٍ سواء.^(٤)

من السنة:

١ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دخل علي رسول الله ﷺ، وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت: يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة، قالت: فقال: (انظرون إخوانكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة).^(٥)

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الرضاع الطارد للمجاعة يقع به التحريم، فهو عام في حق الكبير والصغير؛ إذ يحصل للكبير بالرضاعة زوال المجاعة كما يحصل للصغير،

(١) فتح الباري لابن حجر ٩/١٤٨، بتصرف يسير.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٠/٣٠.

(٣) النساء: ٢٣.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار ١٠/٢١٠؛ نيل الأوطار ٦/٣٧٢.

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٨٦ من هذا البحث.

فعموم الحديث دليل على ثبوت التحريم بالرضاع إذا بلغ خمس رضعات سواء كان المرتضع صغيراً أو كبيراً.^(١)

يمكن مناقشة دعوى عموم الدليلين: بأنه قد ورد في كتاب الله تعالى ما يدل على تقييد مدة الرضاع التي يثبت بها التحريم بالحولين، وقد تقدم بيان ذلك في أدلة القول الثاني، والله تعالى أعلم.

٢- استدلووا كذلك بما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة سالم مولى أبي حذيفة، وما كان من تبني أبي حذيفة له، حتى أنزل الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾^(٢)

قالت: "فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري، وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالمًا ولدًا، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فُضلاً، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ: (أرضعيه) فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة".^(٣)

وجه الدلالة:

احتج أصحاب هذا القول بهذا الحديث على أن رضاع الكبير يثبت به التحريم، وهو حديث صحيح كما تقدم تخريجه.^(٤)

ونوقش هذا الدليل: بأن العلماء حملوا حديث سهلة على أنه رخصة خاصة بها وبسالم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما حمله أزواج النبي ﷺ.^{(٥) (٦)}

(١) ينظر: المحلى بالآثار ١٠/ ٢١١.

(٢) الأحزاب: ٥.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٧٧ من هذا البحث.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال/ ١٩٧؛ فتح الباري لابن حجر ٩/ ١٤٨؛ سبل السلام ٢/ ١٣؛ بحر المذهب للرويانى ١١/ ٣٩٩؛ المحلى بالآثار ١٠/ ٢١٠-٢١١.

(٥) يراجع: ص ٢٨٠ من هذا البحث.

(٦) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشيلي

الرأي الراجح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة وذكر أدلتهم يظهر -والله تعالى أعلم- أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني، وهو أن رضاع الكبير ليس له أثر في التحريم، ولا يثبت التحريم بالرضاع إلا إذا كان في الحولين؛ لكثرة القائلين به، وموافقته لظاهر كتاب الله عز وجل، ولقوة أدلتهم.

وهذا القول مخالف لقول السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة، وموافق لما روي عن زوجات النبي ﷺ سواها رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ أجمعين.



= المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد بن الحسين السليمانى، الناشر: دار الغرب الإسلامى، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ٥/٦٨٦؛ شرح النووي على مسلم ١٠/٣١؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/٥؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/٦١.

المطلب الثالث صفة الرضاع المحرم

الأثر المروي عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم والدم"^(١).

هذا الأثر المروي عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رواه بعض العلماء مستدلين به على أن رضاع الكبير لا يثبت به التحريم.^(٢)

ومنهم من استدل به على أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم.^(٣)

وهما مسألتان تقدم تفصيل القول فيهما، وروي عنها ما يدل ظاهره وصريحه على رأيها فيهما^(٤).

ويمكن أن يستدل بهذا الأثر كذلك -والله تعالى أعلم- على أن التحريم بالرضاع يحصل بالوجور^(٥) والسعوط^(١)، ولا يشترط لثبوت التحريم مص اللبن من الثدي مباشرة.

(١) أخرجه ابن الجعد في مسنده، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، رقم الحديث: (١٧٥)، ٤٦/١؛ شرح السنة للبغوي، باب رضاعة الكبير، ٨٤/٩؛ صحيح (ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣/١٠٦٦).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٤٩٧؛ شرح السنة للبغوي ٩/٨٣-٨٤.

(٣) ينظر: تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، لمحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ٩١/٣.

(٤) يراجع: ص ٢٧٩، وص ٢٦٨ من هذا البحث.

(٥) الوجور: ما صب في الحلق، قال الجوهري: الوجور الدواء يوجر في وسط الفم، وقال ابن منظور: الوجور: "أن توجر ماء أو دواء في وسط حلق صبي". (الصحيح تاج اللغة وصحاح العربية، باب الرء، فصل الواو، ٨٤٤/٢؛ طلبة الطلبة لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى - بغداد، ط: بدون، ١٣١١هـ، ص: ٤٩؛

فهذا ما يظهر من عموم هذا الأثر؛ إذ بهما يحصل إنبات اللحم والدم، كما يحصل بالمص من الثدي.

أقوال الفقهاء المعتبرة في هذه المسألة:

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن السعوط والوجور موجبان للحرمة إن وصل اللبن للجوف، وهو بمنزلة الارتضاع من الثدي.

ولهذا القول ذهب الجمهور، الحنفية، والمالكية، والشافعية، وأصح الروايتين عند الحنابلة.^(٢)

القول الثاني: أن صفة الرضاع المحرم يكون بمص المرتضع اللبن بفيه من ثدي المرضعة، أما وصول اللبن لجوف المرتضع عن طريق الوجور والسعوط فلا يحصل به التحريم.

= لسان العرب، باب الرء، فصل الواو، ٢٧٩/٥).

- والمراد هنا: صب اللبن في حلق الصبي من غير الثدي (المغني لابن قدامة ٨/ ١٧٣، بتصرف يسير).
- (١) السعوط: ما صب في الأنف حتى يصل إلى الدماغ، قال الجوهري: "الدواء يصب في الأنف" (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب الطء، فصل السين، ٣/ ١١٣١؛ طلبه الطلبة، ص ٤٩).
- والمراد هنا: صب اللبن في أنف الصبي من إناء أو غيره (المغني لابن قدامة ٨/ ١٧٣، بتصرف يسير).
- (٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. سائد بكداش، وآخرون، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط: الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ٥/ ٢٧٣؛ المبسوط للسرخسي ٥/ ١٣٤-١٣٥، ٣٠/ ٢٩٦؛ بدائع الصنائع ٤/ ٩؛ المحيط البرهاني ٣/ ٧١؛ رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٢٠٩؛ المدونة ص: ٢٩٥؛ جامع الأمهات ص: ٣٢٩؛ التوضيح في شرح المختصر الفرعي ٥/ ١١٢؛ التاج والإكليل ٥/ ٥٣٥؛ الأم للشافعي ٥/ ٢٩؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣/ ١٤٣؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١/ ١٥٠؛ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/ ٢٣٦؛ المغني لابن قدامة ٨/ ١٧٣؛ العدة شرح العمدة ص: ٤٠٦؛ الشرح الكبير على متن المقنع ٩/ ٢٠٢.

ولهذا القول ذهب الحنابلة في إحدى الروايتين، والظاهرية.^(١)

أدلة الفريق الأول:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة من السنة منها:

١ - عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يحرم من الرضاع، إلا ما أنبت اللحم، وأنشز العظم).^(٢)

وجه الدلالة: أن صب اللبن في الفم أو الأنف يصل بهما اللبن للجوف كما يصل بالارتضاع من الثدي، ويحصل بهما من إنشاز العظم وإنبات اللحم ما يحصل بمص اللبن من الثدي، فساوياه في التحريم.^(٣)

٢ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنه قال: (انظرون إخوانكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة).^(٤)

وجه الدلالة: إن صب اللبن في الفم أو الأنف يحصل بهما تغذية الرضيع وسد جوعه، كما يحصل من مص اللبن من الثدي، فساوياه في التحريم لاتفاق العلة.^(٥)

أدلة الفريق الثاني:

استدل أصحاب هذا القول: بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ﴾^(٦).

(١) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/٢٣٦؛ المغني لابن قدامة ٨/١٧٣؛ العدة شرح العمدة ص: ٤٠٦؛ الشرح الكبير على متن المقنع ٩/٢٠٢؛ المحلى بالآثار ١٠/١٨٦-١٨٧.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٨٤ من هذا البحث.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٥/٢٧٣؛ المبسوط للسرخسي ٥/١٣٤-١٣٥؛ المذهب في فقه الإمام الشافعي ٣/١٤٣؛ المغني لابن قدامة ٨/١٧٣.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٨٦ من هذا البحث.

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٥/٢٧٣؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١/١٥٠.

(٦) النساء: ٢٣.

وما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" (١)

وجه الدلالة:

"لم يحرم الله تعالى ولا رسوله ﷺ في هذا المعنى نكاحاً، إلا بالإرضاع والرضاعة والرضاع فقط، ولا يسمى إرضاعاً إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع، يقال: أرضعته ترضعه إرضاعاً.

ولا يسمى رضاعة، ولا إرضاعاً إلا أخذ المرضع، أو الرضيع بفيه الثدي وامتصاصه إياه، يقال: رضع يرضع رضاعاً ورضاعة.

وأما كل ما عدا ذلك فلا يسمى شيء منه إرضاعاً ولا رضاعة ولا رضاعاً، إنما هو حلب وسقاء، وشرب وبلع، ولم يحرم الله عزَّ وجلَّ بهذا شيئاً" (٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن العلة الموجبة للتحريم تحصل بمص اللبن من الثدي، كما تحصل بصب اللبن في الفم أو الأنف؛ إذ بهما يصل الغذاء لجوف الرضيع، وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها، وحيث وُجدت العلة وُجدَ الحكم، والله تعالى أعلم.

الرأي الراجح:

يظهر -والله تعالى أعلم- أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول وهو أن السعوط والوجور موجبان للحرمة إن وصل اللبن للجوف فهو بمنزلة الارتضاع من الثدي؛ لثبوت التغذية بالسعوط والوجور؛ إذ بهما يصل الغذاء للمعدة كما يصل بمص الثدي، وهذا القول موافق للمعنى المستفاد مما تقدم روايته عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٣ من هذا البحث.

(٢) المحلى بالآثار ١٠/ ١٨٥-١٨٦، بتصرف.

أما وصول اللبن للمعدة عن طريق صبه في الفم فمعلوم بالضرورة.

وأما وصوله عن طريق الأنف، فقد ثبت ذلك طبيًا، فإن "الممر الأنفي يسير بمحاذاة قبة الحنك -سقف الفم- الذي يفصل الأنف عن الفم ويتجه نحو الأسفل ليتصل بالممر القادم من الأنف إلى الحلق.

والممر الأنفي ليس أنبوبًا منبسطًا، فهناك سلسلة حواجز تدعى القرنيات تجعل الممر ملتويًا أكثر منه مستقيمًا.

وفي عدة أماكن يفتح الممر بشكل جيوب، وهي أزواج من تجاويف مملوءة بالهواء في عظام الجمجمة تعرف بالجيوب الأنفية، وهي ترخم الصوت، وتخفف من وزن الرأس، ولها إفرازات هي التي تصل إلى البلعوم الأنفي، ومنه إلى البلعوم الفموي المعروف بالحلق، ثم إلى المعدة.

ولذلك يستعمل الأطباء منفذ الأنف في تمرير أنابيب للتغذية في بعض الأحوال التي يحتاج فيها المريض إلى تغذية خارجية، في حالة عدم استطاعته تناول الغذاء بنفسه أو في حالة تعمد ضخ بعض المواد إلى معدته.

وبذا يتضح أنَّ الأنف منفذ إلى الجهاز الهضمي، وأما اعتقاد الفقهاء المتقدمين أن الأنف يتصل بالدماغ، فقد أثبت الطب الحديث أنه لا علاقة بين الأنف والدماغ^(١)، والله تعالى أعلم.

(١) المفطرات الطبية المعاصرة (دراسة فقهية طبية مقارنة)، لعبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي، أصل هذا الكتاب: رسالة علمية، نال بها الباحث درجة الدكتوراة مع التوصية بطباعتها، من كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، الناشر: دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، ص: ٢٢٠-٢٢١، بتصرف يسير.

المطلب الرابع من ينتشر إليهم التحريم بالرضاع

تحرير محل النزاع في هذه المسألة:

انتشار التحريم من جهة المرضعة^(١) متفق عليه بين الفقهاء، وحكى الإجماع على ذلك غير واحد منهم.^(٢)

أما انتشار التحريم بين الرضيع وبين الرجل الذي ينسب إليه اللبن فهي مسألة مختلف فيها بين الصحابة والتابعين بعدهم، وبعض الأئمة المجتهدين، وهذا هو محل النزاع في هذه المسألة.

ويُنصُّ على هذه المسألة كثير من الفقهاء في كتبهم ويعنون لها بـ"لبن الفحل". وقد ذكر بعضهم أنها من المسائل المجمع على سريان التحريم فيها^(٣)، إلا أن دعوى الإجماع لا تصح؛ لثبوت الخلاف فيها من زمن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ،

(١) الانتشار لغة: مصدر انتشر، يقال: انتشر الخبر: إذا ذاع، وانتشر النهار: إذا طال وامتد.

والمقصود بانتشار التحريم بالرضاع في لغة الفقهاء شيوع وانتشار حرمة النكاح بسبب الرضاع إلى أصول المرضعة وفروعها (ينظر: تاج العروس، باب الرءاء، فصل النون مع الرءاء، ١٤ / ٢١٨؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الناشر: مطابع دار الصفوة - مصر، ط: الأولى، ٦ / ٢٩٧؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، الناشر: دار الفضيحة، ١ / ٣٠١).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ٢ / ٢٣٥؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد ٨ / ٢٣٧؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣ / ٥٩؛ الحاوي الكبير ١١ / ٣٥٨؛ المغني لابن قدامة ٨ / ١٧٦؛ المحلى بالآثار ١٧٧ / ١٠.

(٣) ينظر: عارضة الأخوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، وضع حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٥ / ٧٢؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩٢ / ٢٠.

والتابعين من بعدهم.^(١)

وسأذكر أولاً آراء الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في هذه المسألة، ثم أذكر آراء الفقهاء فيها.

الآثار المروية عن الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في هذه المسألة:

١ - عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة^(٢)، عن أمه زينب بنت أبي سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: "كانت أسماء بنت أبي بكر أرضعتني، وكان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط، فيأخذ بقرن من قرون رأسي^(٣)، ويقول: أقبلي علي حديثني، وأرى أنه أبي وإنما ولده إخوتي فلما كان قبل الحرة^(٤) أرسل عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي على حمزة بن الزبير^(٥)،

(١) ينظر: زاد العاد في هدي خير العباد ٥ / ٤٩٩.

(٢) هو أَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْمَطْلَبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى بْنِ قَصِي الْقُرَشِيِّ الْأَسَدِيِّ، ابن عم عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبِ بْنِ زَمْعَةَ، رَوَى عَنْ: حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، وَأُمِّهِ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رِبِيبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَدَّتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَرْمَزٍ الْأَعْرَجُ وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بِنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. وَذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ تَابِعِي الْمَدِينَةِ وَقَالَ: "كَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ". وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: "ثِقَةٌ". قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "مَقْبُولٌ". رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَه. (ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية ٥ / ٣٢٥؛ تهذيب الكمال ٣٤ / ٥٨؛ الكاشف ٢ / ٤٤١؛ تاريخ الإسلام ٣ / ٣٤٨؛ تهذيب التهذيب ١٢ / ١٥٩؛ تقريب التهذيب ص: ٦٥٦).

(٣) قرن من قرون رأسي: يريد ضفير من صفائر الشعر أو خصلة من خصله (الشافي في شرح مسند الشافعي ٥ / ١٠٧).

(٤) كانت وقعة الحرة في سنة ثلاث وستين، وسببها أن أهل المدينة خلعوا بيعة يزيد بن معاوية، فأمر الأنصار عليهم عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر، وأمر المهاجرون عليهم عبد الله بن مطيع العدوي، فبعث إليهم يزيد بن معاوية من يردهم إلى الطاعة، وأنظرهم ثلاثة أيام، فلما لم يرجعوا قاتلهم، وأرسل إليهم يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة المُرِّي، في جيش كثير فهزمهم وقتلوا ابن حنظلة، وقُتِلَ من الأنصار خلق كثير. (ينظر: فتح الباري لابن حجر ٨ / ٦٥١؛ البداية والنهاية ٨ / ٢٣٢).

(٥) حمزة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى. وأمّه الرباب بنت أنيف بن عبيد. وهو أخو مصعب بن الزبير لأبيه وأمّه. وقد انقرض عقبه، وكان آخرهم عمارة مات ولم يعقب بعده، فورثه عروة
↔

وحمزة ومصعب^(١) من الكلابية^(٢)، قالت: فأرسلت إليه: وهل يصلح له؟ فأرسل إلي: إنما تريدان منع ابتك أنا أخوك وما ولدت أسماء فهم إختك، وأما ولد الزبير لغير أسماء فليسوا لك بإخوة، قالت: فأرسلت وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون وأمّهات المؤمنين، فقالوا: "إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً" فأنكحتها إياه فلم تزل عنده حتى هلك.^(٣)

= وجعفر ابنا الزبير، وقتل حمزة مع عبدالله بن الزبير بمكة (ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية (٥/ ١٤٢)، جمهرة نسب قريش وأخبارها، للزبير بن بكار بن عبدالله القرشي الأسدي المكي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني، ١٣٨١هـ، ص: ٣٥٠؛ الرياض النضرة في مناقب العشرة، لأبي العباس، أحمد بن عبدالله بن محمد، محب الدين الطبري (ت: ٦٩٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ٤/ ٢٩٨).

(١) هو مُصْعَبُ بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، أبو عبدالله، من أفاضل التابعين كان أمير العراق لأخيه عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأمه الرباب بنت أنيف بن عبيد، ولد سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان. قال ابن حبان: "روى عن أبيه وأخيه" ولم يسم من روى عنه، وكان مصعب جميلاً جواداً شجاعاً وله في ذلك أخبار كثيرة، وقتل بمكر في الحرب التي كانت بينه وبين عبد الملك بن مروان، سنة إحدى وسبعين، وقيل: سنة اثنتين وسبعين، وقصته بذلك مشهورة عند أهل التاريخ (ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية ٥/ ١٣٩؛ الثقات لابن حبان ٥/ ٤١٠؛ تاريخ بغداد ١٥/ ١٢٨؛ تاريخ الإسلام ٢/ ٨٨١؛ تعجيل المنفعة ٢/ ٢٦٣).

(٢) هي الرباب بنت أنيف بن عبيد بن حصين بن الربيع بن منقذ بن حبيب بن عليم بن جناب بن عبدالله بن كنانة بن بكر بن عوف بن عذرة بن كلب بن وبرة. زوجة الزبير بن العوام بن خويلد، وهي أم مصعب وحمزة ورملة أولاد الزبير بن العوام. ولم أقف في ترجمتها على أكثر من هذا (ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية، ٣/ ٧٤؛ الأسامي والكنى، لأبي أحمد الحاكم الكبير محمد بن محمد بن إسحاق (ت: ٣٧٨هـ)، تحقيق: يوسف بن محمد الدخيل، الناشر: دار الغرباء الأثرية بالمدينة، ط: الأولى، ١٩٩٤م، ٥/ ٣١٦).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرضاع، رقم الحديث: (٧٧)، ٢/ ٢٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب من رخص في لبن الفحل ولم يره شيئاً، رقم الحديث: (١٧٣٥٩)، ٤/ ١٨؛ أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الرضاع، رقم الحديث: (٤٣٧٩)، ٥/ ٣١٧؛

٢- عن القاسم بن محمد: "أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ، كان يدخل عليها من أرضعه أخواتها، وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها".^(١)

٣- عن عروة قال: كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: "حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب".^(٢)

يتبين من الآثار السابقة اتفاق الصحابيَّات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ على أن الرضاع يثبت به سريان التحريم بين المرضعة والرضيع.

أما انتشار التحريم بالرضاع بين الرضيع والرجل الذي ينسب إليه اللبن، فإن للسيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رأيين فيه:

١- لا ينتشر التحريم بين الرضيع وبين الرجل الذي ينسب إليه اللبن.
ووافقتها في هذا الرأي زينب بنت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢- ينتشر التحريم بين الرضيع والرجل الذي ينسب إليه اللبن. وهو الصحيح عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لقوة درجة الأثر المروي عنها في ذلك؛ ولموافقتها لما صح عن النبي ﷺ كما سيأتي بيانه، والله تعالى أعلم.

= والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الرضاع، باب من قال: لبن الفحل لا يحرم، رقم الحديث: (١٥٤٢٨)، ١١/٢٥١؛ "إسناده على شرط الصحيح، عبدالعزيز من رجال الصحيحين، وأبو عبيدة من رجال مسلم" (البدر المنير ٨/٢٧٩).

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، باب رضاعة الصغير، رقم الحديث: (٢٢٤١)، ٤/٨٧١؛ إسناده صحيح (ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣/١٠٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿إِنْ بُدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفَوْهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَكُمْ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ ٥٤، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَ فِيءِ آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ ﴿٥٥﴾ الأحزاب: ٥٤ - ٥٥، رقم الحديث: (٤٧٩٦)، ٦/١٢٠؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم الحديث: (١٤٤٥)، ٢/١٠٦٩.

آراء المذاهب الفقهية في هذه المسألة:

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: إن المرأة إذا أرضعت طفلاً بلبن ناشئ من وطء رجل حرم الرضيع على الرجل وأقاربه، كما يحرم ولده من النسب، وروي هذا القول عن ابن عباس، وعلي، وهو إحدى روايتي السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والشعبي وغيرهم، وذهب لهذا القول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم الظاهري^(١).

القول الثاني: عدم انتشار التحريم بلبن الفحل روي هذا القول عن ابن الزبير وابن عمر، وزينب بنت أبي سلمة، وهو إحدى روايتي السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وروي كذلك عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وسليمان بن يسار، والنخعي وغيرهم، وذهب لذلك داود الظاهري^(٢).

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ٢/ ٢٣٥-٢٣٦؛ المبسوط للسرخسي ٥/ ١٣٢-١٣٣ و ٣٠/ ٢٩٣-٢٩٤؛ بدائع الصنائع ٤/ ٣؛ البحر الرائق ٣/ ٢٤٢؛ التلقين في الفقه المالكي ١/ ١٤٠؛ الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٥٤٠-٥٤١؛ البيان والتحصيل ٥/ ١٤٩؛ المقدمات والممهّدات ١/ ٤٩٢؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ٦٢؛ الأم للشافعي ٥/ ٢٦؛ الحاوي الكبير ١١/ ٣٥٧-٣٥٨؛ بحر المذهب ١١/ ٣٩٥-٣٩٦؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٦/ ٢٨٤؛ المغني لابن قدامة ٧/ ١١٣-١١٤؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ١٥٦؛ المبدع في شرح المقنع ٧/ ١١٩؛ كشف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٤٤٣؛ المحلى بالآثار ١٠/ ١٧٨.

(٢) ينظر: الاستذكار ٦/ ٢٤٥؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٨/ ٢٤٣؛ بحر المذهب للرويان ١١/ ٣٩٦؛ لم أقف على هذا القول عنه في كتاب المحلى بالآثار.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ٣؛ المقدمات والممهّدات ١/ ٤٩٢؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ٦٢؛ بحر المذهب للرويان ١١/ ٣٩٦؛ المغني لابن قدامة ٧/ ١١٤.

الأدلة:

أدلة الفريق الأول:

استدل القائلون بسريان التحريم من جانب الرجل بعدة أدلة من السنة منها:

١ - عن عروة، أن عائشة، أخبرته أنه جاء أفلح أخو أبي القُعَيْسِ^(١) يستأذن عليها بعد ما نزل الحجاب، وكان أبو القُعَيْسِ أبا عائشة من الرضاعة، قالت عائشة: فقلت: والله، لا آذن لأفلح، حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فإن أبا القعيس ليس هو أَرْضَعَنِي، ولكن أَرْضَعَنِي امرأته، قالت عائشة: فلما دخل رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، إن أفلح أخا أبي القعيس جاءني يستأذن علي، فكرهت أن آذن له حتى أستأذَنكَ، قالت: فقال النبي ﷺ:

(١) أفلح: هو أفلح أخو أبي القُعَيْسِ، قال ابن عبد البر: "أفلح بن أبي القعيس. ويقال أخو أبي القعيس. لا أعلم له خبراً ولا ذكراً أكثر مما جرى من ذكره في حديث عائشة في الرضاع، وقد اختلف فيه. ف قيل: أبو القعيس. وقيل: أخو أبي القعيس. وقيل: ابن أبي القعيس، وأصحها - والله أعلم - ما قاله عروة عن عائشة: جاء أفلح أخو أبي القعيس. وقد قيل إن أبا القعيس اسمه الجعد. ويقال: أفلح يكنى أبا الجعد. وقيل: اسم أبي القعيس وائل بن أفلح"

وكذا قال ابن الأثير، وكذا سماه ابن حجر في الإصابة وقال: "وهكذا يجيء في أكثر الروايات". وقال في فتح الباري "والمحفوظ أفلح أخو أبي القعيس، ويحتمل أن يكون اسم أبيه قعيساً أو اسم جده فنسب إليه فتكون كنية أبي القعيس وافقت اسم أبيه أو اسم جده".

وأما أخوه أبو القعيس فقد قال الحافظ ابن حجر: "وأما اسم أبي القعيس فلم أقف عليه إلا في كلام الدارقطني فقال: هو وائل بن أفلح الأشعري، وحكى هذا ابن عبد البر، ثم حكى أيضاً أن اسمه الجعد فعلى هذا يكون أخوه وافق اسمه اسم أبيه، ويحتمل أن يكون أبو القعيس نسب لجده ويكون اسمه وائل بن قعيس بن أفلح بن القعيس، وأخوه أفلح بن قعيس بن أفلح أبو الجعد".

وقد ترجمه ابن حجر في "الإصابة" قال: "وائل بن أفلح. يقال: إنها لقب أبي القعيس... والذي يصح من رواية شعبة وغيره أن أفلح أخ لأبي القعيس، فأبو القعيس إن كان اسمه وائلاً صحت هذه الترجمة".

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/ ١٠٢؛ أسد الغابة ١/ ٢٦٢ الإصابة في تمييز الصحابة ١٥٠/ ٩؛ فتح الباري لابن حجر ٩/ ١٥٠.

"ائذني له"، قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: "حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب"^(١).

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن لبن الفحل يحرم، وتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه، وهو نص في محل النزاع فلا يعول على ما خالفه.^(٢)

٢- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، قالت: فقال رسول الله ﷺ: "أراه فلاناً" لعم حفصة من الرضاعة، فقالت عائشة: لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاعة - دخل علي؟ فقال رسول الله ﷺ: "نعم، إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة"^(٣).

وجه الدلالة:

يقال في وجه الدلالة من هذا الحديث ما قيل في سابقه؛ إذ العم من الرضاعة لا يكون إلا باعتبار لبن الفحل، وشبه النبي ﷺ الرضاعة بالولادة، والحرمة بالولادة تثبت من الجانبين، فكذلك الحرمة بسبب الإرضاع تثبت من الجانبين، فوطء الزوج كان سبباً في ولادتها، وهو سبب كذلك في نزول اللبن لها.^(٤)

٣- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة^(٥): "لا تحل لي،

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩٨ من هذا البحث.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٩/ ١٥١؛ المغني لابن قدامة ٧/ ١١٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، رقم الحديث: (٢٦٤٦)، ٣/ ١٧٠؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم الحديث: (١٤٤٤)، ٢/ ١٠٦٨.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ١٣٣ و ٣٠/ ٢٩٤؛ بدائع الصنائع ٤/ ٣.

(٥) بنت حمزة: ابنة حمزة اسمها عمارة، وقيل: فاطمة، وقيل: أمامة، وقيل: أمة الله، وقيل: سلمى والأول ← =

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة" (١).

وجه الدلالة:

يقال في وجه الدلالة من هذا الحديث ما قيل في سابقه فالنبي ﷺ شبه الرضاع بالنسب في ثبوت التحريم.

والتحريم بالنسب يثبت من الجانبين فكذلك التحريم بسبب الإرضاع، فلو أن أخوين أرضعت زوجة أحدهما بنتاً فليس للآخر أن يتزوجها؛ لأنها ابنة أخيه وهذا ما نص عليه الحديث، فيدل الحديث على أن لبن الفحل ينتشر به التحريم. (٢)

أدلة الفريق الثاني:

استدل القائلون بعدم انتشار التحريم من جانب الرجل:

بقوله تعالى: ﴿وَأُمّهْتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوْتُكُمْ مِّن الرِّضْعَةِ﴾ (٣).

وجه الدلالة:

استدل القائلون بعدم انتشار التحريم بلبن الفحل بظاهر هذه الآية. فإن الله تعالى لم يبين في هذه الآية الكريمة أن الحرمة تنتشر من جانب الرجل، ولو كانت الحرمة ثابتة من جانبه لبينها كما بين ذلك في النسب، كما أن سبب التحريم هنا هو الإرضاع وهو ثابت في حق المرأة لا الرجل، فيصير الرضيع ابناً لها لا له، ويؤيد ذلك أنه لو نزل اللبن من الرجل

= هو المشهور (ينظر: فتح الباري لابن حجر ٧/ ٥٠٥؛ ٩/ ١٤٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، رقم الحديث: (٢٦٤٥)، ٣/ ١٧٠؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم الحديث: (١٤٤٦)، ٢/ ١٠٧١.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٩/ ١٤٢؛ المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٢٩٤.

(٣) النساء: ٢٣.

فأرضع به صبيًّا لا تثبت الحرمة، فعدم ثبوتها بلبن غيره أولى^(١).

نوقش هذا: بأن بيان هذه الآية جاء تفسيره في السنة النبوية بأحاديث صحيحة، بينت ثبوت انتشار التحريم من جانب الرجل، وهي نصوص قاطعة في محل النزاع فلا يعول على ما خالفها.

والله تعالى في هذه الآية بين أن الحرمة في جانب المرضعة لمكان اللبن، وسبب حصول اللبن ونزوله هو ماؤهما جميعاً، فكان الرضاع منهما جميعاً، فيثبت بذلك التحريم به في جانبهما جميعاً.

وما ينزل من الرجل ليس بلبن على الحقيقة؛ لأن اللبن إنما يتصور ممن يتصور منها الولادة، والله تعالى أعلم^(٢).

الرأي الرابع:

يظهر - والله تعالى أعلم - أن الرأي الرابع في هذه المسألة هو سريان التحريم من جانب الرجل؛ لأن الاحتياط في باب التحريم أولى؛ ولأن السنة الصحيحة الصريحة دلت على ذلك، ولم يثبت من النصوص ما يخالفها بنفس درجتها.

وهذا القول موافق لإحدى الروايتين عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مخالف للرواية الثانية عنها، ومخالف كذلك لما روي عن زينب بنت أبي سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.



(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ١٣٢؛ بدائع الصنائع ٤/ ٣؛ المقدمات والممهّدات ١/ ٤٩٢.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٢٩٤؛ بدائع الصنائع ٤/ ٣-٤؛ الحاوي الكبير ١١/ ٣٥٧-٣٥٨؛ المغني لابن قدامة ٧/ ١١٤.

الفصل الثاني

فقه الصحابييات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في الديات والحدود والتعزيرات

وفيه خمسة مباحث:

- ❖ المبحث الأول: فقه الصحابييات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في الديات والحدود.
- ❖ المبحث الثاني: فقه الصحابييات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في قتال أهل البغي،
وحد الساحر.
- ❖ المبحث الثالث: فقه الصحابييات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في حد السرقة.
- ❖ المبحث الرابع: فقه الصحابييات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في حد القذف، وشرب
الخمير.
- ❖ المبحث الخامس: فقه الصحابييات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في التعزير.

* * * * *

المبحث الأول

فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في الديات والحدود

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مقدار دية الحر المسلم من غير الإبل.
- المطلب الثاني: درء الحدود بالشبهات.
- المطلب الثالث: إقامة السيد الحد على عبده.



المطلب الأول مقدار دية^(١) الحر المسلم من غير الإبل

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على اعتبار الإبل أصلاً في الديات، وعلى تقدير الدية فيها في قتل الحر المسلم بمائة من الإبل. واختلفوا في اعتبار غير الإبل أصولاً في الديات^(٢)، ومع اختلافهم

(١) الدية: المال المؤدى إلى مجني عليه، أو وليه، بسبب جناية على النفس، أو ما دونها، مقدر شرعاً لا باجتهاد (ينظر: البحر الرائق ٩/ ٧٥؛ المختصر الفقهي، لأبي عبد الله أحمد بن محمد، بن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الحبّور للأعمال الخيرية، ط: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، ١٠/ ٨٢؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٨/ ٤٥١؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ١٩٩).

"والدية إذا أطلقت يراد بها الدية الكاملة" (توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت: ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط: الخامسة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ٦/ ١٢٨).

(٢) أقوال الفقهاء في الأصول التي تقدر بها الديات:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم إلى أن أصول الديات ثلاثة: الإبل، والذهب، والفضة. واشترط الشافعي عدم وجود الإبل للعدول لغيره من الأصول.

القول الثاني: ذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد إلى أن أصول الديات ستة: الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحل.

القول الثالث: ذهب الشافعي في الجديد، ورواية عن الإمام أحمد، والظاهرية إلى أن الإبل أصل في الدية خاصة، فإن عُدِمَت الإبل عند الشافعي، وابن حزم الظاهري وجبت قيمتها من نقد البلد بالغة ما بلغت.

وعند الإمام أحمد على هذه الرواية إن عُدِمَت الإبل انتقل إلى ما شاء من الأصناف الأربعة، أو الخمسة على اختلاف الروايتين.

القول الرابع: ذهب الحنابلة في الرواية الصحيحة عندهم، والمشهورة من المذهب، إلى أن أصول الديات خمسة: الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم. (ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٦/ ٧٥-٧٨؛

↔ =

لم يخرجوا عن خمسة أصول في تقديرها، وهي: الذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحل^(١). واتفق من اعتبر الذهب أصلاً على تقديره في الديات بألف دينار^(٢). ومن اعتبر البقر، والغنم، والحل أصولاً في الديات قدرها بمائتي بقرة، وألفي شاة، ومائتي حلة^(٣). وأما الفضة فاختلف من اعتبرها أصلاً في الديات في تقديرها، وهذا هو محل النزاع في هذه المسألة.

وسأذكر أولاً ما روي عن الصحابيَّات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ فيها، ثم أذكر آراء المذاهب الفقهية المعتمدة.

= بدائع الصنائع ٧/٢٥٣-٢٥٤؛ تبين الحقائق ٦/١٢٧؛ العناية شرح الهداية ١٠/٢٧٥؛ المدونة ٤/٥٦٧؛ الرسالة لأبي زيد القيرواني ص ١٢٣؛ التلقين في الفقه المالكي ٢/١٨٩؛ البيان والتحصيل ١٥/٤٣٤-٤٣٥؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/١٩٢؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣/٢١٢؛ الوسيط في المذهب ٦/٣٢٧؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١/٤٨١-٤٩١؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين ٩/٢٥٥؛ مغني المحتاج ٥/٢٩٥-٣٠٠؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/١٤؛ المغني ٨/٣٦٧-٣٧١؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/١٢١؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/٥٨-٦١؛ شرح منتهى الإرادات ٣/٣٠٠؛ المحلى بالآثار ١٠/٢٨٢-٢٨٣).

(١) الحُلُّ: "إزار ورداء من أي نوع من أنواع الثياب، وقيل: الحل برود اليمن ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين". (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦/٢٢٩٠).

(٢) الدينار يساوي ٢٥ غم، ٤ غم، ١٠٠٠ دينار = ٤٢٥٠ غم (ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، لحسين بن عودة العوايشة، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، ط: الأولى ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ، ٦/٢٢١).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٦/٧٥-٧٨؛ بدائع الصنائع ٧/٢٥٣-٢٥٤؛ تبين الحقائق ٦/١٢٧؛ العناية شرح الهداية ١٠/٢٧٥؛ المدونة ٤/٥٦٧؛ الرسالة لأبي زيد القيرواني ص ١٢٣؛ التلقين في الفقه المالكي ٢/١٨٩؛ البيان والتحصيل ١٥/٤٣٤-٤٣٥؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/١٩٢؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣/٢١٢؛ الوسيط في المذهب ٦/٣٢٧؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١/٤٨١-٤٩١؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين ٩/٢٥٥؛ مغني المحتاج ٥/٢٩٥-٣٠٠؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/١٤؛ المغني ٨/٣٦٧-٣٧١؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/٥٨-٦١؛ شرح منتهى الإرادات ٣/٣٠٠؛ المحلى بالآثار ١٠/٢٨٢-٢٨٣.

الأثران المرويان عن السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

١ - روي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "بينما هي مرة تصلي إذا بحية قريبة منها، فأمرت بها، فقتلت، فأتيت في منامها: أقتلت رجلاً مسلماً جاء يسمع القرآن، فديه^(١)، فأخرجت ديته اثني عشر ألف درهم^{(٢)»}^(٣).

(١) أي: أعطي ديته.

(٢) الدرهم العربي يساوي ٩٧٥ غم من الفضة، ١٢٠٠٠ درهم = ٣٥٧٠٠ غم (ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط: الثانية عشرة، ٣/ ١٨٢٠؛ الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ٦/ ٢٢١).

(٣) هذا الأثر له طرق كثيرة، فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كتاب الرؤيا، باب رؤيا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، رقم الحديث: (٣٠٥١٤)، ٦/ ١٨٢؛ ورواه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب العظمة، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، الناشر: دار العاصمة - الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ، ٥/ ١٦٥٤، لكنه أسقط عائشة بنت طلحة؛ ورواه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء ٢/ ٤٩؛ ورواه ابن عبد البر في التمهيد بإسناده من طريق ابن أبي شيبة ١١/ ١١٨؛ ورواه ابن حزم في المحلى من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، ومن طريق يحيى بن سعيد القطان، وضعف الطريق الأولى ١٠/ ٢٩١؛ وأخرجه الحارث بن أبي أسامة، في بغية الباحث، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، رقم الحديث: (٤١٩)، ١/ ٤٨٥؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، من طرق محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كتاب الديات، باب تقدير البدل باثني عشر ألف درهم أو بألف دينار على قول من جعلهما أصليين، رقم الحديث: (١٦١٨٢)، ٨/ ١٣٩؛ ضعيف الإسناد، قال البيهقي: "مرسل موقوف"، وقال الذهبي: "منقطع" (الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجَردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع - القاهرة، ط: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، رقم الحديث: (٤٩١١)، ٧/ ٤١؛ المهذب في اختصار السنن الكبير، رقم الحديث: (١٢٥٦٦)، ٦/ ٣١٦٩).

٢- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "في الدية اثنا عشر ألف درهم"^(١).

يتبين من الأثرين المرويين عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها تذهب إلى أن مقدار الدية من الفضة اثنا عشر ألف درهم.

آراء المذاهب الفقهية المعتمدة في هذه المسألة:

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: تعتبر الفضة أصلاً في الديات، وتقدر بعشرة آلاف درهم، روي هذا القول عن الشعبي، وابن شبرمة^(٢)، وذهب له الحنفية^(٣).

القول الثاني: تعتبر الفضة أصلاً في الديات، وتقدر باثني عشر ألف درهم، روي هذا القول عن ابن عباس، وعلي، وهو المروي عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والحسن البصري، وذهب لهذا القول المالكية، والشافعي في القديم، والمشهور من مذهب الإمام أحمد^(٤).

(١) ذكره البيهقي بدون إسناد في السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب ما يجب فيه القطع، رقم الحديث: (١٧١٧٢)، ٤٤٧/٨؛ معرفة السنن والآثار، كتاب السرقة، باب ما يجب فيه القطع، رقم الحديث: (١٧٠٧٩)، ٣٧٥/١٢.

(٢) هو عبد الله بن شُبرمة -بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء- بن الطفيل بن حسان، أبو شبرمة الضبي الكوفي الفقيه. عالم أهل الكوفة في زمانه مع الإمام أبي حنيفة. روى عن: أنس، وأبي وائل، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وغيرهم. وروى عنه: شعبة، والسفيانان، وشريك، وآخرون. وثقه أحمد بن حنبل، قال ابن حجر: "ثقة فقيه". كان عفيفاً صارماً عاقلاً جواداً كريماً، وهو قليل الحديث، له نحو من خمسين حديثاً. مات سنة أربع وأربعين ومائة. (ينظر: تاريخ الإسلام ٩٠٦/٣؛ تهذيب الكمال ٧٦/١٥؛ تقريب التهذيب ص: ٣٠٧).

(٣) ينظر: الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ٤٤/٧؛ المبسوط للسرخسي ٧٧/٢٦؛ بدائع الصنائع ٢٥٤/٧؛ تبين الحقائق ١٢٧/٦؛ العناية شرح الهداية ٢٧٥/١٠؛ المغني لابن قدامة ٣٦٨/٨.

(٤) ينظر: المدونة ٥٦٧/٤؛ الرسالة لأبي زيد القيرواني ص ١٢٣؛ التلقيم في الفقه المالكي ١٨٩/٢؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٩٢/٤؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢١٢/٣؛ روضة الطالبين وعمدة ← =

القول الثالث: لا تعتبر الفضة أصلاً من أصول الديات، والأصل في الديات الإبل خاصة، وإن لم توجد قُوِّمَتْ، ويمكن أن تقوم بالفضة، وذهب لهذا القول الشافعي في الجديد، ورواية عن الإمام أحمد، والظاهرية.^(١)

الأدلة:

أدلة الفريق الأول:

من السنة:

عن عبيدة السلماني^(٢)، قال: "وضع عمر الديات، فوضع على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة مسنة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة"^(٣).

= المفتين ٢٦١ / ٩؛ مغني المحتاج ٢٩٩ / ٥؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١٤ / ٤؛ المغني ٣٦٨ / ٨؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥٨ / ١٠.

(١) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢١٢ / ٣؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢٦١ / ٩؛ مغني المحتاج ٢٩٩ / ٥؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١٤ / ٤؛ المغني ٣٦٨ / ٨؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥٨ / ١٠؛ المحلى بالآثار ٢٨٢ / ١٠.

(٢) هو عبيدة -بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ- بن عمرو، وقيل: ابن قيس بن عمرو السَّلْمَانِي، المُرَادِي، أبو عمرو الكوفي. أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بستين، ولم يلقه. رَوَى عَنْ: علي، وابن مسعود، وابن الزُّبَيْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ورَوَى عَنْهُ: عبد الله بن سَلَمَةَ المُرَادِي، وإبراهيم النَّخَعِي، وأبو إسحاق السَّيِّعِي، ومحمد بن سيرين، وغيرهم. قال العجلي: "كوفي، تابعي، ثقة، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بستين، ولم يره". قال ابن معين: "ثقة، لا يسأل عن مثله". وقال ابن حَجَر: "تابعي، مخضرم، فقيه، ثبت". قيل: مات سنة اثنتين وسبعين أو بعدها، والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين. (ينظر: الطبقات الكبرى ١٥٢ / ٦؛ الثقات للعجلي ١٢٤ / ٢؛ الثقات لابن حبان ١٣٩ / ٥؛ تهذيب الكمال ٢٦٦ / ١٩؛ الكاشف ٦٩٤ / ١؛ تهذيب التهذيب ٨٤ / ٧؛ تقريب التهذيب ص: ٣٧٩).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب تقدير البدل باثني عشر ألف درهم، أو بألف دينار، رقم الحديث: (١٦١٨٦)، ٨ / ١٤٠؛ وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب كيف أمر

وجه الدلالة:

إن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قضى في تقدير الدية على أهل الورق بعشرة آلاف درهم، وقضى بذلك بمحضر الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ولم يرد أنه أنكر عليه أحد منهم ذلك، فكان إجماعاً، كما أن المقادير لا تعلم إلا بالسماع، والذي يظهر أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سمع ذلك من النبي ﷺ. (١)

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لم يُروَ عن النبي ﷺ ما يدل على تقدير الدية بعشرة آلاف درهم، ومعلوم أن تقدير الديات توقيفي. قال ابن عبد البر: "ليس لمن خالف هذا، وقال بعشرة آلاف درهم من الورق في الدية عن - النبي ﷺ - حديث لا مرسل ولا مسند" (٢).

كما أن هذا الأثر ضعيف. وروى عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما يدل على خلافه. وأنه قدر الدية على أهل الفضة باثني عشر ألف درهم (٣). كما يحتمل هذا الأثر أن عمر بن

= الدية؟، رقم الحديث: (١٧٢٦٣)، ٢٩٢/٩؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب الدية كم تكون؟، رقم الحديث: (٢٦٧٢٧)، ٣٤٤/٥؛ وأبو يوسف في الآثار، تحقيق: أبو الوفاء، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، رقم الحديث: (٩٨٠)، ص ٢٢١؛ إسناده ضعيف، قال شعيب الأرناؤوط في تحقيق سنن أبي داود: "وأخرج منه اجتهاد عمر أيضاً عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، من طريق الشعبي، عن عبيدة السلماني إلا أنه جعل الدية على أهل الورق عشرة آلاف. وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ، ولم يجاوز به عبد الرزاق الشعبي" (٦/٦٠١-٦٠٢).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧٨/٢٦؛ بدائع الصنائع ٧/٢٥٤.

(٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٧/٣٤٧.

(٣) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: "كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم" (أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الدية، باب الدية كم هي؟، رقم الحديث: (٤٥٤٢)، ٦/٦٠١؛ قيل: إسناده حسن (ينظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني

الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يجعل ما سوى الإبل أصولاً في الديات، وإنما جعلها قيمة للإبل، ويؤيد هذا اختلاف الروايات عنه في تحديد مقدار الدية من الورق؛ لأن الإبل تختلف قيمتها من زمان لآخر، فتحتاج لإعادة تقويم، وكذلك في قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "ألا إن الإبل قد غلت"^(١) ما يدل على ذلك، فقد علق تحديد الدية بغير الإبل بغلائها؛ لأن ما وجبت قيمته اختلف بالزيادة والنقصان، والله تعالى أعلم.^(٢)

أدلة الفريق الثاني:

من السنة:

عن ابن عباس: "قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً".^(٣)

= (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّري، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٩/ ١٨٨؛ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٧/ ٣٠٥؛ وقيل: ضعيف الإسناد (ينظر: تحقيق شعيب الأرنؤوط لسنن أبي داود، ٦/ ٦٠١).

(١) تقدم تخريجه في الهامش السابق.

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١/ ٤٩٠-٤٩١؛ المغني لابن قدامة ٨/ ٣٦٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟، رقم الحديث: (٤٥٤٦)، ٦/ ٦٥؛ والنسائي في المجتبى، كتاب القسامة، ذكر الدية من الورق، رقم الحديث: (٤٨٠٣)، ص ٦٤٩؛ والترمذي في سننه، أبواب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم، رقم الحديث: (١٣٨٨)، ٤/ ١٢؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب دية الخطأ، رقم الحديث: (٢٦٢٩)، ٢/ ٨٧٨؛ حديث مرسل، وقد روي موصولاً، ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله (ينظر: السنن الكبرى للنسائي ٦/ ٣٥٦؛ العلل لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ٤/ ٢٣٤).

وجه الدلالة:

هذا الحديث احتج به أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه؛ إذ فيه إثبات على تقدير النبي ﷺ للدية باثني عشر ألف درهم.^(١)

قال الإمام الشوكاني^(٢): "لا يخفى أن حديث ابن عباس فيه إثبات أن النبي ﷺ فرضها اثني عشر ألفاً، وهو مثبت، فيقدم على النافي، كما تقرر في الأصول، وكثرة طرقه تشهد لصحته".^(٣)

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث معلول بالإرسال. وأن تقدير الدية باثني عشر ألف درهم يحمل على التقويم لا التأصيل، بدليل ما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ألا إن الإبل قد غلت...^(٤) كما تقدم بيانه^(٥)، والله تعالى أعلم.^(٦)

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٧/ ٣٤٦؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٨٩/ ١١.

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ولد سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف. فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. وولي قضاءها سنة تسع وعشرين ومائتين وألف، ومات حاكماً بها. له مصنفات كثيرة نافعة، منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، والدرر البهية في المسائل الفقهية، توفي سنة خمسين ومائتين وألف. (ينظر: الأعلام للزركلي ٦/ ٢٩٨؛ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجلييلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٢/ ٣٦٥).

(٣) نيل الأوطار ٧/ ٩٥.

(٤) تقدم تخريجه ص ٣١١-٣١٢ هامش ٣.

(٥) ينظر: ص ٣١٢.

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١/ ٤٩١؛ المحلى بالآثار ١٠/ ٢٩٠.

أدلة الفريق الثالث:

من السنة:

عن عمرو بن شعيب^(١)، عن أبيه^(٢) عن جده^(٣)، قال: كانت قيمة الدية على عهد

(١) هو عمرو بن شعيب بن مُحَمَّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبد الله المدني، وعده بعضهم في أهل الطائف. روى عن أبيه شعيب بن محمد، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وطاووس ابن كيسان، وغيرهم. وروى عنه: مُحَمَّد بن مسلم بن تدرس، وعبد الملك بن جُرَيْج، وقتادة بن دعامة، وغيرهم. قال يحيى بن سعيد القطان: "إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به". وقال أحمد بن حنبل: "عمرو بن شعيب له أشياء مناكير، وإنما يكتب حديثه يعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا". وقال النسائي: "ليس به بأس". وقال ابن حجر: "صدوق". مات سنة ثمان عشرة ومائة. (ينظر: الثقات للعجلي ١٧٧/٢؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٣٨/٦؛ تهذيب الكمال ٦٤/٢٢؛ تقريب التهذيب ص: ٤٢٣).

(٢) هو شُعَيْب بن مُحَمَّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي، والد عمرو بن شعيب. وقد ينسب إلى جده. روى عن: عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وجده عبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم. وروى عنه: ابنه: عمرو بن شعيب، وعمرو بن شعيب، وثابت البناني، وغيرهم. ذكره ابن حبان في "الثقات"، وذكر البخاري، وأبو داود وغير واحد أنه سمع من جده عبد الله بن عمرو. وقال الذهبي: "صدوق". وقال ابن حجر: "صدوق، ثبت سماعه من جده" أخرج له البخاري في القراءة خلف الإمام، وفي الأدب المفرد. (ينظر: الثقات لابن حبان ٣٥٧/٤؛ تهذيب الكمال ١٢/٥٣٤؛ تاريخ الإسلام ٢/٩٤٢؛ الكاشف ١/٤٨٨؛ تقريب التهذيب ص: ٢٦٧).

(٣) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن لؤي القرشي السهمي الإمام، الحبر، العابد، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، كنيته: أبو محمد عند الأكثر. وقيل: أبو عبد الرحمن، روى عن: النبي ﷺ كثيراً، وعن عمر، وأبي الدرداء، ومعاذ، وابن عوف، وعن والده عمرو. روى عنه من الصحابة: ابن عمر، وأبو أمامة، والمسور، والسائب بن يزيد، وأبو الطفيل، وشعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وعدد كثير من التابعين، مناقبه ومشاهده كثيرة. مات بالشام سنة ثلاث وستين، وقيل: سنة خمس وستين. وهو ابن اثنتين وسبعين. (ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/٩٥٦؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣/٣٤٥؛ سير أعلام النبلاء ٣/٧٩؛ الإصابة ٣/٣١٤)

رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة".^(١)

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن الأصل في الديات الإبل خاصة، وأن ما سواه قُدِّرَ على سبيل التقويم. ولو كانت أصولاً بنفسها لم يكن لغلاء الإبل أثر في ذلك، ولا كان لذكره معنى.

فالذي يظهر والله أعلم أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَوَّمَهَا بقيمة ذلك الوقت، وكلما ارتفعت قيمة الإبل أو نقصت وجب تقييمها؛ لأن الإبل بدل متلف، فِيرْجَعُ إلى قيمته عند عدم وجوده.^(٢)

الرأي الراجح:

يظهر -والله تعالى أعلم- أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو القول الثالث، وهو أن الأصل في الديات الإبل خاصة وإن لم توجد قُومَتْ؛ لقوة دليل القائلين به، وسلامته عما يعارضه، وجمعه بين الأقوال في هذه المسألة؛ إذ تقدير الدية مرة بعشرة آلاف درهم، ومرة باثني عشر ألف درهم، مبني على ارتفاع قيمة الإبل ونقصها.

وهو موافق لرأي السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة إن حُمِلَ الأثر المروي عنها على التقويم، مخالف لرأيها إن حُمِلَ ما رُوِيَ عنها على التأصيل.

= في تمييز الصحابة ٤ / ١٦٥).

(١) تقدم تخريجه ص ٣١١-٣١٢ هامش ٣.

(٢) ينظر: الأم للشافعي ٦ / ١٢٣؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١ / ٤٩٠-٤٩١؛ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص ٤٦٢.

وهذا القول هو المعمول به في القضاء السعودي، فقد تضمن قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم (٢) في ١٤ / ٧ / ١٤٣١ هـ ما يلي: أولاً: أن الأصل في الدية الإبل، وأن دية الخطأ أخماس - عشرون بنت مَخَاضٍ^(١)، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لَبُونٍ^(٢)، وعشرون حِقَّةً^(٣)، وعشرون جَذَعَةً^(٤) -، وأن دية العمد وشبهه أثلاث - ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلْفَةً^(٥) -، ويجوز إعادة تقييمها حسب أقيامها في كل زمن.

ثانياً: أن تكون دية الخطأ ثلاثمائة ألف ريال سعودي، ودية العمد وشبهه أربعمائة ألف ريال سعودي.^(٦)



- (١) بنت المخاض: ما لها سنة، سميت بذلك؛ لأن أمها قد حملت غالباً، والماخض الحامل، وليس كونها ماخضاً شرطاً، وإنما هذا تعريف لها بغالب أحوالها (ينظر: الفروع لابن مفلح ٤ / ١٥).
- (٢) بنت لبون: لها ستان، سميت بذلك؛ لأن أمها قد وضعت حملها غالباً، فهي ذات لبن (ينظر: المرجع السابق ٤ / ١٧).
- (٣) حقة: لها ثلاث سنين سميت بذلك؛ لأنها استحققت أن تُرَكَّبَ، ويُحْمَلَ عليها، ويطلقها الفحل (ينظر: المرجع السابق ٤ / ١٧).
- (٤) جذعة: لها أربع سنين، سميت بذلك؛ لأنها إذا بلغت هذا السن تجزع، أي: يسقط سننها (ينظر: كشف القناع عن متن الإقناع ٢ / ١٨٦).
- (٥) خلفه: أي حاملاً، في بطونها أولادها (ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠ / ٦٠).
- (٦) ينظر: أصول الديات، للدكتور/ حامد بن مرة بن حميدان الجدعاني، بحث منشور في مجلة العدل، العدد ٦٤، رجب ١٤٣٥ هـ، ص ١٦١.

المطلب الثاني درء^(١) الحدود^(٢) بالشبهات^(٣)

هذه المسألة تعتبر ضابطاً فقهياً^(٤)، يندرج تحته كثير من الأحكام في باب الحدود، وألحق جمهور الفقهاء القصاص بالحدود في درئه بالشبهة، وأما التعزير فلا يُدرأ بها. فإنَّ درء الحدود، والقصاص بالشبهة لا يعني ضياع حقوق العباد، ولا يعني سقوط

- (١) الدرء: الدفع (لسان العرب، باب الهمزة، فصل الدال المهملة ١/ ٧١).
- (٢) الحدود: جمع حد، والحد لغة: المنع والفصل بين الشيئين، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام (لسان العرب، باب الدال المهملة، فصل الحاء المهملة، ٣/ ١٤٠).
- والحد اصطلاحاً: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية؛ لئلا يمنع من الوقوع في مثلها (ينظر: تبين الحقائق ٣/ ١٦٣؛ رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٣؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص ٥٦٨؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٥/ ٤٦٠؛ الروض المربع، ص: ٤٣٣).
- (٣) الشبهات: جمع شبهة، والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت - أي تشبه الشيء الثابت الواضح، لكنها ليست من الأمور الثابتة في حقيقة الأمر وفي نفسها، فتكون محتملة -، أو هو الشيء المجهول تحليله على الحقيقة، وتحريمه على الحقيقة (ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٣٦؛ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص ١٠٨؛ رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٢٣؛ المشور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٢/ ٢٢٨).
- (٤) الضابط الفقهي: "حكم كلي فقهي، ينطبق على فروع متعددة من باب واحد" (القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، لناصر بن عبد الله الميمان، الناشر: مركز بحوث الدراسات الإسلامية - مكة المكرمة - جامعة أم القرى، ط: الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ١٢٩؛ وهذا التعريف مبني على القول بالتفريق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي ينظر: (الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٧).

العقوبة بالكلية، فإن سقط القصاص للشبهة لا تسقط الديّة، وإن سقط الحد لا تسقط العقوبة التعزيرية إن رأى الإمام التعزير، ولا يسقط حق العباد؛ "لأن الشبهة تدرأ بها الحدود ولا تدفع بها الحقوق" (١) (٢).

وعدم درء التعزير بالشبهة، ليس على إطلاقه، وإنما هنالك مواضع معينة بنى الفقهاء أقوالهم فيها على هذا الضابط، ولا ينبغي التوسع في الأخذ به وإقامة التعزير بأدنى شبهة؛ لأن المتهم بريء بأدنى شبهة تأتي على الحكم الصادر عليه؛ إذ الأصل براءة الذمة، وجاءت هذه الشبهة معضدة لهذا الأصل، ولا ينتقل عن هذا الأصل بقرائن ضعيفة أو واهية، ولا يقدم ظاهر متوهم أو ضعيف على أصل، وينبغي أخذ الاحتياط في ذلك، فلا يُعزَّر إلا بقريضة قوية تدل على استحقاق المتهم لتلك العقوبة، وأما القرائن الضعيفة فلا يلتفت إليها ولا يعول عليها، تحقيقاً للعدل وحفظاً لمصالح العباد، والله تعالى أعلم. (٣)

وحكى غير واحد من الفقهاء الإجماع على أن الحد إن طرأ عليه شبهة سقط عن الجاني. (٤)

ولكن دعوى الإجماع هذه لا تصح، لمخالفة الظاهرية الجمهور في هذه المسألة،

(١) الحاوي الكبير ١٣/ ٨٨.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٦/ ١٦٣، ١٨٤؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٩٠؛ الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٩٥؛ التلقين في الفقه المالكي ٢/ ١٨٢؛ منح الجليل شرح مختصر خليل ٩/ ٦٩٠؛ الحاوي الكبير ١٤/ ٢٣٥، ١٧/ ٢٥٥؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١/ ٣٧٣؛ المنشور في القواعد الفقهية ٢/ ٢٢٦؛ الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ص: ١٢٣؛ المغني لابن قدامة ٨/ ٥٠٨، ٥١٨؛ الشرح الكبير على متن المقنع ١٠/ ١٧٨.

(٣) ينظر: ضابط التعزير يثبت مع الشبهة (شبهة الإثبات)، لنايف بن علي بن عبد الله القفاري، الناشر: شبكة الألوكة، ص ٨-٢٤، <https://www.alukah.net/sharia>.

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٢٥؛ العناية شرح الهداية ٧/ ٥٠٤؛ فتح القدير للكمال ابن الهمام ٩/ ٢١٧؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٥٧.

كما سيأتي بيانه.

وسأذكر أولاً ما روي عن السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة، ثم أتطرق لخلاف الفقهاء فيها.

الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: "ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً، فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطيء في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة".^(١)

من خلال هذا الأثر يتبين أن السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تذهب إلى أن الحدود تُدرأ بالشبهات.

آراء المذاهب الفقهية المعتبرة في هذه المسألة:

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أن الحدود تدرأ بالشبهات، روي ذلك عن عمر، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن

(١) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقم الحديث: (١٤٢٤)، ٣٣/٤؛ والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات رقم الحديث: (٣٠٩٧)، ٤/٦٢-٦٣؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، رقم الحديث: (١٧٠٥٧)، ٨/٤١٣؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب في درء الحدود بالشبهات، رقم الحديث: (٢٨٥٠٢)، ٥/٥١٢، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بهذا اللفظ؛ قال الترمذي في سننه: "حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ ورواه وكيع، عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه ورواية وكيع أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث" (٣٣/٤)؛ وقال الألباني: "هو ضعيف مرفوعاً وموقوفاً، فإن مداره على يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك" (إرواء الغليل ٨/٢٥).

مسعود وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١)، وذهب لهذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.^(٢)

والم تأمل في كتبهم يجد أنهم اتفقوا في العمل بهذا الضابط في باب الحدود، إلا أنهم اختلفوا في المسائل المندرجة تحته.

القول الثاني:

أن الحدود لا تُدرء بالشبهات، ولا تُقام بالشبهات وإلى هذا القول ذهب الظاهرية^(٣).

أدلة الفريق الأول:

من السنة:

استدل القائلون بدرء الحد بالشبهة بأدلة كثيرة من السنة منها:

١ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً).^(٤)

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أنه ينبغي السعي في دفع الحدود إن وجد سبب

(١) ينظر: المحلى بالآثار ١٢/٥٩.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/٣٨؛ بدائع الصنائع ٧/٣٤؛ البيان والتحصيل ١٠/١٨٧؛ إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ١١٧؛ مختصر المزني ٨/٢٣٧؛ الحاوي الكبير ١٣/٨٨؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤/١٢٦؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/٧٤، ١٠٦؛ المبدع في شرح المقنع ٧/٣٨٩؛ شرح منتهى الإرادات ٣/٣٣٥.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار ١٢/٥٧.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم الحديث: (٢٥٤٥)، ٣/٥٧٩؛ ضعيف الإسناد في سنده إبراهيم بن الفضل المخزومي وهو ضعيف (ينظر: البدر المنير ٨/٦١٣؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٠/٢٥٩؛ حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٢/١١٢)؛ ولكن السيوطي حسنه في الجامع الصغير ١/٥٢.

لدفعها قبل إثباتها بالبيينة.^(١)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث المستدل به هنا ضعيف، ولا يصح الاحتجاج به.^(٢)

٢- عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ادروا الحدود بالشبهات).^(٣)

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على مشروعية درء الحدود بالشبهات، وقد احتج

(١) ينظر: مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى، لمحمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأرمي العلوي الأثيوبي الهَرري الكري البُوَيْطي، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط: الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م، ٤٠ / ١٥؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٤٠ / ١٥؛ شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٤٧.

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٠ / ٢٥٩؛ حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٢ / ١١٢؛ المحلي بالآثار ١٢ / ٥٩.

(٣) مسند الإمام أبي حنيفة برواية الحصفكي، ترتيب محمد عابد السندي الأنصاري، مكتبة البشري للطباعة والنشر، كراتشي باكستان، ط: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ص: ٤٥٨، ٤٥٩؛ وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، ٦٨ / ١٩١، مرسلاً بلفظ: "ادروا الحدود بالشبهة"؛ قال السخاوي: "قال شيخنا: وفي سنده من لا يعرف" (المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، ت: ٩٠٢هـ، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص: ٧٤)؛ وضعفه الألباني (ينظر: إرواء الغليل ٧ / ٣٤٤)؛ وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث: (٣٠٩٨)، ٤ / ٦٣؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات رقم الحديث: (١٧٠٥٩)، ٨ / ٤١٤، من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: "ادروا الحدود"، وضعفه البيهقي، والحديث والله أعلم يصح الاحتجاج به بمجموع هذه الطرق (ينظر: سبل السلام ٢ / ٤٢٢؛ نيل الأوطار ٧ / ١٢٥).

به كثير من الفقهاء على ذلك.^(١)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث المستدل به هنا روي بطرق ضعيفة إلى النبي ﷺ ولا يصح مسنداً ولا مرسلًا عنه ﷺ، بل هو قول روي عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.^(٢)

ويجاب عن ذلك: بأن هذين الحديثين وما كان في معناهما ورد في إسنادها مقال، إلا أنها رويت بطرق متعددة يعضد بعضها بعضاً، مما يجعلها صالحة للاحتجاج بها، والله أعلم.^(٣)

من العقل:

أن الحد عقوبة كاملة، فتستدعي جناية كاملة، ووجود الشبهة ينفي تكامل الجناية.^(٤)

أدلة الفريق الثاني:

من القرآن:

قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٥).

وجه الدلالة: في الآية الكريمة نهي عن تجاوز شرائع الله التي شرعها لعباده^(٦)،

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٨/٩؛ بدائع الصنائع ٣٤/٧؛ التبصرة للخمّي ١٣/٦٠٥٧؛ أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: الثانية، ١٨٩/٣؛ الحاوي الكبير ١٧/٢٢١؛ بحر المذهب للرويانى ٣١/١٣؛ سبل السلام ٢/٤٢٢؛ نيل الأوطار ٧/١٢٥.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار ٧/١٠٤.

(٣) ينظر: سبل السلام ٢/٤٢٢؛ نيل الأوطار ٧/١٢٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٧/٣٤.

(٥) البقرة: ٢٢٩.

(٦) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٤٦٨.

ومن جملة ذلك الحدود وفي درئها بالشبهة تعدُّ عليها.^(١)

من السنة:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: "يا أيها الناس أي يوم هذا؟"، قالوا: يوم حرام، قال: "فأي بلد هذا؟"، قالوا: بلد حرام، قال: "فأي شهر هذا؟"، قالوا: شهر حرام، قال: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا".^(٢)

وجه الدلالة:

الحديث يدل على تعظيم حرمة الدماء والأموال والأعراض، وإذا ثبت الحد بسبب التعدي على أحد هذه الأشياء لم يحل أن يُدرأً بشبهة.^(٣)

يمكن أن يناقش ذلك: بأن درء الحدود بالشبهات ليس فيه تعدُّ وتجاوز لحدود الله تعالى، وليس فيه ما يتنافى مع الحفاظ على الدماء والأموال والأعراض.

بل إن في درء الحد بالشبهة تحقيقاً للعدالة، وحماية للفرد من أن تلحق به أي تهمة إلا بعد التثبت من إدانته بدليل يقيني قاطع، ولا يعني هذا الضابط أن كل شبهة دائرة للحد، بل على القاضي أن يبذل جهده في الوصول إلى ما يدين به المتهم أو تبرئته، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: المحلى بالآثار، ١٢/٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم الحديث: (١٧٣٩)، ١٧٦/٢؛ ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاريب والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم الحديث: (١٦٧٩)، ١٣٠٦/٣.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار، ١٢/٥٧.

الرأي الراجح:

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن القول الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور الموافق لرأي السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وهو أن الحدود تدرء بالشبهات؛ لكثرة القائلين به؛ ولكثرة الأحاديث والآثار التي تعضد بعضها بعضاً وتدل على مشروعية القول بهذا الضابط؛ واستناداً على أن الأصل براءة الذمة، ولا يزول هذا الأصل بالشك؛ إذ اليقين لا يزول بالشك.



المطلب الثالث إقامة السيد الحد على عبده

اختلف الفقهاء في جواز إقامة السيد الحدود على مماليكه، ولهم في هذه المسألة عدة أقوال، وسأذكر أولاً ما روي عن الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، ثم أتطرق لأراء المذاهب الفقهية المعتمدة فيها.

الآثار المروية عن الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في هذه المسألة:

١ - عن الحسن بن محمد ^(١) رَحِمَهُ اللهُ: أن فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ابنة محمد ﷺ جلدت أمة لها. ^(٢)

٢ - عن عمرة بنت عبد الرحمن رَحِمَهَا اللهُ أنها قالت: خرجت عائشة زوج النبي ﷺ إلى مكة ومعها مولاتان لها، ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق، فبعثت مع

(١) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، المعروف بأبوه بابن الحنفية. روى عن: أبيه، وابن عباس، وسلمة بن الأكوع، وغيرهم. وروى عنه: عمرو بن دينار، وعاصم بن عمر بن قتادة، والزهري، وجماعة. قال عمرو بن دينار: ما كان الزهري إلا من غلمان الحسن بن محمد. وقال ابن حبان: كان من علماء الناس بالاختلاف، توفي سنة مائة أو تسع وتسعين. وقيل: مات سنة إحدى ومائة. روى له الجماعة. (ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية ٢٥٢/٥؛ الثقات لابن حبان ٤/١٢٢؛ تهذيب الكمال ٦/٣١٦؛ تهذيب التهذيب ٢/٣٢٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب زنا الأمة، رقم الحديث: (١٣٦٠٢)، ٧/٣٩٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، في الرجل يزني مملوكه يقام عليه الحد أم لا؟، رقم الحديث: (٢٨٢٧٨)، ٥/٤٩١؛ والشافعي في مسنده، كتاب الحدود، باب الزنى، رقم الحديث: (٢٥٧)، ٢/٧٩، من طريق عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد بن علي، أن فاطمة: "حدثت جارية لها زنت"؛ ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب حد الرجل أخته إذا زنت، رقم الحديث: (١٧١٠٧)، ٨/٤٢٧؛ وفي معرفة السنن والآثار كتاب الحدود، حد الرجل أخته إذا زنت، رقم الحديث: (١٦٩٣٨)، ١٢/٣٤١؛ ضعفه الألباني في إرواء الغليل وقال عن إسناده: "وهذا سند رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، إلا أنه منقطع، فإن الحسن بن محمد بن علي لم يدرك جدته فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا" (٧/٣٥٩).

المولاتين ببرد مُرَجَّل^(١) قد خيط عليه خرقة خضراء، قالت: فأخذ الغلام البرد ففتق عنه^(٢) فاستخرجه^(٣) وجعل مكانه لِبْدًا^(٤) أو فروة^(٥) وخاط عليه^(٦) فلما قدمت المولاتان المدينة دفعنا ذلك إلى أهله، فلما فتقوا^(٧) عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد، فكلّموا المرأتين، فكلمتا عائشة زوج النبي ﷺ أو كتبتا إليها واتهمتا العبد، فسئل العبد عن ذلك، فاعترف، فأمرت به عائشة زوج النبي ﷺ: "فقطعت يده"^(٨).

٣- روي أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "قطعت يد جارية لها سرقت"^(٩).

(١) برد مُرَجَّل: بالجيم والحاء أي عليه تصاوير الرجال-بالجيم- أو الرحال بالحاء (شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، سنة النشر: ١٤١١هـ / ٤ / ١٩٠)؛ وقيل: هو نوع من برود اليمن (المهيا في كشف أسرار الموطأ، لعثمان بن سعيد الكماخي (ت: ١١٧١هـ)، تحقيق: أحمد علي، الناشر: دار الحديث- القاهرة، عام النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م، ٣ / ٢٩٢).

(٢) ففتق عنه: أي فقص خياطة الخرقة عن البُرد (المرجع السابق ٣ / ٢٩٢).

(٣) فاستخرجه: أي البرد منها، وجعل بدل البرد لِبْدًا (المرجع السابق ٣ / ٢٩٢).

(٤) لِبْدًا: بكسر فسكون، أي: ما يتلبد من شعر أو صوف (المهيا في كشف أسرار الموطأ ٣ / ٢٩٢-٢٩٣).

(٥) فروة: ما يلبس من جلد الغنم ونحوها (المرجع السابق ٣ / ٢٩٣).

(٦) خاط عليه: أي خاط الغلام لبداً على الخرقة الخضراء (المرجع السابق ٣ / ٢٩٣).

(٧) فتقوا: أي شقوا وفتحوا عن البرد (المرجع السابق ٣ / ٢٩٣).

(٨) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع، رقم الحديث: (١٧٩٢)، ٢ / ٣١؛ والشافعي في مسنده عن الإمام مالك، كتاب الحدود، باب حد السرقة، رقم الحديث: (٢٨٠)، ٢ / ٨٤؛ والبيهقي في السنن الكبرى عن الإمام الشافعي، كتاب السرقة، باب قطع المملوك بإقراره، رقم الحديث: (١٧٢٨٠)، ٨ / ٤٨٠؛ إسناده صحيح (تحقيق المهيا في كشف أسرار الموطأ، ٣ / ٢٩٢).

(٩) التجريد للقدوري ١١ / ٥٩٣٩؛ الحاوي الكبير ١٢ / ٢٤٥؛ لم أقف عليه بلفظ: جارية، وإنما بلفظ: عبد، وهو الأثر السابق، قال ابن الملقن: "في الأثر الثامن: "أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قطعت أمة لها سرقت". هذا الأثر رواه مالك في الموطأ، والشافعي عنه لكنهما قالوا: "غلاماً لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" بدل "أمة". (البدر المنير ٨ / ٦٣٨؛ وينظر: التلخيص الحبير ٤ / ١٧٣).

٤- روي أن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ: "قتلت جارية لها سحرها وقد كانت دبرتها^(١)، فأمرت بها فقتلت"^(٢).

٥- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أن جارية لحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سحرها، واعترفت بذلك فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد^(٣) فقتلها، فأنكر ذلك عليها عثمان" فقال ابن عمر: "ما تنكر على أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من امرأة سحرت واعترفت" فسكت عثمان.^(٤)

(١) المُدَبَّر: هو من علّق عتقه بموت سيده، يقال: دبّر العبد أي أعتقه بعد موته، وسمي هذا تدبيراً؛ لأنه يحصل العتق فيه في دبر الحياة (ينظر: شرح النووي على مسلم ١١ / ١٤١؛ شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص: ٥٢٤؛ الدر النقي في شرح ألفاظ الخرق، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ "ابن المبرد" (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع - جدة، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٨٢٣ / ٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الرهون، باب القضاء في السحرة، رقم الحديث: (٢٨٧٦) / ٢ / ٤٥٨، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، أنه بلغه أن حفصة فذكره؛ وعن مالك أخرجه ابن وهب في الجامع، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء، ط: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، رقم الحديث: (٤٩٨)، ص: ٢٨٦؛ إسناده منقطع (تحقيق شعيب الأرناؤوط لجامع الأصول ١٠ / ٢١٦)؛ ويصح هذا الأثر بالذي يليه. ويكون الذي باشر القتل عبد الرحمن بن زيد لا حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. (ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤ / ٢٤٩).

(٣) عبد الرحمن بن زيد: هو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب القرشي العدوي، ابن أخي عمر بن الخطاب، ووالد عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. وسمي محمداً حتى غيره عمر، أمه لبابة بنت أبي لبابة بن عبد المنذر الأنصاري. ولد في حياة النبي ﷺ. روى عن: أبيه زيد بن الخطاب، وعمه عمر بن الخطاب، وأبي مسعود الأنصاري، ورجال من أصحاب النبي ﷺ روى عنه: أبو القاسم حسين بن الحارث الجدلي، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الحميد، وغيرهم. قال ابن سعد: "قبض النبي ﷺ وهو ابن سنتين، ومات في زمن ابن الزبير بالمدينة". وولي إمرة مكة ليزيد بن معاوية ومات سنة بضع وستين، روى له النسائي حديثاً واحداً. (ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية ٥ / ٣٧؛ تهذيب الكمال ١٧ / ١١٩؛ تقريب التهذيب ص: ٣٤٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، باب قتل الساحر، رقم الحديث: (١٨٧٤٧)، ١٠ / ١٨٠؛

يتبين من الآثار السابقة أن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جلدت أمة لها في حد الزنى، وأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قطعت يد جارية لها سرقت، وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أمرت بقتل جارية لها سحرتها. فدلَّت هذه الآثار مجتمعة أنهن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ يذهبن إلى أن للسيد أن يقيم جميع الحدود على عبده، سواء كان الحد جلدًا أو قطعًا أو قتلاً، وله أن ينيب عنه كما ظهر من أثر السيدة حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والله تعالى أعلم.

آراء المذاهب الفقهية المعتمدة في هذه المسألة:

القول الأول:

ليس للسيد أن يقيم الحد على عبده إلا بإذن الإمام، وليس لأحد أن يتولى إقامة الحدود إلا السلطان.

إلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه،^(١) وروى عن الحسن بن حيٍّ.^(٢)

= وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب الدم يقضي فيه الأمراء، رقم الحديث: (٢٧٩١٢)، ٥/٤٥٣؛ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث: (٣٠٣) ٢٣/١٨٧؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، جماع أبواب الحكم في الساحر، باب تكفير الساحر وقتله إن كان ما يسحر به كلام كفر صريح، رقم الحديث: (١٦٤٩٩)، ٨/٢٣٤؛ صحيح (ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣/١٢٢٩).

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٤/٢٠؛ بدائع الصنائع ٧/٥٧؛ الهداية في شرح بداية المبتدي ٢/٣٤٢؛ الاختيار لتعليل المختار ٤/٨٧؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/١٧١.

(٢) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حيٍّ، وهو حيان بن شفي بن هني بن رافع الهمداني الثوري. ولد سنة مائة. روى عن: أبيه، وأبي إسحاق، وعمرو بن دينار، وغيرهم. وروى عنه: ابن المبارك، وحميد بن عبد الرحمن الرواسي، ووكيع بن الجراح، وغيرهم. قال أبو زرعة: "اجتمع فيه إتقان، وفقه، وعبادة، وزهد". وقال العجلي: "كان حسن الفقه من أسنان الثوري، ثقة ثبتاً متعبداً". وقال الذهبي: "صدوق عابد". وقال ابن حجر: "ثقة فقيه عابد". مات سنة تسع وستين ومائة. (ينظر: الثقات للعجلي ١/٢٩٤؛ تهذيب الكمال ٦/١٧٧؛ الكاشف ١/٣٢٦؛ ميزان الاعتدال ١/٤٩٦؛ تهذيب التهذيب ٢/٢٨٥؛ تقريب التهذيب ص: ١٦١).

القول الثاني:

للسيد أن يقيم الحدود على ممتلكاته فيما دون القطع، فله أن يحد عبده في الزنى والقذف وشرب الخمر، وليس له أن يقطعه في سرقة ولا حراة، ولا يقتله في قصاص ولا حراة ولا ردة.

روي هذا القول عن الليث، وذهب إليه الإمام مالك، وهو وجه عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد وهي الأصح عنه وما عليه المذهب عندهم.^(١)

القول الثالث:

للسيد أن يقيم جميع الحدود على عبده سواء كان جلدًا أو قطعًا أو قتلاً.

روي هذا القول عن ابن عمر وابن مسعود وأنس وعائشة وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ وأبي ثور، وإلى هذا القول ذهب الشافعية في الصحيح عنهم، وهو المذهب عندهم، ورواية عن الإمام أحمد، وذهب له كذلك ابن حزم الظاهري.^(٢)

(١) ينظر: المدونة ٤/ ٥٢٠؛ التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت: ٣٧٢هـ)، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ٤/ ٤٢١؛ التبصرة للخملي ١٣/ ٦٢٣٠؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ٢٢٨؛ الذخيرة للقرافي ١٢/ ٨٥؛ الحاوي الكبير ١٣/ ٢٤٨-٢٤٩؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/ ٣٨٠؛ بحر المذهب للرويان ١٣/ ٤١-٤٣؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٧/ ٣٢٨-٣٢٩؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ١٠٧؛ الشرح الكبير على متن المقنع ١٠/ ١٢١-١٢٢؛ المبدع في شرح المقنع ٧/ ٣٦٦؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/ ١٥٠-١٥١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ٢٤٨-٢٤٩؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/ ٣٨٠؛ بحر المذهب للرويان ١٣/ ٤١-٤٣؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٧/ ٣٢٨-٣٢٩؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ١٠٧؛ الشرح الكبير على متن المقنع ١٠/ ١٢١-١٢٢؛ المبدع في شرح المقنع ٧/ ٣٦٦؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/ ١٥٠-١٥١؛ المحلى بالآثار ١٢/ ٧٣-٧٧.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

من السنة:

١ - استدلو بما روي عن ابن مسعود وابن عمر وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن النبي ﷺ: "أربعة إلى الولاة وذكر منها الحدود"^(١).

وجه الدلالة:

ظاهر هذا الحديث يدل على أن إقامة الحدود حق للولاة؛ لأنها ثابتة لهم بطريق التعيين.^(٢)

يمكن أن يناقش ذلك: بأن الإمام لو وكل غيره بإقامة الحد لكان ممثلاً بأمير الإقامة؛ فليس المراد أن يقيم الحد بنفسه، بل له أن يأمر بإقامته، فيكون ممثلاً، كما أن في حديث: "أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم"^(٣) ما يدل على أن المولى نائب عن الإمام في إقامة الحد على مملوكه، وليس في الحديث المستدل ما يدل على النهي من إقامة المولى الحد على عبده، والله تعالى أعلم.

(١) قال الزيلعي: "غريب" (نصب الراية ٣/ ٣٢٦)؛ وقال ابن حجر: "لم أجده" (الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٩٩)؛ وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري قال: "أربعة إلى السلطان: الزكاة والصلاة والحدود والقضاء" (كتاب الحدود، باب من قال: الحدود إلى الإمام، رقم الحديث: (٢٨٤٣٨)، ٥/ ٥٠٦).

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦/ ٢٣٣٩؛ الهداية في شرح بداية المبتدي ٢/ ٣٤٢؛ تبين الحقائق ٣/ ١٧١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث: (٧٣٦)، ٢/ ١٣٨؛ وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، رقم الحديث (٤٤٧٣)، ٦/ ٥٢٢، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً؛ وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٥٩)؛ إلا أنه صح موقوفاً على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء، رقم الحديث: (١٧٠٥)، ٣/ ١٣٣٠، بلفظ: "أقيموا على أركانكم الحد").

من العقل:

١ - إن الحد حق خالص لله تعالى فلا يستوفيه إلا نائبه وهو الإمام، ثم إن ولاية إقامة الحد ثبتت للإمام؛ تحقيقاً لمصالح العباد ودرءاً للفساد، وصيانة للأنفس والأموال والأعراض، والمولى لا يساوي الإمام في هذا المعنى؛ ذلك أن للإمام من الشوكة والمنعة وانقياد الرعية له قهراً وجبراً ما يمكنه من إقامة الحد، دون خوف من الجناة وأتباعهم؛ لانعدام المعارضة بينهم وبين الإمام، وهمة المحاباة والتواني عن إقامة الحد منتفية كذلك في حق الإمام، وبذلك يحصل الغرض المشروع من إقامة الحد.

أما المولى فقد يقدر على إقامة الحد وقد لا يقدر خوفاً على نفسه، ولو قدر على الإقامة قد لا يقيم الحد على وجهه؛ خوفاً من تعرض مملوكه للتلف فتتقص قيمته، والمرء مجبول على حب المال، فلا يتحقق بذلك المعنى المقصود من إقامة الحدود، فثبت بذلك عدم مساواة المولى للإمام في تحقيق المعنى المقصود من إقامة الحد، فلا يزاحمه في الولاية.^(١)

نوقش ذلك: بأن للمولى ولاية مطلقة على مملوكه كالإمام، بل أولى، فهو يملك من التصرف فيه ما لا يملكه الإمام، وفي إقامته الحد عليه من الزجر وتحقيق مقصود الشرع من إقامة الحدود ما للإمام، والله تعالى أعلم.^(٢)

٢ - أن الحدود يجب لإقامتها البيئة أو الإقرار، ولا بد من توفر شروط في الشهود تحتاج إلى فقيه لمعرفة، فينبغي أن يفوض ذلك إلى الإمام أو نائبه.^(٣)

نوقش ذلك: بأن إقامة المولى الحد على مملوكه يفتقر لشروط اعتبارها القائلون بجواز إقامته للحدود إن لم تتوفر فيه لم يجز له إقامتها، فيشترط أن يكون عالماً بالحدود

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦/ ٢٣٣٩؛ بدائع الصنائع ٧/ ٥٧؛ الهداية في شرح بداية المبتدي ٢/ ٣٤٢؛ تبين الحقائق ٣/ ١٧١.

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ٢/ ٣٤٢؛ بحر المذهب للرويان ١٣/ ٤٢.

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع ٧/ ٣٦٧.

وكيفية إقامتها؛ لأنه إذا لم يكن على علم بذلك لا يمكنه الإتيان بها على وجهها.^(١)

٣- ولأن الحد حق خالص لله تعالى فلا يستوفيه إلا نائبه وهو الإمام.

أدلة الفريق الثاني:

من السنة:

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد، ولا يثرب^(٢) عليها، ثم إن زنت، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها، فليبعها، ولو بحبل من شعر).^(٣)

وجه الدلالة:

في الحديث أمر للمولى بإقامة الحد على جاريته إن زنت، ولا يقتصر على اللوم والتوبيخ لها فقط ويظن ذلك مغنياً عن إقامة الحد.

وفي الحديث ما يدل على أنه يقيم حد الزنى خاصة، ويقاس عليه ما يشبهه من الحدود دون سواها؛ لأنه ﷺ أمر بالجلد فلا يثبت في غيره.^(٤)

نوقش ذلك: بأنه ليس في الحديث ما يدل على منع المولى من إقامة ما سوى حد الزنى وما شابهه من الحدود، فإن من ملك إقامة حد الزنى وما شابهه ملك إقامة غيره من

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ١٠٧-١٠٨.

(٢) الشريب: التعيير والتوبيخ (المُعْلَم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي، الناشر: الدار التونسية للنشر، ط: الثانية، ١٩٨٨م، ٢/ ٣٩٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم الحديث: (١٧٠٣)، ٣/ ١٣٢٨.

(٤) ينظر: المُعْلَم بفوائد مسلم ٢/ ٣٩٦، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ٢٢٨؛ بحر المذهب للرويانى ١٣/ ٤١؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٥٢؛ المبدع في شرح المقنع ٧/ ٣٦٧.

الحدود، سواء كان قطعاً أو قتلاً، والله أعلم.^(١)

من العقل:

أن الأصل تفويض الحد إلى الإمام؛ لأنه حق لله تعالى، فيفوض إلى نائبه، وإنما فوض إلى السيد الجلد خاصة؛ لأنه تأديب، والسيد يملك تأديب عبده وضربه على الذنب، وهذا من جنسه، وإنما افترقا في أن الجلد في الحد مقدر، والتأديب بالجلد تعزيراً غير مقدر، وهذا لا أثر له في منع السيد منه، بخلاف القطع والقتل، فإنهما إتلاف لبعض العبد أو كله، ولا يملك السيد هذا من عبده، فانتفى في حقه إقامة الحد قطعاً أو قتلاً عليه.^(٢)

نوقش ذلك: بأن العلة في إقامة السيد الحد على عبده هو ملك الرقبة، وليس ملكه للتأديب وتمكينه من ذلك، فإن الزوج يملك تأديب زوجته، والأب يملك تأديب ابنه، ومع ذلك لم يوكل الشرع إليهما إقامة الحدود عليهما.

ثم إن للمولى من السلطة على عبده ما هي فوق ولاية الإمام على رعيته، فلما ثبت للإمام إقامة الحدود لسلطته وولايته ثبت مثل ذلك للمولى الثابتة ولايته لمملوكه، والله تعالى أعلم.^(٣)

أدلة الفريق الثالث:

من السنة:

١ - عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ فقال: "يا علي، انطلق فأقم عليها الحد" فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيته، فقال: "يا علي أفرغت؟" قلت: أتيته ودمها يسيل، فقال: "دعها، حتى ينقطع دمها، ثم أقم عليها الحد، وأقيموا

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢ / ٣٨٠.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٩ / ٥٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧ / ٥٧؛ الهداية في شرح بداية المبتدي ٢ / ٣٤٢؛ الحاوي الكبير ١٣ / ٢٤٨.

الحدود على ما ملكت أيما نكم" (١)

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على أن للسيد أن يقيم سائر الحدود على مملوكه، دون تفريق بين الجلد والقطع والقتل؛ إذ في سياق الحديث ما يدل على العموم، ولم يرد عن النبي ﷺ ما يخص هذا العموم، والله تعالى أعلم. (٢)

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها، فليبعها، ولو بحبل من شعر). (٣)

وجه الدلالة:

هذا الحديث حجة للقائلين بإقامة السيد الحد على عبده؛ إذ في الحديث أمر للمولى بإقامة الحد على جاريته إن زنت، ولا يقتصر على اللوم والتوبيخ لها فقط ويظن ذلك مغنياً عن إقامة الحد. (٤)

وليس في الحديث ما يدل على منع المولى من إقامة ما سوى حد الزنى وما شابهه من الحدود على مملوكه، والله تعالى أعلم.

٣- استدلووا كذلك بما روي عن غير واحد من الصحابة أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم، سواء كان جلدًا أو قطعًا أو قتلاً؛ لأن من ملك إقامة حد الزنى ملك إقامة غيره من الحدود، ولم يُعلم للصحابة مخالف ولا منكر، إلا ما روي عن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في إنكاره على حفصة زوج النبي ﷺ فرد عليه ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فسكت وفي سكوته -والله أعلم- ما يدل على إقراره. (٥)

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣٠ من هذا البحث.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٢٢٨/٤؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٨٠/١٢؛ سبل السلام ٤١٥/٢.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٣٢ من هذا البحث.

(٤) ينظر: المُعلم بفوائد مسلم ٣٩٦/٢؛ تبين الحقائق ١٧١/٣؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٣٢٨/٧.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ٢٢٨/٤؛ الحاوي الكبير ٢٤٨/١٣؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٨٠/١٢؛

الرأي الراجح: بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة وعرض أدلة كل فريق يظهر -والله تعالى أعلم- أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الثالث، وأن للسيد أن يقيم سائر الحدود على مملوكه، سواء كان الحد جلدًا أو قطعًا أو قتلاً؛ لعموم أدلة القائلين به وعدم وجود ما يخصص هذا العموم أو يخالفه؛ ولأن للسيد ولاية على عبده تمكنه من إقامة سائر الحدود عليه، ثم إنه هو المتضرر من إقامة الحد على عبده، فإذا كان السيد عالمًا بالحدود وكيفية إقامتها، فلا يظهر -والله أعلم- ما يمنع من ذلك.

وهذا القول موافق لما روي عن فاطمة وعائشة وحفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في هذه المسألة.



المبحث الثاني

فقه الصحابييات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في قتال أهل البغي، وحد الساحر

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: قتال أهل البغي.
- المطلب الثاني: تغسيل قتلى أهل البغي والصلاة عليهم.
- المطلب الثالث: حد الساحر.



المطلب الأول

قتال أهل البغي^(١)

سأذكر أولاً ما روي عن السيدة أسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في قتال البغاة، ثم أتطرق لرأي الفقهاء فيه والأصل في مشروعيته.

الأثر المروي عن السيدة أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

عن أبي قَبِيل^(٢)، أن عبد الله بن الزبير، أرسل إلى أمه -أسماء- فقال: "إن الناس قد انفضوا عني، وقد دعاني هؤلاء إلى الأمان، فما ترين؟" فقالت: "إن كنت خرجت لإحياء كتاب الله وسنة نبيه فمت على الحق، وإن كنت إنما خرجت على طلب دنيا فلا خير فيك حياً ولا ميتاً"^(٣).

(١) أهل البغي: هم قوم خرجوا على الإمام وراموا خلعه بتأويل سائغ، ولهم منعة وشوكة، فيحتاج في كفهم إلى جمع الجيش (ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٤٠؛ التاج والإكليل لمختصر خليل ٨/ ٣٦٥-٣٦٦؛ مواهب الجليل ٦/ ٢٧٨؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٥٥؛ العدة شرح العمدة ص: ٦١٤؛ الشرح الكبير على متن المقنع ١٠/ ٤٩).

(٢) هو حيي بن هانئ بن ناضر بن يمنع، أبو قَبِيل -بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة- المعافري، ثم من بني سريع المصري، أدرك مقتل عثمان، وهو باليمن، وقدم مصر زمن معاوية. روى عن: أحنف الجندي، وأبي خارجة أمين بن عمرو المعافري، وحنظلة بن صفوان الكلبي، وغيرهم. روى عنه: إبراهيم بن محمد العكي، وأسود بن خير المعافري، وبكر بن مضر، وغيرهم. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه، وعثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين، وأبو زرعة: "ثقة". وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "يخطئ". توفي سنة ثمان وعشرين ومائة. (ينظر: الثقات لابن حبان ٤/ ١٧٨؛ تهذيب الكمال ٧/ ٤٩٠؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٧٢؛ تقريب التهذيب ص: ١٨٥).

(٣) ذكره نعيم بن حماد في الفتن، تحقيق: سمير أمين الزهيري، الناشر: مكتبة التوحيد - القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ، رقم الحديث: (٥١٨)، ١/ ١٩١؛ إسناده حسن -والله تعالى أعلم- فيه: ضمام بن إسماعيل بن مالك المرادي المعافري، صدوق ربما أخطأ. (ينظر: الثقات لابن حبان ٦/ ٤٨٥؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٥٨؛ تقريب التهذيب ص: ٢٨٠). وأبو قبيل هو حيي بن هانئ بن ناضر، سبقت ترجمته وهو ثقة.

رأي السيدة أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة أن أهل البغي يقاتلون إن بدأوا بالقتال حتى يفيئوا إلى أمر الله ويرجعون لطاعة الإمام، والله تعالى أعلم.

آراء الفقهاء في هذه المسألة:

اتفق الفقهاء على أن المسلمين إن اتفقوا على إمام وبايعوه فيجب عليهم طاعته وعدم الخروج عليه، ومن خرج عليه بتأويل سائغ^(١) وله شوكة ورام خلعه، فهو باغ. فإن كانوا خرجوا بتأويل غير سائغ فيعتبرون محاربين يقاتلونهم حد الحرابة.

وللإمام قتال أهل البغي إن بدأوا بالقتال، بعد مراسلتهم وسؤالهم عما ينقمون عليه، وإن كان لهم شبهة كشفها لهم، فإن فاءوا ورجعوا وإلا فإنه يقاتلهم حتى يرجعوا، وعلى رعيته معونته في ذلك إن أمرهم؛ حتى لا تُشق عصا المسلمين، وتفرق كلمتهم، وتعم الفوضى في صفوفهم.^(٢)

والأصل في مشروعية قتال أهل البغي الكتاب والسنة والإجماع.

الأدلة:

من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

(١) أي كان تأويله للدليل سائغاً في لسان العرب وكان له وجه في العلم، ولكنه غير متبادر منه (ينظر: فتح الباري ٣٠٤/١٢)

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢٨/١٠؛ بدائع الصنائع ٧/١٤٢-١٤٠؛ تبين الحقائق ٣/٢٩٣-٢٩٤؛ البناء شرح الهداية ٧/٢٩٨-٣٠٣؛ الكافي في فقه أهل المدينة ١/٤٨٦؛ الذخيرة للقرافي ١٢/٦-٧؛ التاج والإكليل ٨/٣٦٨-٣٦٩؛ شرح مختصر خليل للخرشي ٨/٦٠-٦١؛ الأم للشافعي ٤/٢٢٦-٢٣١؛ مختصر المزني ٨/٣٦٣؛ الباب في الفقه الشافعي ص: ٣٧٣؛ الحاوي الكبير ١٣/٩٩؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/٥٥-٥٦؛ المغني لابن قدامة ٨/٥٢٣-٥٢٧؛ الشرح الكبير على متن المقنع ١٠/٤٨؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/٣١١؛ المحلى بالآثار ١١/٣٣٣-٣٤٣.

الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾

وجه الدلالة:

هذه الآية هي أصل ما ورد في قتال أهل البغي، وهي دليل ونص على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيتها على الإمام إلى أن تكف وتتوب، فإن فاءت ورجعت عُقِدَ الصلح بينهم وبين أهل العدل بالقسط والعدل وكُفَّ عن قتالهم؛ حقناً لدماء المسلمين.^(٢)

من السنة:

رُويَ عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تحض على لزوم جماعة المسلمين، وعدم الخروج عن طاعة الإمام، منها:

١ - عن عرفة^(٣)، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنه ستكون هنات وهنات^(٤))، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف، كائناً من كان.^(٥)

(١) الحجرات: ٩

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٧/١٦؛ الذخيرة للقرافي ٧/١٢؛ الأم للشافعي ٢٢٦/٤ - ٢٢٧؛ الحاوي الكبير ٩٩/١٣؛ المغني لابن قدامة ٥٢٣/٨.

(٣) هو عرفة بن شريح، صحابي اختلف في اسم أبيه، ف قيل: بن شريك، وقيل: ابن صريح، بالصاد المهملة أو المعجمة، وقيل ابن شراحيل، وقيل ابن ذريح الأشجعي. نزل الكوفة. وحديثه عند مسلم وغيره، روى عن: النبي ﷺ، وعن أبي بكر الصديق، وروى عنه: زيادة بن علاقة، وأبو حازم الأشجعي، وأبو يعقوب العبدى، وغيرهم. (ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٠٦٣/٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٤٠٠).

(٤) هنات وهنات: أي شرور وفساد، يقال: في فلان هنات أي خصال شر (الكاشف عن حقائق السنن للطبري ٢٥٦٥/٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم الحديث: (١٨٥٢) ٣/١٤٧٩.

وجه الدلالة:

هذا الحديث حجة في وجوب قتال البغاة، فكل من ثبتت إمامته وجبت طاعته، وحرَم الخروج عليه وقاتله، وفي الحديث أمر بدفع من خرج على الإمام بالسيف، كائناً من كان هذا الباغي، وإن كان ذا شرف وعلم ومكانه؛ لأنه إن لم يؤخذ على يده افتُرقت الأمة بعد اجتماع.^(١)

٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: (من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده^(٢)، وثمره قلبه^(٣)، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنقه الآخر).^(٤)

وجه الدلالة:

هذا الحديث حجة في منع الخروج على الإمام ووجوب طاعته؛ ذلك أن الإنسان إن بايع الإمام ظاهراً بإعطائه صفقة يده، وباطناً بإعطائه ثمره فوائده وخالص عهده حرَم عليه الخروج عليه، ومن جاء من البغاة قاصداً منازعته في إمرته وجب معاونته الإمام في قتاله إن أمر بذلك.^(٥)

(١) ينظر: الكاشف عن حقائق السنن للطيبى ٢٥٦٦/٨؛ المغني ٥٢٦/٨؛ الشرح الكبير على متن المقنع ٤٨/١٠.

(٢) صفقة يده: الصفقة المرة من التصفيق باليد؛ لأن المتعاهدين يضع أحدهما يده في يد الآخر، كما يفعل المتبايعان (الكاشف عن حقائق السنن للطيبى ٢٥٦٦/٨).

(٣) ثمره قلبه: ثمره القلب خالص العهد (المرجع السابق ٢٥٦٦/٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم الحديث: ١٤٧٢/٣ (١٨٤٤).

(٥) ينظر: إكمال المُعَلِّم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - مصر، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ٢٥٦/٦؛ الكاشف عن حقائق السنن للطيبى ٢٥٦٦/٨؛ البناية في شرح الهداية ٢٩٨/٧؛ المغني ٥٢٦/٨.

الإجماع:

الإجماع منعقد على مشروعية قتال البغاة من عهد الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إلى زماننا هذا، فقد قاتل علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من بغى عليه، وأقره على ذلك الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وحكى إجماع الفقهاء على ذلك غير واحد من أهل العلم.^(١)



(١) ينظر: البناية شرح الهداية ٢٩٨/٧؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٣٣٩/٢٣؛ الحاوي الكبير ١٠١/١٣؛ المغني لابن قدامة ٥٢٣/٨؛ العدة شرح العمدة ١٨٦/٢.

المطلب الثاني تغسيل قتلى أهل البغي والصلاة عليهم

اختلف الفقهاء في مسألة تغسيل أهل البغي وأهل العدل والصلاة عليهم إن قتلوا بأرض المعركة، وسأذكر أولاً ما روي عن السيدة أسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة، ثم أتطرق لآراء الفقهاء فيها.

الأثر المروي عن السيدة أسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

عن ابن أبي مليكة^(١) قال: أتيت أسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بعد قتل عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقالت: "بلغني أنهم صلبوا عبد الله منكساً وعلقوا معه الهرة، والله لوددتُ أني لا أموتُ حتى يدفع إلي فأغسله وأحنطه وأكفنه ثم أدفنه" فما لبثوا أن جاءه كتاب عبد الملك^(٢) أن

(١) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، أبو بكر، ويقال: أبو محمد التيمي المكي. روى عن: العبادلة الأربعة، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وغيرهم. روى عنه: ابنه يحيى، وابن أخته عبد الرحمن بن أبي بكر، وحميد الطويل، وغيرهم. قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من الصحابة. قال أبو زرعة، وأبو حاتم: "ثقة". وقال ابن سعد: "ولاه ابن الزبير قضاء الطائف، وكان ثقة، كثير الحديث". وقال ابن حجر: "ثقة، فقيه". وقال البخاري وغير واحد: مات سنة سبع عشرة ومائة. (ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية ٢٤/٦؛ التاريخ الكبير للبخاري ١٣٧/٥؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦٠/٥؛ الثقات لابن حبان ٢/٥؛ تهذيب الكمال ٢٥٦/١٥؛ تهذيب التهذيب ٣٠٦/٥؛ تقريب التهذيب ص: ٣١٢).

(٢) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو الوليد المدني ثم الدمشقي، أمير المؤمنين. بويع له بالخلافة بعد أبيه مروان بن الحكم بعهد منه. ولد سنة ثلاث وعشرين، وقيل: سنة ست وعشرين في خلافة عثمان. روى عن: جابر بن عبد الله، وعثمان بن عفان، وأبي هريرة، وغيرهم. وروى عنه: ثعلبة بن أبي مالك القرظي، وحريز بن عثمان، وإسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، وغيرهم. وقال ابن حبان: "كان من فقهاء أهل المدينة وقرائهم قبل أن يلي وهو بغير الثقات أشبه". وقال ابن حجر: "كان طالب علم قبل الخلافة ثم اشتغل بها فتغير حاله، ملك ثلاث عشرة سنة استقلالاً وقبلها منازعاً لابن الزبير تسع سنين... ومات سنة ست وثمانين في شوال وقد

يدفع إلى أهله قال: "فأتيت به أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فغسلته وحنطته وكفنته ثم دفنته، وفي سنن البيهقي: "وصلت عليه".^(١)

يظهر من هذا الأثر المروي عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها تذهب إلى أن أهل العدل إن قتلهم البغاة يغسلون ويكفنون ويدفنون ويصلى عليهم، ولا يعاملون معاملة الشهداء الذين قتلهم المشركون في أرض المعركة.

وهو ما فعلته بابنها عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد أن قتله الحجاج بن يوسف الثقفي.

آراء المذاهب الفقهية المعتبرة في هذه المسألة:

يمكن إجمال ما ذهب إليه الفقهاء في مسألة قتلى أهل العدل وأهل البغي في قولين:

القول الأول:

إن أهل العدل إن قتلهم البغاة يعتبرون شهداء، يُفَعَّلُ بهم ما يُفَعَّلُ بالشهداء الذين قتلهم الكفار في أرض المعركة، فلا يغسلون ويدفنون في ثيابهم، وإلى هذا القول ذهب الحنفية، وقول عند الشافعية، ورواية عن الحنابلة.

أما الصلاة عليهم فوقع الخلاف في ذلك بناءً على خلاف الحنفية للجمهور في الصلاة على الشهيد في قتال الكفار^(٢) فذهب الحنفية إلى الصلاة على أهل العدل، وذهب

= جاوز الستين". (ينظر: الثقات لابن حبان ٥/ ١١٩؛ تهذيب الكمال ١٨/ ٤٠٨؛ تهذيب التهذيب ٤٢٢/ ٦؛ تقريب التهذيب ص: ٣٦٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأمراء، باب ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم، رقم الحديث: (٣٠٦٧٥)، ٦/ ٢٠٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل، باب من قتل ظلمًا في غير معترك الكفار والذي يرجع إليه سيفه، رقم الحديث: (٦٨٢٢) ٤/ ٢٦؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، في ذكر النساء الصحابيَّات ٢/ ٥٦؛ إسناده صحيح (التلخيص الحبير ٢/ ٣٣٠).

(٢) ذهب الحنفية إلى أن الشهيد في قتال الكفار لا يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه، وذهب الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية - إلى أن الشهيد لا يُغَسَّلُ ولا يُصَلَّى عليه (ينظر: المبسوط للسرخسي =

الشافعية في قول عنهم ورواية عن الحنابلة إلى عدم الصلاة عليهم^(١)، أما أهل البغي فلا يُغَسَّلون ولا يُصَلَّى عليهم، ولكنهم يُدَفَّنون لإمطة الأذى، وقيل: بل يُغَسَّلون ويدفنون ولا يُصَلَّى عليهم وإلى هذا القول ذهب الحنفية.^(٢)

القول الثاني:

أن قتلَى كلا الطائفتين أهل العدل وأهل البغي يُغَسَّلون ويكفنون ويُصَلَّى عليهم. وإلى هذا القول ذهب المالكية وقول عند الشافعية ورواية عن الحنابلة وإليه ذهب الظاهرية.^(٣)

الأدلة:

أدلة الفريق الأول:

أدلتهم في قتلَى أهل العدل:

= ٢/٤٩؛ المدونة ١/٢٥٨؛ الحاوي الكبير ٣/٣٣؛ المغني لابن قدامة ٢/٣٩٣؛ المحلى بالآثار ١١/٣٤٩.

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ١٣/٣١٤؛ المبسوط للسرخسي ١٠/١٣١؛ بدائع الصنائع ٧/١٤٢؛ البناية شرح الهداية ٧/٣١٠.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ١٣/٣١٤؛ المبسوط للسرخسي ١٠/١٣١؛ بدائع الصنائع ٧/١٤٢؛ الأم للشافعي ٤/٢٣٥؛ الحاوي الكبير ١٣/١٣٧-١٣٨؛ المذهب في فقه الإمام الشافعي ١/٢٥١؛ المغني ٨/٥٣١؛ الشرح الكبير على متن المقنع ١٠/٦١.

(٣) شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٨م، ١/١١٧٢-١١٧٣؛ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ١/٦١٩؛ البيان والتحصيل ٢/٢٧١-٢٧٢؛ الأم للشافعي ٤/٢٣٥؛ الحاوي الكبير ١٣/١٣٧-١٣٨؛ المذهب في فقه الإمام الشافعي ١/٢٥١؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/٨٤-٨٥؛ مختصر الخرقى ص: ١٣٢؛ المغني لابن قدامة ٨/٥٣١، ٥٣٥؛ عمدة الفقه ص: ١٣٨؛ الشرح الكبير على متن المقنع ١٠/٦١-٦٣؛ المحلى بالآثار ١١/٣٤٨-٣٤٩.

من العقل:

إن قتل المسلمين الذي قتله الكفار في أرض المعركة شهيد لا يُغسَّل ولا يُصَلَّى عليه عند الجمهور كما ورد النص بذلك،^(١) خلافاً للحنفية القائلين بالصلاة عليه، وعدم تغسيله^(٢).

ويُقاس قتل البغاة من أهل العدل على الشهيد في قتال الكفار، فيُصنع به كما يُصنع بالشهيد في قتال الكفار؛ إذ كلاهما يذب عن الدين، وكلاهما مقتول في أرض المعركة، فكلاهما يعتبر شهيداً.^(٣)

نوقش ذلك:

بأن من قتله البغاة هو في ظاهر الأمر شهيد، فقد روي عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ أنه قال: "من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد"^(٤) ومن قتله البغاة إنما قتل على أحد هذه الوجوه.

ولكن ليس كل شهيد لا يغسل ولا يصلَّى عليه، فقد صح عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،

(١) روي عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال في قتلى أحد: "لا تغسلوهم، فإن كل جرح - أو كل دم - يفوح مسكاً يوم القيامة"، "ولم يصلِّ عليهم" (أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم الحديث: (١٤١٨٩)، ٩٧/٢٢؛ صحيح، ينظر: إرواء الغليل ٣/١٦٤).

(٢) يراجع: ص ٣٤٣ من هذا البحث.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧/١٤٢؛ الأم للشافعي ٤/٢٣٥؛ الحاوي الكبير ١٣/١٣٧؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/٨٤؛ الشرح الكبير على متن المقنع ١٠/٦١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، رقم الحديث: (٤٧٧٢)، ٤/٢٤٦؛ والترمذي في سننه، أبواب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم الحديث: (١٤١٨)، ٤/٢٨؛ قال الترمذي في سننه: "هذا حديث حسن صحيح".

عن النبي ﷺ أنه قال: "المبطون" ^(١) شهيد، والمطعون ^(٢) شهيد ^(٣) ولم يقل أحد من الفقهاء بعدم تغسيلهما والصلاة عليهما؛ إذ الأصل في كل مسلم أن يُغسَّلَ ويُصَلَّى عليه إلا من خصه النص، ولم يرد نص في عدم التغسيل والصلاة إلا فيمن قتله الكفار في أرض المعركة، فيقتل ما سواهم على الأصل في حكم الشرع بتغسيلهم والصلاة عليهم، والله تعالى أعلم. ^(٤)

أدلَّتْهم في قتلِ أهل البغي:

اختلف الحنفية في قتلِ أهل البغي فقيل: يُغسَّلون ولا يُصَلَّى عليهم، وقيل: لا يُغسَّلون ولا يُصَلَّى عليهم كما تقدم بيان ذلك. ^(٥)

أما القائلون بالتغسيل فقالوا بأن هذا من سنة موتى بني آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ فمن مات غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَدُفِنَ. ^(٦)

أما أدلة القائلين بعدم تغسيلهم والصلاة عليهم:

من العقل:

١ - يُقَاسُ البغاة على الكفار؛ لعلة أنهم باينوا أهل الحق حرباً وداراً، فيأخذون حكمهم في عدم تغسيلهم والصلاة عليهم. ^(٧)

(١) المبطون: الذي مات بمرض البطن (عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١ / ٢٦٠).

(٢) المطعون: الذي مات بالطاعون (المرجع السابق ٢١ / ٢٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث: (٥٧٣٣)، ١٣١ / ٧.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار ١١ / ٣٤٨-٣٤٩.

(٥) يراجع: ص ٣٤٣-٣٤٤ من هذا البحث.

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء ٣ / ٣١٤؛ بدائع الصنائع ٧ / ١٤٢.

(٧) ينظر: شرح التلقين ١ / ١١٧٢.

نوقش ذلك:

بأن العلة في عدم تغسيل قتلى الكفار والصلاة عليهم هو كفرهم، وليس بينونة الدار والحرب.^(١)

٢- إن في تغسيلهم والصلاة عليهم نوع موالة معهم؛ إذ في الصلاة عليهم دعاء واستغفار لهم، وأهل العدل ممنوعون من موالة البغاة في حياتهم، وكذلك بعد مماتهم.^(٢)

نوقش ذلك:

بأن الباغي لم يخرج من دائرة الإسلام؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(٣) فلا تُمنع الصلاة عليه لعموم النص، وليس في منع الصلاة عليه عقوبة له، إذ بقتله حصلت العقوبة، وإنما تتوجه العقوبة لمن يآلم بها، ثم إنه ليس في الصلاة عليه ما يدل على موالاته وموافقته لما ذهب إليه، ففي قتاله واستباحة دمه ما يدل على مخالفته لما ذهب إليه والبراءة من فعله، والله تعالى أعلم.^(٤)

أدلة الفريق الثاني:

من السنة:

عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: "صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله"^(٥).

(١) ينظر: شرح التلقيم ١/ ١١٧٢.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠/ ١٣١؛ شرح التلقيم ١/ ١١٧٢.

(٣) الحجرات: ٩.

(٤) ينظر: شرح التلقيم ١/ ١١٧٣؛ الحاوي الكبير ١٣/ ١٣٧.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، رقم الحديث: (١٧٦١)، ٢/ ٤٠١؛ والطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث: (١٣٦٢٢)، ١٢/ ٤٤٧؛ قال ابن حجر: "رواه الدارقطني بإسناد ضعيف" (بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: ماهر ياسين، الناشر: دار القيس -

وجه الدلالة:

هذا الحديث عام في الصلاة على كل من قال لا إله إلا الله، فالأصل في كل مسلم أن يُغَسَّلَ ويكفن ويصلى عليه إلا من جاء في تخصيصه نص صريح، ولم يرد نص بعدم التغسيل والصلاة إلا في الشهيد الذي قتله الكفار في أرض المعركة، فيبقى الحكم عاماً فيمن سواه، ويدخل في هذا العموم القتلى من الطائفتين في قتال أهل البغي، والله تعالى أعلم. ^(١)

الرأي الراجح:

يظهر -والله تعالى أعلم- أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو القول بأن قتلى كلا الطائفتين في قتال البغاة يُغَسَّلون ويكفنون ويُصَلَّى عليهم؛ لأنه الأصل في موتى المسلمين، ولا يُترك هذا الأصل إلا بنص صريح يدل على خلافه. وهذا القول موافق لرأي السيدة أسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في قتلى أهل العدل إن قتلوا في حرب البغاة.



= الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ص: ١٨٥؛ وضعفه الألباني (ينظر: إرواء الغليل ٣/ ١٧٧).

(١) ينظر: شرح التلقين ١/ ١١٧٢؛ الأم للشافعي ٤/ ٢٣٥؛ المذهب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٥١؛ الشرح الكبير على متن المقنع ١٠/ ٦٣؛ المحلى بالآثار ١١/ ٣٤٨-٣٤٩.

المطلب الثالث

حد الساحر^(١)

اختلف الفقهاء في قتل الساحر بناءً على اختلافهم في القول بكفره بمجرد مباشرته

(١) "الساحر، سمي بذلك؛ لأنه يسحر، وأصل السحر، فيما يقال، إخراج الباطل في صورة الحق. وقال قوم: هو الخديعة، يقال: سحرته: إذا خدعته" (حلية الفقهاء، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ت: ٣٩٥هـ،

تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، ط: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص ١٩٧، بتصرف يسير).

وأما السحر: فقد عرّفه العلماء بعدة تعريفات منها:

١ - "علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة لأسباب خفية" (رد المحتار على الدر المختار ١/ ٤٤).

٢ - "كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب إليه المقادير والكائنات" (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٢٠٠).

٣ - "مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة" (مغني المحتاج ٥/ ٣٩٤).

٤ - "عقد ورقى وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له، وله حقيقة، فمنه ما يقتل، ومنه ما يمرض، ومنه ما يأخذ الرجل عن زوجته" (كشاف القناع ٦/ ١٨٦).

والذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن السحر "اسم جامع لمعانٍ مختلفة". (الأم للشافعي ١/ ٢٩٣).

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: "اعلم أن السحر في الاصطلاح لا يمكن حده بحد جامع مانع. لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعاً لها مانعاً لغيرها. ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حده اختلافاً متبايناً" (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ت: ١٣٩٣هـ، الناشر: دار الفكر - بيروت، عام النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٤/ ٤١).

للسحر، أو اشتراط ارتباط سحره بكلام كفر صريح يخرج به من الملة.

وقبل البدء ببيان خلاف الفقهاء في هذه المسألة لابد من تحرير محل النزاع فيها.

تحرير محل النزاع في هذه المسألة:

اتفق الفقهاء على أن تعلم السحر ومباشرته حرام، وأن الساحر إن كان مسلماً^(١) واعترف بأن ما يسحر به كفر صريح فإنه يقتل؛ لردته^(٢).^(٣)

واختلفوا في قتل الساحر المسلم الذي لم يعترف بأن ما يسحر به كفر ولا ثبت بأن ما يسحر به كفر، وهذا هو محل النزاع في هذه المسألة.

وسأذكر أولاً ما روي عن الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في هذه المسألة ثم أذكر آراء الفقهاء فيها:

(١) أما الساحر الذمي: فعند الإمام أبي حنيفة الساحر إن أقر بالسحر يقتل سواء كان مسلماً أو ذمياً، وعند الجمهور المالكية والشافعية والصحيح من المذهب عند الحنابلة لا يقتل إلا أن يضر بسحره المسلمين ضرراً ينتقض به عهده، أو يقتل بسحره فإن يقتل (رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٢٤٠؛ البيان والتحصيل ١٦/ ٤٤٤؛ التاج والإكليل ٨/ ٣٧٦؛ جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ٢/ ٢٤٩؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/ ٣٥٣؛ كشف القناع ٦/ ١٨٧).

(٢) تبين الحقائق ٣/ ٢٩٣؛ البناية شرح الهداية ٧/ ٢٩٧؛ رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٢٤٠؛ الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ١٠٩١؛ التبصرة للخملي ١٣/ ٦١٥٤؛ الذخيرة للقرافي ١٢/ ٣٣؛ الأم للشافعي ١/ ٢٩٣؛ مختصر المزني ٨/ ٣٦٧؛ الحاوي الكبير ١٣/ ٩٦؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٢٩.

(٣) وقد اختلفوا في استتابته قبل قتله فذهب أبو حنيفة ومالك والإمام أحمد في رواية عنه وهو ما عليه المذهب إلى أنه لا يستتاب ويُقتل دون استتابة.

وذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد إلى أن الساحر يستتاب فإن تاب قُبِلَت توبته وإن لم يتب قُتِلَ، فيعامل بذلك معاملة المرتد. ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٢٩٣؛ البناية شرح الهداية ٧/ ٢٩٦؛ رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٢٤٠-٢٤٢؛ البيان والتحصيل ١٦/ ٤٤٣؛ الذخيرة للقرافي ١٢/ ٣٣-٣٦؛ الأم للشافعي ١/ ٢٩٣؛ مختصر المزني ٨/ ٣٦٧؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٣٠-٣١؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/ ٣٣٢؛ كشف القناع ٦/ ١٨٦.

الآثار المروية عن الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في هذه المسألة:

- ١- روي أن حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ: "قتلت جارية لها سحرتها، وقد كانت دبرتها، فأمرت بها فقتلت".^(١)
- ٢- عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "أن جارية لحفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سحرتها واعترفت بذلك فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فأنكر ذلك عليها عثمان" فقال ابن عمر: "ما تنكر على أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من امرأة سحرت واعترفت" فسكت عثمان.^(٢)
- ٣- عن عمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: مرضت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فتناول مرضها، قالت: فذهب بنو أخيها إلى رجل فذكروا مرضها، فقال: إنكم تخبروني خبر امرأة مطبوبة،^(٣) قال: فذهبوا ينظرون فإذا جارية لها سحرتها، وكانت قد دبرتها، فدعتها فسألتها، فقالت: "ماذا أردت؟" قالت: أردت أن تموتي حتى أعتق، قالت: "فإن لله علي أن تباعي من أشد العرب ملكة،^(٤) فباعتها وأمرت بثمنها فجعل في مثلها"^(٥).

(١) تقدم تخريجه ص ٣٢٧ من هذا البحث.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٢٧ من هذا البحث.

(٣) مَطْبُوبَة: أي مسحورة والسحر بكسر السين وسكون الحاء المهملتين كل شيء لطف ودنى سببه (المهيا في كشف أسرار الموطأ ٤/١٤٣).

(٤) أشد العرب ملكة: أي الأعراب الذين يسيئون للمماليك ويعذبونهم بكثرة خدمتهم وقلة راحتهم (ينظر: المهيا في كشف أسرار الموطأ ٤/١٤٤).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، رقم الحديث: (٢٤١٢٦)، ٤٠/١٥٤؛ والبخاري في الأدب المفرد، باب بيع الخادم من الأعراب، رقم الحديث: (١٦٢)، ص: ٦٨؛ والإمام مالك في الموطأ، كتاب المدبر، باب ما جاء في بيع المدبر، رقم الحديث: (٢٧٨٢)، ٢/٤٢٢؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب المدبر، باب بيع المدبر، رقم الحديث: (١٦٦٦٧)، ٩/١٤١، وفي كتاب اللقطة، باب قتل الساحر، رقم الحديث: (١٨٧٥٠)، ١٠/١٨٣؛ صحيح الإسناد (التلخيص الحبير ٤/١١١).

الذي يظهر من الآثار السابقة -والله تعالى أعلم-:

- ١ - أن السيدة حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تذهب إلى أن الساحر يقتل بمباشرته للسحر، بدليل أمرها بقتل الجارية التي سحرها.
- ٢ - وأما السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فأثرها يدل على أن الساحر لا يقتل بمجرد فعله للسحر، بدليل أنها عززت الجارية التي سحرها ببيعها من أشد العرب ملكة.

آراء الفقهاء المعتبرة في هذه المسألة:

للفقهاء في مسألة قتل الساحر المسلم الذي لم يعترف بأن ما يسحر به كفر، ولا ثبت بأن ما يسحر به كفر، ولا قتل بسحره^(١) قولان:

القول الأول:

إن الساحر يقتل بمجرد مباشرته السحر، سواءً اعتقد إباحته أو لم يعتقد إباحته، وسواءً أقر بأن ما يسحر به كلام كفر صريح أو لم يقر بذلك، روي هذا القول عن عمر وجندب بن عبد الله^(٢) وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهم، وإلى هذا القول ذهب الحنفية، وهو

(١) ذهب الحنفية إلى أن الساحر "إذا قتل بسحره ولم يعتقد صحة ذلك فإن كان هو الفاعل بنفسه فقد قتل بغير الحديد، فإن تكرر منه قُتل؛ لسعيه في الأرض بالفساد، وإن لم يتكرر فعله فعليه الدية كقاتل بغير الحديد، وإن كان المسحور يتناول ذلك بنفسه فلا قود على عاقل السبب، كمن ناول غيره السم فأكل" (التجريد للقدوري ١١/ ٥٨٢٥، بتصرف يسير). وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الساحر إن قتل بسحره واعترف بأن سحره يقتل غالباً فإنه يُقَاد بذلك (ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ٢٩؛ الباب في الفقه الشافعي ص ٣٦٨؛ الفروع ١٠/ ٢٠٨؛ الإنصاف ١٠/ ٣٥٠).

(٢) هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العلقمي -والعلق: بطن من بجيلة، وهو علقمة بن عبقر- يكنى أبا عبد الله، صحابي جليل، ينسب تارة إلى أبيه وتارة إلى جده، ويقال: جندب بن خالد بن سفيان. ويقال له: جندب الخير. روى عن: النبي ﷺ، وعن حذيفة بن اليمان. روى عنه: الأسود بن قيس، وأنس بن سيرين، والحسن البصري، وغيرهم. نزل الكوفة والبصرة. وله: عدة أحاديث. وبقي إلى حدود سنة سبعين من الهجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه (ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/ ٢٥٦؛ تهذيب الكمال

المذهب عند المالكية، وقول عند الحنابلة.^(١)

القول الثاني:

إن الساحر لا يقتل بمجرد مباشرته للسحر، ولا يقتل إلا إذا كان ما يسحر به كلام كفر صريح، أو اعتقد إباحته فيقتل ردة، أو قتل بسحره واعترف أن سحره يقتل غالباً فيقتل قصاصاً، وأما غير ذلك فلا يقتل به الساحر وللإمام أن يعزره تعزيراً بليغاً دون القتل، وهو قول عند المالكية وإليه ذهب الشافعية، وقول عند الحنابلة على الصحيح من المذهب عندهم، وروي هذا القول عن ابن المنذر، وإليه ذهب الظاهرية.^(٢)

الأدلة:

أدلة الفريق الأول:

من السنة:

١ - عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: "حد الساحر ضربة بالسيف"^(٣).

= ١٣٧/٥؛ سير أعلام النبلاء ٣/ ١٧٤؛ الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٦١٣.

(١) ينظر: البناية شرح الهداية ٧/ ٢٩٧؛ رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٢٤٠؛ البيان والتحصيل ١٦/ ٤٤٣؛ الذخيرة للقرافي ١٢/ ٣٤-٣٥؛ المغني ٩/ ٢٩-٣٠؛ الشرح الكبير على متن المقنع ١١٤/ ١٠.

(٢) ينظر: الذخيرة ١٢/ ٣٣؛ منح الجليل شرح مختصر خليل ٩/ ٢٠٧؛ الأم للإمام الشافعي ١/ ٢٩٣؛ الحاوي الكبير ١٣/ ١٦٦؛ الفروع ١٠/ ٢٠٧؛ المبدع في شرح المقنع ٧/ ٤٩٥؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/ ٣٥٠؛ المحلى بالآثار ١٢/ ٤١٠.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حد الساحر، رقم الحديث: (١٤٦٠)، ٤/ ٦٠؛ والدارقطني في سننه كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث: (٣٢٠٤)، ٤/ ١٢٠؛ قال الترمذي في سننه: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه، وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال: وكيع هو ثقة ويروي عن الحسن أيضاً، والصحيح عن جندب موقوفاً؛ وضعف رواية الرفع ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٢٣٦).

وجه الدلالة:

ظاهر هذا الحديث يدل على أن حد الساحر قتله بالسيف، وأنه يقتل من غير تفصيل. (١)

نوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث لا تصح رواية رفعه إلى النبي ﷺ، فإسناده ضعيف، والصحيح أنه موقوف على جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (٢)

يجاب عن هذا: بأن هذا الحديث صح موقوفاً، والموقوف في مثله له حكم المرفوع، فهو محمول على السماع؛ لأنه لا يدرك بالرأي. (٣)

٢- عن جندب البجلي: "أنه قتل ساحراً كان عند الوليد بن عقبة (٤)"، ثم قال: ﴿أَفْتَاتُوكَ السَّحَرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ (٥). (٦)

(١) ينظر: التجريد للقدوري ١١ / ٥٨٢٥؛ رد المحتار على الدر المختار ٤ / ٢٤٠؛ الحاوي الكبير ٩٦ / ٣١؛ المغني ٩ / ٣١؛

(٢) ينظر: سنن الترمذي ٤ / ٦٠؛ فتح الباري لابن حجر ١٠ / ٢٣٦.

(٣) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣ / ٢٩٣.

(٤) الوليد بن عقبة: هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو أبو وهب الأموي أسلم الوليد وأخوه عمارة يوم الفتح قال الذهبي: "له صحبة قليلة، ورواية يسيرة". وهو أخو أمير المؤمنين عثمان لأمه، بعثه رسول الله ﷺ على صدقات بني المصطلق. روى عنه: أبو موسى الهمداني، والشعبي. وولي الكوفة لعثمان، وجاهد بالشام، ثم اعتزل بالجزيرة بعد قتل أخيه عثمان، ولم يحارب مع أحد من الفريقين. وقد بعثه عمر على صدقات بني تغلب، وولي الكوفة سنة خمس وعشرين، وغزا أذربيجان سنة ثمان وعشرين، وعزل سنة تسع وعشرين، وقال أبو عروبة الحراني: مات في خلافة معاوية. (ينظر: سير أعلام النبلاء ٣ / ٤١٢؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٦ / ٤٨١).

(٥) سورة الأنبياء: ٣

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث: (٣٢٠٥)، ٤ / ١٢١؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، جماع أبواب الحكم في الساحر، باب تكفير الساحر وقتله إن كان ما يسحر به كلام كفر صريح، رقم الحديث: (١٦٥٠١)، (٨ / ٢٣٤)؛ صحيح (ما صح من آثار الصحابة ٣ / ١٢٢٩).

وجه الدلالة: هذا الأثر يدل على أن عقوبة الساحر القتل، بدليل أن جندب بن عبدالله استجاز قتل الساحر، والله تعالى أعلم.^(١)

٣- عن بجاله^(٢) قال: كتب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة قال: فقتلنا ثلاث سواحر.^(٣)

وجه الدلالة:

هذا الأثر يدل صريحه على أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر بقتل السواحر، ولم يخالفه الصحابة في ذلك، فكان إجماعاً.^(٤)

نوقش هذا الدليل: بأن الأثر مرسل، ولو صح فهو رأي لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد خالفه فيه غيره.

(١) ينظر: المغني ٩/ ٣١؛ الشرح الكبير على متن المقنع ١٠/ ١١٥.

(٢) هو بجاله -بفتح الموحدة بعدها جيم- ابن عبدة -بفتح تين- التميمي العنبري البصري، كاتب جزء بن معاوية، روى عن: عبد الرحمن بن عوف، وعمران بن حصين، وابن عباس، وروى عنه: عمرو بن دينار، وقتادة، وقشير بن عمرو، وثقه أبو زرعة، وقال ابن حجر: "ثقة"، مات نحو سنة ثمانين للهجرة. (ينظر: تاريخ الإسلام ٢/ ٧٩٢؛ تهذيب التهذيب ١/ ٤١٧؛ تقريب التهذيب ص: ١٢٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث: (١٦٥٧)، ٣/ ١٩٦؛ وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية من المجوس، رقم الحديث: (٣٠٤٣)، ٣/ ١٦٨؛ والدارقطني في سننه، كتاب زكاة الفطر، باب في جزية المجوس وما روي في أحكامهم، رقم الحديث: (٢١٤١)، ٣/ ٩٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب تكفير الساحر وقتله إن كان ما يسحر به كفر، رقم الحديث: (١٦٤٩٨)، ٨/ ٢٣٣؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، باب قتل الساحر، رقم الحديث: (١٨٧٤٦)، ١٠/ ١٨٠؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب ما قالوا في الساحر، ما يصنع به؟ رقم الحديث: (٢٨٩٨٢)، ٥/ ٥٦٢؛ وأصله في صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم الحديث: (٣١٥٦)، ٤/ ٩٦، باختصار، ولكن ليس فيه الأمر بقتل السواحر.

(٤) الحاوي الكبير ١٣/ ٩٦

وقد يكون عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر بقتل السحرة؛ لأن سحرهم كان شركاً.^(١)

يمكن أن يجاب على ذلك: بأن أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحيح، وأمره بقتل السحرة كان عاماً دون تخصيص، وليس فيه ما يدل على أن السحرة الذين قتلوا إنما قتلوا من أجل مباشرتهم لما فيه الكفر، والله تعالى أعلم.

٤ - كما استدلوا بما روي عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ أنها: "قتلت جارية لها سحرها، وقد كانت دبرتها، فأمرت بها فقتلت"^(٢).

وجه الدلالة:

يدل هذا الأثر على أن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تذهب إلى أن الساحر يقتل؛ لأمرها بقتل الجارية التي سحرها.^(٣)

نوقش هذا الدليل:

بأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنكر على حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قتلها للجارية التي سحرها، ولو كان الساحر مستحقاً للعقوبة لمجرد مباشرته السحر لما أنكر عليها.^(٤)

يجاب على ذلك: بأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رد على إنكار عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قتلها للجارية، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ما تنكر على أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من امرأة سحرت واعترفت" فسكت عثمان^(٥)، وكأنه إنما كان غضبه لقتلها إياها بغير أمره.^(٦)

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٤/٨؛ الأم للشافعي ٢٩٣/١؛ الحاوي الكبير ٩٧/١٣.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٢٧ من هذا البحث.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٩٧/١٣؛ المغني ٣٠/٩.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٩٧/١٣.

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٢٧ من هذا البحث.

(٦) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٤/٨.

أدلة الفريق الثاني:

١ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله" (١).

وجه الدلالة:

وهذا الحديث عام في عصمة دم كل من شهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، سواء كان ساحراً أو غير ساحر. (٢)

٢ - عن عبد الله -يعني ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣) قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة" (٤).

وجه الدلالة: إن هذا الحديث جاء مخصصاً لعموم الحديث الأول، ففيه دليل على إباحة دماء الثلاثة المشار إليهم، وليس الساحر من جملتهم، فلم يصدر منه أحد الأمور الثلاثة حتى يباح دمه. (٥)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ التوبة: ٥، رقم الحديث: (٢٥) ١/١٤؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم الحديث: (٢٢) ١/٥٣.

(٢) ينظر: الحاوي ١٣/٩٦.

(٣) هو عبد الله بن مسعود (فتح الباري ١٢/٢٠١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَنُ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ المائدة: ٤٥، رقم الحديث: (٦٨٧٨) ٩/٥؛ ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم الحديث: (١٦٧٦)، ٣/١٣٠٢.

(٥) ينظر: المغني ٩/٣٠؛ الشرح الكبير على متن المقنع ١١٥.

نوقش هذا الاستدلال: بأن الساحر كافر فيقتل من أجل ذلك.^(١)

ويجاب عن ذلك: بأن الساحر إن أتى بكفر صريح لا خلاف بين العلماء في قتله، وإنما الخلاف في قتل الساحر المسلم بمجرد مباشرته للسحر وإن لم يعترف بأن ما يسحر به كفر، ولا ثبت بأن ما يسحر به كفر، والله تعالى أعلم.

٣- استدلووا بقصة سحر لبيد بن أعصم^(٢) للنبي ﷺ وأن النبي ﷺ لم يقتله ولا أمر بقتله، ولو كان حد الساحر القتل بمجرد مباشرته للسحر لما تركه رسول الله ﷺ.^(٤)

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن لبيد بن أعصم يهودي،^(٥) ومحل النزاع هنا في قتل الساحر المسلم.

وقد استدل بهذا الحديث من ذهب إلى أن الساحر من أهل الكتاب لا يقتل.^(٦)

٤- استدلووا بالأثر المروي عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٧) أنها باعت جاريته التي سحرتها، ولو كانت مستحقة للقتل لما استجازت بيعها، ولأنكر عليها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ بيعها.^(٨)

نوقش هذا الاستدلال: بأن كثيراً من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم خالفوا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في ذلك.

(١) ينظر: المغني ٣١/٩.

(٢) لبيد بن أعصم: يهودي من بني زريق، وقيل منافق من بني زريق كان حليفاً لليهود (ينظر: صحيح البخاري ١٣٦-١٣٧/٧؛ البداية والنهاية ٣/٢٣٧؛ ٣٩/٦).

(٣) ذكر هذه القصة البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب السحر، رقم الحديث: (٥٧٦٣) ١٣٦/٧؛ ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب السحر، رقم الحديث: (٢١٨٩) ١٧١٩/٤.

(٤) ينظر: الأم ١/٢٩٣؛ الحاوي الكبير ١٣/٩٦.

(٥) تقدم بيان أقوال الفقهاء في قتل الساحر إن كان غير مسلم (يراجع: ص ٣٥٢ من هذا البحث).

(٦) ينظر: صحيح البخاري ٤/١٠١.

(٧) تقدم تخريجه ص ٣٥١ من هذا البحث.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/٩٦؛ الشرح الكبير على متن المقنع ١٠/١١٥.

كما يحتمل أن المدبرة التي باعتهَا ثابت، فسقط عنها القتل بتوبتها، ويحتمل أنها لم تبشر هي السحر بنفسها وإنما ذهبت لساحر ليسحر لها، والله أعلم.^(١)

٥ - "كان في عهد النبي ﷺ كثير من السحرة فما قتل واحداً منهم، ولو كان واجباً قتلهم لما أضاع حدود الله تعالى فيهم"^(٢)

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأنه ليس هناك ما يثبت وجود السحرة المستحقين لإقامة الحد في عهد النبي ﷺ وإن وجدوا فليس هناك ما يدل على علمه بهم ﷺ، والله تعالى أعلم.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلة كل فريق، يتبين أن أدلة الفريقين جاءت عامة في كل أنواع السحر، ولم يظهر التفريق فيها بين السحر الذي يشتمل على أعمال شركية، والسحر الذي لم يثبت كفر الساحر به، وليس في الأدلة ما يرجح تحديد نوع عقوبة الساحر: أهى عقوبة تعزيرية، أم تعتبر حداً مقدراً شرعاً.

وبناءً على ذلك يمكن -والله تعالى أعلم- الجمع بين أدلة الفريقين باعتبار عقوبة الساحر حداً إذا كان سحره مشتملاً على كفر صريح فإن فاعله يقتل ردة، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء كما تقدم بيانه.

وأما إن لم يشتمل السحر على أعمال شركية، ولم يثبت كفر الساحر به، ولم يقتل بسحره فإن للإمام أن يعزره بما دون القتل، وعلى هذا تحمل أدلة القائلين بعدم قتله، وله قتله تعزيراً إن رأى أنه سعى في الأرض فساداً، وعلى هذا تحمل أدلة القائلين بقتله، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: المغني ٩/ ٣٠.

(٢) الحاوي الكبير ١٣/ ٩٦، بتصرف يسير.

المبحث الثالث

فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في حد السرقة

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: إقامة السيد حد السرقة على عبده.
- المطلب الثاني: نصاب القطع في السرقة.
- المطلب الثالث: اشتراط الحرز في السرقة.
- المطلب الرابع: قطع يد النباش.
- المطلب الخامس: إقامة حد السرقة على الأقطع.
- المطلب السادس: قطع يد العبد الآبق.



المطلب الأول إقامة السيد حد السرقة^(١) على عبده

١- عن عمرة بنت عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خرجت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ إلى مكة ومعها مولاتان لها، ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق، فبعثت مع المولاتين ببرد مرجل، قد خيط عليه خرقة خضراء، قالت: فأخذ الغلام البرد ففتق عنه، فاستخرجه وجعل مكانه لبداً، أو فروة، وخاط عليه، فلما قدمت المولتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله، فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد، فكلموا المرأتين، فكلمتا عائشة زوج النبي ﷺ أو كتبتا إليها واتهمتا العبد، فسئل العبد عن ذلك، فاعترف، فأمرت به عائشة زوج النبي ﷺ: "فقطعت يده"^(٢).

٢- روي أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "قطعت يد جارية لها سرقته"^(٣).

تقدم تفصيل القول وبيان آراء المذاهب الفقهية في مسألة إقامة السيد الحدود

(١) تعريف السرقة:

لغة: مصدر من الفعل سَرَقَ، يقال: سَرَقَ يَسْرِقُ سَرِقَةً إذا أَخَذَ الشيءَ من الغير على سبيل الخُفْيَةِ (ينظر: لسان العرب، باب القاف، فصل السين المهملة، ١٥٥ / ١٠؛ المعجم الوسيط، مادة سرق، ص ٤٢٧).
واصطلاحاً: أخذ المال من مالكه خفية من غير حق بشروط مخصوصة (ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥ / ٥٤؛ شرح مختصر خليل للخرشي ٨ / ٩١؛ بداية المحتاج في شرح المنهاج، لبدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (ت ٨٧٤هـ)، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيعي الداغستاني، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ٤ / ٢٠٤؛ نهاية المحتاج ٧ / ٤٣٩؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤ / ٢٧٤؛ شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٦٧).

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٢٦ من هذا البحث.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٢٦ من هذا البحث.

عموماً على عبده - ومنها حد السرقة - في المطلب الثالث من المبحث الأول
من هذا الفصل. ^(١)



(١) يراجع: ص ٣٢٥-٣٣٥ من هذا البحث.

المطلب الثاني نصاب القطع في السرقة

ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط النصاب لقطع يد السارق، ولكنهم اختلفوا في تحديد مقدار النصاب الموجب للقطع.

وسأذكر أولاً ما روي عن السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة، ثم أتطرق لآراء الفقهاء فيها.

ما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

١ - عن عمرة بنت عبد الرحمن رَحِمَها اللهُ عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: "القطع في ربع دينار فصاعداً".^(١)

من الأثر السابق يظهر -والله تعالى أعلم- أن السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تذهب إلى أن نصاب القطع في السرقة ربع دينار، وهذا ما نقله عنها غير واحد من العلماء.^(٢)

(١) قول السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "القطع في ربع دينار فصاعداً" أخرجه البخاري في صحيحه مرفوعاً، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة ٣٨) وفي كم يقطع، رقم الحديث: (٦٧٨٩)، (٨/ ١٦٠)؛ ومسلم في صحيحه كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم الحديث: (١٦٨٤)، (٣/ ١٣١٢)؛ ورواه النسائي في سننه، موقوفاً على السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كتاب قطع السارق، ذكر الاختلاف على الزهري، رقم الحديث: (٤٩٢٥)، ص ٦٦٣؛ والإمام مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع، رقم الحديث: (١٧٩٢) ٢/ ٣١؛ قال الترمذي: "حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن عمرة عن عائشة مرفوعاً، ورواه بعضهم عن عمرة عن عائشة موقوفاً" (سنن الترمذي ٤/ ٥٠)؛ قال الألباني: "وكل صحيح ولا منافاة؛ لأن الموقوف في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال بمجرد الرأي" (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٨/ ٦٠-٦١).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري ١١/ ٥٧١٥، ٥٩٦٥؛ الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر
↔=

آراء المذاهب الفقهية في هذه المسألة: للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقطع اليد في عشرة دراهم، أو ما قيمته ذلك، فلا قطع في أقل من عشرة دراهم، روي هذا القول عن ابن عمر وابن عباس وعطاء، وإليه ذهب الحنفية.^(١)

القول الثاني: تقطع اليد في ربع دينار^(٢) من الذهب فصاعداً، روي هذا القول عن عائشة وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ والأوزاعي وابن المنذر، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنها تقطع كذلك في ثلاثة دراهم^(٣) من الفضة.

واختلفوا في الأصل الذي يكون به التقويم على النحو التالي:

١- إن الذهب والفضة كلُّ منهما أصل قائم بذاته، فإن كان المسروق ذهباً فنصاب القطع فيه ربع دينار، وإن كان المسروق فضة فنصاب القطع فيه ثلاثة دراهم، وإن كان من غيرهما قوّم بالدراهم، ذهب لهذا القول الإمام مالك في المدونة، ورواية عن الإمام أحمد.

٢- إن الذهب والفضة كلُّ منهما أصل قائم بنفسه لا يقوّم بالآخر، وما سواهما يقوّم بأحدهما. وهو قول للمالكية، ورواية عن الإمام أحمد وهو ما عليه المذهب عندهم.

فعند المالكية يقوّم ما سوى الذهب والفضة بأغلبهما من نقد موضعه حين السرقة.

= والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ٢٢/١٠٢؛ الأم للشافعي ١٦٢/٦؛ المغني لابن قدامة ١٠٦/٩.

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ٣/١٤٩-١٥٠؛ المبسوط للسرخسي ٩/١٧٩؛ بدائع الصنائع ٧/٧٧؛ شرح مختصر الطحاوي ٦/٢٤٥-٢٤٩.

(٢) الدينار يساوي ٢٥ غم، ربع الدينار= ٦٢٥، ١ غم (تقدم بيان مقدار الدينار ص ٣٠٧ من هذا البحث).

(٣) الدرهم العربي يساوي ٩٧٥، ٢ غم من الفضة، ثلاثة دراهم= ٩٢٥، ٨ غم (تقدم بيان مقدار الدرهم العربي ص ٣٠٨ من هذا البحث).

وعند الحنابلة يقوم ما سوى الذهب والفضة بأدناهما.

٣- إن الأصل في التقويم هو الذهب، فإذا كان المسروق ذهباً فنصاب القطع فيه ربع دينار، فإن كان المسروق دراهم قوّمت بربع دينار، سواءً بلغت ثلاثة دراهم أو لم تبلغ، وكذا إن كان المسروق مما سوى الذهب والفضة قوّم بربع دينار، وإلى هذا القول ذهب الشافعية.

٤- إن الأصل في التقويم الفضة، والذهب وغيره من العروض تقوّم بالفضة، وهذه رواية عن الإمام أحمد.^(١)

القول الثالث: تقطع اليد في ربع دينار إن كان المسروق ذهباً، فإن كان المسروق مما سوى الذهب فالقطع إنما يجب في سرقة ما يساوي ثمن مجن أو ترس^(٢) قلّ ذلك أو كثر دون تحديد.

وأما ما دون ثمن المجن أو الترس فلا قطع فيه؛ إذ لا تقطع اليد في الشيء التافه، وإلى هذا القول ذهب ابن حزم الظاهري، ولم يبين ثمن المجن أو الترس.^{(٣) (٤)}

(١) ينظر: المدونة ٤/٥٢٦-٥٢٧؛ التلّفين في الفقه المالكي ٢/٢٠٠؛ الكافي في فقه أهل المدينة ٨/٣٧٠؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/٤٦؛ الأم للشافعي ٦/١٤٠؛ مختصر المزني ٨/٣٧٠؛ الحاوي الكبير ١٣/٢٦٦؛ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/٣٣١-٣٣٣؛ مختصر الخرقى ص: ١٣٥؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/٧٢؛ المغني لابن قدامة ٩/١٠٥-١٠٦؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/٢٦٢-٢٦٣.

(٢) المجن: هو الترس الذي يستتر به في الحرب من العدو (تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت: ٤٨٨هـ)، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ص: ٣٠١).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار ١٢/٣٤٦-٣٤٧.

(٤) قال الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار في نصاب القطع في السرقة: "ربع دينار من الذهب ومن غيره في القليل والكثير، وإليه ذهب ابن حزم" (٧/١٥٠)؛ وينظر: المحلى بالآثار ١٢/٣٤٦-٣٤٧.

أدلة الفريق الأول:

١ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا قطع فيما دون عشرة دراهم" ^(١).

وجه الدلالة:

استدل القائلون بأن نصاب القطع في السرقة عشرة دراهم فصاعداً بصريح هذا الحديث الدال على عدم قطع يد السارق فيما دون عشرة دراهم. ^(٢)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن إسناد الحديث ضعيف، لا تقوم به الحجة في مثل ذلك، والله تعالى أعلم. ^(٣)

٢ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن، قيمته دينار، أو عشرة دراهم" ^(٤).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ قطع في ثمن مجن وأن ثمن المجن كان يقدر في ذلك الوقت بدينار أو عشرة دراهم ^(٥)، وقد ورد تقويم المجن بربع

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم الحديث: (٦٩٠٠) ٥٠٢/١١؛ ضعيف الإسناد" فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، ونصر بن باب ضعفه الجمهور (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٦/٢٧٣؛ وينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ٥٥٥/٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧/٧٧؛ الحاوي الكبير ١٣/٢٧١.

(٣) ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٦/٢٧٣؛ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ٤/٥٥٥؛ الحاوي الكبير ١٣/٢٧٢.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق، رقم الحديث: (٤٣٨٧) ٦/٤٣٩؛ البيهقي في السنن الصغير، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع، رقم الحديث: (٢٦١٢) ٣/٣٠٩؛ ضعيف لاضطراب إسناده (ينظر: السنن الصغير للبيهقي ٣/٣٠٨؛ فتح الباري لابن حجر ١٢/١٠٣).

(٥) دينار الذهب عند الحنفية قيمته عشرة دراهم من الورق، وأما عند الجمهور فقيمته اثنا عشر درهماً من الورق (ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٦/٧٨، ٩/١٣٧؛ تبين الحقائق ٣/٢١٣؛ التهذيب في اختصار
⇐=

دينار كما سيأتي بيان ذلك، إلا أن المقومين إن اختلفوا في تقويم شيء فالتقويم بالقيمة الزائدة أولى، كما يدل هذا الحديث على أن الفضة أصل في التقويم كالذهب.^(١)

نوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث ضعيف الإسناد، لا تقوم الحجة بمثله، ولا يُعمَل به إن انفرد، فكيف وهو مخالف لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة، ولا دلالة في هذا الحديث على أنه لا يقطع فيما دون عشرة دراهم، فإن من أوجب القطع بثلاثة دراهم أوجبه بعشرة، والله تعالى أعلم.^(٢)

أدلة القول الثاني:

١ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً".^(٣)

وجه الدلالة: هذا الحديث نص صريح وجزم من الشارع في المقدار الذي يجب به القطع، وهو ربع دينار فصاعداً.^(٤)

٢ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا تقطع يد السارق فيما دون المجن" قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: "ربع دينار".^(٥)

= المدونة ٤/ ٤٢٥، الأم للشافعي ٦/ ١٥٩؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٣٢٦.

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٦/ ٢٤٧ - ٢٤٩؛ المغني ٩/ ١٠٦.

(٢) ينظر: السنن الصغير للبيهقي ٣/ ٣٠٨؛ فتح الباري لابن حجر ١٢/ ١٠٣؛ الكاشف عن حقائق السنن ٨/ ٢٥٣٠؛ الحاوي الكبير ١٣/ ٢٧٢؛ المغني ٩/ ١٠٦.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٦٣ من هذا البحث.

(٤) ينظر: الشافي في شرح مسند الشافعي ٥/ ٢٨٦.

(٥) أخرجه النسائي في سننه (المجتبى)، كتاب قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث، رقم الحديث: (٤٩٣٥) ص ٦٦٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع، رقم الحديث: (١٧١٧١) ٨/ ٤٤٧؛ سنن الدارقطني كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث: (٣٤١٦) ٤/ ٢٥٢؛ "رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح" =

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أن اليد لا تقطع فيما دون ثمن المجن، وأن المجن كان يُقَوَّم في ذلك الوقت بربع دينار، فدل على أن نصاب القطع في السرقة ربع دينار، وإن سرق دونه لم يقطع، والله تعالى أعلم.^(١)

٣- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "قطع النبي ﷺ يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم"^(٢).

وجه الدلالة: استدلل بهذا الحديث من ذهب إلى أن الفضة أصل في التقويم وأن اليد تقطع في ثلاثة دراهم من الفضة.^(٣)

قال ابن عبد البر: و"هذا أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في هذا الباب لا يختلف أهل العلم بالحديث في ذلك"^(٤).

وقد حمّله من جعل الأصل في التقويم الذهب خاصة- وهم الشافعية- على أن الثلاثة دراهم هي قيمة ربع دينار على عهد النبي ﷺ ومن بعده، وأن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موافق لحديث السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ كان اثني عشر درهماً بدينار، وكان كذلك بعده، وفرض عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدية

= ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٣٧/ ٦٥).

(١) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي محمد، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيّة (المتوفى: ٦٧٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ٢/ ١٣١٥؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ٢٠٠٩م، ١٧/ ٢٧٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة: ٣٨، وفي كم يقطع؟، رقم الحديث: (٦٧٩٨) ٨/ ١٦١؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب السرقة ونصابها، رقم الحديث: (١٦٨٦) ٣/ ١٣١٣.

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٧٢.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٤/ ٣٧٥.

اثني عشر ألف درهم على أهل الورق، وعلى أهل الذهب ألف دينار".^(١)

إلا أنه أُجِيبَ على الشافعية بأن الفضة قرينة الذهب، ومن أصول الجواهر وأثبتها، فتأخذ حكمه، فهما أصلان في نصاب الزكاة، وقيم المتلفات، ومقادير الديات، ثم إنه من المحال أن يروي ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن المجن قيمته ثلاثة دراهم إلا وقد قُومَ بها دون الذهب.^(٢)

ولكن يمكن مناقشة ما أُجِيبَ به على الشافعية: بأن قيمة الذهب قد تختلف عن قيمة الفضة، كما هو الحال في وقتنا الحاضر فإن قيمة الذهب الآن تفوق أضعاف قيمة الفضة، ولم تعد قيمتهما متساوية كما كانت على عهد النبي ﷺ وعند ذلك لا بد من الاستناد على أصل واحد في التقويم، والله تعالى أعلم.

أدلة القول الثالث:

١ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "إن رسول الله ﷺ لم يقطع في أقل من ثمن مِجَنٍّ حَجَفَةٍ"^(٣)

(١) الشافعي في شرح مسند الشافعي ٥/ ٢٨٨؛ وينظر: الكاشف عن حقائق السنن ٨/ ٢٥٣٠؛ شرح النووي على مسلم ١١/ ١٨٢.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ٤١٢-٤١٣.

(٣) الْحَجَفَةُ: بفتح الحاء والجيم والفاء، والجمع حَجَفَ وَحَجَفَات، مثل: قَصَبَةٍ وَقَصَبَات، وهو الترس الصغير من الجلد (ينظر: المصباح المنير الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ٢٣/ ١٩١؛ التَّحْيِيرُ لِإِيضَاحِ مَعَانِي التَّيْسِيرِ، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: مُحَمَّدٌ صُبْحِي بن حَسَن حَلَّاق، الناشر: مَكْتَبَةُ الرُّشْد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ٣/ ٥٧٥؛ المصباح المنير، مادة حَجَف، ١/ ١٢٢)

ملاحظة/ ورد في المستدرك للحاكم في ثلاث طبعات تقديم الجيم على الحاء - الجحفة - وكذلك في السنن الصغرى للبيهقي، وفي معرفة السنن والآثار ١٢/ ٣٧٤؛ وفي اختصار صحيح البخاري: لأبي العباس القرطبي ضياء الدين أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي (ت: ٦٥٦هـ) تحقيق: $\Leftarrow =$

أو تُرْسٍ، وكلاهما يومئذ ذو ثمن" (١).

وجه الدلالة: استدل ابن حزم الظاهري بهذا الحديث على أن اليد تقطع فيما سوى الذهب في ثمن المجن، وأن ثمن المجن الذي فيه القطع، ليس مجناً محدداً بعينه معروفاً؛ لأن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخبرت بأن المُرَاعَى في القطع ثمن حجة أو ترس، ولم تخصص بالذكر أحدهما دون الآخر، ولم تحدد ثمن كلٍ منهما، فدل أن كلاهما ذو ثمن، وأن اليد تُقَطَّع في ثمنهما قلَّ أو كَثُر. (٢)

يمكن أن يُناقش هذا الاستدلال: ثمن المجن المستشهد به هنا له ثمن محدد بعينه، فقد ورد تحديد ثمنه في روايات أخرى عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وغيرها من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ. (٣)

٢- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "لم يكن يقطع على عهد النبي ﷺ في الشيء التافه". (٤)

= رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، ط: الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ١٥٠/٥، وهذا خطأ مطبعي، والصحيح تقديم الحاء على الجيم، قال النووي في شرح مسلم (١٨٤/١١) "والحجفة بحاء مهملة ثم جيم مفتوحتين..."، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٠٤/١٢) "الحجفة بفتح المهملة والجيم ثم فاء...".

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الحدود، رقم الحديث: (٨١٣٩) ٤/٤١٩، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وأقره الذهبي في التلخيص؛ والبيهقي في السنن الصغير، كتاب الحدود، باب القطع في السرقة، رقم الحديث: (٢٦٠٣)، ٣/٣٠٦.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار ١٢/٣٤٧-٣٤٨.

(٣) يراجع: ص ٣٦٦-٣٦٧ من هذا البحث.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، رقم الحديث: (٢٨١١٤) ٥/٤٧٧؛ إسناده صحيح (ينظر: سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين، لأبي عبد الله الداني بن منير آل زهوي، راجعه: عبد الله بن صالح العبيلان، الناشر: دار الفاروق، ط: الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ٢/٣٤٧).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن اليد لا تُقَطَّع في الشيء التافه الذي لا قيمة له، مما هو دون ثمن المجن. ^(١) ولا خلاف بين الفقهاء في عدم قطع اليد في الشيء التافه.

الترجيح: بعد عرض الأقوال في هذه المسألة وبيان أدلة كل فريق -يظهر والله أعلم- أن نصاب القطع في السرقة ربع دينار أو ما قيمته ذلك؛ لقوة أدلة القائلين به؛ ولأن التقدير بالذهب أحوط من التقدير بالفضة، فإن قيمة الذهب والفضة قد تختلفان كما هو الحال الآن، ويغلب ارتفاع قيمة الذهب على قيمة الفضة فلو قدرنا بالفضة قد تُقَطَّع اليد فيما لا يصل لمقدار ربع الدينار، والله تعالى أعلم.

وهذا القول موافق لرأي السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في أن نصاب القطع في السرقة ربع دينار فصاعداً.



(١) المحلى بالآثار ٣٤٧/١٢.

المطلب الثالث اشتراط الحرز^(١) في السرقة

هذه المسألة من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء، وقد نقل الإجماع على اشتراط الحرز في السرقة غير واحد من أهل العلم^(٢)، إلا أن دعوى الإجماع هذه لا تصح -والله تعالى أعلم- لمخالفة الظاهرية للجمهور فيها كما سيأتي بيان ذلك.

وسأذكر ما روي عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أولاً في هذه المسألة، ثم أتطرق لآراء الفقهاء فيها.

(١) الحرز لغة: الموضع الحصين، يقال: أحرزت الشيء أحرزه إحرازاً إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ (لسان العرب، باب الزاي، فصل الحاء المهملة، ٥/ ٣٣٣)

وفي الشرع: ما يحفظ فيه المال عادة، أي المكان الذي يحرز فيه كالدَّار، والخيمة، والشخص نفسه.

والمرجع في الحرز إلى العرف، فإنه يختلف باختلاف عادة الناس في إحراز أموالهم، فمن سرق شيئاً من موضع قد أحرز فيه وهو حرز مثله في عادة الناس قطع، وما ليس حرزاً في عرف الناس لم يقطع بالسرقة منه؛ لأن الشرع دل على اعتبار الحرز، وليس له حد من جهة الشرع، فوجب الرجوع فيه إلى العرف.

والحرز على قسمين:

١ - حرز بنفسه: وهو كل بقعة معدة للإحراز، ممنوع من الدخول فيها إلا بإذن، كالدار والخيم والخزائن والصناديق.

٢ - حرز بغيره: وهو كل مكان غير معد للإحراز، وفيه حافظ، كالمساجد والطرق.

(ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٧٣؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٢٢٠؛ البحر الرائق ٥/ ٦٢؛ رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٨٥؛ التلقين في الفقه المالكي ٢/ ٢٠١؛ البيان والتحصيل ١٦/ ٢١٦؛ الحاوي الكبير ١٣/ ٢٨١؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣/ ٣٥٥؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٧٦)

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥٢٣؛ الاستذكار ٧/ ٥٤١؛ الإجماع لابن المنذر ص: ١٢٣.

ما روي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

عن عبد الرحمن بن القاسم^(١)، قال: بلغ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنهم يقولون: إذا لم يخرج بالمتاع لم يقطع، فقالت: "لو لم أجد إلا سكيناً لقطعته".^(٢)

من الأثر المروي عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يظهر -والله تعالى أعلم- أنها تذهب إلى عدم اشتراط إخراج المسروق من الحرز لوجوب القطع، بل إن من دخل للحرز وتلبس بالسرقة وجب قطع يده سواء أخرج المسروق من الحرز أو لم يخرج به.^(٣)

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، التيمي، أبو محمد المدني. ولد في حياة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. روى عن: أبيه، وابن المسيب، وسالم بن عبد الله بن عمر، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم. وروى عنه: الزهري، وهشام بن عروة، وحماة بن سلمة، والثوري، والأوزاعي، وغيرهم. قال ابن سعد: أمه قريية بنت عبد الرحمن بن أبي بكر. وقال مصعب الزهري: كان من خيار المسلمين، وكان له قدر في أهل المشرق. وقال ابن عيينة: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان أفضل أهل زمانه، وقال الذهبي: ثقة ورع مكثر إمام. وقال ابن حجر: ثقة جليل. وقال ابن حبان في الثقات: كان من سادات أهل المدينة فقهاً وعلماً وديانة وفضلاً وحفظاً وإتقاناً، مات بالشام سنة ست وعشرين ومائة. وقيل: مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. والأول أصح. (ينظر: الطبقات الكبرى ٥/ ٣٦٧؛ التاريخ الكبير للبخاري ٥/ ٣٣٩؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ٢٧٨؛ الثقات لابن حبان ٧/ ٦٢؛ تهذيب الكمال ١٧/ ٣٤٧؛ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ١/ ٦٤٠؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٢٥٤؛ تقريب التهذيب ص: ٣٤٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع، رقم الحديث: (٢٨١٢٤)، ٥/ ٤٧٧، لم أفق على حكم له عند أئمة الحديث وهو أثر منقطع؛ لأن عبد الرحمن لم يرو عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وإن كان وُلِدَ في حياتها (ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٦).

(٣) يُستدل بهذا الأثر على قطع يد السارق إذا دخل الحرز ولم يخرج بالمتاع منه، وهذه المسألة مبنية على مسألة اشتراط الحرز في السرقة، فمن اشترط إخراج المسروق من الحرز لإقامة حد السرقة، لم يقل بالقطع.

وقد ذكر ابن حزم الظاهري في المحلى (١٢/ ٣٠٢) هذا الأثر مستدلاً به على عدم اشتراط الحرز في السرقة، ولكن -والله تعالى أعلم- ليس فيه ما يدل على ذلك، وإنما يدل على ما ذُكر في المتن.

آراء المذاهب الفقهية في هذه المسألة:

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يُشترطُ لإقامة حد السرقة أن يكون المسروق في حرز، ويُشترطُ إخراجُه منه روي هذا القول عن عطاء بن أبي رباح، والشعبي، والثوري، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.^(١)

القول الثاني: يجب قطع السارق سواء سرق من حرز أو من غير حرز وإلى هذا القول ذهب الظاهرية.^(٢)

أدلة الفريق الأول:

من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

وجه الدلالة: في الآية الكريمة دليل على اعتبار الحرز؛ ذلك أن الله تعالى أمر بقطع يد السارق، والسرقة مأخوذة من المُسَارَقَة، فلا يكون الرجل سارقاً إلا إن أخذ ما أخفي عنه، وأحرزَ دونه، مُسَارَقَةً عن العيون وعن أهله، وأما ما أهمل بغير حرز فلا يُعتَبَرُ أخذه مُسَارَقاً له.^(٤)

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٦٥/٧؛ رد المحتار على الدر المختار ٨٥/٤؛ التلقيم في الفقه المالكي ٢٠١/٢؛ المقدمات والممهّدات ٢٠٩/٣؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٣٢/٤؛ الحاوي الكبير ٢٨٠/١٣؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٤٣/١٢-٤٤٥؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٧٦-٧٨؛ المغني لابن قدامة ١١٠-١١١.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار ١٢/٣٠٠-٣٠٣.

(٣) المائدة: ٣٨.

(٤) المقدمات والممهّدات ٢٠٩/٣، بتصرف.

يمكن أن يُناقش هذا الاستدلال:

بأن الآية عامة دون تخصيص ولا تفصيل، فوجب حملها على العموم.^(١)
يجاب عن ذلك: بأننا لو سلمنا بعموم الآية الكريمة فقد ورد في السنة ما يدل على تخصيص القطع بالسرقة من الحرز،^(٢) كما سيأتي بيان ذلك.
من السنة:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ في كم تقطع اليد؟ قال: "لا تقطع اليد في ثمر معلق، فإذا ضمه الجرين"^(٣) قطعت في ثمن المجن، ولا تقطع في حريسة الجبل"^(٤)، فإذا آوى المراح"^(٥) قطعت في ثمن المجن"^(٦)
وجه الدلالة:

الحديث نص في اعتبار الحرز في السرقة، ذلك أن النبي ﷺ أسقط القطع في الماشية

(١) ينظر: المقدمات الممهّدات ٣/ ٢١٠؛ المغني لابن قدامة ٩/ ١١١.

(٢) ينظر: المرجعين السابقين.

(٣) الجرين: موضع يجمع فيه التمر للتجفيف (ينظر: الشافعي في شرح مسند الشافعي ٣/ ٢٩٣؛ الكاشف عن حقائق السنن ٨/ ٢٥٣١).

(٤) حريسة الجبل: هي ما في المراعي من المواشي، فعيلة بمعنى مفعولة، أي: وإنها وإن حُرست في الجبل فلا قطع فيها. ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها. يقال: حرس يحرس حرساً إذا سرق فهو حارس ومحترس- فيكون من ألفاظ الأضداد- أي ليس فيما يسرق من الجبل قطع. (مطالع الأنوار على صحاح الآثار، ٢/ ٢٦١؛ الكاشف عن حقائق السنن ٨/ ٢٥٣٢).

(٥) المراح: الموضع الذي تأوي إليه الماشية ليلاً (الشافعي في شرح مسند الشافعي ٣/ ٢٩٣).

(٦) أخرجه النسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب الثمر المعلق يسرق رقم الحديث: (٤٩٥٧)، ص ٦٦٦؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السرقة، جماع أبواب القطع في السرقة، باب القطع في الطعام الرطب، رقم الحديث: (١٧٢٠٥)، ٨/ ٤٥٨، بهذا اللفظ؛ وحسنه ابن الملقن في البدر المنير ٨/ ٦٥٣؛ والألباني في إرواء الغليل ٨/ ٦٩.

إلا ما آواه المُرَّاح، وفي الثمر المعلق إلا ما ضمه الجَرِين، وحيث إنه لا فرق بين مال ومال، دل الحديث على أن الحرز شرط في إيجاب القطع.^(١)

نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث مما انفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولا يحتج بأحاديثه إن انفرد بها.^(٢)

يجاب عن ذلك: بأن "حديث عمرو بن شعيب مقبول عند جمهور أهل العلم بالحديث، ويحتجون به إن روى عنه الثقات، وإنما الواهي من حديثه ما يرويه الضعفاء عنه"^(٣).

أدلة الفريق الثاني:

من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٤).

وجه الدلالة: الآية عامة في كل سارق دون تخصيص، فكل من ارتكب جريمة السرقة استحق قطع يده سواء سرق من حرز أو من غير حرز، وليس في نصوص الشارع نص صريح صحيح على اشتراط الحرز، كما أنه ليس في لغة العرب ما يدل على أن الحرز معتبر في السرقة.^(٥)

(١) ينظر: المقدمات الممهدة ٣/ ٢٠٩؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ٢٣٢؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/ ٤٤٣-٤٤٤؛ المغني لابن قدامة ٩/ ١١١.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار ١٢/ ٣٠٦.

(٣) الاستذكار ٦/ ٤٣٢؛ وينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٣/ ٦٢؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ٢٣٢.

(٤) المائدة: ٣٨

(٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ٢٣٢؛ المحلى بالآثار ٢/ ٣١٠.

نوقش هذا الاستدلال: بأن السنة خصصت العموم الوارد في هذه الآية باعتبار
الحرز للقطع، كما تقدم بيان ذلك في أدلة الجمهور^(١).^(٢)

الرأي الراجح:

يظهر -والله تعالى أعلم- أن القول الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور، وهو أن
الحرز وإخراج المسروق منه شرط لإقامة حد السرقة؛ لقوة ما استدلوأ به؛ ولأن الأخذ به
أحوط؛ ذلك أن الأموال الضائعة المُفَرَّطَ في صيانتها وحفظها مدعاة للاعتداء عليها، أما
الأموال المحرزة فالاعتداء عليها اعتداء كامل بمسارقة عين المالك وهتك الحرز
وإخراجها منه، فكان مرتكب ذلك مستحقاً للقطع بلا منازع.

وهذا القول مخالف لقول أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من حيث عدم اشتراط
إخراج المسروق من الحرز.

(١) يراجع: ص ٣٧٥-٣٧٦ من هذا البحث.

(٢) ينظر: المقدمات الممهدة ٣/ ٢٠٩.

المطلب الرابع قطع يد النباش^(١)

اختلف الفقهاء في قطع يد النباش، وسأذكر أولاً ما رُوِيَ عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة، ثم أتطرق لآراء الفقهاء فيها.

ما روي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

عن عمرة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "سارق أمواتنا كسارق أحيائنا"^(٢).
يظهر من هذا الأثر -والله تعالى أعلم- أن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تذهب إلى أن النباش سارق تُقَطَّع يده.

آراء الفقهاء في هذه المسألة:

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: لا تُقَطَّعُ يد النباش، روي هذا القول عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والثوري والأوزاعي، وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني.^(٣)

القول الثاني: تُقَطَّعُ يد النباش إن أخرج الكفن من القبر، روي هذا القول عن عمر وعائشة وابن مسعود وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والشعبي

(١) النباش: هو الذي ينش القبور ويسرق أكفان موتاهما (الحاوي الكبير ١٣/ ٣١٣).

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب السرقة، باب ما يجب فيه القطع، رقم الحديث: (١٧١٨٣) ١٢/ ٤٠٩؛ وفي الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، كتاب الديات، مسألة: ويقطع النباش إذا أخرج الكفن وبلغت قيمته نصاباً، رقم الحديث: (٥٠١٠) ٧/ ١١٤؛ وهو أثر ضعيف، فيه سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي، ضعيف. (ينظر: تهذيب الكمال ١٢/ ٢٥٥؛ تقريب التهذيب ص: ٢٦٠).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥٢٤؛ مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٢٤؛ المبسوط للسرخسي ٩/ ١٥٩؛ بدائع الصنائع ٧/ ٦٩؛ الحاوي الكبير ١٣/ ٣١٤.

والنخعي، وإليه ذهب جمهور الفقهاء أبو يوسف من الحنفية ومالك والشافعي وأحمد والظاهرية.^(١)

أدلة الفريق الأول:

من السنة:

١ - ما روي عن النبي ﷺ: "لا قطع على المختفي"^(٢) (٣).

وجه الدلالة: هذا الحديث نص في النهي عن قطع يد المختفي، والمختفي هو النباش.^(٤)

يمكن مناقشة هذا الدليل: بأن هذا الحديث لم تثبت رواية رفعه إلى النبي ﷺ فلا تقوم به الحجة، والله تعالى أعلم.

٢ - عن الزهري قال: أخذ نباش في زمان معاوية زمان كان مروان^(٥) على المدينة،

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥/٥٢٣؛ السنن الكبرى للبيهقي ٨/٤٦٨-٤٦٩؛ معرفة السنن والآثار ١٢/٤٠٨؛ المبسوط للسرخسي ٩/١٥٩؛ بدائع الصنائع ٧/٦٩؛ المدونة ٤/٥٣٧؛ الكافي في فقه أهل المدينة ٢/١٠٨٣؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/٢٣٣؛ الأم للشافعي ٦/١٦١؛ الحاوي الكبير ١٣/٣١٣؛ البيان في مذهب الشافعي ١٢/٤٤٧؛ مختصر الخرقى ص: ١٣٥؛ المغني لابن قدامة ٩/١٣١؛ المحلى بالآثار ١٢/٣١٥.

(٢) المختفي: هو النباش بلغة أهل المدينة (المبسوط للسرخسي ٩/١٥٩؛ الهداية في شرح بداية المبتدي ٢/٣٦٥).

(٣) ذكره الحنفية في كتبهم مستدلين به على عدم قطع يد النباش (ينظر: المرجعين السابقين؛ تبين الحقائق ٣/٢١٨)؛ وقد خرَّجه الزيلعي وابن حجر، قال الزيلعي: "غريب" (نصب الراية ٣/٣٦٧-٣٦٨)؛ وقال ابن حجر: "لم أجده هكذا" (الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/١١٠)، وذكر أن ابن أبي شيبة روى في مصنفه عن ابن عباس موقوفاً: "ليس على النباش قطع" (كتاب الحدود، باب ما جاء في النباش يؤخذ ما حده؟، رقم الحديث: ٢٨٦٢٣، ٥/٥٢٤).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/١٥٩؛ الهداية في شرح بداية المبتدي ٢/٣٦٥؛ تبين الحقائق ٣/٢١٧.

(٥) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي، أبو =

فسأل من كان بحضرته من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة والفقهاء، فلم يجدوا أحداً قطعه، قال: "فأجمع رأيهم على أن يضربه ويطاف به".^(١)

وجه الدلالة: أن اسم السرقه لو كانت تتناول النباش لما احتاج مروان إلى مشاورة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ لدخوله في عموم آية القطع، ولو كان يدخل فيها أو كان فيه حديث

= عبد الملك، ويقال: أبو القاسم، ويقال: أبو الحكم المدني. أمه أم عثمان آمنة بنت علقمة بن صفوان الكناني. ولد بعد الهجرة بستين، وقيل: بأربع، ولم يصح له سماع من النبي ﷺ. روى عن: زيد بن ثابت، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، وعثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيرهم. وروى عنه: سعيد بن المسيب، وسهل بن سعد الساعدي، وابنه عبد الملك بن مروان بن الحكم، وغيرهم. قال ابن حجر: "يقال له رؤية فإن ثبت فلا يعرج على من تكلم فيه وقال عروة بن الزبير كان مروان لا يتهم في الحديث، وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتماداً على صدقه، وإنما نقموا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتله، ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى، فأما قتل طلحة فكان متأولاً فيه كما قرره الإسماعيلي وغيره، وأما ما بعد ذلك فإنما حمل عنه سهل بن سعد وعروة وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في صحيحه لما كان أميراً عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا والله أعلم وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقون سوى مسلم"، وكان مروان كاتباً لعثمان، وولي إمرة المدينة لمعاوية، وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجابية، وكان الضحاك بن قيس قد غلب على دمشق، وبايع بها لعبد الله بن الزبير، ثم دعا إلى نفسه فقصدته مروان فواقعه بمصر راهط، فقتل الضحاك، وغلب على دمشق، ومات بها في رمضان سنة خمس وستين، وهو ابن ثلاث وستين، وقيل: ابن إحدى وستين، وكانت خلافته تسعة أشهر، وقيل: عشرة إلا أياماً. أخرج له الجماعة سوى مسلم. (ينظر: تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٨٧؛ فتح الباري لابن حجر ١/ ٤٤٣؛ تقريب التهذيب ص: ٥٢٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب ما جاء في النباش يؤخذ ما حده؟، رقم الحديث: (٢٨٦١٣) ٥٢٣/ ٥؛ (صحيح الإسناد) الجوهر النقي على سنن البيهقي، لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (ت: ٧٥٠هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: بدون، ٢٦٩/ ٨.

مرفوع لبين له الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذلك، ولما اتفقوا على ما يخالف النص. ^(١)

نوقش هذا الدليل: بأنه قد يكون سبب سقوط القطع عنه عدم توفر شروط القطع فيه؛ كنقصان قيمة الكفن المسروق عن مقدار القطع، أو عدم إخراج الكفن من القبر، والله تعالى أعلم. ^(٢)

من العقل:

أن القطع يجب بسرقة المال المحرز المملوك، وكل هذه الأوصاف اختلت في الكفن فانتهى القطع؛ ذلك أن النباش لا يمكن أن يسارق عين الميت ويتخفى عنه، والكفن غير محرز؛ لأن الميت لا يُحرز نفسه فكيف له أن يُحرز غيره؟! كما أن الكفن لا يملكه الميت حقيقة لعجزه؛ لأن الملك عبارة عن الاقتدار والاستيلاء والتمكن من التصرف، والموت ينفيه. ^(٣)

أدلة الفريق الثاني:

من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ^(٤)

وجه الدلالة: أن النباش يدخل في عموم هذه الآية الكريمة؛ إذ السارق اسم جنس يتناول كل من أخذ الشيء على وجه الاستخفاء، والنباش يستتر ويتخفى عن أعين الناس لسرقة أكفان الموتى. ^(٥)

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥٩/٩؛ تبين الحقائق ٢١٨/٣.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣١٥/١٣.

(٣) ينظر: تبين الحقائق ٢١٨/٣.

(٤) المائدة: ٣٨.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣١٤/١٣؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٤٨/١٢.

من السنة:

١ - عن عمران بن يزيد بن البراء^(١)، عن أبيه^(٢)، عن جده^(٣) أن النبي ﷺ قال: "من نبش قطعناه"^(٤).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أن النباش تُقَطَّع يده؛ لأنه سرق ما لا يبلغ نصاباً من حرز مثله، فوجب القطع به، كما لو سرق لباس الحي.^(٥)

٢ - عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: (يا أبا ذر) قلت: لبيك يا رسول الله

(١) عمران بن يزيد بن البراء: لم أقف على ترجمته.

(٢) أبوه: هو يزيد بن البراء بن عازب الأنصاري الحارثي الكوفي، قيل: إِنَّهُ كَانَ أَمِيرًا عَلَى عَمَانَ. روى عن: أبيه البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. رَوَى عَنْهُ: سيف أبو عائد السعدي أمير عمان، وعدي بن ثابت الأنصاري، وأبو جناب الكلبي. ذكره ابنُ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال الذهبي: وثق. وقال ابن حجر: صدوق. (ينظر: الثقات للعجلي ٢/ ٣٦٠؛ الثقات لابن حبان ٥/ ٥٣٤؛ تهذيب الكمال ٣٢/ ٩٣؛ الكاشف ٢/ ٣٨٠؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٣١٦؛ تقريب التهذيب ص: ٦٠٠).

(٣) جده: هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم الأنصاري الأوسي، أبو عمارة، وقيل: أبو عمرو، وقيل: أبو الطفيل، وقيل: أبو عمر، له ولأبيه صحبة، استُصْغِرَ يوم بدر، وأول مشاهدته أُحُد، وقيل: الخندق، وغَزَا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة، أو خمس عشرة، وشهد غزوة تُسْتَر مع أبي موسى، وشهد مع علي الجمل وصفين، وقاتل الخوارج، ونزل الكوفة وابتنى بها داراً، ومات في إمارة مصعب بن الزبير سنة اثنتين وسبعين. (ينظر: أسد الغابة ١/ ٣٦٢؛ تهذيب الكمال ٤/ ٣٤؛ الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٤١١).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الصغير، كتاب الحدود، باب قطع العبد الأبق والنباش، رقم الحديث: (٢٦٢٢)، ٣/ ٣١٣؛ وفي معرفة السنن والآثار، كتاب السرقة، باب النباش، رقم الحديث: (١٧١٨٤)، ١٢/ ٤٠٩؛ في إسناده هذا الحديث بعض من يجهل حاله (ينظر: معرفة السنن والآثار ١٢/ ٤٠٩؛ البدر المنير ٨/ ٦٦٠).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/ ١٥٩؛ تبين الحقائق ٣/ ٢١٧.

وسعديك، فقال: (كيف أنت إذا أصاب الناس موت، يكون البيت فيه بالوصيف^(١)) يعني القبر، قلت: الله ورسوله أعلم، أو ما خار الله ورسوله^(٢)، قال: (عليك بالصبر) أو قال: (تصبر).^(٣)

قال أبو داود: قال حماد بن أبي سليمان^(٤): يقطع النباش؛ لأنه دخل على الميت بيته.^(٥)

(١) الوَصِيف: العبد، والأمة وصيفة، وجمعهما وصفاء ووصائف، يريد أنه يكثر الموت، حتى يصير موضع قبر يشتري بعبد من كثرة الموتى، وقبر الميت بيته؛ ولذا استدل بهذا الحديث من ذهب لوجوب قطع يد النباش (ينظر: معالم السنن ٤/ ٣٤١؛ شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٨/ ٢٥٣٦)

(٢) أي ما اختار الله لي ورسوله ﷺ (مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى، ٢٣/ ٣٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في قطع النباش، رقم الحديث: (٤٤٠٩)، ٦/ ٤٦١؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنة، رقم الحديث: (٣٩٥٨) ٢/ ١٣٠٨؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر، رقم الحديث: (١٧٢٣٨)، ٨/ ٤٦٧؛ والحاكم في المستدرک، كتاب قتال أهل البغي وآخر الجهاد، رقم الحديث: (٢٦٦٦) ٢/ ١٦٩، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، وأقره الذهبي في التلخيص.

(٤) حماد بن أبي سليمان: هو حماد بن أبي سليمان، مسلم، الأشعري، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه، مولى أبي موسى، وقيل: مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، روى عن: إبراهيم النخعي، وأنس بن مالك، والحسن البصري، وأبي وائل شقيق بن سلمة، وغيرهم، روى عنه: ابنه إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، وحماد بن سلمة، ومسعر بن كدام، وغيرهم، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: هو صدوق لا يحتج بحديثه وهو مستقيم في الفقه فإذا جاء الآثار شوش، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ، وقال الذهبي: ثقة إمام مجتهد كريم جواد، وقال ابن حجر: فقيه صدوق له أوهام، مات سنة عشرين ومائة أو قبلها. (ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ١٤٦؛ الثقات لابن حبان ٤/ ١٥٩؛ تهذيب الكمال ٧/ ٢٦٩؛ الكاشف ١/ ٣٤٩؛ تهذيب التهذيب ٣/ ١٦؛ تقريب التهذيب ص: ١٧٨).

(٥) سنن أبي داود ٦/ ٤٦١.

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على وجوب قطع يد النباش؛ لأن النبي ﷺ سُمي القبر بيتاً، والبيت حرز، والسارق من الحرز يقطع.^(١)

من العقل: أن القبر حرز للكفن وقد تعارف الناس منذ ولدوا على إحراز الأكفان في القبور، ولا يحرزونه في مكان أحصن منه، وهو ملك للميت؛ لاختصاصه به، وقد يكون مالكا له في حياته، فلا يزول ملكه إلا عما لا حاجة به إليه، فوجب قطع النباش؛ لتوفر شروط القطع فيه، والله تعالى أعلم.^(٢)

الرأي الراجح:

بعد عرض الأقوال في هذه المسألة وبيان أدلة كل فريق يظهر -والله تعالى أعلم- أن القول الراجح هو القول الثاني وهو قطع يد النباش؛ لأنه سارق توفرت فيه شروط القطع، وللميت حرمة يجب أن تصان، وبسرقة كفنه تُكشَف عورته التي يجب سترها، ثم إن الميت لا يستطيع حفظ كفنه، ولا يقدر على مثله إن أُخِذَ منه، والقطع إنما شُرِعَ لحفظ ما وجب استبقاؤه على أصحابه، فوجب قطع النباش لذلك، والله تعالى أعلم.

وهذا الرأي موافق لرأي السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة.

(١) معالم السنن ٤/ ٣٤١؛ نصب الراية لأحاديث الهداية ٣/ ٣٦٧.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/ ١٥٩؛ الحاوي الكبير ١٣/ ٣١٦؛ المغني لابن قدامة ٩/ ١٣١.

المطلب الخامس إقامة حد السرقة على الأقطع^(١)

تحرير محل النزاع:

اتفق الأئمة الأربعة على أن السارق إن سرق في المرة الأولى قُطِعَ يده اليمنى وجوباً،^(٢) وعند الظاهرية تُقَطَّعُ اليمنى استحباباً.^(٣)

واتفقوا على أن الأقطع إن تكررت منه السرقة المرة الثانية قُطِعَ، واختلفوا في محل القطع أقطع يده الأخرى أم رجله اليسرى؟ كما اختلفوا في قطعه إن سرق الثالثة والرابعة، وهذا محل النزاع في هذه المسألة.

وسأذكر أولاً ما روي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة ثم أتطرق لأراء الفقهاء فيها.

ما روي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

عن القاسم بن محمد: "أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد^(٤) والرجل^(٥) قدم، فنزل على أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه، قال: فكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيك^(٦)، ما ليلك بليل سارق، ثم افتقدوا حلياً لأسماء بنت عميس

(١) الأقطع: المقطوع اليد (مختار الصحاح، مادة قطع، ص ٢٥٦).

(٢) بدائع الصنائع ٦٨/٧؛ المقدمات الممهدة ٣/٢٢٢؛ الأم للشافعي ٦/١٦٢؛ مختصر الخرقى ص ١٣٥.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار ١٢/٣٥٦.

(٤) أقطع اليد: أي رجل قطعت يده اليمنى (المهيا في كشف أسرار الموطأ ٣/٢٩٧).

(٥) والرجل: أي رجله اليسرى (المرجع السابق ٣/٢٩٧).

(٦) وأبيك: قسم على معنى ورب أبيك، أو كلمة جرت على لسان العرب لا يقصدون بها القسم (المرجع السابق ٣/٢٩٧).

امرأة أبي بكر، فجعل يطوف معهم، ويقول: اللهم عليك بمن بيَّت أهل هذا البيت الصالح^(١)، فوجدوه عند صائغ^(٢)، زعم أن الأقطع جاءه به، فاعترف به الأقطع، أو شهد عليه، فأمر به أبو بكر، فقطعت يده اليسرى، قال أبو بكر: والله، لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقة^(٣)."

قال ابن شهاب الزهري: يروى ذلك عن عائشة أنها قالت: "إنما كان الذي سرق حلي أسماء أقطع اليد اليمنى، فقطع أبو بكر رجله اليسرى، وكانت تنكر أن يكون أقطع اليد والرجل"^(٤).

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- من الأثر الذي رواه ابن شهاب عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها تذهب إلى أن أقطع اليد اليمنى إن سرق الثانية قُطِعَت رجله اليسرى. ولعل في إنكارها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لقطع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اليد اليسرى لسارق حلي أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين تكررت منه السرقة للمرة الثالثة ما يدل على أنها لا ترى القطع في حق من تكررت سرقة الثالثة والرابعة -والله تعالى أعلم- ولم يرد عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تصريح بذلك.

(١) يعني: اللهم قهرًا بمن أغار على أصحاب هذا البيت بأخذ العقد ليلاً بالمكر عليهم (المهياً في كشف أسرار الموطأ ٣/ ٢٩٨).

(٢) صائغ: صانع الحلي (المرجع السابق ٣/ ٢٩٨).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب جامع ما جاء في القطع، رقم الحديث: (١٨٠٨) ٣٨/٢؛ ومن طريقه الشافعي في مسنده، كتاب الحدود، باب حد السرقة، رقم الحديث: (٢٨١)، ٨٥/٢؛ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السرقة، جماع أبواب القطع في السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً، رقم الحديث: (١٧٢٦٣)، ٨/ ٤٧٥؛ وفي السنن الصغير، كتاب الحدود، باب السارق يعود، رقم الحديث: (٢٦٢٩) ٣/ ٣١٥؛ في سننه انقطاع (التلخيص الحبير ٤/ ١٩٥).

(٤) ذكره محمد بن الحسن الشيباني في روايته لموطأ مالك، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، ط: الثانية، كتاب الحدود والسرقة، باب السارق يسرق وقد قطعت يده أو يده ورجله، ص ٢٣٩؛ وهو أثر ضعيف لانقطاعه بين الزهري وعائشة (ينظر: تهذيب الكمال ٢٦/ ٤١٩؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٥).

قال محمد بن الحسن الشيباني معلقاً على هذا الأثر: "وكان ابن شهاب أعلم من غيره بهذا ونحوه من أهل بلاده، وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب، وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما لم يزيدا في القطع على قطع اليمنى، أو الرجل اليسرى، فإن أتى به بعد ذلك لم يقطعه وضمناه".^(١)

آراء الفقهاء في هذه المسألة:

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن السارق تُقَطَّع يده اليمنى، فإن عاد قُطِعَت رجله اليسرى، فإن عاد الثالثة لا يُقَطَّع وإنما يضمن السرقة ويُعزَّر ويُحبَس حتى يُحْدِث توبة، روي هذا القول عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والشعبي والنخعي والزهري والثوري وإليه ذهب الحنفية والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه وهو ما عليه المذهب^(٢).

القول الثاني: إن السارق تُقَطَّع يده اليمنى، فإن عاد قُطِعَت رجله اليسرى، فإن عاد الثالثة قُطِعَت يده اليسرى، ثم إن سرق قُطِعَت رجله اليمنى، ثم إن سرق عُزِّرَ وَحُبِسَ، روي هذا القول عن أبي بكر وعمر^(٣) وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأبي ثور وابن المنذر وإليه ذهب المالكية والشافعية والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.^(٤)

القول الثالث: إن السارق تقطع يده اليمنى استحباباً، فإن عاد قُطِعَت يده الأخرى،

(١) موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني ص: ٢٣٩.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/ ١٤٠-١٤١؛ بدائع الصنائع ٧/ ٨٦؛ تبين الحقائق ٣/ ٢٢٥؛ مختصر الخرقى ص: ١٣٥؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٨٣؛ المغني لابن قدامة ٩/ ١٢٤-١٢٥؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/ ٢٨٥-٢٨٦.

(٣) قال ابن رشد الحفيد: "وكلا القولين مروى عن عمر، وأبي بكر، أعني: قول مالك وأبي حنيفة" (بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ٢٣٦).

(٤) ينظر: المدونة ٤/ ٥٣٩؛ المقدمات الممهدة ٣/ ٢٢٢؛ الذخيرة للقرافي ١٢/ ١٨١؛ الأم للشافعي ٦/ ١٦٢؛ الحاوي الكبير ١٣/ ٣١٩-٣٢٢؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/ ٤٩١-٤٩٢؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٨٣؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/ ٢٨٥-٢٨٦.

فإن عاد الثالثة عَزَّرَ وحَسَّ ومنع الناس ضرره حتى يصلح حاله، روي هذا القول عن عطاء بن أبي رباح وإليه ذهب الظاهرية.^(١)

أدلة الفريق الأول:

من الأثر:

١ - عن عبد الله بن سلمة^(٢) أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أتى بسارق فقطع يده، ثم أتى به فقطع رجله، ثم أتى به فقال أقطع يده، بأي شيء يتمسح، وبأي شيء يأكل؟ ثم قال: أقطع رجله، على أي شيء يمشي؟ إني لأستحيي الله، قال: ثم ضربه وخلده السجن"^(٣).

٢ - عن عبد الرحمن بن عائذ^(٤) قال: "أتى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برجل أقطع

(١) ينظر: المحلى بالآثار ١٢ / ٣٥٠-٣٥٦.

(٢) عبد الله بن سلمة: هو عبد الله بن سلمة، المرادي، الجملي الكوفي، روى عن: عمار بن ياسر، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم، وروى عنه: عمرو بن مرة، قال النسائي: لا أعلم أحداً روى عنه: غير عمرو بن مرة، وقال شعبة، عن عمرو بن مرة: كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فيعرف وينكر كان قد كبر، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه، وقال أبو حاتم: يعرف وينكر، وقال الذهبي: صويلح، وقال ابن حجر: صدوق تغير حفظه، توفي في حدود الثمانين، روى له الأربعة. (ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٩٩ / ٥؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧٣ / ٥؛ الثقات لابن حبان ١٢ / ٥، ٣١؛ تهذيب الكمال ٥٠ / ١٥؛ المختلطين للعلائي ص: ٦٣؛ الكاشف ٥٥٩ / ١؛ الوافي بالوفيات ١٧ / ١٠٥؛ تهذيب التهذيب ٥ / ٢٤١؛ تقريب التهذيب ص: ٣٠٦).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً، رقم الحديث: (١٧٢٦٩)، ٤٧٧ / ٨؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود، رقم الحديث: ((٢٨٢٧٠، ٥ / ٤٩٠؛ "إسناده لا بأس به، به عبد الله بن سلمة" صدوق تغير حفظه" كما في التقريب ص: ٣٠٦". (ينظر: سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين ١ / ٣٢١).

(٤) هو عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، الثُمالي، ويقال: الكندي، ويقال: اليحصبي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبيد الله، الشامي الحمصي. روى عن: أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبي أمامة الباهلي وغيرهم. □ =

اليد والرجل قد سرق، فأمر به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَقْطَعَ رِجْلَهُ، فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ^(١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَدْ قُطِعَتْ يَدُ هَذَا وَرِجْلُهُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقْطَعَ رِجْلَهُ فَتُدْعَهُ لَيْسَ لَهُ قَائِمَةٌ يَمْشِي عَلَيْهَا، إِمَّا أَنْ تَعْزُرَهُ وَإِمَّا أَنْ تَسْتَوْدِعَهُ السِّجْنَ، قَالَ: فَاسْتَوْدَعَهُ السِّجْنَ ^(٢).

وجه الدلالة من الأثرين السابقين:

"إِنْ عَمِرَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يَزِدَا فِي الْقَطْعِ عَلَى قَطْعِ الْيَدِ الْيَمْنَى، وَالرَّجْلِ الْيَسْرَى، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَمْ يَنْقُلْ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِمَا مَنْكَرٌ" ^(٣).

من العقل:

إِنْ الْقَطْعُ إِنَّمَا شُرِعَ لِلزَّجْرِ لَا لِلْإِتْلَافِ، وَفِي قَطْعِ الْيَدِ الْيَسْرَى وَالرَّجْلِ الْيَمْنَى إِتْلَافٌ وَتَفْوِيتٌ لِمَنْفَعَةٍ مِنْ مَنَافِعِ النَّفْسِ، وَهَذَا يَتَنَافَى مَعَ الْمَقْصِدِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ شُرِعَ الْقَطْعُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ^(٤)

= وروى عنه: إسماعيل بن أبي خالد، وثور بن يزيد، ومحمود بن علقمة الحضرمي، وغيرهم. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: "لم يدرك النبي ﷺ". وقال ابن حجر: "ثقة، ووهم من ذكره في الصحابة". (ينظر: الثقات لابن حبان ٥/ ١٠٧؛ تهذيب الكمال ١٧/ ١٩٨؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٢٠٣؛ تقريب التهذيب ص: ٣٤٣).

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً، رقم الحديث: (١٧٢٦٨)، ٨/ ٤٧٦؛ وعبد الرزاق في مصنفه، باب قطع السارق، رقم الحديث: (١٨٧٦٦)، ١٠/ ١٨٦؛ "وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم، غير عبد الرحمن بن عائذ، وهو ثقة، وفي سماك كلام يسير لا يضر" (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٨/ ٨٩).

(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٨٦، بتصرف يسير.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/ ١٤١؛ بدائع الصنائع ٧/ ٨٧؛ تبين الحقائق ٣/ ٢٢٥.

أدلة الفريق الثاني:

من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١).

وجه الدلالة: إن اسم اليد يقع على اليمنى واليسرى، فدل ظاهر هذه الآية الكريمة على أن القطع يقع عليهما، ولا يختص بواحدة دون الأخرى.^(٢)

نوقش هذا الدليل:

بأن الإضافة إلى الاثنين بلفظ الجمع تقتضي واحداً من الاثنين، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ نُبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾^(٣) فإن المراد قلباً من كل واحدة، وروي في قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يدل على أن المقصود باليد هنا اليمنى، فإنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقرأها: "فاقطعوا أيماهما" ولا يظن بمثله أن يقرأ ذلك من تلقاء نفسه، بل سماعاً من رسول الله ﷺ فخرجت قراءته مخرج التفسير لمبهم القرآن الكريم، ثم إن قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإن كانت شاذة إلا أنها تجري مجرى خبر الآحاد في وجوب العمل بها، فقراءته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تفسير فيصح الاحتجاج بها في أن المراد باليد هنا اليمنى دون اليسرى، والله تعالى أعلم.^(٤)

من السنة:

١ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال في السارق: "إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله"^(٥).

(١) المائدة: ٣٨

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ٣٢٢؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/ ٤٩٣.

(٣) التحريم: ٤

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٨٦؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٢٥؛ الذخيرة للقرافي ١٢/ ١٨٢-١٨٣؛ الحاوي الكبير ١٣/ ٣١٩، ٣٢٢.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث: (٣٣٩٢)، ٤/ ٢٣٩؛
⇐ =

وجه الدلالة: هذا الحديث نص صريح في قطع من تكررت منه السرقة المرة الثانية والثالثة والرابعة.^(١)

نوقش هذا الدليل: بأن الحديث إن صح فهو محمول على التهديد والسياسة، أو يُحمَلُ على النسخ، فإن عمل الصحابة بخلافه دليل نسخه، أو أنه عارضه دليل عرفوه.^(٢)

٢- عن القاسم بن محمد: "أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم، فنزل على أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه، قال: فكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيك، ما لي لك بليل سارق، ثم افتقدوا حلياً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر، فجعل يطوف معهم، ويقول: اللهم عليك بمن بيَّت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوه عند صائغ، زعم أن الأقطع جاءه به، فاعترف به الأقطع، أو شهد عليه، فأمر به أبو بكر، فقطعت يده اليسرى، قال أبو بكر: والله، لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقة".^(٣)

وجه الدلالة: استدل القائلون بالقطع في الثالثة والرابعة بفعل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسارق حلي أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإنه كان أقطع اليد والرجل فقطع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يده اليسرى حين سرق الثالثة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فعله.^(٤)

= والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب السرقة، باب قطع اليد والرجل في السرقة، رقم الحديث: (١٧١٨٧)، ٤١١/١٢؛ قال ابن حجر: "إسناده ضعيف" (التلخيص الحبير ٤/١٨٩)؛ وصححه الألباني بشواهده في إرواء الغليل (٨/٨٦).

(١) ينظر: تبين الحقائق ٣/٢٢٥؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/٢٣٦؛ الذخيرة للقرافي ١٢/١٨٢؛ الحاوي الكبير ١٣/٣٢٢.

(٢) ينظر: تبين الحقائق ٣/٢٢٥؛ البدر التمام شرح بلوغ المرام، لحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، المعروف بالمغربي (ت: ١١١٩هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، ط: الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ٩/١٢٩.

(٣) تقدم تخريجه والحكم عليه ص ٣٨٦ من هذا البحث.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/٤٩٣؛ المغني لابن قدامة ٩/١٢٥.

نوقش هذا الدليل: بأنه قد رُوِيَ عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تنكر أن يكون سارق حلي أسماء أقطع اليد والرجل، وأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما قطع رجله اليسرى، واختلاف الرواية هنا يُضَعِّفُ الاستدلال به.^(١)

أدلة الفريق الثالث:

من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٢).

وجه الدلالة: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَصَّ الأيدي بالقطع في هذه الآية الكريمة، ولم يذكر الأرجل إلا في حد الحرابة، فدل على أن الأيدي هي المخصوصة بالقطع في حد السرقة دون الأرجل، ولو كانت الأرجل مقصودة بالقطع لذكرها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كما ذكر الأيدي، ثم إنه لم يرد نص في إيجاب قطع اليمنى منهما، وإنما جاء النص عاماً في قطع اليد دون تخصيص، وإنما قُطعت اليد اليمنى استحباباً؛ لعموم الحديث الذي روته السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان النبي ﷺ: "يعجبه التيمن، في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله"^{(٣) (٤)}.

نوقش هذا الاستدلال: بأن المراد: "بأيديهما" في الآية الكريمة قطع يد كل واحد منهما -السارق والسارقة- بدليل أن اليد اليسرى لا تُقَطَّع في المرة الأولى، وفي قراءة

(١) تقدم تخريج الأثر والحكم عليه ص ٣٨٦؛ ينظر: المبسوط للسرخسي ١٩ / ١٤١؛ بدائع الصنائع ٧ / ٨٧.

(٢) المائدة: ٣٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم الحديث: (١٦٨)، ١ / ٤٥؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم الحديث: (٢٦٨)، ١ / ٢٢٦.

(٤) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، الناشر: دار النوادر - دمشق، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ٣١ / ١١٢؛ الاستذكار ٧ / ٥٤٨؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤ / ٢٣٦؛ المحلى بالآثار ١٢ / ٣٥٢، ٣٥٥.

ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "فاقطعوا أيماهما" ما يدل على أن اليمنى هي المرادة بالقطع، وإنما ذُكِرَ بلفظ الجمع؛ لأن المثنى إذا أُضِيفَ إلى المثنى ذُكِرَ بلفظ الجمع، فإذا ثبت هذا فإن السارق تُقَطَّعَ رجله اليسرى؛ لقوله تعالى في حد الحرابة: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾^(١)؛ ولأن قطع الرجل اليسرى إن سرق الثانية أرفق به، ولو قُطِعَت يده الأخرى لفاتت جنس منفعة من منافع النفس، وإن قُطِعَت رجله اليمنى في الرابعة لم يمكنه المشي بحال.

ثم إن القول بقطع اليد الأخرى في المرة الثانية قول شاذ، مخالف لقول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.^(٢)

الرأي الرابع:

يظهر -والله تعالى أعلم- أن القول الرابع في هذه المسألة هو القول الأول، وهو أن السارق تُقَطَّعَ يده اليمنى، فإن عاد قُطِعَت رجله اليسرى، فإن عاد الثالثة لا يُقَطَّعَ وإنما يضمن السرقة ويُعزَّر ويُحبَس حتى يُحدث توبة؛ لأنه لم يرد دليل صحيح على القول بوجوب القطع في الثالثة، وحتى لا تفوت على المحدود إحدى منافع النفس، فإن الحدود إنما شُرعت زاجرة وجابرة، لا مهلكة ومتلفة، وفي التعزير إن سرق الثالثة تحقيق للمقصود، والله تعالى أعلم.

وهذا القول موافق لما ظهر من الأثر المروي عن السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٨٧؛ المغني لابن قدامة ٩/ ١٢١.

المطلب السادس قطع يد العبد الأبق^(١)

قطع يد العبد الأبق إن سرق من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين أهل العلم قديماً، ثم أصبحت محل اتفاق بين الفقهاء.

وسأذكر أولاً ما رُوي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة، ثم أتطرق لما ذكره الفقهاء فيها.

ما رُوي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

- ١ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في العبد الأبق إذا سرق: "ليس عليه قطع"^(٢).
- ٢ - عن نافع قال: أبق غلام لابن عمر، فمر على غلطة لعائشة فسرق منهم جرّاباً^(٣) فيه تمر وركب حماراً لهم، فأتي به ابن عمر، فبعث به إلى سعيد بن العاص وهو أمير على المدينة، فقال سعيد: لا نقطع أبقاً، وأرسلت إليه عائشة: "إنما غلمتي غلمتك، وإنما جاع وركب الحمار ليتبلغ عليه، فلا تقطعه" فقطعه ابن عمر.^(٤)

(١) الأبق: هو المملوك الذي يفر من مالكة قصداً (التعريفات للجرجاني ص: ٧؛ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ، ص: ٦٨، بتصرف يسير).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، من قال: لا يقطع إذا سرق في إباقه، رقم الحديث: (٢٨١٥١)، ٥/ ٤٨٠؛ لم أقف على حكم له عند أئمة الحديث.

(٣) الجرّاب: وعاء من إهاب الشاء لا يوعى فيه إلا يابس (لسان العرب، باب الباء، فصل الجيم، ١/ ٢٦١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب اللقطة، باب سرقة الأبق، رقم الحديث: (١٨٩٨٦)، ١٠/ ٢٤١؛ ومن طريقه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث: (٣٤٧١)، ٤/ ٢٨٦؛ لم أقف على حكم له عند أئمة الحديث.

يظهر من الأثرين السابقين -والله تعالى أعلم- أن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا ترى قطع يد العبد الأبق إن سرق.

آراء الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف أهل العلم قديماً في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تقطع يد العبد الأبق إن سرق، روي هذا القول عن عائشة وابن عباس وعثمان وسعيد بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومروان بن الحكم.

القول الثاني: تقطع يد العبد الأبق إن سرق، روي هذا القول عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعمر بن عبدالعزيز^(١).

ثم أصبحت هذه المسألة محل اتفاق بين الفقهاء فذهبوا إلى أن العبد تقطع يده إن سرق، سواء كان أبقاً أو غير أبق، روي هذا القول عن الحسن البصري وعروة بن الزبير وسفيان الثوري وأبي ثور وذهب لهذا القول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

ومن ذهب إلى أن الإجماع ينعقد بعد وجود الخلاف في العصر المتقدم اعتبر قطع

(١) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو حفص المدني ثم الدمشقي، أمير المؤمنين، الإمام العادل، والخليفة الصالح. وأمه أم عاصم حفصة، وقيل: ليلي بنت عاصم بن عمر بن الخطاب. كان مولده سنة إحدى وستين. روى عن: أنس بن مالك وصلى أنس خلفه، وقال: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى. روى عنه: إبراهيم بن أبي عبلة، وإبراهيم بن يزيد النصري، وإسماعيل بن أبي حكيم، وأيوب السختياني، وغيرهم. ولي الخلافة بعد ابن عمه سليمان بن عبد الملك بن مروان، وكان من أئمة العدل وأهل الدين والفضل، وكانت ولايته تسعة وعشرين شهراً مثل ولاية أبي بكر الصديق. توفي في رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة. (ينظر: الطبقات الكبرى ٢٥٣/٥؛ التاريخ الكبير للبخاري ١٧٤/٦؛ الثقات لابن حبان ١٥١/٥؛ تهذيب الكمال ٤٣٢/٢١؛ تهذيب التهذيب ٤٧٥/٧، تقريب التهذيب ص: ٤١٥).

(٢) لم أقف على هذه المسألة عند الظاهرية، ولكنهم يذهبون إلى قطع يد العبد ولم يفرقوا بين الأبق وغيره (ينظر: المحلى بالآثار ١٢/٣٥٥).

يد العبد الآبق إن سرق من المسائل المجمع عليها بين أهل العلم.^(١)

أدلة الفريق الأول:

من السنة:

١ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس على العبد الآبق إذا سرق قطع"^(٢).

وجه الدلالة:

هذا الحديث نص صريح في أن العبد الآبق إن سرق لا تُقَطَّع يده، والله تعالى أعلم.
نوقش هذا الحديث: بأنه قد رفعه بعض الضعفاء عن ابن عباس، والصواب أنه موقوف.^(٣)

من العقل: إن العبد الآبق بعيد عن سيده الذي تلزمه نفقته، فهو مضطر للسرقه، فلا

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٦٧/٧؛ المدونة ٤/٤٦٢؛ الاستذكار لابن عبد البر ٥٣٨/٧؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/٢٣٠؛ الحاوي الكبير ١٣/٣١٢؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/٤٣٦؛ المغني لابن قدامة ٩/١٢٧؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٣٤٥-٣٤٧؛ الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية - الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٧/٢٢١؛ الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف ١١/٤٥٤.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الحدود، رقم الحديث: (٨١٥٤)، ٤/٤٢٤، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، وقد تفرد بسنده موسى بن داود وهو أحد الثقات ولم يخرجاه"، وأقره الذهبي في التلخيص؛ وأخرجه الدار قطني في السنن، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث: (٣١٠٥)، ٤/٦٨، وقال: "لم يرفعه غير فهد بن سليمان، والصواب أنه موقوف".

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨/٤٦٦؛ سنن الدار قطني ٤/٦٨؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٣٤٧.

تُقطع يده؛ لحاجته واضطراره.^(١)

يمكن مناقشة ذلك: بأن العبد غير الآبق يجب قطعه، فمن باب أولى وجوب قطع الآبق؛ حتى لا يتهاون في السرقة؛ إذ حاجته تكون أشد، فوجب حراسة المال منه بإقامة حد الله عليه، والله تعالى أعلم.^(٢)

أدلة الفريق الثاني:

من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

وجه الدلالة:

استدل القائلون بقطع يد العبد الآبق إن سرق بعموم الآية الكريمة؛ فالآية تشمل الآبق وغيره؛ إذ الآبق مكلف سرق نصاباً من حرز مثله فيقطع كغير الآبق.^(٤)

الرأي الراجح:

يظهر -والله تعالى أعلم- أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني وهو أن العبد الآبق إن سرق قُطع؛ لأنه مكلف توفرت فيه شروط القطع، ولا يوجد ما يستثنيه من النصوص التي توجب إقامة الحد عليه، فوجب قطعه.

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ٣١٢.

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/ ٤٣٦؛ كما أن هذا التعليل روي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إذ قالت معللة لعدم قطع الآبق بقولها: "إنما غلمتي غلمتك، وإنما جاع وركب الحمار ليتبلغ عليه، فلا تقطعه" (يراجع: ص ٣٩٤ من هذا البحث).

(٣) المائدة: ٣٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٦٧؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ٢٣٠؛ الحاوي الكبير ١٣/ ٣١٢؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/ ٤٣٦؛ المغني لان قدامة ٩/ ١٢٧.

وهذا القول مخالف لما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فإنها تذهب إلى عدم إقامة حد السرقة على الأبق، كما تقدم بيان ذلك.



المبحث الرابع

فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في حد القذف، وشرب الخمر

وفيه ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: ادعاء الرجل عدم عذرية زوجته.
- المطلب الثاني: ضابط الخمر.
- المطلب الثالث: حكم من وجد منه ريح المسكر.
- المطلب الرابع: التداوي بالخمر.
- المطلب الخامس: الامتناع بالخمير وجعله في دهن أو طيب أو غاسول.
- المطلب السادس: حكم النبيذ.
- المطلب السابع: الانتباه في أوعية الحنتم، والدُّبَّاء والنَّقِير والمُزَفَّت.
- المطلب الثامن: الشراب مما ذهب ثلثاه.



المطلب الأول ادعاء الرجل عدم عذرية^(١) زوجته

اختلف الفقهاء في قول الرجل لزوجته: لم أجذك عذراء، أيعتبر تعريضاً منه بقذفها، أم أن قوله ذلك لا يعتبر تعريضاً منه بالقذف؟
وسأذكر أولاً ما روي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة، ثم أبين خلاف الفقهاء فيها.

ما روي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

- ١ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في الرجل يقول لامرأته: لم أجذك عذراء، قالت: "ليس عليه شيء، إن العذرة تذهب من الوثبة"^(٢) والحيضة والوضوء"^(٣).
- ٢ - عن الزهري، أن رجلاً تزوج امرأة فلم يجدها عذراء، كانت الحيضة أحرقت

(١) العُدْرَة: البكارة. والعذراء: البكر، يقال: جارية عذراء: بكر لم يمسه رجل. (تاج العروس، باب الرءاء، فصل العين مع الرءاء، ١٢ / ٥٥١؛ المعجم الوسيط، مادة عذر، ٢ / ٥٩٠).

(٢) الوثبة: بفتح الواو القفزة. يقال: وثب وثباً ووثوباً قفز والمرة الوثبة. وقد يعبر الفقهاء بالوثبة: عن دفقة الحيض الشديدة. (ينظر: المطلع على أبواب الفقه، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص: ٣٢٠؛ معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، حرف الواو، ص: ٤٩٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، في الرجل يقول لامرأته: لم أجذك عذراء رقم الحديث: (٢٨٣١٤)، ٥ / ٤٩٤، قال أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عمن أخبره: أن عائشة فذكره... ولم أقف على حكم لهذا الأثر عند أئمة الحديث، وهو - والله تعالى أعلم - أثر ضعيف؛ لجهالة من بين الهيثم بن حبيب وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

عذرتها، فأرسلت إليه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "أن الحيضة تذهب العذرة يقيناً"^(١).

يظهر من هذين الأثرين -والله تعالى أعلم- أن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تذهب إلى أن قول الرجل لامرأته لم أجذك عذراء لا يُعتبر تعريضاً منه بقذفها، ولا سبباً في إقامة حد القذف عليه ولا الملاعنة بينهما؛ معللة قولها بأن العذرة قد تذهب من غير فعل سوء، فقد تذهب بالوثبة والحيضة والوضوء، ونحو ذلك.

آراء الفقهاء في هذه المسألة:

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

من قال لامرأته لم أجذك عذراء لا حد عليه ولا لعان؛ إذ لا يعتبر قوله هذا تصريحاً ولا تعريضاً بقذفها، رُوِيَ هذا القول عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعطاء والشعبي وسالم بن عبدالله^(٢)، ولهذا القول ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية.^(٣)

القول الثاني: من قال لامرأته لم أجذك عذراء فإنه تعريض وكنية بالقذف، فإنه يُوقَف ويُسأل عن مقصده، فإن أراد قذفها حُذَّ أو لاعن، وإن لم يُرد قذفها صُدِّقَ بيمينه،

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه، باب الرجل يجد امرأته غير عذراء، رقم الحديث: (٢١١٨)، ١٠٣/٢، وهو أثر ضعيف؛ لانقطاعه بين الزهري وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (ينظر: تهذيب الكمال ٢٦/٤١٩؛ تهذيب التهذيب ٩/٤٤٥).

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥/٤٩٤؛ سنن سعيد بن منصور ١٠٣/٢.

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية، للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، ط: الثانية، ١٣١٠هـ، ١/٥١٨؛ التبصرة للخمّي ٥/٢٤٥٥؛ الذخيرة للقرافي ٤/٢٩١؛ التاج والإكليل لمختصر خليل ٥/١٥٧؛ مواهب الجليل ٣/٤٨٧؛ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٣٢٧٣-٣٢٧٤؛ المحلى بالآثار ١٢/٢٣٧؛ مختصر اختلاف العلماء، ٣/٣٢١.

ولا حد ولا لعان؛ لاحتمال قوله القذف وغيره، وإلى هذا القول ذهب الشافعية.^(١)

أدلة الفريق الأول:

من السنة:

استدل أصحاب هذا القول بالأثر عن السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فهو يدل على أن من قال: لامراته لم أجذك عذراء لا حد عليه ولا لعان.^(٢)

من العقل:

لا يشترط لذهاب العذرة فعل السوء، فقد تذهب بغير الزنى وبغير الوطء كالوقعة والوثبة، ونحو ذلك؛ فلما لم يكن ذهاب العذرة زنى لم يكن الرمي به قذفاً، وما ليس رمياً بالزنى لا حد فيه ولعان؛ لأن الله تعالى إنما جعل الحد واللعان في الرمي بالزنى لا بما سواه، والله تعالى أعلم.^(٣)

(١) ينظر: الأم للشافعي ١٤١/٥؛ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص ٢٤٩؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٨/٢٠٥؛ بداية المحتاج ٣/٣٢٦؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٤٦٠.

(٢) يراجع: ص ٤٠٠ من هذا البحث.

(٣) ينظر: التبصرة للخمّي ٥/٢٤٥٥؛ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٧/٣٢٧٤؛ المحلى بالآثار ١٢/٢٣٧.

أدلة الفريق الثاني:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "تزوج رجل من الأنصار امرأة من بلعجلان^(١)، فدخل بها فبات عندها، فلما أصبح، قال: ما وجدتُها عذراء، فرفع شأنها إلى النبي ﷺ، فدعا الجارية فسألها، فقالت: بلى، قد كنت عذراء، فأمر بهما فتلاعنا وأعطاهما المهر"^(٢)

وجه الدلالة: استدل القائلون بأن قول الرجل لامرأته: لم أجذك عذراء يعتبر تعريضاً بالقذف بمقتضى هذا الحديث فإنه يدل على أن قوله هذا قذف لزوجته بالزنى السابق على الزواج، فالحكم في حقه اللعان.^(٣)

نوقش هذا الدليل: بأن الحديث في إسناده ضعف لتدليس محمد بن إسحاق^(٤)،

(١) بلعجلان: أصله من بني العجلان - بفتح العين وسكون الجيم - بن حارثة بن ضبيعة. بطن من بني قضاة من القحطانية، وهم حلفاء في الأنصار منهم معن ابن عدي بن الجد بن العجلان شهد بدرًا ومنهم شريك بن عبد الله بن الجد الذي يقال له ابن سحماء له صحبة وكان فيه اللعان (ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١/ ٦٣٩؛ اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، ط: بدون، ١/ ٣٥٣؛ نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت: ٨٢١هـ)، تحقيق: إبراهيم الإياري، الناشر: دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ص: ٦٦.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس، رقم الحديث: (٢٣٦٧)، ٤/ ١٩٥ - ١٩٦؛ وابن ماجه في سننه كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم الحديث: (٢٠٧٠)، ١/ ٦٦٩؛ والبزار في مسنده، مسند ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم الحديث: (٥١٠٠)، ١١/ ٢٩٩، وقال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد." وقال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق" (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايمار بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ، ٢/ ١٢٩).

(٣) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١/ ٦٣٩؛ المحلى بالآثار ١٢/ ٢٣٧.

(٤) هو محمد بن إسحاق بن يسار المدني، أبو بكر، ويقال: أبو عبد الله، القرشي المطلبي مولا هم، نزيل
◀=

ولم يصح سماعه لذلك من طلحة^(١) فهو منقطع، وهذا الحديث لا يعرف إلا بهذا الإسناد.^(٢)

= العراق، من صغار التابعين. روى عن: طلحة بن نافع، وأبان بن صالح، وشعبة بن الحجاج، وغيرهم. وروى عنه: عبدة بن سليمان الكلابي، وجريير بن عبد الحميد، ومحمد بن سلمة الحراني، وغيرهم. قال يحيى بن معين: كان محمد بن إسحاق ثبتاً في الحديث. وقال أبو حاتم: لم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه ولا يوازيه في جمعه. وقال الذهبي: "كان صدوقاً من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روى تستنكر، واختلف في الاحتجاج به". وكان ابن إسحاق معروفاً بالتدليس فقد قال أبو زرعة العراقي: "محمد بن إسحاق ممن أكثر من التدليس خصوصاً عن الضعفاء" (المدلسين، لأحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء، ط: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ص ٨١)؛ وقال الحافظ ابن حجر: "صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهنهم" (طبقات المدلسين، ص: ٥١).

أخرج له الجماعة إلا البخاري تعليقاً. مات سنة اثنتين أو ثلاث وخمسين ومائة. (ينظر: الطبقات الكبرى ٥/ ٤٥٠؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/ ١٩١؛ الثقات لابن حبان ٧/ ٣٨٠؛ تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٠٥؛ الكاشف للذهبي ٢/ ١٥٦؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٣٨؛ تقريب التهذيب ص: ٤٦٧).
(١) هو طلحة بن نافع القرشي مولاهم، أبو سفيان الواسطي، ويقال: المكي، روى عن: أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وغيرهم. روى عنه: الحجاج بن أرطاة، وسليمان الأعمش، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم، قال أحمد بن حنبل: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: روى عنه الناس، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو بكر البزار هو في نفسه ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق. وقال في (طبقات المدلسين ص: ٣٩): "مشهور بكنته معروف بالتدليس وصفه بذلك الدارقطني وغيره"، وأرخ الذهبي وفاته بين سنة إحدى عشرة ومائة وسنة عشرين ومائة. روى له الجماعة، إلا أن البخاري روى له مقروناً بغيره. (ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٤/ ٣٤٦؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/ ٤٧٥؛ الثقات لابن حبان ٤/ ٣٩٣؛ تهذيب الكمال ١٣/ ٤٣٨؛ تاريخ الإسلام ٣/ ٣٤٦؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٢٦؛ تقريب التهذيب ص: ٢٨٣)

(٢) ينظر: مسند البزار ١١/ ٢٩٩؛ حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١/ ٦٣٩؛ المحلى بالآثار ١٢/ ٢٣٧.

الرأي الراجح:

يظهر -والله تعالى أعلم- أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، فمن قال لامرأته: لم أجذك عذراء لا حد عليه ولا لعان؛ لأن قوله: لم أجذك عذراء ليس فيه ما يدل على قذفها بالزنى؛ لأن العذرة تذهب بغيره كما تقدم بيان ذلك، ثم إن كان في قوله: ما يحتمل قذفها بالزنى فإن ذهاب العذرة بغيره شبهة دائرة للحد، والله تعالى أعلم.

وهذا القول موافق لما ذهب إليه السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.



المطلب الثاني ضابط الخمر^(١)

تحرير محل النزاع في هذه المسألة:

أجمع أهل العلم على تحريم الخمر، وعلى أن شرب كثيره وقليله يوجب إقامة الحد، واتفقوا على أن عصير العنب النيء إذا غلا واشتد وقذف بالزبد خمر يحرم شرب قليله وكثيره.^(٢)

واختلفوا فيما سوى ذلك من الأشربة: أيطلق عليها مسمى الخمر وتأخذ حكمه في تحريم شرب قليله وكثيره، وإقامة الحد على شاربها بمجرد الشرب دون اشتراط الإسكار بها؟ هذا هو محل النزاع في هذه المسألة.

(١) الخمر: أصل مادة الخاء والميم والراء في اللغة: تدل على التغطية والستر والمخالطة، ومنه سميت الخمر خمرًا؛ لأنها تخمر العقل وتستره أو لأنها تخامر العقل أي: تخالطه، أو لأنها تُركت حتى اختمرت وأدركت وغلت.

والخمر اسم يقع على كل ما أسكر العقل، وقيل: هو يقع على ما أسكر من عصير العنب خاصة، والعموم أصح (ينظر: معجم مقاييس اللغة، كتاب الخاء، باب الخاء والميم وما يثلثهما، مادة خمر ٢/٢١٦؛ المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، باب الخمر ٣/١٩٢؛ لسان العرب، باب الراء، فصل الخاء المعجمة، ٤/٢٥٤-٢٥٥؛ القاموس المحيط، باب الراء، فصل الخاء، ص: ٣٨٧؛ المعجم الوسيط، مادة خمر، ص: ٢٥٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٥/١١٢-١١٣، ٧/٣٩؛ رد المحتار على الدر المختار ٤/٣٧؛ الكافي في فقه أهل المدينة ١/٤٤٢؛ التبصرة للخمى ٤/١٦١٣؛ الحاوي الكبير ١٣/٣٧٦؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣/٣٦٩؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/١٠٤؛ المحلى بالآثار ٦/١٧٦؛ الإجماع لابن المنذر ص: ١٢٤؛ مختصر اختلاف العلماء ٤/٣٧٤؛ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: بدون، ص: ١٣٦؛ الإقناع في مسائل الإجماع ١/٣٢٧.

فكما اختلف اللغويون في تحديد ماهية الخمر وما يطلق عليه مسمى الخمر من الأشرية، اختلف في ذلك الفقهاء، وسأبدأ أولاً بذكر ما روي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة، ثم أتطرق لما ذكره الفقهاء فيها.

ما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - في ضابط الخمر:

١ - عن مريم بنت طارق^(١)، قالت: دخلت على عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في نساء من نساء الأمصار، فجعلن يسألنها عن الظروف^(٢) التي تَنْبِذُ^(٣) فيها؟ فقالت: "يا نساء المؤمنين، إنكن لتذكرن ظروفًا وتسألن عنها ما كان كثير منها على عهد النبي ﷺ فاتقين الله، وما أسكر إحداكن من الأشرية فلتجتنبه، وإن أسكر ماء حبها؛ فإن كل مسكر حرام"^(٤).

٢ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: "ما أسكر الفرق"^(٥)

(١) مريم بنت طارق روت عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ذكرها ابن سعد في الطبقات. (ينظر: الطبقات الكبرى ٨ / ٣٥٤)؛ ولم أقف في ترجمتها على أكثر من هذا.

(٢) الظروف: جمع ظرف والظرف الوعاء (ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١ / ١٧٧؛ مختار الصحاح، مادة ظرف، ص: ١٩٦).

(٣) تَنْبِذُ: بكسر الموحدة لا غير ويجوز ضم التاء مع تخفيف الموحدة وتشديدها. والنبيذ: فعيل بمعنى مفعول، وهو الشيء المنبوذ. أي: الملقى والمطروح. وهو الماء الذي ينبذ فيه التمر أو الزبيب أو نحوهما ما لم ينقلب إلى مسكر، فإذا صار مسكرًا فهو خمر (ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٠ / ١٢٤؛ لسان العرب، باب الذال، فصل النون ٣ / ٥١١؛ معجم لغة الفقهاء ص ٤٧٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأشرية، من حرم المسكر وقال: هو حرام، ونهى عنه، رقم الحديث: (٢٣٧٥٣)، ٥ / ٦٧؛ والحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الأشرية، رقم الحديث: (٧٢٣٨)، ٤ / ١٦٤؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشرية والحد فيها، باب الرخصة في الأوعية بعد النهي، رقم الحديث: (١٧٤٨٩)، ٨ / ٥٤٠؛ وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وقال الذهبي: صحيح.

(٥) الفرق: بفتح الراء وسكونها والفتح أشهر وهو مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وقيل هو بفتح الراء كذلك، فإذا سكنت فهو مائة وعشرون رطلاً (جامع الأصول في أحاديث الرسول ٥ / ٨٩؛ نيل الأوطار ٨ / ٢٠٧)؛ والرُّطْلُ: بفتح الراء وكسرهما معيار يوزن به الأشياء وكسره أشهر من فتحه، ← =

فالحُسوة^(١) منه حرام^(٢).

الأثران المرويان عن السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يدلان -والله تعالى أعلم- على أن الخمر هو كل ما أسكر العقل من سائر الأشربة، وأن ما أسكر كثيره فقليله حرام.

آراء الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في ماهية الخمر الموجب لإقامة الحد بشرب قليله وكثيره على قولين:

القول الأول:

إن الخمر الموجب لإقامة حد الشرب هو النبيء من عصير العنب خاصة، إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، فإن لم يقذف فليس بخمر، ويحرم منه الكثير والقليل، سواءً أسكر

= والرطل في اصطلاح الفقهاء على نوعين: رطل دمشقي ورطل بغدادي، ويقال له عراقي، والبغدادى هو المقصود في لغة الفقهاء عند كلامهم على أوزان غير الفضة، والرطل الشرعي أو البغدادى يساوي (١٢٨) درهماً، وقيل: (١٣٠) درهماً، وهو ما يساوي (٤٠٨) جم، فالفرق = ٦٥٢٨ جم. (ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٨ / ٣٠٧ و ٣٩ / ٤٠٠؛ الفقه الإسلامى وأدلته لوهبه الزحيلي ١ / ٤٣؛ معجم لغة الفقهاء ص: ٢٢٣)

(١) الحُسوة: الجرعة من الشراب، وهي بقدر ما يحسب مرة واحدة، والحسوة بالفتح المرة الواحدة. (جامع الأصول في أحاديث الرسول ٥ / ٨٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه موقوفاً على السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كتاب الأشربة وغيرها، رقم الحديث: (٤٦٦٢)، ٥ / ٤٦٠، وقال معلقاً على هذه الرواية: "موقوف"؛ وقد أخرجه أحمد في مسنده مرفوعاً، رقم الحديث: (٢٤٤٢٣)، ٤٠ / ٤٨٤؛ والترمذي في سننه، أبواب الأشربة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم الحديث: (١٨٦٦)، ٤ / ٢٩٣، وقال: هذا حديث حسن؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨ / ٤٤؛ قال الدارقطني: "رفعه وخالف خلف بن الوليد فوقفه على عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا والقول قوله" (التحقيق في أحاديث الخلاف، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ، ٢ / ٣٧٣).

أو لم يُسكر، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة ولم يشترط صاحبه - أبو يوسف ومحمد بن الحسن - قذفه بالزبد، فيعتبر عندهما خمرًا بمجرد أن يغلي ويشتد. وأما سائر الأشرية عند الحنفية فيشترطون لإقامة حد السكر منها حصول السكر بشرها.

فهم يفرقون بين حد الشرب وحد السكر، فالأول كما تقدم يُقام بسبب شرب الخمر قليله وكثيره وتقدم بيان تعريف الخمر عندهم، والثاني يُقام بسبب شرب سائر الأشرية المسكرة غير الخمر إن حصل بها الإسكار فحسب^(١).^(٢)

القول الثاني:

إن الخمر الموجب لإقامة الحد هو كل ما أسكر العقل من سائر الأشرية، سواء كان عصير عنب أو زبيب أو تمر أو شعير أو غيره، ويحرم منها القليل والكثير سواء أسكرت أو لم تُسكر، روي هذا القول عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وأبي ثور، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية^(٣) والحنابلة والظاهرية^(٤).

(١) ذهب محمد بن الحسن الشيباني إلى أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، ولا يلزم من حرمة قليله أن يحد به بلا إسكار، بل يشترط لإقامة الحد على شاربها حصول الإسكار (ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٣٨/٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٥/١١٢-١١٣، ٧/٣٩؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/٤٤؛ رد المحتار على الدر المختار ٣٧-٣٨/٤.

(٣) قال الشرييني: "اختلف أصحابنا في وقوع اسم الخمر على الأنبة حقيقة، فقال المزني وجماعة بذلك؛ لأن الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم، وهو قياس في اللغة، وهو جائز عند الأكثرين، وهو ظاهر الأحاديث، ونسب الرافعي إلى الأكثرين أنه لا يقع عليها إلا مجازاً. أما في التحريم والحد فهو كالخمر، لكن لا يكفر مستحلها، بخلاف الخمر للإجماع على تحريمها دون تلك، فقد اختلف العلماء في تحريمها" (مغني المحتاج ٥/٥١٣).

(٤) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة ٤/٤٩٩؛ الكافي في فقه أهل المدينة ١/٤٤٢؛ التبصرة للخمّي

أدلة الفريق الأول:

من الأثر:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب" (١).

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على أن التحريم في الأشربة كان للخمر بعينها قليلها وكثيرها، وأما سائر الأشربة فيشترط في تحريمها حصول السكر بشرها. (٢)

يمكن مناقشة هذا الدليل: بأنه قد ورد في السنة الصحيحة الصريحة ما يدل على تحريم كل شراب أسكر العقل كثيره وقليله، ولم يرد تخصيص النبيء من عصير العنب بالتحريم دون غيره من الأشربة، والله تعالى أعلم. (٣)

= ٤/١٦١٣؛ مختصر المزني ٨/٣٧٢؛ الحاوي الكبير ١٣/٣٧٦، ٣٨٧؛ المذهب في فقه الإمام الشافعي ٣/٣٦٩-٣٧٠؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/١٠٤؛ المغني لابن قدامة ٩/١٥٩؛ المحلى بالآثار ٦/١٧٦، ٢١٢.

(١) رُوي مرفوعاً وموقوفاً: أما روايته مرفوعاً فقد أخرجه العقيلي في (الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، في ترجمة محمد بن الفرات الكوفي ٤/١٢٣؛ وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء ٧/٢٢٤.

وأما روايته موقوفاً فقد أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر رقم الحديث: (٥٦٨٣)، ص ٧٥٣، رقم الحديث: (٥٦٨٦)، ص ٧٥٤، من طرق موقوفاً على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والصواب في رواية هذا الحديث أنه موقوف من كلام ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وأما الرواية المرفوعة ضعيفة منكرة مخالفة لما رواه الثقات، وهذا الذي رجحه الدارقطني في سننه، رقم الحديث: (٤٦٦٦)، ٥/٤٦١؛ والزيلعي في نصب الراية ٤/٣٠٦.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/٢٢١؛ بدائع الصنائع ٥/١١٣؛ المغني لابن قدامة ٩/١٥٩.

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٣٦١.

من العقل:

إن الخمر باتفاق أهل اللغة يطلق على النِّيء من عصير العنب دون سواه، وهي إنما سميت خمراً لتخمرها لا لمخامرتها العقل؛ ولو سلمنا أنها سميت بالخمر لمخامرتها العقل لا يلزم من ذلك أن يسمى غيرها بالخمر قياساً عليها؛ لأن القياس لإثبات الأسماء اللغوية باطل.^(١)

نوقش هذا الدليل: بأنه "لو سُلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية لا اللغوية، وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر المتخذ من غير العنب يُسمى خمراً، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية".^(٢)

أدلة الفريق الثاني:

من السنة:

١ - عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام".^(٣)

وجه الدلالة:

هذا الحديث نص في إطلاق مسمى الخمر على جميع الأشربة المسكرة، ونص على تحريمها.^(٤)

٢ - عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أسكر كثيره فقليله حرام".^(٥)

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي ٣٩٣/٤؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤٤/٦.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤٧/١٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم الحديث: (٢٠٠٣)، ١٥٨٧/٣.

(٤) ينظر: الشافي في شرح مسند الشافعي ٣١٦/٥؛ شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٢٥٤٩/٨.

(٥) رواه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رقم الحديث: (١٤٧٠٣) ٥١/٢٣؛ وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم الحديث: (٣٦٨١) ٥٢٣/٥؛ والترمذي

وجه الدلالة:

صريح هذا الحديث يدل على أن "ما يحصل السكر بشربه فهو حرام قليله وكثيره وإن كان قليله غير مسكر"^(١)، وبه استدل الجمهور على قولهم بتحريم كل ما أسكر العقل من سائر الأشربة كثيرة وقليله.^(٢)

٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "الخمير من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب"^(٣)

وجه الدلالة:

في الحديث إشارة إلى عدم اختصاص الخمير بالمتخذ من العنب، وذكر الشجرتين هنا ليس على سبيل الحصر بل في ذلك دلالة على أن الخمير يتخذ من هاتين الشجرتين غالباً؛ لأنه قد ثبت أن الخمير تُتخذ من غيرهما، وليس في الحديث ما يدل على اختصاص الخمير بهما، فدل ذلك على أن الخمير يطلق على المتخذ من العنب وغيره من سائر الأشربة، والله تعالى أعلم.^(٤)

= في سننه، أبواب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم الحديث: (١٨٦٥)، ٤/ ٢٩٢؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم الحديث: (٣٣٩٣)، ٢/ ١١٢٥؛ قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من حديث جابر" ٤/ ٢٩٢؛ وصححه ابن حبان (صحيح ابن حبان، ذكر الخبر المدحض قول من أباح شرب القليل من المسكر ما لم يسكر، رقم الحديث: (٥٣٨٢)، ١٢/ ٢٠٢)؛ وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (رقم الحديث: (٧٨١٥)، ٢/ ٤٧٨).

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه المسمى كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: ١٣٨٨هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت، ط: بدون، ٢/ ٣٣٢.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ١٥٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً، رقم الحديث: (١٩٨٥)، ٣/ ١٥٧٣.

(٤) ينظر: معالم السنن ٤/ ٢٦٣؛ المُعَلَّم بفوائد مسلم ٣/ ١٠٥؛ شرح المشكاة للطبري ٨/ ٢٥٤٨.

٤ - عن ابن عمر، قال: سمعت عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على منبر النبي ﷺ يقول: "أما بعد، أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة من: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل".^(١)

وجه الدلالة: تعداد سيدنا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لهذه الأصناف ليس على سبيل الحصر، بدليل تعقيبه بقوله: "والخمر ما خامر العقل" فدل ذلك على أن كل ما خامر العقل وغطاه يسمى خمرًا، والله تعالى أعلم.^(٢)

الرأي الراجح:

يظهر - والله تعالى أعلم - أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني وهو أن الخمر يُطلق على كل ما أسكر العقل من سائر الأشربة سواء كان عصير عنب أو زبيب أو تمر أو شعير أو غيره، ويحرم منها القليل والكثير سواء أسكرت أو لم تُسكر وذلك؛ لأن علة تحريم الخمر هو مخامرته للعقل وتغطيته، وهذه العلة تنطبق على كل ما أسكر العقل من سائر الأشربة، فتأخذ كلها ذات المسمى وذات الحكم، ويؤيد ذلك صريح ما ورد في السنة الصحيحة، وعدم تخصيصها بالخمر بالمتخذ من عصير العنب، والله تعالى أعلم.

وهذا القول موافق لما ذهب له السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، رقم الحديث: (٥٥٨٨)، ١٠٦/٧؛ ومسلم في صحيحه، كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر، رقم الحديث: (٣٠٣٢)، ٢٣٢٢/٤.

(٢) ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٨/ ٢٥٤٩؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٧/ ٨٩.

المطلب الثالث حكم من وَجِدَ منه رِيح المسكر

اختلف الفقهاء في إقامة الحد على من وَجِدَ منه رِيح المسكر دون الإقرار أو البينة على شربه للمسكر، وسأذكر أولاً ما رُوِيَ عن أمهات المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في هذه المسألة، ثم أتطرق لما ذكره الفقهاء فيها.

ما رُوِيَ عن أمهات المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في هذه المسألة:

١ - عن يزيد بن الأصم: أن ذا قرابة لميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا دخل عليها، فوجدت منه رِيح شراب، فقالت: "إن لم تخرج إلى المسلمين فيحدونك أو يطهرونك لا تدخل علي بيتي أبداً".^(١)

٢ - "إذا شهد عدلان على رجل وامرأة برائحة مسكر أو أنه تقياً قيثاً من شراب مسكر فعليه الحد، وفعله عمر، وقالته عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وغيرها".^(٢)

ما رُوِيَ عن السيدة ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في الأثر السابق يدل على أن من وَجِدَ منه رِيح المسكر أُقِيمَ عليه الحد. وكذا ما ذكره بعض الفقهاء عن السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يدل على ذلك.

آراء الفقهاء في هذه المسألة:

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: إن وَجِدَ من شخص رائحة خمر لا يُقَام عليه الحد بموجب الرائحة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، في رجل يوجد منه رِيح الخمر، ما عليه؟ (٢٨٦٣٠)، ٥٢٥ / ٥، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨ / ١١٠)، إسناده حسن (ينظر: تحقيق شعيب الأرنؤوط لسير أعلام النبلاء ٢ / ٢٤٤).

(٢) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ١٤ / ٣٠٤، لم أقف عليه مسنداً عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

إلا إن قامت البينة على شربه للخمر أو أقر على نفسه بذلك، وإليه ذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد وهو ما عليه المذهب، وذهب لذلك الظاهرية.^(١)

القول الثاني: إن ظهر من فم شخص ريح خمر وشهد الشهود على أن به رائحة خمر أُقِيمَ عليه الحد، روي هذا القول عن ابن مسعود وعمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ^(٢) وإليه ذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد.^(٣)

أدلة الفريق الأول:

من العقل: ليس بالضرورة أن كل من وُجِدَ منه ريح خمر دل ذلك على شربه لها، فقد توجد رائحة الخمر ممن يشرب بعض الأشربة غير الخمر كشراب التفاح وشراب السفرجل، كما يُحْتَمَلُ أن يكون شربها مكرهاً أو مضطراً أو ظنّها ماءً أو شراباً غير مسكر فمجه أو تمضمض بها ونحو ذلك مما لا يجب به إقامة الحد. فإذا احتُمِلَ ذلك لم يجب الحد بمجرد وجود الرائحة، إذ الحدود تُدرء بالشبهات، والله تعالى أعلم.^(٤)

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣١/٢٤؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/١٩٦؛ البناية شرح الهداية ٣٤٩/٦؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٧/٤١١؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه، ١٧/٤١٧؛ مغني المحتاج ٥/٥٢٠؛ المغني لابن قدامة ٩/١٦٣؛ الشرح الكبير على متن المقنع ١٠/٣٣٥؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/٢٣٣؛ المحلى بالآثار ٧/١٠٤.

(٢) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ١٤/٣٠٤؛ المغني لابن قدامة ٩/١٦٣.

(٣) ينظر: المدونة ٤/٥٢٣؛ الكافي في فقه أهل المدينة ٢/١٠٧٩؛ الذخيرة للقرافي ١٢/٢٠٠؛ المغني لابن قدامة ٩/١٦٣؛ الشرح الكبير على متن المقنع ١٠/٣٣٥؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/٢٣٣.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣١/٢٤؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٧/٤١٧؛ مغني المحتاج ٥/٥٢٠؛ المغني لابن قدامة ٩/١٦٣.

أدلة الفريق الثاني:

من السنة:

١ - قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وجدت من عبيد الله^(١) ريح شراب، وأنا سائل عنه، فإن كان يُسْكِر، جلدته".^(٢)

وجه الدلالة: هذا الأثر المروي عن سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استدل به القائلون على إقامة الحد بوجود ريح الخمر.^(٣)

نوقش هذا الاستدلال: إن هذا الأثر لا حجة فيه للقائلين بإقامة الحد بوجود رائحته؛ ذلك أن سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكتفِ بوجود الرائحة، وسأل عن شربه للخمر من عدمه، ولو وجب إقامة الحد بالرائحة لبادر إلى إقامته عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دون سؤال.^(٤)

(١) هو عبيد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى أبو عيسى العدوي من أهل المدينة، أمه بنت حارثة بن وهب الخزاعي أدرك النبي ﷺ، وسمع أباه، وعثمان بن عفان، وأبا موسى وغيرهما من الصحابة وغزا في خلافة أبيه وقدم على معاوية بعد قتل عثمان فكان معه حتى قتل بصفين وكان قد جعله على الخيل (ينظر: الطبقات الكبرى، طبعة دار الكتب العلمية ١٠/٥؛ الثقات لابن حبان ٦٣/٥؛ مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، ط: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ص: ١٠٨؛ تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٨/٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الأشربة، باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة، ١٠٧/٧؛ ووصله الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحد في الخمر، رقم الحديث: (١٨٢٥)، ٤٥/٢؛ والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر، رقم الحديث: (٥١٩٨) ٥/١١٦؛ قال ابن عبد البر: "هذا الإسناد أصح ما يروى من أخبار الآحاد" (الاستذكار ٣/٨)؛ وقال ابن حجر: "سنده صحيح" (فتح الباري ١٠/٦٥).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/١٦٣؛ الشرح الكبير على متن المقنع ١٠/٣٣٥.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/٦٥؛ المغني لابن قدامة ٩/١٦٣؛ الشرح الكبير على متن المقنع ١٠/٣٣٦.

٢- "أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قرأ سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، قال: قرأتُ على رسول الله ﷺ فقال: "أحسنْتَ" ووجد منه ريح الخمر، فقال: أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر، فضربه الحد".^(١)

وجه الدلالة: ظاهر هذا الأثر يدل على أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حد الرجل بمجرد أن وجد منه رائحة الخمر، والله تعالى أعلم.^(٢)

نوقش هذا الاستدلال: بأن الأثر قد يحمل على أن الرجل اعترف بشرب خمر بلا عذر.^(٣)

يجاب عن ذلك: بأن ما نُقِلَ عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدل صريحه على أنه يرى إقامة الحد بمجرد وجود الرائحة، وليس فيه ما يدل على هذا الاحتمال، والله تعالى أعلم.^(٤)

ويمكن مناقشة ذلك: بإنكار بعض الصحابة على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إقامته للحد بمجرد وجود الرائحة، والله تعالى أعلم.^(٥)

الرأي الراجح:

يظهر -والله تعالى أعلم- أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو القول الأول وهو أن من وُجِدَ منه رائحة خمر لا يُقام عليه الحد بمجرد ذلك إلا إن قامت البينة على شربه للخمر، أو أقر على نفسه بذلك؛ وذلك لأن وجود رائحة الخمر ليس دليلاً قاطعاً على ثبوت شرب الخمر فإنه يحتمل الشرب وعدمه كما تقدم بيان ذلك، والحدود تُدرء بالشبهات،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، رقم الحديث: (٥٠٠١)، ٦/ ١٨٦؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر، رقم الحديث: (٨٠١)، ١/ ٥٥١.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٥٠/ ٩.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم ٨٨/ ٦.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٥٠/ ٩.

(٥) ينظر: المرجع السابق ٥٠/ ٩.

فوجب درء الحد بالاحتمالات المذكورة سابقاً^(١)؛ إذ هي شبهات يُدرء بها الحد، ولكن يمكن اعتبار وجود رائحة الخمر قرينة يستحق عليها التعزير، والله تعالى أعلم.

كما أنه يمكن الآن إجراء التحليل المخبري للتأكد من تعاطي المؤثرات العقلية، وإظهار نتيجة التحليل لوجود نسبة من الكحول في الدم تعد قرينة قوية توجه بموجبها التهمة، فهي أقوى من قرينة وجود الرائحة، إلا أنها قرينة لا تثبت الحد؛ ذلك أنه لا يمكن التعرف من خلالها على مدى تعمد الشخص للشرب، فقد يكون مكرهاً، وقد يكون جاهلاً بالتحريم، وتلك شبه يُدرء بها الحد، ولكنه يعتبر قرينة تثبت بها العقوبة التعزيرية، سداً لباب الشر والفساد، وتحقيقاً لمقصد حفظ العقل، والله تعالى أعلم.^(٢)

وهذا القول مخالف لما رُوِيَ عن السيدة عائشة والسيدة ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في هذه المسألة، فما رُوِيَ عنهما يدل على أن من وُجِدَ منه رائحة خمر أُقِيمَ عليه الحد، والله تعالى أعلم.

(١) يراجع: ص ٤١٥ من هذا البحث.

(٢) ينظر: قرينة التحليل المخبري وأثرها في إثبات تعاطي المؤثرات العقلية، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، إعداد: د. صالح بن عبيد الحربي، الأستاذ المساعد بكلية الآداب والعلوم والإنسانية، بجامعة الملك عبد العزيز، ص: ٢٧.

المطلب الرابع التداوي بالخمـر

اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالخمـر، وسأطرق أولاً لما رُوِيَ عن السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة، ثم أذكر خلاف الفقهاء فيها.

ما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

١ - عن الزهري: "أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كانت تنهى عن الدواء بالخمـر".^(١)

٢ - عن الزهري: أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كانت تقول: "من تداوى بالخمـر فلا شفاه الله"^(٢).

من الأثرين السابقين يظهر -والله تعالى أعلم- أن السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تذهب إلى تحريم التداوي بالخمـر مطلقاً.

آراء الفقهاء في هذه المسألة:

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: جواز التداوي بالخمـر، بشرط أن يخبره طبيب مسلم حاذق بأن فيه شفاءه، وألا يجد من المباح ما يقوم مقامه، وأن يكون القدر المستعمل من الخمر قليلاً لا يسكر، فيصير عند ذلك مضطراً للتداوي به، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية وقول

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الأشربة، باب التداوي بالخمـر، رقم الحديث: (١٧٠٩٩)، ٢٥٠ / ٩، وهو أثر ضعيف -والله تعالى أعلم-؛ لانقطاعه بين الزهري وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. (ينظر: تهذيب الكمال ٤١٩ / ٢٦؛ تهذيب التهذيب ٤٤٥ / ٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطب، باب الخمر يتداوى به والسكر، رقم الحديث: (٢٣٤٩٨)، ٣٨ / ٥، ويقال في الحكم على درجة هذا الأثر ما قيل في سابقه -والله تعالى أعلم- فهو أثر ضعيف؛ لانقطاعه بين الزهري والسيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

عند الشافعية، وإليه ذهب الظاهرية. ^(١)

ونص ابن تيمية من الحنابلة على جواز التداوي بالتلطيخ بالخمير عند الحاجة. ^(٢)

القول الثاني: تحريم التداوي بالخمير مطلقاً، وهذا القول المعتمد في المذهب عند الحنفية، وهو المشهور عند المالكية، والصحيح عند الشافعية، وإليه ذهب الحنابلة. ^(٣)

أدلة القول الأول:

من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ ^(٤)

وجه الدلالة: إن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى بين لنا سائر المحرمات، ثم استثنى من ذلك حال الضرورة، فأسقط التحريم عندها؛ إذا الضرورات تبيح المحظورات، فكل ما كان محرماً يباح عند الاضطرار إليه، ومن جملة ذلك التداوي بالخمير عند الضرورة، وهذا ما دل

(١) ينظر: البحر الرائق ٢٣٣/٨؛ رد المحتار على الدر المختار ٣٨٩/٦؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٧٠-١٦٩/١٠؛ المحلى بالآثار ١٧٦-١٧٥/١.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٤/٢٧٠؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، ٣/١٩٨.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٤/٢١؛ بدائع الصنائع ٥/١١٣؛ رد المحتار على الدر المختار ٦/٤٥٠؛ الفتاوى الهندية ٥/٣٥٥؛ الذخيرة للقرافي ١٢/٢٠٢؛ مواهب الجليل ١/١١٩؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/٣٤٠؛ الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، الناشر: دار السلام - القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٧هـ، ٦/٥٠٥؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٠/١٦٩؛ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص: ٤٨٣؛ الشرح الكبير على متن المقنع ١١/١٠٨؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦/٦٩٤؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤/٣١٤.

(٤) الأنعام: ١١٩.

عليه ظاهر الآية الكريمة، والله تعالى أعلم.^(١)

من السنة:

عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "أن عبد الرحمن بن عوف، والزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا شكوا إلى النبي ﷺ -يعني القمل - فأرخص لهما في التحرير، فرأيته عليهما في غزاة".^(٢)

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه دليل على جواز لبس التحرير عند الضرورة، كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره، أو اشتكى من جرب ونحو ذلك، وقد ثبت في السنة الصحيحة تحريم لبس التحرير على الرجال^(٣) وإنما أُبيح هنا للضرورة،^(٤) ويُقاس على ذلك التداوي بالخمَر، فإنه يُباح عند الاضطرار إليه.^(٥)

يمكن مناقشة هذا الاستدلال من الكتاب والسنة: بأنه قد ورد في السنة -كما سيأتى بيانه- النهي عن التداوي بالخمَر، ونفي أن تكون شفاءً، وفي هذا رد لدعوى الاضطرار

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٣/ ٢٨٩؛ المحلى بالآثار ١/ ١٧٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب التحرير في الحرب، رقم الحديث: (٢٩٢٠)، ٤/ ٤٢؛ ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس التحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، رقم الحديث: (٢٠٧٦)، ٣/ ١٦٤٧.

(٣) عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: "إن هذين حرام على ذكور أمتي" (أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس باب في التحرير للنساء رقم الحديث: (٤٠٥٧)، ٤/ ٥٠؛ والنسائي في سننه، كتاب الزينة، تحريم الذهب على الرجال رقم الحديث: (٥١٤٤)، ص ٦٨٩؛ وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب لبس التحرير والذهب للنساء رقم الحديث: (٣٥٩٥)، ٢/ ١١٨٩؛ وأحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم الحديث: (٧٥٠)، ٢/ ١٤٦؛ قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٢٤٨): "قال علي بن المدني: هو حديث حسن رجاله معروفون"؛ وصححه الألباني في صحيح الجامع صحيح الجامع الصغير وزياداته، الناشر: المكتب الإسلامي، ١/ ٤٥١).

(٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٤/ ٥٣.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار ١/ ١٧٦.

إلى التداوي بها، والله تعالى أعلم.

من العقل: إن التداوي بالخمير للضرورة يُعاملُ معاملة شربها لدفع الغصة ونحو ذلك من سائر الضرورات، فكما أُبيح شربها لدفع الغصة أُبيح التداوي بها؛ لاتفاق العلة الجامعة بينهما وهي الضرورة.^(١)

نوقش هذا: بأن الاضطرار لإساعة اللقمة بالخمير؛ أو شربه لدفع العطش فيه إحياء للنفس، إذ النفع هنا متحقق؛ ولذا يَأْتُم بتركه، أما التداوي بالخمير وغيره فالنفع به ظني لا قطعي، فإن المريض إن ترك التداوي لا يَأْتُم؛ لعدم تيقن حصول الشفاء بذلك الدواء، فلا يقاس التداوي بالخمير عند الضرورة على إباحة شرب الخمر لدفع الغصة ونحوه، والله تعالى أعلم.^(٢)

أدلة الفريق الثاني:

من القرآن:

١ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَفْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٩٠) ^(٣).

وجه الدلالة: إن الأمر في قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ يقتضي الاجتناب المطلق للأمر المذكورة في الآية الكريمة، ومن جملة الخمر، فهي عن الانتفاع بها مطلقاً بأي وجه من الوجوه، لا بشرب ولا بيع ولا مداواة ولا غير ذلك.^(٤)

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ١٦٢/٩.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٣٨٩/٦؛ تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٦٨/٦.

(٣) المائدة: ٩٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٩/٦.

من السنة:

استدل القائلون بتحريم التداوي بالخمير بأدلة كثيرة من السنة منها:

١ - عن وائل الحضرمي^(١)، أن طارق بن سويد الجعفي^(٢)، سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه - أو كره - أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: "إنه ليس بدواء، ولكنه داء"^(٣)

وجه الدلالة: في الحديث دلالة صريحة على تحريم التداوي بالخمير؛ لأنها ليست بدواء، وإنما هي داء، فكأنه يتناولها بلا سبب، ولا يجوز له أن يتداوى بالداء.^(٤)

(١) هو وائل بن حُجْر -بضم المهملة وسكون الجيم-، ابن ربيعة بن وائل بن يَعمَر. ويقال: ابن حجر بن سعد بن مسروق بن وائل بن النعمان بن ربيعة بن الحارث ابن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن شرحبيل بن مالك بن مرة بن حمير بن زيد الحضرمي. نزل الكوفة. صحابي جليل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان سيد قومه ومن ملوك اليمن، وأحد أشرافهم. وفد على رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ قد بشر أصحابه بقدومه قبل أن يصل بأيام. روى عن: النبي ﷺ وطارق بن سويد، وغيرهما. روى عنه: ابنه علقمة، وكليب بن شهاب الجرَمي، وأم يحيى زوجته، وغيرهم. قيل: إنه كان على راية حضرموت بصفين مع علي. ووفد على معاوية لما دخل الكوفة. مات في خلافة معاوية، وأرخ الذهبي وفاته في «التاريخ» بين سنة إحدى وأربعين وسنة خمسين. روى له الجماعة سوى البخاري.

(ينظر: الاستيعاب ٤/ ١٥٦٢؛ أسد الغابة ٥/ ٤٠٥؛ تاريخ الإسلام ٢/ ٤٤٥؛ سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٧٢؛ الإصابة ٦/ ٤٦٦).

(٢) هو طارق بن سويد، ويقال: سويد بن طارق الحضرمي الجعفي، له صحبة، حديثه عند الكوفيين. روى عن: النبي ﷺ. وروى حديثه: سماك بن حرب. قال أبو عمر بن عبد البر: حديثه في الشراب صحيح الإسناد. روى له أبو داود، وابن ماجه (ينظر: الثقات لابن حبان ٣/ ٢٠١؛ الاستيعاب ٢/ ٧٥٤؛ تهذيب الكمال ١٣/ ٣٣٩؛ الإصابة ٣/ ٤١٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمير، رقم الحديث: (١٩٨٤)، ١٥٧٣/٣.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٣/ ١٥٣.

٢- عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: نبذت نبيذاً في كوز^(١)، فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي، فقال: "ما هذا؟"، قلت: اشتكت ابنة لي، فَنَعَتَ لها هذا، فقال رسول الله ﷺ: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"^(٢).

وجه الدلالة:

الحديث دليل على أنه يحرم التداوي بالخمير؛ لأن النبي ﷺ نفى أن يكون فيها شفاء، وإذا لم يكن فيها شفاء فتحريم شربها باقٍ لا يرفعه ظن دفع الضرر عن النفس بالتداوي بها.^(٣)

نوقش الاستدلال بهذين الحديثين: بأنهما يُحْمَلَانِ على حال عدم الحاجة والاضطرار إلى التداوي بالخمير، بأن كان هناك من الأدوية المباحة ما يغني عنه ويقوم مقامه.^(٤)

(١) الكُوز: إناء من فخار أو غيره له أذن يشرب فيه أو يصب منه الماء (معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: ك و ز، ٣/ ١٩٧٠؛ وينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، حرف الحاء، ص: ١٠٥).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، مسند أم سلمة زوج النبي ﷺ، رقم الحديث: (٦٩٦٦)، ١٢/ ٤٠٢؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النجاسة وتطهيرها، رقم الحديث: (١٣٩١)، ٤/ ٢٣٣؛ والطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث: (٧٤٩)، ٢٣/ ٣٢٦؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك باب النهي عن التداوي بالمسكر، رقم الحديث: (١٩٦٧٩)، ١٠/ ٨؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٨٦): "رواه أبو يعلى، والطبراني... ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان؛ وحسنه الألباني لغيره في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع - جدة، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٣/ ٧٤.

(٣) ينظر: سبل السلام ٢/ ٤٥٢.

(٤) ينظر: المجموع شرح المذهب للنووي ٩/ ٥٣؛ المحلى بالآثار ١/ ١٧٥ - ١٧٦.

الرأي الراجح:

بعد عرض خلاف الفقهاء في مسألة التداوي بالخمر وذكر أدلة كل فريق يظهر -والله تعالى أعلم- أنه الأصل في التداوي بالخمر الصرف -غير الممزوج بشيء آخر يستهلك فيه- محرم، وهو ما ذهب إليه الجمهور القائلين بتحريم التداوي بالخمر مطلقاً، وهذا القول موافق لقول السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة.

ولكن ينبغي التنبيه هنا إلى أنه يوجد من الأدوية ما اشتمل على مسكر-كالكحول- فهذه يباح التداوي بها بشروط:

- ١- أن تكون بنسب مستهلكة^(١) تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها.^(٢)
- ٢- أن يكون تركيزها في الأدوية بنسب لا تؤدي إلى الإسكار.
- ٣- أن يضطر المريض إلى التداوي بها ولا يجد ما يقوم مقامها من الأدوية المباحة.
- ٤- أن يصفها طبيب ثقة عدل حاذق ويفيد بأنها دواء لذلك المرض وأن التداوي بها متيقن النفع.
- كما ينبغي الإشارة إلى مسألة تخدير^(٣) المريض كلياً أو جزئياً عند إجراء العمليات

(١) الاستهلاك: هو انغمار عين في عين تزول معه صفات وخصائص العين المغمورة، ولا يمكن تمييزها بوجه من الوجوه المختلفة (قرارات وتوصيات الدورة الثانية والعشرين لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دولة الكويت، ٢-٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ/ ٢٢-٢٥ مارس ٢٠١٥م، قرار رقم ٢١٠/٦/٢٢) بشأن الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء؛ وينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، الناشر: دار الفضيحة، ١/ ١٦٧).

(٢) يُراجع قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته السادسة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ، ٥-١٠/ ١/ ٢٠٠٢م.

(٣) التخدير: وضع المريض بحالة فقدان الوعي بحيث يتمكن الطبيب الجراح من القيام بالعملية الجراحية وهذا إذا كان التخدير كلياً، أما إن كان جزئياً فإن المريض يفقد الشعور بالألم في منطقة وضع
←=

الجراحية، "ويعتبر التخدير وسيلة مساعدة في مجال الجراحة وليس وسيلة علاجية حيث يخدم في تجنب المريض الإحساس بالألم، وبالتالي تجنب الجراح بذل جهد أكبر كي لا يسبب مزيداً من الألم للمريض، وبالتالي يوجه كل جهده وتركيزه على العملية الجراحية، كما أن ارتخاء العضلات يسهل عمل الجراح.

والأصل في التخدير المنع إلا إذا دعت له الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة إليه، فيجوز منه المقدار الذي يندفع به الضرر ويتحقق معه المقصود"^(١).

استناداً إلى قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

= المخدر فحسب وغالباً لا يفقد معه الوعي (ينظر: الفقه الميسر، للدكتور. عبد الله بن محمد الطيّار، والدكتور. عبد الله بن محمد المطلق، والدكتور. محمد بن إبراهيم الموسى، الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الثانية ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ١٢/ ١٤٩).

(١) الفقه الميسر بتصرف يسير ١٢/ ١٥٠ - ١٥١؛ وينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ٤/ ٣٥٩.

(٢) البقرة: ١٧٣.

المطلب الخامس

الامتشاط بالخمير وجعله في دهن أو طيب أو غاسول^(١)

هذه المسألة متعلقة بمسألة نجاسة الخمر^(٢)، فمن قال بنجاسة الخمرة ذهب إلى تحريم الانتفاع بها في الشعر والجسد، بحيث تُجعل في دهن يُمتشط به أو يُدهن به الجسد، أو تجعل في طيب أو غاسول وقد نص الفقهاء على هذه المسألة في كتبهم. وسأتطرق أولاً لما روته أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة ثم أتطرق لما ذكره الفقهاء فيها.

الآثار المروية عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

١- رُوِيَ عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها: "سُئِلَتْ عن المرأة تمتشط بِالْعَسَلِ^(٣) فيها

(١) الغاسول والغسول: كل شيء غسلت به رأساً أو ثوباً ونحوه (تاج العروس من جواهر القاموس، باب الغين، فصل الغين مع اللام، ٣٠/٩٩).

(٢) ذهب إلى القول بنجاسة الخمر جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وذهب إلى هذا القول أيضاً ابن حزم الظاهري (ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/٢٤؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١/٢٤٥؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/١٤٦؛ تحفة المحتاج ١/٢٨٨؛ المغني لابن قدامة ٩/١٧١؛ المحلى بالآثار ١/١٨٨-١٨٩).

وخالف بعض الفقهاء فقالوا بطهارة الخمر وهو وجه ضعيف عند الشافعية وذهب لذلك داود الظاهري واختار هذا القول من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ. (ينظر: المجموع شرح المذهب ٢/٥٦٣-٥٦٤؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ، ١/٤٢٩).

(٣) العَسَلَة: هي القطعة من العسل (المغرب في ترتيب المعرب، لناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المَطَرَزِي (ت: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: بدون، باب العين المهملة، العين مع الشين المعجمة، ص: ٣١٦؛ تاج العروس، باب اللام، فصل العين المهملة مع اللام، ٢٩/٤٨١).

الخمير، فنهت عن ذلك أشد النهي"^(١).

٢- عن الزهري قال: "كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تنهى أن تمتشط المرأة بالمسكر"^(٢).

٣- عن عروة بن الزبير، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أنها كانت تنهى النساء أن يمتشطن بالخمير"^(٣).

يظهر من الآثار المروية عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى أنها تذهب إلى تحريم الامتشاط بالخمير.

آراء الفقهاء في هذه المسألة:

ذهب إلى تحريم الامتشاط بالخمير والتدلك به عمر وابن عمر وحذيفة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ كما ذهب جمهور الفقهاء -من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٤)- وابن حزم الظاهري، إلى تحريم الامتشاط بالخمير وجعله في دهن أو طيب أو غاسول^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأشربة، في الخمير وما جاء فيها، رقم الحديث: (٢٤٠٧٥)، ٩٨/٥؛ وإسناده ضعيف؛ فيه: مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، ضعيف. ينظر: (تهذيب الكمال ٢٧/٢١٩؛ تقريب التهذيب ص: ٥٢٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الأشربة، باب امتشاط المرأة بالخمير، رقم الحديث: (١٧٠٩٢)، ٩/٢٤٩؛ وإسناده ضعيف لانقطاعه بين الزهري وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (ينظر: تهذيب الكمال ٢٦/٤١٩؛ تهذيب التهذيب ٩/٤٤٥).

(٣) رواه ابن وهب في الجامع، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء، ط: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، من كتاب الأشربة، رقم الحديث: (٤٨)، ص: ٤٦؛ والبيهقي من طريق ابن وهب، في شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد-الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، باب المطاعم والمشارب وما يجب التورع عنه منها، رقم الحديث: (٥٢٣٦)، ٧/٤٢٦؛ لم أقف على حكم لهذا الأثر عند أئمة الحديث وهو -والله تعالى أعلم- صحيح.

(٤) استثنى شيخ الإسلام ابن تيمية التداءي بالتلطيخ بالخمير ثم غسله بعد ذلك فقال: "الصحيح أنه يجوز للحاجة"، وقد تقدم بيان هذا القول عنه في مسألة التداءي بالخمير ص ٣٤٨.

(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٧/٤٧٨؛ مصنف ابن أبي شيبة ١٢/٢٦٨؛ كنز العمال ٩/٥٢٢؛
⇐=

الأدلة:

من القرآن:

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾^(١).

وجه الدلالة: إن الأمر بالاجتناب هنا فيه نهي عن الانتفاع بالخمرة مطلقاً بأي وجه من الوجوه، ومن جملة ذلك الامتناع بها وجعلها في طيب أو دهن أو غاسول.
وقد تقدم ذكر وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة في مسألة التداوي بالخمرة.^(٢)

من الأثر:

١- رُوِيَ عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه بلغه أن خالد بن الوليد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دخل الحمام فتدلك بعد النُّورَة^(٣) بخبز عصف^(٤) معجون بخر، فكتب إليه: "بلغني أنك

= المبسوط للسرخسي ٢٤ / ٢١؛ تبين الحقائق ٦ / ٤٩؛ البناية شرح الهداية ١٢ / ٣٩٧-٣٩٨؛ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ١٤ / ٢٩٩؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١ / ٥٤٩؛ تحفة المحتاج ٢ / ١٣٥؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١ / ٩٠؛ حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ) على نهاية المحتاج ٧ / ٣٠٥؛ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، الناشر: بدون ناشر، ط: الأولى، ١٣٩٧هـ، ٣ / ٨؛ المحلى بالآثار ٦ / ٢٢٥؛ (لم أفف على قول آخر للفقهاء المتقدمين في هذه المسألة إلا ما ذكرته من قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ).

(١) المائدة: ٩٠.

(٢) يراجع: ص ٤٢٢ من هذا البحث.

(٣) النُّورَة: حجر كلسي وأخلط من أملاح الكالسيوم والباريون تطحن وتخلط بالماء وتُسْتَعْمَل لإزالة الشعر (ينظر: لسان العرب، باب الرء، فصل النون، ٥ / ٢٤٤؛ المعجم الوسيط مادة نَار، ٢ / ٩٦٢؛ معجم لغة الفقهاء، حرف النون، ص: ٤٩٠).

(٤) العُصْفَرُ: نبات صَيْفِي من الفصيلة المركبة أنبوبة الزهر يَسْتَعْمَل زهره تابلاً وَيُسْتَخْرَج مِنْهُ صَبْغٌ أَحْمَرٌ يَصْبُغُ بِهِ الْحَرِيرَ وَنَحْوَهُ (المعجم الوسيط، مادة عصفَر، ٢ / ٦٠٥).

تدلك^(١) بخمر، وإنه قد حرم ظاهر الخمر وباطنها، وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها، فلا تمسوها أجسامكم فإنها نجس".^(٢)

وجه الدلالة: صرَّح سيدنا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في هذا الأثر بنجاسة الخمرة، وذكر أنه لا يجوز أن تمسها أجساد المسلمين، ولم يُعلم له في ذلك مخالف، والله تعالى أعلم.

وليس في فعل خالد بن الوليد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما يدل على أنه يقول بطهارة الخمر، ففي رواية أن خالد بن الوليد كتب إلى عمر: "إنا قد قتلناها فعادت غسولاً غير خمر" فكتب إليه عمر: "إني لأظن آل المغيرة قد ابتلوا بالجفاء فلا أماتكم الله عليه فأنتهي لذلك"^(٣)، وفي تعليل خالد بن الوليد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لاستعمالهم لها في الغسل أنها استحالت فلم تصبح خمرًا بل أصبحت غسولاً طاهرًا، ما يدل على أنه يذهب لنجاسة الخمر الصرفة -والله تعالى أعلم- ذلك أن مفهوم المخالفة لتعليله أن الخمر الصرفة التي لم تستهلك ولم تستحل نجسة، والله تعالى أعلم.

(١) الدلوك: ما يُدلك به الجسد من طيب وغيره (الفائق في غريب الحديث والأثر ١/ ٤٣٤).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة خالد بن الوليد (١٦/ ٢٦٤)؛ من طريق شعيب بن إبراهيم عن سيف بن عمر عن أبي عثمان والربيع وأبي حارثة؛ وذكره البرهانفوري في كنز العمال، رقم الحديث: (٢٧٢٥٦) ٩/ ٥٢٢؛ وهو أثر ضعيف، فيه: شعيب بن إبراهيم الكوفي وهو مجهول (ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٥/ ٦؛ ميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ٢٧٥)؛ وفيه: سيف بن عمر التميمي الأسدي، ويقال: الضبي الكوفي. وهو ضعيف الحديث. (ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ٥٠٧؛ ميزان الاعتدال ٢/ ٢٥٥).

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تاريخ الرسل والملوك ٤/ ٦٦؛ وذكره البرهانفوري في كنز العمال، رقم الحديث: ٢٧٢٦٠، ٩/ ٥٢٣-٥٢٤؛ وهو أثر ضعيف الإسناد ففي إسناده انقطاع (ينظر: صحيح وضعيف تاريخ الطبري، المؤلف: الإمام أبو جعفر بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، حققه وخرج رواياته وعلق عليه: محمد بن طاهر البرزنجي، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ٨/ ٣٢٠؛ البلاغة العمرية، لمحمد سالم الخضر، الناشر: مبرة الآل والأصحاب، ط: الأولى، ٢٠١٤م، ص ٢٦٠).

٢- عن نافع، قال: قيل لابن عمر إن النساء يمتشطن بالخمير، فقال ابن عمر: "ألقي الله في رؤوسهن الحاصّة" ^(١). ^(٢)

٣- عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: ذُكِرَ نساء يمتشطن بالخمير فقال: "لا طيهن الله". ^(٣)

٤- كما يُستدلُّ بما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة.

وجه الدلالة من هذه الآثار: هذه الآثار المروية عن ابن عمر وحذيفة وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ فيها تصريح بالنهي عن الامتشاط بالخمير، وهو شيء كانت تفعله بعض النساء لزيادة حسن الشعر، ^(٤) ولم يُعلم لهم في ذلك مخالف من الصحابة -والله تعالى أعلم- فدل ذلك على نجاسة الخمير، وتحريم اتخاذها دهنًا أو طيبًا أو غسولًا للشعر أو لسائر الجسد. مما تقدم يتبين أن القول بتحريم الانتفاع بالخمرة الصرفة، واستعمالها في الشعر وسائر الجسد، بحيث تتخذ دهنًا أو طيبًا أو غسولًا هو ما اتفق عليه جمهور الفقهاء،

(١) الحاصّة: الداء الذي يتناثر منه الشعر. فابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يدعو بأن يصيبها داء يَحُصُّ شعرها ويحلقة كله ويذهب به (ينظر: غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، ط: الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ٤ / ٢٧١؛ معجم ديوان الأدب، لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي (ت: ٣٥٠هـ)، تحقيق: أحمد مختار عمر، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر - القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٣ / ٦٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأشربة، باب امتشاط المرأة بالخمير، رقم الحديث: (١٧٠٩٤)، ٩ / ٢٤٩؛ وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الأشربة، في الخمر وما جاء فيها، رقم الحديث: (٢٤٠٧٤)، ٥ / ٩٨، وهو أثر صحيح (العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ، لمحمد بن مبارك حكيمي، الناشر: شبكة الألوكة، ص: ٤٩١٢ <https://www.alukah.net/sharia>).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأشربة، باب امتشاط المرأة بالخمير، رقم الحديث: (١٧٠٩٥)، ٩ / ٢٤٩؛ وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الأشربة، في الخمر وما جاء فيها، رقم الحديث: (٢٤٠٧٦)، ٥ / ٩٨، ولم أقف على حكم لهذا الأثر عند أئمة الحديث.

(٤) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام ٤ / ٢٧٠؛ المبسوط للسرخسي ٢٤ / ٢١؛ البناية شرح الهداية ١٢ / ٣٩٧؛ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ١٤ / ٢٩٩.

وهذا القول موافق لما ذهب له السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وهو القول الراجح في هذه المسألة -والله تعالى أعلم- لأنه مبني على القول بنجاسة الخمر وظاهر القرآن يدل على ذلك كما تقدم بيانه.

ولكن لا بد من ذكر رأي الفقهاء المعاصرين بالنسبة للكحول، فإن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم ٢١٠ (٢٢/٦) بشأن الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء، في دورته الثانية والعشرين، المنعقد بدولة الكويت، ٢-٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ/ ٢٢-٢٥ مارس ٢٠١٥م أفاد بأن: "مادة الكحول غير نجسة شرعاً، بناءً على ما تقرر من أن الأصل في الأشياء الطهارة، سواءً أكان الكحول صرفاً أم مخففاً بالماء.

وعليه، فلا حرج شرعاً من استخدام الكحول طيباً كمطهر للجلد - الجروح - والأدوات، وقاتل للجراثيم، أو استعمال الروائح العطرية (ماء الكولونيا) التي يستخدم الكحول فيها باعتباره مذيئاً للمواد العطرية الطيارة، أو استخدام الكريمات التي يدخل الكحول فيها. ولا ينطبق ذلك على الخمر لحرمة الانتفاع به"^(١).



(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورات ٢٤-٢، القرارات ٢٣٨-١، من ١٤٠٦-١٤٤١هـ/ ١٩٨٥-٢٠١٩م، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار الرابع ١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م، ص ٧٣٤.

المطلب السادس حكم النبيذ^(١)

النبيذ الأصل فيه الحل إلا إذا طرأت عليه بعض الأمور التي تخرجه من الإباحة إلى التحريم، كما نص على ذلك الفقهاء في كتبهم، وسأذكر أولاً ما روي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في حكم شرب النبيذ، ثم أتطرق لما ذكره الفقهاء في هذه المسألة.

ما روي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

١ - عن جعفر بن محمد من ولد علي^(٢)، عن بعض أهل بيته، أنه سأل عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن النبيذ؟ فقالت: "يا بني إن الله لم يحرم الخمر لاسمها وإنما حرمها لعاقبتها،

(١) النبيذ: مأخوذ من النبذ وهو الطرح والإلقاء، وهو ماء يُلقَى فيه تمر أو زبيب أو غسل أو حنطة أو شعير أو نحو ذلك ليحلوه به الماء وتذهب ملوحته، ولفظ النبيذ يُطلق على المسكر منه وغير المسكر. (ينظر: المبسوط للسرخسي ٨/٢٤؛ كشف القناع عن متن الإقناع ١١٩/٦؛ النهاية في غريب الحديث، حرف النون، باب النون مع الباء، ٧/٥؛ لسان العرب، باب الذال، فصل النون، ٣/٥١١؛ القاموس المحيط، باب الذال، فصل النون ص ٣٣٨).

(٢) هو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي، أبو عبد الله المدني. روى عن: أبيه، وعروة بن الزبير، وجده القاسم بن محمد، ونافع العمري، والزهري، وغيرهم، وليس هو بالمكثر إلا عن أبيه، وكان من جلة علماء المدينة. روى عنه: ابنه موسى الكاظم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن الهاد - وهما أكبر منه -، وأبو حنيفة، وابن جريج، وغيرهم. قال أبو حاتم: ثقة لا يسأل عن مثله. وقال ابن معين: ثقة مأمون. وقال ابن عدي: ولجعفر أحاديث ونسخ، وهو: من ثقات الناس كما قال يحيى بن معين. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "كان من سادات أهل البيت فقهاً وعلماً وفضلاً... يحتج بروايته ما كان من غير رواية أولاده عنه... وقد اعتبرت حديثه من الثقات عنه فرأيت أحاديث مستقيمة ليس فيها شيء يخالف حديث الأثبات، ورأيت في رواية ولده عنه أشياء ليس من حديثه ولا من حديث أبيه ولا من حديث جده ومن المحال أن يلزق به ما جنت يدا غيره". وقال ابن حجر: "صدوق فقيه إمام" مات سنة ثمان وأربعين ومائة. (ينظر: الثقات للعجلي ١/٢٧٠؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/٤٨٧؛ الثقات لابن حبان ٦/١٣١؛ الكامل في ضعفاء الرجال ٢/٣٥٦؛ تهذيب الكمال ٥/٧٤ تقريب التهذيب ص: ١٤١).

وكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام كتحریم الخمر".^(١)

٢- عن قرصافة بنت عمر^(٢) قالت: دخلت على عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فطرح لي وسادة، فسألته امرأة عن النبيذ، فقالت: "نجعل التمرة في الكوز فنطبخه فنصنعه نبيذاً فنشربه" فقالت: "اشربي ولا تشربي مسكراً".^(٣)

٣- عن جعفر بن بُرقان^(٤)، عن امرأة سألت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في نسوة عن النبيذ، فقالت: "قد أكثرتن علي، إذا ظنت إحداكن أنه إذا نعت كسرتها في الماء أن ذلك

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، رقم الحديث: (٤٦٩)، ٥/٤٦٣؛ وهو أثر ضعيف. قال العلامة ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: عبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م (٥/٣٧): "هذا الأثر لا يصح عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لجهالة بعض رواته".

(٢) هي قرصافة - بكسر أوله وفتح الصاد - بنت عمر الدهلية، قال الذهبي في الكاشف: قرصافة عن عائشة وعنهما سماك بن حرب في الأوعية لم يصح. وقال الذهبي في المغني: قرصافة عن عائشة وعنهما سماك قال أحمد بن حنبل: خبر منكر ولا تعرف. وقال ابن حجر: لا يعرف حالها. ينظر: (الكاشف ٥١٥/٢؛ المغني في الضعفاء ٥٢٤/٢؛ ميزان الاعتدال ٣/٣٨٧؛ تقريب التهذيب ص: ٧٥٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الأشربة، باب الظروف والأشربة والأطعمة رقم الحديث: (١٦٩٥٢)، ٩/٢٠٧؛ وهو أثر ضعيف؛ فيه قرصافة بنت عمر، لا يعرف حالها كما تقدم.

(٤) هو جعفر بن بُرقان - بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف - الكلابي، مولا هم، أبو عبد الله الجزري الرقي، كان يسكن الرقة، وقدم الكوفة. روى عن: ثابت بن الحجاج وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهم. روى عنه: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم. قال سفيان الثوري: ما رأيت أفضل من جعفر بن بركان. وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال محمد بن سعد: كان ثقة صدوقاً له رواية وفقه وفتوى في دهره، وكان كثير الخطأ في حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي في الزهري، وفي غيره لا بأس به. وقال ابن حجر: صدوق يهم في حديث الزهري. مات سنة أربع وخمسين ومائة. (ينظر: الطبقات الكبرى ٧/٣٣٥؛ الثقات للعجلي ١/٢٦٨؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/٤٧٤؛ تهذيب الكمال ٥/١١؛ ميزان الاعتدال ١/٤٠٣؛ تهذيب التهذيب ٢/٨٤؛ تقريب التهذيب ص: ١٤٠).

يسكرها فلتجتنبه".^(١)

٤- عن جَسْرَةَ بنت دَجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةِ^(٢)، قالت: سمعت عائشة، سألتها أناس كلهم يسأل عن النبيذ، يقول: ننبذ التمر غُدُوَّةً^(٣)، ونشربه عشياً^(٤)، وننبذه عشياً ونشربه غدوة؟ قالت: "لا أحل مسكراً، وإن كان خبزاً، وإن كانت ماء" قالتها: ثلاث مرات^(٥) ^(٦).

٥- عن سمية^(٧)، قالت: سمعتُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: "إن خشيت من نبيذك

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الأشربة، باب ما يقال في الشراب، رقم الحديث: (١٧٠٦٢)، ٢٣٧/٩؛ وهو أثر ضعيف لجهالة المرأة التي سألت عائشة، وجعفر بن برقان من أتباع التابعين فلم يدرك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (ينظر: تهذيب الكمال ١١/٥؛ تقريب التهذيب ص: ١٤٠).

(٢) هي جسرة بنت دجاجة العامرية من أهل الكوفة. روت عن: علي بن أبي طالب، وأبي ذر الغفاري، وعائشة أم المؤمنين، وغيرهم. وروى عنها: أفلت بن خليفة العامري، وعمر بن عمير بن مخدوج، وقدامة بن عبد الله العامري، وغيرهم. قال البخاري: عندها عجائب. وقال العجلي: تابعة ثقة. وذكرها ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: مقبولة من الثالثة ويقال إن لها إدراكاً. روى لها أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. (ينظر: الطبقات الكبرى ٨/٣٥٥؛ التاريخ الكبير للبخاري ٢/٦٧؛ الثقات للعجلي ٢/٤٥٠؛ تهذيب الكمال ٣٥/١٤٣؛ تقريب التهذيب ص: ٧٤٤).

(٣) غدوة - بضم، فسكون - ما بين صلاة الصبح، وطلوع الشمس. (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ٣٠٤/٤٠).

(٤) العشي: قيل: ما بين الزوال إلى الغروب، وقيل: آخر النهار. (المرجع السابق ٣٠٤/٤٠).

(٥) غرض السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بهذا الكلام التشديد في شأن المسكر. (المرجع السابق، ٣٠٤/٤٠).

(٦) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، رقم الحديث: (٥٦٨٠)، ص ٧٥٣؛ وهذا الأثر صحيح رجاله ثقات (ينظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر - الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٣٧٦/٤؛ ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٣٠٤/٤٠).

(٧) هي سمية البصرية. روت عن: عائشة أم المؤمنين. روى عنها: ثابت البناني. قال ابن حجر: مقبولة. (ينظر: تهذيب الكمال ٣٥/١٩٨؛ الكاشف ٢/٥١٠؛ تهذيب التهذيب ١٢/٤٢٦؛ تقريب التهذيب ص: ٧٤٨).

فاكسره بالماء".^(١)

من الآثار السابقة يظهر -والله تعالى أعلم- أن السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تذهب إلى جواز شرب النبيذ ما لم يشتد ويصبح مسكراً، وأن من خشي على النبيذ أن يشتد ويصير مسكراً أن يتعجل ويكسره بالماء^(٢)، فإن أصبح مسكراً حَرَّمَ شربه.

آراء الفقهاء في هذه المسألة:

اتفق الفقهاء على إباحة النبيذ^(٣) إذا لم يسكر، فإن أسكر حرم شربه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأشربة، من كان يقول: إذا اشتد عليك فاكسره بالماء، رقم الحديث: (٢٤٢٠٩)، (١١٠/٥)، وهو أثر صحيح (ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣/ ١١٥٧).

(٢) إن قول السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "إن خشيت من نبيذك فاكسره بالماء" ليس المقصود به إن اشتد النبيذ حتى يصبح مسكراً وإنما المراد -والله تعالى أعلم- أنه إذا بلغ مقاربة الخل فعند ذلك يمزج بالماء قبل أن يشتد ويصير مسكراً؛ ذلك أن السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تذهب إلى أن كل مسكر يحرم قليله وكثيره، كما يؤيد ذلك الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه: "دعا بنبيذ له قد كاد أن يصير خلاً فمزجه حتى إذا أمكن شرب" (أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأشربة، في الرخصة في النبيذ ومن شربه، رقم الحديث: (٢٣٨٧٦) ٥/ ٧٩؛ والدارقطني في سننه كتاب الأشربة وغيرها، رقم الحديث: (٤٦٨٧) ٥/ ٤٧٠-٤٧١؛ وهو أثر صحيح (ما صح من آثار الصحابة في الفقه، ٣/ ١١٥٧).

وقال ابن حزم في المحلى (٦/ ١٨٧): "ما بلغ مقاربة الخل فليس مسكراً".

(٣) النبيذ المتفق على حله هو الذي ينبذ فيه كل صنف على حدته، أما الخليطان والجمع بين صنفين في الانتباز فمن المسائل المختلف فيها بين الفقهاء، ولهم في الخليطين ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا بأس بالخليطين ويجوز الجمع بين صنفين في الانتباز، وإلى هذا القول ذهب الحنفية. القول الثاني: إن الخليطين والجمع بين صنفين في الانتباز مكروه، وإلى هذا القول ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثالث: إن نبذ تمر، أو رطب، أو زهو، أو بسر، أو زبيب مع نوع منها أو نوع من غيرها، أو خلط نبيذ أحد الأصناف بنبيذ صنف منها، أو بنبيذ صنف من غيرها، أو بمائع غيرها سوى الماء حرام شربه، أسكر أو لم يسكر، أما الخليطان من غير هذه الخمسة فجائز وإلى هذا القول ذهب الظاهرية.

(ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٤٥٣؛ حاشية الدسوقي ٢/ ١١٧؛ المجموع شرح المذهب ٢/ ٥٦٦؛ الفروع لابن مفلح ١٠- ١٠٢؛ المحلى بالآثار ٦/ ٢١٥).

بالاتفاق^(١)؛ فإنه عند ذلك يأخذ حكم الخمر؛ لاشتراكهما في علة الإسكار.^(٢)

الأدلة:

استدل الفقهاء على جواز شرب النبيذ إذا لم يسكر بعدة أدلة منها:

من السنة:

١ - عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: "لا تتبذوا الزَّهْوُ"^(٣) والرطب

(١) اختلف الفقهاء في ضابط تحريم شرب النبيذ، ولهم في ذلك عدة أقوال:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية والمالكية والظاهرية، إلى أن حد المحرم من النبيذ هو الإسكار، دون تقييده بعلامة أو مدة معينة.

القول الثاني: ذهب محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية إلى أن النبيذ يحرم إن غلى واشتد وقذف بالزبد، دون التقييد بمدة معينة.

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أن النبيذ يحرم إذا اشتد وغلى، ولا يشترط أن يقذف بالزبد ولا مدة معينة.

القول الرابع: إن النبيذ يحرم إن اشتد وغلى أو أتى عليه ثلاثة أيام ولو لم يغل ويشتد.

(ينظر: البناية شرح الهداية ٦/ ٣٥٤؛ التاج والإكليل ٤/ ٣٥٠؛ بحر المذهب للرويان ١٢/ ١٢٥؛ المجموع شرح المذهب ٢/ ٥٦٤؛ المغني لابن قدامة ٩/ ١٧٠؛ الشرح الكبير على متن المقنع ١٠/ ٣٣٩؛ كشف القناع ٦/ ١١٩؛ المحلى بالآثار ٦/ ١٧٨)

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٦/ ٣٥٥؛ العناية شرح الهداية ٥/ ٣٠٥؛ المدونة ٤/ ٥٢٣؛ التاج والإكليل ٤/ ٣٥٠؛ المجموع شرح المذهب ٢/ ٥٦٤؛ روضة الطالبين ١٠/ ١٦٨؛ المغني لابن قدامة ٩/ ١٧٠؛ الشرح الكبير على متن المقنع ١٠/ ٣٣٩؛ كشف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١١٩؛ المحلى بالآثار ٦/ ١٧٨.

(٣) الزَّهْوُ: هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة، يقال: إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو (شرح النووي على مسلم ١٣/ ١٥٦؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب الواو والياء، فصل الزاي ٦/ ٢٣٦٩؛ لسان العرب، باب الواو والياء، فصل الزاي، ١٤/ ٣٦٢).

والْبُسْرُ: التمر قبل أن يرطب، سمي بذلك لغضاضته، فالبسر الغض من كل شيء (ينظر: المرجع السابق، باب الرءاء، فصل الباء الموحدة، ٤/ ٥٨)

جميعاً، ولا تتبذوا الرطب والزبيب جميعاً، ولكن انتبذوا كل واحد على حدته" ^(١).
 وجه الدلالة: في الحديث نص على أن النبيذ المتخذ من الرطب أو الزبيب كل واحد منهما على حدته دون خلط بينهما مباح. ^(٢)
 ٢- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "كنا نبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكى أعلاه وله عزلاًء" ^(٣)، نبذه غُدوةً فيشربه عشاءً، ونبذه عشاءً فيشربه غُدوةً ^(٤).
 وجه الدلالة: هذا الحديث "يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكراً" ^(٥)
 الإجماع: أجمع الفقهاء على إباحة شرب النبيذ ما لم يسكر، ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم. ^(٦)

-
- (١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين، رقم الحديث: (١٩٨٨)، ٣/ ١٥٧٥.
- (٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤٦/ ٦.
- (٣) عزلاًء: هو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة (شرح النووي على مسلم ١٣/ ١٧٦؛ وينظر: لسان العرب باب اللام، فصل العين المهملة ١١/ ٤٤٣).
- (٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصير مسكراً، رقم الحديث: (٢٠٠٥)، ٣/ ١٥٩٠.
- (٥) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٩/ ٢٨٨٤.
- (٦) ينظر: المجموع شرح المذهب ٢/ ٥٦٤؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٦٦٣؛ المحلى بالآثار ٦/ ١٧٨.

المطلب السابع: الانتباز في أوعية الحنتم^(١)، والدباء^(٢) والنقير^(٣) والمُزَفَّت^(٤)

اختلف الفقهاء في حكم الانتباز في الحنتم والدباء والنقير والمُزَفَّت، وسأذكر أولاً ما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة ثم أتطرق لما ذكره الفقهاء فيها.

ما روي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

١ - عن شَمِيسَةَ أم سلمة العتكية^(٥)، قالت: سمعت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: "لا تشربن في راقود^(٦)، ولا جرة، ولا قرعة"^(٧).

(١) الحنتم: جرار مدهونة خضر، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فيها فليل للخنزف كله حنتم (النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٤٤٨).

(٢) الدُّبَاءُ: القرع، واحدها دُبَاءَةٌ، تيس وينقر وسطها وتجعل وعاء، كانوا ينتبذون فيها، فتسرع الشدة في الشراب (ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر ٢/ ٩٦؛ المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع، ط: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ص: ٤٥٧).

(٣) النُقَيْر: أصل النخلة ينقر جوفها حتى يصير كالآنية، ثم ينبذ فيها (تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، ص: ١٧٥).

(٤) المُزَفَّت: هو الإناء الذي طلي بالزفت، وهو نوع من القار، ثم ينتبذ فيه. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٠٤).

(٥) هي: شَمِيسَةُ - بالتصغير - بنت عزيز بن عاقر العتكية الوشقية البصرية، روت عن: عائشة زوج النبي ﷺ روى عنها: شعبة بن الحجاج، وهشام بن حسان، قال ابن معين: ثقة، وقال ابن حجر: مقبولة. (ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/ ٣٩١؛ تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٠٨؛ تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٢٨؛ تقريب التهذيب ص: ٧٤٩).

(٦) الرَّاقُودُ: إناء خزف مستطيل مُقَيَّر. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٥٠).

مقير: أي مطلي بالقار (مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتنى الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: الثالثة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، ٤/ ٣٥٠).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأشربة، من كره الجر الأخضر ونهى عنه رقم الحديث: ٤٣٩

٢- عن كريمة بنت همام^(١) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها سمعتها تقول: "إياكم ونبيد الجر الأخضر"^(٢) (٣).

يظهر -والله تعالى أعلم- من الأثرين السابقين أن السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تذهب إلى عدم جواز الانتباز في أوعية الفخار كالراقود والجرار، وكذا الدباء -القرع- فالآثار المروية عنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نص صريح في النهي عن الانتباز فيها.^(٤)

ولكن ورد ما يدل على أنها كانت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تشرب في جر أخضر.

فعن الأسود بن يزيد قال: "كانت عائشة تنبذ لرسول الله ﷺ في جر أخضر، وأن عائشة كانت تشرب النبذ في جر أخضر".^(٥)

= (٢٣٨٢٢)، ٥/ ٧٤؛ وروى نحوه إسحاق بن راهوية، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، رقم الحديث: (١٣٩٩)، ٣/ ٧٧٥. ولم أقف على حكم لهذا الأثر عند أئمة الحديث.

(١) هي كريمة بنت همام حديثها في أهل البصرة. روت عن عائشة أم المؤمنين. روى عنها: علي بن المبارك، ومحمد بن مهزم العبدي، ويحيى بن أبي كثير. روى لها أبو داود، والنسائي. قال ابن حجر: مقبولة من الثالثة. (ينظر: تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٩٤؛ الكاشف ٢/ ١٦٥؛ تقريب التهذيب ص: ٧٥٢).

(٢) الجر الأخضر: الجر والجرار جمع جرة، وهو الإناء المعروف من الفخار، والمقصود بالنهي الجرار المدهونة؛ لأنها أسرع في الشدة والتخمير. ودُكرت الخضرة هنا؛ لأن الجرار التي كانوا يتبذون فيها خضراء والأبيض والأحمر مثله في النهي (ينظر: شرح المشكاة للطبيي ٩/ ٢٨٨٦؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٧/ ١٤٨).

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، رقم الحديث: (٥٦٨١)، ص ٧٥٣؛ وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الأشربة، من كره الجر الأخضر ونهى عنه، رقم الحديث: (٢٣٨٢٣)، ٥/ ٧٤؛ وقال الألباني: حسن الإسناد (صحيح سنن النسائي، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ٣/ ٥١٩).

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي ١٣/ ٤٠٤.

(٥) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع كتاب الأشربة، رقم الحديث: (٣٠)، ص: ٣٦، قال: أخبرني الحارث بن نبهان، عن العلاء بن المسيب، عن إبراهيم، به؛ وهو ضعيف، فيه: الحارث بن نبهان
⇐=

وفعلها هنا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مخالف لقولها، وما روي عنها من كونها شربت في جر أخضر أثر ضعيف ثم لو افترضنا صحة ما رُوي عنها فيمكن الجمع بين الروایتين؛ إذ قد يكون قولها متقدماً على فعلها -والله تعالى أعلم- ذلك أنها كانت تذهب للنهي عن الانتباز في أوعية الفخار والدباء، فلما نُسخ النهي عدلت عن قولها وشربت فيها، والله أعلم.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

جواز الانتباز في جميع الأوعية ومنها أوعية الفخار كالحنتم، وكذا جواز الانتباز في الدباء والنقير والمزفت، وأن النهي الوارد عن الانتباز في بعض الأوعية منسوخ، روي هذا القول عن عبدالله بن مسعود وأنس وأبي سعيد الخدري وجمهور الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية وبعض المالكية والشافعية -وهو مذهب الإمام الشافعي في الجديد- والصحيح من المذهب عند الحنابلة والظاهرية.^(١)

القول الثاني:

إن النهي عن الانتباز في بعض الأوعية كالحنتم والنقير والدباء والمزفت باقٍ لم ينسخ، وروي النهي عن ذلك عن عمر وعائشة وعبدالله بن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ^(٢)،

= الجرمي أبو محمد البصري. متروك الحديث. (ينظر: تهذيب الكمال ٥/ ٢٨٨؛ الكاشف ١/ ٣٠٥؛ تقريب التهذيب ص: ١٤٨).

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ٤/ ٣٩٨؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٤٨؛ البناية شرح الهداية ١٢/ ٣٩٠؛ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ١٤/ ٢٩٠؛ الحاوي الكبير ١٣/ ٤٠٤-٤٠٥؛ المجموع شرح المذهب ٢/ ٥٦٦؛ روضة الطالبين ١٠/ ١٦٨؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ١٠٥؛ المغني لابن قدامة ٩/ ١٧١؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/ ٢٣٦-٢٣٧؛ المحلى بالآثار ٦/ ٢٢٣.

(٢) ينظر: صحيح البخاري ٧/ ١٠٦؛ مصنف عبدالرزاق ٩/ ٢٠٢، ٢٠٤؛ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ١٤/ ٢٩٠؛ الحاوي الكبير ١٣/ ٤٠٤.

وذهب الإمام مالك إلى كراهة الانتباز في الدباء والمزفت وإباحة ما سواهما، كما ذهب الإمام الشافعي في القديم وأحمد في رواية إلى كراهة الانتباز في الحنتم والنقير والدباء والمزفت.^(١)

أدلة القول الأول:

استدلوا بعدة أدلة منها:

- ١ - عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً".^(٢)
- وفي رواية: عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم"^(٣)، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً"^(٤)،^(٥).
- وفي رواية: عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: "نهيتكم عن الظروف، وإن الظروف - أو ظرفاً - لا يحل شيئاً ولا يحرمه، وكل مسكر حرام"^(٦).

-
- (١) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ١٤ / ٢٩٠-٢٩١؛ المعونة على مذهب عالم المدينة ص: ٧١٥-٧١٦؛ الكافي في فقه أهل المدينة ١ / ٤٤٣-٤٤٤؛ الحاوي الكبير ١٣ / ٤٠٥؛ المغني لابن قدامة ٩ / ١٧١؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠ / ٢٣٧.
 - (٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصير مسكراً، رقم الحديث: (٩٧٧)، ٣ / ١٥٨٤.
 - (٣) الأدم: الجلد (معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة أدم، ١ / ٧٦).
 - (٤) "هذه الرواية الثانية فيها تغيير من بعض الرواة وصوابه كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فحذف لفظة إلا التي للاستثناء ولا بد منها" (شرح النووي على مسلم ١٣ / ١٦٧؛ نقلاً عن القاضي عياض في إكمال المعلم، ٦ / ٤٦٥).
 - (٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصير مسكراً، رقم الحديث: (١٩٩٩)، ٣ / ١٥٨٥.
 - (٦) المرجع السابق، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصير مسكراً، رقم الحديث: (١٩٩٩)، ٣ / ١٥٨٥.

وجه الدلالة: هذا الحديث نص صريح في جواز الانتباز في سائر الأوعية، وهو ناسخ للأحاديث الواردة في النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم والنقير، فإن الانتباز في هذه الأوعية كان منهيًا عنه في أول الإسلام؛ خوفاً من أن يصير مسكراً فيها ولا نعلم به؛ لأن الشدة تسرع إلى النبذ في هذه الأوعية؛ لكثافتها، فربما شربه الإنسان ظاناً أنه لم يصير مسكراً فيصير شارباً للمسكر، وقد كان العهد قريباً بإباحة المسكر، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر وتقرر ذلك في النفوس نُسخ ذلك النهي، وأُبيح الانتباز في كل وعاء بشرط ألا يكون مسكراً.^(١)

٢- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "كان ينتبذ لرسول الله ﷺ في سقاء، فإذا لم يجدوا سقاء نبذ له في تور^(٢) من حجارة".^(٣)

وجه الدلالة: جاء هذا الحديث مبيناً أن النبي ﷺ كان ينبذ له في تور من حجارة وهذا فيه "تصريح بنسخ النهي عن الانتباز في الأوعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير وغيرها؛ لأن تور الحجارة أكثف من هذه كلها وأولى بالنهي منها، فلما ثبت أنه ﷺ انتبذ له فيه دل على النسخ"^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدلوا بما صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن الانتباز في الدباء والنقير والحنتم والمزفت،^(٥) ومن ذلك: ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: "أنهاكم عن

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٣/١٥٩؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/٤٨؛ المحلى بالآثار ٢٢٣/٦.

(٢) تور: قدح كبير كالقدر، يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره (شرح النووي على مسلم ١٣/١٦٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصير مسكراً، رقم الحديث: (١٩٩٩)، ١٣/١٥٨٤.

(٤) شرح النووي على مسلم ١٣/١٦٦.

(٥) روى ذلك مرفوعاً عدد من الصحابة منهم عائشة وابن عمر وأبو هريرة وأنس بن مالك وغيرهم
←=

أربع، ما انتبذ في الدباء، والنقير، والحتتم، والمزفت" (١).

وجه الدلالة:

هذا الحديث نص صريح في النهي عن الانتباز في الدباء والحتتم والنقير والمزفت؛ لأن الشدة تسرع إليه في هذه الأوعية، فيخشى أن يصبح مسكراً. (٢)

نوقش هذا الاستدلال: بأن أحاديث النهي جاء نسخها بالنص الصحيح الصريح بحديث بريدة السابق ذكره في أدلة المجيزين للانتباز في هذه الأوعية، ولا إعمال للمنسوخ مع وجود الناسخ. (٣)

أجيب عن ذلك: بأن النسخ إنما هو نسخ للنهي عن الانتباز مطلقاً، أما النهي عن الانتباز في الدباء وغيرها من الأوعية المذكورة في الحديث فهو باقٍ، سداً لذريعة الإسكار؛ لأن هذه الأوعية تعجل شدة النبذ بخلاف غيرها. (٤)

ويمكن أن يعترض ذلك: بأنه ليس في الأحاديث الدالة على إباحة الانتباز في هذه الأوعية قرينة تدل على ما تأولوه من نسخ تحريم الانتباز وبقاء النهي عن الانتباز في هذه الأوعية، وإنما جاءت الأحاديث عامة لإباحة الانتباز في جميع الأوعية، وأن صريحها وظاهرها يدل على نسخ النهي، والله تعالى أعلم.

= رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ينظر: صحيح البخاري ١٠٦/٧ - ١٠٧؛ صحيح مسلم ١٥٧٧/٣ - ١٥٨٣)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول الرجل: مرحباً، رقم الحديث: (٦١٧٦)، ٨/٤١؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت، رقم الحديث: (١٧)، ٣/١٥٧٩.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/٤٥؛ شرح النووي على مسلم ١/١٨٥؛ المغني لابن قدامة ٩/١٧٢.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٣/١٥٩؛ رد المحتار على الدر المختار ٦/٤٥٧؛ روضة الطالبين ١٠/١٦٨.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم ١/١٨٦؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/٢٧؛ نيل الأوطار ٨/٢١١.

الترجيح:

يظهر -والله تعالى أعلم- أن القول الأول وهو جواز الانتباز في جميع الأوعية بلا استثناء، وجواز شرب النبيذ منها ما لم يسكر هو القول الراجح في هذه المسألة؛ لدلالة النص الصريح الصحيح على إباحة الانتباز في جميع الأوعية، ونسخ النهي عن نبيذ الحنتم والدباء والنكير والمزفت.

وهذا القول مخالف لقول السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا موافق لفعلها، وقد تقدم الجمع بين ما رُوي عنها في هذه المسألة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.



المطلب الثامن الشراب مما ذهب ثلثاه

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الطلاء^(١) -الشراب الذي ذهب ثلثاه- يجوز شربه إذا كان حلوًا لا يُسكر^(٢)، وقد حُكي الإجماع على ذلك^(٣).
واختلفوا فيما أسكر منه: أيحرم قليله وكثيره، أو يحرم كثيره إن أسكر دون قليله؟ وهذا هو محل النزاع في هذه المسألة.
وسأذكر أولاً ما روي عن أم الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة، ثم أتطرق لاختلاف الفقهاء فيها.

(١) الطَّلَاء بالكسر والمد: ما يُطَبَخ من عصير العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وإنما سمي بذلك، لأنه يشبه طلاء الإبل -القطران- في ثخنه وسواده، ويسمى المثلث (ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام ١٧٧/٢؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ١٣٧/٣؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١٧٧/٢؛ رد المحتار على الدر المختار ٤٥١/٦؛ الحاوي الكبير ٤٠١/١٣؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب الواو والياء، فصل الطاء ٦/٢٤١٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١١٦/٥؛ التهذيب في اختصار المدونة ٥٠٠/٤؛ الحاوي الكبير ٣٨٧/١٣؛ بحر المذهب للرويان ١٢٣/١٣، ١٢٥-١٢٦؛ الحاوي الكبير ٤٠٠/١٣؛ المغني لابن قدامة ١٧١/٦؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/٢٣٥-٢٣٦؛ المحلى بالآثار ٦/٢٠٢.

ذهب إلى جواز شرب الطلاء الحلو جماعة من الصحابة منهم: علي وأنس وأبو عبيدة ومعاذ بن جبل وأبو طلحة وأبو أمامة وخالد بن الوليد وأبو موسى وأبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة، وذهب لذلك الليث والثوري وجمهور الفقهاء (ينظر: صحيح البخاري ١٠٧/٧؛ فتح الباري لابن حجر ١٠/٦٣-٦٤).

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ١/٣٣١.

ما رُوِيَ عن أم الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

عن أم الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: "كنت أغلي لأبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الطَّلَاء حين يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه" ^(١).

هذا الأثر يدل -والله تعالى أعلم- على أن أم الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تذهب إلى جواز شرب الطَّلَاء؛ لأن الشراب إن طُبِّخ فذهب ثلثاه غالباً في هذه الحالة لا يُسكر.

آراء الفقهاء في هذه المسألة:

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

إن العصير إذا طُبِّخ حتى ذهب ثلثاه وكان مشتدّاً مسكراً حل شرب قليله للتداوي واستمرار الطعام والتقوي على الطاعة، ولا يحل شربه للهو والطرب، ويحرم شرب كثيره المسكر، ويجب إقامة الحد على شاربه إن سكر به، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفية. ^(٢)

القول الثاني:

إن العصير إذا طُبِّخ حتى ذهب ثلثاه وكان مشتدّاً مسكراً حَرَّمَ شربه مطلقاً قليلاً كان

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الأشربة، في الطَّلَاء من قال: إذا ذهب ثلثاه فاشربه، رقم الحديث: (٢٣٩٨٩)، ٩٠/٥، من طريق ميمون، عن أم الدرداء، قالت: "كنت أطبخ لأبي الدرداء الطَّلَاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فيشربه"، ولفظ الموضع الثاني: "أنه كان يشرب من الطَّلَاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه"؛ وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الأشربة ذكر ما يجوز شربه من الطَّلَاء، وما لا يجوز، رقم الحديث: (٥٧٢٠)، ص ٧٥٧؛ وفي السنن الكبرى، كتاب الأشربة، ذكر ما يجوز شربه من الطَّلَاء وما لا يجوز، رقم الحديث: (٥٢١١)، ١٢٠/٥، من طريق سعيد بن المسيب "أن أبا الدرداء، كان يشرب ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه"؛ وهذا الأثر صحيح (ينظر: إرواء الغليل ٥٣/٨؛ ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١١٤٨/٣).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ٣/٣٢٨؛ بدائع الصنائع ٥/١١٦؛ رد المحتار على الدر المختار ٦/٤٥١.

أو كثيراً، ذهب لهذا القول محمد بن الحسن من الحنفية والإمام مالك والشافعية والحنابلة والظاهرية.^(١)

أدلة الفريق الأول:

من السنة:

١ - عن أبي مسعود الأنصاري^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: عطش النبي ﷺ حول الكعبة فاستسقى، فأتي بنبذ من السقاية، فشمه فقطب، فقال: (علي بذنوب^(٣) من زمزم)، فصب عليه، ثم شرب، فقال رجل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: (لا).^(٤)

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/١١٦؛ رد المحتار على الدر المختار ٦/٤٥١؛ التهذيب في اختصار المدونة ٤/٥٠٠؛ عيون المسائل، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص ٤٧٧؛ الحاوي الكبير ١٣/٣٨٧، ٤٠٠ - ٤٠١؛ بحر المذهب للرويان ١٣/١٢٣؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/٥١٩؛ المغني لابن قدامة ٦/١٧١؛ مجموع الفتاوى ٣٤/٢١٥ - ٢١٦؛ المحلى بالآثار ٦/١٧٦

(٢) أبو مسعود الأنصاري: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة، أبو مسعود الأنصاري، من بني الحارث بن الخزرج، مشهور بكنيته، ويعرف بأبي مسعود البصري، لأنه كان يسكن بصرًا، واختلفوا في شهوده بدرًا، فقال الأكثر لم يشهدا وإنما سكنها، وشهد العقبة الثانية، وكان أحدث من شهدها سنًا، وشهد أحدهما وما بعدها من المشاهد، وسكن الكوفة، وكان من أصحاب علي، واستخلفه علي على الكوفة لما سار إلى صفين، روى عنه: عبد الله بن يزيد الخطمي، وأبو وائل، وعلقمة، ومسروق، وغيرهم، قيل: مات سنة أربعين، والصحيح أنه مات بعدها، فقد ثبت أنه أدرك إمارة المغيرة على الكوفة، وذلك بعد سنة أربعين قطعًا. قيل: مات بالكوفة. وقيل: مات بالمدينة. (ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/١٠٧٥؛ أسد الغابة ٤/٥٥؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٤٣٢).

(٣) الدُّنُوبُ: هي الدلو العظيمة المملوء بالماء (ينظر: لسان العرب، باب الباء، فصل الذال المعجمة ١/٣٩٢).

(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، رقم الحديث: (٥٧٠٣)، ص ٧٥٥؛ والدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، رقم الحديث: (٤٦٩٦)، =

وجه الدلالة:

استدل أصحاب هذا القول بهذا الحديث على إباحة شرب القليل من النبيذ الشديد ما لم يسكر. ^(١)

نوقش هذا الدليل: بأن هذا الحديث ضعيف، ولا يصلح للتمسك به في إباحة شرب القليل من النبيذ المشتد. ^(٢)

٢- استدلوأ بعدة آثار رُوِيَتْ عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ منها:

ما رُوِيَ عن محمود بن لبيد الأنصاري ^(٣)، أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قدم

= ٥ / ٤٧٥؛ وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الأشربة، في الرخصة في النبيذ ومن شربه، رقم الحديث: (٢٣٨٦٨)، ٥ / ٧٩؛ قال النسائي: "وهذا خبر ضعيف لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان، ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه، وكثرة خطئه" (سنن النسائي ص ٧٥٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥ / ١١٦.

(٢) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٤٠ / ٣٢٣.

(٣) محمود بن لبيد الأنصاري: هو محمود بن لبيد بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل، الأنصاري، الأوسي، الأشهلي. روى عن النبي ﷺ وروى عن: جابر بن عبد الله، ورافع بن خديج، وعثمان بن عفان، وغيرهم. وروى عنه: حصين بن عبد الرحمن بن عمرو، وبكير بن عبد الله بن الأشج، وجعفر بن عبد الله بن الحكم، وغيرهم. قال البخاري: "له صحبة"، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة وقال: "ولد محمود بن لبيد في عهد النبي ﷺ... وتوفي سنة ست وتسعين بالمدينة وكان ثقة قليل الحديث". وقال العجلي: "محمود بن لبيد مدني تابعي ثقة". وذكره ابن حبان في الصحابة من كتابه "الثقات" وقال: "له صحبة مات سنة ثلاث وتسعين وأكثر ما يروي سمعه من أصحاب رسول الله ﷺ أمه بنت محمد بن مسلمة الأنصاري" وأعاد ذكره في التابعين ثم قال: "وقد ذكرناه في كتاب الصحابة لأن له رؤية". وقال الترمذي: "رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير". وذكره ابن حجر فيمن ثبتت صحبته. وقال الواقدي: توفي محمود بالمدينة سنة ست وتسعين وهو ابن تسع وتسعين سنة. قال ابن حجر في «التهذيب»: "على مقتضى قول الواقدي في سنه يكون له يوم مات النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة وهذا يقوي قول من أثبت الصحبة" وقال في "التقريب": "صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة". (ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية ٥ / ٥٧؛ التاريخ الكبير للبخاري =

الشام، شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها^(١)، وقالوا: لا يصلحها إلا هذا الشراب، فقال عمر: اشربوا العسل، فقالوا: لا يصلحنا العسل، فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن يجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يُسكر؟ قال: نعم، فطبخوه له حتى ذهب منه الثلثان، وبقي الثلث، فأتوا به عمر، فأدخل عمر فيه إصبعه، ثم رفع يده، فتبعه يتمطط،^(٢) فقال: هذا الطلاء، هذا مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوه، فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله، فقال عمر: كلا والله، اللهم إني لا أحل لهم شيئاً مما حرّمته عليهم، ولا أحرم عليهم شيئاً أحللته لهم.^(٣)

وجه الدلالة: في هذا الأثر دليل على إباحة شرب المثلث، وفيه دليل على أنه يباح شرب المشتد منه ما لم يسكر، ذلك أن الشراب الذي أتى به إلى عمر إنما كان مشتدّاً، وفي قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "اللهم إني لا أحل لهم شيئاً مما حرّمته عليهم، ولا أحرم عليهم شيئاً"

= ٧/٤٠٢؛ الثقات للعجلي ٢/٢٦٦؛ الثقات لابن حبان ٣/٣٩٧، ٥/٤٣٤؛ سنن الترمذي ٢/١٣٤؛ تهذيب الكمال ٢٧/٣٠٩؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٦/٣٥؛ تهذيب التهذيب ١٠/٦٥؛ تقريب التهذيب ص: ٥٢٢).

(١) المراد بالوباء في هذا الحديث: "كثرة الأمراض بالشام وحاجتهم إلى ما يعدل أمزجتهم ويصلحها لئلا تتعرض للوباء، ولهذا قال: "وبالأرض وثقلها" وذلك أن الأرض إذا كانت ثقيلة بمعنى أن هواءها وماءها وترابها لا تكاد تصح منه الأبدان، فإن الغذاء لا ينهضهم كما يجب فيحدث فيه تغيراً" (ينظر: الشافعي في شرح مسند الشافعي ٥/٣١٧).

(٢) يتمطط: أي: يتمدد، أراد أنه كان ثخيناً فلما رفعه على إصبعه صعد عليها وسال ممتدّاً لذلك (المرجع السابق ٥/٣١٧).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحد في الخمر، باب في النهي عن الانتباز، رقم الحديث: (١٨٤١)، ٢/٥١؛ والشافعي في مسنده من طريق مالك، كتاب الأشربة، رقم الحديث: (٣٠٦) ٢/٩٣؛ والبيهقي في السنن الكبرى من طريق الشافعي، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في صفة نبذهم الذي كانوا يشربونه في حديث أنس بن مالك وغيره عن النبي ﷺ وأصحابه، رقم الحديث: (١٧٤٢٥) ٨/٥٢٢؛ وهذا الأثر صحيح الإسناد (ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/٦٣).

أحللته لهم" ما يدل على انتفاء صفة الخمرية عن الطلاء؛ لأنها تزول بالطبخ.^(١)
نوقش ذلك: بأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما رخص فيما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه؛ لأن هذا الشراب لا يسكر في العادة؛ إلا إذا انضم إليه ما يقويه أو لسبب آخر. فمتى أسكر فهو حرام بإجماع المسلمين.^(٢)

وقد يكون عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "رخص لهم في هذا الشراب ظناً منه أنه لا يسكر؛ لأنهم قالوا: نجعل من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؛ ولأنه رأى المطبوخ متغيراً عن الهيئة التي كانت في اللون والرقعة، فلما قال عبادة بن الصامت: "أحللتها والله" يريد الخمر، عرف عمر أو ظن أن الأمر على خلاف ما أوهموه فقال: "اللهم إني لا أحل لهم شيئاً مما حرّمته عليهم، ولا أحرم عليهم شيئاً أحللتهم له".^(٣)

أدلة الفريق الثاني:

من السنة:

١ - عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أسكر كثيره فقليله حرام".^(٤)
وجه الدلالة: هذا الحديث نص صريح صحيح في تحريم القليل من كل ما أسكر كثيره.^(٥)

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٤/٧-٨؛ بدائع الصنائع ٥/١١٦.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٤/٢١٥-٢١٦.

(٣) ينظر: شرح مسند الشافعي، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية - قطر، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ٣/٤٥٨، بتصرف يسير.

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث والحكم عليه ص ٤١١ من هذا البحث.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار ٦/٢٠٥؛ وتقدم بيان وجه الدلالة من هذا الحديث في ص ٤١٢ من هذا البحث.

الرأي الراجح:

يظهر -والله تعالى أعلم- أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني وهو أن العصير إذا طُبِّخَ حتى ذهب ثلثاه وكان مشتدًا مسكرًا حُرِّمَ شربه مطلقًا قليلًا كان أو كثيرًا؛ لأن شرب القليل من المشتد المسكر قد يؤدي لشرب كثيره، فوجب قطع كل ذريعة تؤدي للسكر، ثم إن العلة من تحريم الخمر متحققة هنا، وهي تنطبق على سائر الأشربة المسكرة كما تقدم بيان ذلك في ضابط الخمر، والله تعالى أعلم.

وأما الأثر المروي عن أم الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة يدل -والله تعالى أعلم- على إباحة شرب الطلاء الحلو غير المشتد المسكر، وهذا محل إجماع كما تقدم.

المبحث الخامس

فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في التعزير

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعزير من سب الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.
- المطلب الثاني: تأديب اليتيم بضربه.
- المطلب الثالث: التعزير بالزجر والتوبيخ.



المطلب الأول

تعزير^(١) من سب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

تحرير محل النزاع في المسألة:

قبل التطرق لخلاف الفقهاء في هذه المسألة لابد أن يُعَلَّم بأن من اعتقد كفر مجموع الصحابة أو ارتدادهم عن الدين أو ضلالهم، أو سبهم مع اعتقاد أحقية سبهم أو حليته، فقد كفر بالله تعالى ورسوله ﷺ لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، فإنه يعد بذلك مكذباً للآيات القرآنية، والأحاديث الصحيحة الدالة على تزكيتهم وفضلهم، كما أن علماء الأمة مجمعون على تعديل جميع الصحابة؛ لأنهم نقلت الشريعة وفي سبهم سب للمنقول،^(٢) وكذا من أبغضهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لأجل نصرتهم للنبي ﷺ فهو كافر؛ لأنه وجد

(١) التعزير لغة: التأديب. ويأتي أيضاً بمعنى الإعانة والتوقيع والنصر. فهو من ألفاظ الأضداد. وأصل التعزير: المنع والرد ومنه سمي التأديب تعزيراً؛ لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب، وأُطلق على النصر والإعانة التعزير؛ لأن من نصرته قد رددت عنه أعداءه ومنعتهم من أذاه (ينظر: لسان العرب، باب الرءاء، فصل العين المهملة، ٤/ ٥٦٢؛ تاج العروس، باب الرءاء، فصل العين مع الرءاء ١٣/ ٢١).

اصطلاحاً: عقوبة غير مقدرة شرعاً، تجب حقاً لله أو لآدمي، في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة غالباً (ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/ ٣٦؛ الذخيرة للقرافي ١٢/ ١١٨؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٠/ ١٧٤؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ١٩؛ حاشية قليوبي لأحمد سلامة القليوبي (١٠٦٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: بدون ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٤/ ٢٠٦؛ شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٤).

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٢٩٥؛ مواهب الجليل ٦/ ٢٨٥؛ شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ٧٤؛ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، ط: بدون، ٤/ ٤٤٤؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٠/ ٧٠؛ فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، الناشر: دار المعارف، ط: بدون ٢/ ٥٧٥؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/ ٣٢٤؛ الصارم المسلول على شاتم الرسول، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن ⚡=

الخرج في نفسه مما قضى الله تعالى ورسوله ﷺ من إظهار هذا الدين على أيديهم.^(١)
كما أن من قذف أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بما برأها الله منه فهو كافر؛ لأنه بذلك
يعتبر مكذباً لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.^(٢)
أما سب بعض الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فهذا محل خلاف بين الفقهاء، وهو محل النزاع
في هذه المسألة.
وسأذكر أولاً ما روي عن أم المؤمنين أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة، ثم أتطرق
لخلاف الفقهاء فيها.

الأثر المروي عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

عن أبي عبد الله الجدلي^(٣) قال: قالت لي أم سلمة: "يا أبا عبد الله، أيسب رسول الله

= تيمية الحرافى ت: ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلوانى، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، ط: الأولى، سنة النشر: ١٤١٧هـ، ٣/ ١١١٠؛ رسالة في الرد على الرافضة (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني عشر)، لمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت: ١٢٠٦هـ)، تحقيق: ناصر بن سعد الرشيد، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، ص ١٨-١٩.

(١) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، ط: بدون، ٣/ ١٤٣؛ فتح الباري لابن حجر ١/ ٦٣.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليق المختار ٤/ ١٥١؛ رد المختار على الدر المختار ٤/ ٢٣٧؛ مواهب الجليل ٦/ ٢٨٦؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: بدون، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ٩/ ٢٤٣؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٦/ ٣٥٩؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٢٩٩؛ المحلى بالآثار ١٢/ ٤٤٠؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل، ٣/ ١٤٣.

(٣) هو أبو عبد الله الجدلي الكوفي، اسمه: عبد بن عبد، وقيل: عبد الرحمن بن عبد. روى عن: خزيمة بن ثابت، وسلمان الفارسي، وعائشة، وأم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ وغيرهم. وروى عنه: إبراهيم النخعي، وشمر بن ← =

ﷺ فيكم ثم لا تغيرون"، قال: قلت: ومن يسب رسول الله ﷺ؟ قالت: «يسب علي ومن يحبه، وقد كان رسول الله ﷺ يحبه»^(١).

وهذا الأثر المروي عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يدل -والله تعالى أعلم- على أنها تذهب إلى وجوب إقامة العقوبة على من سب علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعدم تركه دون عقوبة ردعاً وزجراً له. وكون سيدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من جملة الصحابة فيؤخذ من ذلك -والله تعالى أعلم- مشروعية تعزيز من سب صحابياً من صحابة رسول الله ﷺ.

آراء الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء فيمن سب بعض صحابة رسول الله ﷺ من حيث تكفيره أو تفسيقه، ولهم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: إن سب آحاد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دون اعتقاد منه لحلية ذلك فاسق مستحق للعقوبة، وهذا القول هو الصحيح عند الحنفية ومشهور مذهب الإمام مالك

= عطية، وعامر الشعبي، وعطاء بن السائب، وغيرهم. قال يحيى بن معين: ثقة. وقال حرب بن إسماعيل قيل لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الجدلي معروف؟ قال نعم ووثقه. وقال العجلي: بصري تابعي ثقة. قال الحافظ بن حجر في التقریب: ثقة رمي بالتشيع. وقال الذهبي: ثقة. وأرخ وفاته في التاريخ بين سنة إحدى وتسعين وسنة مائة.

(ينظر: الطبقات الكبرى، طبعة دار الكتب العلمية ٢٤٨/٦؛ أحوال الرجال أحوال الرجال، لإبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أبو إسحاق (ت: ٢٥٩هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، دار النشر: حديث أكاديمي - فيصل آباد، باكستان، ص: ٤٣؛ الثقات للعجلي ٤١٢/٢؛ تهذيب الكمال ٢٤/٣٤؛ الكاشف ٤٣٩/٢؛ تاريخ الإسلام ١٢٠٥/٢؛ تقريب التهذيب ص: ٦٥٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفضائل، فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث: (٣٢١١٣)، ٣٧١/٦؛ والطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث: (٧٣٧)، ٣٢٢/٢٣، من طريق فطر عن أبي إسحاق عن أبي عبد الله الجدلي، به؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/١٣٠): "رجال الطبراني رجال الصحيح غير أبي عبد الله، وهو ثقة"؛ وفطر بن خليفة ثقة، لكن لا يعرف سماعه من أبي إسحاق السبيعي أقبل اختلاطه أم بعده. ينظر: تهذيب الكمال (٢٣/٣١٢).

وذهب له الشافعية قولاً واحداً في سب غير أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من الصحابة وهو وجه عندهم في سب أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وإليه ذهب الحنابلة قولاً واحداً فيمن سب الصحابة سباً لا يقدر في عدالتهم، وأما إن لعن وقبح فهذا محل خلاف عندهم والمذهب أنه يعزر، كما ذهب لهذا القول الظاهرية.

وتُقَام عليه العقوبة حسب نوع السب، فإن قذف حُددَ حده، وإن سب بما دون القذف عُزِّرَ وأُدِّبَ أدباً شديداً.^(١)

القول الثاني: سب آحاد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كفر ونُقِلَ هذا القول عن بعض الحنفية فيمن سب الشيخين -أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ولعنهما وهو قول ضعيف، وهو وجه عند الشافعية في سب الشيخين كذلك، وذهب لذلك الحنابلة في إحدى الروايتين عنهم فيمن لعن وقبح أحداً من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.^(٢)

أدلة الفريق الأول:

استدلوا بما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا تسبوا أصحابي، لعن الله من سب أصحابي".^(٣)

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٥١؛ رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٢٣٨؛ مواهب الجليل ٦/ ٢٨٦؛ منح الجليل شرح مختصر خليل ٩/ ٢٤٣؛ الحاوي الكبير ١٧/ ١٧٤؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج ٦/ ٣٥٩؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/ ٣٢٤؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٣٠٠؛ كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٧١-١٧٢؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/ ١٤٣.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٢٣٧؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٦/ ٣٥٩؛ الفروع ١٠/ ١٨٢؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٣٠٠.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب العين، من اسمه: عبدالرحمن، رقم الحديث: (٤٧٧١)، ٥/ ٩٤، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا أبو عاصم، تفرد به: علي بن سهل"؛ وقال أبو الحسن الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢١): "رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح غير علي بن سهل، وهو ثقة".

وجه الدلالة: في الحديث نهي عن سب سائر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ وفيه دليل على أن سب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ كبيرة من الكبائر؛ لأن اللعن من دلائل الكبائر.^(١)

ومرتكب هذه الكبيرة فاسق مستحق للتأديب والتعزير؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ لهم من الفضائل والسوابق ما ليس لغيرهم، فقد ناصروا رسول الله ﷺ وأظهر الله هذا الدين على أيديهم.

٢- "إن مطلق السب لغير الأنبياء لا يستلزم الكفر؛ لأن بعض من كان على عهد النبي ﷺ كان ربما سب بعضهم بعضاً، ولم يكفر أحد بذلك".^(٢)

يمكن أن يناقش ذلك: بأن السب الذي وقع بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ ليس من قبيل القدح الذي يُستحق بسببه التكفير، وما حصل بينهم من سب إنما كان على "حد غضبٍ ومَوْجِدَةٍ، وقد عفا الله عَزَّوَجَلَّ عنهم أكثر من ذلك: أخذهم الفداء يوم بدر، وتوليهم عن رسول الله ﷺ يوم أحد، وأمر الرسول ﷺ بالعفو والصفح عنهم".^(٣)

أدلة الفريق الثاني:

استدل القائلون بتكفير ساب بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ بعدة أدلة منها:

= وهذا الحديث له شواهد ضِعَفَ بعض أسانيدھا إلا أن المتن صحيح لكثرة طرقه وشواهدہ (ينظر: المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي لأحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد، أبو الفيض الغماري الحسني الأزهري (ت: ١٣٨٠هـ)، الناشر: دار الكتب - القاهرة، ط: الأولى، ١٩٩٦م، ٥/ ٢٥٣.

(١) التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمر (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام - الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ٩/ ٦٠.

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول ٣/ ١٠٨٦.

(٣) الإمامة والرد على الرافضة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص: ٣٧٧.

قول الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَفَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١).

وجه الدلالة: ظاهر قوله تعالى: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ يدل على أن كل من كان في قلبه غيظ على أحد من الصحابة فهو كافر، (٢) ولا يقع السب والتنقص منهم إلا ممن كان في قلبه غيظ عليهم، فدل ذلك على كفر سابعهم.

نوقش ذلك: بأن حمل الآية على ذلك خطأ؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ لم يقل قط أن كل من غاظه واحد منهم فهو كافر، وإنما أخبر تعالى أنه يغيب بهم الكفار فقط، وهذا حق لا ينكره مسلم، فلا ينكر أحد أن كل مسلم يغيب الكفار، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد غاظ بعضهم بعضاً، فيلزم من هذا الاستدلال تكفير من حصل منه ذلك منهم، وحاشى الله من هذا. (٣)

ويجاب عن ذلك: بأن سب بعض الصحابة لبعض "ليس بكفر، فإنه يكون لداعية، لا لمجرد تبريد الغيظ، بخلاف سب من بعدهم إياهم، فإنه ليس بسبب صحيح، بل لمجرد تبريد الغيظ؛ لأنهم قد انقطعوا عن الدنيا، ولم يبقَ لهم معاملة مع الناس، فلا يقع مَنْ يَقَعُ فِيهِمْ إِلَّا لِأَجْلِ الْغِيظِ مِنْهُمْ". (٤)

(١) الفتح: ٢٩.

(٢) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/ ١٤٠؛ التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، لطاهر بن محمد الأسفراييني، أبو المظفر (ت: ٤٧١هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: عالم الكتب - لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص ٤٢.

(٣) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/ ١٤٠.

(٤) فيض الباري على صحيح البخاري، لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتبي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ١/ ١٩٥.

الرأي الراجح:

بعد تحرير محل النزاع في هذه المسألة، وعرض الأقوال فيها، وذكر أدلة كل فريق يظهر -والله تعالى أعلم- أن سب الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قد يكون كفرًا، وقد يكون فسقًا، ويُرجع في ذلك إلى نوع السب واعتقاد الساب.

ويمكن تقسيم سب الصحابة إلى ثلاثة أقسام:

"الأول: أن يسبهم بما يقتضي كفر أكثرهم، أو أن عامتهم فسقوا فهذا كفر؛ لأنه تكذيب لله ورسوله بالثناء عليهم والترضي عنهم، بل من شك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين؛ لأن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب أو السنة كفار أو فساق.

الثاني: أن يسبهم باللعن والتقييح، ففي كفره قولان لأهل العلم، وعلى القول بأنه لا يكفر يجب أن يجلد ويحبس حتى يموت، أو يرجع عما قال".^(١)
ونُقِلَ عن الإمام أحمد أنه توقف في القول بكفره وقتله.^(٢)

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "وأما من لعن وقبح مطلقًا فهذا محل الخلاف فيهم، لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد".^(٣)

"الثالث: أن يسبهم بما لا يقدح في دينهم، كالجبين والبخل فلا يكفر، ولكن يُعَزَّر بما يردعه عن ذلك".^(٤)

(١) تعليق مختصر على كتاب لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: مكتبة أضواء السلف، ط: الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ص ١٥٢؛ وينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣٠٠/٤

(٢) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣٠٠/٤؛ كشف القناع عن متن الإقناع ١٧٢/٦.

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول ٣/١١١٠.

(٤) تعليق مختصر على كتاب لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، ص ١٥٢؛ وينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣٠٠/٤.

وقد ذكر العلماء الكثير من الأقوال في هذه المسألة وبذلت جهدي في الوصول
لأبرز ما ذكره فيها، وأسأل الله تعالى أن أكون قد وُفِّقْتُ للصواب في ذلك، والله تعالى أعلم.



المطلب الثاني تأديب اليتيم بضربه

ذهب الفقهاء إلى أن لو وصي اليتيم أن يؤدبه مما يؤدب منه ولده؛ لأنه مسؤول عن تربيته وتعليمه وإصلاح حاله، وله أن يؤدبه بما ينزجر به من وعظ وتوبيخ وضرب ونحو ذلك مما يكون رادعاً له عن المساوئ دون إتلاف وإسراف واعتداء، وعليه أن يتخير من العقوبات ما يراه رادعاً له، فلا يتجاوز للضرب إن كان يعلم أنه يرتدع بمجرد الوعظ، فإن النفوس تتفاوت في ذلك، منها ما يتعظ باللين، ومنها ما يحتاج للشدّة.

ولا يعتبر ضرب الوصي له لتأديبه دون إسراف ولا قصد انتقام من قهر اليتيم المنهي عنه، فإن قهره إنما يكون بظلمه وأخذ ماله، وتأديبه بما يصلحه ليس من جملة ذلك، والله تعالى أعلم.^(١)

وسأذكر أولاً الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة، ثم أتطرق لأدلة مشروعية ضرب اليتيم.

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠/ ١٠٠؛ روح البيان، لأبي الفداء إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي، (ت: ١١٢٧هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١/ ٣٤٤؛ بيان المعاني، لعبد القادر بن ملا حويش السيد محمود آل غازي العاني (ت: ١٣٩٨هـ)، الناشر: مطبعة الترقى - دمشق، ط: الأولى، ١٣٨٢هـ-١٩٦٥، ٣/ ٣٦٦؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٥٣؛ رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٤٢٦، ٥٦٧؛ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ٢/ ١١١٦؛ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١/ ٣٩٢؛ فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: بدون، ١/ ٢٩٠؛ الفروع لابن مفلح ١٠/ ١٠٧؛ كشف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٥٠؛ الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب، ط: بدون، ١/ ٤٥١؛ المطلاع على دقائق زاد المستقنع، لعبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع - الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ٢/ ٣٥.

الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

عن شميصة العتكية قالت: ذُكِرَ أدب اليتيم عند عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فقالت: "إني لأضرب اليتيم حتى ينبسط"^(١) "^(٢).

هذا الأثر يدل على أن السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تذهب إلى جواز ضرب اليتيم تأديباً له.

أدلة مشروعية تأديب اليتيم بضربه:

يمكن الاستدلال على مشروعية تأديب اليتيم بضربه بما يلي:

١ - عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قلت: يا رسول الله مما أضرب يتيماً؟ قال: "مما كنت ضارباً منه ولدك"^(٣).

(١) أي يمتد على الأرض من الاستيلاء وعدم الرضا بما يُعامل به (ينظر: الأدب المفرد بالتعليقات، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، مستفيداً من تخريجات وتعليقات العلامة الشيخ المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص ٧٦.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب أدب اليتيم، رقم الحديث: (١٤٢)، ص: ٦٢؛ وابن أبي شبة في مصنفه، كتاب الأدب، في أدب اليتيم، رقم الحديث: (٢٦٦٨٦)، ٥ / ٣٤٠؛ صحيح الإسناد (صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، ط: الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. ص: ٧٦).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرضاع، باب النفقة، رقم الحديث: (٤٢٤٤)، ١٠ / ٥٤؛ والطبراني في المعجم الصغير، رقم الحديث: (٢٤٤)، ١ / ١٥٧؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، رقم الحديث: (١٠٩٩٣)، ٦ / ٦؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨ / ١٦٣): "رواه الطبراني في الصغير، وفيه معلى بن مهدي، وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات"؛ وحسنه الألباني في التعليقات الحسان
⇐ =

وجه الدلالة: ظاهر هذا الحديث يدل -والله تعالى أعلم- على جواز تأديب اليتيم بضربه؛ لأن المقصود الإصلاح، فلوصي اليتيم أن يعلمه الصلاة، ويضربه عليها، ويكفه عن الحرام، ويشد عليه في التأديب إن احتاج لذلك، فإن في عدم تأديبه تضييعاً له، وهذا لا يجوز.^(١)

٢- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه: سمع رسول الله ﷺ يقول: "كلكم راع ومسؤول عن رعيته".^(٢)

وجه الدلالة: "الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته"^(٣)، وولي اليتيم من جملة هؤلاء، فإنه وصي على يتيمة ومؤتمن عليه، فوجب أن يقوم بمصالحه في دينه ودنياه، وعليه أن يصلح من شأنه ويؤدبه كما يؤدب ولده، فإنه مسؤول عما استرعاه الله عليه، والتأديب على أنواع منها: الوعظ ومنها الزجر والتوبيخ ومنها الضرب وغير ذلك، والله تعالى أعلم.

٣- يمكن أن يُستدل كذلك بالأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة.

ولابد من مراعاة بعض الضوابط عند تأديب اليتيم بضربه:

- ١- أن يكون اليتيم في سن يكون فيه قابلاً للتأديب فلا يضرب الصغير الذي لا يعقل.
- ٢- أن يكون التأديب ممن له ولاية عليه.

= على صحيح ابن حبان (٣٠٤/٦).

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه، رقم الحديث: (٢٤٠٩) ٣/١٢٠؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم الحديث: (١٨٢٩)، ٣/١٤٥٩.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٢١٣ (بتصرف يسير).

٣- أن يتوقى بجهده الضرب.

٤- أن يقع من اليتيم ما يستحق التأديب.

٥- أن يضربه ضرباً خفيفاً غير مبرح قاصداً منه التأديب لا الإِتلاف.^(١)



(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٥/٣٩٧؛ الآداب الشرعية ١/٤٥١؛ التوضيح الرشيد في شرح التوحيد المذيل بالتفنيد لشبهات العنيد، لأبي عبد الله خلدون بن محمود بن نغوي الحقوي، مرقم آلياً، المكتبة الشاملة، ص ٥١٦.

المطلب الثالث التعزير بالزجر والتوبيخ

لا خلاف بين الفقهاء في أن العقوبة التعزيرية عقوبة مفوضة للإمام من حيث نوعها وجنسها، فإنها تكون بالضرب والحبس والزجر والتوبيخ وغيره، فللإمام أن يجتهد في إصدار العقوبة التي يراها مناسبة للجناية، وحال الجاني من حيث التشديد والتخفيف.^(١)

وهذا التفويض المتفق عليه في العقوبة التعزيرية إنما هو التفويض في النوع لا القدر؛ ذلك أن قدر العقوبة التعزيرية محل خلاف بين الفقهاء، فإنهم اختلفوا في مسألة مجاوزة التعزير للحد، وليست المسألة المتناولة بالدراسة هنا محل بسط لهذا الخلاف.

والزجر والتوبيخ عقوبة تعزيرية معنوية تؤلم النفس وتكون رادعة لبعض الجناة، وقد روي عن النبي ﷺ وصحابته الكرام رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ما يدل على أنهم كانوا يعزرون بالوعظ والزجر والتوبيخ.

وسأذكر ما روي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة، ثم أتطرق لبعض أدلة مشروعية التعزير بالزجر والتوبيخ.

الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

عن يزيد بن الأصم^(٢) قال: تلقيت عائشة وهي مقبلة من مكة أنا وابن طلحة بن عبيد الله وهو ابن أختها^(٣) وقد كنا وقعنا في حائط من حيطان المدينة فأصبنا منه فبلغها

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٤٤٤؛ رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٦٢؛ الذخيرة للقرافي ١٢/ ١١٨؛ حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤؛ مغني المحتاج ٥/ ٥٢٦؛ نهاية المحتاج ٨/ ٢١؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ١١١؛ كشف القناع ٦/ ١٢٤؛ مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٠٥؛ فتح الباري لابن حجر ١٢/ ١٧٨.

(٢) وهو ابن أخت ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كما تقدم بيان ذلك في ترجمته ص ١١٢ من هذا البحث.

(٣) أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

ذلك فأقبلت على ابن أختها تلومه وتعذله ثم أقبلت علي فوعظتني موعظة بليغة ثم قالت: أما علمت أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ساقك حتى جعلك في بيت نبيه؟ ذهبت والله ميمونة ورمى بحبلك على غاربك أما إنها كانت من أتقانا لله وأوصلنا للرحم" (١).

في هذا الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما يدل على أنها عزرت يزيد بن الأصم وابن أختها بالزجر والتوبيخ، فقد عاتبتهما، وبالغت في عتابهما على ما صدر منهما.

أدلة مشروعية التعزير بالزجر والتوبيخ:

من القرآن:

١- قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقَ لِحَتُ فَنَنْتُ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (٢).

وجه الدلالة: هذه الآية تدل على أن للزوج ولاية التأديب لزوجته إذا لم تطعه فيما يلزم طاعته بأن كانت ناشزة، فله أن يؤدبها لكن على الترتيب، فيعظها أولاً بالرفق واللين لعلها تقبل الموعظة وتترك النشوز، فإن رجعت وقبلت الموعظة وإلا هجرها، وقيل يخوفها بالهجر أولاً والاعتزال عنها، وترك الجماع والمضاجعة، فإن تركت وإلا هجرها لعل نفسها لا تحتمل الهجر، فإن تركت النشوز وإلا ضربها عند ذلك ضرباً غير مبرح ولا شائن.

كذلك إذا ارتكبت محظوراً سوى النشوز ليس فيه حد مقدر، فللزوج أن يؤدبها تعزيراً لها؛ لأن للزوج أن يعزر زوجته كما للمولى أن يعزر مملوكه، ويبدأ بالموعظة على

(١) تقدم تخريجه ص ١١٤ من هذا البحث.

(٢) النساء: ٣٤.

الرفق واللين دون التخليط في القول فإن قبلت، وإلا غلظ القول به فإن قبلت، وإلا بسط يده. (١)

وفي الآية الكريمة ما يدل على مشروعية التعزير بالوعظ والزجر والتوبيخ.
من السنة:

عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرَقَة (٢)، فصباحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً (٣) منهم، فلما غشيناها، قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال: "يا أسامة، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله" قلت: كان متعوذاً، فما زال يكررها، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم. (٤)

وجه الدلالة:

إن في تكرار النبي ﷺ على أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قوله: "أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله" وإعراضه عن قبول عذره زجراً شديداً عن الإقدام على قتل من تلفظ بالتوحيد، وفيه لوم وتعليم وإبلاغ في الموعظة، حتى لا يقدم أحد على مثل ذلك. (٥)

وفي هذا الحديث ما يدل على أن التعزير قد يكون بالزجر والتوبيخ، كما حصل من النبي ﷺ حين بالغ في زجر أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٣٣٤.

(٢) الحُرَقَة: قبيلة من جهينة سمووا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان فأحرقوهم بالسهم لكثرة من قتلوا منهم (ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٢/ ١٩٥).

(٣) قيل: هو مرداس بن نهيك الفزاري (المرجع السابق ١٢/ ١٩٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحُرَقَات من جهينة، رقم الحديث: (٤٢٦٩)، ٥/ ١٤٤.

(٥) فتح الباري لابن حجر ١٢/ ١٩٥-١٩٦.

الفصل الثالث

فقه الصحابييات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ
في كتاب الجهاد

وفيه مبحثان:

❖ المبحث الأول: إعطاء المرأة الأمان.

❖ المبحث الثاني: ركوب المرأة للبحر في الجهاد.

* * * * *

المبحث الأول

إعطاء المرأة الأمان^(١)

جواز أمان المرأة من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء، وسأذكر أولاً ما رُوي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة، ثم أتطرق لخلاف الفقهاء فيها.

الآثار المروية عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

عن الأسود^(٢)، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: "إن كانت المرأة لتُجِيرُ^(٣) على المؤمنين فيجوزُ^(٤)".^(٥)

(١) المقصود بالأمان هنا: تأمين حربي يدخل بلاد المسلمين لأمر ينصرف بانقضائه، كأن يدخل بلاد المسلمين قاصداً البيع والشراء ونحو ذلك، فإذا فرغ هذا المسبب انصرف الأمان وهو تأمين وإجارة خاصة من مسلم لكافر فتصح من أفراد المسلمين، ويخرج منه عقد الذمة وعقد العهد فإنهما لا يكونان إلا من الإمام أو نائبه (ينظر: شرح حدود ابن عرفة ص ١٤٥؛ فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لمحمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ٥/ ٤٩٩).

(٢) هو الأسود بن يزيد بن قيس تقدمت ترجمته ص ٢١٧ من هذا البحث.

(٣) لتجير: أي تؤمن (ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣١٣).

(٤) أي إذا أجارت امرأة مسلمة واحداً من الكفار وأمنتهم جاز ذلك على جميع المسلمين، لا ينقض عليها جوارها وأمانها (المرجع السابق ١/ ٣١٣؛ شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: ٨٤٤هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - مصر، ط: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، ١٢/ ٥٧).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في أمان المرأة، رقم الحديث: (٢٧٦٤)، ٣/ ٨٤؛ والنسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، رقم الحديث: (٨٦٣٠)، ٨/ ٥٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، في أمان المرأة، رقم الحديث: (٣٣٣٩٥)، ٦/ ٥١٠؛ صحيح سنن أبي داود ٨/ ١١٠).

وفي لفظ عن الأسود، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: "إن كانت المرأة لتأخذ على المسلمين^(١) تقول: تؤمن"، "تقول تؤمن" تفسير لقولها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "لتأخذ على المسلمين"^(٢).

وفي لفظ: عن الأسود، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: "إن كانت المرأة لتأخذ على المسلمين فيجوزون ذلك لها"^(٣).

هذا الأثر يدل - والله أعلم - على أن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تذهب إلى صحة أمان المرأة، وأنها إن أمنت أحداً من الكفار حرّم قتله وحُقِنَ دمه.

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

إذا أعطت المرأة المسلمة الأمان لأحدٍ من الكفار جاز أمانها، وحرّم دم ومال من أمتّه، وحرّم على جميع المسلمين التعرض له، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء فإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وداود والثوري والأوزاعي وأبو ثور وأكثر أهل العلم وحكى الإجماع على ذلك غير واحد من الفقهاء.

ومن قال بالإجماع اعتبر قول من خالف في ذلك قولاً شاذاً لا يعول عليه.^(٤)

(١) أي تجير (تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الجهاد، باب الجوار، وجوار العبد والمرأة، رقم الحديث: (٩٤٣٧)، ٥/ ٢٢٣؛ وابن زنجويه في الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، كتاب افتتاح الأرضين صلحاً وسنّها وأحكامها، باب الحكم في رقاب أهل الصلح، وهل يحل سباؤهم أم هم أحرار، رقم الحديث: (٧٢٣)، ٢/ ٤٤٤.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب أمان المرأة، رقم الحديث: (١٨١٧٦)، ٩/ ١٦٢.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/ ٣٤٩؛ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٥/ ٢٣٧؛ شرح مختصر الطحاوي ٧/ ١٩٤؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٢٩٦؛ بدائع الصنائع ٧/ ١٠٦؛ تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٧؛ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢/ ٢٦٤؛ المدونة ١/ ٥٢٥؛ الكافي في فقه أهل
⇐=

ويشترط لجواز الأمان أو الاستجارة أن يكون طلب الإجارة من أجل أمر مباح كبيع وشراء ونحو ذلك ولا يكون لأجل أمر فيه ضرر على المسلمين.^(١)

القول الثاني:

إن أمان المرأة موقوف على جواز الإمام، فإن أجازته جاز، وإن رده رده؛ لأنها ليست ممن يقاتل ولا ممن له سهم في الغنيمة. وإلى هذا القول ذهب عبد الملك بن الماجشون^(٢) وسحنون^(٣) من أصحاب مالك مخالفين بذلك ما ذهب إليه جمهور

= المدينة ١/ ٤٦٩؛ الاستذكار ٢/ ٢٦٢؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢١/ ١٨٨؛ مواهب الجليل ٣/ ٣٦١؛ بداية المجتهد ٢/ ١٤٥؛ مختصر المزني ٨/ ٣٦٦؛ الحاوي الكبير للماوردي ١٣/ ١٤٥؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٠/ ٢٧٩؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ١٦١؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٢٤١؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/ ٢٠٣؛ الإجماع لابن المنذر ص: ٧٥؛ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، ص: ٩٦٨.

(١) ينظر: مغني المحتاج ٦/ ٥٣؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/ ٢٠٣؛ فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لمحمد بن صالح العثيمين تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ٥/ ٤٩٩-٥٠٠.

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون أبو مروان المدني. وكان من أصحاب مالك بن أنس. وكان له فقه ورواية. روى عن: إبراهيم بن سعد، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وأبيه عبد العزيز بن الماجشون، ومالك بن أنس، وغيرهم. روى عنه: أبو عتبة أحمد بن الفرّج الحجازي، وأحمد بن نصر النيسابوري المقرئ، وإسماعيل بن عمرو بن عمر الغافقي، وغيرهم. قال مصعب بن عبد الله الزبيري: كان في زمانه مفتي أهل المدينة، وقال ابن عبد البر: كان فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتيا في زمانه إلى موته وعلى أبيه قبله، وهو فقيه ابن فقيه، وكان ضرير البصر، قيل: إنه عمي في آخر عمره، وقال أبو داود: كان عبد الملك الماجشون لا يعقل الحديث. وقال الساجي ضعيف في الحديث صاحب رأي وقد حدث عن مالك بمناكير. قيل: إنه مات سنة اثنتي عشرة، وقيل: سنة أربع عشرة ومئتين. روى له أبو داود في حديث مالك، والنسائي، وابن ماجه. (ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية ٥/ ٥٠٦؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ٣٥٨؛ تهذيب الكمال ١٨/ ٣٥٨ تهذيب التهذيب ٦/ ٤٠٧).

(٣) سحنون: هو عبد السلام بن حبيب بن حسان التنوخي، أبو سعيد، الحمصي الأصل، المغربي،

الفقهاء. (١)

أدلة القول الأول: من السنة:

١ - عن أبي مرة^(٢)، مولى أم هانئ بنت أبي طالب، أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب^(٣)، تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره،

= القيرواني، المالكي، قاضي القيروان، وصاحب المدونة، ويلقب: بسحنون. سمع من: سفيان بن عيينة، والوليد بن مسلم، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، ووکیع بن الجراح، وأشهب، وطائفة. أخذ عنه: ولده محمد؛ فقيه القيروان، وأصبغ بن خلیل القرطبي، وبقي بن مخلد، وسعيد بن نمر الغافقي الإلبيري الفقيه، وغيرهم. قال أشهب: ما قدم علينا أحد مثل سحنون. وقال يونس بن عبد الأعلى: سحنون سيد أهل المغرب. وقال محمد بن أحمد بن تميم: كان سحنون ثقةً حافظاً للعلم فقيهاً، وقال الذهبي: لم يتوسع في الحديث كما توسع في الفروع. لازم: ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب حتى صار من نظرائهم. وساد أهل المغرب في تحرير المذهب، وانتهت إليه رئاسة العلم. توفي في شهر رجب، سنة أربعين ومائتين، وله ثمانون سنة. (ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وآخرون، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط: الأولى، ٤/ ٤٥؛ وفيات الأعيان ٣/ ١٨٠؛ سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٣).

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال ٥/ ٣٤٩؛ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٥/ ٢٣٧؛ الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٤٦٩؛ الاستذكار ٢/ ٢٦٢؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١٤٥.

(٢) هو يزيد، أبو مرة، مولى عقيل بن أبي طالب، ويقال: مولى أخته أم هانئ بنت أبي طالب، حجازي مشهور بكنيته. رأى الزبير بن العوام. وروى عن: عقيل بن أبي طالب، وعمرو بن العاص، وأم هانئ بنت أبي طالب، وغيرهم. وروى عنه: إبراهيم بن عبد الله بن حنين، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. قال الواقدي: إنما هو مولى أم هانئ ولكنه كان يلزم عقيلاً فنسب إلى ولائه، وكان شيخاً قديماً، روى عن عثمان بن عفان وغيره وكان ثقة قليل الحديث. وقال الذهبي، وابن حجر: ثقة. (ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية ٥/ ١٣٤؛ تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٩٠؛ الكاشف ٢/ ٣٩٢؛ تقريب التهذيب ص: ٦٠٦).

(٣) هي أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية، ابنة عم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-. قيل: اسمها فاختة، وقيل اسمها فاطمة، وقيل هند، والأول أشهر. صحابية جليلة، وكانت زوج هبيرة بن عمرو بن عائذ بن عمر بن عمران بن مخزوم المخزومي. وولدت أم هانئ لهبيرة عمرًا، وبه كان يكنى هبيرة، وهائناً ويوسف وجعدة. (ينظر: أسد الغابة ٧/ ٣٩٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ٤٨٥؛ تقريب التهذيب ص: ٧٥٩).

فسلمت عليه، فقال: (من هذه؟)، فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: (مرحباً بأم هانئ)، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد، فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة^(١)، فقال رسول الله ﷺ: (قد أجرنا من أجر يا أم هانئ)، قالت أم هانئ: وذلك ضحى^(٢).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على جواز أمان المرأة، وأن من أمتته حرم قتله وحقن دمه، ولا فرق بينها وبين الرجل في ذلك.^(٣)

(١) في المعجم الكبير للطبراني: "فرَّ إليَّ رجلان من أحمائي من بني مخزوم" (رقم الحديث: ١٠٢٠، ٤٢٠/٢٤).

قال القاضي عياض: "ولم أجد من سمى هذا فلان ابن هبيرة ولا من نسبه وإنما زوجها هبيرة، وقيل: إن الذي ذكرته زوجته هبيرة" (إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦١/٣).

وقال ابن عبد البر: "أن الذي أجارته أم هانئ ولد هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم واحداً كان أو اثنين؛ لأن في حديث أبي النضر ما يدل على أنه كان واحداً وفي حديث المقبري اثنين وهبيرة بن أبي وهب زوجها وولده حمولها وقد قيل إن الذي أجارته يومئذ وأراد علي قتله الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي هبيرة وكلاهما من بني مخزوم وقيل فيه غير ذلك وأما قول من قال إنه جعدة بن هبيرة أو أن أحدهما جعدة بن هبيرة فما أدري ما هو؛ لأن جعدة بن هبيرة ابنها لا حموها ولم تكن تحتاج إلى إجارة ابنها ولا كانت مثل تلك المخاطبة تجري بينها وبين أخيها علي في ابنها والله أعلم" (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢١/١٩٨-١٩٠).

وأصح الأقوال أنهما: الحارث بن هشام، وزهير بن أبي أمية بن المغيرة (ينظر: السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الثانية، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م، ٢/٤١١؛ فتح الباري لابن حجر ٢٩٥/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن، رقم الحديث: (٣١٧١) ١٠٠/٤؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم الحديث: (٣٣٦)، ٤٩٨/١.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/٣٤٩؛ الاستذكار لابن عبد البر ٢/٢٦٢.

٢- عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن وما في هذه الصحيفة^(١)، قال النبي ﷺ: (المدينة حرام ما بين عائر^(٢) إلى كذا، فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً^(٣) فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل^(٤) ولا صرف^(٥)، وذمة المسلمين واحدة^(٦)، يسعى بها أدناهم^(٧)، فمن أخفر مسلماً^(٨)، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل).^(٩)

- (١) الصحيفة: أي الورقة المكتوبة (فتح الباري لابن حجر ١/ ٢٠٥).
- (٢) عَائِرٌ إِلَى كَذَا: على وزن فاعل ويقال: عَيْرٌ بسكون التحتانية وهو جبل بالمدينة، وافقت روايات البخاري كلها على إبهام الثاني ووقع عند مسلم إلى ثور ف قيل إن البخاري أبهمه عمداً لما وقع عنده أنه وهم؛ لأن أهل المدينة لا يعرفون جبلاً عندهم اسمه ثور وإنما ثور بمكة وأصل الحديث: "ما بين غير إلى أحد"، ويحتمل أن ثوراً كان اسماً لجبل بالمدينة إما أحد وإما غيره فخفي اسمه والله أعلم (ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٧/ ٤٤١؛ شرح النووي على مسلم ٩/ ١٤٣؛ فتح الباري لابن حجر ٨٢/ ٤).
- قال فؤاد عبد الباقي معلقاً على رواية مسلم (٢/ ٩٩٤): "وجود جبل بمكة اسمه ثور لا ينفي وجود جبل بالمدينة بهذا الاسم".
- (٣) فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً: من أتى فيها إثماً أو آوى من أتاه وضمه إليه وحماه (شرح النووي على مسلم ٩/ ١٤٠).
- (٤) قيل العدل: الفدية (فتح الباري لابن حجر ٤/ ٨٦).
- (٥) قيل الصرف: الشفاعة (المرجع السابق ٤/ ٨٦).
- (٦) ذمة المسلمين واحدة: أي أمانهم صحيح فإذا أمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له (المرجع السابق ٤/ ٨٦).
- (٧) أدناهم: أي "أقلهم، والمقصود كل وضع بالنص وكل شريف بالفحوى فدخل في أدناهم المرأة" (المرجع السابق ٦/ ٢٧٤ بتصرف يسير).
- (٨) أخفر مسلماً: أي لم يف بزمته (شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٥٤١).
- (٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، رقم الحديث: (٣١٧٩)، ٤/ ١٠٢؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان

←=

وجه الدلالة:

في قوله ﷺ: "يسعى بها أدناهم" دلالة على أن أمان المرأة صحيح لأنها أدنى من الذكر الحر. (١)

١ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: (إن المرأة لتأخذ للقوم)، يعني: تجير على المسلمين. (٢)

وجه الدلالة:

هذا الحديث نص صريح على جواز أمان المرأة. (٣)

٢ - عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن زينب بنت رسول الله ﷺ أرسل إليها زوجها أبو العاص بن الربيع (٤) أن خذي لي أماناً من أبيك، فخرجت فأطلعت رأسها من باب

= تحريمها، رقم الحديث: (١٣٧٠)، ٢ / ٩٩٤.

(١) شرح النووي على مسلم ٩ / ١٤٤؛ شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٧ / ١٩٤.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب السير، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة، رقم الحديث: (١٥٧٩) ٤ / ١٤١، قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، وسألتُ محمداً (يعني البخاري) فقال: هذا حديث صحيح".

(٣) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح ٤ / ٤٢٣؛ شرح سنن أبي داود، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: ٨٤٤هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث - الفيوم، ط: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، ١٢ / ٥٧؛ تبين الحقائق ٣ / ٢٤٧؛ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ص: ٩٦٨.

(٤) هو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس، ويقال: ابن الربيع بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، القرشي. زوج زينب بنت رسول الله ﷺ وابن عم النبي ﷺ واسمه لقيط. قدم مهاجراً إلى المدينة بعد ما أسلم بمكة، فدفع إليه النبي ﷺ ابنته زينب بالنكاح الأول. ويقال: رد عليه بمهر جديد، ونكاح جديد، فولدت له أمامة، فتزوج علي - رضي الله عنه - أمامة بعد فاطمة، فلم تزل عنده حتى قتل عنها. ومات أبو العاص في ذي الحجة سنة ثنتي عشرة. قال الذهبي: وما علمت له
↔=

حجرتها والنبي ﷺ في صلاة الصبح يصلي بالناس، فقالت: أيها الناس، أنا زينب بنت رسول الله ﷺ وإني قد أجرت أبا العاص، فلما فرغ النبي ﷺ من الصلاة قال: "أيها الناس، إني لم أعلم بهذا حتى سمعتموه، ألا وإنه يجير على المسلمين أديانهم".^(١)

وجه الدلالة:

هذا الحديث دليل على جواز أمان المرأة، فقد أمضى النبي ﷺ إجارة ابنته زينب لزوجها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.^(٢)

أدلة الفريق الثاني:

استدلوا بما روي عن أبي مرة، مولى أم هانئ بنت أبي طالب، أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب، تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه، فقال: (من هذه؟)، فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: (مرحباً بأم هانئ)، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد، فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلاً قد أجرتة فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: (قد أجرتنا من أجرت يا أم هانئ)، قالت أم هانئ: وذلك ضحى.^(٣)

= رواية. (ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية ٨ / ٢٥؛ الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم ٥ / ٢٥٧؛ سير أعلام النبلاء ١ / ٣٣٠).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، مسند النساء، ذكر سن زينب ووفاتها ومن أخبارها، رقم الحديث: (١٠٤٧)، ٢٢ / ٤٢٥؛ والحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، ذكر زينب بنت خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي أكبر بنات رسول الله ﷺ، رقم الحديث: (٦٨٤٣) ٤ / ٤٩، وسكت عنه، ووافقه الذهبي في السكوت؛ والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب السير، باب أمان المرأة، رقم الحديث: (١٨١٧٧) ٩ / ١٦٢؛ قال الهيثمي: "فيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات" (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٥ / ٣٣٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧ / ١٠٦؛ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢ / ٢٦٤؛ المغني لابن قدامة ٩ / ٢٤١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٧٤ من هذا البحث.

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن أمان المرأة موقوف على جواز الإمام؛ ذلك أن أمان أم هانئ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لو كان جائزاً على كل حال دون إذن الإمام ما نوى علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قتل من أجارته أخته؛ لعلمه عدم جواز قتل من دخل في أمان من يجوز أمانه، ولقال لها رسول الله ﷺ: قد أمنت أنت وغيرك فلا يحل قتله، ولكنه قال لها ﷺ: (قد أجرنا من أجرت) فدل ذلك على أن أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام أو رده. ^(١)

نوقش هذا الاستدلال: بأن علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يريد قتل ابن هبيرة قبل أن يعلم قول النبي ﷺ: (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم)، وهذا الحديث من رواية علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما تقدم بيان ذلك ^(٢)، فمن المحال أن يعلم هذا عن النبي ﷺ ويرويه عنه ثم ينوي قتل من أجارته أخته، وعلى هذا يكون تأويل قوله ﷺ: (قد أجرنا من أجرت)، أي: في سنتنا وحكمنا إجازة من أجرت أنت ومثلك، ويدل على صحة هذا التأويل تضافر الأدلة الدالة على جواز أمان المرأة، والله تعالى أعلم. ^(٣)

الرأي الراجح:

بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة وعرض أدلة كل فريق يظهر -والله تعالى أعلم- أن القول الراجح في هذه المسألة هو قول جمهور الفقهاء، وهو إذا أعطت المرأة المسلمة الأمان لأحد من الكفار جاز أمانها وحرم دم ومال من أمنتها، وحرم على جميع المسلمين التعرض له، شريطة أن يكون طلب الإجازة من أجل أمر مباح؛ وذلك لموافقة الأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على ذلك.

وهذا القول موافق لقول السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/ ٣٤٩؛ سبل السلام ٢/ ٤٨٩.

(٢) يراجع ص ٤٧٥ من هذا البحث.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/ ٣٤٩-٣٥٠.

المبحث الثاني

ركوب المرأة للبحر في الجهاد

نص الفقهاء على مشروعية غزو البحر وفضيلته، فإنه إن كان على السنة وإصابة الحق فهو من أفضل أعمال البر.

وقد اشترط الفقهاء لإباحة ركوب البحر غلبة السلامة، وأن يكونوا قادرين على إقامة الصلاة على وجهها، ولا يكون ركوبهم للبحر مدعاة لتضييع الصلوات، كما اشترطوا لجواز ركوب المرأة البحر أن يخصص لها مكاناً تستتر فيه، وتكون في معزل عن الرجال، حرصاً عليها من الانكشاف، لاسيما عند قضاء الحاجة.^(١)

وقد روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كراهته لغزو البحر، ومنعه من ذلك.^(٢)

ولكن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكره غزو البحر ويمنعه في زمنه مع ما ورد في السنة من أدلة صحيحة تدل على مشروعية غزو البحر وفضيلته، إلا لعدم توفر العدة والعتاد لدى

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٣/٥٩؛ التبصرة للخمّي ٣/١١٣١؛ البيان والتحصيل ٢/٥٥٤، ٣/٤٣٥؛ مواهب الجليل ٢/٥٢٠؛ المجموع شرح المذهب ٧/٨٤؛ تحفة المحتاج ٤/٢٢؛ المغني لابن قدامة ٩/١٩٩-٢٠٠؛ العدة شرح العمدة ص: ٦٢٣؛ الشرح الكبير على متن المقنع ١٠/٣٧٠؛ الفروع لابن مفلح ٥/٢٣٨؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/١١٩-١٢٠؛ كشف القناع عن متن الإقناع ١/٧٩، ٣/٣٨-٤٠.

وهذه الشروط من السهل تحقيقها في عصرنا الحاضر؛ نظراً للتطور الهائل في بناء السفن وإبحارها. ولم يتطرق الفقهاء كثيراً في كتبهم لمسألة ركوب المرأة للبحر في الجهاد خاصة، ومنهم من عرّض بها عند حديثه عن حكم ركوب المرأة البحر للحج، وهي من المسائل المختلف فيها، وليست المسألة المتناولة بالدراسة هنا محل بسط لهذا الخلاف.

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق، رقم الأثر: (٩٦٢٣)، (٩٦٢٥) ٥/٢٨٣.

المسلمين لغزو البحر في ذلك الوقت، وخشيته عليهم -والله تعالى أعلم^(١).

كما كره الإمام مالك ركوب النساء للبحر، وحمل أصحابه هذه الكراهة على خوفه من انكشافهن للأجانب، فإن انتفت علة الكراهة فالأصل الإباحة، والله تعالى أعلم^(٢).

الأثر المروي في هذه المسألة عن أم حرام بنت ملحان رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "أن أم حرام بنت ملحان رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ركبت البحر في زمن معاوية، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر، فهلكت"^(٣).

وهذا الأثر يدل على أن أم حرام بنت ملحان رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ركبت البحر غازية، وفي هذا دليل على أنها تذهب لجواز ركوب المرأة للبحر في الجهاد.

دليل مشروعية ركوب المرأة البحر للجهاد:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه -وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت- فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته

(١) ذلك أن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما طلب من عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يغزو قبرص (قبرس)، طلب عمر من عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يصف له البحر، فكتب إليه: "...إني رأيت خلقاً عظيماً يركبه خلق صغير ليس إلا السماء والماء، وإنما هم كدود على عود، إن مال غرق، وإن نجا برق، وفي رواية: "...إن ركن خرق القلوب، وإن تحرك أزاغ العقول، يزداد فيه اليقين قلة والشك كثرة..."، فلما قرأ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كتاب عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كتب إلى معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "لا والذي بعث محمداً بالحق لا أحمل فيه مسلماً أبداً" (تاريخ الطبري ٤/ ٢٥٧-٢٥٩؛ الطبقات الكبرى، لابن سعد، ط: دار الكتب العلمية ٣/ ٢١٦؛ السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، لعبد الشافي محمد عبد اللطيف، الناشر: دار السلام - القاهرة، ط: الأولى - ١٤٢٨هـ، ص: ٢٠٧).

(٢) ينظر: التبصرة للخمّي ٣/ ١١٣٠-١١٣١؛ البيان والتحصيل ٢/ ٥٥٤، ٣/ ٤٣٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، رقم الحديث: (٢٧٨٨)، ٤/ ١٦؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر، رقم الحديث: (١٩١٢)، ٣/ ١٥١٨.

وجعلت تفلي رأسه^(١)، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: (ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج^(٢) هذا البحر ملوكاً على الأسرة، أو: مثل الملوك على الأسرة) - شك الراوي - قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها رسول الله ﷺ ثم وضع رأسه، ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: (ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله) - كما قال في الأول - قالت: فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: (أنت من الأولين)، فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر، فهلكت.^(٣)

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل دلالة صريحة على جواز جهاد النساء في البحر.^(٤)

(١) إِنَّ النبي ﷺ إنما كان يقيل عند أم حرام رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وينام في حجرها وتفلي رأسه؛ لقراءة بينهما فليل: إنها كانت إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة، والله تعالى أعلم. (ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠/٥؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١/٢٢٦؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦/٣٣٧؛ كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض، ٤/٤٦٨؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٧/٣٣٥-٣٣٦).

(٢) ثَبَجَ هذا البحر: ثبج كل شيء ظهره، وقيل: وسطه (مشكلات موطأ مالك بن أنس، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (ت: ٥٢١هـ)، تحقيق: طه بن علي بو سريح التونسي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص ١٢٨؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦/٣٣٨؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٧/٣٣٩).

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٨٠ من هذا البحث.

(٤) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦/٣٣٩؛ شرح النووي على مسلم ١٣/٥٩؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٧/٥٦٥.

الفصل الرابع

فقه الصحابييات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ

في الصيد والذبائح، والأضاحي، والأيمان والنذور

وفيه ثلاثة مباحث:

❖ المبحث الأول: فقه الصحابييات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في الصيد والذبائح.

❖ المبحث الثاني: فقه الصحابييات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في الأضاحي.

❖ المبحث الثالث: فقه الصحابييات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في الأيمان والنذور.

* * * * *

المبحث الأول

فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في الصيد والذبائح

وفيه سبعة عشر مطلباً:

- المطلب الأول: أكل اللحم المطبوخ إن رأى في القدر صفرة الدم.
- المطلب الثاني: أكل كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير.
- المطلب الثالث: أكل لحم البغال والحمير الأهلية.
- المطلب الرابع: حكم أكل الغراب.
- المطلب الخامس: حكم أكل الجبن.
- المطلب السادس: أكل لحوم الخيل.
- المطلب السابع: حكم أكل الفأرة.
- المطلب الثامن: الفأرة تقع في السمن.
- المطلب التاسع: كراهية مداومة أكل اللحم.
- المطلب العاشر: تخليل الخمر.
- المطلب الحادي عشر: حكم الأكل مع المجذوم.
- المطلب الثاني عشر: ذبح ما ند من البهائم، وما تردى في بئر.
- المطلب الثالث عشر: أكل ذبيحة أهل الكتاب وقد ذكروا اسم غير الله عليها.
- المطلب الرابع عشر: الأكل مما دُبِحَ للكنيسة وأعياد غير المسلمين.
- المطلب الخامس عشر: الشرب قائماً.
- المطلب السادس عشر: الأكل بالشمال.
- المطلب السابع عشر: حمد الله بعد الفراغ من الطعام.



المطلب الأول أكل اللحم المطبوخ إن رأى في القدر صفرة الدم

تحرير محل النزاع:

قبل الحديث عن هذه المسألة لابد من بيان محل النزاع فيها، وهذه المسألة تندرج تحت مسألة حكم الدم المسفوح^(١) وغير المسفوح، فأما الدم المسفوح فقد اتفق الفقهاء على تحريمه، ونُقِلَ الإجماع على نجاسته^(٢).

واختلفوا في تحريم الدم غير المسفوح، وعلى هذا الخلاف يترتب خلافهم في أكل اللحم المطبوخ إن رأى في القدر صفرة الدم أو حمرة.

(١) الدم المسفوح: هو الدم السائل المهرق. يقال: "سفحت دمه"، إذا أرقته، أسفحه سَفْحًا فهو دم مسفوح.

والدم المسفوح بالنسبة لمأكول اللحم هو الذي يسيل منه عند تذكيته (ينظر: تفسير ابن جرير الطبري ١٩٢/١٢؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٩/٣؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٢٢/٢١؛ حاشية الروض المربع ٣٦٠/١؛ مقاييس اللغة لابن فارس، باب السين والفاء وما يثلثهما ٨١/٣؛ طلبة الطلبة ص ٩).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٢١/١١؛ بدائع الصنائع ٦١/٥؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني ١٨٩/١؛ البناية شرح الهداية ٧٢٧/١؛ رد المحتار على الدر المختار ٧٤٩/٦؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٣٠/٢٢؛ المقدمات الممهدة ٤٢٣/١؛ مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجاسي (ت: بعد ٦٣٣هـ)، تحقيق: أبو الفضل الدميّطي - أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ٣/٢١٤؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٩/٣؛ الذخيرة للقرافي ١٨٥/١، ١٠٦/٤؛ المجموع شرح المهذب ٥٥٨/٢؛ بداية المحتاج في شرح المنهاج ١٥٦/١؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢٣٢/١؛ الفروع ٣٤٥/١؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٢٧/١؛ منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: السابعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ١/٥٤؛ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٣٦٠/١؛ المحلى بالآثار ٥٥/٦؛ مراتب الإجماع لابن حزم، ص ١٥٠.

وسأذكر أولاً ما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة ثم أتطرق لخلاف الفقهاء فيها.

ما روي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

١ - عن القاسم بن محمد قال: سئلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن أكل كل ذي ناب من السباع، قتلت: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(١) فقالت: "قد نرى في القدر صفرة الدم"^(٢).

٢ - قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "لو حرم الله قليل الدم لتتبع الناس ما في العروق، ولقد كنا نطبخ اللحم والبرمة^(٣) تعلوها الصفرة"^(٤).

٣ - عن القاسم بن محمد، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها كانت لا ترى بلحوم السباع بأساً، والحرمة والدم يكونان على القدر بأساً، وقرأت هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(٥).^(٦)

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب المناسك، باب كل ذي ناب من السباع، رقم الحديث: (٨٧٠٨)، ٥٢٠/٤، وهو أثر صحيح (ما صح من آثار الصحابة ٣/ ١١٤٥).

(٣) البرمة: بضم الباء قَدْرٌ من حجر، وجمعها بِرَام (ينظر: العين للخليل بن أحمد باب الرء والباء والميم معهما، ٢٧٢/٨؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى الهروي أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط: الأولى ١٣٩٩هـ، ص ١٢٣).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤٠/١؛ لم أقف عليه بهذا السياق مسنداً، وأخرج الطبري في تفسيره، من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة قالت، وذكرت هذه الآية: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ الأنعام: ١٤٥، قلت: وإن البرمة ليرى في مائها من الصفرة. رقم الحديث: (١٤٠٩١) ١٢/ ١٩٤، وهو أثر صحيح (العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ، ص: ٤٧٦١).

(٥) الأنعام: ١٤٥.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره، رقم الحديث: (١٤٠٩٠) ١٢/ ١٩٤، وقد ذكره ابن كثير في تفسيره

٤ - جاء عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: "لولا أن الله تعالى قال: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾^(١) لاتبع المسلمون ما في العروق كما اتبعته اليهود"^(٢).

هذه الآثار المروية عن السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تدل -والله تعالى أعلم- على أنها تذهب إلى أن المحرم من الدم إنما هو الدم المسفوح، أما ما بقي في العروق بعد الذبح فهو دم غير مسفوح ولا بأس به عندها، ويباح أكل اللحم المطبوخ لمن رأى في القدر صفرة أو حمرة الدم؛ لأنه دم اختلط باللحم فصعب التحرز منه، وهو دم غير مسفوح.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في إباحة الدم غير المسفوح، ولهم في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

إن الدم غير المسفوح من الحيوان الحلال الأكل الباقي في العروق والملتزم باللحم بعد ذبحه دم مباح طاهر، ويباح أكل اللحم المطبوخ إن رأى في القدر صفرة

= وقال: "صحيح غريب" (٣/٣١٧).

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) ذكره اللخمي بهذا اللفظ في التبصرة (٤/١٦٠٢)؛ وابن الفرس في أحكام القرآن، تحقيق: طه بن علي بو سريح، وآخرون، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م، ٢/٣٢٠؛ ولم أقف عليه من مسند عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وإنما وقفت عليه من كلام عكرمة، رواه أبو بكر عبد الرزاق في تفسيره، تحقيق: محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، سنة ١٤١٩هـ، ٢/٦٩؛ وأخرجه الطبري في تفسيره رقم الحديث: (١٤٠٨٩)، ١٢/١٩٤؛ وابن أبي حاتم في تفسيره، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط: الثالثة - ١٤١٩هـ، ٥/١٤٠٧، من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة أنه قال: "لولا هذه الآية: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾، لاتبع المسلمون من العروق ما اتبع اليهود" وهو صحيح (ينظر: تحقيق التفسير من سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٥/١١٠).

أو حمرة الدم، رُوِيَ هذا القول عن عكرمة والثوري وابن عيينة^(١) وغيرهم، وإليه ذهب جمهور الفقهاء فذهب إليه الحنفية، وقول عند الإمام مالك^(٢) وهو الأصح عند المالكية، وإليه ذهب الشافعية، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني:

إن الدم كله نجس سواء كان مسفوحاً أو غير مسفوح، وهو قول عن الإمام

(١) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، واسمه: ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، مولى محمد بن مزاحم أخي الضحاك بن مزاحم وكان سفيان سكن مكة ومات بها، وقد طلب الحديث صغيراً واشتغل بهذا العلم مبكراً حتى ساد فيه.

روى عن: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وسليمان الأعمش، ومسعر بن كدام، وهشام بن عروة، وخلق كثير سواهم.

وروى عنه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن منصور الكوسج، وبشر بن الحكم النيسابوري، وسعيد بن منصور، وغيرهم كثير.

ولد سنة سبع ومائة، وكتب عنه الحديث سنة اثنتين وأربعين، قبل موت الأعمش بخمس سنين، وهو ابن خمس وثلاثين سنة، كان رَحِمَهُ اللَّهُ ثَقَّةً قَوِيَّ الحفظ فقيهاً ثَبَتاً كثير الحديث أجمعت الأمة على الاحتجاج به، جالس الزهري وهو ابن ست عشرة سنة وشهرين ونصف ولم يكن في أصحاب الزهري أصغر سناً منه ومع ذلك كان من أثبتهم، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وله إحدى وتسعون سنة، أخرج له الجماعة (ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية ٤١/٦؛ الثقات لابن حبان ٤٠٣/٦؛ تهذيب الكمال ١١/١٧٧؛ الكاشف ١/٤٤٩؛ ميزان الاعتدال ٢/١٧٠؛ تقريب التهذيب ص: ٢٤٥).

(٢) نص الإمام مالك في المدونة على طهارة يسير الدم (ينظر: المدونة ١/١٢٨؛ مناهج التحصيل ٢/٢٤٢).

(٣) ينظر: عيون المسائل للسمرقندي ص ١٦؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني ١/١٨٩؛ رد المحتار على الدر المختار ١/٣١٩؛ مناهج التحصيل ٣/٢٤٢؛ الذخيرة للقرافي ١/١٨٥؛ المجموع شرح المذهب ٢/٥٥٧؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ١/٢٣٢؛ بداية المحتاج في شرح المنهاج ١/١٥٦؛ الفروع ١/٣٤٥؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/٣٢٧.

مالك، ورواية عن الإمام أحمد، وإليه ذهب الظاهرية.^(١)

وعلى هذا القول فإن ما خالط اللحم من الدم محرم نجس، ولا يجوز أكل مطبوخ اللحم إن رأى في القدر صفرة أو حمرة الدم.

إلا أن ابن حزم الظاهري ذهب لتحريم أكل مطبوخ اللحم إن رأى في القدر حمرة الدم فقط، وجواز أكل مطبوخ اللحم إن رأى في القدر صفرة الدم.^(٢)

أدلة الفريق الأول:

من القرآن:

١ - قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾.^(٣)

وجه الدلالة: ظاهر هذه الآية الكريمة يدل على تحريم الدم المسفوح خاصة، فإن الدم المطلق الوارد تحريمه في سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾.^(٤) يُرد للمقيد الوارد هنا في سورة الأنعام، ويكون مفهوم الآية الكريمة أن ما ليس بمسفوح طاهر مباح الأكل.^(٥)

من الأثر:

١ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "كان أهل الجاهلية إذا ذبحوا أودجوا الدابة

(١) ينظر: مناهج التحصيل ٣/ ٢٤١؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٣٢٥؛ المحلى بالآثار ٥٧-٥٥/٦.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار ٥٧/٦.

(٣) الأنعام: ١٤٥.

(٤) المائدة: ٣.

(٥) ينظر: مناهج التحصيل ٣/ ٢٤١؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٨٧؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٦٩/١.

وأخذوا الدم فأكلوه قالوا: هو دم مسفوح^(١).

٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(٢)، يعني: مُهْرَاقًا^(٣).

وجه الدلالة:

هذان الأثران المرويان عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيهما دليل على أن المحرم من الدم إنما هو الدم المسفوح المهرق، وأما غير المسفوح فمباح لصعوبة التحرز منه، والله تعالى أعلم.

٣- استدلوا بالآثار المروية عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فهي أقوال صريحة دالة على جواز أكل اللحم المطبوخ إن رأى في القدر صفرة أو حمرة الدم^(٤).

أدلة الفريق الثاني:

استدل القائلون بتحريم الدم مطلقاً سواء كان مسفوحاً أو غير مسفوح بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٥).

وجه الدلالة: إن هذه الآية وردت في سورة المائدة وهي سورة مدنية ومن آخر ما أنزل، والآية التي استدل بها الجمهور وردت في سورة الأنعام وهي سورة مكية، فدل ذلك على أنه قد حُرِّم في صدر الإسلام بمكة الدم المسفوح خاصة، ثم حُرِّم بعد ذلك الدم

(١) ذكر ذلك ابن أبي حاتم في تفسيره ١٤٠٧/٥؛ والسيوطي في الدر المنثور ٣/٣٧٣، لكنه منقطع، ولم أجده في كتبه المطبوعة.

(٢) الأنعام: ١٤٥.

(٣) رواه الطبري بإسناده عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (تفسير الطبري ١٢/١٩٤)؛ وابن أبي حاتم بإسناده عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (تفسير ابن أبي حاتم ٥/١٤٠٦)؛ وحسنه صاحب كتاب العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ ص: ٤٦٨٤.

(٤) ينظر: مناهج التحصيل ٣/٢٤٢؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/٢٣٢؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/٢٦٩.

(٥) المائدة: ٣.

جملة مسفوحاً وغير مسفوح، ولفظ الدم هنا عام فوجب الأخذ به؛ لأنه يقتضي حكماً زائداً.^(١)

ويمكن مناقشة ذلك: بأن الحكم إذا أُطلق ثم ورد بعينه مقيداً في موضع آخر فلا خلاف أنه يجب الحكم بتقييده؛ لأن التقييد زيادة لا يفيد الإطلاق ومن ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ﴾^(٢) وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾^(٣).

ومما ينبغي ذكره أن ابن حزم قال بجواز أكل اللحم المطبوخ إن رأى في القدر صفرة الدم؛ لأنه لم يعد دمًا فقد بطلت صفاته التي منها يقوم حده؛ ذلك أن الدم إنما يكون أحمر أو أسود لا أصفر، وكذا قال بإباحة الدم في العروق وخلال اللحم لأنهما ليسا ظاهرين.

وقال بتحريم الدم الظاهر الجامد على اللحم، وأكل اللحم المطبوخ إن رأى في القدر دمًا أحمر ظاهرًا؛ معللاً لذلك بأنه يعد دمًا مسفوحًا.

الرأي الرابع:

يظهر -والله تعالى أعلم- أن القول الأول وهو أن الدم غير المسفوح من الحيوان الحلال الأكل الباقي في العروق والمختلط باللحم بعد ذبحه دم مباح طاهر، ويباح أكل اللحم المطبوخ إن رأى في القدر صفرة أو حمرة الدم؛ وذلك لعموم البلوى وصعوبة التحرز منه؛ ولورد النصوص الصحيحة الدالة على إباحته.

وهذا القول موافق لقول أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة.

(١) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢/ ٢٩٠.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) الأنعام: ١٤٥.

المطلب الثاني

أكل كل ذي ناب^(١) من السباع^(٢)، ومخلب^(٣) من الطير

اختلف الفقهاء في أكل كل ذي ناب من السباع، كما اختلفوا في أكل كل ذي مخلب

- (١) ناب: الناب: "السن التي خلف الرباعية" (لسان العرب، باب الباء، فصل النون، ١/ ٧٧٧)
- (٢) السباع: جمع السَّبُعِ والسَّبْعِ بضم الباء وسكونها: "هو المفترس من الحيوان، مثل الأسد والذئب والنمر والفهد، وما أشبهها مما له ناب، ويعدو على الناس والدواب فيفترسها" (تاج العروس، فصل السين مع العين، مادة سبع، ١٢/ ١٦٨).
- وقد اختلف الفقهاء في تعريف ذي الناب من السباع فعرف الحنفية السبع بأنه: كل مختطف منتهب جارح قاتل عادٍ عادةً ويدخل في هذا التعريف الضبع والثعلب (ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٢٩٤؛ الاختيار لتعليل المختار ٥/ ١٣؛ البناية شرح الهداية ١١/ ٥٧٧-٥٨٠؛ رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٣٠٤).
- وعرف الشافعية والحنابلة السبع: بأنه كل ما له ناب قوي يتقوى به ويجرح به ويسطو به على غيره كالأسد والفهد والنمر. ويخرج من هذا التعريف الضبع والثعلب، فالضبع لا يحرم أكله عند الشافعية والحنابلة، والثعلب لا يحرم أكله عند الشافعي ورواية عن الإمام أحمد وفي رواية عنه يحرم وهو الصحيح من المذهب (ينظر: الوسيط في المذهب ٧/ ١٥٧-١٥٨؛ العزيز شرح الوجيز ١٢/ ١٢٧؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٥٨٣؛ مغني المحتاج ٦/ ١٤٩؛ مختصر الخرقى ص: ١٤٥؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٤٠٨؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/ ٣٦٠؛ الروض المربع ص: ٦٨٥-٦٨٦).
- (٣) المِخْلَبُ: ظفر السبع من الماشي والطائر، والمِخْلَبُ للطائر والسباع، بمنزلة الظفر للإنسان. وقيل: المخلب لما يصيد من الطير، والظفر لما لا يصيد (ينظر: لسان العرب، باب الباء، فصل الخاء المهملة ١/ ٣٦٣).
- والمراد هنا بذئ مخلب من الطير: ما له مخلب وهو مِفْعَلٌ من الخلب وهو مزق الجلد فيكون المقصود هنا سباع الطير التي تصطاد بمخلبها لا كل ما له مخلب ويدخل في هذا التعريف الصقر والبازي والنسر والعقاب والشاهين والحدأة (ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٢٤٩؛ البناية شرح الهداية ١١/ ٥٧٧؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٥٨٣؛ مختصر الخرقى ص ١٤٥؛ المحلى بالآثار ٦/ ٦٧).

من الطير، وسأذكر أولاً ما روي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة، ثم أتطرق لخلاف الفقهاء فيها.

ما روي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

١ - عن القاسم قال: كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إذا سئلت عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، قالت: ﴿لَا أَحْدِي مَا أُوحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾^(١) ثم تقول: "إن البرمة ليكون فيها الصفرة"^(٢).

٢ - عن القاسم بن محمد قال: سئلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن أكل كل ذي ناب من السباع، فتلت: ﴿قُلْ لَا أَحْدِي مَا أُوحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(٣) فقالت: "قد نرى في القدر صفرة الدم"^(٤).

٣ - عن القاسم بن محمد، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها كانت لا ترى بلحوم السباع بأساً، والحمرة والدم يكونان على القدر بأساً، وقرأت هذه الآية ﴿قُلْ لَا أَحْدِي مَا أُوحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(٥) ^(٦).

يظهر من هذه الآثار المروية عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها تذهب إلى إباحة أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، والله تعالى أعلم.^(٧)

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، ما ينهي عن أكله من الطير والسباع، رقم الحديث: (١٩٨٧٥)، ٢٥٩ / ٤. ولم أقف لهذا الأثر على حكم عند أئمة الحديث.

(٣) الأنعام: ١٤٥.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٨٥ من هذا البحث.

(٥) الأنعام: ١٤٥.

(٦) تقدم تخريجه ص ٤٨٥ من هذا البحث.

(٧) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس ٣ / ٣٠؛ تفسير القرطبي ٧ / ١١٨.

آراء الفقهاء في هذه المسألة:

أولاً: للفقهاء في أكل كل ذي ناب من السباع قولان:

القول الأول:

تحريم أكل كل ذي ناب من السباع روي هذا القول عن أبي ثور وأشهب، وإليه ذهب الحنفية وهو قول مالك في الموطأ^(١) ورجحه بعض المالكية^(٢)، وذهب إليه الشافعية والحنابلة والظاهرية^(٣).

القول الثاني:

كراهة أكل كل ذي ناب من السباع كراهة تنزيه لا تحريم، وهو ظاهر قول الإمام مالك في المدونة وبه قال بعض المالكية ونصوا على أنه المشهور عندهم وعليه

(١) ينظر: الموطأ للإمام مالك ٢/ ٢٠٠-٢٠١.

(٢) كابن عبد البر والبخاري (ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٤٣٦؛ التبصرة ٤/ ١٦٠٥-١٦٠٦؛ وينظر: تحقيق إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٥٧، هامش ١).

ومن المالكية من فرق بين العادية من السباع كالأسد والنمر والذئب والكلب، وغير العادية كالثعلب والدب والضبع والهرة الوحشي فقال بتحريم العادية وكراهة غير العادية (ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ٤/ ٣٧٢؛ مناهج التحصيل، ٣/ ٢٠٩-٢١١؛ الذخيرة للقرافي ٥٨-٥٩؛ التاج والإكليل ٤/ ٣٥٦-٣٥٧).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء ٣/ ٦٥؛ المبسوط للسرخسي ١١/ ٢٢٠؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٢٩٤؛ الاختيار لتعليل المختار ٥/ ١٣؛ البناية شرح الهداية ١١/ ٥٧٧؛ رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٣٠٤؛ الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٤٣٦-٤٣٧؛ التبصرة للبخاري ٤/ ١٦٠٥-١٦٠٦؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ٢٠؛ الذخيرة للقرافي ٤/ ٩٩-١٠٠؛ إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص: ٥٧؛ التاج والإكليل ٤/ ٣٥٦؛ الوسيط في المذهب ٧/ ١٥٧-١٥٨؛ العزيز شرح الوجيز ١٢/ ١٢١٧؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٥٨٣؛ مغني المحتاج ٦/ ١٤٩؛ مختصر الخرقى ص: ١٤٥؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٥٥٨؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٤٠٨؛ الروض المربع ص: ٦٨٥؛ المحلى بالآثار ٦/ ٦٧-٦٩.

الفتوى. (١)

أدلة الفريق الأول:

من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (٢).

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية الكريمة على حرمة سائر الخبائث وإباحة الطيبات، ومن جملة تلك الخبائث كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير لمعنى الخبث فيهما، فإن من طبعهما الاختطاف والانتهاز، وقد يتعدى شيء من طباعها الذميمة لمن يأكلها؛ ذلك أن الْمُتَنَاولَ من الغذاء يؤثر في الخلق، فعن زياد السهمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣)، قال: (نهى رسول الله ﷺ

(١) ينظر: المدونة ١/ ٤٥٠؛ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ٤/ ٣٧٢؛ التبصرة للخملي ٤/ ١٦٠٦؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ٢٠؛ مناهج التحصيل ٣/ ٢٠٩-٢١٠؛ الذخيرة للقرافي ٤/ ٩٩؛ إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص: ٥٧؛ التاج والإكليل ٤/ ٣٥٦؛ الفواكه الدواني ٢/ ٢٨٩.

(٢) الأعراف: ١٥٧.

(٣) زياد السهمي: روى عن: النَّبِيِّ ﷺ هذا الحديث. وروى عنه: هشام بن إسماعيل المكي، وضمام بن إسماعيل. أورده أبو داود في المراسيل. وقال ابن القطان الفاسي: مَجْهُولُ الْبُتَّة. وقال ابن حجر: مجهول أرسل حديثاً. ويقال: هو مولى عمرو بن العاص (ينظر: المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (ت: ٢٧٥)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ. ص: ١٨١؛ تهذيب الكمال ٩/ ٥٢٦؛ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨ هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة - الرياض، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م، ٣/ ٦٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٥٣٩؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٣٩٠؛ تقريب التهذيب ١/ ٤٢٩؛ تحرير تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، لبشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م، ص: ٤٢٩).

أن تسترضع الحَمَقَاءُ^(١) فإن اللبن يُشْبِهُ^(٢)، وقد كرم الله تعالى المؤمنين بإحلال الطيبات لهم حيث قال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٣)، فخاطبهم بما خاطب به الرسل قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِن الطَّيِّبَتِ﴾^(٤).^(٥)

من السنة:

١- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير).^(٦)

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: (كل ذي ناب من السباع فأكله حرام)^(٧)

٣- عن أبي ثعلبة^(٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب

(١) الحمقاء "خفيفة العقل". "وجه النهي أن للرضاع تأثيراً في الطباع فيختار من لا حماقة فيها ونحوها" (سبل السلام ٣١٨/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل، باب النكاح، رقم الحديث: (٢٠٧)، ص: ١٨١؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرضاع، باب ما ورد في اللبن يشبه عليه، رقم الحديث: (١٥٦٨٢)، ٧/٧٦٥، وقال: "هذا مرسل"؛ فهذا الحديث ضعيف معلول بالإرسال، وزياد السهمي مجهول (ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ٣/٦٣؛ تقريب التهذيب ص ٢٢١).

(٣) البقرة: ١٧٢.

(٤) المؤمنون: ٥١.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٢٠/١١؛ الاختيار لتعليل المختار ١٤/٥؛ البناية شرح الهداية ٥٧٩-٥٨٠؛ رد المحتار على الدر المختار ٦/٣٠٤.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، رقم الحديث: (١٩٣٤)، ٣/١٥٣٤.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، رقم الحديث: (١٩٣٣)، ٣/١٥٣٤.

(٨) هو أبو ثعلبة الخُشَنِي -بضم المعجمة وفتح الشين المعجمة بعدها نون- صحابي جليل، مشهور بكنيته. قيل: اسمه جرثوم أو جرثومة أو جرثم أو جرهم، وقيل غير ذلك، واختلف في اسم أبيه أيضاً، وهو منسوب إلى بني خُشَيْن، واسمه: وائل بن النمر بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن خُزَيم.

من السباع^(١).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

هذه الأحاديث نصوص صحيحة صريحة في تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، إذ النهي هنا يقتضي التحريم^(٢)، ويؤيد ذلك ما رُوِيَ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٣).

وقد نوقش: الاستدلال بروايتي ابن عباس وأبي ثعلبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بأن النهي الوارد فيهما يحتمل الكراهة كما يحتمل التحريم^(٤).

ويجاب عن ذلك: بأن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يفيد التحريم، والمطلق يحمل على المقيد^(٥).

= الحاف بن قضاة، رَوَى عَنْ: النبي ﷺ وعن معاذ بن جبل، وأبي عبيدة ابن الجراح، رَوَى عَنْه: جبير بن نفير الحضرمي، وحميد ابن عبد الله المزني، وسعيد بن المسيَّب، وغيرهم، وقد بايع بيعة الرضوان وقدم على رسول الله ﷺ وهو يتجهز إلى خيبر فأسلم، وضرب له بسهمه، وأرسله إلى قومه فأسلموا- وأما ما نُقِلَ في طبقات بعض الكتب حنين بدل خيبر فهو تصحيف -والله تعالى أعلم-، مات سنة خمس وسبعين، وقيل: بل قبل ذلك بكثير في أول خلافة معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد الأربعين.

(ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٦١٨؛ أسد الغابة ٦/ ٤٣؛ تهذيب الكمال ٣٣/ ١٦٧؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٥٠؛ تقريب التهذيب ص: ٦٢٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، رقم الحديث: (٥٥٣٠)، ٧/ ٩٦؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، رقم الحديث: (١٩٣٢)، ٣/ ١٥٣٣.

(٢) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، لمحموظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلّوذاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، ١/ ٣٦٢.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٣/ ٨٢؛ الاختيار لتعليل المختار ٥/ ١٤؛ البناية شرح الهداية ١١/ ٥٧٨؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٤٠٨.

(٤) ينظر: التبصرة للخمّي ٤/ ١٦٠٦؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ٢١؛ مناهج التحصيل ٣/ ٢١١.

(٥) ينظر: المراجع السابقة، نفس المواضع.

أدلة الفريق الثاني:

من القرآن:

قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾^(١).

وجه الدلالة: استدلال القائلون بكراهة أكل كل ذي ناب من السباع بظاهر هذه الآية الكريمة فإنها دالة على أن ما عدا المذكور فيها حلال، فخرج بذلك كل ذي ناب من السباع عن التحريم.^(٢)

ونوقش ذلك: بأن الآية مكية، وأحاديث النهي مدنية، والمتأخر يقضي على المتقدم، وقد نزل بعد هذه الآية النهي عن أشياء محرمة؛ إذ الآية ليس فيها إلا الإخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرماً إلا المذكورات في الآية، ثم أوحى إليه بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به، فلا حجة لهم في الاستدلال بهذه الآية.^(٣)

١ - استدلووا كذلك بالآثار المروية عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة فهي دالة على إباحة أكل كل ذي ناب من السباع، والله تعالى أعلم.^(٤)

ويمكن مناقشة ذلك: بأنه قد روي عن النبي ﷺ من الأحاديث الصحيحة ما يدل على حرمة ذلك، فيقدم قول النبي ﷺ على قول من سواه، والله تعالى أعلم.

ثانياً: للفقهاء في أكل كل ذي مخلب من الطير قولان:

القول الأول: تحريم أكل كل ذي مخلب من الطير وإلى هذا القول ذهب جمهور

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٠/٣؛ مناهج التحصيل ٢١٠/٣؛ الذخيرة للقرافي ١٠٠/٤؛ المغني لابن قدامة ٤٠٨/٩.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم ٨٣/١٣؛ التبصرة للخمّي ١٦٠٦/٤؛ مناهج التحصيل ٢١١/٣؛ التاج والإكليل ٣٥٦/٤.

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس ٣٠/٣؛ تفسير القرطبي ١١٧-١١٨؛ المحلى بالآثار ٦٨/٦.

الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية.^(١)

القول الثاني:

إباحة أكل كل ذي مخلب من الطير روي هذا القول عن مالك والليث والأوزاعي وإليه ذهب جمهور المالكية.^(٢)

أدلة الفريق الأول:

١ - استدلوا بعموم قول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾^(٣)، وقد تقدّم ذكر وجه الدلالة منها عند الاستدلال بها على تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.^(٤)

٢ - كما استدلوا بما رُوِيَ عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير).^(٥)

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على تحريم أكل كل ذي مخلب من الطير؛ إذ النهي هنا يقتضي التحريم.^(٦)

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ٣/ ٦٥؛ المبسوط للسرخسي ١١/ ٢٢٠؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٢٩٤؛ الاختيار لتعليل المختار ٥/ ١٣؛ البناية شرح الهداية ١١/ ٥٧٧؛ رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٣٠٤؛ الوسيط في المذهب ٧/ ١٥٧-١٥٨؛ العزيز شرح الوجيز ١٢/ ١٢١٧؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٥٨٣؛ مغني المحتاج ٦/ ١٤٩؛ مختصر الخرقى ص: ١٤٥؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٥٥٨؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٤١٠؛ الروض المربع ص: ٦٨٦؛ المحلى بالآثار ٦/ ٧٥.

(٢) ينظر: المدونة ١/ ٤٥٠؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ٢١؛ الفواكه الدواني في رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٢٨٩.

(٣) الأعراف: ١٥٧.

(٤) يُراجع: ص ٤٩٤ من هذا البحث.

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٩٥ من هذا البحث.

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٣/ ٨٢؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٤١٠؛ المحلى بالآثار ٦/ ٧٥.

أدلة الفريق الثاني:

قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ﴾^(١).

وجه الدلالة:

استدل القائلون بإباحة أكل كل ذي مخلب من الطير بظاهر هذه الآية الكريمة فإنها دالة على أن ما عدا المذكور فيها حلال، فخرج بذلك كل ذي مخلب من الطير عن التحريم.^(٢)

ويُنَاقَشُ هذا الاستدلال بمثل ما نوقش به استدلالهم بهذه الآية في كراهة أكل كل ذي ناب من السباع.^(٣)

الرأي الرابع:

بعد عرض أقوال الفريقين وأدلتهم في هذه المسألة يظهر -والله تعالى أعلم- أن القول الرابع في هذه المسألة هو قول الجمهور وهو تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير لموافقة هذا القول لما صح عن النبي ﷺ، ولكون الأخذ به أحوط، والله أعلم.

وهذا القول مخالف لما روي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة.

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ٢١.

(٣) ينظر: ص ٤٩٧ من هذا البحث.

المطلب الثالث

أكل لحم البغال^(١) والحمير الأهلية^(٢)

اختلف الفقهاء في حكم أكل لحم البغال، كما اختلفوا كذلك في حكم أكل لحم الحمير الأهلية، وسأذكر أولاً ما روي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة ثم أتطرق لخلاف الفقهاء فيها.

الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

"روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إباحة أكل لحوم الحمير الأهلية والبغال".^(٣)

وقد عُلِمَ مذهبها هذا من قولها بإباحة أكل كل ما لم يذكر في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ

(١) البغل: "معروف وهو المؤلَّد من بين الحمار والفرس" (تاج العروس، باب اللام، فصل الباء مع اللام ٩٦/٢٨).

(٢) الحمير الأهلية: هي الإنسية ضد الوحشية، وهي الحمير التي تألف البيوت ولها أصحاب، فكل شيء من الدواب وغيرها أُلِفَ المنازل أطلق عليه أهلي، وكذلك قيل: لما أُلِفَ الناس والقرى أهلي (ينظر: لسان العرب، باب اللام، فصل الألف، ٢٩/١١).

(٣) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمَّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت: ٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف: أ. د. الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ٣/ ٢٢٢٤؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/ ٤٣٤؛ التنف في الفتاوى للسعدي ١/ ١٢؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ٢١/ ١٣١؛ أضواء البيان ١/ ٥٢٠.

رَجِيمٌ ١٤٥ (١) (٢).

فقد رُوِيَ عن القاسم قال: كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إذا سئلت عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، قالت: ﴿لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾^(٣) ثم تقول: "إن البومة ليكون فيها الصقرة"^(٤).

وعن القاسم بن محمد قال: سئلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن أكل كل ذي ناب من السباع، فتلت: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(٥)

فقالت: "قد نرى في القدر صفرة الدم".^(٦)

وعن القاسم بن محمد، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها كانت لا ترى بلحوم السباع بأسًا، والحمرة والدم يكونان على القدر بأسًا، وقرأت هذه الآية ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(٧) (٨).

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره ٣/ ٢٢٢٤؛ المبسوط للسرخسي ١١/ ٢٣٢؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ٢١؛ المغني لابن قدامة؛ ٩/ ٤٠٧؛ أضواء البيان ١/ ٥٢٠؛ الاتجهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، لعبد المجيد محمود عبد المجيد، أصل هذا الكتاب: أطروحة دكتوراه، الناشر: مكتبة الخانجي - مصر، سنة النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، ص: ١٥٨.

(٣) الأنعام: ١٤٥.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٩٢ من هذا البحث.

(٥) الأنعام: ١٤٥.

(٦) تقدم تخريجه ص ٤٨٥ من هذا البحث.

(٧) الأنعام: ١٤٥.

(٨) تقدم تخريجه ص ٤٨٥ من هذا البحث.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

أولاً: اختلف الفقهاء في أكل لحوم الحمر الأهلية، ولهم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وإلى هذا القول ذهب جمهور الصحابة والتابعين، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية، ورواية عن الإمام مالك^(١).

القول الثاني: كراهة أكل لحوم الحمر الأهلية، وهي أشهر الروايات عن الإمام مالك، وقد روي عن ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وسعيد بن جبير والشعبي إباحة أكلها.^(٢)

أدلة الفريق الأول:

من السنة:

استدل القائلون بتحريم لحوم الحمر الأهلية بعدة أدلة من السنة منها:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر).^(٣)

وجه الدلالة:

دل منطوق هذا الحديث على تحريم لحوم الحمر الأهلية؛ إذ النهي أصله

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٣٢/١١؛ بدائع الصنائع ٣٧/٥؛ المحيط البرهاني ٥٧/٦؛ الاختيار

لتعليل المختار ١٤/٥؛ البناية شرح الهداية ٥٨٩/١١؛ الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص: ١٥٢ -

١٥٣؛ الكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٦/١؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢١/٣ - ٢٢؛ الأم للشافعي

٢/٢٧٥؛ الحاوي الكبير ١٥/١٤١؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤/١٠٥؛ الكافي في فقه الإمام

أحمد ١/٥٥٧؛ المغني لابن قدامة ٩/٤٠٧؛ الروض المربع ص: ٦٨٥؛ المحلى بالآثار ٦/٧٨.

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٤/٥٢٥؛ الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره ٣/٢٢٢٤؛

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/٢١؛ البدر التمام شرح بلوغ المرام ٩/٣١٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم الحديث:

(٥٥٢١)، ٧/٩٥؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل

الحمر الإنسية، رقم الحديث: (٥٦١)، ٣/١٥٣٨.

التحريم. (١)

نوقش هذا الاستدلال:

بأن الحمر الأهلية إنما حُرِّمَتْ؛ لأنها كانت تأكل العذرة، كما ورد في الحديث الذي رواه غالب بن أبجر^(٢): "أطعم أهلَكَ من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية"^(٣) (٤).

وقيل: إن علة التحريم مخافة قلة الظهر، فقد روي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: "إنما حرم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر"^(٥).

وقيل: إن علة التحريم أنها كانت غنيمة ولم تُخَمَسْ فُنْهِيَ عن أكلها، فقد روي عن ابن أبي أوفى^(٦) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: أصابتنا مجاعة يوم خيبر فإن القدور لتغلي، قال: وبعضها

(١) ينظر: الأم للشافعي ٢/ ٢٧٥؛ سبل السلام ٢/ ٥٠٧.

(٢) هو غالب بن أبجر المزني، ويقال: غالب بن دِبخ، -بكسر أوله ومثناة تحتانية بعدها معجمة- ولعله جده، عداده فيمن نزل الكوفة من الصحابة، روى عن النبي ﷺ حديثين، الأول: الحديث الوارد في المتن، والآخر ما رواه الطبراني في معجمه -رقم الحديث (٦٦٣) ١٨ / ٢٦٥- ذكرتُ قيس عند رسول الله ﷺ فقال: (رحم الله قيسًا، رحم الله قيسًا ... الحديث)، روى عنه: خالد بن سعد، وعبد الله، ويقال: عبد الرحمن بن معقل بن مقرن المزني. ولم أقف على سنة وفاته. (ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ١٢٥٢؛ أسد الغابة ٤/ ٣٢٠؛ تهذيب الكمال ٢٣/ ٨٢؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٥/ ٢٤١).

(٣) جوال القرية: جمع جالة بمعنى جلاله، وهي أكلة العذرة (البنية شرح الهداية ١١ / ٥٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية، رقم الحديث: (٣٨٠٩)، ٥/ ٦٢٥؛ والبيهقي في السنن الكبرى، رقم الحديث: (١٩٤٧١) ٩/ ٥٥٧، إسناده ضعيف (فتح الباري لابن حجر ٩/ ٦٥٦).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث: (١٢٢٢٦)، ١١/ ٤٣٢؛ سنده ضعيف (فتح الباري لابن حجر ٩/ ٦٥٥).

(٦) ابن أبي أوفى: هو عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، أخو زيد بن أبي أوفى، لهما ولأبيهما صحبة، روى عن: $\leftarrow =$

نضجت، فجاء منادي النبي ﷺ: "لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا، وأهرقوها". قال ابن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس، وقال بعضهم: نهى عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة"^(١).^(٢)

ويجاء عن هذه التعليقات: بأن حديث غالب بن أبجر ضعيف الإسناد، والمتن فيه شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وكذا حديث ابن عباس إسناده ضعيف.^(٣)

كما أنه قد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس أو أنها كانت جلالة أو مخافة قلة الظهر، حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء، فقال: أفنيت الحمر، فأمر منادياً فنادى في الناس: "إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس" فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم.^(٤)

وفي رواية مسلم: (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس) أو (نجس)، قال: "فأكفئت القدور بما فيها".^(٥)

= النبي ﷺ، روى عنه: إسماعيل بن أبي خالد، والحكم بن عتيبة، وسالم أبو النضر، وغيرهم، شهد الحديبية وخيبر وما بعد ذلك من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله ﷺ ثم تحول إلى الكوفة، وهو آخر من بقي بالكوفة من أصحاب رسول الله ﷺ مات سنة سبع وثمانين بالكوفة، وكان ابتنى بها داراً في أسلم، وكان قد كف بصره، وقيل: بل مات بالكوفة سنة ست وثمانين. (ينظر: الاستيعاب ٣/ ٨٧٠؛ أسد الغابة ٣/ ١٨١؛ تهذيب الكمال ١٤/ ٣١٧؛ الإصابة ٤/ ١٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث: (٤٢٢٠)، ٥/ ١٣٦.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/ ٤٣٤.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٩/ ٦٥٥-٦٥٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم الحديث:

(٥٥٢٨)، ٧/ ٩٥؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل

لحم الحمر الإنسية، رقم الحديث: (١٩٤٠)، ٣/ ١٥٤٠.

(٥) صحيح مسلم ٣/ ١٥٤٠.

فقوله هنا: "فإنها رجس" دليل صريح على أنها إنما حُرِّمت لنجاستها، وكذا الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة بن الأكوع^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تَوْقَدُ يَوْمَ خَيْبَرٍ، قَالَ: (عَلَى مَا تَوْقَدُ هَذِهِ النَّيْرَانُ؟)، قَالُوا عَلَى الْحَمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ: (اكَسْرُوهَا، وَأَهْرِقُوهَا)، قَالُوا: "أَلَا نَهْرِقُهَا وَنَغْسِلُهَا"، قَالَ: (اغْسِلُوا) فَأَلَامَرُ بِإِكْفَائِهَا مِنَ الْقُدُورِ وَغَسَلَهَا دَلِيلٌ عَلَى تَنْجَسِ هَذِهِ الْقُدُورِ بِلَحْمِ الْحَمْرِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِهَا؛ لِأَنَّهَا نَجَسَةٌ، وَهَذَا دَالٌ عَلَى تَحْرِيمِهَا لِعَيْنِهَا لَا لِمَعْنَى خَارِجٍ عَنْهَا.^(٢)

فحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صريح الدلالة على نجاسة لحوم الحمر الأهلية وتحریم أكلها.^(٣) وقد رُوِيَ أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهِيَ كَثِيرَةٌ مُسْتَفِضَةٌ ظَاهِرَةٌ الدَّلَالَةُ عَلَى التَّحْرِيمِ.^(٤)

أدلة الفريق الثاني:

من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ

(١) سلمة بن الأكوع: هو سلمة بن عمرو بن الأكوع قال ابن عبد البر: "هكذا يقول جماعة أهل الحديث، ينسبونه إلى جده"، واسم الأكوع سنان بن عبد الله، وقيل: اسم أبيه وهب، وقيل غير ذلك، أول مشاهده الحديبية، وكان من الشجعان، قيل: كان يسبق الفرس عدوًا، وبايع النبي ﷺ عند الشجرة على الموت، وقد روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر، وعمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وغيرهما، وروى عنه: ابنه إياس، والحسن بن محمد بن الحنفية، وزيد بن أسلم، ويزيد بن أبي عبيد مولاة، وآخرون، ونزل المدينة، ثم تحول إلى الربذة بعد قتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتزوج بها وولد له، حتى كان قبل أن يموت بليال نزل إلى المدينة فمات بها، وكان ذلك سنة أربع وسبعين على الصحيح. (ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/ ٦٣٩؛ أسد الغابة ٢/ ٥١٧؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ١٢٧).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/ ٤٣٦؛ فتح الباري لابن حجر ٩/ ٦٥٦.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٣/ ٩٣-٩٤.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٣٧؛ المحلى بالآثار ٦/ ٧٩.

بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ (١).

وجه الدلالة: استدل القائلون بإباحة لحوم الحمر الأهلية بظاهر هذه الآية، فإنه يدل على أنه لا يحرم إلا ما ذكر فيها، وأما سوى ذلك لا يحرم. (٢)

وبهذه الآية احتج ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على إباحة لحوم الحمر الأهلية، فعن عمرو بن دينار (٣)، قال:

قلت لجابر بن زيد (٤): إنهم يزعمون "أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣٧/٥.

(٣) عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولى موسى بن باذام مولى بني جُمَح، ويُقال: مولى باذان مولى بني مخزوم. ولد سنة ست وأربعين، روى عن: أبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم المكي، وعطاء بن يسار، وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهم. روى عنه: سفيان بن عُيَيْنَةَ، وشعبة بن الحجاج، وعبد الملك بن جُرَيْج، وغيرهم، قال أحمد بن حنبل: كان شعبة لا يقدم على عمرو بن دينار أحداً، يعني في الثبوت، قال: وكان عمرو بن دينار مولى ولكن الله شرفه بالعلم، وقال ابن عُيَيْنَةَ: ما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم من عمرو بن دينار، وقال: حدثنا عمرو بن دينار، وكان ثقة، ثقة، وقال أبو زُرْعَةَ، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة، زاد النسائي: ثبت، وقال العجلي: تابعي ثقة، وكان سفيان بن عيينة من أروى الناس عنه، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، مات أول سنة ست وعشرين ومائة، أخرج له الجماعة. (ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٣١/٦؛ الثقات للعجلي ١٧٥/٢؛ تهذيب الكمال ٥/٢٢؛ تقريب التهذيب ص: ٤٢١).

(٤) جابر بن زيد الأزدي، اليحمدي، أبو الشعثاء الجوفي، البصري، والجوفي: نسبة إلى ناحية بعمان، وقيل: موضع بالبصرة، يُقال له: درب الجوف. روى عن: الحكم بن عمرو الغفاري، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، وغيرهم. روى عنه: أمية بن زيد الأزدي، وأيوب السخيتاني، وحيان الأعرج، وغيرهم، قال عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد، لأوسعهم علماً من كتاب الله، وربما قال: عما في كتاب الله، وقال أبو زُرْعَةَ: بصري ثقة، توفي سنة ثلاث وتسعين، وقيل مات سنة ثلاث ومائة، وقيل: مات سنة أربع ومائة، قال ابن حجر: مشهور بكنيته، ثقة فقيه من الثالثة مات سنة ثلاث وتسعين ويقال ثلاث ومائة. (ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٩٤/٢؛ تهذيب الكمال ٤٣٤/٤؛ تاريخ الإسلام ١١٩٩/٢؛ تقريب التهذيب ص: ١٣٦).

الأهلية" فقال: قد كان يقول ذلك عندنا الحكم بن عمرو الغفاري^(١)، عن رسول الله ﷺ ولكن أبى ذلك البحر يعني ابن عباس، وقرأ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾^(٢).^(٣)

كما احتجت بهذه الآية أيضاً أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على إباحة لحوم الحمر الأهلية وقد تقدم بيان ذلك.^(٤)

نوقش الاستدلال بهذه الآية: بأن ظاهر الآية لا يمنع من تحريم غير المذكور، فقد يكون وقت نزول الآية لم يكن محرماً إلا المذكور فيها، ولا يمنع ذلك من تجدد حكم بعده.^(٥)

كما نوقش ما روي عن ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأنهما قد لا يكونا علماً بالتحريم ولو علماً أن النبي ﷺ حرم لحومها لما صاروا إلى غيره، ولقالا به.^(٦)

(١) الحكم بن عمرو الغفاري: هو الحكم بن عمرو بن مجدع بن حذيم بن الحارث، ويقال له: الحكم بن الأقرع، قال ابن سعد: صحب النبي ﷺ حتى مات، ثم نزل البصرة، وولاه زياد خُراسان فمات بها. توفي سنة خمس وأربعين. وقال ابن حجر: والصحيح أنه لما ورد عليه كتاب زياد بالعتاب دعا على نفسه، فقال: "اللهم إن كان لي عندك خير فاقبضني إليك"، فمات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ط: دار الكتب العلمية ٢٧/٩؛ أسد الغابة ٢/٥١؛ الإصابة ٢/٥٩٦).

(٢) الأنعام: ١٤٥.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث الحكم بن عمرو الغفاري، رقم الحديث: (١٧٨٦١) ٢٩/٤٠٤؛ والطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث: (٣١٦٤)، ٣/٢١٢؛ والحاكم في المستدرک، كتاب التفسير، تفسير سورة الأنعام، ٢/٣٤٧، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة"؛ والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية، رقم الحديث: (١٩٤٥٩)، ٩/٥٥٣، وقال: "أخرج البخاري أوله في الصحيح عن علي بن المديني عن سفيان".

(٤) يراجع: ص ٥٠٠-٥٠١ من هذا البحث.

(٥) ينظر: أحكام القرآن، لعلي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت: ٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ، ٣/١٢١؛ بدائع الصنائع ٥/٣٧.

(٦) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ٩/٥٥٣؛ المحلى بالآثار ٦/٨٠.

ثم إن ما قاله رسول الله ﷺ أولى مما قاله ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فلا حجة لقول أحد مع قول رسول الله ﷺ. ^(١)

وأما المالكية القائلون بالكراهة فقد جمعوا بين ظاهر هذه الآية الكريمة وأحاديث النهي، واعتبروا النهي الوارد عن لحوم الحمر الأهلية إنما هو على سبيل الكراهة لا التحريم، وسبب صرفهم النهي من التحريم للكراهة هو مراعاة ظاهر الآية، وما وقع بين الصحابة من الاختلاف والاضطراب في النهي عن لحوم الحمر الأهلية. ^(٢)

من السنة:

عن غالب بن أبجر، قال: أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: "أطعم أهلك من سمين حمر، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية" يعني الجلالة. ^(٣)

وجه الدلالة: استدل القائلون بإباحة لحوم الحمر الأهلية بهذا الحديث، فإنه يدل على إذن النبي ﷺ لهم بأكلها، وأنه إنما حرم الجلالة التي تأكل العذرة. ^(٤)

نوقش استدلالهم بهذا الحديث: بأن هذا الحديث مضطرب ضعيف الإسناد لا يعول على مثله، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، فالاعتماد عليها لا عليه، كما أنه لا تعارض بين هذا الحديث وأدلة النهي؛ فقد يكون المقصود إطلاق الانتفاع بها من بيع وكراء لظهورها واستنفاق لثمنها، فقد يقال: فلان أكل عقاره والمراد بابعه واستنفاق

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/٤٣٦؛ المحلى بالآثار ٦/٧٩.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس ٣/٣٢؛ تفسير القرطبي ٧/١١٧؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/٢٢.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٠٣ من هذا البحث.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٥/٣٧؛ المغني لابن قدامة ٩/٤٠٧.

ثمَّنه، وقد يكون هذا النص سابقاً لأحاديث النهي فتكون ناسخة له، ولو صح الحديث فيحتمل أن رسول الله ﷺ رخص لهم في مجاعتهم للاضطرار، ثم إن تعليل التحريم بأكلها العذرة يمكن أن يناقش بأن الدجاج بعضه يأكل العذرة، ولم يرد نص في تحريم أكله، والله أعلم.^(١)

من العقل:

إن الحمار الوحشي مأكول بالاتفاق، فيكون الحمار الأهلي مأكولاً كذلك؛ ذلك أن كل حيوان وحشي مأكول، فالأهلي من جنسه مأكولٌ كذلك كالبقرة، وما لا يكون أهليه مأكولاً فوحشيه لا يكون مأكولاً كالكلب والسنور.^(٢)

نوقش هذا الاستدلال:

بأن قياس الأهلي على الوحشي ساقط؛ إذ لا مشابهة بينهما معنى، والمشابهة صورة لا تكون دليلاً على الحل، ثم إنه ورد النص الصريح الصحيح بالنهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية، ولا اجتهاد مع النص، والله تعالى أعلم.^(٣)

ثانياً: اختلف الفقهاء في أكل لحوم البغال، ولهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم أكل لحم البغال، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة ورواية عن الإمام مالك، وذهب الحنفية إلى أن البغل إن كانت أمه أتاناً^(٤) كره أكله كراهة تحريم

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم ٩١/١٣؛ فتح الباري لابن حجر ٦٥٦/٩؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٠٤/٦؛ المبسوط للسرخسي ٢٣٣/١١؛ بدائع الصنائع ٣٧/٥؛ المغني لابن قدامة ٤٠٧/٩؛ المحلى بالآثار ٨٠/٦؛ نيل الأوطار ١٣٠/٨.

(٢) ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م، ١٣٦/٨؛ المبسوط للسرخسي ٢٣٢/١١.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٣٣/١١؛ بدائع الصنائع ٣٧/٥.

(٤) الأتان: الأنثى من الحمار (معجم مقاييس اللغة، كتاب الهمزة، باب الهمزة والتاء وما يثلاثهما، ٤٨/١).

تبعاً لأمه. (١)

القول الثاني: كراهة أكل لحم البغال كراهة تنزيه، وهو رواية عن الإمام مالك، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة في البغل إن كانت أمه -رَمَكَة^(٢) - فرسًا. (٣)

القول الثالث: إباحة أكل لحم البغال، روي هذا القول عن الحسن البصري وابن شهاب الزهري^(٤)، وإليه ذهب الظاهرية، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية في البغل إن كانت أمه فرسًا. (٥)

أدلة الفريق الأول:

من السنة:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل" (٦).

(١) بدائع الصنائع ٣٧/٥؛ المحيط البرهاني ٥٧/٦؛ البناية شرح الهداية ٥٩٤/١١؛ الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص: ١٥٢؛ الكافي في فقه أهل المدينة ٤٣٦/١؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢١/٣؛ الحاوي الكبير ١٤٣/١٥؛ بحر المذهب للرويان ٢٣٦/٤؛ المغني لابن قدامة ٤٠٧/٩.

(٢) الرَمَكَة: هي الفرس والبرذونَةُ تُتَّخَذُ للنسل (المغرب في ترتيب المعرب، باب الرء المهملة، فصل الرء مع الميم، ص: ١٩٨).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني ٥٧/٦؛ البناية شرح الهداية ٥٩٤/١١؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢١/٣.

(٤) الحاوي الكبير ١٤٣/١٥؛ المحلى بالآثار ٨٣/٦.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني ٥٧/٦؛ البناية شرح الهداية ٥٩٤/١١؛ المحلى بالآثار ٧٨/٦.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، رقم الحديث: (٣٧٨٩) ٦٠٩/٥، من طريق حماد، عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ وابن حبان في صحيحه، باب ما يجوز أكله وما لا يجوز، ذكر الزجر عن أكل لحوم البغال، رقم الحديث: (٥٢٧٢)، ٧٧/١٢؛ وهذا الحديث صحيح على شرط مسلم (ينظر: البدر المنير ٣٦٠/٩)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، رقم الحديث: (١٩٤١) ١٥٤١/٣، بلفظ: "أكلنا زمن خيبر الخيل، وحمير الوحش، ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي" دون ذكر البغال؛ وكذا النسائي في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة لحوم حمر الوحش، رقم الحديث: (٤٣٤٣)

⇐ =

وجه الدلالة:

استدل بهذا الحديث القائلون بتحريم أكل لحوم البغال؛ إذ النهي يقتضي التحريم، والله تعالى أعلم.^(١)

من العقل:

حُرِّمَ البغل؛ لأنه متولد من مأكول وغير مأكول فاجتمع الحظر والإباحة، فوجب تغليب الحظر على الإباحة عملاً بالقاعدة الأصولية تقديم الحاضر على المبيح^(٢).^(٣)
وأما الحنفية فقالوا بأن البغل يتبع أمه في الحل والحرمة.^(٤)

أدلة الفريق الثاني:

القائلون بالكراهة جمعوا بين الأدلة الدالة على تحريم لحوم البغال وبين الآية الحاصرة للمحرمات، وهي قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ﴾^(٥)، واعتبروا النهي الوارد عن البغال إنما هو على سبيل الكراهة لا التحريم جمعاً بين الأدلة.^(٦)

= ص ٥٩٢؛ وكذا ابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب لحوم الخيل، رقم الحديث: (٣١٩١) ١٠٦٤/٢، كلهم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/٤٠٨.

(٢) ينظر: المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: بدون، ص: ٣١٢.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٥/١٤٣؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٩/٣٨٠؛ المغني لابن قدامة ٩/٤٠٧.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية ١١/٥٩٤.

(٥) الأنعام: ١٤٥.

(٦) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/٢٢.

أدلة الفريق الثالث:

من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(١).

وجه الدلالة: هذه الآية نص على إباحة لحوم البغال؛ لأن الله تعالى لم يُفَصِّل تحريمه.^(٢)

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنه قد ورد في السنة الصحيحة ما يدل على تحريم لحوم البغال وقد تقدم بيان ذلك في أدلة القائلين بالتحريم ومعلوم أن السنة قد تأتي مفسرة ومبينة لما في القرآن^(٣)، والله تعالى أعلم.

الرأي الراجح:

يظهر -والله تعالى أعلم- أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو القول بتحريم لحوم الحمر الأهلية والبغال؛ وذلك أن الأخذ بهذا القول هو الأحوط في هذه المسألة، كما أن الأدلة التي بُني عليها هذا القول أدلة صحيحة مستفيضة صريحة الدلالة على التحريم، وهي من أصح الأدلة الواردة في المسألة، والله أعلم.

وهذا القول مخالف لما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة.

(١) الأنعام: ١١٩.

(٢) المحلى بالآثار ٦/ ٨٤.

(٣) يراجع: ص ٥١٠ من هذا البحث.

المطلب الرابع حكم أكل الغراب^(١)

هذه المسألة من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء، وقد قسموا الغربان من حيث جواز أكلها وعدمه إلى ثلاثة أقسام، وسأذكر أولاً ما رُوِيَ عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة، ثم أتطرق لخلاف الفقهاء في كل قسم من هذه الأقسام.

ما روي عن المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "إني لأعجب ممن يأكل الغراب وقد أذن النبي ﷺ للمحرم في قتله وسماه فاسقاً والله ما هو من الطيبات".^(٢)

وهذا الأثر المروي عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يدل على أنها تذهب إلى تحريم أكل الغراب؛ وعللت تحريمه بأمر المحرم بقتله، وعدته من جملة الخبائث.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

قسم الفقهاء الغربان من حيث جواز أكلها وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الغراب الأبقع^(٣) - ويسمى بغراب البين - والغداف^(٤)، أكل الجيف.

(١) الغراب: جنس طير من الجواثم يطلق على أنواع كثيرة منها الأسود والأبقع والزاغ والغداف والأعصم (المعجم الوسيط، مادة غرب، ٢/٦٤٧)، والمقصود بالطيور الجواثم: أي الطيور التي تثبت وتظل بمكانها للنوم أو الراحة، ولا تحب أن تغيره (ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ١/٢٥٥).

(٢) أخرجه البزار في مسنده، مسند عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم الحديث: (٣١٣)، ١٨/٢٦٣؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب، رقم الحديث: (١٩٣٦٩)، ٩/٥٣٢؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٠/٤): "رواه البزار، ورجاله ثقات".

(٣) الغراب الأبقع: فيه سواد وبياض، ومنهم من خص فقال: في صدره بياض، وهو يأكل الجيف ويسمى بغراب البين (ينظر: لسان العرب، باب العين المهملة، فصل الباء، ٨/١٧؛ معجم لغة الفقهاء، حرف الغين، ص ٣٢٩).

(٤) الغداف: بضم الغين ودال مفتوحة، هو الغراب الكبير ضخم الجناحين، وله شعر طويل وافر أسود، ← =

وللفقهاء في هذا النوع من الغربان قولان:

القول الأول: يحرم أكله عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والصحيح من المذهب عند الحنابلة وهو ما عليه جماهير الأصحاب عندهم وذهب لذلك الظاهرية.^(١)

القول الثاني: إباحة أكل الغراب الأبقع، والغداف الذي يأكل الجيف وإلى هذا القول ذهب المالكية.^(٢)

أدلة الفريق الأول:

من السنة:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنه قال: "خمس فواسق"^(٣)، يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور^(٤)،

= وهو يأكل الجيف، ويقال له: غراب القيظ. (ينظر: لسان العرب، باب الفاء، فصل الغين المعجمة، ٢٦٢/٩؛ المعجم الوسيط، مادة غدف، ٢/٦٤٥؛ التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية "إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م"، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص/١٥٦).

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ٣/٦٥؛ تبين الحقائق ٥/٢٩٥؛ الأم للشافعي ٢/٢٦٤؛ الحاوي للماوردي ١٥/١٤٥-١٤٦؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرزاي ١/٤٥٣؛ مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله ص: ٢٧١؛ العدة شرح العمدة ص: ٤٨٧؛ الشرح الكبير على متن المقنع ٣/٣٠١-٣٠٢؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/٣٥٧؛ شرح منتهى الإرادات ٣/٤٠٨؛ كشف القناع على متن الإقناع ٦/١٩٠؛ المحلى بالآثار ٦/٧٣-٧٥.

(٢) ينظر: النواذر والزيادات ٤/٣٧٢؛ مناهج التحصيل ٣/٢٠٦؛ البيان والتحصيل ٣/٣٧٧؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/٢٢.

(٣) فواسق: "أصل الفسق في كلام العرب الخروج، ومنه سمي الفاسق بذلك؛ لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته، وسميت هذه الحيوانات بالفواسق؛ لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب، وقيل: لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام" (شرح النووي على مسلم ٨/١١٤، بتصرف يسير).

(٤) العقور والعاقرة: الجارح، وقيل: المراد بالكلب العقور هنا الكلب المعروف، وقال جمهور العلماء ← =

وَالْحَدِيثَ (١) (٢).

وفي رواية عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: "خمس من الدواب كلها فواسق تقتل في الحرم: الغراب، والحدأة، والكلب العقور، والعقرب، والفأرة" (٣)
وجه الدلالة: إن النبي ﷺ أمر بقتل هذه الفواسق، وهذا يدل على أنها مما لا يؤكل، فكل ما لا يؤكل ولا هو متولد من مأكول وغيره قتله جائز للمحرم ولا فدية عليه، وما يحل أكله لا يحل قتله بل يُذَكَّى، ولو كان الانتفاع بأكلها جائزاً لما أذن النبي ﷺ في إتلافها. (٤)

ناقش هذا الاستدلال المالكية: بأنها إنما قُتِلَتْ؛ لكونها مؤذية، وكل مؤذٍ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا، وليس في الأمر بقتلها ما يدل على تحريم أكلها. (٥)
ويمكن أن يجاب على ذلك: بأن في الأمر بقتلها مع إباحة أكلها إضاعة لمال، وهذا منهي عنه، ثم إن ما روي عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يدل على أنهم فهموا من الأمر بقتلها

= ليس المراد بالكلب العقور هنا تخصيص الكلب المعروف بل المراد كل عادٍ مفترسٍ غالباً كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها (ينظر: المرجع السابق ٨/ ١١٤-١١٥).

(١) الْحُدَيَّا أو الْحَدَاة: طائر من الجوارح ينقض على الجرذان والدواجن والأطعمة ونحوها، وكنيته أبو الخُطَّاف وأبو الصَّلْت (ينظر: تاج العروس، باب الهمزة، فصل الحاء المهملة مع الهمزة، ١/ ١٨٨؛ المعجم الوسيط، مادة حدأة، ١/ ١٥٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم الحديث: (١١٩٨) ٢/ ٨٥٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم الحديث: (١١٩٨) ٢/ ٨٥٧.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم ٨/ ١١٣-١١٤؛ الأم للشافعي ٢/ ٢٦٤-٢٦٥؛ مختصر المزني ٨/ ٣٩٣؛ المذهب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٥٣؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٤١٠؛ العدة شرح العمدة ص: ٤٨٧؛ الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٣٠١؛ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١/ ٥٤٠.

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم ٨/ ١١٤؛ مناهج التحصيل ٣/ ٢٠٦؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ٢٢.

النهي عن أكلها، فيقدم ما فهموه وصحت روايته عنهم على قول غيرهم، والله تعالى أعلم.
من الأثر:

١ - عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: "من يأكل الغراب؟ وقد سماه رسول الله ﷺ: فاسقاً، والله ما هو من الطيبات" ^(١).

٢ - كذلك يستدل هنا بما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة. ^(٢)
وجه الدلالة: دلت هذه الآثار على تحريم أكل الغراب؛ لأنه ليس من الطيبات التي أحل الله أكلها؛ إذ لو كان منها لما سماه النبي ﷺ فاسقاً. ^(٣)
من العقل:

إن هذا النوع من الغربان يتغذى على الجيف فيحرم أكله لخبث غذائه، ولمشابهته في ذلك لسباع الطير. ^(٤)

أدلة الفريق الثاني:

من القرآن:

قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ﴾ ^(٥).

وجه الدلالة: استدل القائلون بإباحة أكل الغراب بظاهر هذه الآية الكريمة؛ فإن

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب الأرنب، رقم الحديث: (٣٢٤٨) ٢/ ١٠٨٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب، رقم الحديث: (١٩٣٦٨)، ٩/ ٥٣٢؛ إسناده صحيح (مصباح الزجاجه في زوائد ابن ماجه ٣/ ٢٤١).

(٢) يراجع: ص ٥١٣ من هذا البحث.

(٣) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٢/ ٢٩٨-٢٩٩.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٥/ ١٥؛ المحيط البرهاني ٦/ ٥٨؛ الحاوي الكبير للماوردي ١٥/ ١٤٥.

(٥) الأنعام: ١٤٥.

عمومها يدل على تحليل ما عدا المذكور تحريمه فيها، ومن جملة ذلك الغراب.^(١)
ويمكن مناقشة ذلك: بأن ظاهر الآية لا يمنع من تحريم غير المذكور، فقد يكون وقت نزول الآية لم يكن محرماً إلا المذكور فيها، ولا يمنع ذلك من تجدد حكم بعده،^(٢)
وقد ورد في السنة ما يخصص هذا العموم وما يدل دلالة واضحة على تحريم أكله،
والله تعالى أعلم.

القسم الثاني: العتق^(٣) الذي يخلط بين أكل الجيف والحب.

وللفقهاء في هذا النوع من الغربان قولان:

القول الأول: تحريم أكل هذا النوع من الغربان، وإلى هذا القول ذهب الشافعية في أصح الوجهين عندهم وذهب إليه الحنابلة والظاهرية.^(٤)

القول الثاني: إباحة أكل هذا النوع من الغربان، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة وقال أبو يوسف من الحنفية بکراهة أكله وما ذهب إليه أبو حنيفة هو الأصح عندهم،
وذهب للقول بإباحته المالكية كذلك.^(٥)

(١) ينظر: البيان والتحصيل ٣/ ٣٧٧.

(٢) تقدم بيان ذلك ص ٥٠٧ من هذا البحث.

(٣) العتق: على وزن جَعَفَر طائر من الفصيلة الغرابية، فيه سواد وبياض ضخّم له ذنب طويل ومنقار طويل (ينظر: المخصص لابن سيدة، باب طيران الطير وعكوفها ٢/ ٣٢٨؛ المصباح المنير، مادة عتق، ٢/ ٤٢٢؛ المعجم الوسيط، مادة عتق ٢/ ٦١٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٥/ ١٤٥؛ المجموع للنووي ٩/ ٢٣؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/ ٣٥٦؛ شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٠٨؛ كشاف القناع على متن الإقناع ٦/ ١٩٠؛ المحلى بالآثار ٦/ ٧٥.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٤٠؛ المحيط البرهاني ٦/ ٥٧-٥٨؛ تبين الحقائق ٥/ ٢٩٥؛ النوادر والزيادات ٤/ ٣٧٢؛ مناهج التحصيل ٣/ ٢٠٦؛ البيان والتحصيل ٣/ ٣٧٧؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ٢٢.

أدلة الفريق الأول:

من السنة:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: "خمس من الدواب كلها فواسق تقتل في الحرم: الغراب، والحدأة، والكلب العقور، والعقرب، والفأرة"^(١).

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ أباح قتل الغراب بالحرم، فدل ذلك على تحريم أكله، ومن جملة الغربان العقعق.^(٢)

من العقل: إن هذا النوع من الغربان يأكل الجيف فيحرم أكله،^(٣) فهو بذلك شابه الغراب الأبقع والغداف في علة التحريم، والله تعالى أعلم.

أدلة الفريق الثاني:

من القرآن:

استدل القائلون بالإباحة بقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾.^(٤)

وقد تقدم وجه الدلالة من هذه الآية، ومناقشة الاستدلال بها.^(٥)

من العقل:

استدل أبو حنيفة ومن وافقه بأن هذا النوع من الغربان يباح أكله؛ لأنه ليس بذئ مخلب من الطير، وهو يخلط في غذائه بين الحب والجيف، وما يخلط من الطيور

(١) تقدم تخريجه ص ٥١٥ من هذا البحث.

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٠٨؛ كشف القناع على متن الإقناع ٦/ ١٩٠.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٤١٠.

(٤) الأنعام: ١٤٥.

(٥) يراجع: ص ٥١٦-٥١٧ من هذا البحث.

لا يحرم أكله كالدجاج.^(١)

ويمكن مناقشة ذلك: بأنه اجتمع هنا حاطر ومبيح، فوجب تغليب الحظر على الإباحة؛ عملاً بالقاعدة الأصولية تقديم الحاضر على المبيح^(٢)، والله تعالى أعلم.

القسم الثالث: غراب الزرع الذي يأكل الزرع والحب (الزاغ)^(٣).

وللفقهاء في هذا النوع من الغربان قولان:

القول الأول: جواز أكل غراب الزرع، وإلى هذا القول ذهب الحنفية، والمالكية؛ ذلك أن المالكية يبيحون أكل الطيور جملة، وذهب إليه الشافعية في أصح الوجهين عنهم، وذهب إلى جوازه كذلك الحنابلة.^(٤)

القول الثاني: تحريم أكله وإلى هذا القول ذهب الشافعية في أحد الوجهين عنهم، وإلى ذهب الظاهرية؛ ذلك أنهم يحرمون أكل الغراب جملة.^(٥)

أدلة الفريق الأول:

حل أكل غراب الزرع؛ لأنه من جملة الطيبات؛ فإنه يأكل الحب، وليس من سباع

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤٠/٥؛ تبين الحقائق ٢٩٥/٥.

(٢) المسودة في أصول الفقه ص: ٣١٢.

(٣) الزاغ: من أنواع الغربان، يقال له: الغراب الزرعي وغراب الزرع وغراب الزيتون؛ لأنه يأكله، وهو صغير نحو الحمامة أسود برأسه غبرة وميل إلى البياض، ولا يأكل جيفة، وهو يستوطن شرقي أوروبا والتركستان وإيران ويهاجر بعضه إلى فلسطين ومصر (المعجم الوسيط، مادة زاغ، ٤٠٧/١).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء ٦٥/٣؛ المحيط البرهاني ٥٧/٦؛ تبين الحقائق ٢٩٥/٥؛ النوادر والزيادات ٣٧٢/٤؛ مناهج التحصيل ٢٠٦/٣؛ البيان والتحصيل ٣٧٧/٣؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٢/٣؛ الحاوي الكبير للماوردي ١٤٦/١٥؛ المذهب في فقه الإمام الشافعي ٤٥٣/١؛ المجموع للنووي ٢٣/٩؛ المغني لابن قدامة ٤١٣/٩؛ شرح منتهى الإرادات ٤١٠/٣.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٤٦/١٥؛ المذهب في فقه الإمام الشافعي ٤٥٣/١؛ المجموع للنووي ٢٣/٩؛ المحلى بالآثار ٧٥/٦.

الطير، ولا من الخبائث فله حمة مستطاب.^(١)

أدلة الفريق الثاني:

من السنة:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: "خمس من الدواب كلها فواسق تقتل في الحرم: الغراب، والحدأة، والكلب العقور، والعقرب، والفأرة".^(٢)

وجه الدلالة: استدلال الظاهرية بعموم إباحة قتل الغراب بالحرم على تحريم أكل الغراب جملة، دون تخصيص نوع منه، ومن جملة الغربان غراب الزرع، والله تعالى أعلم.^(٣)

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال في هذه المسألة يظهر -والله تعالى أعلم- أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من تحريم أكل الغراب إن كان يأكل الجيف، أو يخلط بين أكل الجيف والحب؛ لخبث غذائه والخبائث محرمة الأكل.

وهذا القول موافق لما ذهب إليه أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة. وأما غراب الزرع فالذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن القول الراجح فيه هو ما ذهب إليه الجمهور من إباحة أكله؛ لطيب مطعمه.



(١) ينظر: تبين الحقائق ٥/ ٢٩٥؛ الحاوي الكبير للماوردي ١٥/ ١٤٦؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٤١٣؛ شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤١٠.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥١٥ من هذا البحث.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار ٦/ ٧٥.

المطلب الخامس حكم أكل الجبن

قبل التطرق لخلاف الفقهاء في هذه المسألة لابد من الإشارة إلى أن حكم الجبن يعتمد على المواد التي تضاف للحليب؛ حتى يتم التجبين-التخثير- فغالباً ما كانت تستعمل الإنْفَحَةُ أو المِنْفَحَةُ، وهي: عبارة عن إنزيم حيواني يسمى الرنين وهذا الإنزيم يستخرج عادة من معدة العجول أو الأغنام الرضيعة، وهو أفضل ما يستخدم لتجبين الحليب، وليست المنفحة هي المادة الوحيدة المستخدمة في التجبين بل هنالك بدائل نباتية وأخرى ميكروبية تستخدم لهذا الغرض.^(١)

تحرير محل النزاع في هذه المسألة:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الجبن الذي يستعمل في تجبينه الإنفحة المستخرجة من معدة مأكول اللحم المذكى ذكاة شرعية بذبح مسلم أو كتابي جائز الأكل.^(٢)

إلا أن الشافعية اشترطوا لجواز أكل الجبن المستعمل في تجبينه الإنفحة المستخرجة من معدة مأكول اللحم زيادة على التذكية الشرعية، أن يذبح قبل أن يأكل غير اللبن، فإن أكل غيره فإنفحته نجسة عندهم خلافاً للجمهور.^(٣)

كما أن الفقهاء ذهبوا إلى عدم جواز أكل الجبن إن تحققنا أنه استعمل في تجبينه

(١) ينظر: المعجم الوسيط، مادة نفح، ٢/ ٩٣٨؛ المواد الوسيطة المستخدمة في صناعة الجبن أ.د. عايدة

سليمان سالم <https://kenanaonline.com/users/aidassalem-apri/posts>

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٢/ ٢٧؛ البيان والتحصيل ٣/ ٢٧٢؛ الشامل في فقه الإمام مالك ١/ ٢٦٣؛ المجموع شرح المذهب ٩/ ٦٨؛ المبدع في شرح المقنع ١/ ٥٣-٥٤.

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب ٢/ ٥٧٠؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميمري، أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج - جدة؛ تحقيق: لجنة علمية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ١/ ٤١٥.

إنفحة الخنزير. (١)

واختلف الفقهاء في الجبن الذي يستعمل في تجبينه الإنفحة المستخرجة من معدة مأكول اللحم إن كان ميتة أو من ذبائح المجوس والمشركون فذبائحهم لها حكم الميتة؛ لعدم اعتبار صحة تذكيتهم.

وسأذكر أولاً ما رُوِيَ عن أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في هذه المسألة، ثم أبسط القول في خلاف الفقهاء فيها.

ما روي عن أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في هذه المسألة:

١ - عن ربيعة^(٢) عن خالته^(٣) قالت: "جاءنا جبن من العراق فأرسلت إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت: كلي وأطعميني"^(٤).

(١) ينظر: المجموع شرح المذهب ٦٩/٩.

(٢) هو ربيعة بن عثمان بن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزيز القرشي التميمي الهديري، أبو عثمان المدني. وأمه: أم يحيى بنت المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزيز. روى عن: زيد بن أسلم، وعامر بن عبد الله بن الزبير، ومحمد بن المنكدر، وهشام بن عروة، وغيرهم. روى عنه: جعفر بن عون، وعيسى بن يونس، ومحمد بن عجلان وهو من أقرانه، ووکیع بن الجراح، وآخرون. قال يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: إلى الصدوق ما هو، وليس بذلك القوي. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان ثقة ثباتاً قليل الحديث. ومات سنة أربع وخمسين ومائة بالمدينة في خلافة أبي جعفر. وهو ابن سبع وسبعين سنة (ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية ٤٤٨/٥؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٧٦/٣؛ الثقات لابن حبان ٣٠١/٦؛ تهذيب الكمال ١٣٢/٩).

(٣) لم أقف لها على ترجمة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأطعمة، في الجبن وأكله رقم الحديث: (٢٤٤١٢)، ١٢٩/٥؛ وبنحوه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب أكل الجبن، رقم الحديث: (١٩٦٨٨)، ١٠/١٠؛ وهو حسن (ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١١٣٦/٣)، إلا أن تحسين هذا الأثر فيه نظر لجهالة خالة ربيعة (ينظر: العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ ص: ٤٧٢٢).

٢- عن تملك^(١) أنها سألت أم سلمة عن أكل الجبن، فقالت: "ضعي السكين فيه ثم قل بي بسم الله ثم كلي".^(٢)

وهذان الأثران المرويان عن عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يدلان على جواز أكل الجبن وإن كان مستورداً من بلاد غير المسلمين دون السؤال عن مصدره، والله تعالى أعلم.

أقوال الفقهاء في إنفحة الميتة وذبائح المجوس والمشركين:

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: جواز اتخاذ الإنفحة من ذبائح المجوس والميتة، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة^(٣)، والحنابلة في إحدى الروايتين، وهذه الرواية رجحها ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.^(٤)

(١) لم أقف على أحد ترجم لها سوى ابن حبان في الثقات (٨٨ / ٤) فقال: "تملك الخارفية امرأة تروي عن أم سلمة روى عنها أبو إسحاق السبيعي حدثنا أبو خليفة قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن تملك الخارفية عن أم سلمة أنها قالت: ضع سكيناً وسم الله وكل تعني الجبن؛ وقال عبد الرزاق في مصنفه (٥٣٨ / ٤): "عن امرأة من همدان يقال لها تملك".

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب المناسك باب الجبن، رقم الحديث: (٨٧٨١)، ٥٣٨ / ٤؛ ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأطعمة، في الجبن وأكله، رقم الحديث: (٢٤٤١٠)، ١٢٩ / ٥؛ وسنده ضعيف؛ فيه: تملك التي روى عنها أبو إسحاق غير معروفة بجرح أو تعديل، وعنه أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس فلا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع ولم يصرح. (ينظر: تهذيب الكمال ١٠٢ / ٢٢؛ ميزان الاعتدال ٢٧٠ / ٣؛ تعجيل المنفعة لابن حجر ٦٤٩ / ٢؛ تهذيب التهذيب ٦٣ / ٨ تقريب التهذيب ص: ٤٢٣).

(٣) إنفحة الميتة عند أبي حنيفة طاهرة مائعة كانت أو جامدة، وأما عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية هي طاهرة إن كانت جامدة، ونجسة إن كانت مائعة فهي تتنجس عندهما بنجاسة الوعاء (ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٧ / ٢٤).

(٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع ٥٣ / ١؛ شرح العمدة، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، ط: الأولى، ١٤١٢هـ، =

القول الثاني: تحريم اتخاذ الإنفحة من ذبائح المجوس والميتة وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(١)، والشافعية، وإحدى الروايتين عن الحنابلة وهذا ما عليه ظاهر المذهب عندهم، وإليه ذهب الظاهرية.^(٢)

أدلة الفريق الأول:

١- عن الشعبي، قال: أتى النبي ﷺ في غزوة تبوك بجبنة، ف قيل: إن هذا طعام يصنعه المجوس، فقال: "اذكروا اسم الله عليه وكلوه".^(٣)

= ص ١٣٠؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ١٦٤، ١/ ٢٧١.

(١) نُقِلَ عن الإمام مالك كراهة جبن المجوس، إلا أن ابن رشد الجدي كتابه البيان قال: "أما جبن المجوس فبين أنه لا خير فيه؛ لأنه إنما يجعلون فيه من أنافع ذبائحهم التي لا تحل لنا، فقله أكره ذلك لفظ فيه تجاوز"، فكانه رجح بذلك تحريم الجبن المستعمل في تجبينه إنفحة ذبائح المجوس، والله أعلم (البيان والتحصيل ٣/ ٢٧١؛ وينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي ٣/ ٢٢٢؛ الشامل في فقه الإمام مالك ١/ ٢٦٣).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل ٣/ ٢٧١، ٢٨٣؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي ٣/ ٢٢٢؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ١/ ٥٨٨؛ المجموع شرح المذهب ٩/ ٦٨؛ المبدع في شرح المقنع ١/ ٥٣-٥٤؛ شرح العمدة في الفقه ص: ١٣٠؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ١٦٤؛ المحلى بالآثار ٦/ ١٠١.

(٣) هذا الحديث مداره على عمرو بن منصور واختلف عليه على وجهين:

الأول: عمرو بن منصور عن الشعبي عن النبي ﷺ مرسلًا.

الثاني: عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر عن النبي ﷺ موصولًا.

تخريج الوجه الأول: (عمرو بن منصور عن الشعبي عن النبي ﷺ مرسلًا).

ورواه عنه:

١- قيس بن الربيع: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الجبن، رقم الحديث: (٨٧٩٥)، ٤/ ٥٤٢، من طريقه به بنحوه.

٢- عيسى بن يونس: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأطعمة، في الجبن وأكله، رقم الحديث: (٢٤٤٢٧)، ٥/ ١٣١، من طريقه به بنحوه.

تخريج الوجه الثاني: (عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر عن النبي ﷺ موصولًا).

← =

وجه الدلالة: هذا الحديث مما يستدل به على إباحة لبن الميته وإنفاحتها، وعلى إباحة جبن المجوس.^(١)

ويمكن مناقشة الاستدلال بهذا الحديث: بأن الجبن هنا مجهول المصدر وليس متيقناً أنه مضاف إليه إنفحة ذبائح المجوس، وما جهل مصدره حل أكله دون سؤال، كما أن الحديث مرسل، والمرسل لا تقوم به الحجة، والله أعلم.^(٢)

٢- عن غلام لسلمان ويقال له سويد^(٣)، وأثنى عليه خيراً، قال: لما افتتح الناس

= رواه عنه:

إبراهيم بن عيينه: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن، رقم الحديث: (٣٨١٩)، ٣/٣٥٩؛ والبخاري في مسنده، رقم الحديث: (٥٣٧١)، ٩/١٢، من طريقه به بنحوه. وقال البخاري: "وهذا الحديث لا يروى، عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه إلا عمرو بن منصور".

والوجه الصحيح هو الوجه الأول المرسل؛ للأكثرية حيث رواه قيس بن الربيع وعيسى بن يونس، والأحفظية؛ فعيسى بن يونس السبيعي ثقة (ينظر لترجمته: تهذيب الكمال ٢٣/٦٢؛ تاريخ الإسلام ٤/٩٤٠).

وإبراهيم بن عيينة قال أبو حاتم: "يأتي بالمناكير" وقال النسائي: "ليس بالقوي" (ينظر: تهذيب الكمال ٢/١٦٣؛ ميزان الاعتدال ١/٥١).

وعلق في جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، (٢/١٦٨) على الوجه الأول بقوله: "وهو أشبه".

وقال أبو حاتم عن الوجه الثاني الموصول: "منكر". (ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ٤/٣٦٤).

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم ٢/١٦٧.

(٢) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، ٩/٥٦٢؛ المحلى بالآثار ٦/١٤٨؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٦/٤٤٩.

(٣) سويد مولى سلمان الفارسي. ذكر البخاري عن ابن قهزاد أن له صحبة، أخرج ذلك ابن مندة، وقال ابن أبي حاتم: "سويد غلام سلمان وأثنى عليه خيراً روى عنه الربيع بن أنس، ومن الناس من يقول: الربيع
← =

المدائن^(١) وخرجوا في طلب العدو أصبت سلة، فقال سلمان: هل عندك طعام، فقلت: سلة أصبتها، فقال: هاتها، فإن كان ما لاً رفعناه إلى هؤلاء، وإن كان طعاماً أكلناه، قال: ففتحناها فإذا أرغفة حُوَّارِي^(٢) وجبنة وسكين، فكان أول ما رأت العرب الحواري^(٣).

وجه الدلالة:

استدل القائلون بإباحة أكل الجبن المستعمل فيه إنفحة ذبائح المجوس بهذا الأثر، فهو يدل على أن المسلمين لما فتحوا بلاد فارس أكلوا من جبنهم وكان أغلب الفرس مجوساً^(٤).^(٥)

ويمكن مناقشة هذا الأثر: بأن إسناده ضعيف، ولو سلمنا صحته، فقد يكون

= بن أنس عن أبي العالية عن سويد: سمعت أبي يقول ذلك"، وذكره ابن حبان في الثقات. (ينظر: معرفة الصحابة لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنَدَه العبدى (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري، الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، ص: ٧٩٤، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٣٦/٤؛ الثقات لابن حبان ٣٢٣/٤؛ الإصابة في تمييز الصحابة ١٩٢/٣).

(١) المدائن: بلدة في العراق قرب بغداد، وبها إيوان كسرى أنوشروان، فهي عاصمة ملك فارس، وكانت مسكن الملوك من الأكاسرة الساسانية وغيرهم، وسماها العرب المدائن لأنها سبع مدائن (ينظر: البلدان، لأحمد بن إسحاق أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (ت: بعد ٢٩٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ، ص: ١٥؛ المسالك والممالك، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاضطخري، المعروف بالكرخي (ت: ٣٤٦هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت، عام النشر: ٢٠٠٤م، ص: ٨٦؛ معجم البلدان ٧٤-٧٥).

(٢) حُوَّارِي: بضم الحاء وشد الواو وفتح الراء: الدقيق الأبيض، وهو لباب الدقيق وأجوده وأخلصه (تاج العروس، باب الراء، فصل الحاء المهملة مع الراء ١١/١٠٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأوائل، باب أول ما فعل ومن فعله، رقم الحديث: (٣٥٧٧٩)، ٢٥١/٧؛ إسناده ضعيف (العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ، ص: ٤٧١٩).

(٤) ينظر: المسالك والممالك، ص: ١٣٩.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٤/٢٧؛ المبدع في شرح المقنع ١/٥٣؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/٢٧١.

الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أكلوا ذلك الجبن لعلمهم أن من باشر الذبح من أهل الكتاب، فقد كان بينهم يهود ونصارى يذبحون لهم، فلا تتحقق حينئذ نجاسة الجبن، والله تعالى أعلم.^(١)

من العقل:

إن الجبن بمنزلة اللبن ولا يشترط لحلمها الذكاة؛ إذ لا حياة فيهما، فلا تشترط التذكية إلا فيما فيه حياة، وكونهما لا تشترط لهما الذكاة فحكمهما حكم سائر الأطعمة والأشربة التي لا يشترط لها التذكية، فيحل أكلها إن كانت من ذبائح المجوس.^(٢)

أدلة الفريق الثاني:

١ - عن ثور بن قدامة^(٣) قال: "جاءنا كتاب عمر بن الخطاب أن لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع أهل الكتاب".^(٤)

٢ - عن علي البارقي^(٥) أنه سأل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن الجبن، فقال: "كل ما صنع

(١) ينظر: المبدع في شرح المقنع ١/ ٥٤؛ شرح العمدة في الفقه ص: ١٣١.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٤/ ٢٧؛ المبدع في شرح المقنع ١/ ٥٤؛ شرح العمدة في الفقه ص: ١٣٠.

(٣) هو ثور بن قدامة: روى عن عمر قال: جاءنا كتاب عمر. وروى عنه: إبراهيم العقيلي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: له إدراك، وله مشاهد في الفتوح (ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٦٧/ ٢؛ الثقات لابن حبان ٤/ ١٠٠؛ الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٥٣٣).

(٤) أخرجه ابن الجعد في مسنده، رقم الحديث: (٤٥٣)، ص: ٨١، عن شعبة عن رجل من بني عقيل، عن عمه قال: "قرأ علينا كتاب عمر بن الخطاب رحمة الله عليه: أن كلوا من الجبن ما صنعه أهل الكتاب"، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب ما يحل من الجبن وما لا يحل، رقم الحديث: (١٩٦٩٠)، ١٠/ ١٠؛ قال البيهقي هو إبراهيم العقيلي، وعمه ثور بن قدامة، رواه الثوري عنه؛ وهو أثر حسن، إبراهيم العقيلي قال عنه ابن حبان: شيخ، وروى عنه: الثوري، وشعبة، وشعبة لا يروي إلا عن ثقة (ينظر: الثقات لابن حبان ٦/ ٢٢).

(٥) هو علي بن عبد الله البارقي الأزدي أبو عبد الله بن أبي الوليد. روى عن: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وغيرهم. روى عنه: عبد الله بن كثير القارئ، وقتادة بن دعامة، وغيرهم. قال ابن عدي: ليس له كثير حديث. وهو عندي لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال

المسلمون وأهل الكتاب ^(١).

٣- عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كلوا الجبن ما صنع المسلمون وأهل الكتاب" ^(٢).

٤- عن جبلة بن سحيم ^(٣)، قال: "سئل ابن عمر عن الجبن، فقال: سم وكل، فقل: إن فيه ميتة، فقال: إن علمت أن فيه ميتة فلا تأكله" ^(٤).

= ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، وأرخ الذهبي وفاته بين سنة إحدى وتسعين وسنة مائة، روى له الجماعة سوى البخاري. (ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٢٨٣/٦؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٩٣/٦؛ الثقات لابن حبان ١٦٤/٥؛ الكامل في ضعفاء الرجال ٣٠٦/٦؛ تهذيب الكمال ٤٠/٢١؛ تاريخ الإسلام ١١٤٩/٢؛ إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجري المصري الحنفي، أبو عبدالله، علاء الدين (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ٣٥٧/٩؛ تقريب التهذيب ص: ٤٠٣).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب ما يحل من الجبن وما لا يحل، رقم الحديث: (١٩٦٩٣) ١١/١٠؛ إسناده حسن؛ لأجل علي البارقي فهو حسن الحديث كما تقدم في ترجمته، والله تعالى أعلم.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث: (٨٩٨٠)، ٢٠١/٩؛ والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب ما يحل من الجبن وما لا يحل، رقم الحديث: (١٩٦٩٢) ١١/١٠؛ قال أبو الحسن الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٣/٥) "رجاله ثقات"؛ وهو أثر حسن (ما صح من آثار الصحابة ٣/١١٣٤).

(٣) جبلة بن سحيم التيمي، ويقال: الشيباني، أبو سريرة الكوفي، روى عن: عامر بن مطر الشيباني، وعبدالله بن الزبير بن العوام، وعبدالله بن عمر بن الخطاب، وغيرهم، روى عنه: حجاج بن أرطاة، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وغيرهم، قال أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والنسائي، وأبو حاتم: ثقة، وزاد أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة، وقال: توفي في فتنة الوليد بن يزيد، وقيل: مات سنة خمس وعشرين ومائة، في ولاية يوسف بن عمر، روى له الجماعة (ينظر: الطبقات الكبرى ط: دار الكتب العلمية ٣١٠/٦؛ التاريخ الكبير للبخاري ٢١٩/٢؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥٠٨/٢؛ الثقات لابن حبان ١٠٩/٤؛ تهذيب الكمال ٤٩٨/٤).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الصغیر، كتاب الصيد والذبائح، باب في الجبن، رقم الحديث: (٣١٢٨)،

وجه الدلالة: هذه الآثار تدل على أنه لا يؤكل من الجبن إلا ما كان من صنع المسلمين أو أهل الكتاب؛ وهذا لأن الإنفحة التي بها يصلح الجبن تؤخذ من معدة العجول أو الأغنام، فإذا كانت من ذبائح المجوس، وأهل الأوثان أو الميتات لم تحل.^(١)

الرأي الرابع:

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة يظهر -والله تعالى أعلم- أن القول الرابع في هذه المسألة هو أن ما تحقق نجاسته من الجبن كأن يكون مستعملاً فيه إنفحة ميتة، أو إنفحة من لا يحل لنا أكل ذبائحهم كالمجوس وعبد الأوثان، أو استعمال فيه إنفحة خنزير لا يحل أكله، وأما ما لم نتحقق من استعمال مثل هذه الإنفحة في تجبينه فيجوز أكله ولا يتحتم علينا السؤال عنه، ومن قصد الورع بترك أكله فقد استبرأ لدينه وعرضه، ولكن الورع لا يلزم كل الناس؛ ذلك أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن اليقين لا يزول بالشك.^(٢)

وبذلك يجمع بين أدلة القولين، ويحمل ما روي عن السيدة عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في هذه المسألة على ما لم يتيقن نجاسته من الجبن، والله تعالى أعلم.



= ٨٦/٤؛ وهو أثر حسن (ما صح من آثار الصحابة ٣/ ١١٣٥).

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ١١.

(٢) استندت في الترجيح على أقوال الفقهاء في الجبن الذي لم يتيقن من نجاسته لجهل مصدره (ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٢٩٨؛ البيان والتحصيل ٣/ ٢٧٤؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج ٩/ ٥٦٢؛ شرح العمدة في الفقه ص: ١٣١).

المطلب السادس أكل لحوم الخيل

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، وسأذكر أولاً ما رُوِيَ عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في هذه المسألة، ثم أتطرق لخالق الفقهاء فيها.

ما رُوِيَ عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

"روي عن ابن الزبير وأنس بن مالك وفضالة بن عبيد^(١) وسويد بن غفلة^(٢) وأسماء

(١) هو فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري، الأوسي، صاحب رسول الله ﷺ من أهل بيعة الرضوان، وأول مشاهده أحد، ثم نزل دمشق وولي قضاءها، وله عدة أحاديث، وله: عن عمر، وعن أبي الدرداء، وحدث عنه: حنش الصنعاني، وعبد الله بن محيريز، وطائفة، مات سنة ثمان وخمسين، وقيل: قبلها (ينظر: أسد الغابة ٤/ ٣٤٦؛ تهذيب الكمال ٢٣/ ١٨٦؛ الإصابة ٥/ ٢٨٣).

(٢) هو سويد بن غفلة - بفتح المعجمة والفاء - بن عوسجة ابن عامر بن وداع بن معاوية بن الحارث بن مالك بن عوف بن سعد بن عوف بن حريم بن جعفي بن سعد، العشيرة، أبو أمية، الجعفي، الكوفي. أدرك الجاهلية، وقد قيل: إنه صلى مع النبي ﷺ ولا يصح، وقدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ وهذا أصح، وشهد فتح اليرموك، وروى عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وغيرهم، وعنه: إبراهيم النخعي، والشعبي، وسلمة بن كهيل، وغيرهم، قال ابن معين، والعجلي: ثقة، وقال علي بن المديني: دخلت بيت أحمد بن حنبل فما شبّهت بيته إلا بما وصف من بيت سويد بن غفلة من زهده وتواضعه، وقال علي والد الحسين الجعفي: كان سويد بن غفلة يؤمنا في شهر رمضان في القيام، وقد أتى عليه عشرون ومائة سنة، وقال الذهبي: ثقة، إمام، زاهد، قوام، وقال ابن حجر: مخضرم، من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ وكان مسلماً في حياته. وقال أبو نعيم: مات سنة ثمانين، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام، وغير واحد: مات سنة إحدى وثمانين، وقال عمرو بن علي، وغيره: سنة اثنتين وثمانين (ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية ٦/ ١٣٢؛ الثقات لابن حبان ٤/ ٣٢١؛ تهذيب الكمال ١٢/ ٢٦٥؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٢٧٨؛ الكاشف ١/ ٤٧٣؛ تقريب التهذيب ص: ٢٦٠).

بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلْقَمَةُ^(١) أنهم كانوا يأكلون لحوم الخيل^(٢).

ما رُوِيَ عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هنا يدل على أنها تذهب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى القول بجواز أكل لحوم الخيل.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم أكل لحوم الخيل وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ على رواية الحسن^(٣) وهو الصحيح عنه، وإليه ذهب الإمام مالك

(١) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل أبو شبل الكوفي، عم الأسود بن يزيد، وعبد الرحمن بن يزيد، وخال إبراهيم النخعي، ولد في حياة النبي ﷺ روى عن: عبد الله بن مسعود، وعثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهم، روى عنه: إبراهيم بن يزيد النخعي، وعامر الشعبي، وشقيق بن سلمة، وغيرهم، قال إبراهيم النخعي: كان يقرأ -أي: القرآن- في خمس، وقال ابن المديني أعلم الناس بابن مسعود علقمة والأسود، وقال أبو طالب: قلت لأحمد: علقمة بن قيس؟ فقال: ثقة، من أهل الخير، وقال يحيى بن معين الدارقطني: ثقة، وقال الذهبي: كان فقيهاً إماماً مقرأً، طيب الصوت بالقرآن، ثبتاً حجة، وقال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه عابد، مات بعد الستين وقيل: بعد السبعين، روى له الجماعة. (ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية ١٤٦/٦؛ الثقات لابن حبان ٢٠٧/٥؛ تهذيب الكمال ٣٠٠/٢٠؛ تهذيب التهذيب ٢٧٦/٧؛ تقريب التهذيب ص: ٣٩٧).

(٢) لم أقف على هذا الأثر مسنداً وقد ذكره القدوري في التجريد ٦٣٧٧/١٢.

وقد رُوِيَ عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "نحرننا على عهد النبي ﷺ فرساً فأكلناه" (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، رقم الحديث: (٥٥١٠)، ٩٣/٧؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب أكل لحوم الخيل، رقم الحديث: (١٩٤٢)، ٣/١٥٤١).

وفي رواية: عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً، ونحن بالمدينة، فأكلناه" (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، رقم الحديث: (٥٥١١)، ٩٣/٧) وهذان الحديثان المرفوعان، يقويان ما رُوِيَ عنها غير مسند، والله تعالى أعلم.

(٣) هو الحسن بن زياد أبو علي اللؤلؤي مولى الأنصار أحد أصحاب أبي حنيفة الفقيه، كوفي نزل بغداد، وحدث عن أبي حنيفة، وروى عنه: محمد بن سماعة القاضي، ومحمد بن شجاع الثلجي، وشعيب بن

وهو المشهور عنه. (١)

القول الثاني: كراهة أكل لحوم الخيل كراهة تنزيه وهو ظاهر الرواية عن الإمام أبي حنيفة، ورواية عن الإمام مالك. (٢)

القول الثالث: إباحة أكل لحوم الخيل وروي هذا القول عن جابر بن عبد الله وعبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والأسود وعطاء وسعيد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وأبي ثور وجماهير المحدثين، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية. (٣)

= أيوب الصريفي، وغيرهم، قال إبراهيم بن محمد بن عرفة: "توفي حفص بن غياث سنة أربع وتسعين ومائة، فجعل مكانه يعني على القضاء الحسن بن زياد اللؤلؤي، وقال: سمعت الحسن بن زياد، قال: كتبت عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث، كلها يحتاج إليها الفقهاء" وقال أحمد بن يونس: "لما ولي الحسن بن زياد لم يوفق، وكان حافظاً لقول أصحابه، فبعث إليه البكائي: إنك لم توفق للقضاء، وأرجو أن يكون هذا لخيرة أرواها الله بك، فاستعف. فاستعف واستراح" وقد ضعفه علي بن المديني، وأحمد بن حنبل في الحديث، وقال الدارقطني: كوفي، متروك، وقال الذهبي: كذبه ابن معين، وأبو داود في الحديث، توفي سنة أربع ومائتين (ينظر: تاريخ بغداد ٨/ ٢٧٥؛ تاريخ الإسلام ٥/ ٤٨؛ ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة، ط: الثانية، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، ص: ٨٠؛ موسوعة أقوال أبي الحسن في رجال الحديث وعلله، لمجموعة من المؤلفين (الدكتور محمد مهدي المسلمي - أشرف منصور عبد الرحمن - عصام عبد الهادي محمود - أحمد عبد الرزاق عيد - أيمن إبراهيم الزامل - محمود محمد خليل)، الناشر: عالم الكتب للنشر والتوزيع - بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م، ١/ ١٩٩).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٣٨-٣٩؛ المحيط البرهاني ٦/ ٥٧؛ البناية شرح الهداية ١١/ ٥٩٤، ٥٩٨؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ٢١؛ الشامل في فقه الإمام مالك ١/ ٢٦٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٣٩؛ المحيط البرهاني ٦/ ٥٧؛ البناية شرح الهداية ١١/ ٥٩٨؛ الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٤٣٦؛ الشامل في فقه الإمام مالك ١/ ٢٦٢.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٣/ ٩٥؛ التجريد للقدوري ١٢/ ٦٣٧٦؛ بدائع الصنائع ٥/ ٣٨؛

أدلة الفريق الأول:

من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ

(١) ﴿٨﴾

وجه الدلالة:

ذكر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة أنه خلق الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، ولم يذكر الأكل، وذكر في الآية التي قبلها الأنعام وذكر منافعها، ومن جملة المنافع التي ذكرها الأكل، قال تعالى:

﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ (٢)

فدل ذلك على أنه ليس في الخيل والبغال والحمير منافع أخرى سوى المذكورة، ولو كان أكلها جائزاً لذكر من جملة المنافع الممتن بها، لا سيما والأكل من أعلى المنافع، فلن يترك الحكيم سبحانه الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها، فدل ظاهر الآية الكريمة على تحريم أكلها. (٣)

نوقش هذا الاستدلال:

بأن تعيين بعض المنافع بالذكر لا يدل على تحريم ما عداها، فمن جملة المنافع البيع والشراء، ولا يوجد من يقول بتحريمهما مع عدم ذكرهما في الآية، ثم إن الآية مكية

= المحيط البرهاني ٥٧/٦؛ البناية شرح الهداية ٥٩٤/١١؛ الحاوي الكبير ١٥/١٤٢؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤/٥٠١؛ المجموع للنووي ٩/٤؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٩/٣٧٩؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٥٨٣؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٥٥٧؛ المغني لابن قدامة ٩/٤١١-٤١٢؛ الروض المربع ص: ٦٧٦؛ المحلى بالآثار ٦/٧٨.

(١) النحل: ٨.

(٢) النحل: ٥.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٣/٩٥؛ بدائع الصنائع ٥/٣٨؛ البناية شرح الهداية ١١/٥٩٥.

بالاتفاق، ولحوم الحمر حرمت يوم خيبر سنة سبع بالاتفاق، فدل هذا على أن النبي ﷺ وصحابته رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لم يفهموا من الآية تحريم الحمر ولا تحريم غيرها، فلو كان في الآية دليل على تحريم الخيل لكانت دليلاً على تحريم الحمر كذلك، ولم يرد النهي عنها إلا يوم خيبر كما تقدم، فدل ذلك على أن الآية ليست دليلاً على تحريم أكل الخيل ولا غيرها مما ذكر في الآية. (١)

من السنة:

عن خالد بن الوليد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير". (٢)

وجه الدلالة: هذا الحديث نص في تحريم أكل لحوم الخيل. (٣)

ونوقش هذا الحديث: بأنه ضعيف منكر، وقد حكى الواقدي أن خالد بن الوليد لم يشهد خيبر، وأسلم بعد فتح مكة. (٤)

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٥/١٤٣؛ مغني المحتاج ٦/١٤٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث: (١٦٨١٧)، ١٨/٢٨؛ وأبو داود في سننه، أول كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، ٥/٦١٠؛ والنسائي في سننه، كتاب الصيد والذبائح، تحريم أكل لحوم الخيل، رقم الحديث: (٤٣٣٢)، ص ٥٩١؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح، باب لحوم البغال، رقم الحديث: (٣١٩٨)، ٢/١٠٦٦؛ وهو حديث ضعيف الإسناد (ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ٤/٦٥٥؛ شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/٩٦؛ نصب الرأية لأحاديث الهداية ٤/١٩٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥/٣٨؛ الحاوي الكبير ١٥/١٤٢.

(٤) ينظر: المغازي، لمحمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (ت: ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، الناشر: دار الأعلمي - بيروت، ط: الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ٢/٦٦١؛ فتح الباري لابن حجر ٩/٦٥١؛ الحاوي الكبير ١٥/١٤٣؛ المغني لابن قدامة ٩/٤١٢؛ المحلى بالآثار ٦/٨٢.

أدلة الفريق الثاني:

إن في كراهة أكله إكراماً له؛ ذلك أن الخيل آلة إرهاب للعدو قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(١) وفي جواز ذبحه إهانة له، وتقليل لآلة من آلات الجهاد، فلا شك أن منفعة حياته تربوا على منفعة أكله؛ لذلك كُرِهَ أكله.^(٢)

نوقش ذلك: بما روي عن السيدة أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: "ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً، ونحن بالمدينة، فأكلناه".^(٣) قال ابن حجر: "ويستفاد من قولها ونحن بالمدينة، أن ذلك بعد فرض الجهاد، فيردُّ على من استند إلى منع أكلها بعلّة أنها من آلات الجهاد"^(٤).

أدلة الفريق الثالث:

١ - عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: "نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل".^(٥)

٢ - عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: "ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل".^(٦)

(١) الأنفال: ٦٠

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية ١١/٥٩٦، ٥٩٨.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٣١ من هذا البحث.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧/٩٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم الحديث:

(٥٥٢٤)، ٧/٩٥؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل

لحوم الخيل، رقم الحديث: (١٩٤١) ٣/١٥٤١.

(٦) تقدم تخريجه ص ٥١٠ من هذا البحث.

٣- عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالت: "نحرنا على عهد النبي ﷺ فرساً فأكلناه".^(١)

وجه الدلالة:

احتج الجمهور بهذه الأحاديث على جواز أكل لحوم الخيل فهي أحاديث صحيحة صريحة الدلالة على إباحتها.^(٢)

الرأي الراجح:

بعد عرض الأقوال في هذه المسألة وأدلة كل فريق يظهر -والله تعالى أعلم- أن القول الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور، وهو إباحة أكل لحوم الخيل؛ لقوة أدلة أصحاب هذا القول، ولأنه حيوان طاهر مستطاب، فهو داخل في عموم الآيات والأحاديث المبيحة.^(٣)

وهذا القول موافق لرأي السيدة أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في هذه المسألة.

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣١ من هذا البحث.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٣/ ٩٥-٩٦؛ فتح الباري لابن حجر ٩/ ٦٤٩-٦٥٠؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤/ ٥٠١؛ مغني المحتاج ٦/ ١٤٧؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٤١٢.

(٣) ينظر: المرجع السابق ٩/ ٤١١.

المطلب السابع حكم أكل الفأرة^(١)

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، وسأذكر أولاً ما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثم أتطرق لخلاف الفقهاء فيها.

ما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

سئلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن الفأرة، فقالت: "ما هي بحرام. وتلت ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾" (٢). (٣)

هذا الأثر يدل -والله تعالى أعلم- على أن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تذهب إلى جواز

(١) الفأرة: دويبة في البيوت معروفة (ينظر: حاشية الروض المربع ٧/ ٤٢٤)؛ وقد سماها النبي ﷺ فويسقة، فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رفعه، قال: "وأطفئوا المصابيح عند الرقاد، فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت" (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، رقم الحديث: (٣٣١٦) ٤/ ١٢٩؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب، رقم الحديث: (٢٠١٢)، ٣/ ١٥٩٤)؛ وسميت فويسقة؛ لخروجها من جحرها على الناس، ولعيشها في البيوت وإفسادها؛ ولذا تُكنى بأُم خراب (ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٤٤٦؛ تاج العروس، باب القاف، فصل الفاء مع القاف، ٢٦/ ٣٠٤؛ مغني المحتاج ٦/ ١٥٠).

(٢) الأنعام: ١٤٥.

(٣) لم أقف على هذا الأثر مسنداً، وذكره بعض العلماء في كتبهم بدون إسناد (ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية ٣/ ٢٢٢٩؛ تفسير القرطبي ٧/ ١٢١؛ أضواء البيان ١/ ٥٣٥؛ البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ٣٣/ ١٦٨؛ النوادر والزيادات ١/ ٢١٠؛ البيان والتحصيل ١/ ١٦٥، ٥٢٨؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٣٢؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٤٠٧؛ الشرح الكبير على المقنع لعبد الرحمن بن قدامة ١١/ ٦٥؛ الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٨/ ١٣٦، ١٥٤).

أكل الفأرة، إلا أن ما رُوِيَ عنها هنا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يظهر -والله تعالى أعلم- أنه ضعيف، ويُضَعِّفه ما رُوِيَ عنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في تحريم أكل الغراب وتعليلها لذلك بكونه أحد الفواسق التي يُباح للمحرم قتلها، والفأرة من الفواسق التي يجوز قتلها في الحل والحرم، فيحرم أكلها كما يحرم أكل الغراب لاتفاق العلة -والله تعالى أعلم-^(١) فدل ذلك على ضعف ما رُوِيَ عنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم أكل الفأرة، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وإليه ذهب الإمام مالك في قول وهو المشهور عنه.^(٢)

القول الثاني: إباحة أكل الفأرة، وهو قول عن الإمام مالك.^(٣)

(١) يراجع: ص ٥١٣ من هذا البحث.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ٣/ ٦٤؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ٣٦؛ المحيط البرهاني ٦/ ٥٧؛ لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشَّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (ت: ٨٨٢هـ)، الناشر: البابي الحلبي - القاهرة، ط: الثانية، ١٣٩٣ - ١٩٧٣، ص: ٣٨٠؛ الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٤٣٦ - ٤٣٧؛ مواهب الجليل ٣/ ٢٣١؛ لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، لمحمد بن محمد بن سالم الشنقيطي (ت: ١٣٠٢هـ)، شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، الناشر: دار الرضوان - نواكشوط، ط: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، ١/ ٢٧٦؛ الأم للشافعي ٧/ ٢٢٤؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥/ ٥٦؛ مغني المحتاج ٦/ ١٥٠ - ١٥١؛ نهاية المحتاج ٨/ ١٥٣؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٤٠٦؛ العدة شرح العمدة ص: ٤٨٧ - ٤٨٨؛ الشرح الكبير على متن المقنع ١١/ ٧٣؛ الروض المربع ص: ٦٨٦؛ حاشية الروض المربع ٧/ ٤٢٤؛ المحلى بالآثار ٦/ ٧٣ - ٧٤.

(٣) ينظر: مناهج التحصيل ٣/ ٢٠٧؛ الفواكه الدواني ٢/ ٢٨٩؛ لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ١/ ٢٧٦.

القول الثالث: كراهة أكل الفأرة، وهو قول عن الإمام مالك كذلك.^(١)

أدلة الفريق الأول:

من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَيُحَدِّثُ لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(٢).

وجه الدلالة: استدلال القائلون بتحريم أكل الفأرة بعموم هذه الآية الكريمة، فهي دليل على تحريم الخبائث والفأرة من جملتها، فإن العرب كانت تستخبثها.^(٣)

من السنة:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنه قال: "خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحُديّا".^(٤)

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ ذكر الفأرة وعدّها من جملة الفواسق المأمور بقتلها في الحل والحرم؛ وفي الأمر بقتلها دليل على تحريم أكلها، ولو كانت من الصيد المباح لما أبيح قتلها للمحرم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرُمًا﴾^(٥) ^(٦).

(١) مناهج التحصيل ٣/ ٢٠٧؛ الفواكه الدواني ٢/ ٢٨٩؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٣/ ٢٢٧؛ لوازم الدرر في هتك أستار المختصر ١/ ٢٧٦.

(٢) الأعراف: ١٥٧.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء ٣/ ٦٤؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٤٠٦؛ العدة شرح العمدة ص: ٤٨٨؛ الروض المربع ص: ٦٨٦.

(٤) تقدم تخريجه ص ٥١٥ من هذا البحث.

(٥) المائدة: ٩٦.

(٦) ينظر: مغني المحتاج ٦/ ١٥١؛ نهاية المحتاج ٨/ ١٥٣؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٤٠٦؛ العدة شرح العمدة ص: ٤٨٨؛ المحلى بالآثار ٦/ ٧٣-٧٤.

أدلة الفريق الثاني:

من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾^(١).

وجه الدلالة: استدلل القائلون بإباحة أكل الغراب بظاهر هذه الآية الكريمة؛ فإن عمومها يدل على تحليل ما عدا المذكور تحريمه فيها ومن جملة ذلك الفأرة.^(٢)

ويمكن مناقشة ذلك: بأن ظاهر الآية لا يمنع من تحريم غير المذكور، فقد يكون وقت نزول الآية لم يكن محرماً إلا المذكور فيها، ولا يمنع ذلك من تجدد حكم بعده، وقد تقدم بيان ذلك.^(٣)

أدلة الفريق الثالث:

في القول بالكراهة جمع بين أدلة التحريم والإباحة.

الرأي الرابع:

يظهر -والله تعالى أعلم- أن القول الرابع في هذه المسألة هو قول الجمهور، وهو تحريم أكل الفأرة؛ لقوة أدلة القائلين بذلك، ولأنها من جملة المستخبيثات المنهي عن أكلها، ولأن النفوس تستقذر أكلها وتستخبثه.

وهو مخالف لما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة.

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع ٧٣/١١؛ ويراجع: ص ٥٠٦ من هذا البحث.

(٣) يراجع: ص ٥٠٧ من هذا البحث.

المطلب الثامن الفأرة تقع في السمن

تحرير محل النزاع في هذه المسألة:

اتفق الفقهاء على أن السمن الذي تقع فيه فأرة إن كان جامداً يُرمى بها وما حولها ويُعتبر الباقي طاهراً يُؤكل ويُباع ويُتفَع به^(١)، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر^(٢)، كما أنهم اتفقوا على تحريم أكل السمن المائع إن وقعت فيه فأرة.^(٣)

واختلفوا في جواز بيع السمن إن كان ذائباً وسقطت فيه فأرة، كما اختلفوا في الانتفاع به، وهذا محل النزاع في هذه المسألة.

وسأذكر أولاً ما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة، ثم أتطرق لخلاف الفقهاء فيها.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩٥/١؛ بدائع الصنائع ٦٦/١؛ المحيط البرهاني ١١٥/١؛ النوادر والزيادات ٣٧٩/٤؛ شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق (ت: ٨٩٩هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ٥٨٩/١؛ الفواكه الدواني ٣٨٩/١؛ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص: ٤٠٤؛ الحاوي الكبير ١٥٧/١٥؛ بحر المذهب للرويان ٢٤٧/٤؛ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ١١٧/١؛ المغني لابن قدامة ٢٨/١؛ المحلى بالآثار ١٤٢/١.

(٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٤٠/٩.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩٥/١؛ بدائع الصنائع ٦٦/١؛ شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ٥٨٩/١؛ مواهب الجليل ١١٠/١؛ الحاوي الكبير ١٥٧/١٥؛ بحر المذهب للرويان ٢٤٧/٤؛ المغني لابن قدامة ٤٢٦/٩؛ المحلى بالآثار ١٤٢/١.

ما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: "إن كان جامداً فألقها وما حولها وكل ما بقي، وإن كان مائعاً فلا تأكله"^(١).

هذا الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يدل على أنها تذهب إلى أن الفأرة إن سقطت في السمن وهو جامد أُلْقِيَتْ وأُلْقِيَ ما حولها والباقي طاهر يؤكل، وأما إن كان مائعاً فإنه ينجس بسقوط الفأرة فيه ولا يحل أكله، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء كما تقدم بيان ذلك^(٢)، وليس في هذا الأثر ما يدل على رأيها في بيعه والانتفاع به.

آراء الفقهاء في هذه المسألة:

للفقهاء في حكم السمن الذائب إن وقعت فيه فأرة عدة أقوال، أبرزها ثلاثة وسأكتفي بذكرها هنا:

القول الأول: إن السمن الذائب إن وقعت فيه فأرة ينجس، ويحرم أكله، ويجوز بيعه والانتفاع به، وإلى هذا القول ذهب الحنفية، وإليه ذهب ابن وهب^(٣) من المالكية،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأطعمة، ما قالوا في الفأرة تقع في السمن، رقم الحديث: (٢٤٤٠١)، ١٢٩/٥؛ وهو أثر صحيح (ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣/ ١١٣٩).

(٢) يراجع: ص ٥٤١ من هذا البحث.

(٣) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، الفهري أبو محمد المصري الفقيه، مولى يزيد بن زمانة مولى يزيد بن أنيس أبي عبد الرحمن الفهري. ولد سنة خمس وعشرين ومائة. روى عن: الليث بن سعد، والسفيانين، ومالك بن أنس، وغيرهم. وروى عنه: البخاري، وعبد الرحمن بن مهدي، ويونس بن عبد الأعلى الصديقي، وغيرهم. قال أحمد بن حنبل: "رجل له عقل ودين وصلاح في بدنه". وقال مرة: "صحيح الحديث، يفصل السماع من العرض، والحديث من الحديث، ما أصح حديثه وأثبتته. قيل له: أليس كان يسيء الأخذ؟ قال: قد يسيء الأخذ، ولكن إذا نظرت في حديثه، وما روى عن مشايخه، وجدته صحيحاً". وقال يحيى بن معين: "ثقة". وقال أبو زرعة: "سمعت ابن بكير يقول: ابن وهب أفقه من ابن القاسم". وقال ابن حبان: "كان ممن جمع وصنف وهو الذي حفظ على أهل الحجاز ومصر حديثهم... وكان من العباد". توفي يوم الأحد لأربع بقين من شعبان سنة سبع وتسعين ومائة. أخرج له الأئمة الستة. (ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ١٨٩؛ الثقات لابن حبان ٨/ ٣٤٦؛ تهذيب

وهو رواية عن الإمام أحمد. ^(١)

القول الثاني: إن السمن الذائب إن وقعت فيه فأرة ينجس قل أو كثر ويحرم أكله وبيعه، ويجوز الانتفاع به، وهذا القول هو المشهور من مذهب الإمام مالك وإليه ذهب جمهور المالكية، وإليه ذهب الشافعية، إلا أنهم أباحوا الانتفاع به مع الكراهة على المشهور، والحنابلة في الصحيح من المذهب. ^(٢)

القول الثالث: إن السمن الذائب إن وقعت فيه فأرة ينجس ولا يؤكل ولا يباع ولا ينتفع به وإن كثر، وإلى هذا القول ذهب ابن الماجشون من المالكية ^(٣)، وإليه ذهب الظاهرية. ^(٤)

= الكمال ١٦ / ٢٧٧).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١ / ٩٥؛ بدائع الصنائع ١ / ٦٦؛ المحيط البرهاني ١ / ١١٥؛ البيان والتحصيل ٣٨ / ١؛ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية ٨ / ٤٠٤٠؛ المغني ٩ / ٤٢٨؛ الإنصاف ٤ / ٢٨١.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل ١ / ٣٨؛ شرح زروق على متن الرسالة ١ / ٥٨٩؛ مواهب الجليل ١ / ١١٠ - ١١٢؛ الفواكه الدواني ١ / ٣٨٨ - ٣٨٩؛ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص: ٤٠٤ - ٤٠٥؛ الحاوي الكبير ١٥ / ١٥٧ - ١٥٩؛ بحر المذهب للرويان ٤ / ٢٤٧ - ٢٥٠؛ تحفة المحتاج ٣ / ٣٢؛ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣ / ٢٤؛ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية ٨ / ٤٠٣٩؛ المغني لابن قدامة ١ / ٢٣، ٢٦ - ٢٨؛ الإنصاف ٤ / ٢٨١.

(٣) وقد رُوِيَ عن الإمام مالك كراهة الانتفاع به (ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٦ / ١١؛ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢ / ٢٨٨).

(٤) الظاهرية يذهبون إلى عدم تنجس المائعات بوقوع النجاسة إلا بتغير أحد أوصافها - الطعم أو اللون أو الريح، واستثنوا من ذلك الفأرة تقع في السمن إن كان مائعاً لظاهر النص (المحلى بالآثار ١ / ١٤١). كما أن للحنابلة رواية في مسألة وقوع الفأرة في السمن أنه لا ينجس إن كان كثيراً إلا بالتغير (ينظر: المغني لابن قدامة ١ / ٢٣).

أدلة الفريق الأول:

من السنة:

١ - عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والودك^(١)، قال: "اطرحوا ما حولها إن كان جامداً وإن كان مائعاً فانتفعوا به ولا تأكلوا"^(٢).

(١) الودك: دسم اللحم (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب الكاف، فصل الواو ٤/ ١٦١٣)

(٢) هذا الحديث مداره على الزهري، واختلف عليه على عدة وجوه:

الوجه الأول: (الزهري، عن سالم، عن ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - مرفوعاً).

وله طريق عن ابن عمر يرويه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، موقوفاً.

الوجه الثاني: (الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً).

الوجه الثالث: (الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعاً).

تخريج الوجه الأول:

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم الحديث: (٣٠٧٧)، ٣/ ٢٥٧؛ والدارقطني في سننه كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، رقم الحديث: (٤٧٨٩)، ٥/ ٥٢٥ من طريق ابن جريج؛ وأخرجه البيهقي من طريق عبد الجبار بن عمر في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، في جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب من أباح الاستصباح به، رقم الحديث: (١٩٦٢٥)، ٩/ ٥٩٤.

وله طريق آخر يرويه سفيان الثوري، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الفأرة تموت في الودك، رقم الحديث: (٢٨٦)، ١/ ٨٦ عنه به، وفيه: أي فأرة وقعت في زيت عشرون قرطلا، فقال ابن عمر: "استسرجوا به وادهنوا به الأدم".

أما الوجه الثاني:

أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث: (٧١٧٧)، ١٢/ ١٠٠؛ وأبو داود في سننه كتاب الأطعمة باب في الفأرة تقع في السمن، رقم الحديث: (٣٨٤٢)، ٣/ ٣٦٤ من طريق معمر بن راشد، ثم قال أبو داود عقبه: "قال: الحسن - يعني ابن علي شيخه -، قال: عبد الرزاق وربما حدث به معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ".

أما الوجه الثالث:

وجه الدلالة: هذا نص في جواز الانتفاع بالسمن المائع إن سقطت فيه فأرة، والانتفاع به عام يشمل البيع وغيره.^(١)

نوقش ذلك: بأن ما ورد النص بتحريمه حرم ثمنه؛ لقول النبي ﷺ: "إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه"^(٢)، فدل ذلك على تحريم بيع السمن في هذه الحال.^(٣)

= أخرج البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، رقم الحديث: (٥٥٣٨)، ٩٧/٧، من طريق سفيان بن عيينه. وقد علق البيهقي في السنن الكبرى (٩/٥٩٤) على الوجه الأول فقال: "عبد الجبار بن عمر غير محتج به، وروي عن ابن جريج، عن ابن شهاب هكذا والطريق إليه غير قوي". وهذا ما اختار الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦/٦٦٩) حيث قال: "والمحفوظ أنه من قول ابن عمر". أما الوجه الثاني والثالث فهناك من يضعف الوجه الثاني ويرى أن المحفوظ هو الوجه الثالث فقط، وهناك من يرى أن كلا الطريقين محفوظ.

قال الترمذي كما في سننه (٤/٢٥٦): "وروى معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ نحوه، وهو حديث غير محفوظ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر فيه أنه سئل عنه، فقال: "إذا كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقر به"، هذا خطأ أخطأ فيه معمر قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة".

وقال ابن حجر في فتح الباري (٩/٦٦٨): "كون سفيان بن عيينة لم يحفظه عن الزهري إلا من طريق ميمونة لا يقتضي أن لا يكون له عنده إسناد آخر"، وقال أيضاً في فتح الباري (١/٣٤٤): "وقال الذهلي في الزهريات الطريقان عندنا محفوظان لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر".

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٩٣/٣؛ التجريد للقدوري ٥/٢٦٤٥؛ المبسوط للسرخسي ٩٥/١.

(٢) أخرجه من حديث عبد الله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحمد في مسنده، رقم الحديث: (٢٩٦١)، ٥/١١٥؛ وأبو داود في سننه، أبواب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم الحديث: (٣٤٨٨)، ٣/٢٨٠ من طريق خالد بن الحذاء، عن بركة بن أبي الوليد، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به، قال ابن حجر في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢/٢٠٤): "رواه أبو داود بإسناد صحيح"، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/٩٠٩).

(٣) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع ٢/٢٩١.

من العقل:

إن هذا المائع ليس بنجس العين، وإنما أصبح نجساً لوقوع النجاسة فيه ومجاورتها إياه، فحرم أكله ولم يحرم بيعه، ولا الانتفاع به في غير الأبدان، كالثوب النجس.^(١)

نوقش ذلك: بأن قياس السمن المتنجس على الثوب المتنجس قياس مع الفارق؛ ذلك أن عين الثوب طاهر ونجاسته مجاورة فتميز عنها، وأما عين السمن أصبح نجساً؛ لا امتزاج النجاسة به ولا يمكن أن تتميز عنه، فحرم بيعه، كما أن السمن المتنجس ذهب أكثر منافعه، فإن أهم منافعه الأكل، وقد ذهب بتنجسه، فلم يجز بيعه؛ لذهاب أكثر منافعه، وأما أكثر منافع الثوب باقية بعد تنجسه فجاز بيعه.^(٢)

أدلة الفريق الثاني:

من السنة:

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وقعت الفأرة في السمن: فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه"^(٣).

٢- عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والودك، قال: "اطرحوا ما حولها إن كان جامداً وإن كان مائعاً فانتفعوا به ولا تأكلوا"^(٤).

وجه الدلالة: استدلال القائلون بتحريم بيع المائع إن تنجس بوقوع الفأرة فيه بالحديث الأول فقوله: "فلا تقربوه" نص صريح على تحريمه، وما ورد النص بتحريمه حرم ثمنه كما تقدم بيانه^(٥)؛ ثم إنه لو جاز بيعه لم يأمر بإضاعته، واستدلوا على جواز

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٩٣؛ المبسوط للسرخسي ١/ ٩٥؛ بدائع الصنائع ١/ ٦٦.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٥/ ١٥٩؛ بحر المذهب للرويان ٤/ ٢٤٨.

(٣) تقدم تخريجه والحكم عليه ص ٥٤٥ من هذا البحث.

(٤) تقدم تخريجه والحكم عليه ص ٥٤٤ من هذا البحث.

(٥) يراجع: ص ٥٤٥ من هذا البحث.

الانتفاع به بالحديث الثاني، ولا تنافي بين تحريم بيعه مع جواز الانتفاع به ففي قول النبي ﷺ: "وإن كان مائعاً فانتفعوا به ولا تأكلوا"^(١) ما يدل على جواز ذلك؛ ذلك أن المضطر قد ينتفع بالميتة ولا يبيعها، وقد "نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب"^(٢) وأباح الانتفاع به في بعض الأحوال، فغير مستنكر جواز الانتفاع بالسمن في هذه الحال وعدم إباحة أكله وبيعه.^(٣)

أدلة الفريق الثالث:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وقعت الفأرة في السمن: فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه"^(٤).

وجه الدلالة: ظاهر خبر رسول الله ﷺ يدل على تحريم بيع وشراء السمن المائع إن وقعت فيه فأرة، وتحريم الانتفاع به بأي وجه من الوجوه، سواء كانت المنفعة باستصباح^(٥) به أو غير ذلك؛ لأنه حرام قد نجس بوقوع الميتة فيه؛ ولأن النبي ﷺ أمر بطرح موضع الفأرة من السمن الجامد منه، وكان حكم المائع منه في النجاسة حكم ما حول السمن الذي وقعت فيه الفأرة من الجامد منه، ثم إن في قوله: "فلا تقربوه" ما يدل على تحريم استعماله؛ وذلك أنه لا يأمر بترك وطرح ما إلى استعماله والانتفاع به سبيل، وإلا كان ذلك من قبيل إضاعة المال المنهي عنه.^(٦)

(١) تقدم تخريجه في ص ٥٤٤ من هذا البحث.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم الحديث: (٢٢٣٧) ٣/ ٨٤؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، رقم الحديث: (١٥٦٧) ٣/ ١١٩٨.

(٣) ينظر: بحر المذهب للرويانى ٤/ ٢٤٨-٢٥٠؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٤٢٨.

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٤٥ من هذا البحث.

(٥) الاستصباح: أي إيقاد المصباح وهو السراج بالزيت ونحوه (طلبة الطلبة للنسفي ص: ٩؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/ ١٣٨).

(٦) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢/ ٢٩٠.

ويمكن مناقشة ذلك: بأن قوله ﷺ: "وإن كان مائعاً فانتفعوا به ولا تأكلوا" ما يدل على جواز الانتفاع به فيما سوى الأكل والبيع، ثم إنه لا تنافي بين تحريم أكله وبيعه وجواز الانتفاع به كما تقدم بيان ذلك في استدلال أصحاب الفريق الثاني، والله تعالى أعلم.^(١)

الرأي الرابع:

يظهر -والله تعالى أعلم- أن القول الرابع في هذه المسألة هو القول الثاني وهو أن السمن الذائب إن وقعت فيه فأرة ينجس قل أو كثر ويحرم أكله وبيعه، ويجوز الانتفاع به في غير الأبدان والمساجد، كأن يستصبح به دون أن يمسه، أو تتعدى نجاسته إليه^(٢)؛ لأن في ذلك إتلافاً له واستهلاكاً لعينه مع الانتفاع به وهذا أولى، وفي هذا القول جمع بين الأدلة الواردة في هذه المسألة، والله تعالى أجل وأعلم.

وأما بالنسبة لما روي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فهو موافق لما اتفق عليه الفقهاء في هذه المسألة من أن السمن الذي تقع فيه الفأرة إن كان جامداً يرمى بها وما حولها، ويُعتبر الباقي طاهراً يُؤكل ويُباع ويُنتفع به، وتحريم أكل السمن المائع إن وقعت فيه فأرة، كما تقدم بيان ذلك.^(٣)

(١) يراجع: ص ٥٤٧ من هذا البحث.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٤٢٨.

(٣) يراجع: ص ٥٤٢ من هذا البحث.

المطلب التاسع كراهية مداومة أكل اللحم

إن اللحوم المباحة من جملة الطيبات، وقد وردت النصوص على تفضيل النبي ﷺ لأكل اللحم، ومن ذلك ما رُوِيَ عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه ذبح عناقاً،^(١) فوضعه عند النبي ﷺ فنظر إليه فقال: (كأنك قد علمت حبنا للحم)^(٢)، ومن ذلك أيضاً: ما رواه أبو موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: (وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد)^(٣) على سائر الطعام^(٤).

وقد ذكر بعض العلماء أن اللحم أفضل الطعام، ففي أكله زيادة غذاء وصحة وتقوية للبدن، وتقوٍ على العبادة.^(٥)

إلا أنه قد ورد عن بعض السلف ما يدل على كراهة المداومة على أكل اللحم لا كراهة أكله مطلقاً، كما نص الحنابلة على كراهة مداومة أكله؛ لأن إدمان اللحم ليس من هدي الرسول ﷺ ولا صحابته الكرام رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وهذا معلوم من حالهم؛ ولذا كره المداومة

(١) العناق: "هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم لها سنة" (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٣١١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، (١٥٢٨١)، ٢٣/ ٤٢١؛ والحاكم في مستدركه، كتاب الأطعمة، رقم الحديث: (٧٠٩٦) ٤/ ١٢٣، وقال: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٣٧): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح خلا بُيُح العنزي، وهو ثقة".

(٣) تقدم بيان معناه ص ٨٨ من هذا البحث

(٤) تقدم تخريجه ص ٨٨ من هذا البحث.

(٥) ينظر: قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، لمحمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان، ط: الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ٢/ ٢٩٠؛ الآداب الشرعية والمنح المرعية ٢/ ٤٢٩ - ٤٣١؛ كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/ ٤٦١.

عليه جمع من أهل العلم.^(١)

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: "وينبغي ألا يداوم على أكل اللحم، فإنه يورث الأمراض الدموية والامتلائية، والحميات الحادة"^(٢).

ما روي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: "يا بني تميم"^(٣)، لا تديموا أكل اللحم، فإن له ضراوة^(٤)

(١) بستان العارفين، لأبي الليث السمرقندي نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الفقيه الحنفي (ت: ٣٧٣هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، ط: الثالثة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ص: ٣٣٦ - ٣٣٧؛ المنتقى شرح الموطأ ٢٥٣/٧؛ الآداب الشرعية والمنح المرعية ٤٣٠/٢؛ الفروع ٣٨٠/١٠؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٦٩/١٠؛ نيل المآرب بشرح دليل الطالب ٤٠٣/٢؛ الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، لعثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي (ت: ١٢٤٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد بن ناصر البشر، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٤/٩٥٩؛ كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/٤٦١ - ٤٦٢.

(٢) الطب النبوي، الناشر: دار الهلال - بيروت، ط: بدون، ص: ٢٩١.

(٣) بني تميم: التميم في اللغة الشديد، وبنو تميم بطن من طابخة، وطابخة من العدنانية، وقد تفرقوا في أنحاء مختلفة من العراق، ومن هذه العشيرة قسم كبير تفرق في نجد من بلاد المملكة العربية السعودية، وقسم منها يقيم في قطر (ينظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ص ١٨٨؛ معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: السابعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٤/٤٣).

(٤) ضراوة: أي تعود، والضراوة: العادة والدربة، يقال: ضري على الشيء يضري ضراءً وضراوةً، إذا اعتاده فلا يكاد يصبر عنه، والمقصود هنا: أن للحم عادةً نزاعةً إلى الخمر، تفعل كفعليها (ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول ٤٣٨/٧؛ جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدی (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٧م، باب الرء في المعتل، ١٠٦٦/٢؛ معجم مقاييس اللغة، كتاب الضاد، باب الضاد والرء وما يثلثهما، مادة ضري، ١/٢٩٩؛ كتاب الأفعال، لعلي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القطّاع الصقلي (ت: ٥١٥هـ)، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، باب المعتل، ٢/٢٨٦).

كضراوة الخمر^(١).

هذا الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يدل على أنها تذهب إلى كراهية مداومة أكل اللحم؛ وعللت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لنهيها عن المداومة على ذلك بأن له ضراوة كضراوة الخمر، وفي تشبيهها له بالخمر ليس لأنه مثله في الحكم، فالخمر محرم وأكل اللحم مباح؛ وإنما لأن من داوم على أكله وأكثر منه ألفه واعتاد عليه وشق عليه تركه، فيؤدي ذلك للإسراف في النفقة، فهو أشبه الخمر في التعود عليه وإدمانه ومشقة تركه.^(٢)

استدل القائلون بكراهية مداومة أكل اللحم بالآثار المروية عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

منها:

١ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: "يا بني تميم، لا تديموا أكل اللحم، فإن له ضراوة كضراوة الخمر".^(٣)

وقد تقدم بيان وجه الدلالة منه.^(٤)

٢ - عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: "إياكم واللحم، فإن له ضراوة كضراوة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأطعمة، باب من كره مداومة اللحم، رقم الحديث: (٢٤٥٣١)، ١٤١/٥؛ وابن أبي الدنيا في إصلاح المال، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م باب الرفق في المعيشة وحسن التدبير، رقم الحديث: (١٩٢)، ص: ٦٩؛ وهو أثر ضعيف فيه: إسماعيل بن رافع بن عويمر المدني، قال الذهبي: ضعيف وإه. وقال ابن حجر: ضعيف الحفظ (ينظر: الكاشف ١/ ٢٤٥؛ تقريب التهذيب ص: ١٠٧).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢٣٥؛ بستان العارفين ص ٣٣٧؛ الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: <https://binbaz.org.sa/fatwas>.

(٣) تقدم تخريجه هامش ١ من هذه الصفحة.

(٤) يراجع: وجه الدلالة في هذه الصفحة.

الخمر".^(١)

٣- أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أدرك جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومعه حِمَالٌ لحم^(٢)، فقال: ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين، قَرَمْنَا^(٣) إلى اللحم، فاشتريت بدرهم لحماً، فقال عمر: أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه على جاره، أو ابن عمه، فأين تذهب هذه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَتَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾^(٤).^(٥)

وجه الدلالة من الأثرين السابقين: استدل العلماء بهذين الأثرين على كراهية مداومة أكل اللحم، وليس فيهما ما يدل على التحريم، ولا حظر ما أباحه الله تعالى، ذلك أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد كان يأكله في بعض أوقاته، ويؤكل عنده، وإنما قوله هذا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب جامع الطعام والشراب، رقم الحديث: (١٩٦٢)، ١١١ / ٢؛ والبرهانفوري في كنز العمال، رقم الحديث: (١٣٧٥٨)، ٥١٠ / ٥؛ وإسناد هذا الأثر منقطع (تحقيق عبد القادر الأرناؤوط على جامع الأصول ٧ / ٤٣٨، و"وصله بعض الضعفاء ورفع له ليس بشيء" (كنز العمال ٥١٠ / ٥).

(٢) حِمَالٌ لحم: بكسر الحاء اللحم المحمول، وقيل: حِمَالٌ لحم بفتح الحاء والميم ثقيلة أي: شخص حِمَالٌ لحم فمعناه صحيح أيضاً (ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٤ / ٥٠٠).

(٣) قرمنا: "قرمت إلى اللحم، أي: اشتهيته، ومالت نفسي إليه" (جامع الأصول في أحاديث الرسول ٧ / ٤٣٩).

(٤) الأحقاف: ٢٠.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ من طريق يحيى بن سعيد، كتاب الجامع، باب جامع الطعام والشراب، رقم الحديث: (١٩٦٣)، ١١١ / ٢؛ وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، المطاعم والمشارب وما يجب التورع عنه منها، الفصل الثاني في ذم كثرة الأكل، رقم الحديث: (٥٢٨٤)، ٧ / ٤٦١، وقال: "وروي عن عبد الله بن دينار، مرسلاً، وموصولاً"؛ وأخرجه الحاكم في المستدرک من طريق عبد الله بن دينار، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحقاف، رقم الحديث: (٣٦٩٨)، ٢ / ٤٩٤، ولم يتكلم عليه، وقال الذهبي في التلخيص معلقاً: "والقاسم وإه"، وقال ابن الملقن في (البدر المنير ٩ / ٤٧٧): "في سنده القاسم بن عبد الله العمري وهو وإه"، وضعفه الألباني (ينظر: ضعيف الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف-الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ٥٧ / ٢).

على من خشي منه إثارة التنعم في الدنيا، والإقبال عليها والرغبة فيها، والمداومة على الشهوات، وفيه ندب إلى الاقتصاد وترك المبالغة في التنعم.^(١)

وذكر بعض الفقهاء أن النهي عن المداومة على أكل اللحم ليس لكونه من جملة المكروهات التي يؤجر صاحبها بمجرد تركها؛ إذ لا أجر في مجرد ترك لباس الحسن وأكل الطيب من الطعام؛ لقول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(٢)، وإنما يترك تورعاً ويؤجر في تركه ابتغاء معنى من الخير يقصده بذلك وينويه به،^(٣) ولعل هذا هو الأقرب للصواب، والله تعالى أجل وأعلم.



(١) ينظر: تفسير القرطبي ١٩٩/٧؛ تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م، ١٠/٣٢٠؛ بستان العارفين ص: ٣٣٧؛ الاستذكار لابن عبد البر ٦/٦٩؛ المنتقى شرح الموطأ ٧/٢٥٣؛ شرح منتهى الإرادات ٣/٢٢٦.

(٢) الأعراف: ٣٢.

(٣) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ٦/٦٩؛ البيان والتحصيل ١٧/٤٩٢-٤٩٣.

المطلب العاشر تخلييل الخمر

إن الخمرة قد تتحول فتقلب خلاً بنفسها، وقد تصير خلاً بفعل آدمي كأن يلقي فيها ما يؤدي إلى تخلييلها، أو ينقلها من الظل إلى الشمس، أو يوقد النار بالقرب منها، وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، وسأذكر أولاً ما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة، ثم أتطرق لخلاف الفقهاء فيها.

ما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

عن مسربل العبدي^(١)، عن أمه^(٢)، قالت: سألت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن خل الخمر، قالت: "لا بأس به، هو إدام"^(٣).

هذا الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يدل -والله تعالى أعلم- على أنها تذهب إلى أن الخمر إن انقلبت خلاً طُهِّرَتْ وأُبيحَ أكلها.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

أولاً: أقوال الفقهاء في الخمرة إن انقلبت خلاً بنفسها:

(١) مسربل العبدي، روى عن: أمه، وروى عنه: عبد الرحمن بن حميد، والجراح بن مليح، وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

ولم أقف في ترجمته على أكثر من ذلك.

(ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٨ / ٦٤؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨ / ٤٣٣؛ الثقات لابن حبان ٧ / ٥٢٥).

(٢) لم أقف على ترجمتها.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأشربة، في الخمر يخلل، رقم الحديث: (٢٤٠٩٣)، ٥ / ١٠٠؛ وضعفه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرهن، باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الخمر، رقم الحديث: (١١٢٠٤)، ٦ / ٦٣، قال: "إسناده مجهول".

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: إن الخمرة إذا تحولت خللاً بنفسها فإنها تطهر وتحل عند جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية وهو ظاهر المذهب عندهم، وذهب إلى ذلك الشافعية، والحنابلة وهو الصحيح من المذهب عندهم، وإليه ذهب الظاهرية.^(١)

القول الثاني: إن الخمرة إذا تحولت خللاً بنفسها لا تطهر وإلى هذا القول ذهب سحنون من المالكية^(٢)، وهو قول عند الحنابلة.^(٣)

أدلة الفريق الأول:

من السنة:

١ - عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُ خَلِكُمْ خَلْ خَمْرِكُمْ"^(٤).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧/٢٤؛ بدائع الصنائع ٥/١١٣؛ الهداية في شرح بداية المبتدي ٤/٣٩٨؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/٤٨؛ البيان والتحصيل ١٨/٦١٩؛ شرح التلقين ١/٢٦٧؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/٢٨؛ الذخيرة للقرافي ٤/١١٨؛ القوانين الفقهية لابن جزي ص: ١٤٤؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/٩٤؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/٤٢٧؛ كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار ص: ٧٣؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١/١٥٨؛ المغني لابن قدامة ٩/١٧٢؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/٣١٩؛ كشف القناع ١/١٨٧؛ المحلى بالآثار ١/١٣٣.

(٢) ينظر: المدونة ٤/٥٢٥؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١/٢٦٠؛ وفي الذخيرة (٤/١١٨): "وظاهر المذهب إباحة كل ما تخلل منها وكرهه سحنون" ثم استدرك القرافي على ذلك موضعاً أن خلاف سحنون ليس في مسألة تخلل الخمر بنفسه، وإنما في مسألة تخلل الخمر بفعل آدمي بأن يلقي فيه شيئاً فيتخلل، وقد نص غير واحد من فقهاء المالكية أنه لا خلاف بين الفقهاء في طهارة وإباحة الخمر إن تخلل بنفسه (ينظر: البيان والتحصيل ١٨/٦١٩؛ القوانين الفقهية ص: ١٤٤).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/٣١٩.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرهن، باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الخمر، رقم الحديث: (١١٢٠٣)، ٦/٦٣، وهذا الحديث ضعيف، قال البيهقي (السنن الكبرى ٦/٣٦): "هذا
⇐=

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل دلالة صريحة على إباحة خل الخمر، وعلى تفضيل أكله.^(١)

ويمكن مناقشة الاستدلال بهذا الحديث: بأنه حديث ضعيف، ضعفه غير واحد من أهل العلم، ولا تقوم الحجة بمثله.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أن معناه صحيح، وقد روي من الأحاديث والآثار الصحيحة ما يقوي معناه، وسيأتي بيانها.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ معلقاً على هذا الحديث: "فهذا الكلام لم يقله النبي ﷺ ومن نقله عنه فقد أخطأ، ولكن هو كلام صحيح فإن خل الخمر لا يكون فيها ماء، ولكن المراد به الذي بدأ الله بقلبه^(٢)"^(٣).

٢- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "نعم الأدم -أو الإدام^(٤) - الخل"^(٥).

وجه الدلالة: إنَّ عموم هذا الحديث يدل على تفضيل أكل الخل عموماً دون تخصيص، ومن ذلك خل الخمر.^(٦)

= حديث وإه والمغيرة بن زياد صاحب منكير؛ وقال ابن القيم (إعلام الموقعين ٢/ ٢٩٢): "ومغيرة هذا يقال له أبو هشام المكفوف صاحب منكير عندهم".

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧/ ٢٤؛ تبين الحقائق ٦/ ٤٨؛ المحلى بالآثار ١/ ١٣٣.

(٢) المقصود بقوله: "بدأ الله بقلبه" أي لم يتدخل بشر في تحويله، بل حوَّله الله تعالى وقلبه إلى خل، والله تعالى أعلم.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٨٥.

(٤) الإدام: بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال أدم الخبز يأدمه -بكسر الدال- وجمع الإدام أدم بضم الهمزة والدال كإهاب وأُهب وكتاب وكُتب (شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ١٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخمر والتأدم به، رقم الحديث: (٢٠٥١)، ١٦٢١/٣.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١١٣؛ الهداية في شرح بداية المبتدي ٤/ ٣٩٨.

من الأثر:

- ١ - عن أم خدّاش^(١)، أنها رأت عليّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "يصطبغ"^(٢) بخل خمر".^(٣)
- ٢ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أنه كان لا يرى بأساً أن يأكل مما كان خمرًا فصار خلًا".^(٤)
- ٣ - عن مسربل العبدى، عن أمه، قالت: سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن خل الخمر،

(١) أم خدّاش - بالدال المهملة - كذا وقع عند الأكثرين فهو كذلك في الطبقات الكبرى لابن سعد، وثقات ابن حبان، وفي الأموال لابن زنجويه، والأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، والسنن الكبرى للبيهقي. ووقع في مصنفى عبد الرزاق وابن أبي شيبة: أم خراش - بالراء - وهي امرأة روت عن: علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وروى عنها: سليمان بن طرخان التيمي، وذكرها ابن حبان في الثقات. ولم أقف في ترجمتها على أكثر من ذلك.

(ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٩/ ٢٥٢؛ مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٩٩؛ السنن الكبرى للبيهقي كتاب الرهن باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الخمر ٦/ ٦٣ الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية ٨/ ٣٥٣؛ الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر - بيروت، ص: ١٣٨؛ الأموال لابن زنجويه ١/ ٢٨٩).

(٢) يصطبغ: الصبغ ما يصبغ به الخبز في الأكل - أي يُغمس - ويختص بكل إدام مائع كالخل ونحوه (المصباح المنير، مادة صبغ، ١/ ٣٣٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأشربة، باب الخمر يجعل خلًا، رقم الحديث: (١٧١٠٧) ٩/ ٢٥٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرهن، باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الخمر، رقم الحديث: (١١٢٠٤)، ٦/ ٦٣؛ قال ابن حجر (المطالب العالية ٢/ ١٢٩): "وأخرجه ابن سعد وأبو عبيد عن إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان، والبيهقي عن يزيد بن هارون وهذا إسناد صحيح، إلا أن أم خدّاش لم أعرف حالها".

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأشربة، في الخمر يخلل، رقم الحديث: (٢٤٠٩٤) ٥/ ١٠٠؛ ضعيف الإسناد (ينظر: العتيق جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ ص: ٤٩١١).

قالت: "لا بأس به، هو إدام".^(١)

وجه الدلالة: هذه الآثار تدل على أن علياً وابن عمر وعائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أجمعين - يبيحون أكل خل الخمر ولم يكونوا يرون بذلك بأساً، إلا أنه لم يرد عنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ ما يدل على أن المقصود من خل الخمر ما تخلل بنفسه أو ما تخلل بفعل آدمي، لكن ورد عن سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يفسر المقصود بخل الخمر الذي أباح أكله غير واحد من صحابة رسول الله ﷺ بأنه ما تخلل بنفسه، ولم يتخلل بفعل آدمي، حيث قال: "لا يشرب خل خمر أُفْسِدَتْ"^(٢) حتى يبدي الله فسادها، فعند ذلك يطيب الخل"^(٣).^(٤)

أدلة الفريق الثاني:

لم أقف على أدلة ظاهرة الدلالة للقائلين بنجاسة الخمر إذا تخللت بنفسها إلا أنهم قالوا بأن الأصل في الخمرة أنها نجسة ولا تطهر مطلقاً، لا بتخلل ولا بغيره.^(٥) فكأنهم - والله تعالى أعلم - اعتبروها نجسة الذات لا تطهر مطلقاً.

ويمكن مناقشة ذلك: بأن الخمر كان أصلها عصيراً وحين تخمر أصبح نجساً، ثم إن الخمرة إنما حرمت لعله الإسكار، وإذا تخللت بنفسها زالت هذه العلة من غير نجاسة خلفتها، فيرجع الحكم إلى الأصل وهو الطهارة، والله تعالى أعلم.^(٦)

كما أنه قد ورد من الأدلة الصحيحة الصريحة ما يدل على طهارة الخمر وإباحتها

(١) تقدم تخريجه ص ٥٥٤ من هذا البحث.

(٢) أُفْسِدَتْ: يعني عُولِجَتْ (السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٦٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرهن، باب العصير المرهون يصير خمراً فيخرج من الرهن ولا يحل تخليل الخمر بعمل آدمي، رقم الحديث: (١١٢٠١)، ٦/ ٦٢، وهو أثر صحيح؛ العتيق جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ ص: ٤٨٧٤.

(٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١/ ٢٦٢؛ المغني لابن قدامة ٩/ ١٧٣.

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٣١٩.

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٤٢٧.

إن تخللت بنفسها، كما تقدم بيان ذلك في أدلة جمهور الفقهاء، والله تعالى أعلم.

ثانياً: أقوال الفقهاء في الخمرة إن انقلبت خلاً بفعل آدمي بأن يلقي فيها ما يؤدي إلى تخليلها:

للفقهاء في هذه المسألة عدة أقوال أبرزها قولان:

القول الأول: يباح تخليل الخمر بفعل آدمي -بحيث يُلقَى فيها شيءٌ فيتخلل- ويظهر بذلك، وإلى هذا القول ذهب الحنفية، وهو قول عن الإمام مالك^(١)، ورواية عن الإمام أحمد^(٢) وإليه ذهب الظاهرية^(٣).

القول الثاني: يحرم تخليل الخمر بفعل آدمي -بإلقاء شيء فيها يؤدي لتخلله- ولا يظهر بذلك، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإليه ذهب الإمام مالك وهو أشهر الأقوال عنه وأصحها، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة على الصحيح من المذهب^(٤).

(١) فقد روي عن الإمام مالك جواز تخليل الخمرة مع كراهة أكلها، وذهب سحنون من المالكية إلى التفريق حسب مقصد متخذها، فإن اتخذها قاصداً الخمر لم يجز له تخليلها، أما إن تخمر عنده عصير لم يرد به الخمر فيجوز له تخليله (ينظر: المدونة ٤/ ٥٢٥؛ البيان والتحصيل ١٨/ ٦٢٠؛ القوانين الفقهية لابن جزي ص: ١٤٤).

(٢) كما روي عنه القول بالكراهة (ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٣١٩).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٤/ ٢٢؛ بدائع الصنائع ٥/ ١١٣-١١٤؛ الهداية في شرح بداية المبتدي ٤/ ٣٩٨؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٤٨؛ شرح التلقين ١/ ٢٦٧؛ البيان والتحصيل ١٨/ ٦٢٠؛ القوانين الفقهية لابن جزي ص: ١٤٤؛ المحلى بالآثار ١/ ١٣٣.

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٤٤٣؛ الاستذكار لابن عبد البر ٨/ ٢٩؛ شرح التلقين ١/ ٢٦٧؛ البيان والتحصيل ١٨/ ٦٢٠؛ القوانين الفقهية لابن جزي ص: ١٤٤؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٩٤؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٤٢٧؛ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص ٧٣؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ١٥٨؛ المغني لابن قدامة ٩/ ١٧٢؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٣١٩.

أدلة الفريق الأول:

١ - عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "نعم الأُدمُ -أو الإِدَامُ- الخل".^(١)

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على إباحة أكل الخل عموماً، وعلى تفضيل أكله، دون تفريق بين خل الخمر وغيره، وبين ما تخلل بنفسه أو خلل بفعل آدمي، فيتناول اللفظ جميع صور الخل، والله تعالى أعلم.^(٢)

٢ - عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا دُبِغَ الإِهَابُ^(٤) فقد طهر".^(٥)

وجه الدلالة: إن طهارة الجلود بالدباغ كطهارة الخمر إذا تخلل؛ ذلك أن الجلد نجس العين فإذا دُبِغَ زالت نجاسته، وكذا الخمر نجسة العين وتطهر بالتخليل؛ فبالتخليل تصلح عينٌ فاسدة، وتزول صفة الخمرية وتثبت صفة الصلاح، ثم إن حل الخل ثابت شرعاً، فقد ثبت عن النبي ﷺ القول بحله، والتخليل سبب لحصول الحل فيكون مباحاً، والله تعالى أعلم.^(٦)

ويمكن مناقشة هذين الاستدلالتين: بأن هذه الأدلة لا تدل صراحة على إباحة

(١) تقدم تخريجه ص ٥٥٦ من هذا البحث.

(٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي ٣٩٨/٤؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤٨/٦؛ المحلى بالآثار ١٣٣/١.

(٣) دبغ الإهاب: أي دبغ الجلد دُبْغاً، ودبأغاً، ودبأغَةً عالجه بمادة ليلين وَيَزُول مَا بِهِ مِنْ رُطُوبَةٍ وَنَتْنِ (المعجم الوسيط، مادة دبغ، ص ٢٧٠).

(٤) إِهَاب: هو الجلد قبل الدَّبَاغِ (شرح النووي على مسلم ٨٧/١٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم الحديث: (٣٦٦)، ٢٧٧/١.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٣/٢٤؛ بدائع الصنائع ١١٤/٥؛ الهداية في شرح بداية المبتدي ٣٩٨/٤؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤٨/٦.

تخليل الخمرة، وقد ورد في السنة الصحيحة الصريحة ما يعارض ذلك ويدل على النهي عن تخليل الخمر مطلقاً كما سيأتي بيانه في أدلة القول الثاني، ولا حجة في استدلالهم هذا لمخالفته لما ثبت في صحيح سنة النبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

من العقل:

تباح الخمرة إن خللت قياساً على الخمرة التي تخللت بنفسها؛ إذ الجامع بينهما زوال الشدة المطربة التي هي علة التحريم.^(١)

ويناقش ذلك: بأن ما يلقي في الخمر من أجل تخليلها يتنجس بأول الملاقاة، وذلك لا يفيد الطهارة، بخلاف ما إذا تخلل بنفسه، فلا يلقي فيه شيء يتنجس بالملاقاة، ثم إن في التخليل استعجالاً لأمر قبل أوانه، ومن تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، أشبه بذلك قتل الوارث لمورثه استعجالاً للإرث، فيحرم من الميراث معاملة له بنقيض قصده.^(٢)

أدلة الفريق الثاني:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن أبا طلحة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، قال: "أهرقها" قال: أفلا أجعلها خلًا؟ قال: "لا"^(٣).

وجه الدلالة: إن هذا الحديث حجة في النهي عن تخليل الخمر؛ فإن نهي النبي ﷺ

(١) شرح التلخين ١/ ٢٦٧.

(٢) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٤٨؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٩٤؛ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص ٧٤.

(٣) هذا الحديث أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رقم الحديث: (١٢١٨٩)، ٩/ ٦٩٣؛ وأبو داود في سننه، أول كتاب الأشربة، باب في الخل تخمر، رقم الحديث: (٣٦٧٥)، ٥/ ٥١٨؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، رقم الحديث: (١٩٨٣)، ٣/ ١٥٧٣؛ والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلًا، رقم الحديث: (١٢٩٤)، ٣/ ٥٨١، كلاهما بلفظ: عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلًا، فقال: "لا".

لأبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن تخليل الخمر دليل على عدم جوازه؛ ذلك أنه لو كان جائزاً لأمره به؛ لما فيه من إصلاح مال اليتيم، وحفظاً للأموال وعدم إضاعتها.^(١)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النهي عن التخليل إنما كان في بداية نزول النهي؛ ذلك أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا حديثي العهد بتحريم الخمر، وكانوا قد اعتادوا شربها، فنهي عن التخليل زجراً عن تلك العادة المألوفة، ثم إنه قد يكون في البيت غلمان وجوار وصبيان ألفوا شرب الخمر وصار عادة وطبيعة لهم، وترك العادة من الأمور الشاقة على النفس، فقيم البيت قد ينزجر عن الشرب ديانة، إلا أن الأتباع لا يؤمن تركهم لشربها لو كان تخليلها مباحاً؛ ذلك أن الخمر لا يتخلل بساعته، بل بعد وقت فقد يكون ذلك ذريعة لشرب الخمر فأمر بإراقتة ونهى عن التخليل لتلك العلة، لا أن التخليل محرم مطلقاً، وبزوال تلك العلة يزول التحريم.^(٢)

ويمكن أن يجاب على ذلك: بأن هذا الحديث نص صحيح صريح في النهي عن التخليل، والنهي يقتضي التحريم، وليس في الحديث، ولا في غيره من الأحاديث، ما يدل على تخصيص النهي عن التخليل ببداية نزول تحريم الخمر، فيبقى النهي على عمومته، والله تعالى أعلم.

من الأثر:

عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "لا يشرب خل خمر أُفِسِدَتْ حتى يبيد الله فسادها، فعند ذلك يطيب الخل".^(٣)

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦/ ٤٤٥؛ المبسوط للسرخسي ٢٤/ ٢٢؛ شرح التلحين ١/ ٢٦٨؛ المذهب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٩٤؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٤٢٧؛ المغني لابن قدامة ٩/ ١٧٣.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٤/ ٢٤؛ بدائع الصنائع ٥/ ١١٤.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٥٨ من هذا البحث.

وجه الدلالة:

هذا الأثر يدل على تحريم تخليل الخمر وأنها لا تحل بذلك، أما إن تخللت بنفسها فإنها تطيب بذلك ويذهب فسادها ويحل أكلها.^(١)

ثالثاً: تخليل الخمر بنقلها من الظل إلى الشمس أو العكس، أو إيقاد نار بالقرب منها:

للفقهاء في هذه المسألة عدة أقوال أبرزها قولان:

القول الأول: إن الخمرة إذا خُلِّت بنقلها من الظل إلى الشمس أو العكس، أو أوقدت نار بالقرب منها تطهر بذلك ويحل أكلها، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية وهو الراجح عندهم، ووجه عند الحنابلة، وإليه ذهب الظاهرية.^(٢)

القول الثاني: إن الخمرة إذا خُلِّت بنقلها من الظل إلى الشمس أو العكس، لم تطهر بذلك ولا يحل أكلها، وهو وجه عند الشافعية، وما عليه المذهب عند الحنابلة.^(٣)

أدلة الفريق الأول:

من العقل:

إن الشدة المطربة في الخمرة قد زالت من غير نجاسة خلفتها، فأشبهت بذلك

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١/ ٢٦٢؛ البحر المحيط الشجاع في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ٢٧/ ٥٣٧.

(٢) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٤٨؛ شرح التلقين ٣/ ٢/ ٣٥٩؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٤٢٧، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص ٧٤؛ المغني لابن قدامة ٩/ ١٧٣؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٣١٩-٣٢٠؛ المحلى بالآثار ١/ ١٣٣.

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٤٢٧؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٣١٩؛ ومن الحنابلة من قيد عدم طهرها وتحريمها إن نقلها بقصد تخليلها (ينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ١٧٣).

الخمرة إن تخللت بنفسها فتأخذ حكمها.^(١)

أدلة الفريق الثاني:

من العقل:

إن الخمرة إنما تخللت بفعل آدمي، وهو بذلك استعجل تخليلها، فلا تحل؛ معاملة له بنقيض قصده.^(٢)

الرأي الراجح:

بعد بسط القول في هذه المسألة وذكر أقوال الفقهاء فيها وأدلتهم يظهر - والله تعالى أعلم - أن القول الراجح في الخمر إن تخللت بنفسها هو القول الأول وهو أن الخمرة إن تخللت بنفسها فهي حلال؛ لما دل عليه ظاهر النص الثابت عن النبي ﷺ، وهو ما ذهب إليه أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة، وأما تخليل الخمرة بإلقاء شيء فيها يؤدي لانقلابها خلاً فالرأي الراجح في ذلك هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من تحريم ذلك وعدم طهارتها به؛ لقوة أدلة القائلين بذلك وظهور حجتهم في ذلك، وأما إذا تخللت بنقلها من الظل إلى الشمس، أو إيقاد نار بقربها فالذي يظهر - والله تعالى أعلم - أنه يمكن الجمع بين القولين في هذه المسألة فيقال: إن نقلها قاصداً تخليلها حرم ذلك ولم تطهر؛ لاستعجاله تخليلها فيعامل بنقيض مقصوده؛ وحتى لا يكون ذلك ذريعة لحبسها بقصد التخليل، وأما إن نقلها دون قصد التخليل فتخللت جاز أكلها وطهرت بذلك، أشبهت بذلك ما لو تخللت بنفسها، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٤٢٧؛ الشرح الكبير على متن المقنع ١/ ٢٩٤.

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ٤٢٧؛ المجموع شرح المذهب ٢/ ٥٧٥.

المطلب الحادي عشر حكم الأكل مع المجذوم^(١)

إن مخالطة المجذوم ونحوه من أصحاب الأمراض المعدية، والأكل معه، مسألة تطرق لها الفقهاء في كتبهم، وأوردوا جملة من الأحاديث والآثار التي تبين الحكم في ذلك، وسأذكر أولاً ما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة ثم أتطرق لخلاف الفقهاء فيها.

ما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: "كان لي مولى مجذوم، فكان ينام على فراشي ويأكل في صحافي^(٢)، ولو كان عاش كان على ذلك"^(٣).

(١) المجذوم: الذي أصابه الجذام، وهو من جذم فهو مجذوم، والجذام داء معروف، يأكل اللحم ويصيب الأطراف والأنف ويسري فيها حتى تسقط، وسمي من به هذا الداء أجذم؛ لأنه يقطع أصابع يديه وينقص خلقه، وكل شيء قطعه فقد جذمته (ينظر: غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، الناشر: دار الفكر - دمشق، عام النشر: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ١/ ٣١٠؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٥٢/ ١؛ شرح مختصر خليل للخرشي ٣٢/ ٢؛ الحاوي الكبير ٣٤٢/ ٩).

ومرض الجذام يعرف أيضاً باسم مرض هانسن وهو عدوى مزمنة تنجم عن البكتيريا الفُطْرِيَّة الجذامية والفُطْرِيَّة الجذامية الورمية. وفي بداية الإصابة به، لا تترافق العدوى بأعراض وتبقى عادة هكذا لمدة تستمر من ٥ سنوات حتى ٢٠ سنة. وتشمل الأعراض التي تحدث أوراًماً حبيبية في الجهاز العصبي المحيطي (الأعصاب) والجهاز التنفسي والجلد والعينين. وهذا قد يسبب فقدان القدرة على الشعور بالألم، وبالتالي فقدان أجزاء من الأطراف بسبب تكرار الإصابات كما يسبب ذلك الضعف العام وضعف البصر أيضاً (ينظر: الموسوعة الحرة، ويكيبيديا <https://ar.wikipedia.org/wiki>).

(٢) صحاف جمع صحفة، وهي آنية الطعام الكبيرة المتسعة، قيل: هي دون القصعة، وهي ما تسع ما يشبع خمسة، وأما القصعة تشبع عشرة، وقيل الصحفة كالقصعة (ينظر: شرح النووي على مسلم ١٣/ ١٩٣؛ المصباح المنير، مادة صحف، ٣٣٤/ ١؛ معجم اللغة العربية المعاصرة ١٢٧٢/ ٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأطعمة، باب الأكل مع المجذوم، رقم الحديث: (٢٤٥٤١) ← =

هذا الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يدل -إن صح- على أنها تذهب -والله تعالى أعلم- إلى أنه لا مانع من مخالطة الصحيح للمصاب بالجذام، والأكل معه. وذكر غير واحد من أهل العلم أن ما أُثِرَ عنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لا يدل على إنكارها للأمر باجتناّب المجذوم، ولكنها تذهب إلى أن الأحاديث الدالة على الأمر باجتناّب المصابين بالجذام منسوخة بأحاديث نفي العدوى،^(١) إلا أن الصواب أنه لا تعارض بين الأدلة ولا نسخ بينها، بل يمكن الجمع بينها، وهو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم، وسيأتي بيانه.^(٢)

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

بعد تتبع نصوص الفقهاء يظهر -والله تعالى أعلم- أن لهم في مسألة مخالطة الصحيح لمن به عدوى الجذام ونحوه من الأمراض المعدية، قولين:

القول الأول: لا مانع من مخالطة من به عدوى الجذام للأصحاء، ولا يلزم بالابتعاد عنهم؛ وذلك لنفي حصول العدوى وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة^(٣)

= ١٤٢/٥، من طريق نافع بن القاسم، عن جدته أم القاسم، عن عائشة به؛ وأبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، مسند علي، تحقيق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني - القاهرة، رقم الحديث (٨٢)، ٣٠/٣، من طريق نافع بن القاسم، عن جدته فطيمة قالت: دخلت على عائشة فسألته...؛ وإسناده ضعيف، فيه من لا يعرف، قال أكرم زيادة الفالوجي في المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري، الناشر: الدار الأثرية - الأردن، دار ابن عفان - القاهرة، ط: بدون، (٥٩٢/٢): "نافع بن القاسم، من الخامسة، فما دونها، لم أعرفه، ولم أعرف جدته (فطيمة) التي روى عنها، ولم أجد لهما تراجم، ولم يعرفهما الشيخ شاكر قبلي، وحكم على خبرهما بأنه مظلّم جداً".

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ١٦٣/٧؛ شرح النووي على مسلم ٢٢٨/١٤؛ نيل الأوطار ٢٢٠/٧.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ٢٢٨/١٤؛ نيل الأوطار ٢٢٠/٧؛ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ٤٣٩/٥.

(٣) ويتضح هذا من بعض النصوص الواردة في كتب الحنفية، فقد ذهب أبو حنيفة إلى أن المرأة ليس لها فسخ عقد النكاح بسبب إصابة الزوج بالجذام، ولم يعتبره عيباً يجيز الفسخ؛ لأن العدوى منتفية، ← =

والظاهرية. (١)

القول الثاني: يمنع المجذوم الذي يتأذى منه الناس، وغيره من أصحاب الأمراض المعدية، من مخالطة الأصحاء والاجتماع بالناس؛ لأنه قد يتسبب في حصول العدوى بإرادة الله تعالى، وإلى هذا القول ذهب المالكية والشافعية والحنابلة. (٢)

أدلة الفريق الأول:

١ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: إن رسول الله ﷺ قال: "لا عَدَوَى" (٣) ولا صَفَرٌ (٤)

= فلا يكون للمرأة سبباً يجيز لها حق الفسخ، وذهب محمد من الحنفية إلى أن للمرأة حق فسخ النكاح إن كان الزوج مجذوماً (ينظر: التجريد للقدوري ٩/ ٥٨٨؛ بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٦-٣٢٧؛ البناية شرح الهداية ٥/ ٥٨٩-٥٩٠)

(١) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٣١٠؛ المحلى بالآثار ٣/ ١١٩.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل ٩/ ٣٩١؛ الذخيرة للقرافي ١٣/ ٣١٠؛ التاج والإكليل ٦/ ٣٣٨-٣٣٩؛ شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٣٣؛ حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٩؛ الحاوي الكبير ٩/ ١٣٦، ٣٤٢؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩/ ٢٩١-٢٩٢؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٧/ ٣٤٧؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٤٢١؛ مغني المحتاج ٤/ ٣٤٠-٣٤١؛ نهاية المحتاج ٦/ ٣١٠؛ كشف القناع على متن الإقناع ٦/ ١٢٦؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٦٩٩؛ حاشية اللبدي على نيل المآرب، لعبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللبدي النابلسي الحنبلي (ت: ١٣١٩هـ)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ٢/ ٤٠١.

(٣) عدوى: "هو اسم من الإعداء، يقال: أعداه الداء يعديه إعداءً وهو أن يصيبه مثل ما يصاحب الداء، وكانوا يظنون أن المرض بنفسه يعدي فأعلمهم النبي ﷺ أن الأمر ليس كذلك، وإنما الله عزَّ وجلَّ هو الذي يمرض وينزل الداء، ولهذا قال: فمن أعدى الأول؟ أي: من أين صار فيه الجرب" (عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١/ ٢٤٧، بتصرف)

(٤) صفر: "كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها: الصفر، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وإنها تعدي فأبطل الإسلام ذلك، وقيل: أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وهو تأخير محرم إلى الصفر فيجعلون صفر هو الشهر الحرام، فأبطله الإسلام" (المرجع السابق ٢١/ ٢٤٧).

ولا هامة^(١) فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال إبلي، تكون في الرمل كأنها الظباء^(٢)، فيأتي البعير الأجرب^(٣) فيدخل بينها فيجرها^(٤)؟ فقال: "فمن أعدى الأول؟"^(٥)

وجه الدلالة: إن رسول الله ﷺ في هذا الحديث نفى حصول العدوى، وحين سألته الأعرابي عن الإبل الأجرب يخالط الإبل الصحيحة فيجرها فأجابه النبي ﷺ بقوله: "فمن أعدى الأول" ليبين له أن الأول لما أصيب لما يكن معه من يعديه، فلما كان ما أصاب الأول بقدر الله لم يمتنع أن يكون ما أصاب الثاني كذلك.^(٦)

٢- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة^(٧) ثم قال: "بسم الله ثقة بالله وتوكلاً عليه".^(٨)

(١) الهامة: "اسم طائر كان العرب في الجاهلية يتشاءمون به وهو من طير الليل، وقيل: هو البومة، وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتل الذي لا يدرك بثأره يصير هامة فيقول: اسقوني اسقوني، فإذا أدرك بثأره طارت، وحين جاء الإسلام نفاه ونهاهم عنه" (عمدة القاري ٢١/ ٢٤٧، بتصرف).

(٢) تكون في الرمل كأنها الظباء: "في النشاط والقوة والسلامة من الداء، والظباء بكسر الظاء المعجمة مهموز ممدود، وفي الرمل خبر كان، وكأنها الظباء حال من الضمير المستتر في الخبر، وهو تتميم لمعنى النقاوة؛ وذلك لأنها إذا كانت في التراب ربما يلصق بها شيء منه" (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢١/ ٢٤٧).

(٣) البعير الأجرب: "أي الذي فيه جرب وحكة" (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٧/ ٢٨٩٥).

(٤) فيجرها: "من الإجرب أي يجعلها جربة بإعدادها" (المرجع السابق ٧/ ٢٨٩٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن، رقم الحديث: (٥٧١٧)، ٧/ ١٢٨؛ ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، رقم الحديث: (٢٢٢٠)، ٤/ ١٧٤٢.

(٦) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٣١٠؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١/ ٢٥١.

(٧) القصعة: بفتح القاف وسكون الصاد: إناء من خشب. وقيل: هي صحيفة تشبع عشرة، جمعها: قصاع، وقصع (ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٦/ ٤١؛ فتح الباري لابن حجر ١/ ١٧٤).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب الطيرة، رقم الحديث: (٣٩٢٥)، ٤/ ٢٠؛ والترمذي في سننه، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم، رقم الحديث: (١٨١٧)، ٤/ ٢٦٦، ←=

وجه الدلالة: في هذا الحديث ما يدل على إبطال العدوى، ونفي الإعداء فإن النبي ﷺ أكل مع المجذوم مخالفاً بذلك لأهل الجاهلية، فإنهم كانوا يتركون مؤاكلته خوف أن يعديهم دأؤه، ولو كان الإعداء مما يجوز أن يكون لما فعل النبي ﷺ ذلك؛ لأن في ذلك تعريض النفس للتلف، وهذا منهي عنه، فحفظ النفس من مقاصد الشريعة المأمور بمراعاتها.^(١)

٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا عدوى ولا طيرة"^(٢)، ولا هامة ولا صفر، وفرَّ^(٣) من المجذوم كما تفر من الأسد".^(٤)

٤- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن^(٥)، أنه سمع أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يحدث، أن رسول

= وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد، عن المفضل بن فضالة والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصري، والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري أوثق من هذا وأشهر وقد روى شعبة هذا الحديث، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن بريدة، أن عمر، أخذ بيد مجذوم، وحديث شعبة أشبه عندي وأصح؛ وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الأطعمة، رقم الحديث: (٧١٩٦) ١٥٢/٤ وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي في التلخيص؛ والبيهقي في الآداب، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، باب لا عدوى ولا صفر ولا هام، رقم الحديث: (٣٥١) ص ١٤٦؛ وفي شعب الإيمان، باب التوكل بالله عَزَّوَجَلَّ والتسليم لأمره تعالى في كل شيء، رقم الحديث: (١٢٩٤) ٤٨٩/٢.

- (١) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٣١٠؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٧/ ٤٢٤.
- (٢) طيرة: "الطيرة التشاؤم، وهو مصدر التطير، يقال: تطير طيرة" (إكمال المعلم بفوائد مسلم ٧/ ١٤١).
- (٣) فرَّ: "بكسر الفاء وتشديد الراء المفتوحة ويجوز كسرها أي: اشرد وبالغ في الاجتناب والاحتراز" (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٧/ ٢٨٩٤).
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن، رقم الحديث: (٥٧٠٧) ١٢٦/٧.

(٥) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل. وقيل: اسمه وكنيته واحد. كان مولده سنة بضع وعشرين من الهجرة. روى عن: أبي هريرة، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وأسامة بن زيد، وغيرهم. وروى عنه: إسماعيل بن أمية، والأسود بن العلاء بن

الله ﷺ قال: "لا عدوى" ويُحَدَّثُ مع ذلك "لا يُورِدُ المُمْرِضُ" ^(١) على المُصِحِّ ^(٢). " ^(٣).

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

لا تعارض بين قوله ﷺ "لا عدوى" وأمره باجتناّب المجذوم والفرار منه، والنهي من ورود الممرض على المصح ونحو ذلك من الأحاديث والآثار الدالة على الأمر باجتناّب أصحاب الأمراض المعدية، فإنه وإن كان ظاهرها التعارض إلا أنه يمكن الجمع بينها، فإن الأصل نفى العدوى، وأما الأمر باجتناّب المجذوم ونحوه من أصحاب الأمراض المعدية، فإن الغرض من ذلك حفظ عقائد الناس؛ حتى لا يخالط الصحيح المريض فإذا أصابه المرض ظن أنه من العدوى، فيتشاءم ويتطير من مخالطته لصاحب الداء ويفتن ويشك بأن للعدوى تأثيراً في ذلك، فأمر باجتناّبه والمباعدة عنه لهذا المعنى، فإنما نهي عن مخالطته لا اجتناّب الطيرة لا الإعداء. ^(٤)

وقال ابن حزم الظاهري في المحلى جامعاً بين قوله ﷺ: (لا عدوى)، وقوله ﷺ:

= جارية الثقفي، وموسى بن عقبة، وغيرهم. قال محمد بن سعد: كان ثقة، فقيهاً، كثير الحديث. وقال أبو زرعة: ثقة إمام. وقال مالك بن أنس: كان عندنا رجال من أهل العلم اسم أحدهم كنيته، منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة مكثر. مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة، والأول أثبت. روى له الجماعة. (ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية ١١٨/٥؛ الثقات للعجلي ٤٠٥/٢؛ الثقات لابن حبان ١/٥؛ تهذيب الكمال ٣٣/٣٧٠؛ تهذيب التهذيب ١٢/١١٥؛ تقريب التهذيب ص: ٦٤٥).

(١) الممرض: "الذي مرضت ماشيته" (معالم السنن للخطابي ٤/٢٣٤).

(٢) المصح: "هو صاحب الصحاح منها" (المرجع السابق ٤/٢٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، رقم الحديث: (٢٢٢١)، ٤/١٧٤٤.

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/٣١٠؛ معالم السنن للخطابي ٤/٢٣٤؛ المعلم بفوائد مسلم ٣/١٧٦؛ كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣/٣٧٧.

(فر من المجذوم فرارك من الأسد): "فإن معناه كقول الله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾^(١) أي فر من المجذوم فرارك من الأسد، لا عدوى إنه لا يعديك، ولا ينفعك فرارك مما قدر عليك، ولو لم يكن معناه هذا لكان آخر الحديث ينقض أوله، وهذا محال وأيضاً فلو كان على معنى الفرار لكان الأمر به عمومًا، فوجب أن تفر منه امرأته وولده وكل أحد حتى يموت جوعاً وجهداً، ولوجب أن تقفل الأزقة أمامه، كما يفعل بالأسد وهذا باطل بيقين، وما يشك أحد أنه قد كان في عصره عَلَيْهِ السَّلَامُ مجذومون فما فر عنهم أحد"^(٢).

ويمكن مناقشة ما استدل به أصحاب القول الأول، وطريقتهم في الجمع بين الأدلة: بما ذكره الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه الآداب، معلقاً على ما رواه جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقِصْعَةِ ثُمَّ قَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةٌ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ"^(٣) حيث قال رَحِمَهُ اللهُ: "وفي هذا قطع العلائق والأسباب والتوكل على الله عَزَّوَجَلَّ علماً منه بأنه إن شاء حفظه من الإعداء مع المخالطة، كما يتلى به من أراد ابتداءً من غير إعداء، واستعمال الأسباب ومراعاتها مرخص فيها إذا علم أنه لا حول ولا قوة إلا بالله، وهو النافع وهو الضار، لا يملك أحد من دونه ضرراً ولا نفعاً، وبالله التوفيق"^(٤).

وقال في كتابه شعب الإيمان: "وهذا الحديث مع ما روي عنه من الفرار من المجذوم"^(٥)، وأمر المجذوم الذي أتاه في وفد ثقيف بالرجوع يؤكد هذه الطريقة^(٦)، فيكون هذا الحديث فيمن يكون حاله الصبر على المكروه، وترك الاختيار في موارد

(١) فصلت: ٤٠.

(٢) المحلى بالآثار ٣/ ١١٩.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٦٨ من هذا البحث.

(٤) ص: ١٤٦.

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٦٩ من هذا البحث.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، رقم الحديث: (٢٢٣١)،

القضاء، والحديث الآخر فيمن يخاف على نفسه العجز عن احتمال المكروه والصبر عليه، فيحترز بما هو جائز في الشرع بأنواع الاحترازات، وبالله التوفيق".^(١)

أدلة الفريق الثاني:

١ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفرّ من المجذوم كما تفر من الأسد".^(٢)

٢ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يحدث، أن رسول الله ﷺ قال: "لا عدوى" ويحدث مع ذلك "لا يؤرد الممرض على المصح".^(٣)

٣ - عن عمرو بن الشريد^(٤)، عن أبيه^(٥)، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم،

(١) ٤٨٩/٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٦٩ من هذا البحث.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٧٠ من هذا البحث.

(٤) هو عمرو بن الشريد - بفتح المعجمة - بن سويد الثقفي، أبو الوليد الطائفي. روى عن: أبيه، وأبي رافع، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، والمسور، وآخرين، وروى عنه: إبراهيم بن ميسرة، وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى، ويعلى بن عطاء، ومحمد بن ميمون، وبكير بن الأشج، وعمرو بن شعيب، وصالح بن دينار، وغيرهم. قال العجلي: حجازي، تابعي، ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة، روى له الجماعة، والترمذي في الشمائل.

(ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية ٥٤/٦؛ التاريخ الكبير للبخاري ٣٤٣/٦؛ الثقات للعجلي ١٧٧/٢؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٣٨/٦؛ الثقات لابن حبان ١٨٠/٥؛ تهذيب الكمال ٦٣/٢٢؛ الكاشف ٧٨/٢؛ تهذيب التهذيب ٤٧/٨؛ تقريب التهذيب ص: ٤٢٣).

(٥) هو الشريد بن سويد الثقفي. قال البخاري، والذهبي، وابن حجر: له صحبة، وقيل: إنه من حضرموت وعداده في ثقيف. روى عن: النبي ﷺ. وعنه: ابنه عمرو، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعمرو بن نافع الثقفي، ويعقوب بن عاصم الثقفي بالشك في بعض الروايات. قال أبو نعيم أردفه النبي ﷺ وراءه، وقيل: اسمه مالك، ووفد على النبي ﷺ فسماه الشريد، وشهد بيعة الرضوان، وعلق البخاري له حديثاً في كتاب القرص (ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية ٥١/٦؛ التاريخ الكبير للبخاري ٢٥٩/٤؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٨٢/٤؛ الكاشف ٤٨٤/١؛ تهذيب التهذيب ٣٣٢/٤؛ معجم الصحابة، لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه

فأرسل إليه النبي ﷺ "إنا قد بايعناك فارجع".^(١)

٤- عن ابن أبي مليكة، أن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمة الله، لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك، فجلست في بيتها، فمر بها رجل بعد ذلك، فقال: إن الذي نهاك قد مات، فاخرجي، فقالت: والله ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً.^(٢)

وجه الدلالة: هذه الأحاديث وما في معناها تدل على أنه يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس؛ لما في ذلك من الأذية والضرر، وأما الأحاديث الدالة على نفي العدوى ففيها نفي لزعم الجاهلية أن العاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى وإرادته، لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض للصحيح سبباً لحصول العدوى وقد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب، فإن الله تعالى أجرى العادة بأن يخلق الداء عند ملاقة الجسم الذي فيه الداء، كما أنه أجرى العادة أن يخلق الأبيض بين الأبيضين والأسود بين الأسودين وإن كان من قدرته أن يخلق الأبيض من الأسودين، لا أن هذه الأدواء تعدي بنفسها، ثم إن الأمر باجتنب مخالطة الأصحاء لمن به داء معدٍ أمر إرشادي، وليس في النهي عن مخالطته ما يدل على التحريم، ذلك أن النبي ﷺ أكل مع المجذوم تارة وتارة لم يصافحه وفي هذا بيان لسعة الأمر على الأمة من الفرار والتوكل، وبذلك يجمع بين الأحاديث الدالة على نفي العدوى، والأمر باجتنب أصحاب الأمراض المعدية.^(٣)

= البغوي (ت: ٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان - الكويت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٣/ ٢٩٨؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/ ٧٠٨؛ أسد الغابة ٢/ ٦٢٩؛ الإصابة ٣/ ٢٧٥).

(١) تقدم تخريجه ص ٥٧١ من هذا البحث.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب المناسك، جامع ما جاء في الحج، رقم الحديث: (١٤٥٢)، ١/ ٥٥٩؛ هذا الأثر في سنده انقطاع، فإن عبد الله بن أبي ملكية لم يدرك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (تعليق أيمن صالح شعبان على جامع الأصول - ط: دار الكتب العلمية ٣/ ٢١٥).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل ٩/ ٣٩١؛ التاج والإكليل ٦/ ٣٣٩؛ حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٩؛ البيان في مذهب

الترجيح:

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني، وهو أن المجذوم الذي يتأذى منه الناس، وغيره من أصحاب الأمراض المعدية، يُمنع من مخالطة الأصحاء والاجتماع بالناس وقائياً؛ لأنه قد يتسبب في حصول العدوى بإرادة الله تعالى، وهذا من باب اتخاذ أسباب السلامة والمحافظة على الصحة العامة، فإن العبد إذا كان في عافية وصحة مأمور باتقاء أسباب الهلاك، ومجانبتها، ومن جملة ذلك اجتناب مخالطة أصحاب العدوى؛ لما عُلمَ بالتجربة وثبت طبيّاً أنه من أسباب الإصابة بالداء وانتشار الأوبئة، وكل ذلك بإرادة الله تعالى وتقديره فإن الله تعالى هو خالق الأسباب ومسبباتها، فقد يقع أن يخالط الصحيح السقيم فلا يمرض، وقد يمرض الصحيح دون مخالطة، إلا أن اتخاذ الإجراءات الوقائية عمل بالأسباب وسعي للحفاظ على النفس، وفي هذا تحقيق لمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، والله تعالى أجل وأعلم.

وهذا القول مخالف لظاهر ما رُوي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فإن ظاهر ما روي عنها يدل على أنها لا ترى بأساً من مخالطة المجذوم، إلا أنه بعد الجمع بين الأحاديث والآثار الدالة على الأمر باجتناب أصحاب العدوى والدالة على نفي العدوى يظهر -والله تعالى أعلم- أنه لا تعارض بين قولها وبين الأمر باجتناب المجذوم ومن في حكمه من أصحاب الأمراض المعدية.

= الإمام الشافعي ٢٩٢/٩؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٤٧/٧؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٢١/٢؛ مغني المحتاج ٣٤٠-٣٤١؛ نهاية المحتاج ٣١٠/٦؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٢٢/١١.

المطلب الثاني عشر ذبح ما ندَّ^(١) من البهائم، وما تردى^(٢) في بئر

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، وسأذكر أولاً ما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة ثم أتطرق لخلاف الفقهاء فيها.

ما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

١ - قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه: "ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش، وأجازه ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد، وفي بعير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكه"، ورأى ذلك علي، وعمر، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ" (٣) (٤).

(١) ندَّ: شرد ونَفَر هارباً (ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٧/٢؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٥/٥؛ لسان العرب، باب الدال المهملة، فصل النون، ٣/٤٢٠؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٤١/٢١).

(٢) تردى: سقط (ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص: ٢٦٥؛ طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص: ١٠٢؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٢١٦).

(٣) ٩٣/٧.

(٤) قال بدر الدين العيني (عمدة القاري ١٢٠/٢١): "أي: أجاز عبد الله بن مسعود كون حكم ما ند من البهائم كحكم الحيوان الوحشي في العقر كيف ما كان، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ما يؤدي هذا المعنى. قال: حدثني وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، أن حماراً لأهل عبد الله ضرب رجل عنقه بالسيف، فسئل عبد الله فقال: "كلوه، إنما هو الصيد" (وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، ما قالوا في الإنسية توحش من الإبل والبقر، رقم الأثر: (١٩٧٩٣)، ٤/٢٥٢؛ وهو أثر صحيح (العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ ص: ٤٦٤٦).

أما الأثران المرويان عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقد ذكرهما الإمام البخاري معلقين، وقد وصل الأول: "ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد" عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب صيد الحرم
←=

هذا الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يدل على أنها تذهب إلى أن الإنسي من الأنعام التي لا يُقدَّر على تذكيتهَا ذكاة المستأنس - ذكاة الاختيار - كأن تستوحش وتفر، أو تسقط في بئر فإنها تُذكى ذكاة الصيد - ذكاة الاضطرار - فيحل أكلها بجرحها في أي موضع من جسدها شريطة أن تموت منه، ولا يشترط تذكيتهَا في الحلق واللَبَّة^(١).

= يدخل الحل والآهل يستوحش، رقم الأثر: (٨٤٧٨)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، باب ما قالوا في الإنسية توحش من الإبل والبقر، رقم الحديث: (١٩٧٨٤)، ٤/٢٥١؛ وهو أثر صحيح (ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣/١٠٨٦)؛ وأما الأثر الثاني: "إذا وقع البعير في البئر فاطعنه من قبل خاصرته واذكر اسم الله وكل" فقد وصله عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب ذبيحة العبث ورميه وما لم يقدر على ذبحه، رقم الأثر: (٨٤٨٨) ٤/٤٦٧؛ وهو أثر حسن (العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ ص: ٤٦٤٧).

وأما أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعن جعفر، عن عوف قال: ضرب رجل عنق بعير بالسيف فأبانه فسأل عنه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: "ذكاة وَحِيَّة" (أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب صيد الحرم يدخل الحل والآهل يستوحش، رقم الأثر: (٨٤٧٩)، ٤/٤٦٥؛ وهذا الأثر رواه ثقات وفيه إرسال (العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ ص: ٤٦٣٨)؛ وَحِيَّة: بفتح الواو وكسر الحاء المهملة بعدها تحتانية ثقيلة، أي: سريعة، منسوبة إلى الوَحَاء، وهو الإسراع والعجلة (فتح الباري لابن حجر ٩/٦٤١).

وأما أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعن عباية قال: تردى بعير في رَكِيَّة، وابن عمر حاضر، فنزل رجل لينحره، فقال: لا أقدر أن أنحره، فسأل ابن عمر فقال: "اذكر اسم الله عليه، وانحره عليه من قبل شَاكِلَتِهِ ففعل" فأخرج مقطّعاً، فأخذ منه ابن عمر عشرًا بدرهمين أو بأربعة (أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، باب من قال: تكون الذكاة في غير الحلق واللَبَّة، رقم الأثر: (١٩٨٣٨)، ٤/٢٥٦؛ وهو أثر صحيح (ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣/١٠٨٦).

وأما أثر السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فلم أقف عليه مسنداً، وقد ذكره ابن حزم فقال: "هو أيضاً قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف" (المحلى بالآثار ٦/١٣٤؛ وينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١/١٢٠).

(١) اللَّبَّة: بفتح اللام وتشديد الموحدة، موضع النحر، واللَبَّة من الصدر: أوسطه، وهي موضع القلادة من
⇐=

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول: إن الإنسي من الأنعام التي لا يقدر على تذكيته بذبحها في الحلق أو نحرها في اللبة، كأن تنفر وتستوحش أو تسقط في بئر، فإنها تُذَكَّى ذكاة الصيد بجرحها في أي موضع من جسدها وخروج الدم منه وموتها بذلك ويشترط أن يكون قاصداً بذلك التذكية مسمياً عند جرحه، ولا يُشترط تذكيته في الحلق واللبة روي هذا القول عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة، وروي عن عطاء وطاووس والشعبي والثوري وأبي ثور، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعية والحنابلة والظاهرية فهو قول جمهور الفقهاء.^(١)

القول الثاني: إن الإنسي من الأنعام التي لا يُقدَّر على تذكيته بذبحها في الحلق أو نحرها في اللبة، كأن تنفر وتستوحش أو تسقط في بئر، لا يجوز أكلها بتذكيته ذكاة الصيد بحيث يُكتَفَى بجرحها في أي موضع من جسدها، بل يُشترط أن تُذَكَّى بالذبح في الحلق إن كانت مما يذبح أو النحر في اللبة إن كانت من الإبل وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك، وبه قال سعيد بن المسيب، وربيعه^(٢)،

= الصدر (ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٦/ ٤٧١؛ فتح الباري لابن حجر ٩/ ٦٤١؛ تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م، فصل اللام، باب اللام والباء، ١٥/ ٢٤٣).

(١) الهداية شرح بداية المبتدي ٤/ ٣٥٠-٣٥١؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٢٩٢؛ رد المحتار على الدر المختار على الدر المختار ٦/ ٣٠٣؛ الحاوي الكبير ١٥/ ٢٦؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/ ٤٦٤؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤/ ٥٥٥-٥٥٦؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٥٥١؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٣٨٩؛ شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤١٩؛ المحلى بالآثار ١٣٣-١٣٦.

(٢) ربيعة: هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي، أبو عثمان المدني، المعروف بريبعة الرأي. روى عن: أنس، والسائب بن يزيد، وربيعه بن عبد الله بن الهدير، وغيرهم. وروى عنه: مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وداود بن خالد، وغيرهم. وهو ثقة فقيه مشهور؛ قال عبد العزيز بن

والليث بن سعد.^(١)

أدلة الفريق الأول:

من السنة:

١ - عن رافع بن خديج^(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَدْبَعُ مِنْ الْإِبِلِ، قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَجَبَسَهُ^(٣)، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "إِنْ لَهَا أَوَابِدُ"^(٤) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ،

= أبي سلمة (ابن الماجشون): يا أهل العراق تقولون ربعة الرأي، والله ما رأيت أحداً أحفظ لسنة منه. مات بالأندلس سنة ست وثلاثين على الصحيح. روى له الستة (ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ٤٧٥؛ تهذيب الكمال ٩/ ١٢٣؛ الكاشف ١/ ٣٩٣؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٢٥٨؛ تقريب التهذيب ص: ٢٠٧).

(١) ينظر: المدونة ١/ ٥٣٩-٥٤٠؛ الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٤٣٤؛ البيان والتحصيل ٢/ ٥٧٤-٥٧٥؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ٥-٦؛ الذخيرة للقرافي ٤/ ١٣٦؛ الحاوي الكبير ١٥/ ٢٧؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤/ ٥٥٥؛ نيل الأوطار ٨/ ١٦٤.

(٢) رافع بن خديج: هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي الحارثي، أبو عبد الله أو أبو خديج أمه حليلة بنت مسعود بن سنان بن عامر من بني بياضة، عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ -صلى الله عليه وآله وسلم- يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد، فخرج بها وشهدها وأصابه فيها سهم ثم برئ منه وشهد ما بعد أحد من المشاهد، وروى عن النبي ﷺ -صلى الله عليه وآله وسلم-، وعن عمه ظهير بن رافع، وروى عنه ابنه عبد الرحمن، وحفيده عباية بن رفاع، والسائب بن يزيد، ومحمود بن لبيد، وسعيد بن المسيب، ونافع بن جبير، وآخرون، واستوطن المدينة إلى أن انتقضت جراحته -أي: عادت- في أول سنة أربع وسبعين فمات، وهو ابن ست وثمانين سنة وكان عريف قومه بالمدينة، وقال يحيى بن بكير: مات أول سنة ثلاث وسبعين، وقيل قبل ذلك، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ينظر: الاستيعاب ٢/ ٤٧٩؛ أسد الغابة ٢/ ٢٣٢؛ الإصابة ٢/ ٣٦٢).

(٣) فجبسه: أي قتله (الحاوي الكبير ١٥/ ٢٧).

(٤) الأوابد النفور والتوحش وهو جمع أبد بالمد وكسر الباء المخففة، ويقال منه أبدت بفتح الباء تأبُدُ بضمها وتأبُد بكسرها وتأبُدت ومعناه نفرت من الإنس وتوحشت (شرح النووي على مسلم ← =

فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا" (١).

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث دليل على إباحة أكل الحيوان الأهلي الذي ينفر ويتوحش ويُعَجَزُ عن ذبحه أو نحره، إن رُمِيَ بسهم ونحوه فُجِرِحَ في أي موضع كان من جسده، فإن ذكاته عند ذلك تكون اضطرارية فجميع أجزائه تكون محلاً للذبح كالصيد الذي لا يُقَدَّر عليه، ويُقَاسُ على ذلك كل حيوان أهلي لم يُقَدَّر على ذبحه كأن يسقط في بئر ولا يقدر على قطع حلقومه فذكاته بجرحه في أي موضع من بدنه؛ ذلك أن المقصود من قوله ﷺ: "فحبسه" أي: قتله، وقوله: (فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا) أي فأى بهيمة من هذه البهائم تهرب وتنفر فارمومه بسهم ونحوه، ولو لم يحل بالرمي لم يأمر به. (٢)

من العقل:

٢- إن الأهلي غير المقدور على ذكاته يأخذ حكم الوحشي؛ لاتفاقهما في علة الامتناع، وعدم القدرة على الذبح في الحلق أو النحر في اللَّبَّة؛ ذلك أن الاعتبار في الذكاة يكون بحال الحيوان وقت ذبحه لا بأصله، والعجز عن الذكاة متحقق في الأهلي إن توحش، والمتري إن سقط في بئر فيصار إلى البدل، فكما أن الوحشي إذا قُدِرَ على ذبحه يأخذ حكم الأهلي في التذكية، فكذا الحال في الأهلي غير المقدور على ذبحه يأخذ حكم

= ١٢٥/١٣؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤/ ٥٥٥.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا ند بعير لقوم، فرماه بعضهم بسهم فقتله، فأراد إصلاحهم، فهو جائز، رقم الحديث: (٥٥٤٤)، ٧/ ٩٨؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام، رقم الحديث: (١٩٦٨)، ٣/ ١٥٥٨.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٢٦/١٣؛ نيل الأوطار ١٦٤/٨؛ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ٥٩/٥؛ الحاوي الكبير ٢٧/١٥.

الوحشي. (١)

أدلة الفريق الثاني:

١ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي (٢) على جمل أورك (٣) يصيح في فجاج منى: "ألا إن الزكاة في الحلق واللبة". (٤)

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/٥؛ الحاوي الكبير ١٥/٢٧؛ المذهب في فقه الإمام الشافعي ١/٤٦٤؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤/٥٥٦؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٥٥١؛ المغني لابن قدامة ٩/٣٩٠؛ شرح منتهى الإرادات ٣/٤١٩.

(٢) هو بُدَيْل -بضم الباء الموحدة وفتح الدال المهملة- بن ورقاء بن عبد العزى بن ربيعة الخزاعي، من خزاعة، أسلم هو وابنه عَبْدُ اللَّهِ بن بديل وحكيم بن حزام يوم فتح مكة بمر الظهران كما قال ابن شهاب الزهري. قال ابن عبد البر: وذكر ابن إسحاق أن قريشاً يوم فتح مكة لجئوا إلى دار بديل بن ورقاء الخزاعي ودار مولاه رافع وشهد بديل وابنه عَبْدُ اللَّهِ حنيناً والطائف وتبوك، وكان بديل من كبار مسلمة الفتح. وقد قيل: إنه أسلم قبل الفتح، وروت عنه حبيبة بنت شريق جدة عيسى بن مسعود بن الحكم الزرقى، وروى عنه أيضاً ابنه سلمة بن بديل أَنَّ النبي ﷺ كتب له كتاباً. وأمره النبي ﷺ أن تحبس السبايا بالجعرانة حتى يقدم عليه ففعل، قال ابن حجر في الإصابة: إسناده حسن (ينظر: الاستيعاب ١/١٥٠؛ أسد الغابة ١/٣٥٩؛ الإصابة ١/٤٠٨).

(٣) جمل أورك: أي أسمر (عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣/٢٥١؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/١٧٥).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، رقم الحديث: (٤٧٥٤) ٥/٥١٠؛ و"هذا إسناده ضعيف جداً" (تنقيح التحقيق ٤/٦٤٠).

وقد روي نحوه موقوفاً عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "الزكاة في الحلق واللبة، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهر" (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب الزكاة في المقدور عليه بين اللبة والحلق، رقم الحديث: (١٩١٢٤) ٩/٤٦٧)، قال البيهقي: "وقد روي هذا من وجه ضعيف مرفوعاً، وليس بشيء"؛ ورواية عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الموقوفة أصح (ينظر: الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحافظ ابن كثير في تفسيره، لأبي عبد الرحمن محمود بن محمد الملاح، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ص ١٤١).

⇐ =

وجه الدلالة: استدل القائلون بعدم جواز أكل الإنسي من الأنعام الذي لا يُقدَّر على تذكيتة في الحلق أو اللبّة، بعموم هذا الحديث فإنه يدل على أن الذكاة لا تكون إلا في الحلق أو اللبّة، ولا تحصل التذكية في غير هذين الموضعين.^(١)

نوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأنه وارد في المقدور عليه، أما غير المقدور على تذكيتة فيحل بجرحه في أي موضع من جسده،^(٢) فإن عموم هذا الحديث يخصه ما رواه رافع بن خديج مرفوعاً فهو حديث متفق على صحته، ودال على أن الإنسي غير المقدور عليه من بهيمة الأنعام يُذكى بما يُذكى به الصيد كما تقدم بيانه.^(٣)

من العقل:

١ - إن "العجز عن ذكاة الاختيار نادر، والنادر لا حكم له".^(٤)

نوقش ذلك: بأنه "لا يُسلم بالقول بندرت بل هو غالب".^(٥)

٢ - إن الأصل في الأهلي تذكيتة في الحلق أو اللبّة، ولا يجب على المحرم الجزاء بقتله، فلو جاز عند عدم القدرة على تذكيتة ذكاة الاختيار أن يذكى كما يذكى الصيد ويحل أكله بتلك التذكية، لوجب أن يتغير حكمه في الجزاء، ولصار الحمار الأهلي مأكول اللحم إن توحش، ولا يقول بذلك أحد من أهل العلم، فلما بقي على أصله

= كما روي موقوفاً على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقد ذكره البخاري في صحيحه معلقاً ٩٣ / ٧، ووصله عبدالرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب ما يقطع من الذبيحة، رقم الحديث: (٨٦١٥) ٤ / ٤٩٥؛ وهو أثر صحيح (ينظر: فتح الباري لابن حجر ٦٤١ / ٩؛ ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١٠٩٧ / ٣).

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤٧١ / ٢٦؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٢٢ / ٥.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٥٩ / ٥.

(٣) يراجع: ص ٥٧٩ من هذا البحث.

(٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٩٣ / ٥.

(٥) المرجع السابق ٢٩٣ / ٥.

في سقوط الجزاء وتحريم الأكل وجب بقاؤه على أصله في الزكاة. ^(١)

نوقش هذا الاستدلال: بأن قياس الأهلي غير المقدور على تذكّيته في الحلق أو اللبّة على الجزاء والأكل قياس مع الفارق؛ ذلك أن الجزاء والأكل يخالفان القدرة والامتناع في الزكاة؛ لأنهما حكمان لا ينتقلان ولا يتغيران، بخلاف القدرة والامتناع فإنهما يتعاقبان ويتغيران، فيصير مقدوراً عليه بعد أن كان ممتنعاً، وممتنعاً بعد أن كان مقدوراً عليه، ولا يصير مأكولاً بعد أن كان غير مأكول، ولا غير مأكول بعد أن كان مأكولاً، فافترقا. ^(٢)

الرأي الرابع:

يظهر -والله تعالى أعلم- أن القول الرابع في هذه المسألة هو القول الأول، وهو أن الأهلي من بهيمة الأنعام الذي لا يُقدّر على تذكّيته بذبحه في الحلق أو اللبّة، كأن تنفر وتستوحش أو تسقط في بئر ونحو ذلك، فإنه يحل بتذكّيته زكاة الصيد بجرحه في أي موضع من جسده وخروج الدم منه وموته بذلك، شريطة قصد التذكّية؛ لما في هذا القول من التوسعة والتيسير على المسلمين؛ ولما فيه من حفظ الأموال، وعدم إضاعتها، وهذا القول موافق لما روي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة.

(١) الحاوي الكبير ١٥/٢٧؛ المغني لابن قدامة ٩/٣٩٠.

(٢) الحاوي الكبير ١٥/٢٧.

المطلب الثالث عشر

أكل ذبيحة أهل الكتاب وقد ذكروا اسم غير الله عليها

اختلف الفقهاء في جواز أكل ذبيحة أهل الكتاب إن عُلِمَ أنهم ذكروا اسم غير الله تعالى عليها، وسأذكر أولاً ما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة، ثم أتطرق لخلاف الفقهاء فيها.

الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ^(١) "إذا سمعتموه يسمي بغير الله فلا تأكلوه، وهو قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا". ^(٢)

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تحل ذبيحة أهل الكتاب إن عُلِمَ أنهم ذكروا اسم غير الله تعالى عليها، روي هذا القول عن علي وابن عمر وعائشة وأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وإلى هذا القول ذهب الحنفية، والشافعية، ^(٣) والحنابلة في أصح الروايتين،

(١) أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، في ذبائهم، رقم الحديث: (١٠١٧٧)، (١١٨/٦) قال: قال عبد الرزاق: وأخبرني من سمع الحكم بن عتيبة يقول: أخبرني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، ومجاهد، عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أنه قيل لهما: إن أهل الكتاب يذكرون على ذبائهم غير الله، فقالا: "إن الله حين أحل ذبائهم علم ما يقولون على ذبائهم" ذكره مقاتل؛ "مقاتل بن سليمان شيخ عبد الرزاق ليس بشيء" (العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ ص ٤٦٢٧).

(٢) البناية شرح الهداية للعيني ٥٢٩/١١؛ وينظر: شرح السنة للبغوي ٢٠٥/١١؛ بدائع الصنائع ٤٦/٥؛ العناية شرح الهداية ٤٨٧/٩؛ وهذا الأثر لم أقف عليه مسنداً عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) قيد الشافعية حرمة ما ذبحه النصارى وذكروا عليه اسم المسيح أن يكون قصدهم الذبح للمسيح (ينظر: الحاوي الكبير ٩٤/١٥؛ بحر المذهب للرويانى ١٩١/٤؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٥٧/٨).

وإليه ذهب الظاهرية.^(١)

القول الثاني: كراهة أكل ذبيحة أهل الكتاب إن عَلِمَ أنهم ذكروا اسم غير الله تعالى عليها، في غير حرمة، وإلى هذا القول ذهب المالكية،^(٢) وقد ذهب الشافعية إلى كراهة ما ذبحه النصارى لله تعالى وذكروا عليه اسم المسيح.^(٣)

القول الثالث: إباحة أكل ذبيحة أهل الكتاب إن عَلِمَ أنهم ذكروا اسم غير الله تعالى عليها، وروي ذلك عن عطاء ومجاهد ومكحول^(٤) رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٥) وهي رواية

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/٤٦؛ الاختيار لتعليل المختار ٥/١٠؛ العناية شرح الهداية ٩/٤٨٧؛ البناية شرح الهداية ١١/٥٢٩؛ الأم للشافعي ٢/٢٥٤؛ المغني لابن قدامة ٩/٣٩١-٣٩٢؛ الشرح الكبير على متن المقنع ١١/٦٢؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/٤٠٦؛ كشف القناع ١٤/٣٣٠؛ مطالب أولي النهى ٦/٣٣٧؛ المحلى بالآثار ٦/١٥٤.

(٢) ينظر: المدونة ١/٥٤٤؛ التهذيب في اختصار المدونة ٢/٣١؛ النوادر والزيادات ٤/٣٦٥؛ مناهج التحصيل ٣/٢٣٤؛ شرح مختصر خليل للخرشي ٣/٦.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٥/٩٤؛ بحر المذهب للرويانى ٤/١٩١؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه ٨/١٥٧.

(٤) هو مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، أبو عبد الله، الهذلي بالولاء، فقيه الشام في عصره، وشيخ أهل دمشق، أرسل عن النبي ﷺ وعن: أبي بن كعب، وعُباد بن الصامت، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ وطائفة، وروى عن: أبي أمامة، ووائل بن الأسقع، وأنس بن مالك، وعبد الرحمن بن غنم، وابن محيرز، ومحمود بن الربيع، وأبي سلام الأسود، وأبي إدريس الخولاني، وشرحبيل بن السمط، وخلق كثير، وروى عنه: أيوب بن موسى، وثور بن يزيد، والعلاء بن الحارث، وعامر الأحول، وغيرهم، وهو من حفاظ الحديث، أصله من فارس، ومولده بكابل، ترعرع بها وسبي، وصار مولى لامرأة بمصر من هذيل، فنسب إليها، وأعتق وتفقه، ورحل في طلب الحديث إلى العراق، فالمدينة، وطاف كثيراً من البلدان، واستقر في دمشق، وتوفي بها، قال الزهري: لم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا، توفي سنة ثلاث عشرة ومائة، وقيل: سنة اثنتي عشرة ومائة. وقال ابن حجر: "ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور، مات سنة بضع عشرة ومائة". (ينظر: تاريخ الإسلام ٣/٣٢٠؛ تقريب التهذيب ص: ٥٤٥؛ الأعلام للزركلي ٧/٢٨٤).

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية ١١/٥٢٨.

عن الإمام أحمد. (١)

أدلة الفريق الأول:

من القرآن:

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (٢).

وجه الدلالة: إن هذه الآية نص صريح في تحريم أكل ما ذُكِرَ اسم غير الله تعالى عليه (٣)؛ فإن المراد بقوله الله تعالى: ﴿وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ "ما ذُبَحَ فذُكِرَ عليه اسم غير الله فهو حرام؛ لأن الله تعالى أوجب أن تُذْبَح مخلوقاته على اسمه العظيم، فمتى عدل بها عن ذلك وُذِّكِرَ عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات فإنها حرام" (٤).

أدلة الفريق الثاني:

من القرآن:

قال تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ (٥).

وجه الدلالة: استدلال القائلون بکراهة أكل ما عَلِمَ أنه قد ذُكِرَ عليه اسم غير -الله تعالى- بعموم هذه الآية الكريمة؛ فإن الله تعالى أحل لنا طعامهم دون تفصيل وهو يعلم ما يذكرون على ذبائهم، ولو كان يحرم أكل ما عَلِمَ أنهم ذكروا اسم غير الله عليه، لما جاز أن يؤكل شيء من ذبائهم حتى يُسألوا، وهذه الآية تصرف النهي الوارد

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٠٩/١٠.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ٥٧/٧؛ بدائع الصنائع ٤٦/٥؛ العناية شرح الهداية ٤٨٧/٩.

(٤) تفسير ابن كثير ١٣/٣.

(٥) المائدة: ٥.

في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(١) من التحريم إلى الكراهة.^(٢)

أدلة الفريق الثالث:

من القرآن:

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾^(٣).

وجه الدلالة:

إن ما عَلِمَ أنهم ذكروا اسم غير الله تعالى عليه من جملة طعامهم وقد أباح الله لنا طعامهم على الإطلاق دون تفصيل مع علمه أنهم يسمون غير اسمه.^(٤)

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٥) نص صريح في تحريم ما ذُبِحَ فذُكِرَ عليه اسم غير الله تعالى، فيكون مخصصاً لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾^(٦)، والله تعالى أعلم.

الرأي الرابع:

يظهر -والله تعالى أعلم- أن القول الرابع في هذه المسألة هو القول الأول، وهو أن ذبيحة أهل الكتاب لا تحل إن عَلِمَ أنهم ذكروا اسم غير الله تعالى عليها؛ لورود النص الصريح الذي يقضي بتحريم ذلك، ولأن المراد بحل ذبائحهم ما ذبحوه بشرطه

(١) المائدة: ٣.

(٢) ينظر: المدونة ١/ ٥٤٤؛ مناهج التحصيل ٣/ ٢٣٤.

(٣) المائدة: ٥.

(٤) ينظر: شرح السنة للبغوي ١١/ ٢٠٥؛ البناية شرح الهداية ١١/ ٥٢٩؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٣٩١.

(٥) المائدة: ٥.

(٦) المائدة: ٥.

كالمسلم،^(١) والله تعالى أعلم.

وهذا القول موافق لما ذهب إليه أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة إن صح ما رُوي عنها.



(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ٢٧٦١.

المطلب الرابع عشر الأكل مما ذُبِحَ للكنيسة وأعياد غير المسلمين

الأكل مما ذبح للكنيسة وأعياد غير المسلمين من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، وقبل الحديث عن خلافهم في هذه المسألة لا بد من تحرير محل النزاع فيها.

تحرير محل النزاع:

إن هذه المسألة مشتملة على عدة جوانب:

الأول: ما ذبحه غير المسلمين ممن لم تبح لنا ذبائهم من غير أهل الكتاب والمجوس، فهؤلاء لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز أكل ذبائهم مطلقاً، سواء ذُبِحَتْ تعظيماً لأعيادهم أم لم تُذبح تعظيماً لها.^(١)

الثاني: ما ذبحه المجوس، فإن ذبائح المجوس محل خلاف بين الفقهاء في جواز أكلها، فمن ألحقهم بأهل الكتاب من اليهود والنصارى أباح أكل ذبائهم ومن لم يلحقهم بأهل الكتاب حرم أكل ذبائهم.

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى تحريم أكل ذبائهم سواء ذبحوها تعظيماً لأعيادهم أم لم يذبحوها تعظيماً لها؛ لأنهم ليسوا بأهل كتاب، وخالف في ذلك الظاهرية فأباحوا أكل ذبائهم، واعتبروهم أهل كتاب، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة ليست المسألة هنا محل بسط لها.^(٢)

الثالث: ما ذبحه أهل الكتاب تعظيماً لكنائسهم وأعيادهم، وذبحوه لغير الله تعالى وذكروا عليه اسم غير الله تعالى، فهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، وقد تقدم تفصيل

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٤٥؛ مناهج التحصيل ٣/ ٢١٦؛ المجموع شرح المذهب ٩/ ٧٩؛ مسائل

أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله، ص: ٢٦٤؛ المحلى بالآثار ٦/ ١٤٦.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

القول فيها في مسألة أكل ذبيحة أهل الكتاب وقد ذكروا اسم غير الله عليها.^(١)

الجانب الرابع: ما ذبحه أهل الكتاب تعظيماً لکنائسهم وأعيادهم، ولم يهلوا به لغير الله تعالى، وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، كما سيأتي بيانه.

ما رُوي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

عن قابوس^(٢)، عن أبيه^(٣)، أن امرأة سألت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: إن لنا أظاراً^(٤) من

(١) يراجع: ص ٥٨٣ من هذا البحث.

(٢) هو قابوس بن أبي ظبيان الجنبى الكوفي. روى عن: أبيه أبي ظبيان حصين بن جندب. وروى عنه: إدريس بن يزيد الأودى، وجريز بن عبد الحميد، وحجاج بن أرطاة، وغيرهم. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ليس بذلك، وقد روى الناس عنه، وقال عبد الله بن أحمد، عن يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم، عن يحيى بن معين: ثقة جازئ الحديث إلا أن ابن أبي ليلى جلده الحد، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، ضعيف، وقال ابن سعد: فيه ضعف لا يحتج به، وذكره ابن حبان في المجروحين، وقال: كان ردئ الحفظ يتفرد عن أبيه بما لا أصل له، ربما رفع المراسيل، وأسند الموقوف، وقال ابن حجر: فيه لين، مات سنة تسع وعشرين ومائة

(ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية ٦/ ٣٣٠؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/ ١٤٥؛ المجروحين لابن حبان ٢/ ٢١٥؛ الكامل في ضعفاء الرجال ٧/ ١٧٢؛ تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٢٧؛ ميزان الاعتدال ٣/ ٣٦٧؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٣٠٥؛ تقريب التهذيب ص: ٤٤٩).

(٣) هو حصين بن جندب بن عمرو بن الحارث بن وحشي بن مالك بن ربيعة بن منبه بن يزيد وهو جنب بن حرب بن علة بن جلد بن مالك بن أدد أبو ظبيان -بفتح المعجمة وسكون الموحدة- الجنبى -بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة- الكوفي والد قابوس ابن أبي ظبيان المذحجي، روى عن: أسامة بن زيد، وجريز بن عبد الله البجلي، وحذيفة بن اليمان، وغيرهم، روى عنه: إبراهيم النخعي، وحبيب بن حسان، وحصين بن عبد الرحمن، وسلمة بن كهيل، وغيرهم، قال يحيى بن معين، والعجلي، وأبو زُرعة، والنسائي، والدارقطني، والذهبي، وابن حجر: ثقة، مات سنة تسعين (ينظر: تهذيب الكمال ٦/ ٥١٤؛ الكاشف ١/ ٣٣٨؛ تهذيب التهذيب ٢/ ٣٧٩؛ تقريب التهذيب ص: ١٦٩).

(٤) في بعض نسخ مصنف ابن أبي شيبة المطبوعة (إن لنا أطياراً) وهو خطأ مطبعي وقد ذكر ابن القيم هذا الحديث بلفظ، عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه أن امرأة سألت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فقالت: إن لنا أظاراً من العجم لا يزالون يكون لهم عيد فيهدون لنا فيه أفناكل منه فقالت: "أما ما ذبح لذلك اليوم فلا

المجوس، وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا، فقالت: "أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا، ولكن كلوا من أشجارهم".^(١)

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- من هذا الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها تذهب إلى عدم جواز أكل ما ذبحه غير المسلمين من المجوس وأهل الكتاب لأعيادهم، وقد استدل بأثرها هذا بعض الفقهاء على حرمة أكل ما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم وأعيادهم.^(٢)

أقوال الفقهاء فيما ذبحه أهل الكتاب تعظيماً لكنائسهم وأعيادهم، ولم يهلوا به لغير الله تعالى:

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: كراهة أكل ما ذبحه أهل الكتاب تعظيماً لكنائسهم وأعيادهم، إن لم يهلوا به لغير الله، وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد، وهو

= تأكلوا منه ولكن كلوا من أشجارهم" (أحكام أهل الذمة، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ٣/ ٢٦٨).

وأطار جمع ظئر، والظئر: المرضعة لولد غيرها (ينظر: الإفصاح في فقه اللغة، لحسين يوسف موسى وعبد الفتاح الصّعيدي (ت: ١٣٩١هـ)، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي - قم، ط: الرابعة، ١٤١٠هـ، ٢/ ٧٢٣)؛ ولعل المقصود هنا: أقارب المرضعة أو الأقارب من الرضاعة (ينظر: تهذيب اقتضاء الصراط المستقيم، مؤلف الأصل: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، هذّبه وخرّج أحاديثه: شحانة محمد صقر، الناشر: مكتبة دار العلوم - البحيرة - مصر، ص: ١١٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأطعمة، ما قالوا فيما يؤكل من طعام المجوس، رقم الحديث: (٢٤٣٧١)، ٥/ ١٢٦، وفي كتاب السير، ما قالوا في طعام المجوس وفواكههم، رقم الحديث: (٣٢٦٧٣)، ٦/ ٤٣٢، وهذا الأثر ضعيف؛ لأن فيه قابوس بن أبي ظبيان وهو ضعيف كما سبق في ترجمته، كما أن الرواي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا امرأة مجهولة (ينظر: العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ، ص: ٤٦٣٥).

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب ٧٨/ ٩.

الصحيح من المذهب عند الحنابلة. (١)

القول الثاني: إباحة ما ذبحه أهل الكتاب تعظيماً لکنائسهم وأعيادهم، إن لم يهلوا به لغير الله، وإلى هذا القول ذهب أشهب من المالكية، ورواية عن الإمام أحمد. (٢)

القول الثالث: تحريم ما ذبحه أهل الكتاب تعظيماً لکنائسهم وأعيادهم، إن لم يهلوا به لغير الله تعالى، وإلى هذا القول ذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد واختارها ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (٣). (٤)

(١) ينظر: المدونة ١/ ٥٤٤؛ التهذيب في اختصار المدونة ٢/ ٣١؛ النوادر والزيادات ٤/ ٣٦٥؛ الاستذكار لابن عبد البر ٥/ ٢٥٩؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٢١٣؛ مناهج التحصيل ٣/ ٢٣٣؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٣٩١؛ الشرح الكبير على متن المقنع ١١/ ٦٢؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٦٦٩-٦٧٠؛ مطالب أولي النهى ٦/ ٣٣٧.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٢١٣؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٣٩١؛ الشرح الكبير على متن المقنع ١١/ ٦٢.

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب ٩/ ٧٨؛ الشرح الكبير على متن المقنع ١١/ ٦٢-٦٣؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٠/ ٤٠٦؛ مطالب أولي النهى ٦/ ٣٣٧.

(٤) نسب الإمام النووي القول بالحرمة لأبي حنيفة كذلك (ينظر: المجموع شرح المذهب ٩/ ٧٨)، ولم أفق عليه صريحاً في كتب الحنفية، وقد ذكر الإمام الطحاوي والجصاص أن مذهب الإمام مالك هو كراهية أكل المسلم ما ذبحه أهل الكتاب لکنائسهم وأعيادهم، ولم يصرحوا بقولهم ولا قول أحد من أئمة المذهب في هذه المسألة؛ لكنهم قالوا إن ما ذبحوه باسم المسيح ونحو ذلك لا يؤكل إن علم المسلم بذلك (ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٠٥؛ أحكام القرآن ٢/ ٤٠٦)؛ وكذلك الظاهرية في (المحلى بالآثار ٦/ ٨٦) قالوا بحرمة ما ذبح أو نحر لغير الله تعالى، واستدلوا على ذلك بالآثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة (تقدم تخريجه والحكم عليه ص ٥٩٠ من هذا البحث)، وبما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "ما ذبح للكنيسة فلا تأكله" (ذكر ابن القيم هذا الأثر في أحكام أهل الذمة ٣/ ٢٦٨)؛ و"سنده صحيح" (ينظر: العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ، ص: ٤٦٣٤).

أدلة الفريق الأول:

من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾^(١).

وجه الدلالة:

هذه الآية الكريمة عامة في إباحة أكل طعام أهل الكتاب، وما ذبحوه تعظيماً لأعيادهم وكنائسهم من جملة طعامهم، فيدخل في عموم هذه الآية الكريمة؛ ولأن الكتابي هنا قصد الذكاة وهو ممن تحل ذبيحته، وأما القول بكراهة أكل ما ذبحوه تعظيماً لأعيادهم وكنائسهم كراهة تنزيه لا تحريم، فللخروج من خلاف الفقهاء في هذه المسألة.^(٢)

أدلة الفريق الثاني:

استدل القائلون بإباحة أكل ما ذبحه أهل الكتاب تعظيماً لكنائسهم وأعيادهم، بعموم قول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾^(٣)،^(٤) كما تقدم بيان ذلك في أدلة الفريق الأول.

أدلة الفريق الثالث:

من الأثر:

١ - عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه أن امرأة سألت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فقالت: إن لنا أظاراً من العجم لا يزالون يكون لهم عيد فيهدون لنا فيه أفناًكل منه، فقالت: "أما ما ذبح

(١) المائدة: ٥

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى ٦/ ٣٣٧.

(٣) المائدة: ٥.

(٤) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع ١١/ ٦٢؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦/ ٦٦٩-٦٧٠.

لذلك اليوم فلا تأكلوا منه ولكن كلوا من أشجارهم".^(١)

٢- عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: "ما ذبح للكنيسة فلا تأكله".^(٢)

وجه الدلالة: استدل القائلون على حرمة الأكل مما ذُبِحَ تعظيماً لأعياد أهل الكتاب وكنائسهم بهذين الأثرين^(٣)، فإن فيهما نهياً عن أكل ما ذُبِحَ تعظيماً لأعياد أهل الكتاب وكنائسهم، والنهي يقتضي التحريم، ثم إن النهي فيهما عام لكل ما ذُبِحَ تعظيماً لأعيادهم وكنائسهم سواءً أهل به لغير الله، أو لم يهل به لغير الله، فدلاً على حرمة تلك الذبائح مطلقاً، والله تعالى أعلم.

الرأي الرابع:

يظهر -والله تعالى أعلم- أن القول الرابع في هذه المسألة هو القول الأول، وهو كراهة أكل ما ذبحه أهل الكتاب تعظيماً لكنائسهم وأعيادهم، إن لم يهلوا به لغير الله؛ لما فيه من الخروج من خلاف الفقهاء في هذه المسألة، والجمع بين الأدلة، والله أعلم.

وهذا القول قد يكون موافقاً لما روي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة إن حُمِلَ نهيها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن أكل ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم على الكراهة فيكون النهي نهي تنزيه لا تحريم.

وأما إن حُمِلَ نهيها على التحريم فيكون القول بالكراهة مخالفاً لما ذهبت إليه رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة، والقائلون بالتحريم حملوا نهيها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا على التحريم؛ لأن مطلق النهي يقتضي التحريم كما تقدم بيان ذلك في أدلتهم، والله تعالى أعلم.

(١) تقدم تخريجه ص ٥٩٠ من هذا البحث.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٩١ من هذا البحث، هامش رقم ٤.

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب ٨/ ٤٠٨؛ المحلى بالآثار ٦/ ٨٦.

المطلب الخامس عشر الشرب قائماً

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، وسأذكر أولاً ما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ثم أتطرق لخلاف الفقهاء فيها.

الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

عن الزهري، أن سعداً، وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "كانا لا يريان بأساً بالشرب قائماً"^(١).

يدل هذا الأثر على أن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تذهب إلى أن الإنسان يجوز له الشرب قائماً ولا بأس في ذلك.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: كراهة شرب الإنسان قائماً كراهة تنزيه لا تحريم، رُوِيَ هذا القول عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والحسن البصري^(٢) وإلى هذا القول ذهب الحنفية^(٣)، وهو

(١) أخرجه مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني، باب الشرب قائماً، رقم الحديث: (٨٨٠)، ص: ٣١٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأشربة، من رخص في الشرب قائماً، رقم الحديث: (٢٤١٠٧)، ١٠١/٥؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، جماع أبواب الوليمة، باب ما جاء في الأكل والشرب قائماً، رقم الحديث: (١٤٦٥٠)، ٧/٤٦١؛ قال الشيخ عبد القادر الأرنبوطي معلقاً على هذا الأثر: "وهو مرسل، فإن محمد بن شهاب الزهري لم يدرك عائشة ولا سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ولكن له شواهد بمعناه" (تحقيق جامع الأصول ٧٣/٥؛ وينظر: العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ ص: ٤٩١٧).

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٠٢/٥.

(٣) استثنى بعض الحنفية من القول بالكراهة موضعين: الشرب قائماً من ماء زمزم، والشرب قائماً من فضل الوضوء، فقالوا بأن الكراهة تنتفي في هذين الموضعين، وتثبت في غيرهما؛ لأن النبي ﷺ شرب قائماً فيهما (ينظر: المحيط البرهاني ١/٤٩؛ مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن ←=

أحد قولِي الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ وصوبه في شرحه على مسلم^(١)؛ وهو رواية عن الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢).

القول الثاني: جواز شرب الإنسان قائماً، وعدم وجود بأسٍ في ذلك، روي هذا القول عن جملة من الصحابة منهم علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعبدالله بن الزبير وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ^(٣) وهو قول سعيد بن جبير وطاوس^(٤) وإليه ذهب بعض الحنفية، وهو قول المالكية، والشافعية^(٥)، والحنابلة في الصحيح من المذهب عندهم^(٦).

= علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩ هـ)، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، ص ٣٥؛ رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٢٩، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم" (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً، رقم الحديث: (٥٦١٧)، ١٠/ ٧؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائماً، رقم الحديث: (٢٠٢٧)، ٣/ ١٦٠٢)، وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة، حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بماء، فشرب وغسل وجهه ويديه، وذكر رأسه ورجليه، ثم قام "فشرب فضله وهو قائم" ثم قال: "إن ناساً يكرهون الشرب قياماً، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت" (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً، رقم الحديث: (٥٦١٦)، ١٠/ ٧).

- (١) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٣/ ١٩٥؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/ ٢٢٨.
- (٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢/ ٢١١؛ الفروع ٨/ ٦٧؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٨/ ٣٣٠.
- (٣) ينظر: صحيح البخاري ٧/ ١١٠؛ موطأ الإمام مالك، ط: مؤسسة الرسالة ٢/ ٩٩-١٠٠؛ وموطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن ص: ٣١٤؛ مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٠٠.
- (٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٠١.
- (٥) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "والمختار أن الشرب قائماً بلا عذر خلاف الأولى" (ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٤٠).

- (٦) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ١٠٤؛ الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤١؛ موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني ص: ٣١٤؛ البيان والتحصيل ١٨/ ١٨٩؛ الذخيرة للقرافي ١٣/ ٢٥٨؛

القول الثالث: تحريم شرب الإنسان قائماً، وإلى هذا القول ذهب الظاهرية.^(١)
إلا أن القول بالتحريم قولٌ شاذٌّ لا يُعتدُّ به.^(٢)

الأدلة:

لا بد أن يُعلم أن منشأ الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة يرجع لوجود أحاديث تدل على إباحة شرب الإنسان قائماً، وأحاديث أخرى تدل على النهي عن ذلك، وهي أحاديث وإن كان ظاهرها التعارض؛ إلا أنه في الحقيقة لا تعارض بينها، وقد اختلف الفقهاء ما بين جامعٍ بينها و مرجح، ثم إن القائلين بالجمع بينها اختلفوا في طريقة الجمع ولذلك اختلفوا في حكم هذه المسألة، وسأذكر أولاً بعض الأحاديث الدالة على الإباحة، وبعض الأحاديث الدالة على النهي، ثم أذكر مسلك كل فريق في الاستدلال بها.

هناك جملة من الأحاديث تدل على إباحة شرب الإنسان قائماً، منها:

- ١ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم".^(٣)
- ٢ - عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة^(٤) الكوفة،

= الفواكه الدواني ٢/ ٣١٩؛ روضة الطالبين ٧/ ٣٤٠؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/ ٢٢٨؛ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية ٩/ ٤٧١٤؛ الفروع ٨/ ٦٧؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٨/ ٣٣٠.

(١) المحلى بالآثار ٦/ ٢٢٩.

(٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٧/ ٢٠٠.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٩٥ من هذا البحث.

(٤) رَحْبَة: الرحبة بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان المتسع، والرحب بسكون المهملة المتسع أيضاً، يقال: أرض رحبة بالسكون أي متسعة، ورحبة المسجد بالتحريك وهي ساحته، فعلى هذا قد يُقرأ الحديث بالسكون، وقد يُقرأ بالفتح وهو الصحيح (ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٨١)؛ قال الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح (٢/ ٦٢٤): "رحبة الكوفة... وكان وسط مسجد الكوفة، كان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقعد فيه ويعظ".

حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بماء، فشرب وغسل وجهه ويديه، وذكر رأسه ورجليه، ثم قام "فشرب فضله"^(١) وهو قائم" ثم قال: "إن ناساً يكرهون الشرب قياماً، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت"^(٢).

٣- عن كبشة^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائماً فقممت إلى فيها فقطعته"^(٤) (٥).

كما أن هنالك جملةً من الأحاديث الدالة على النهي عن شرب الإنسان قائماً، منها:

- ١- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: "أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً"^(٦).
- ٢- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً"^(٧).

(١) فَضْلُهُ: بقية الماء الذي توضع منه (فتح الباري ١٠ / ٨٢).

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٩٥ من هذا البحث.

(٣) هي كبشة، ويُقال: كبيشة بنت ثابت بن المنذر الأنصارية، أخت حسان بن ثابت، لها صحبة، ويُقال: كبشة بنت ثابت بن خارجة، ويُقال: جارية بن ثعلبة بن الجلاس بن أمية بن جدارة بن عوف بن الخزرج، جدة عبد الرحمن بن أبي عمرة، ويُقال لها: البرصاء، روت عن النبي ﷺ، روى عنها: عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، روى لها الترمذي، وابن ماجه (ينظر: تهذيب الكمال ٣٥ / ٢٨٩؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٨ / ٢٩٣).

(٤) قطعت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فم القربة "لوجهين: أحدهما: أن تصون موضعاً أصابه فم رسول الله ﷺ عن أن يتبدل ويمسه كل أحد، والثاني: أن تحفظه للتبرك به والاستشفاء، والله أعلم، فهذا الحديث يدل على أن النهي ليس للتحريم، والله أعلم" (شرح النووي على مسلم ١٣ / ١٩٤، بتصرف يسير).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، حديث كبشة، رقم الحديث: (٢٧٤٤٨)، ٤٥ / ٤٣٨؛ والترمذي في سننه، أبواب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة من ذلك، رقم الحديث: (١٨٩٢)، ٤ / ٣٠٦، وابن ماجه في سننه، أبواب الأشربة، باب الشرب قائماً، رقم الحديث: (٣٤٢٣)، ٢ / ١١٣٢؛ قال الترمذي في سننه (٤ / ٣٠٦): "هذا حديث حسن صحيح غريب".

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً، رقم الحديث: (٢٠٢٤)، ٣ / ١٦٠٠.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً، رقم الحديث: (٢٠٢٥)، ٣ / ١٦٠١.

٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي فليستقي".^(١)

أولاً: سلك الفريق الأول مسلك الجمع بين أحاديث النهي والإباحة، ولهم في الجمع بين هذه الأحاديث أقوال عدة أبرزها وأصحها -والله تعالى أعلم- أن أحاديث النهي تُحمَلُ على كراهة التنزيه، وأما شربه ﷺ قائماً فليبيان الجواز، فلا إشكال ولا تعارض، فإن قيل كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً وقد فعله النبي ﷺ فالجواب أن فعله ﷺ إذا كان بياناً للجواز لا يكون مكروهاً، بل البيان واجب عليه ﷺ وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض، والله تعالى أعلم.^(٢)

ثانياً: سلك الفريق الثاني مسلك الجمع بين أحاديث النهي والإباحة كذلك، فقالوا إن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً، وشرب قائماً ليبين أن كلا الأمرين جائز، ولا بأس بالشرب قائماً.

ومنهم من قال بأن النهي يُحمَلُ على حالة السير لا القيام، ومنهم من قال بأن النهي عن الشرب قائماً بدون عذر للدلالة على أنه خلاف الأولى، وقد ضعف الإمام مالك الحديث الدال على الكراهة.^(٣)

إلا أن دعوى تضعيف أحاديث كراهة الشرب قائماً لا تصح، فليس في الأحاديث الدالة على كراهة الشرب قائماً -المذكورة سابقاً- إشكال ولا ضعف بل كلها صحيحة، والله تعالى أعلم.^(٤)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً، رقم الحديث: (٢٠٢٦)، ٣/ ٦٠١.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٣/ ١٩٥؛ فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٨٤؛ رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٣٠.

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي ١٣/ ٢٥٨؛ الفواكه الدواني ٢/ ٣١٩؛ روضة الطالبين ٧/ ٣٤٠؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/ ٢٢٨.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٣/ ١٩٥.

ثالثاً: سلك الفريق الثالث مسلك الترجيح، فقالوا بأن أحاديث النهي عن الشرب قائماً ناسخة لأحاديث الإباحة.^(١)

إلا أن دعوى النسخ لا تصح، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث؟ فإنه لا يلجأ للترجيح إلا عند عدم إمكان الجمع، ولو سلمنا جدلاً بصحة دعوى النسخ فليس هناك ما يدل على تقدم أدلة الإباحة على أدلة النهي فلم يثبت تاريخ لها، وبذلك يسقط القول بالنسخ، والله أعلم.^(٢)

الرأي الرابع:

بعد عرض أبرز الأقوال في هذه المسألة ومسالكهم في التوفيق بين الأدلة يظهر - والله تعالى أعلم - أن القول الرابع في هذه المسألة هو القول الأول وهو كراهة شرب الإنسان قائماً كراهة تنزيه لا تحريم؛ لأنه أسلم الأقوال وأبعدها عن الاعتراض؛ ولأن في شرب الإنسان قائماً إضراراً بصحته، كما أشار إلى ذلك ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ^(٣)، إلا أن الإنسان قد يحتاج للشرب قائماً فلا يمنع من ذلك لجوازه، وفي أحاديث الإباحة توسيع على الناس، فكان هذا القول هو أرجح الأقوال في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

وهذا القول يظهر - والله تعالى أعلم - أنه مخالف لما ذهب إليه أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة، فإنها توافق أصحاب الفريق الثاني القائلين بجواز الشرب قائماً، وعدم كراهة ذلك.

(١) ينظر: المحلى بالآثار ٦/ ٢٣٠.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٣/ ١٩٥.

(٣) ينظر: زاد المعاد لابن القيم ٤/ ٢١٠.

المطلب السادس عشر الأكل بالشمال

هذه المسألة محل اختلاف بين الفقهاء، وسأذكر أولاً ما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة، ثم أتطرق لاختلاف الفقهاء فيها.

ما روي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

عن عبيد الله بن أبي جروة^(١)، عن عمته^(٢)، أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "رأت امرأة تأكل بشمالها فنهتها"^(٣).

(١) عبد الله بن أبي جروة: هو عبيد الله بن أبي جروة العبدي الأحمر الأحول، واسم أبي جروة رزيق. روى عن: عائشة قولها، وعقبة بن صهبان، وعمته، روى عنه: شعبة، وهشام الدستوائي، وجابر بن صبح، قال ابن معين: "عبيد الله مشهور"، وذكره ابن حبان في الثقات، وأرخ الذهبي وفاته في تاريخ الإسلام بين مائة وعشر إلى مائة وعشرين (ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٣٧٦/٥؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣١٤/٥؛ الثقات لابن حبان ٦٧/٥؛ تاريخ الإسلام ٢٧٤/٣؛ الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبَغَا السُّودُونِي (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيوخوني) الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة - صنعاء، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ١٣/٧).

(٢) عمته: لم أقف لها على ترجمة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأطعمة، في الأكل والشرب بالشمال، رقم الحديث: (٢٤٤٤٣)، ١٣٢/٥، عن يحيى بن سعيد، عن جابر بن صبح، عن عبيد الله بن أبي جروة، عن عمته، أن عائشة به، ويحيى بن سعيد هو القطان، ثقة متقن حافظ (ينظر: تقريب التهذيب ص: ٥٩١)، وجابر بن صبح هو أبو بشر الراسبي الكوفي، صدوق حسن الحديث (ينظر: تهذيب الكمال ٤/٤٤١؛ تقريب التهذيب ص: ١٣٦)، وعبيد الله بن أبي جروة هو العبدي لا بأس به (ينظر: الثقات لابن حبان ٦٧/٥؛ تاريخ الإسلام ٢٧٤/٣) وأما عمه عبيد الله بن أبي جروة لم أقف لها على ترجمة، فكل رواية هذا الأثر "ثقات إلا عمه عبيد الله لم أعرفها" (العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ ص ٤٩٣١).

وهذا الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يدل على نهيها عن الأكل بالشمال، والنهي يقتضي التحريم وهذا الأصل في هذا الباب كما تقدم بيان ذلك^(١)، إلا أن من يرى كراهة الأكل بالشمال كما سيأتي بيان ذلك، قد يحمل هذا الأثر على الكراهة، كما حمل الأحاديث المروية عن النبي ﷺ على ذلك، والله تعالى أعلم.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في مسألة الأكل بالشمال ولهم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: استحباب الأكل باليمين، وكراهة الأكل بالشمال، ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢) والمالكية وهو قول أكثر الشافعية وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني: وجوب الأكل باليمين وتحريم الأكل بالشمال، وإلى هذا القول ذهب

(١) يراجع: ص ٤٩٦ من هذا البحث.

(٢) وجدتُ للحنفية نصّاً صريحاً في استحباب الأكل باليمين، وأما الأكل بالشمال فلم أقف لهم على نص صريح في قولهم بالكراهة، إلا أن الظاهر - والله تعالى أعلم - أنهم يذهبون إلى القول بكراهة الأكل بالشمال كراهة تنزيه؛ لأنهم يعتبرونه من جملة الآداب، والآداب عندهم تحمل على وجه الاستحباب، وتركها يكون مكروهاً (ينظر: التنف في الفتاوى ص ٢٤٤؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت: ١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص ٨٠، ص ٢٧٦).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٣ / ١٩١؛ فتح الباري لابن حجر ٩ / ٥٢٢؛ التاج والإكليل ٤ / ٣٥٦؛ الفواكه الدواني ٢ / ٣١٩؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢ / ٤٦٥؛ بلغة السالك لأقرب المسالك ٤ / ٧٥٠؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣ / ٢٢٨؛ مغني المحتاج ٤ / ٤١٢؛ المغني لابن قدامة ٧ / ٢٨٩؛ الآداب الشرعية ٣ / ١٦٨؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢ / ٢١٠ - ٢١١.

بعض الشافعية، وابن أبي موسى^(١) من الحنابلة، وإليه ذهب الظاهرية.^(٢)

أدلة الفريق الأول:

من السنة:

١ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله).^(٣)

وجه الدلالة:

استدل القائلون بکراهة الأكل بالشمال بهذا الحديث، فهو يدل على استحباب الأكل باليمين، وكراهة الأكل بالشمال، فإن النبي ﷺ أمر بالأكل باليمين، وأخبر أن الشيطان يأكل بشماله، وفي الأكل بالشمال مشابة للشيطان، فينبغي اجتناب ذلك.^(٤)

٢ - عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ).^(٥)

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي القاضي، ولد في ذي القعدة من سنة خمس وأربعين وثلاثمائة، سمع محمد بن المظفر، وأبا الحسين بن سمعون، وكتب عنه الخطيب البغدادي، وقال: "كان ثقة"، وقال ابن أبي يعلى: "عالي القدر سامي الذكر له القدم العالي والحظ الوافي عند الإمامين القادر بالله والقائم بأمر الله سمع الحديث من جماعة"، وهو أحد فقهاء الحنابلة، كان يدرس ويفتي في جامع المدينة، وله تصانيف على مذهب أحمد بن حنبل، منها: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، وشرح كتاب الخرق، ومات في يوم الأحد الثالث من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وعشرين وأربعمائة (ينظر: تاريخ بغداد ٢/ ٢١٥؛ طبقات الحنابلة ٢/ ١٨٢؛ الأعلام للزركلي ٥/ ٣١٤).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٩/ ٥٢٢؛ الآداب الشرعية ٣/ ١٦٨؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٨/ ٣٢٦؛ المحلى بالآثار ٦/ ١٠٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم الحديث: (٢٠٢٠)، ٣/ ١٥٩٨.

(٤) ينظر: المتتقى شرح الموطأ ٧/ ٢٣٣؛ شرح النووي على مسلم ١٣/ ١٩١؛ الفواكه الدواني ٢/ ٣١٩؛ حاشية العدوي على كفاية الطلب الرباني ٢/ ٤٦٥؛ المغني لابن قدامة ٧/ ٢٨٩؛ منار السبيل ٢/ ٢١١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد، رقم ٤٠٢٠.

وجه الدلالة:

حمل القائلون بكراهة الأكل بالشمال النهي الوارد في هذا الحديث على الكراهة لا التحريم؛ لأن الأكل باليمين من جملة الآداب؛ ذلك أن النهي هنا جاء مطلقاً وليس مقروناً بوعيد، فدل على أنه من الآداب وما كان من الآداب فإن النهي عنه يحمل على كراهة التنزيه لا التحريم.^(١)

٣- عن عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش^(٢) في الصحيفة، فقال لي رسول الله ﷺ: (يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك).^(٣)

وجه الدلالة:

استدل القائلون باستحباب الأكل باليمين بهذا الحديث فحملوا أمر النبي ﷺ لعمر بن أبي سلمة بالأكل باليمين، على الندب؛ لأنه من باب تشریفها؛ ولأنها مشتقة من اليمن والبركة وشرف الله أهل الجنة بأن نسبهم إليها، فمن الأدب اختصاصها بالأعمال الشريفة، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر في الآداب يُحمَل على الاستحباب لا الإيجاب.^(٤)

= الحديث: (٢٠٩٩)، ٣/ ١٦٦١.

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١١/ ١١٣؛ المسالك في شرح موطأ مالك ٧/ ٣٣٦؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٧٦/ ٢٦.

(٢) تطيش: "بكسر الطاء وبعدها مثناة تحت ساكنة، أي تتحرك وتمتد إلى نواحي الصحيفة، ولا تقتصر على موضع واحد" (شرح النووي على مسلم ١٣/ ١٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، والأكل باليمين، رقم الحديث: (٥٣٧٦)، ٧/ ٦٨؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم الحديث: (٢٠٢٢)، ٣/ ١٥٩٩.

(٤) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٧٦/ ٢٦؛ فتح الباري لابن حجر ٩/ ٥٢٢؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١١/ ١١٣؛ المغني لابن قدامة ٧/ ٢٨٩؛ الشرح الممتع على زاد
⇐=

وقد نوقش استدلالهم بهذه الأحاديث: بأن الأصل في الأمر أن يكون للوجوب، كما أن الأصل في النهي أن يكون للتحريم، إلا إن وُجِدَتْ قرينة تصرفهما عن ذلك، ولم توجد قرينة صارفة هنا، فيبقى على الأصل، ثم إنه لا فرق في ذلك بين الآداب والأحكام ولا يوجد ضابط صحيح ينضبط به هذا التفريق.^(١)

أدلة الفريق الثاني:

من السنة:

١ - عن عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: (يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك).^(٢)

وجه الدلالة: إن أمر النبي ﷺ هنا بالأكل باليمين يحمل على الوجوب؛ لعدم وجود قرينة تصرفه عن الوجوب، وفيه دليل على عدم جواز الأكل والشرب باليد اليسرى، إلا لمن بيده اليمنى علة مانعة من استعمالها.^(٣)

٢ - عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله).^(٤)

وجه الدلالة: ظاهر هذا الحديث يدل على تحريم الأكل بالشمال؛ لأن في الأكل

= المستقنع ١٢ / ٣٦١؛ الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنيawi، الناشر: المكتبة الشاملة - مصر، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ص: ٢٠٢ - ٢٠٤.

(١) ينظر: المحلى بالآثار ٦ / ١٠٣ - ١٠٤؛ الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول ص: ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث ص ٦٠٣ من هذا البحث.

(٣) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان ١٥ / ٣٧٢ - ٣٧٣؛ فتح الباري لابن حجر ٩ / ٥٢٢.

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث ص ٦٠٢ من هذا البحث.

بالشمال مشابهة للشيطان وقد نهينا عن اتباع خطوات الشيطان.^(١)

٣- عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: (كل بيمينك)، قال: لا أستطيع، قال: (لا استطعت)، ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه.^(٢)

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على وجوب الأكل باليمين، وتحريم الأكل بالشمال؛ ذلك أن النبي ﷺ عزر وأدب الرجل الذي أكل بشماله بدعائه عليه؛ لمخالفته الحكم الشرعي بلا عذر فاستجاب الله دعاءه، فدل ذلك على أن فعله معصية تستحق العقوبة.^(٣)

الرأي الراجح:

بعد ذكر الأقوال في هذه المسألة وأدلة كل فريق يظهر -والله تعالى أعلم- أن القول الراجح هو القول الثاني وهو القول بوجوب الأكل باليمين وتحريم الأكل بالشمال إلا لعذر؛ لموافقته لظاهر الأحاديث الآمرة بالأكل باليمين، والنهي عن الأكل بالشمال؛ ولعدم وجود قرينة تصرف النهي الوارد في هذه الأحاديث من التحريم إلى الكراهة، ومن الوجوب إلى الاستحباب، والله تعالى أعلم.

وهذا القول موافق لظاهر ما روي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة من نهيا عن الأكل بالشمال، والله أعلم.

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٥٢٢/٩؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣٦١/١٢؛ المحلى بالآثار ١٠٣/٦-١٠٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم الحديث: (٢٠٢١)، ٣/١٥٩٩.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٥٢٢/٩؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣٦٢/١٢.

المطلب السابع عشر حمد الله بعد الفراغ من الطعام

ما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه قدم عليها طعام، فقالت: "ائدموه"، فقالوا: وما إدامه؟ قالت: "تحمدون الله عليه إذا فرغتم"^(١).

هذا الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يدل على أنها تذهب إلى استحباب حمد الله تعالى بعد الفراغ من الطعام، والله تعالى أعلم.

وهذه المسألة محل اتفاق بين الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فقد اتفقوا على استحباب حمد الله تعالى بعد الفراغ من الطعام والشراب.^(٢)

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث تدل على مشروعية ذلك واستحبابه، منها:

١ - عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ^(٣) قَالَ: "الحمد لله كثيراً

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأطعمة، في التسمية على الطعام، رقم الحديث: (٢٤٥٠٦)، ١٣٨/٥، وفي كتاب الدعاء، ما يدعو به الرجل إذا فرغ من طعامه، رقم الحديث: (٢٩٥٦٥)، ٧٣/٦، وبنحوه أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق، باب في طلب الحلال، رقم الحديث: (٦١٠)، ٢١٦/١. ولم أقف على حكم لهذا الأثر عند أهل الحديث.

(٢) ينظر: التنف في الفتاوى للسغدي ص: ٢٤٣؛ المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ١٧١١؛ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص: ٦٩٠؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩/ ٤٩٢؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/ ٢٢٨؛ المغني لابن قدامة ٧/ ٢٩١؛ دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص: ٢٥٢؛ شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦؛ المحلى بالآثار ٦/ ١١٨.

(٣) المراد برفع المائدة الفراغ من الأكل (شرح سنن أبي داود لابن رسلان ١٥/ ٥٢٢)

طيباً^(١) مباركاً فيه^(٢)، غير مكفي^(٣) ولا مودع^(٤) ولا مستغنى^(٥) عنه، ربنا^(٦).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على "استحباب حمد الله تعالى عقيب الأكل والشرب والنعمة المتجددة والمتكررة كلما تكررت".^(٧)

٢- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة^(٨) فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها"^(٩).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على "استحباب حمد الله تعالى عقب الأكل والشرب وقد جاء في البخاري صفة التحميد، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير

(١) طيباً: أي خالصاً (عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٧٨/٢١).

(٢) مباركاً فيه: أي: في الحمد، ومباركاً من البركة، وهي الزيادة (المرجع السابق ٧٨/٢١).

(٣) غير مكفي: بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد الياء، و"لفظ مكفي، من الكفاية وهو اسم مفعول أصله مكفوي على وزن مفعول، ولما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء ثم أبدلت ضمة الياء كسرة لأجل الياء والمعنى: هذا الذي أكلنا ليس فيه كفاية لما بعده بحيث إنه ينقطع ويكون هذا آخر الأكل، بل هو غير منقطع عنا بعد هذا، بل تستمر هذه النعمة لنا طول أعمارنا، ولا تنقطع والله أعلم" (المرجع السابق ٧٨/٢١).

(٤) ولا مودع: "معناه غير مودع منا من الوداع يعني: لا يكون آخر طعامنا، ويجوز كسر الدال يعني: غير تارك الطعام لما بعده (المرجع السابق ٧٨/٢١).

(٥) ولا مستغنى: "لا يكون لنا استغناء منه" (المرجع السابق ٧٨/٢١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب ما يقول إذا فرغ من طعامه، رقم الحديث: ٨٢٠٥٨، ٧/٨٢.

(٧) شرح سنن أبي داود لابن رسلان ١٥/٥٢٣.

(٨) الأكلة: "بفتح الهمزة وهي المرة الواحدة من الأكل كالغداء والعشاء" (شرح النووي على مسلم ١٧/٥١).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، رقم الحديث: (٢٧٣٤)، ٤/٢٠٩٥.

مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا، وجاء غير ذلك، ولو اقتصر على الحمد لله حصل أصل السنة" (١).

٣- عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: "الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه" (٢) وجعل له مخرجاً" (٣).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على استحباب حمد الله تعالى بعد الفراغ من الطعام وقد "ذكر هنا نعماً أربعاً: الإطعام والسقي والتسويغ وهو تسهيل الدخول في الحلق؛ فإنه خلق الأسنان للمضغ والريق للبلع، وجعل المعدة مقسماً للطعام ولها مخارج، فالصالح منه ينبعث إلى الكبد وغيره يندفع من طريق الأمعاء، وكل ذلك فضل من الله الكريم، ونعمة يجب القيام بواجبها من الشكر بالجنان والثناء باللسان والعمل بالأركان" (٤).

(١) شرح النووي على مسلم ٥١ / ١٧.

(٢) سوغه: "أي سهل دخول كل من الطعام والشراب في الحلق" (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٧١٣ / ٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما يقول الرجل إذا طعم، رقم الحديث: (٣٨٥١)، ٥ / ٦٥٩؛ والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة المحظورة، القول بعد الشرب، رقم الحديث: (٦٨٦٧)، ٦ / ٣٠٨؛ وابن حبان في صحيحه، باب آداب الأكل، ذكر ما يستحب للمرء عند فراغه من الطعام أن يحمد الله على ما سوغ الطعام من الطرق وجعل لنفاذه مخرجاً، ١٢ / ٢٤؛ وهذا الحديث صحيح الإسناد (ينظر: الأذكار، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ص: ٢٣٦؛ الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي (ت: ١٤٢٢هـ)، الناشر: دار الآثار - صنعاء، ط: الرابعة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ١ / ٢٦٣).

(٤) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٢٨٥٣ / ٩.

المبحث الثاني

فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في الأضاحي

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: حكم الأضحية للحاج.
- المطلب الثاني: أفضلية الضأن على المعز في الأضحية.
- المطلب الثالث: الانتفاع بجلود الأضاحي.
- المطلب الرابع: وقت العقيقة، وما يسن أن يفعل بها.
- المطلب الخامس: صفة العقيقة.



المطلب الأول حكم الأضحية^(١) للحاج

اختلف الفقهاء في حكم الأضحية للحاج، وسأذكر أولاً ما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة ثم أتطرق لخلاف الفقهاء فيها.

ما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

١ - عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: "كانت تذبح عن نفسها شاة بمنى، ولا تذبح عنا".^(٢)

وفي رواية: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أنها كانت تحج فلا تضحي عن بني أخيها".^(٣)

٢ - عن القاسم بن محمد قال: "كنا نحج مع عائشة فلم يكن يضحي منا أحد".^(٤)

والذي يظهر والله تعالى أعلم - من الآثار السابقة أن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تذهب

(١) الأضحية لغة: اسم لما يضحي بها أي: يذبح، وجمعها: الأضاحي (أنيس الفقهاء ص: ١٠٣؛ وينظر: مختار الصحاح، فصل الهمزة، باب الضاد ص: ١٨٣).

اصطلاحاً: ما يذبح من الأنعام في أيام النحر تقريباً إلى الله تعالى (ينظر: فتح القدير ٩/ ٥٠٥؛ شرح حدود ابن عرفة ص: ١٢٣؛ مغني المحتاج ٦/ ١٢٢؛ كشف القناع ٢/ ٥٣٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب المناسك، باب الضحايا، رقم الحديث: (٨١٦٠)، ٣٨٦/٤؛ وهو أثر حسن في إسناده: محمد بن مسلم الطائفي، صدوق حسن الحديث. ينظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٤٤٤)، تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦)، تحرير تقريب التهذيب (٣/ ٣١٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحج من رخص للحج ألا يضحي وما جاء في ذلك، رقم الحديث: (١٤١٩٣)، ٢٨٠/٣، وهو أثر صحيح (العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ، ص: ٤٨٠٧).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ١٠؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٦/ ٦٠٠، وقد ذكر ابن بطال وابن الملقن أن ابن وهب روى هذا الأثر عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد، ولم أقف عليه في كتب ابن وهب المطبوعة.

إلى أن الحاج تسقط عنه الأضحية.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

للفقهاء في هذه المسألة، أربعة أقوال:

القول الأول: إن الأضحية لا تجب على الحاج إن كانوا من غير أهل مكة، وأما إن كانوا من أهل مكة فحكمهم في ذلك حكم المقيمين فتجب عليهم الأضحية، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة.^(١)

القول الثاني: إن الحاج لا أضحية عليه سواء كان من أهل مكة أو لم يكن من أهل مكة، وليس على الحاج إلا الهدي، روي هذا القول عن عمر وابن عمر وعبدالله بن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ^(٢) وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة.^(٣)

القول الثالث: ذهب الشافعي إلى أن الأضحية سنة مؤكدة في حق الحاج سواء كان معه هدي أو لم يكن معه هدي، وكذلك ذهب ابن حزم الظاهري إلى أن الأضحية مستحبة في حق الحاج كما هي مستحبة عند غيره.^(٤)

القول الرابع: يجوز للحاج أن يضحي إن لم يكن عليه هدي إن أحب ذلك، وإلى

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢/١٨؛ بدائع الصنائع ٥/٦٣؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/٥١.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/١٠.

(٣) ينظر: المدونة ١/٥٥٠؛ الكافي في فقه أهل المدينة ١/٤١٨؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/١٩١؛ الذخيرة للقرافي ٤/١٤٠؛ زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/٢٤٢؛ تحفة المودود بأحكام المولود، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان - دمشق، ط: الأولى، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، ص: ٨٧؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/١١١؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد حنبل ١/٤١١.

(٤) ينظر: المجموع شرح المذهب ٣/٣٨٣؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣/٢٢٨-٢٢٩؛ المحلى بالآثار ٥/٣١٤.

هذا القول ذهب الحنابلة. ^(١)

دليل الفريق الأول: قالوا بأن الحاج من غير أهل مكة لا تجب عليه الأضحية؛ لأنه مسافر، والمسافر لا أضحية عليه، فلما سقطت الجمعة والعيدان عن المسافر سقطت التضحية عنه. ^(٢)

دليل الفريق الثاني:

١ - استدلووا لذلك بما تقدم روايته عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة. ^(٣)

٢ - استدلووا بما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعن إبراهيم ^(٤): "أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يحج فلا يضحي". ^(٥)

وجه الدلالة: هذا الأثر يدل على أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يذهب -والله تعالى أعلم- إلى أن الأضحية تسقط عن الحاج.

من العقل:

إن الحاج لا تلزمه الأضحية بمنى؛ ذلك "أن منى إنما تذبح فيها الهدايا لا الضحايا، وهي مخصوصة بالهدايا، والهدي هو ما سيق من الحل إلى الحرام، وليس

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٣٨٣؛ الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٤٥٤؛ المبدع في شرح المقنع ٣/ ٢٢٠؛ كشف القناع ٢/ ٥٠٢.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ١٠؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٦/ ٦٠٠؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٥١.

(٣) يراجع: ص ٦١٠ من هذا البحث.

(٤) هو إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ وقد تقدمت ترجمته ص ٢١٨.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الضحايا، رقم الحديث: (٨١٤١)، ٤/ ٣٨٢؛ وهذا الأثر مرسل صحيح (العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ، ص: ٣١٧٧، ٤٨٠٣).

كذلك الأضحية".^(١)

دليل الفريق الثالث:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ دخل عليها، وحاضت بسرف، قبل أن تدخل مكة، وهي تبكي، فقال: "ما لك أَنْفَسْتِ"^(٢)؟ قالت: نعم، قال: "إن هذا أمر كتب الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت" فلما كنا بمنى، أتيت بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر.^(٣)

وجه الدلالة: احتج القائلون بأن الأضحية سنة في حق الحاج بظاهر هذا الحديث؛ ذلك أن النبي ﷺ ضحى عن أزواجه وقد كانوا في حج وسفر.^(٤)

نوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن "في إطلاق لفظ الأضحية تسامحاً؛ لأن الحاج ليس عليه إلا الهدى"^(٥)، فإن ما ذبحه النبي ﷺ عن أزواجه هو "هدي أطلق عليه اسم الأضحية، وإنهن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ كن متمتعات، وعليهن الهدى، فالبقر الذي نحره عنهن هو

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ١٠.

(٢) أنفست: "معناه أحضت وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان والفتح أفصح والفاء مكسورة فيهما" (شرح النووي على مسلم ٨/ ١٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب الأضحية للمسافر والنساء، رقم الحديث: (٥٥٤٨)، ٧/ ٩٩؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم الحديث: (١٢١١)، ٢/ ٨٧٣.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ١٠؛ التوضيح شرح الجامع الصحيح ٢٦/ ٥٩٩؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣/ ٢٢٨؛ المحلى بالآثار ٥/ ٣١٤.

(٥) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، لأحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي، ت: ٨٩٣هـ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ٩/ ١٨٣.

الهدي الذي يلزمهن^(١)، والله تعالى أعلم.

ويؤيد ذلك رواية الإمام مسلم لهذا الحديث بلفظ أهدئ^(٢) بدل ضحى والظاهر أن التصرف كان من الرواة؛ لأنه ثبت في الحديث ذكر النحر^(٣)، فحمله بعضهم على الأضحية، ورواية أبي هريرة صريحة في أن ذلك كان عمن اعتمر من نسائه^(٤) فقويت بذلك رواية من رواه بلفظ أهدئ، كما أن هذه الرواية تدل على أن الهدي كان هدي تمتع، والله تعالى أعلم.^(٥)

من العقل:

"إن رسول الله ﷺ حض على الأضحية فلا يجوز أن يمنع الحاج من الفضل والقربة إلى الله تعالى بغير نص في ذلك".^(٦)

أدلة الفريق الرابع:

يمكن الاستدلال على جواز تضحية الحاج إن أراد ذلك بأدلة الفريق الثالث، والله تعالى أعلم.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/ ٢٤٣، بتصرف يسير.

(٢) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم الحديث: (١٢١١) ٢/ ٨٧٣.

(٣) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الخروج آخر الشهر، رقم الحديث: (٢٩٥٢) ٤/ ٤٩.

(٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ "ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة" (أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الإشعار، رقم الحديث: (١٧٥١)، ٣/ ١٧٠؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة، رقم الحديث: (٣١٣٣)، ٢/ ١٠٤٧؛ والحاكم في المستدرک على الصحيحين، أول كتاب المناسك، رقم الحديث: (١٧١٧) ١/ ٦٣٩، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"؛ والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب ما يجزئ من العمرة إذا جمعت لغيرها، باب القارن يهريق دمًا، رقم الحديث: (٢٩٥٢) ٤/ ٤٩.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣/ ٥٥١.

(٦) المحلى بالآثار ٥/ ٣١٥، بتصرف يسير.

الرأي الراجح:

يظهر -والله تعالى أعلم- أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني، وهو أن الحاج لا أضحية عليه سواء كان من أهل مكة أو لم يكن من أهل مكة، وأن الحاج ليس عليه إلا الهدى، ولكن لو فرض أن الحاج حج وحده وأهله في بلده فهنا يترك لأهله ما يشتركون به أضحية ويضحون بها، وهو يهدي إن كان متمتعاً أو قارناً؛ لأن الأضاحي إنما تشرع في الأمصار، أما الحاج فعليه الهدى.

وهذا القول موافق لما ذهبت إليه أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فإنها تذهب إلى أن الحاج لا أضحية عليه كما تقدم بيان ذلك.

المطلب الثاني أفضلية الضأن على المعز في الأضحية

ما رُوِيَ عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

روى سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "لأن أضحي بِجَذَعٍ^(١) من الضأن أحب إلي من أن أضحي بِمُسِنَّةٍ^(٢) من المعز"^(٣).

(١) الجذع: الجذع من الضأن ابن عشرة أشهر إلى سنة، وأقل سن له ستة أشهر، وما زاد عليها إلى العشر أبعد من الإشكال، ومن المعز ما تم له سنة، ومن البقر والخيل ما تم له سنتان، ومن الإبل ما تم له أربع سنين، وقيل: ابن خمس (ينظر: تحفة الفقهاء ٣/ ٨٤؛ المبسوط للسرخسي ٤/ ١٤١؛ مناهج التحصيل ٣/ ٢٥٣؛ الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٤٢٠؛ إكمال الأعلام بتثليث الكلام، لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجبائي، أبو عبد الله، جمال الدين (ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، فصل المثلث المختلف المعاني، باب ما أوله جيم، ١/ ١٠٥).

(٢) مُسِنَّةٌ: هي كل ثني من الأنعام وهي أكبر من الجذعة بسنة، فالثني من الضأن عند الفقهاء ما له سنتان، أوله سنة ودخل في الثانية أو نحوها، ومن المعز والبقر ما تم له سنتان وطعن في الثالثة، وقيل: الثني من البقر ابن أربع سنين، ومن الإبل ابن خمس سنين، وقيل ابن ست (ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦/ ٤٠٨؛ شرح النووي على مسلم ١٣/ ١١٤؛ تحفة الفقهاء ٣/ ٨٤؛ المبسوط للسرخسي ٤/ ١٤١؛ الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٤٢٠؛ مناهج التحصيل ٢/ ٢٥٣).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الأضاحي، رقم الحديث: (٧٥٤٢)، ٤/ ٢٥٢، من طريق محمد بن إسحاق، ثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ من قولها؛ وفي المستدرک، كتاب الأضاحي، رقم الحديث: (٧٥٤١)، ٤/ ٢٥٢، من طريق عبد الرحمن بن سلمان بن عقيل، عن ابن قسيط، عن سعيد بن المسيب، عن بعض أزواج النبي ﷺ، قال الحاكم: "رواه محمد بن إسحاق القرشي، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، وسمى الصحابية أم سلمة"، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب لا يجزي الجذع إلا من الضأن وحدها، ويجزي الثني من المعز والإبل والبقر، رقم الحديث: (١٩٠٧٦)، ٩/ ٤٥٥، من طريق الوليد بن كثير وذكره من
⇐=

هذا الأثر يدل -والله تعالى أعلم- على أن أم المؤمنين أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تذهب إلى تفضيل التضحية بالضأن على المعز.

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بتفضيل الضأن على المعز في الأضحية،^(١) وأما الظاهرية فإنهم ذهبوا إلى أن الأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع أو طائر،^(٢) والأفضل عندهم في كل ذلك

= طريق ابن إسحاق كلاهما عن يزيد بن عبد الله قسيط عن ابن المسيب عن أم سلمة به؛ وهو أثر "صحيح" (ما صح من آثار الصحابة في الفقه، ٣/ ١١٠٤).

(١) ينظر: لسان الحكام ص ٣٨٦؛ الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٤٢١؛ مناهج التحصيل ٣/ ٢٥٣؛ الأم للشافعي ٢/ ٢٤٦؛ الحاوي الكبير ١٥/ ٧٧؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٤٣٩؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/ ٧٣.

(٢) اختلف الفقهاء في مسألة ما يجوز التضحية به من بهيمة الأنعام: فقد ذهب الحنفية إلى أن الأضحية يجوز أن تكون من الإبل أو البقر أو الغنم أو المعز وأدخلوا في البقر الجاموس؛ لأنه من جنسه، والمولود بين الأهلي والوحشي يتبع الأم؛ لأنها هي الأصل في التبعية (ينظر: العناية شرح الهداية ٩/ ٥١٧؛ لسان الحكام في معرفة الأحكام ص ٣٨٦).

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن التضحية لا تكون إلا من بهيمة الأنعام دون الوحش والطير، فلا تكون إلا من الإبل والبقر والضأن والمعز (ينظر: مناهج التحصيل ٣/ ٢٥٣؛ الأم للشافعي ٢/ ٢٤٦؛ الحاوي الكبير ١٥/ ٧٦؛ شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠١).

كما أنهم اختلفوا في التفضيل بينها فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الإبل أفضل ما يُضحى به ثم البقر ثم الضأن ثم المعز (ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٧/ ٣٢٦؛ لسان الحكام ص ٣٨٦؛ الحاوي الكبير ١٥/ ٧٨؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٣٤؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٤٣٨؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/ ٧٣).

وذهب المالكية إلى أن الضأن أفضل ما يُضحى به ثم المعز، واختلفوا في الإبل والبقر على قولين والمشهور عندهم أن البقر أفضل ثم الإبل (ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٤٢١؛ مناهج التحصيل ٣/ ٢٥٣).

ما طاب لحمه وكثر وغلا ثمنه،^(١) فعلى قولهم هذا يظهر -والله تعالى أعلم- أن الضأن إن كان أطيب وأكثر لحمًا وأغلى ثمنًا من المعز فهو مقدم عليه.

وقد استدل الفقهاء على تفضيل الضأن على المعز في الأضحية:

١ - بما رُوِيَ عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: "خير الأضحية الكبش الأقرن"^(٢) ^(٣)

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على أن الضأن أفضل من المعز في الأضحية، فهو نص في تفضيل الكبش الأقرن على غيره من سائر الغنم في الأضحية، ولعل فضيلة الكبش الأقرن على غيره في الأضحية؛ كونه أطيب وأكثر لحمًا في الغالب.^(٤)

(١) ينظر: المحلى بالآثار ٦/ ٢٩-٣٠.

(٢) الكبش الأقرن: ما لهُ قرنان حسنان معتدلان (التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط: الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ١/ ٥٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن، رقم الحديث: (٣١٥٦) ٥/ ٦٩؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب ما يستحب من الأضاحي، رقم الحديث: (٣١٣٠)، ٢/ ١٠٤٦؛ والحاكم في مستدركه، كتاب الأضاحي، رقم الحديث: (٧٥٥١)، ٤/ ٢٥٤، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" وأقره الذهبي؛ وصححه أيضاً العراقي في طرح التثريب في شرح التقريب، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، ط: بدون، ٣/ ١٧٨-١٧٩؛ والملا علي القاري في مرقاة المفاتيح ٣/ ١٠٧٨؛ وقال النووي في خلاصة الأحكام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، (٢/ ٩٥٤): "في إسناده نظر"؛ وضعفه ابن حجر في (التلخيص الحبير ٤/ ٣٤٨-٣٤٩).

(٤) المفاتيح في شرح المصابيح ٢/ ٤٢٨؛ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (ت: ١٤٢٣هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة - الإمارات، مكتبة التابعين - القاهرة، ط: العاشرة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م، ص: ٢٤٥؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٣٣.

٢- كما استدلوا بما رُوِيَ عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة^(١) فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى
أَن الْأُضْحِيَّةَ بِالضَّأْنِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَعْزِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.^(٢)



(١) تقدم تخريجه ص ٦١٦ من هذا البحث.

(٢) ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٣٣.

المطلب الثالث الانتفاع بجلود الأضاحي

ما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "أعجز أحدكم أن يأخذ كل عام جلد أضحيته يجعله سقاءً ينبذ فيه"^(١).

اتفق الفقهاء على جواز الانتفاع بجلد الأضحية، كأن يُصنع منها آلة تُستعمل في البيت كالسقاء، أو يُتخذ منها نعلًا أو خفًا أو لباسًا، أو يُنسخ فيها ونحو ذلك، ولم يُنقل بينهم خلاف في ذلك.^(٢)

وقد استدلل الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى جواز الانتفاع بجلود الأضاحي، بما يلي:

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الأشربة، باب الظروف والأشربة والأطعمة، رقم الحديث: (١٦٩٦٤) ٩/ ٢١٠؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأشربة، في الرخصة في النبيذ ومن شربه، رقم الحديث: (٢٣٨٧١)، ٥/ ٧٩ عن ابن التيمي، عن أبيه قال: حدثني أميمة قالت: سمعت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: "أعجز أحدكم أن يأخذ، كل عام جلد أضحيته يجعله سقاءً ينبذ فيه، نهى النبي ﷺ أو قالت: "نهى نبي الله عن الجر أن يتبذ فيه، وعن وعاءين آخرين إلا الخل"؛ وأخرجه أحمد في مسنده رقم الحديث: (٢٤٦٧٦)، ٤١/ ٢١٢، وسمى الراوية عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أمينة بالنون مصغراً، وضعفه محققوا المسند لجهالة أمينة، والجزء المرفوع منه صحيح؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب نبيذ الجر، رقم الحديث: (٣٤٠٧)، ٢١٢٨، وسمّاها: رميثة، وقال الألباني: "ضعيف الإسناد"، ضعيف سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠)، الناشر: مكتبة المعارف-الرياض، ط: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ص: ٢٧٧.

(٢) ينظر: التجريد للقدوري ١٢/ ٦٣٤٩؛ الهداية في شرح بداية المبتدي ٤/ ٣٦٠؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٨؛ العناية شرح الهداية ٩/ ٥١٨؛ البحر الرائق ٨/ ٢٠٣؛ المدونة ١/ ٥٤٨؛ التاج والإكليل ٤/ ٣٨٥؛ المجموع شرح المذهب ٨/ ٤٢١؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٥٩٢؛ مغني المحتاج ٦/ ١٣٦؛ مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨/ ٤٠٤٨؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٤٥٠-٤٥١؛ كشف القناع عن متن الإقناع ٣/ ١٣؛ المحلى بالآثار ٦/ ٥١.

من السنة:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: (ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي)، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجمعون^(١) منها الودك^(٢)، فقال رسول الله ﷺ: (وما ذاك؟) قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: (إنما نهيتكم من أجل الدافة^(٣) التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا).^(٤)

وجه الدلالة: استدل الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بهذا الحديث على جواز الانتفاع بجلود الأضاحي^(٥)، فإن ظاهره يدل على جواز الانتفاع بها، فإن المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما ذكرت للنبي ﷺ أن الناس يتخذون من جلود أضياعهم أسقية لم ينكر عليهم ذلك وأقرهم عليه.

من العقل:

إن الجلود جزء من الأضاحي فجاز للمضحي الانتفاع بها كما جاز له الانتفاع بلحمها.^(٦)

(١) يَجْمَعُونَ: بفتح الياء وضمها، أي: يذبيحونه (مطالع الأنوار على صحاح الآثار ٢/ ١٣٧).

(٢) الْوَدَكُ: حلاية الشحم، ودسم اللحم (ينظر: الشافي في شرح مسند الشافعي ١/ ١٢٨؛ العين، حرف الحاء، باب الكاف والdal، ٥/ ٣٩٥).

(٣) الدافة، بتشديد الفاء: قوم يسرون جميعاً سيراً خفيفاً من: دف يَدِف، بكسر الدال. ودافة الأعراب من يرد منهم المصير، والمراد هنا: من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة (ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٠/ ٥٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، رقم الحديث: (١٩٧١)، ٣/ ١٥٦١.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٤٥٠؛ كشف القناع على متن الإقناع ٣/ ١٣.

(٦) ينظر: التجريد للقدوري ١٢/ ٦٣٤٩؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٤٥١؛ كشف القناع على متن الإقناع ٣/ ١٣.

المطلب الرابع وقت العقيقة^(١)، وما يسن أن يفعل بها

يندرج تحت هذه المسألة والأثر المروي فيها عدة أمور تتعلق بالعقيقة الأول الوقت، والثاني العدد، والثالث ما يُسن أن يفعل بها. وسأذكر أولاً ما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة، ثم أذكر خلاف الفقهاء فيها.

(١) العقيقة: أصل العقيقة في اللغة: الشعر الذي يكون على رأس المولود حين ولادته، ثم سمت العرب ما يُذبح عن الصبي يوم السابع عند حلق ذلك الشعر عقيقة، وإنما سُمِّي الذبح عن الصبي يوم السابع من مولده عقيقة باسم الشعر؛ لأنه يحلق في ذلك اليوم، فإن العرب تُسمي الشيء باسم سببه، أو ما جاوره، كما سموا المرأة طعينة، وإنما الطعينة هي الناقة التي تُحمَل عليها المرأة (ينظر: العين للفراهيدي، حرف العين، العين مع القاف وما قبله مهمل، ١/ ٦٢؛ غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني - بغداد، ط: الأولى، ١٣٩٧هـ، ١/ ٤٩٠؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤/ ٤٦٣).

وقد اختلف الفقهاء في حكم العقيقة ولهم في ذلك ثلاثة أقوال: القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن العقيقة جائزة ليست سنة ولا واجبة (ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٦٩؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/ ٦٣٨؛ رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٣٢٦)، وذهب الطحاوي من الحنفية إلى أنها تطوع من شاء فعل ومن شاء لم يفعل (شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٧/ ٢٩٢)، ولم يفصل الحنفية القول كثيراً في العقيقة.

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن العقيقة سنة (ينظر: المدونة ١/ ٥٥٤؛ الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٤٢٥؛ الحاوي الكبير ١٥/ ١٢٦؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤/ ٤٦٣؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٥٤٦).

القول الثالث: ذهب الظاهرية إلى أن العقيقة واجبة (المحلى بالآثار ٦/ ٢٣٤).

ما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

عن أم كُرْز^(١)، وأبي كُرْز^(٢)، قالوا: نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزوراً، فقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "لا بل السنة أفضل عن الغلام شاتان مكافئتان"^(٣)، وعن الجارية شاة، تقطع جدولاً^(٤) ولا يكسر لها عظم فيأكل ويطعم ويتصدق، وليكن ذاك يوم السابع فإن لم يكن ففي أربعة عشر فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين"^(٥).

هذا الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يدل على أنها تذهب إلى أنه يُسن أن يُعقَّ عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة، تُذبح في سابعه أو الرابع عشر أو الحادي والعشرين، ويُسن في العقيقة أن تُقَطَّع عضواً عضواً من المفاصل بدون كسر العظم، ويأكل منها ويُطعم ويتصدق.

(١) أم كُرْز - بكاف مضمومة، ثم راء ساكنة، ثم زاي - الخزاعية الكعبية، مكية أسلمت يوم الحديبية والنبي ﷺ يقسم لحوم بدنه، روت عن النبي ﷺ وروى عنها عطاء، ومجاهد، وسباع بن ثابت، وحبية بنت ميسرة، وروى لها الأربعة، وقد تأخرت وفاتها فماتت بين سنة إحدى وخمسين وسنة ستين كما أرخ الذهبي. (ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٩٥١؛ تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٦٥؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٥/ ٣٨٠؛ تاريخ الإسلام ٢/ ٥٥٨؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ٤٥٨).

(٢) أبو كُرْز: لم أقف على ترجمة له.

(٣) شاتان مكافئتان: أي "متماثلتان في السلامة عن العيوب، وقيل: متعادلتان في السن والجنس، وقيل: مذبوحتان من كافأ الرجل بين بعيرين إذا وجأ في لبة هذا ثم لبة ذاك فنحرهما معاً" (التنوير شرح الجامع الصحيح ٧/ ٣٤٩).

(٤) جُدُولاً: "بضم الجيم والdal المهملة جمع جدل بفتح الجيم وكسرها وهو العضو، والمعنى تقطع عضواً عضواً من المفاصل بدون كسر العظم" (الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني ١٣/ ١٣٠).

(٥) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، رقم الحديث: (١٢٩٢)، ٣/ ٦٩٢؛ والحاكم في المستدرک، كتاب الذبائح، رقم الحديث: (٧٥٩٥)، ٤/ ٢٦٦، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

أولاً: أقوال الفقهاء في وقت العقيقة:

لا خلاف بين الفقهاء في أن وقت العقيقة هو اليوم السابع^(١)، واختلفوا فيما لو فات اليوم السابع أيعق عنه بعد ذلك أم يفوت بفواته، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: لا عقيقة بعد اليوم السابع وتفوت بفواته وهذا القول هو الأشهر عند الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ، وذهب إلى أن اليوم الذي يولد فيه المولود لا يعتد في أيام أسبوعه إلا أن يولد قبل الفجر، فإن ولد بعد الفجر ألغي ذلك اليوم على المشهور.^(٢)

القول الثاني: إن العقيقة يسن أن تُذبح في اليوم السابع، ولا تفوت بفواته، وإلى هذا القول ذهب المالكية في رواية وإليه ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية، ولهم بعض التفصيل في ذلك:

فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز تقديمها عن السابع وتأخيرها عنه؛^(٣) لأنه فعل ذلك بعد وجود السبب.^(٤)

ويحسب يوم الولادة من السبعة عند أكثر الشافعية^(٥)، وإلى ذلك ذهب الحنابلة^(٦).

(١) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ١/ ٤٧٧؛ الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٤٢٥؛ الحاوي الكبير ١٥/ ١٢٧؛ مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨/ ٣٩٤٨؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٤٦١؛ المحلى بالآثار ٦/ ٢٣٤.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٤٢٥؛ جامع الأمهات ١/ ٢٣١؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ١٥.

(٣) الحاوي الكبير ١٥/ ١٢٧؛ المذهب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٣٩؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٤٦١.

(٤) المذهب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٣٩.

(٥) الحاوي الكبير ١٥/ ١٢٨.

(٦) كشف القناع ٣/ ٢٥؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧/ ٤٩٣.

فإن فات السابع، تذبح في أربع عشرة، فإن فات ففي إحدى وعشرين، وإلى هذا ذهب المالكية في رواية، وإليه ذهب الحنابلة.^(١)

وذهب الظاهرية إلى أن العقيقة لا تجزئ قبل اليوم السابع، فإن لم تُذبح في السابع ذُبِحَتْ بعد ذلك متى أمكن.^(٢)

أدلة الفريق الأول:

عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: (كل غلام مُرْتَهَنٌ^(٣) بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويسمى)^(٤).

وجه الدلالة:

استدل القائلون بأن العقيقة تذبح يوم السابع، وتفوت بفواته بظاهر هذا الحديث فإن "فيه دلالة على أن العقيقة موقته بالسابع، وأنها تفوت بعده".^(٥)

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٤٢٦؛ مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨/ ٣٩٤٩؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٤٦١.

(٢) المحلى بالآثار ٦/ ٢٣٤.

(٣) مُرْتَهَنٌ: اختلف العلماء في المقصود بقوله: (مرتهن)، فذهب أحمد بن حنبل إلى أنه يريد أنه إذا مات وهو طفل ولم يُعَقَّ عنه لم يشفع لأبويه، وقيل: المعنى أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون في يد المرتهن. وقيل: المعنى أنه مرهون بأذى شعره، والأول أقوى (البدرُ التمام شرح بلوغ المرام ٩/ ٤٢٩).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث: (٢٠١٨٨) ٣٣/ ٣٥٦؛ وأبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب العقيقة، رقم الحديث: (٢٨٣٨) ٣/ ١٠٦؛ والنسائي في سننه، كتاب العقيقة، متى يعق؟، رقم الحديث: (٤٢٢٠) ص ٥٧٥؛ والترمذي في سننه، أبواب الأضاحي، باب العقيقة، رقم الحديث: (١٥٢٢)، ٤/ ١٠١، وقال: "حديث حسن صحيح"؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم الحديث: (٣١٦٥) ٢/ ١٠٥٦؛ والحاكم في مستدركه، كتاب الذبائح، رقم الحديث: (٧٥٨٧)، ٤/ ٢٦٤، وقال الذهبي في التلخيص: (صحيح).

(٥) البدرُ التمام شرح بلوغ المرام ٩/ ٤٣٠؛ وينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٤٢٥.

ويمكن مناقشة ذلك: بأن الأحاديث الدالة على أن العقيقة تذبح يوم السابع تدل على استحباب الذبح في ذلك اليوم، وليس فيها ما يدل على فوات العقيقة بفوات السابع، فقد روي عن أم المؤمنين عائشة ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما يدل على أن العقيقة لا تفوت بفوات ذلك اليوم والأخذ بذلك أولى؛ إذ المقصود يحصل به، والله تعالى أعلم. ^(٢)

أدلة الفريق الثاني:

من السنة:

عن أم كرز، وأبي كرز، قالوا: نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزوراً، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "لا بل السنة أفضل عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة، تقطع جدولاً ولا يكسر لها عظم فيأكل ويطعم ويتصدق، وليكن ذاك يوم السابع فإن لم يكن ففي أربعة عشر فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين". ^(٣)

وجه الدلالة: استدلال القائلون بأن العقيقة لا تفوت بفوات السابع بهذا الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإن في تقديرها للرباع عشر، والحادي والعشرون إن فات السابع، ما يدل على أن قولها توقيفي، فالظاهر أنها لا تقول ذلك إلا توقيفاً. ^(٤)

من العقل: إن المقصود من العقيقة يحصل بالذبح بعد فوات السابع، ومن فاته

(١) تقدم تخريجه ص ٦٢٣ من هذا البحث.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٤٦١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٢٣ من هذا البحث.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٤٦١؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ٥٢؛ منية الساجد بشرح (بداية العابد وكفاية الزاهد، لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي (ت: ١١٩٢هـ)، لأنس بن عادل اليتامي، وعبد العزيز بن عدنان العيدان، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، ص: ٤٩٢).

ففق غير ه يكون قد قضى بذلك فائتاً فيأخذ حكم ذلك الفائت، والله تعالى أعلم.^(١)

ثانياً: أقوال الفقهاء في عدد ما يُعقُّ به:

اختلف الفقهاء في عدد ما يُعقُّ به، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: يُعقُّ عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة، روي هذا القول عن ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.^(٢)

القول الثاني: يُعقُّ عن الغلام بشاة، كذا الجارية يُعقُّ عنها بشاة كذلك، روي هذا القول عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإليه ذهب الإمام مالك.^(٣)

أدلة القول الأول:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة"^(٤).^(٥)

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٤٦١.

(٢) ينظر: المختصر من المختصر من مشكل الآثار ١/ ٢٧٥؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٤/ ٣١٤؛ الحاوي الكبير ١٥/ ١٢٧؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤/ ٤٦٥؛ مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٨/ ٣٩٤٤؛ المحلى بالآثار ٦/ ٢٣٤.

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٤٢٥؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٤/ ٣١٤؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ١٥.

(٤) قال الترمذي في سننه (٩٦-٩٧/ ٤) معلقاً على هذا الحديث: "وفي الباب عن علي، وأم كرز، وبريدة، وسمرة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وأنس، وسلمان بن عامر... والعمل في العقيقة على ما روي عن النبي ﷺ من غير وجه: (عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة)، وروي عن النبي ﷺ أيضاً أنه "عق عن الحسن بشاة"، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث".

(٥) أخرجه أحمد في مسنده؛ مسند الصديقة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم الحديث: (٢٤٠٢٨)، ٤٠/ ٣٠؛ والترمذي في سننه، أبواب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، رقم الحديث: (١٥١٣)، ٤/ ٩٦؛

وجه الدلالة: ظاهر هذا الحديث يدل على أنه يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة، وهذا يقتضي الفرق بين الذكر والأنثى في العقيقة.^(١)

أدلة الفريق الثاني:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً"^(٢).

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كل واحدٍ منهما بكبش، فدل فعلة ﷺ على أن العقيقة عن الغلام شاة لا شاتين، ويقتضي ذلك الاستواء بين الجارية والغلام في العقيقة.^(٣)

يمكن مناقشة ذلك: بأن رواية شاة واحدة صحيحة، لكن حديث: (عن الغلام شاتان) أقوى وأصح؛ لأنه رواه جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين^(٤)، ثم إن القول بأن العقيقة عن الغلام شاتان أقوى وأتم؛ لأن الفعل يحتمل الاختصاص به ﷺ، وقد يُحْمَل

= وابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، رقم الحديث: (٣١٦٣)، ١٠٥٦/٢؛ وهذا الحديث صحيح، قال الترمذي في سننه (٩٦/٤): "حديث حسن صحيح"؛ وينظر: البدر المنير ٣٣٣/٩.

(١) ينظر: معالم السنن ٢٨٤/٤؛ الحاوي الكبير ١٢٨/١٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأضاحي، باب العقيقة، رقم الحديث: (٢٨٤١)، ٤٦١/٤؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ رقم الحديث: (١٠٣٩) ٦٦/٣؛ والطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث: (١١٨٥٦)، ٣١٦/١١؛ والبيهقي في السنن الكبرى، أبواب العقيقة، باب العقيقة سنة، رقم الحديث: (١٩٢٦٧) ٥٠٣/٩، وهذا الحديث صحيح (البدر المنير ٣٤٠/٩؛ التلخيص ٣٦٣/٤).

(٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٣١٤/٤؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٥/٣؛ الحاوي الكبير ١٢٧/١٥؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٦٤/٤.

(٤) يراجع: ص ٦٢٧ من هذا البحث.

فعله ﷺ على جواز العتق عن الغلام بشاة، وقوله ﷺ على الاستحباب، وقد يكون قوله ﷺ ناسخاً لفعله؛ لتقدم فعله على قوله ﷺ.

ثم إن الله تعالى فضل الذكر على الأنثى في عدة أمور منها: الميراث، والشهادة، والإمامة، وهذا يقتضي الفرق، بينهما -والله أعلم- فالأخذ بالتفضيل أولى^(١).

ثالثاً: ما يسن أن يُفعل بالعقيقة:

لا خلاف بين الفقهاء في أن العقيقة يُصنع بها ما يُصنع بالأضحية يؤكل منها ويُطعم ويُتصدق^(٢).

واختلفوا في استحباب تقطيع العقيقة عضواً عضواً من المفاصل بدون كسر العظم؛ ولهم في هذه المسألة، قولان:

القول الأول: جواز كسر عظم العقيقة، ولا يندب عدم كسره، وإلى هذا القول ذهب المالكية والظاهرية^(٣).

القول الثاني: استحباب عدم كسر عظم العقيقة، وإلى هذا القول ذهب الحنابلة والشافعية^(٤) ^(٥).

(١) ينظر: لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، لعبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي (ت: ١٠٥٢ هـ)، تحقيق: تقي الدين الندوي، الناشر: دار النوادر - دمشق، ط: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ٧/ ٢١٨؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤/ ٤٦٥.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٤٢٥؛ حاشية العدوي ١/ ٥٩٣؛ الحاوي الكبير ١٥/ ١٢٩؛ المذهب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٣٩؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٤٦٣؛ المحلى بالآثار ٦/ ٢٣٤.

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٤٢٦؛ جامع الأمهات ١/ ٢٣١؛ الحاوي الكبير ١٥/ ١٣٠.

(٤) وفي الحاوي الكبير للماوردي (١٥/ ١٢٩ - ١٣٠) نقل وجهين للشافعية: الأول: عدم كراهة كسر عظام العقيقة. الثاني: كراهة كسر عظام العقيقة.

(٥) ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٣٩؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤/ ٣٦٦؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٤٦٣؛ المحلى بالآثار ٦/ ٢٤٠.

أدلة الفريق الأول:

من العقل:

إن عدم كسر العظام تفاؤلاً بسلامة المولود من الطيرة المنهي عنها؛ ثم إن ذبحها أعظم من كسر عظمها.^(١)

ويمكن مناقشة ذلك: بأنه قد ورد في الأثر ما يدل على استحباب تفصيل أعضاء العقيقة وعدم كسر عظمها كما تقدم في أثر أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢) وليس في القول باستحباب ذلك ما يتنافى مع القول بالجواز، والله تعالى أعلم.

أدلة الفريق الثاني:

من الأثر:

عن أم كُرْز، وأبي كُرْز، قالوا: نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنها جزوراً، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "لا بل السنة أفضل عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة، تقطع جدولاً ولا يكسر لها عظم فيأكل ويطعم ويتصدق، وليكن ذاك يوم السابع فإن لم يكن ففي أربعة عشر فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين".^(٣)

وجه الدلالة: استدل القائلون باستحباب عدم كسر عظم العقيقة بظاهر هذا الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.^(٤)

(١) الحاوي الكبير ١٥ / ١٣٠.

(٢) يراجع: ص ٦٢٣ من هذا البحث.

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٢٣ من هذا البحث.

(٤) ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي ١ / ٤٣٩؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤ / ٣٦٦؛ المغني لابن قدامة ٩ / ٤٦٣.

من العقل:

إن في استحباب عدم كسر عظم العقيقة، تفاؤلاً للمولود بسلامة أعضائه.^(١)

الرأي الراجح:

الرأي الراجح في هذه المسألة-والله تعالى أعلم- هو القول بأن العقيقة يسن أن تُذبح في اليوم السابع، ولا تقوت بفواته، لأن المقصود من العقيقة يحصل بالذبح بعد فوات السابع والأخذ بذلك أولى، كما أنه يُرجح القول بأن العقيقة عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة؛ لأن الأخذ بذلك والقول باستحبابه لا يتنافى مع القول بالمساواة بين الذكر والأنثى في العقيقة؛ إذ يمكن حمل ذلك على الجواز، والقول بعدم المساواة أولى وأحوط، كما أنه يُرجح القول باستحباب عدم كسر عظم العقيقة وتفصيل أعضائها عضواً عضواً لصحة الأثر المروي في الدلالة على ذلك، والله تعالى أعلم.

وهذه الأقوال موافقة لما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.



(١) ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٣٩؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤/ ٣٦٦؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٤٦٣.

المطلب الخامس صفة العقيدة

اختلف الفقهاء في صفة العقيدة، وسأذكر أولاً ما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة، ثم أتطرق لخلاف الفقهاء فيها.

الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

١ - قال موفق الدين ابن قدامة المقدسي^(١) رَحِمَهُ اللهُ: "حكم العقيدة حكم الأضحية؛

(١) موفق الدين ابن قدامة: هو الشيخ، الإمام، القدوة، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام، موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، ولد بجماعيل بلدة بمدينة نابلس بلفلسطين، ولد في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، ثم قدم دمشق مع أهله، وله عشر سنين، وحفظ القرآن، وحفظ مختصر الخرقى، ولزم الاشتغال من صغره، وسمع من والده، وأبي المكارم بن هلال، وأبي المعالي بن صابر وغيرهم، وكتب الخط المليح، وكان من بحور العلم، وأذكياء العالم، ورحل إلى بغداد هو وابن خالته الحافظ عَبْدُ الغني سنة إحدى وستين، وسمعا الكثير من هبة الله الدقاق، وابن البطي، وسعد الله الدجاني، والشيخ عَبْدُ القادر، وابن تاج الفراء، وابن شافع، وأبي زرعة، وغيرهم، قال ابن النجار: "كان الشيخ موفق الدين إمام الحنابلة بالجامع، وكان ثقة حجة نبيلاً، غزير الفضل، كامل العقل، شديد الثبوت، دائم السكون، حسن السمات، نزهاً ورعاً عابداً على قانون السلف، على وجهه النور، وعليه الوقار والهيبة، يتفجع الرجل برويته قبل أن يسمع كلامه، صنف التصانيف المليحة في المذهب والخلاف، وقصده التلامذة والأصحاب، وسار اسمه في البلاد، واشتهر ذكره وكان حسن المعرفة بالحديث، وله يد في علم العربية" له مؤلفات كثيرة، منها: لمعة الاعتقاد، والمغني في الفقه، الكافي في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه، وغيرها، مات سنة عشرين وستمائة (ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥؛ ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، ٣/ ٢٨١؛ شذرات الذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير - دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ٧/ ١٥٥؛ الأعلام للزركلي ٦٧/ ٤).

في سننها، وأنه يمنع فيها من العيب ما يمنع فيها، ويستحب فيها من الصفة ما يستحب فيها، وكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: اتتوني به أعين^(١) أقرن^(٢).^(٣)

ساق ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ أثر أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد ذكره لحكم العقيقة وأنها تأخذ أحكام الأضحية، فدل ظاهر السياق على أن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تذهب -إن صح ما رُوي عنها- إلى أن صفة العقيقة كصفة الأضحية فيُستحب أن يُعَقَّ بالأقرن الأعين، كما هو مستحب في الأضحية^(٤).

(١) أعين: "عظيم العينين" (كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ في اللغة العربية، لإبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن عبد الله اللواتي الأجدابي، أبو إسحاق الطرابلسي (ت: نحو ٤٧٠ هـ)، تحقيق: السائح علي حسين، الناشر: دار اقرأ للطباعة والنشر والترجمة - طرابلس، ١/ ٧٧).

(٢) أقرن: "ما كان له قرنان" (البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤/ ٤٣٣).

(٣) لم أقف على أثر أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مسنداً، ووقفتُ عليه عند موفق الدين ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه المغني (٩/ ٤٦٣)، ونقله عنه غير واحد من أهل العلم (ينظر: شرح سنن النسائي "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى" ٣٢/ ٣٥٠؛ الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٥٨٩).

(٤) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر" (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من نحر هديه بيده، رقم الحديث: (١٧١٢)، ٢/ ١٧١، وفي كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين، رقم الحديث: (٥٥٥٤)، ٧/ ١٠٠؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، رقم الحديث: (١٩٦٦) ٣/ ١٥٥٦؛ واللفظ لمسلم).

وعن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: "ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن أعين فحل" (أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الضحايا، رقم الحديث: (٨١٣٢) ٤/ ٣٧٩؛ والطبراني في المعجم الأوسط، رقم الحديث: (٢٧٤)، ١/ ٩١؛ والمعجم الكبير، رقم الحديث: (١١٥٧٧)، ١١/ ٢٢٩؛ وهذا الحديث "إسناده حسن" (مجمع الزوائد ٤/ ٢٢).

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: مر النعمان بن أبي فطيمة على النبي ﷺ بكبش أقرن أعين، فقال رسول الله ﷺ: (ما أشبه هذا بالكبش الذي ضحى إبراهيم) فاشترى معاذ بن عفراء كبشاً أقرن أعين، فأهداه للنبي ﷺ (فضحى به) (أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الضحايا،

⇐=

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يُجزئ في العقيقة ما يُجزئ في الأضحية في الجنس والسن والصفة، ويُستحب فيها ما يُستحب في الأضحية.

فجنسها مثل الأضاحي الضأن والمعز والبقر والإبل^(١)، وهذا القول هو المشهور عن الإمام مالك، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة، وسنها كذلك عند المالكية والشافعية والحنابلة مثل الأضاحي فلا يجرى فيها إلا الجذع من الضأن والثني من غيره، وكذلك بالنسبة لصفاتها فلا يجرى في العقيقة عندهم إلا السليمة من العيوب، فلا تجزئ المريضة البين مرضها، ولا العرجاء^(٢)، ولا العوراء، ولا العجفاء^(٣)، ويُستحب في العقيقة ما يستحب في الأضحية كذلك فيستحب العقيقة بالأنفُس والأغلى ثمنًا، ويستحب إن ضحى بضأن أن يكون أقرن أعين أبيض سمينًا، ويجزئ في العقيقة ما خُلِقَ بلا قرن، مثل الأضحية^(٤).

القول الثاني: ذهب الظاهرية إلى أنه لا يُجزئ في العقيقة إلا ما يقع عليه اسم شاة - إما من الضأن وإما من الماعز، ولا يُجزئ غير ذلك من الإبل والبقر، كما يُجزئ عندهم

= رقم الحديث: (٨١٣١)، ٤/ ٣٧٩؛ وهذا الحديث "رجالہ ثقات" (مجمع الزائد ٤/ ٢٣).

(١) لا يجرى في الإبل والبقر إلا أن تكون كاملة (ينظر: منار السبيل ١/ ٢٧٨).

(٢) العرجاء البين ظللها (ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١/ ٣٢٩).

(٣) العجفاء: "هي التي لا تُنْقَى من الضحايا أي المهزولة التي لا تَسْمَنُ فلا يصير فيها نَقْيٌ أي مُخ" (التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص: ١٤٣؛ وينظر: حلية الفقهاء ص ٢٠٣).

(٤) ينظر: المدونة ١/ ٥٤٤؛ الذخيرة للقرافي ٤/ ١٤٧؛ القوانين الفقهية لابن جُزَيٍّ ص: ١٥٧؛ شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ٣٤؛ المذهب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٣٨؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤/ ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٣٣، ٤٤٥، ٤٦٥؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٤٦٢ - ٤٦٣؛ الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٥٨٩؛ الفروع لابن مفلح ٦/ ٨٥.

المعيب، فلا يشترطون في العقيدة السلامة من العيوب، والسالم عندهم أفضل.^(١)

أدلة الفريق الأول:

من الأثر:

استدل القائلون بأن حكم العقيدة كحكم الأضحية وأن ما يجرى في الأضحية يجرى في العقيدة بالأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا^(٢) في هذه المسألة،^(٣) فإن ظاهر سياقه يدل على أن صفة العقيدة كصفة الأضحية، والله تعالى أعلم.

من العقل:

إن العقيدة إراقة دم بالشرع، فتُقاس على الأضحية لشبهها بها، فيُشترط فيها ما يُشترط في الأضحية، ويُستحب فيها ما يُستحب في الأضحية.^(٤)

أدلة الفريق الثاني:

من العقل:

لم يرد في الشرع ما يدل على اشتراط سلامة العقيدة من العيوب الواردة في الأضحية، وهي أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل.^(٥)

ويمكن مناقشة ذلك: بأن العلماء نقلوا عن أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أثرًا في ذلك^(٦)، دلّ

(١) ينظر: المحلى بالآثار ٦/ ٢٣٤.

(٢) يراجع: ص ٦٣٣ من هذا البحث.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٤٦٣.

(٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٣٨؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤/ ٤٦٥؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٤٦٢.

(٥) ينظر: المفصل في أحكام العقيدة، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، القدس-فلسطين، (طبع هذا الكتاب على نفقة فاعل خير جزاه الله أفضل الجزاء)، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص ٨٦.

(٦) تقدم تخريجه ص ٦٣٣ من هذا البحث.

سياقه على أنه يُسْتَحَبُّ في الحقيقة ما يُسْتَحَبُّ في الأضحية فالأولى إعماله بدلاً من تركه، والله تعالى أعلم.

الرأي الرابع:

يظهر -والله تعالى أعلم- أن القول الأول وهو أن الحقيقة يُجْزَى فيها ما يُجْزَى في الأضحية في الجنس والسن والصفة، ويُسْتَحَبُّ فيها ما يُسْتَحَبُّ في الأضحية، هو القول الرابع في هذه المسألة؛ لأن الحقيقة من جملة القربات التي يُتَقَرَّبُ بها لله تعالى فينبغي أن تكون سالمة من العيوب، ومن الأنفس والأغلى ثمناً، كالأضحية، فعلى الإنسان أن يحرص على أن يكون ما يتقرب به لله تعالى من أفضل ما يملك.

وهذا القول موافق لما ذهب له أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة إن صح ما رُوِيَ عنها، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث

فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في الأيمان والنذور

وفيه أحد عشر مطلباً:

- المطلب الأول: نذر اللجاج أو الغضب.
- المطلب الثاني: نذر المعصية.
- المطلب الثالث: استبدال المنذور بأفضل منه.
- المطلب الرابع: الوفاء بنذر المجاورة.
- المطلب الخامس: قضاء النذر عن أوصى.
- المطلب السادس: حكم من حلف بصدقة ماله أن يخرجها كله.
- المطلب السابع: انعقاد اليمين على نية المستحلف.
- المطلب الثامن: من حلف لا يكلم فلاناً، فكتب إليه كتاباً أو أوماً إليه ونحوه.
- المطلب التاسع: كفارة اليمين قبل الحنث.
- المطلب العاشر: مقدار الإطعام في كفارة اليمين.
- المطلب الحادي عشر: التتابع في صيام كفارة اليمين.



المطلب الأول نذر^(١) اللجاج أو الغضب^(٢)

ذهب جمهور الفقهاء إلى انعقاد نذر اللجاج والغضب^(٣)، واختلفوا فيما يترتب

(١) النذر: لغة: الإيجاب وهو ما يوجه الإنسان على نفسه، وجمعه نذور (ينظر: العين، باب الذال، فصل الثلاثي الفصيح من الذال، ٨/ ١٨٠؛ لسان العرب، باب الراء، فصل النون، ٥/ ٢٠٠؛ المعجم الوسيط، باب النون، مادة: نذر، ٢/ ٩١٢).

اصطلاحاً: "هو إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه" (الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص ٧٠١؛ وينظر: كشاف القناع على متن الإقناع ٦/ ٢٧٣).

(٢) نذر اللجاج والغضب: اللجاج - بفتح اللام - هو التماذي في الخصومة، ويسمى: نذر ويمين اللجاج والغضب والعَلَق - بفتح الغين واللام - هو أن يمنع الإنسان نفسه أو غيره من شيء، أو يحث عليه أو يحقق خبراً غضباً بتعليق التزام قرينة بالفعل أو بالترك، كأن يقول: إن كلمت فلاناً، أو إن دخلت الدار، أو إن لم أخرج من البلد فله علي صوم شهر، أو حج، أو عتق رقبة، أو نحو ذلك (ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣/ ٦٠؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤/ ٤٧٥؛ روضة الطالبين ٣/ ٢٩٤؛ تحفة المحتاج ١٠/ ٦٩).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: "نذر اللجاج والغضب، وسمي بهذا الاسم؛ لأن اللجاج والغضب يحملان عليه غالباً، وليس بلام أن يكون هناك لججاج وغضب، وهو الذي يقصد به معنى اليمين، الحث، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب.

مثل لو قال: حصل اليوم كذا وكذا، فقال الآخر: لم يحصل، فقال: إن كان حاصلاً؛ فعلي لله نذر أن أصوم سنة؛ فالغرض من هذا النذر التكذيب، فإذا تبين أنه حاصل؛ فالناذر مخير بين أن يصوم سنة، وبين أن يكفر كفارة يمين؛ لأنه إن صام فقد وفى بنذره، وإن لم يصم حنث، والحانث في اليمين يكفر كفارة يمين" (مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الشريعة، ط: الأخيرة - ١٤١٣هـ، ٩/ ٢٣٢).

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٧٣٨؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١٨٥؛ جامع الأمهات ص: ٢٣٨؛ المختصر الفقهي لابن عرفة ٢/ ٤٩٤؛ روضة الطالبين ٣/ ٢٩٤؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٥٠٥.

عليه أيعامل معاملة اليمين، أو يعامل معاملة نذر التبرر^(١) في وجوب الوفاء به، وسأذكر ما رُوي عن الصحابيَّات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في هذه المسألة، ثم أتطرق لخلاف الفقهاء فيها.

الآثار المروية عن الصحابيَّات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في هذه المسألة:

١ - عن أبي رافع^(٢) قال: قالت مولاتي: "لأفرقن بينك وبين امرأتك، وكل مال لها في رتاج^(٣) الكعبة، وهي يومًا يهودية، ويومًا نصرانية، ويومًا مجوسية، إن لم تفرق بينك وبين امرأتك"، قال: فانطلقت إلى أم المؤمنين أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقلت: "إن مولاتي تريد أن تفرق بيني وبين امرأتي"، فقالت: "انطلق إلى مولاتك، فقل لها: إن هذا لا يحل لك"، فرجعتُ إليها، قال: ثم أتيت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فأخبرته، فجاء حتى انتهى إلى الباب فقال: "ههنا هاروت، وماروت؟ فقالت: إني جعلت كل مال لي في رتاج الكعبة"، قال: "فما تأكلين؟" قالت: وقلتُ: "وأنا يومًا يهودية، ويومًا نصرانية، ويومًا مجوسية"، فقال: "إن تهودت قُتِلت، وإن تنصرت قُتِلت، وإن تمجست قُتِلت"، فقالت: "فما تأمرني؟"، قال: "تكفري يمينك، وتجمعي بين فتاك وفتاتك"^(٤).

(١) نذر التبرر: ما يقصد به التقرب إلى الله تعالى والبر (ينظر: المغني لابن قدامة ٥٠٦/٩).

(٢) أبو رافع: نفع أبو رافع الصائغ تابعي ثقة من كبار التابعين وخيارهم، كان عبداً فأعتق، وكان رجلاً صالحاً، وهو من أهل المدينة، ثم تحول إلى البصرة فروى عنه أهلها، ولم يرو عنه أهل المدينة شيئاً؛ لأنه خرج من عندهم قديماً، وقد روى عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره. (ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية ٧/ ٨٧-٨٨؛ الثقات للعجلي ٢/ ٣١٩).

(٣) رتاج الكعبة: "الرتاج الباب" (المسالك في شرح موطأ مالك ٥/ ٤٢٠)؛ "أصل الرتاج الباب، ولا يراد به هنا الباب نفسه، وإنما المعنى أن يكون ماله هدياً إلى الكعبة أو في كسوة الكعبة والنفقة عليها، أو نحو ذلك من أمرها" (معالم السنن للخطابي ٤/ ٤٨).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النذور، رقم الحديث: (٤٣٣٢)، ٥/ ٢٨٩؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب من جعل شيئاً من ماله صدقة، أو في سبيل الله أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان، رقم الحديث: (٢٠٠٤٣)، ١٠/ ١١٣؛ وهو أثر حسن في إسناده: محمد بن سليم أبو هلال الراسبي البصري مولى بني سامة بن لؤي، وهو صدوق حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات (ينظر: تهذيب الكمال ٢٥/ ٢٩٢؛ تقريب التهذيب ص: ٤٨١).

٢- عن أبي رافع قال: قالت لي مولاتي ليلى ابنة العجماء^(١): كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق زوجتك - أو تفرق بينك وبين امرأتك - قال: فأتيت زينب ابنة أم سلمة، وكانت إذا ذُكرت امرأة بفقه ذُكرت زينب قال: فجاءت معي إليها، فقالت: "أفي البيت هاروت، وماروت؟" فقلتُ: يا زينب جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر وهي يهودية ونصرانية، فقالت: "يهودية ونصرانية؟ خلي بين الرجل وامرأته" قال: فكأنها لم تقبل ذلك قال: فأتيت حفصة فأرسلت معي إليها، فقلت: يا أم المؤمنين جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية قال: فقالت حفصة: "يهودية ونصرانية؟ خلي بين الرجل وامرأته فكأنها أبت"، فأتيت عبد الله بن عمر فانطلق معي إليها فلما سلم عرفت صوته، فقالت: بأبي أنت وبآبائي أبوك، فقال: "أمن حجارة أنت أم من حديد أم من أي شيء أنت؟ أفتت زينب، وأفتت أم المؤمنين، فلم تقبلي منهما" قال: يا أبا عبد الرحمن، جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية قال: "يهودية ونصرانية؟ كفري عن يمينك، وخلي بين الرجل وامرأته"^(٢).

(١) هي ليلى بنت العجماء، امرأة من بني عدي - قوم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وهي التي تزوجها فلان بن هرم، أو ابن هرمز، في زمن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أربعة آلاف، ثم دخل بها ولم يعطها شيئاً من صداقها، وقال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: أحسب أن بينها وبين عمر بن الخطاب سبب، وهذا أقصى ما ذُكر في ترجمتها (ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٨/٣؛ سنن سعيد بن منصور ١/١٩٩؛ طبقات خليفة بن خياط، لأبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت: ٢٤٠هـ)، رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت: ٣هـ)، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت: ٣هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ص: ٤١١؛ الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، لخالد الرباط، وسيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث - الفيوم، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ١٩/٢٩١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه كتاب الإيمان والنذور، باب من قال: مالي في سبيل الله، رقم الحديث: (٦٠٠)، ٨/٤٨٦؛ وهو أثر صحيح (ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣/١١٢٨).

٣- عن أبي رافع "أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته فقالت هي يومًا يهودية ويومًا نصرانية وكل مملوك لها حر وكل مال لها في سبيل الله وعليها المشي إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما، فسألت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ فكلهن قال لها: أتريدي أن تكوني مثل هاروت وماروت، وأمروها أن تكفر يمينها وتخلي بينهما"^(١).

وهذه الآثار تدل على أن عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ يذهبن إلى أن نذر اللجاج والغضب يُعدُّ يمينًا، إن لم يمكن الوفاء به ففيه كفارة يمين.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

للفقهاء في هذه المسألة أربعة أقوال:

القول الأول:

يلزم الوفاء بنذر اللجاج والغضب وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة ونُقل عنه ذلك في كتب ظاهر الرواية^(٢) وقد رجع رَحِمَهُ اللهُ عن هذا القول، وإليه ذهب الإمام مالك

(١) أخرجه والدارقطني في سننه، كتاب النذور، رقم الحديث: (٤٣٣١) ٥/٢٨٨؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب من جعل شيئاً من ماله صدقة، أو في سبيل الله أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان، رقم الحديث: (٢٠٠٤٢)، ١٠/١١٢؛ وهو أثر صحيح (ينظر: إعلام الموقعين ٤/٤٣٦؛ المحلى بالآثار ٦/٢٥١).

(٢) كتب ظاهر الرواية: "تعارف الحنفية على اصطلاح ظاهر الرواية، وتسمى أيضاً: مسائل الأصول؛ وهي الكتب التي تجمع مسائل مروية عن أئمة المذهب وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد وزفر، والحسن بن زياد؛ إلا أن الغالب في كتب ظاهر الرواية هي أقوال الأئمة الثلاثة؛ والتي تضمنتها كتب محمد الستة، وهي: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير" (مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، لمريم محمد صالح الظفيري، الناشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، أصل الكتاب: رسالة ماجستير - جامعة الأزهر - كلية الدراسات الإسلامية والعربية - مصر، ص ١٠٥).

وهو المشهور عن المالكية، وقول عن الشافعية.^(١)

القول الثاني:

من نَذَرَ نَذَرَ لججاج وغضب خَيْرَ بين الوفاء بما نذر وبين كفارة اليمين، روي هذا القول عن عمر، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وحفصة، وزينب بنت أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ وعطاء، وطاوس، والنخعي، وأبي ثور، وابن المنذر، وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة، وبه قال محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، وهو الصحيح عن الحنفية، وإليه ذهب ابن القاسم^(٢) من المالكية، وهو أظهر الأقوال عن الشافعية^(٣)، وهو المذهب عند الحنابلة.^(٤)

القول الثالث: يلزم في نذر اللجاج والغضب كفارة يمين ولا يجزئه الوفاء بنذره،

(١) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، ط: بدون، ٢/ ٤٨٦؛ الهداية في شرح بداية المبتدي ٢/ ٣٢١؛ حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ص: ٦٩٨؛ رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٧٣٨؛ التاج والإكليل ٤/ ٤٨٩-٤٩٠؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٢٥٠؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤/ ٤٧٦؛ روضة الطالبين ٣/ ٢٩٤.

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، الإمام أبو عبد الله، العتقي مولاهم، المصري الفقيه، ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وهو أحد الأعلام، وأكبر أصحاب مالك القائمين بمذهبه، وسمع منه، ومن نافع بن أبي نعيم، وعبد الرحمن بن شريح، وغيرهم. وسمع منه: أصبغ بن الفرج، وأبو الطاهر بن السرح، والحارث بن مسكين، وآخرون. قال الحارث بن مسكين: "كان في ابن القاسم العبادة، والسخاء، والشجاعة، والعلم، والورع، والزهد"، وقال النسائي: "ثقة مأمون أحد الفقهاء"، توفي في صفر سنة إحدى وتسعين ومائة (ينظر: تهذيب الكمال ١٧/ ٣٤٤؛ تاريخ الإسلام للذهبي ٤/ ١١٥١).

(٣) قال النووي في شرحه على مسلم (١١/ ١٠٤): "هذا هو الصحيح في مذهبنا".

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ٢/ ٣٢١؛ رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٧٣٨؛ التاج والإكليل ٤/ ٤٨٩-٤٩٠؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٢٥٠؛ الحاوي الكبير ١٠/ ٣٦٢؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣/ ٦٠؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤/ ٤٧٥؛ روضة الطالبين ٣/ ٢٩٤؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٥٠٥؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ١١٩.

وهو قول عن الشافعية ورواية عن الحنابلة.^(١)

القول الرابع: ذهب الظاهرية إلى أن نذر اللجاج والغضب المخرج مخرج اليمين لا يلزم الوفاء به، ولا كفارة فيه ولا يلزم صاحبه إلا الاستغفار فقط.^(٢)

أدلة الفريق الأول:

من العقل:

إن الناذر نذر لجاج وغضب يُلْزَمُ بالوفاء بنذره؛ لأنه نذر فيلزمه الوفاء به كنذر التبرر.^(٣)

ويمكن مناقشة ذلك: بأن نذر اللجاج والغضب يسمى قائله حالفاً فدل على أنه يمين، وقد فارق نذر التبرر؛ لأن نذر التبرر لا يخرج مخرج اليمين، وأما نذر اللجاج والغضب يخرج مخرج اليمين، فلا يُقاس على نذر التبرر.^(٤)

أدلة الفريق الثاني:

من السنة:

١ - عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: "كفارة النذر كفارة اليمين"^(٥).

وجه الدلالة:

حمل الشافعية هذا الحديث على نذر اللجاج، فهذا الحديث يدل على أن الناذر

(١) ينظر: روضة الطالبين ٣/ ٢٩٤؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٥٠٦.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار ٦/ ٢٤٥، ٢٤٨.

(٣) المغني لابن قدامة ٩/ ٥٠٥.

(٤) ينظر: المرجع السابق ٩/ ٥٠٦.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب في كفارة النذر، رقم الحديث: (١٦٤٥)، ٣/ ١٢٦٥.

نذر لجاج مخير بين كفارة يمين وبين الوفاء بما التزمه في نذره.^(١)

٢- عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، عن النبي ﷺ أنه قال: "لا نذر في غضب، وكفارته كفارة اليمين"^(٣).

وجه الدلالة:

استدل القائلون بالتخير بين الوفاء بنذر اللجاج والغضب أو كفارة اليمين بهذا الحديث، فإن ظاهره يدل على أن نذر اللجاج والغضب يخرج مخرج اليمين، فصاحبه مخير بين الوفاء بالنذر وبين كفارة اليمين، والله تعالى أعلم.^(٤)

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم ١١/ ١٠٤؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤/ ٤٧٦؛ تحفة المحتاج ١٠/ ٦٩.

(٢) هو الصحابي الجليل عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة بن جهمه بن غاضرة بن حبشية بن كعب بن عمرو الخزاعي، ويكنى أبا نجيذ - بنون وجيم مصغراً، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وكان إسلامه عام خيبر، وغزا عدة غزوات، ونزل البصرة إلى أن مات بها، روى عنه ابنه نجيذ، وأبو الأسود الدؤلي، وأبو رجاء العطاردي، وربيعي بن جراح، ومطرف، وأبو العلاء ابنا عبد الله بن الشخير، وآخرون، وكان الحسن البصري يحلف بالله ما قدمها، -يعني البصرة- راكب خير لهم من عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مات سنة اثنتين وخمسين، وقيل: سنة ثلاث وخمسين (ينظر: الاستيعاب ٣/ ١٢٠٨؛ أسد الغابة ٤/ ٢٦٩؛ الإصابة ٤/ ٥٨٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث عمران بن الحصين، رقم الحديث: (١٩٨٨٨)، ٣٣/ ١١٨؛ والنسائي في المجتبى، كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر، رقم الحديث: (٣٨٤٢)، ص ٥٢٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب من جعل فيه كفارة يمين، رقم الحديث: (٢٠٠٦٥)، ١٠/ ١٢٠؛ والسنن الصغير، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذراً في معصية الله وفيما لا يكون براً، رقم الحديث: (٣١٩٩)، ٤/ ١١٣؛ قال النسائي معلقاً على هذا الحديث: "محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث" (المجتبى ص ٥٢٢)؛ وضعفه عبد الحق في الأحكام الوسطى ٤/ ٣٩؛ وابن عبد الهادي في نقيح التحقيق ٥/ ٥٣.

(٤) ينظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، لشمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨ هـ) تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - $\hookrightarrow$

ويمكن مناقشة الاستدلال بهذا الحديث: بأنه حديث ضعيف لا تقوم بمثله حجة. ^(١)

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن الإمام مسلماً رَحِمَهُ اللهُ قد روى في صحيحه ^(٢) ما يقوي الاستدلال بهذا الحديث، والله تعالى أعلم.

من العقل:

إن نذر اللجاج والغضب يشبه اليمين في كون الناذر يقصد من نذره منع نفسه من فعل شيء أو إلزامها فعل شيء، ويشبه النذر في كون الناذر يلزم نفسه قرابة في ذمته، فيخير بموجبهما إما بالوفاء بنذره، وإما بالتكفير عن يمينه؛ لأنه أشبه اليمين من وجه، والنذر من وجه. ^(٣)

أدلة الفريق الثالث:

من العقل:

إن نذر اللجاج والغضب يمين فيتعين فيه كفارة اليمين. ^(٤)

ويمكن مناقشة ذلك: بأن الناذر في نذر اللجاج والغضب إن وفى بنذره، لم يلزمه أكثر من ذلك، كنذر التبرر. ^(٥)

= الكويت، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ٦/٤٢٣.

(١) ينظر: المجتبى ص ٥٢٢؛ وما ورد في تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه والحكم عليه ص ٦٤٣ من هذا البحث.

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤/٤٧٦؛ المغني لابن قدامة ٩/٥٠٦.

(٤) ينظر: المرجع السابق ٩/٥٠٦.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/٥٠٦.

أدلة الفريق الرابع:

من العقل:

إن النذر ما قصد نادره الرغبة في فعله والتقرب إلى الله تعالى به؛ ومن أخرج النذر مخرج اليمين لا يقصد بنذره التقرب إلى الله تعالى؛ لأنه إنما قصد الامتناع من ذلك الفعل، وإبعاده عن نفسه، فصح يقيناً أنه ليس ناذراً، فلا وفاء عليه بما قال.

وأيضاً فإنه يعتبر عاصياً لله عَزَّوَجَلَّ في ذلك الالتزام إذ أخرجه مخرج اليمين، وقد حرم الله تعالى عليه أن يحلف بغيره فصار معصية ولا وفاء لنذر معصية.

فيتبين بذلك أن نذر اللجاج والغضب ليس نذر طاعة فيجب الوفاء به، وليس يميناً لله تعالى فيجب فيه كفارة يمين، فلا يجب فيه شيء، والله تعالى أعلم.^(١)

الرأي الرابع:

بعد عرض الأقوال في هذه المسألة وبيان أدلة كل فريق، يظهر -والله تعالى أعلم- أن القول الرابع في هذه المسألة هو القول الثاني وهو أن من نَذَرَ نَذْرَ لجاج وغضب خَيْرَ بين الوفاء بما نذر وبين كفارة اليمين؛ لقوة أدلة القائلين بذلك في هذه المسألة، ولأنه قول جماعة من الصحابة ولم يوجد لهم مخالف في عصرهم، كما أن الناذر إن التزم بنذره وأدى القربة التي التزم بالوفاء بها فقد وفى بنذره فلا يلزمه شيء عند ذلك، وإن حنث كفر كفارة يمين، والله تعالى أعلم.

وهذا القول موافق لما ذهب له أمهات المؤمنين عائشة وحفصة وأم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ وكذلك زينب بنت أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: المحلى بالآثار ٦/ ٢٤٨.

المطلب الثاني نذر المعصية

تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق الفقهاء على عدم جواز الوفاء بنذر المعصية،^(١) واختلفوا في وجوب الكفارة على الناذر نذر معصية، وهذا هو محل النزاع في هذه المسألة. وسأذكر أولاً ما روي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة ثم أتطرق لخلاف الفقهاء فيها.

الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

عن عوف بن مالك بن الطفيل^(٢) هو ابن الحارث، - وهو ابن أخي عائشة زوج النبي ﷺ - لأُمها - أن عائشة، حدثت: أن عبد الله بن الزبير قال: في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها^(٣)، فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم، قالت: هو لله علي نذر، أن لا أكلم ابن الزبير أبداً، فاستشفع ابن الزبير إليها، حين طالت

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ٢/ ٣٣٩؛ مواهب الجليل ٣/ ٣٤٢؛ الحاوي الكبير ١٥/ ٤٦٥؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٢١٣-٢١٤؛ المغني لابن قدامة ١٠/ ٥؛ المحلى بالآثار ٦/ ٢٤٤؛ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ص: ١٦١؛ الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٣٧٥.

(٢) هو عوف بن الحارث بن الطفيل بن سخبرة بن جرثومة الأزدي رضيع عائشة أم المؤمنين، وابن أخيها لأُمها، أصله من اليمن، روى عن: عبد الله بن الزبير وهو ابن عمته، والمسور بن مخرمة، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم وغيرهم. وروى عنه: بكير بن عبد الله بن الأشج، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وغيرهم. ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال ابن حجر: مقبول. وروى له البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة (ينظر: الثقات لابن حبان ٥/ ٢٧٥؛ تهذيب الكمال ٢٢/ ٤٤١؛ تقريب التهذيب ص: ٤٣٣).

(٣) "أي لتنتهين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عما هي فيه من الإسراف إلا أن أحجر عليها" (عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٢/ ١٤٢).

الهجرة^(١)، فقالت: لا والله لا أشفع فيه أبداً، ولا أتحنث إلى نذري^(٢)، فلما طال ذلك على ابن الزبير، كلم المسور بن مخرمة^(٣)، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث^(٤)، وهما من بني زهرة^(٥)، وقال لهما: أنشدكما بالله لما أدخلتماني على عائشة، فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي^(٦). فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما، حتى استأذنا

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٤٩٢: "الهجرة ترك الشخص مكالمته الآخر إذا تلاقيا، وهي في الأصل الترك فعلاً كان أو قولاً وليس المراد بها مفارقة الوطن".

(٢) ولا أتحنث إلى نذري: "أي لا أخالف ما نذرت؛ لأن الحنث الخلف في اليمين" (التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٨/ ٤٣١).

(٣) هو الصحابي الجليل المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي، الزهري، يكنى أبا عبد الرحمن، مولده بعد الهجرة بستين، وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو غلام ابن ست سنين، وسمع من النبي ﷺ وحفظ عنه، وحدث عن عمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف، وعمرو بن عوف، وكان فقيهاً من أهل الفضل والدين، كان مع ابن الزبير فلما كان الحصار الأول من الجيش الذي أرسله يزيد بن معاوية أصابه حجر من حجارة المنجنيق فمات وهو يصلي سنة أربع وستين (ينظر: الاستيعاب ٣/ ١٣٩٩؛ أسد الغابة ٥/ ١٧٠؛ الإصابة ٦/ ٩٣).

(٤) هو عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري، أبو محمد المدني، ولد على عهد رسول الله ﷺ وله دار بالمدينة، عند أصحاب الغرابة، روى عن: أبي بن كعب، وعمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص، وغيرهم، وروى عنه: سليمان بن يسار، وعبيد الله بن عدي بن الخيار، وعوف بن الحارث بن الطفيل، رضيع عائشة، وغيرهم، قال العجلي: "مدني، تابعي، ثقة، رجل صالح من كبار التابعين" وقال الدارقطني: "ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: "من صلحاء التابعين وأشرافهم"، وقال ابن حجر: "ولد على عهد النبي ﷺ ومات أبوه في ذلك الزمان فعد لذلك في الصحابة" (ينظر: الثقات للعجلي ٢/ ٧٢؛ الثقات لابن حبان ٣/ ٢٥٨؛ تهذيب الكمال ١٦/ ٥٢٥؛ الكاشف ١/ ٦٢١؛ تهذيب التهذيب ٦/ ١٣٩؛ تقريب التهذيب ص: ٣٣٦).

(٥) بنو زهرة: بطن من بني مرة بن كلاب من قريش من العدنانية، وهم بنو زهرة بن كلاب بن مرة، ومنهم أمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ (نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ص: ٢٧٥).

(٦) تنذر قطيعتي: "أي قطع صلة الرحم؛ لأن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كانت خالته، وهي التي كانت تتولى تربيته

على عائشة، فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته أندخل؟ قالت عائشة: ادخلوا، قالوا: كلنا؟ قالت: نعم، ادخلوا كلكم، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب، فاعتنق عائشة وطفق^(١) يناشدها ويبكي، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلا ما كلمته، وقبلت منه، ويقولان: إن النبي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة، فإنه: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال" فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج، طفقت تذكرهما نذرهما وتبكي وتقول: إني نذرت، والنذر شديد، فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير، وأعتقت في نذرهما ذلك أربعين رقبة، وكانت تذكر نذرهما بعد ذلك، فتبكي حتى تبل دموعها خمارها"^(٢).

وهذا الأثر يدل -والله تعالى أعلم- على أن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تذهب إلى أن نذر المعصية لا يجب الوفاء به، وعلى الناذر كفارة؛ ذلك أنها حين ذُكرت بعدم جواز الهجر فوق ثلاث ليالٍ كفّرت عن نذرهما، وكلمت ابن أختها.

ولابد أن يُعلم أنها حين هجرته رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ونذرت ألا تكلمه كانت ترى اجتهاداً منها بأن هجرها إياه إنما كان من الهجر المأذون به من باب التأديب له، إلا أنها رجعت عن ذلك وكلمته^(٣)، لربما خشيةً من طول الهجر والدخول في القطيعة المنهي عنها، والله تعالى أعلم.

ثم كفّرت عن يمينها بأربعين رقبة تعظيماً لشأن النذر، وفعلها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لذلك لا

= غالباً" (عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٤٣/٢٢).

(١) طفق: "أي جعل يناشدها" (المرجع السابق ١٤٣/٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، رقم الحديث: (٣٥٠٥) ٤/ ١٨٠، وفي كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم الحديث: (٦٠٧٣) ٨/ ٢٠-٢١.

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٤٢/٢٢؛ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط: الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٦٨٢/٨.

يدل على أن ما دون ذلك لا يجزئ التكفير به، بل كان يجزئها أن تكفر عن نذرها كفارة يمين.^(١)

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

١ - القول الأول: لا يجب الوفاء بنذر المعصية، وعلى الناذر كفارة يمين، رُوِيَ هذا القول عن ابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وإلى هذا القول ذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، ورواية عن الإمام أحمد وهو الصحيح من المذهب عن الحنابلة.^(٢)

٢ - القول الثاني: لا يجب الوفاء بنذر المعصية، ولا يلزم الناذر كفارة يمين، روي هذا القول عن مسروق والشعبي، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وإليه ذهب الظاهرية.^(٣)

أدلة الفريق الأول:

١ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين"^(٤).

(١) ينظر: التبصرة للخمّي ٤/ ١٦٣٦.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ٢/ ٣٣٩؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/ ١١٤؛ الكافي فقه الإمام أحمد ٢/ ٢١٣؛ المغني لابن قدامة ١٠/ ٥؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ١٢٢.

(٣) ينظر: المدونة ١/ ٥٨٦؛ الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٤٥٥؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١٨٥؛ الأم للشافعي ٢/ ٢٧٨؛ الحاوي الكبير ١٥/ ٥٠١؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٢١٤؛ المغني لابن قدامة ١٠/ ٥؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ١٢٢؛ المحلى بالآثار ٦/ ٢٤٥.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم الحديث: (٢٦٠٩٨)؛ ٢٠٣/ ٤٣؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية، رقم الحديث: (٣٢٩٠)، ٥/ ١٨٢؛ والنسائي في المجتبى، كتاب الأيمان والنذور، كفارة النذر، رقم الحديث: ٤٣٠٠.

وجه الدلالة: هذا الحديث نص في معنى اللزوم، فبناءً على القول بانعقاد نذر المعصية ولزومه تجب بالحنث به الكفارة.^(١)

٢- عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: "كفارة النذر كفارة اليمين".^(٢)

وجه الدلالة: حمل بعض الفقهاء هذا الحديث على نذر المعصية، وقالوا بأنه دليل على وجوب تكفير الحانث في نذر المعصية كفارة يمين.^(٣)

من العقل:

من حلف على فعل معصية لزمته، فكذلك إذا نذرها يكون النذر لازماً وتجب في حق من حنث به كفارة يمين.^(٤)

أدلة الفريق الثاني:

١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر

= (٣٨٣٥) ص ٥٢١ وابن ماجه في سننه، كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية، رقم الحديث: (٢١٢٥) ١/٦٨٦؛ وإسناد هذا الحديث رواه كلهم ثقات، لكن الحديث "معلول فإن الزهري رواه عن أبي سلمة، ثم بين أنه حملة عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، = فدلسه بإسقاط اثنين وحسن الظن بسليمان، وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم" (فتح الباري لابن حجر ١١/٥٨٧؛ وينظر: تنقيح التحقيق ٥/٥٨؛ البدر المنير ٩/٥٠٠؛ لكن تابع الزهري على روايته يحيى بن أبي كثير عند الطيالسي (رقم الحديث: ١٥٨٨٧، ٣/٨٧) فقد رواه عن أبي سلمة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وإسناده صحيح (ينظر: تحقيق شعيب الأرناؤوط لسنن أبي داود ٥/١٨٢)، ولهذا الحديث شاهد في صحيح الإمام مسلم يقويه، فعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: "كفارة النذر كفارة اليمين" (تقدم تخريجه ص ٦٤٣ من هذا البحث)؛ وقد صحح هذا الحديث شعيب الأرناؤوط (ينظر: تخريجه لأحاديث سنن أبي داود ٥/١٨٢).

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/١٨٥-١٨٦؛ المغني لابن قدامة ١٠/٦.

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٤٣ من هذا البحث.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم ١١/١٠٤.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ١٠/٦.

أن يعصيه فلا يعصه".^(١)

وجه الدلالة: ظاهر هذا الحديث أنه لا يلزم النذر بالعصيان، فلا يجب بالحنث بهذا النذر كفارة، فلم يأمر في الحديث بكفارة.^(٢)

٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بينا النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل^(٣)، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: "مره فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه".^(٤)

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على عدم وجوب الكفارة في حق الناذر نذر معصية، فلم يرد أن النبي ﷺ أمره بكفارة، وأمره بأن يتم ما كان طاعة لله تعالى، ويترك ما كان معصية لله تعالى فقد نهى الرجل عن فعل البدع وأمره بالصوم.^(٥)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم الحديث: (٦٦٩٦)، ١٤٢/٨.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١٨٥؛ المغني لابن قدامة ٦/ ١٠.

(٣) أبو إسرائيل: هو صحابي جليل، مشهور بكنيته، واختلف في اسمه، قال ابن حجر في الفتح (١١/ ٥٩٠): "وأبو إسرائيل المذكور لا يشاركه أحد في كنيته من الصحابة، واختلف في اسمه فقيل: قشير بقاف وشين معجمة مصغر، وقيل: يسير بتحتانية ثم مهملة مصغر أيضاً، وقيل: قيصر باسم ملك الروم، وقيل: بالسين المهملة بدل الصاد، وقيل: بغير راء في آخره، وهو قرشي ثم عامري وترجم له ابن الأثير في الصحابة تبعاً لغيره فقال أبو إسرائيل الأنصاري واغتر بذلك الكرمانى فجزم بأنه من الأنصار والأول أولى"، وقال في الإصابة (٧/ ١١): "ليس في الصحابة من يكنى أبا إسرائيل غيره، وقد تقدم في الأسماء أن اسمه قشير، بمعجمة مصغراً، أخرجه ابن السكن، وصحفه أبو عمر فقال قيصر قدم الياء وسكنها وأهمل السين وفتحها"؛ (وينظر: الاستيعاب ٤/ ١٥٩٦؛ أسد الغابة ٤/ ٣٨٥؛ الإصابة ٥/ ٣٣٦، ١٠/ ٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما يملك وفي معصية، رقم الحديث: (٦٧٠٤)، ١٤٣/٨.

(٥) ينظر: المدونة ١/ ٥٨٧؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١٨٦؛ المغني لابن قدامة ٦/ ١٠.

٣- عن عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا وفاء لنذر في معصية" (١).

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ بين في هذا الحديث أن نذر المعصية لا يجب الوفاء به، ولم يأمر عند الحنث به بالتكفير. (٢)

من العقل: إن النذر التزام طاعة، وفي نذر المعصية التزام معصية؛ فهو نذر غير منعقد فلا يوجب الحنث به شيء كيمين اللغو. (٣)

الرأي الرابع:

يظهر -والله تعالى أعلم- أن القول الرابع في هذه المسألة هو القول الأول، وهو عدم وجوب الوفاء بنذر المعصية، وعلى النادر كفارة يمين؛ لما فيه من الجمع بين أدلة الفريقين، والجمع بين الأدلة وإعمالها جميعاً إن أمكن أولى من الترجيح بينها، والله تعالى أعلم.

وهذا القول موافق لما ذهب له أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما يملك العبد، رقم الحديث: (١٦١٤)، ٣/١٢٦٢.

(٢) ينظر: الأم للشافعي ٢/٢٨٠؛ الحاوي الكبير ١٥/٤٦٥.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/٢١٤؛ المغني لابن قدامة ١٠/٦.

المطلب الثالث استبدال المنذور بأفضل منه

هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وسأذكرُ أولاً ما رُوِيَ عن أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في هذه المسألة، ثم أتطرق لخلاف الفقهاء فيها.

ما رُوِيَ عن أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في هذه المسألة:

١ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: إن امرأة اشتكت شكوى، فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلاصلين في بيت المقدس، فبرأت، ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها، فأخبرتها ذلك، فقالت: اجلسي فكلي ما صنعت^(١)، وصلي في مسجد الرسول ﷺ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد الكعبة".^(٢)

٢ - عن أم كرز، وأبي كرز، قالوا: نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزوراً، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "لا بل السنة أفضل عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة تقطع جدولاً ولا يكسر لها عظم فياكل ويطعم ويتصدق، وليكن ذاك يوم السابع فإن لم يكن ففي أربعة عشر فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين".^(٣)

وهذان الأثران يدلان على أن أم المؤمنين ميمونة، وأم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تذهبان إلى أن للناذر استبدال المنذور بأفضل منه، والله تعالى أعلم.

(١) فكلي ما صنعتيه أي: كلي ما صنعتيه زاداً للسفر. (البحر المحيط الشجاع ٢٤ / ٧١٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم الحديث: (١٣٩٦)، ٢ / ١٠١٤.

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٢٣ من هذا البحث.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ولهم فيها قولان:

القول الأول: يجوز استبدال المنذور بأفضل منه حتى وإن كان النذر معيناً، رُوي هذا القول عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعطاء وسعيد بن المسيب، وإليه ذهب الحنفية والحنابلة والظاهرية.^(١)

القول الثاني: لا يجوز استبدال المنذور بأفضل منه إن كان النذر معيناً، ويلزم الوفاء بالمنذور، وإلى هذا القول ذهب المالكية والشافعية.^(٢)

(١) ينظر: البناية شرح الهداية ٣/ ٣٤٩؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٦٣؛ رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٣٢٠؛ المغني لابن قدامة ٣/ ٢١١؛ شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٧٧٥؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١/ ٢٤٩؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/ ٣٦٩؛ شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٠٣؛ نيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢/ ٤٤٢؛ المحلى بالآثار ٦/ ٢٦٥-٢٦٨.

(٢) إن المالكية يذهبون إلى جواز استبدال النذر المطلق بأفضل منه، وعدم جواز استبدال النذر المعين بأفضل منه (ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١٨٨؛ القوانين الفقهية ص: ١٤٠؛ منح الجليل شرح مختصر خليل ٣/ ١٠٢؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/ ١٦٥) والظاهر -والله تعالى أعلم- أن الشافعية يوافقون المالكية في النذر المطلق.

وأما المعين فإنهم ذكروا بعض المسائل الدالة على عدم جواز استبدال المنذور بأفضل منه إن كان النذر معيناً، من تلك المسائل: من نذر عتق رقبة معينة، فلا يجوز له إبدالها، كأن يقول: عليّ عتق هذا العبد فيتعين عليه عتقه دون سواه؛ حتى وإن كان معيناً، ولا يجوز له استبدال الرقبة بأفضل منها (تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٠/ ٩٨؛ نهاية المحتاج ٨/ ٢٣٤).

إلا أنهم استثنوا بعض المسائل فقالوا بجواز استبدال المنذور بأفضل منه حتى وإن كان النذر معيناً: كمسألة جواز الصلاة في المسجد الحرام لمن نذر الصلاة في بيت المقدس، لأفضليته عليه، وهذا في قول من قال: بأن النذر يتعين في هذه المسألة (ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٤٥؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤/ ٤٨٤).

أدلة الفريق الأول:

من السنة:

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: (صل هاهنا)، فسأله، فقال: (شأنك إذا) ^(١).

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن من نذر الصلاة في المسجد الأقصى فصلي في المسجد الحرام سقط عنه النذر؛ لأنه أتى بأفضل مما نذره، والله تعالى أعلم. ^(٢)

أدلة الفريق الثاني:

من العقل:

إنَّ المنذور المعين لا يصح استبداله؛ لتعلق النذر بعينه، ^(٣) ولا يتحقق الوفاء بالنذر إلا به دون سواه، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث: (١٤٩١٩)، ٢٣/ ١٨٥؛ وأبو داود في سننه، أول كتاب الإيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم الحديث: (٣٣٠٥)، ١٩٣/ ٥؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النذر، باب من لم ير وجوبه بالنذر وأقام الأفضل من هذه، رقم الحديث: (٢٠١٣٥)، ١٠/ ١٤١، وفي السنن الصغير، كتاب الإيمان والنذور، باب من نذر المشي إلى أحد المساجد الثلاثة، رقم الحديث: (٣٢٢٢)، ٤/ ١٢٠؛ وهذا الحديث صحيح (ينظر: المحرر في الحديث، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، وآخرون، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ١/ ٤٣٦؛ البدر المنير ٩/ ٥٠٩).

(٢) ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٤٥؛ المغني لابن قدامة ٣/ ٢١١؛ شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٠٣؛ المحلى بالآثار ٦/ ٢٦٦.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج ٨/ ٢٣٤.

الرأي الراجح:

يظهر -والله تعالى أعلم- أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول وهو جواز استبدال المنذور بأفضل منه؛ حتى وإن كان النذر معيناً؛ لقوة دليل القائلين به؛ ولأن الوفاء بالنذر عبادة، وهي متحققة باستبدال المنذور بأفضل منه، فإن الناذر بذلك يؤدي هذه العبادة على وجه أكمل، والله تعالى أعلم.

وهذا القول موافق لما ذهب له أم المؤمنين ميمونة وأم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع الوفاء بنذرا المجاورة^(١)

الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

١ - عن عطاء، أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نذرت جواراً^(٢) في جوف

(١) نذر المجاورة: المجاورة الاعتكاف، والمجاور المعتكف، وأما المجاورة بمكة والمدينة فيراد بها المقام مطلقاً غير ملتزم بشروط الاعتكاف الشرعي، وهي مخالفة لمعنى الاعتكاف ولا يمتنع فيها شيء مما يمتنع في الاعتكاف، وليست هي المرادة هنا، وإنما المجاورة المقصودة هنا المرادفة للاعتكاف، فلا فرق بين قول القائل: نذرت لله أن أعتكف عشرة أيام أو أجاور عشرة أيام، فيلزم في ذلك ما يلزم في الاعتكاف، ويمنع فيه ما يمتنع من الاعتكاف، فهو نذر اعتكاف بلفظ الجوار (ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣١٤؛ مختار الصحاح، مادة جور، ص: ٦٤؛ الذخيرة للقرافي ٢/ ٥٤٣؛ مواهب الجليل ٢/ ٤٥٩).

(٢) جواراً: المراد بالجوار هنا الاعتكاف، وليس مطلق الإقامة -والله تعالى أعلم- يدل على ذلك:

ما رُوي عن عطاء قال: ذهبت أنا وعبيد الله بن عمير إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي معتكفة في ثبير، فسألناها عن قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (المائدة: ٨٩) فقالت: "هو لا والله وبلى والله" (أخرجه الشافعي في المسند، كتاب الأيمان والنذور، رقم الحديث: (٢٤٥)، ٢/ ٧٤؛ ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب لغو اليمين، رقم الحديث: (١٩٩٣٧)، ١٠/ ٨٤؛ وفي معرفة السنن، كتاب الأيمان والنذور، باب لغو اليمين، رقم الحديث: (١٩٥٢٤)، ١٤/ ١٧٣؛ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور، باب: اللغو وما هو؟، رقم الحديث: (١٥٩٥١)، ٨/ ٤٧٣، بلفظ: "كانت مجاورة في جوف ثبير في نحو منى"، وبنحوه أخرجه أبو داود في سننه مرفوعاً: عن عطاء، في اللغو في اليمين، قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ، قال: "هو كلام الرجل في بيته، كلا والله، وبلى والله" (كتاب الأيمان والنذور، باب لغو اليمين، رقم الحديث: (٣٢٥٤)، ٣/ ٢٢٣؛ وهو حديث صحيح (البدر المنير ٩/ ٤٥١)؛ وأخرجه البخاري في صحيحه موقوفاً، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٥) في قول الرجل: لا والله وبلى والله" (كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٥)، رقم الحديث: (٤٦١٣)، ٦/ ٥٢).

ثبير^(١) مما يلي منى، قلت: فقد جاورت؟ قال: أجل، وقد كان عبد الرحمن بن أبي بكر نهاها أن تجاور خشية أن يتخذ سنة، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "حاجة كانت في نفسي"^(٢).

٢- عن عطاء: "أن عائشة ابنة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كانت نذرت جواراً في جوف ثبير،

= وقال ابن حجر: "مجاورة في جوف ثبير أي مقيمة فيه واستنبط منه ابن بطال الاعتكاف في غير المسجد؛ لأن ثبيراً خارج عن مكة وهو في طريق منى انتهى وهذا مبني على أن المراد بثبير الجبل المشهور الذي كانوا في الجاهلية يقولون له أشرق ثبير كيما نغير وهذا هو الظاهر وهو جبل المزدلفة، لكن بمكة خمسة جبال أخرى يقال لكل منها ثبير ذكرها أبو عبيد البكري وياقوت وغيرهما فيحتمل أن يكون المراد لأحدها، لكن يلزم من إقامة عائشة هناك أنها أرادت الاعتكاف سَلَمَناً، لكن لعلها اتخذت في المكان الذي جاورت فيه مسجداً اعتكفت فيه وكأنها لم يتيسر لها مكان في المسجد الحرام تعتكف فيه فاتخذت ذلك" (فتح الباري ٣/ ٤٨١، بتصرف يسير).

(١) ثبير: هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذهاب منها إلى منى وعلى يمين الذهاب من منى إلى عرفات وهو منصرف، وبمكة جبال أخرى تسمى بهذا الاسم، والظاهر أن المراد هنا جبل المزدلفة وهو الجبل المشهور الذي كانوا في الجاهلية يقولون له أشرق ثبير كيما نغير (ينظر: فتح الباري ٣/ ٤٨١؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلا في مسجد جماعة؛ رقم الحديث: (٨٠٢٢)، ٣٥٠/ ٤؛ والفاكهي في أخبار مكة ٢/ ١٤٤؛ وهو أثر صحيح (العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ، ص: ٢٦٦٦).

وقد ورد في (صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، رقم الحديث: (١٦١٨)، ١٥٢/ ٢) ما يدل على وفاء أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بهذا النذر:

فعن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء: إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال، قال: كيف يمنعهن؟ وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمرى، لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تطوف حجرة من الرجال، لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقني نستلم يا أم المؤمنين، قالت: "انطلقني عنك"، وأبت، يخرجن متنكرات بالليل، فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت، قمن حتى يدخلن، وأخرج الرجال، وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير، وهي مجاورة في جوف ثبير، قلت: وما حجابها؟ قال: هي في قبة تركية، لها غشاء، وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيت عليها درعاً مورداً.

فكان أخوها عبد الرحمن يمنعها حتى مات، فجاءت ثم "(١)".

يدل هذا الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها تذهب إلى وجوب الوفاء بنذر الجوار، والمراد بالجوار في هذا الأثر الاعتكاف كما تقدم بيان ذلك. (٢)
وهذه المسألة محل اتفاق بين الفقهاء، فإن الاعتكاف سنة مشروعة تجب وتلزم بالنذر بالإجماع، فقد اتفق الفقهاء على وجوب الوفاء بنذر الاعتكاف، والاعتكاف والجوار - المراد هنا - سواء (٣)، (٤) والله تعالى أعلم.

الأدلة على وجوب الوفاء بنذر الاعتكاف:

من السنة:

١ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه". (٥)

- (١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور، باب: النذر بالمشي إلى بيت المقدس، رقم الحديث: (١٥٨٨٧)، ٨ / ٤٥٤. ولم أقف على حكم لهذا الأثر عند أهل الحديث.
- (٢) يراجع: ص ٦٥٨ هامش رقم ٢ من هذا البحث.
- (٣) "قال مالك: وإن نذر أياماً يعتكفها لزمه ما نذر. قال مالك: والاعتكاف والجوار سواء، إلا من نذر مثل جوار مكة يجاور النهار وينقلب الليل إلى أهله" (المدونة ١ / ٢٩٥)
- (٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦ / ٢٠٠؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١ / ٢٥٦؛ رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٤٤٦؛ المقدمات الممهدة ١ / ٢٥٩؛ الذخيرة للقرافي ٢ / ٥٤٣؛ مواهب الجليل ٢ / ٤٥٩؛ شرح مختصر خليل للخرشي ٢ / ٢٧٢؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٨ / ١٦٥؛ المجموع شرح المذهب ٦ / ٤٧٥؛ كفاية النبي في شرح التنبيه ٦ / ٤٢٣؛ المغني لابن قدامة ٣ / ١٩٧؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣ / ٤؛ منار السبيل في شرح الدليل ١ / ٢٣٢؛ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم الظاهري، ص ١٦٠.
- (٥) تقدم تخريجه ص ٦٥٢ من هذا البحث.

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على وجوب الوفاء بنذر الطاعة فهو واجب الوفاء به بإجماع الفقهاء لمن قدر عليه، وإن كانت تلك الطاعة قبل النذر غير لازمة فنذر لها قد أوجبها عليه، لأن الناذر ألزم نفسه بها، ومن ألزم نفسه شيئاً لله تعالى، فقد تعين عليه فرض الأداء،^(١) ونذر الاعتكاف نذر تبرر وطاعة فيدخل في عموم هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

٢- عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: "فأوفِ بنذرك".^(٢)

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالوفاء بنذر الاعتكاف وظاهر الأمر للوجوب.^(٣)

الإجماع:

أجمع الفقهاء على "أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً، إلا أن يوجه المرء على نفسه نذراً، فيجب عليه".^(٤)



(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٥٦/٦؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣/٣٧٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، رقم الحديث: (٢٠٣٢)، ٣/٤٨؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم الحديث: (١٦٥٦)، ٣/١٢٧٧.

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/٣.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٦١؛ الإقناع في مسائل الإجماع ١/٢٤٣.

المطلب الخامس قضاء النذر عن أوصى

إن الآثار المروية في هذه المسألة، متعلقة بقضاء العبادات البدنية المنذورة، وهذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء كثيراً، إلا أنهم اتفقوا على أن من نذر حجاً وأوصى^(١) بقضائه قُضي عنه؛ لأن ظاهر الأدلة الصريحة الصحيحة تدل على جواز قضاء الحج عن الميت^(٢)؛ ولأن الحج عبادة للمال فيها مدخل، فالحج يتعلق بالبدن والمال جميعاً فجاز قضاؤه عن أوصى كسائر العبادات المالية،^(٣) وأما غير الحج من العبادات البدنية فقد اختلف الفقهاء في قضائها عن الناذر إن مات وقد أوصى بالقضاء عنه، ولهم في ذلك عدة أقوال، وسأذكر أولاً ما روي عن الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في هذه المسألة، ثم أذكر خلاف الفقهاء فيها.

(١) الحنفية والمالكية يشترطون لقضاء نذر الحج عن الميت أن يوصي بذلك، وأما الشافعية والحنابلة والظاهرية لا يشترطون الوصية لقضاء الحج عن الميت (ينظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٩٣/٢؛ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص: ١٧٠؛ المدونة ١/٤٩٠؛ البيان والتحصيل ٤١٩/٣؛ المجموع شرح المذهب ٩١/٧؛ المبدع في شرح المقنع ٤٥/٣؛ المحلى بالآثار ٤/٤٢٠)

(٢) منها: عن بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أُمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: (وجب أجرك، وردها عليك الميراث)، قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: (صومي عنها) قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: (حجي عنها) (أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم الحديث: ١١٤٩، ١١٥٠/٢).

(٣) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ١٢٩/١؛ البناية شرح الهداية ٨٦/٤؛ حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٩٣/٢؛ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص: ١٧٠؛ الدر المختار شرح تنوير الأبصار ص: ١٤٩؛ المدونة ١/٤٩٠؛ النوادر والزيادات ٢/٤٨٨؛ البيان والتحصيل ٣/٤١٩؛ المجموع شرح المذهب ٧/١١٦؛ المبدع في شرح المقنع ٣/٤٥؛ المحلى بالآثار ٦/٢٧٦-٢٧٧.

ما رُوِيَ عن الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في هذه المسألة:

١ - عن معمر^(١) قال: سمعت رجلاً، حسبت أنه من ولد أسماء ابنة أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يحدث هشام بن عروة، "أن أسماء أمرت في مرضها أن يُقَصَّيَ عنها مشي كان عليها"^(٢).

هذا الأثر يدل -والله تعالى أعلم- على أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تذهب إلى أن النذر يُقَصَّيَ عمن أوصى به، فهي رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أوصت في مرض موتها بقضاء مشي كانت قد نذرت، ولعلها نذرت مشياً إلى بيت الله الحرام قاصدةً بذلك عمرةً أو حجاً، والله تعالى أعلم.

٢ - عن عمرة ابنة عبد الرحمن قالت: سألت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فقلت لها: إن أمي توفيت وعليها رمضان، أ يصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: "لا، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين، خير من صيامك عنها"^(٣).

(١) هو معمر بن راشد الأزدي الحُدَانِيّ، أبو عروة بن أبي عمرو البصري، سكن اليمن، روى عن: ثابت البناني، وقتادة، والزهري، وغيرهم، وروى عنه: حماد بن زيد، وعبد الرزاق، وابن المبارك، وغيرهم. وقال ابن معين: "ثقة"، وقال العجلي: "ثقة، رجل صالح"، وقال النسائي: "الثقة المأمون". وقال ابن حجر: "ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة"، مات سنة أربع وخمسين ومائة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة (ينظر: الثقات للعجلي ٢/ ٢٩٠؛ تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٠٣؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٤٣؛ تقريب التهذيب ص: ٥٤١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور، باب: من نذر أن يطوف على ركبتيه ومات ولم ينفذه، رقم الحديث: (١٥٩٠١)، ٨/ ٤٥٩؛ وهو أثر ضعيف الإسناد؛ للجهالة بمن حدث معمر بن راشد -والله تعالى أعلم-؛ ولم أقف على هذا الأثر في غير مصنف عبد الرزاق.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ، رقم الحديث: (٢٣٩٧)، ٦/ ١٧٨؛ وهذا الأثر صحيح (ينظر: المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، لمحمود محمد خطاب السبكي، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب، الناشر: مطبعة الاستقامة - القاهرة، ط: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ، ١٠/ ١٤٤؛ ما صح من آثار الصحابة ٢/ ٦٩٢).

٣- روي عن عائشة، أنها قالت في امرأة توفيت وعليها قضاء رمضان؟: "يطعم عنها"^(١).

هذا الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يدل على أنها تذهب إلى أن من مات وعليه قضاء صيام، لم يُقَضَّ عنه، وإنما يُطَعَّم عنه، وهو وإن كان نصاً في صيام رمضان، إلا أن النذر يأخذ ذات الحكم؛ ذلك أن كليهما فرض فالأول مفروض من الشارع الحكيم، والآخر ألزم الإنسان نفسه به فأصبح كالفرض عليه؛ والله تعالى أعلم.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في قضاء الطاعات المنذورة، وفي اشتراط الإيصال لقضائها، ولهم في ذلك أربعة أقوال بحسب كل عبادة من العبادات المنذورة:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية إلى أن من مات وعليه نذر صلاة أو صوم أو اعتكاف فلا يُقَضَّى عنه شيءٌ من ذلك، فإن أوصى بالقضاء عنه، أُخْرِجَ عنه فديةٌ من ثلث ماله.

وإن أوصى الحج ماشياً قُضِيَ عنه الحج مشياً كما التزمه عند الحنفية، وأما المالكية فذهبوا إلى أن من أوصى بالمشي إلا بيت الله لم يُمَشَّ عنه ويستحب أن يُهْدَى عنه هديان، إنفاذاً لوصيته، هدي للمشي وهدي لما يكون فيه المشي فإنه لا يكون إلا في حج أو عمرة.^(٢)

(١) ذكره البيهقي في السنن الصغير، معلقاً دون إسناد بصيغة التضعيف "رُوي" جماع أبواب الصيام، باب قضاء صوم رمضان، رقم الحديث: (١٣٧٧) ٢/ ١٠٨.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ١٢٣-١٢٤؛ بدائع الصنائع ٢/ ١٠٥، ١١٨؛ الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ١٢٥؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٤٠٢؛ تبيين الحقائق ١/ ٢٦٩، ٣٣٥؛ العناية شرح الهداية ١٠/ ٤٧٠؛ الجوهرة النيرة ١/ ١٣٥؛ البناية شرح الهداية ٤/ ٨٦؛ منحة السلوك في شرح تحفة الملوك ص: ٢١٩؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢/ ٩٣؛ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص: ١٧٠؛ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحُصْنِي ٢٦٤

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أن من مات وعليه نذر صلاة أو اعتكاف لم يُقَضَّ عنه، ولا يُخَرَج عنه فدية، إلا في موضعين فإنه يُصَلَّى عنه ركعتي الطواف تبعاً للحج والعمرة إذ يجوز فيهما القضاء كما سيأتي بيان ذلك، وفي حال ما لو نذر الاعتكاف صائماً فينطبق على هذا الموضع الأقوال الواردة في الصيام، وسيأتي بيانها.

وأما إن نذر صوماً فلهم في ذلك قولان:

الأول: في الجديد لا يُصَام عنه، ويُطَعَم عنه.

الثاني: في القديم يُصَام عنه ندباً، ويجوز أن يُطَعَم عنه، وهذا القول هو الأظهر.

وكل تلك الأحكام لا يُشترط لها الوصية؛ ولذا يُطَعَم من تركته لا من الثلث، وإن نذر أن يحج ماشياً وأوصى بذلك قُضِيَ عنه الحج كما التزمه في نذره ماشياً.^(١)

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى أن من مات وعليه صوم أو اعتكاف أو حج مندور يستحب أن يُقَضَّ عنه ذلك أوصى أو لم يوص، وفي قضاء الصلاة المندورة روايتان:

الأولى: تُقَضَّى عنه وهذا ما عليه المذهب.

الثانية: لا تُقَضَّى عنه.^(٢)

القول الرابع: ذهب الظاهرية إلى أن من مات وعليه نذر صلاة، أو صوم، أو حج،

= المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص: ١٤٩؛ المدونة ١/ ٢٩٦ - ٢٩٧، ٤٩٠، ٣٥١ / ٤؛ النوادر والزيادات ٢/ ٤٨٨؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٩/ ٢٧؛ البيان والتحصيل ٣/ ٤١٩؛ المختصر الفقهي لابن عرفة ٢/ ١١٦.

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤/ ٣٨؛ المجموع شرح المذهب ٧/ ٩١، ١١٦؛ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١/ ١٤٣؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٢٤٢؛ مغني المحتاج ٢/ ١٧٢ - ١٧٣.

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع ٣/ ٤٥ - ٤٦؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/ ٣٤٠؛ الروض المربع ص ٢٣٧ - ٢٣٨.

أو اعتكاف، أو جوار، أو نذر مشي إلى بيت الله، أو أي عبادة من العبادات، وجب القضاء عنه أو وصي بذلك أو لم يوص. ^(١)

الأدلة:

أولاً: استدل القائلون بأن نذر الصلاة والصيام والاعتكاف وسائر العبادات البدنية لا تُقضى عن الميت وإن أوصى بما يلي:

من السنة:

١ - عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً". ^(٢)

وجه الدلالة: احتج القائلون بأن الميت إن مات وعليه صيام واجب وأوصى بالصيام عنه، فلا يُقضى عنه وإنما يُطعم عنه عن كل يوم مسكين بهذا الحديث، فإن ظاهره يدل على ذلك. ^(٣)

نوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأنه حديث ضعيف لا يثبت مرفوعاً، وإن سلمنا بثبوت فإنه يمكن الجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على جواز القضاء، فإن هذا الحديث يُحمّل على جواز الأمرين، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده

(١) المحلى بالآثار ٣/ ٤٣٢، ٤/ ٤٢٠، ٦/ ٢٧٦-٢٧٧.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ما جاء من الكفارة، رقم الحديث: (٧١٨)، ٣/ ٨٧؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام قد فرط فيه، رقم الحديث: (١٧٥٧)، ١/ ٥٥٨؛ قال الترمذي في سننه (٣/ ٨٧): "حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله"؛ فالصواب أن هذا الحديث موقوف على ابن عمر، وأن رفعه وهم، ومحمد الوارد في سننه، هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث، كثير الوهم (ينظر: الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، ٥/ ٧١).

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١/ ٥٩؛ الباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٤٠٢؛ تبين الحقائق ١/ ٣٣٥؛ البناية شرح الهداية ٤/ ٨٦.

الإطعام، فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الإطعام والولي مخير بينهما.^(١)

٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يُطعمُ عنه مكان كل يوم مَدًّا"^(٢) من حنطة"^(٣).

وجه الدلالة: استدلل القائلون بعدم قضاء الصلاة والصيام عن الموصي بظاهر هذا الأثر، فإن ظاهره يدل على أنه لا تُقضى الصلاة عن أحد، ولا يُقضى الصيام عن أحد، وإنما يُطعم عنه.^(٤)

٣- عن عمرة ابنة عبد الرحمن قالت: سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقلت لها: إن أمي توفيت وعليها رمضان، أ يصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: "لا، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم مسكين، خير من صيامك عنها".^(٥)

وجه الدلالة: إن أثر أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يدل على أن الصيام لا يُقضى عن الميت وإنما يُطعم عنه، وإن هذه الفتيا منها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جاءت مخالفة لما روته عن النبي ﷺ في هذه المسألة - كما سيأتي بيان ذلك - فدل ذلك على أن العمل على خلاف ما روته؛ لأن العبرة بما رأى الصحابي لا بما روى؛ لأن فتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم ٨/ ٢٥-٢٦؛ مغني المحتاج ٢/ ١٧٣.

(٢) المد: ربع الصاع، وهو رطلان عند الحنفية ٠,٣٢ ليطراً = ٣٩,٨١٥ غراماً، ورطلاً وثلاثاً عند الأئمة الثلاثة = ٠,٦٨٧ ليطراً = ٥٤٣ غراماً (ينظر: غريب الحديث، لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (ت: ٢٨٥)، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ، ٣/ ١١٣٤؛ معجم لغة الفقهاء ٤١٧).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، صوم الحي عن الميت وذكر اختلاف الناقلين الخبر في ذلك، رقم الحديث: (٢٩٣٠)، ٢/ ٢٥٧؛ وإسناده صحيح (التلخيص الحبير ٢/ ٤٥٤).

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ١٢٥؛ الباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٤٠٢؛ تبيين الحقائق ١/ ٣٣٥؛ البناية شرح الهداية ٤/ ٨٦؛ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ١٧٠.

(٥) تقدم تخريجه ص ٦٦٣ من هذا البحث.

لناسخ ويبعد عن مقام الصحابي أن يرجع عما رواه ويفتي بضده إلا لاطلاعه على ناسخ نسخ ما رواه. ^(١)

يمكن مناقشة الاستدلال بأثر ابن عباس وعائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ: بأنه قد تظاهرت الأحاديث الصحيحة الصريحة على جواز قضاء الصوم عن الميت، ولم يوجد لها معارض بدرجتها - كما سيأتي بيان ذلك - وقول النبي ﷺ يُقَدِّمُ عَلَى مَا سِوَاهُ، ولا يُتْرَكُ قوله الثابت ﷺ لرأي أحد، ثم إن الجمع بين آراء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ ومروياتهم إن أمكن أولى من القول بالنسخ، والجمع هنا ممكن، فيُحْمَلُ القول بالإطعام على الجواز، وعدم امتناع القضاء، فكلا الأمرين جائز، وقد تقدم بيان ذلك في مناقشة الحديث الذي رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والله تعالى أعلم.

الإجماع: أجمع الفقهاء أنه لا يصلي أحدٌ عن أحدٍ فرضاً ولا سنة، لا عن حي ولا ميت، والصوم يقاس عليه. ^(٢)

ويناقش ذلك: بأن دعوى الإجماع هذه لا تصح لثبوت الخلاف بين الفقهاء في قضاء الصلاة. ^(٣)

من العقل:

٤ - إن الصلاة والصيام والاعتكاف عبادات بدنية فلا تدخلها النيابة. ^(٤)

ثانياً: استدل القائلون بأن العبادات البدنية تُقْضَى عن الميت، بما يلي:

١ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: (لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه

(١) ينظر: المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود ١٠ / ١٤٤.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦ / ١٥٩؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٩ / ٢٩.

(٣) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣٠ / ٣٨٦.

(٤) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك ٤ / ٢٢٢.

عنها؟) قال: نعم، قال: (فدين الله أحق أن يُقضى).^(١)

وجه الدلالة: استدل المجيزون لقضاء الصوم المنذور عن الميت بعموم هذا الحديث فإنه دال على جواز قضاء الصوم عن الميت، وقبوله عنه، وانتفاعه بذلك الصوم، وفيه ترغيب لأقارب الميت وحثُّهم على قضاء الحقوق التي عليهم سواء كانت من حقوق الله كالصوم والحج وغيره، أو من حقوق الناس كالديون؛ لأن الرجل عندما سأل عن قضاء الصوم عن أمه قال: نعم، فحثه على قضائه، ثم ضرب له مثلاً بقضاء الديون عن الميت، وفي هذا ترغيب في قضائه.^(٢)

٢- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه).^(٣)

وجه الدلالة: استدل القائلون بجواز قضاء الصوم عن الميت بهذا الحديث فإن قوله ﷺ: (صام عنه وليه) خبر بمعنى الأمر، تقديره: فليصم عنه وليه، وليس هذا الأمر للوجوب عند القائلين بذلك، وحكى بعض العلماء الإجماع على ذلك، إلا أن دعوى الإجماع هذه لا تصح، لأن الظاهرية قالوا بوجوبه.^(٤)

٣- عن بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أُمِّي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: (وجب أجرك، وردها عليك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم الحديث: (١٩٥٣)، ٣/ ٣٥؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم الحديث: (١١٤٨)، ٢/ ٨٠٤.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢)، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، ط: بدون، ٢/ ٢٥؛ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ٣/ ٢٢٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم الحديث: (١٩٥٢)، ٣/ ٣٥؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم الحديث: (١١٤٧)، ٢/ ٨٠٣.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤/ ١٩٣؛ مغني المحتاج ٢/ ١٧٣؛ المحلى بالآثار ٤/ ٤٢١.

الميراث) قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: (صومي عنها) قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: (حجي عنها).^(١)

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على جواز صوم الولي عن الميت إن كان عليه صوم نذر أو قضاء من رمضان، أو كفارة، كما يدل على جواز الحج عن الميت^(٢). وقد استدل الظاهرية بظاهر هذه الأحاديث وحملوها على الوجوب^(٣).

الرأي الرابع:

يظهر -والله تعالى أعلم- أن القول بجواز قضاء العبادات البدنية المنذورة عن الميت هو القول الرابع في هذه المسألة؛ لموافقته لظاهر الأحاديث الصحيحة، ولما فيه من الجمع بين الأدلة في هذه المسألة إذ القول بجواز قضاء العبادات البدنية المنذورة، لا يتنافى مع القول بالإطعام، فإن القائلين بجواز قضاء العبادات البدنية يجيزون الإطعام كذلك.

وكذا يُقال بالنسبة للآثار المروية عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وأسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فلا تعارض بينها؛ ذلك أن أثر أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يدل على جواز الإطعام عمن مات وعليه صوم، وأثر أسماء بنت أبي بكر الصديق يدل على جواز القضاء، وفي القول بجواز الأمرين جمع بينهما، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم الحديث: (١١٤٩)، ٨٠٥/٢.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ٨/٢٥؛ شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٥/١٥٧٢؛ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ٣/٢٧٢.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار ٣/٤٣٢؛ ٤/٤٢١؛ ٦/٢٧٦.

وهذا الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يدل على أنها تذهب إلى أن من حلف بصدقة ماله فلا يلزمه أن يبرَ بقسمه، وعليه كفارة يمين.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

للفقهاء^(١) في هذه المسألة عدة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن من حلف بصدقة ماله كله أو نذر بصدقة ماله كله، فإنه يخرج كل ما تجب فيه الزكاة من ماله من الذهب والفضة وعروض التجارة والسائمة من بهيمة الأنعام، دون ما لا زكاة فيه، فلا يلزم أن يتصدق بدور السكنى وثياب البدن والأثاث والعروض التي لا يقصد بها التجارة.^(٢)

القول الثاني: إن من حلف بصدقة ماله كله، أو نذر بصدقة ماله كله، فيجزئه أن يتصدق بثلث ماله ولا كفارة عليه، رُوِيَ هذا القول عن سعيد بن المسيب وذهب إليه المالكية وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة.^(٣)

= باب: من قال: مالي في سبيل الله رقم الحديث: (١٥٩٨٧) و(١٥٩٨٨)، ٨/ ٤٨٣؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الأيمان والنذور، من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله، رقم الحديث: (١٩٦١٣)، ١٤/ ١٩٠؛ وفي السنن الصغير كتاب الأيمان والنذور، باب من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان: (٣١٩٠)، ٤/ ١٠٩؛ وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ط العلمية ٤/ ٤٢١؛ وينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣/ ١١٢٨.

(١) لم أقف على قول للظاهرية في مسألة من حلف بصدقة ماله كله، وإنما تطرقوا للمسألة من نذر بصدقة ماله كله وخروج ذلك مخرج اليمين قاصداً النذر؛ لنفي شيء أو إثباته، وهذه المسألة داخلة في نذر اللجاج والغضب وقد ذهب الظاهرية إلى أن من نذر بصدقة ماله وخرجه مخرج اليمين لا شيء عليه، فلا يلزم الوفاء به ولا كفارة فيه ولا يلزم صاحبه إلا الاستغفار (ينظر: المحلى بالآثار ٦/ ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥٣-٢٥٤؛ وينظر: مسألة نذر اللجاج والغضب ص ٦٣٨ من هذا البحث).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤/ ١٣٤-١٣٥؛ بدائع الصنائع ٥/ ٨٦؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٦/ ٢٦٥.

(٣) ينظر: المدونة ١/ ٥٧٣؛ التهذيب في اختصار المدونة ٢/ ٩١؛ حاشية الدسوقي ٢/ ١٦٤؛ المغني

القول الثالث: من حلف بصدقة ماله قاصداً بذلك اليمين فحنت فعليه كفارة يمين، وأما من نذر نذر تبرر التصديق بماله كله لزمه ذلك، وإلى هذا القول ذهب الإمام الشافعي^(١).

دليل الفريق الأول:

الاستحسان^(٢): إن من قال مالي كله صدقة فقد ذكر المال عند ذكر الصدقة، فيختص بمال الزكاة دون غيره؛ لقول النبي ﷺ: "لا صدقة إلا عن ظهر غنى"^(٣) والغني شرعاً من يملك مال الزكاة؛ فإن مالك العقار والعروض لغير التجارة لا يكون غنياً شرعاً؛ فلذلك ترك هنا اعتبار حقيقة اللفظ الدال على أن القائل كل مالي صدقة يلزمه التصديق

= لابن قدامة ٩/١٠؛ الشرح الكبير على متن المقنع ١١/٣٤٠؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/١٢٧.

(١) ينظر: الأم للشافعي ٢/٢٧٩؛ الحاوي الكبير ١٥/٤٥٧.

(٢) الاستحسان في اصطلاح الأصوليين: هو العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها لدليل أقوى يخصها (ينظر: التبصرة في أصول الفقه ص: ٤٩٣؛ المستصفى ص: ١٧٣؛ التمهيد في أصول الفقه، لمحموظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلّوذاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، ٤/٩٣؛ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/٤٧٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث: (٧١٥٥) ١٢/٦٩؛ والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، الصدقة عن ظهر غنى، رقم الحديث: (٢٣٢٦) ٣/٥١؛ بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكره البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم (٤/٥). وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند (١٢/٦٩): إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم الحديث: (١٤٢٦)، ٢/١١٢؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم الحديث: (١٠٣٤)، ٢/٧١٧، بلفظ: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى".

بكل ماله، فإن حقيقة اسم المال أنه يطلق على كل ما يتموله^(١) الإنسان سواء كان مال زكاة أو غيره، فإن الإرث والوصية بالمال يستوي فيها ذلك كله؛ لأن اللفظ معمول به فيهما على حقيقته، وأما اختصاص مال الزكاة هنا دون غيره فمن باب الاستحسان لا القياس.^(٢)

نوقش ذلك: بأن القول بالاستحسان هنا لا يصح؛ لأن الصدقة بالمال تبرع بها صاحبها تقريباً لله تعالى وليست زكاة ولا في معناها، ثم لو سلمنا بحمل الصدقة هنا على معهود الشرع فلا يصح ذلك؛ لأن ما يُحْمَلُ على معهود الشرع ما كان مطلقاً، وهذه صدقة معينة غير مطلقة، كما أن النذر بالصيام لا يُحْمَلُ على صوم رمضان، والنذر بالصلاة لا يُحْمَلُ على الصلوات المكتوبة فكذلك الحال هنا.^(٣)

دليل الفريق الثاني:

من السنة:

عن كعب بن مالك^(٤) أنه قال للنبي ﷺ أو أبو لبابة^(٥) أو من شاء الله -: إن من توبتي

(١) يتموله: أي يكتسبه ويقتنيه (ينظر: تهذيب اللغة، باب اللام والميم، ١٥ / ٢٨٥؛ تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ص: ٥٠).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩٣ / ١٢؛ بدائع الصنائع ٨٦ / ٥.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ١٠ / ١٠؛ الشرح الكبير على متن المقنع ٣٤١ / ١١.

(٤) هو الصحابي الجليل كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين بن كعب بن سواد أبو عبد الله الأنصاري السلمي، ويقال أبو بشير، ويقال أبو عبد الرحمن، ولم يكن لمالك ولد غير كعب هذا، وشهد العقبة وبايع بها وتخلف عن بدر وشهد أحداً وما بعدها، وتخلف في تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، روى عن النبي ﷺ، وعن أسيد بن حضير، وروى عنه أولاده: عبيد الله، وعبد الله، وعبد الرحمن، ومعبد، ومحمد، وغيرهم، مات سنة خمسين، وهو ابن سبع وسبعين سنة، وقيل: مات سنة إحدى وخمسين. (ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٣٢٣ / ٣؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٩٣ / ٢٤؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٤٥٦ / ٥).

(٥) هو أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري المدني مختلف في اسمه، قال الزهري وخليفة بن خياط: اسمه بشير بن عبد المنذر وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو زرعة ومسلم: اسمه رفاعه بن
↔=

أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع^(١) من مالي كله صدقة، قال: "يجزئ عنك الثلث"^(٢).

وجه الدلالة: استدلل بهذا الحديث القائلون بأن من حلف أن يتصدق بكل ماله أو نذر بذلك نذر تبرر، أجزأه الصدقة بثلثه، فإن النبي ﷺ أمر أبا لبابة عندما التزم بالصدقة بجميع ماله أن يتصدق بالثلث، فحملوا قول أبي لبابة على الالتزام، وليس مجرد الإرادة للصدقة بجميع ماله من غير إيجاب على نفسه.^(٣)

= عبد المنذر، وقيل غير ذلك، صحابي بدري، روى عن النبي ﷺ وروى عنه ولده: السائب، وعبد الرحمن، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وولده سالم بن عبد الله، ونافع مولاة، وعبد الله بن كعب بن مالك، وغيرهم، قيل: مات في خلافة علي، وقيل: عاش إلى بعد الخمسين. (ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية ٣/ ٣٤٨؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٧٤٠؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٢٨٩).

(١) أن أنخلع: "أي أعزى من مالي كما يعزى الإنسان إذا خلع ثوبه" (فتح الباري لابن حجر ١١/ ٥٧٣).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث أبي لبابة بن عبد المنذر، رقم الحديث: (١٦٠٨٠)، ٢٥/ ٤٨٨؛ وأبو داود في سننه كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله، رقم الحديث: (٣٣١٩)، ٣/ ٢٤٠؛ والحاكم في مستدركه، ذكر أبي لبابة بن عبد المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث: (٦٦٥٨)، ٣/ ٧٣٣، ولم يعلق عليه؛ وقال الذهبي معلقاً على هذا الحديث: "رواه أبو داود من حديث معمر وابن عيينة، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه بنحو منه، وهو حديث معمل الإسناد" (المهذب في اختصار السنن الكبير ٣/ ١٥٤١)؛ وصححه الألباني في تخريجه لأحاديث مشكاة المصابيح (١٠٢٥/ ٢).

وأصله في الصحيحين أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا، باب إذا تصدق، أو أوقف بعض ماله، أو بعض رقيقه، أو دوابه، فهو جائز، رقم الحديث: (٢٧٥٧)، ٤/ ٧، ومواضع أخرى؛ ومسلم في صحيحه كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم الحديث: (٢٧٦٩)، ٤/ ٢١٢٠، بلفظ: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله، وإلى رسوله ﷺ؟ قال: "أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك"، قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخير.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ١٤٩؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣٠/ ٣٦٥؛ الاستذكار لابن عبد البر ٥/ ٢٠٧؛ الحاوي الكبير ١٥/ ٤٥٧؛ بحر المذهب للرويان ١٠/ ٥٣٤؛

نوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن أبا لبابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إنما أراد الصدقة بجميع ماله، فقد يكون ذلك من باب شكر نعمة توبة الله عليه، ولم يقصد النذر، فأمره النبي ﷺ بالاعتصار على ثلثه، كما أمر سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالاعتصار على الوصية بثلث ماله^(١)، وليس هذا محل النزاع، إنما النزاع فيمن نذر الصدقة بجميع ماله^(٢).

يجاب عن ذلك: بأن قوله ﷺ: "يجزئ عنك الثلث" دليل على أن أبا لبابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ "أتى بلفظ يقتضي الإيجاب؛ لأنها إنما تُستعمل غالباً في الواجبات، ولو كان مخيراً بإرادة الصدقة، لما لزمه شيء يجزيه عنه بعضه"^(٣).

دليل الفريق الثالث:

الدليل على أن من حلف بصدقة ماله فحنث فعليه كفارة يمين:

من الأثر:

عن صفية ابنة شيبه، عن عائشة أم المؤمنين، أنها سألتها، أو سمعتها تسأل، عن حالف حلف فقال: مالي ضرائب في رتاج الكعبة أو في سبيل الله، فقالت: "له يمين"^(٤).

وجه الدلالة:

هذا الأثر نص دال على أن من حلف بصدقة ماله فعليه كفارة يمين، والله تعالى أعلم.

= المغني لابن قدامة ٩/١٠؛ الشرح الكبير على متن المقنع ٣٤١/١١.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم الحديث: (٢٧٤٤)، ٣/٤؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم الحديث: (١٦٢٨)، ٣/١٢٥٠.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/١٠؛ الشرح الكبير على متن المقنع ٣٤١/١١؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٢٧/١٥.

(٣) المغني لابن قدامة ١٠/١٠؛ الشرح الكبير على متن المقنع ٣٤١/١١.

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٧١ من هذا البحث.

واستدل الشافعية على أن من نذر أن يتصدق بماله كله نذر تبرر وجب عليه الوفاء بذلك:

من السنة:

عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه".^(١)

وجه الدلالة:

دل عموم هذا الحديث على وجوب الوفاء بنذر الطاعة فهو واجب الوفاء به بإجماع الفقهاء لمن قدر عليه، ومن جملة ذلك النذر بالصدقة بجميع المال.^(٢)

الرأي الراجح:

يظهر -والله تعالى أعلم- أن القول الراجح فيمن حلف بالصدقة بكل ماله فحنت ولم يستطع الوفاء بيمينه فعليه كفارة يمين كسائر الأيمان، عملاً بعموم الأدلة الدالة على أن من لم يقدر على الوفاء بيمينه فعليه كفارة يمين، وهذا موافق لما ذهب له أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة.

وأما الناذر بالصدقة بماله كله نذر تبرر فإن قدر على ذلك وكان له ما يقيم به حاله وحال عياله، ويسد حاجته، أو من يقوم بواجب كفايته، فإن الصدقة بجميع ماله أبرأ لذمته وأحوط،^(٣) وأما إن لم يجد ما يكفيه ويسد حاجته وكان في الصدقة بماله كله ضرراً عليه أو من يعول، فالذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن الثلث يجزئه؛ تيسيراً عليه ودفعاً للضرر الواقع عليه وعلى من يعول.

(١) تقدم تخريجه ص ٦٥٢ من هذا البحث.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/١٥٦؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣/٣٧٨؛ الأم للشافعي ٢/٢٧٨.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ١٥/٢٢٨.

المطلب السابع انعقاد اليمين على نية^(١) المُستَحْلِف

الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "اليمين على ما صدقت به"^(٢).

هذا الأثر يدل -والله تعالى أعلم- على أن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تذهب إلى أن اليمين تنعقد على نية المُستَحْلِف في الدعاوى، فيجب أن يحلف الحالف على ما يصدقه به صاحبه.

وهذه المسألة محل اتفاق بين الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فإنهم اتفقوا على أن اليمين بالله تعالى أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته في الدعاوى على نية المُستَحْلِف، فإن الحالف إذا استحلفه الحاكم أو من يقوم مقامه لفصل الخصومة، وجب أن يكون قصده في يمينه على ما يصدقه به صاحبه، فإذا حلف وأظهر خلاف الواقع من باب التورية والتأويل^(٣) وخالف بذلك قصد المُستَحْلِف فاليمين على حسب نية المُستَحْلِف، ولا عبرة بنية الحالف ولا يخرج ذلك من إثم اليمين الغموس إن كان الحالف ظالماً وكان للمُستَحْلِف حق الاستحلاف^(٤) (٥).

(١) نية: "النية القصد والعزيمة، يقال: نويت الشيء، وانتويته" (حلية الفقهاء ص: ٤٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين بما يصدقك صاحبك، رقم الحديث: (١٦٠٢٣)، ٨/ ٤٩٣؛ عن ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن كثير، عن عائشة به، وإسناده ضعيف، قال محققو المسند ط: الرسالة (١٢ / ١٥): "وهذا إسناد فيه انقطاع بين إسماعيل وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا".

(٣) التأويل في اليمين: هو "أن يريد الحالف بلفظه ما يخالف ظاهره" (كشاف القناع ٥ / ٣١٩).

(٤) ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ ضابطاً لاستعمال المعارض والتورية حيث قال: "والضابط أن كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام؛ لأنه كتمان وتدليس، ويدخل في هذا الإقرار بالحق، والتعريض في الحلف عليه، والشهادة على العقود، ووصف المعقود عليه، والفتيا والحديث والقضاء، وكل ما حرم بيانه فالتعريض فيه جائز، بل واجب إذا أمكن ووجب الخطاب، كالتعريض لسائل عن مال معصوم أو نفسه يريد
↔ =

وقد استدل الفقهاء على أن اليمين في الدعاوى تنعقد على نية المُستحلف بما يلي:

١ - من السنة:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك".^(١)

وفي رواية: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "اليمين على نية المستحلف".^(٢)

وجه الدلالة:

إنَّ هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادعى رجل على رجل حقاً فحلفه القاضي فحلف وورَّى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي، ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه".^(٣)

= أن يعتدي عليه" (إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ١٨٤).

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في التورية والتأويل في الأيمان فيما سوى المسألة المشار إليها في أثر أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وسأكتفي هنا ببيان حكم التورية والتأويل في اليمين في الدعاوى إن كان الحالف ظالماً، واستحلفه القاضي أو نائبه.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٢١٥؛ بدائع الصنائع ٣/ ٢٠؛ رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٧٨٥-٧٨٦؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١٧٨؛ الذخيرة للقرافي ١١/ ٦٧؛ القوانين الفقهية ١٣٤؛ الحاوي الكبير ١٣/ ٥٢؛ الوسيط في المذهب ٧/ ٤١٩؛ روضة الطالبين ١٢/ ٣٦؛ مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص: ٢٩٩؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٥٣٢-٥٣٣؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٧/ ١١٠؛ كشف القناع ٥/ ٣١٩-٣٢٠؛ حاشية الروض المربع ٦/ ٥٩٢؛ المحلى بالآثار ٦/ ٣٠٠.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، رقم الحديث: (١٦٥٣)، ٣/ ١٢٧٤.

(٢) المرجع السابق، كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، رقم الحديث: (١٦٥٣)، ٣/ ١٢٧٤.

(٣) شرح النووي على مسلم ١١/ ١١٧؛ وينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٥٣٣؛ كشف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٣١٩-٣٢٠؛ حاشية الروض المربع ٦/ ٥٩٢.

٢- كما يستدل هنا بالأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا^(١) في هذه المسألة، فإنه يدل على أن اليمين تنعقد على نية المُستَحْلِف في الدعاوى.

٣- الإجماع:

أجمع الفقهاء على أن اليمين بالله تعالى أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته تنعقد على نية المستحلف -القاضي أو نائبه- في الدعاوى إن كان الحالف ظالماً، ولا تنفع تورية الحالف ولا تأويله في اليمين، ولا تخرجه من إثم اليمين الغموس.^(٢)

٤- العقل:

إن القول بصحة التأويل في هذه المسألة يبطل المعنى المقصود من اليمين؛ فإن مقصود اليمين تخويف الحالف ليرتدع عن الجحود، خوفاً من عقوبة اليمين الغموس، فإذا ساغ التأويل له انتفى المقصود، وصار التأويل وسيلة إلى جحد الحقوق.^(٣)

(١) يراجع: ص ٦٧٨ من هذا البحث.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٢٥١؛ شرح النووي على مسلم ١١/ ١١٧؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٥٣٢-٥٣٣؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٧/ ١١٠.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٥٣٢.

المطلب الثامن: من حلف لا يكلم فلاناً، فكتب إليه كتاباً أو أوماً^(١) إليه ونحوه

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، وسأذكر أولاً ما رُوِيَ عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة، ثم أتطرق لخلاف الفقهاء فيها.

الأثر المروي عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

رُوِيَ أَنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما أرادت الخروج إلى البصرة أشارت عليها أم سلمة ألا تفعل وحلفت عليها إن خرجت ألا تكلمها، فلما خرجت ورجعت من وقعة الجمل، دخلت على أم سلمة، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: السلام عليك يا أم المؤمنين، قالت أم سلمة معرضة بها: يا حائط ألم أقل لك: يا حائط؟ ألم أنك؟ قال بعض الفقهاء معلقاً على هذا الأثر: فبلغت غرضها وسلمت من الحنث، والله أعلم.^(٢)

(١) أوماً إليه بالهمز: أي أشار (شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري وآخرون، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، حرف الواو، باب الواو والميم وما بعدهما، ٢/ ٧٣٠٠ - ٧٣٠١).

(٢) هذا الأثر لم أقف عليه مسنداً، وقد ذكره بعض العلماء في كتبهم، ينظر: المحاسن والمساوي، لإبراهيم بن محمد البيهقي (ت: ٣٢٠)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعارف - القاهرة، ط: بدون، ١/ ١٣٧؛ الحاوي الكبير للماوردي ١٥/ ٤٤٧؛ بحر المذهب للرويان ١٠/ ٥٢٥؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج ٩١/ ١٠.

وقد رُوِيَ عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: ذكر النبي ﷺ خروج بعض أمهات المؤمنين، فضحكت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقال: "انظري يا حميراء، أن لا تكوني أنتِ" ثم التفت إلى علي فقال: "إن وليت من أمرها شيئاً فافرق بها" (أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قصة اعتزال محمد بن مسلمة الأنصاري عن البيعة، رقم الحديث: (٤٦١٠)، ٣/ ١٢٩، وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"؛ وذكره البيهقي في دلائل النبوة، جماع أبواب إخبار النبي ﷺ بالكوائن بعده، باب ما جاء في إخباره بأن واحدة من أمهات المؤمنين تنبح عليها كلاب الحوَّاب، ٦/ ٤١١).

ورُوِيَ عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما يدل على أنها لم تكن ترى خروج أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومن معها إلى البصرة، وأنها كانت ترى أن الحق مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: لما سار

هذا الأثر يدل -والله تعالى أعلم- على أن أم المؤمنين أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تذهب -إن صح ما رُوِيَ عنها- إلى أن من حلف لا يكلم فلاناً من الناس إن عَرَضَ^(١) في الحديث له لم يحنث؛ ذلك أن فعلها ذلك دليل على أنها تذهب لعدم الحنث به.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ولهم فيها قولان:

القول الأول: من حلف لا يكلم فلاناً، فكتب إليه كتاباً أو أوماً إليه ونحوه، فإنه لا يحنث بذلك، وإلى هذا القول ذهب الحنفية، وأشهب من المالكية، والشافعي في الجديد وهو الأصح عندهم، وإليه ذهب الظاهرية.^(٢)

القول الثاني: من حلف لا يكلم فلاناً، فكتب إليه كتاباً أو أوماً إليه ونحوه، فإنه يحنث، وإليه ذهب الإمام مالك في المدونة، والشافعي في القديم، والحنابلة^(٣).^(٤)

= علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى البصرة دخل على أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ يودعها فقالت: "سر في حفظ الله وفي كنفه فوالله إنك لعلی الحق والحق معك، ولولا أي أكره أن أعصي الله ورسوله، فإنه أمرنا ﷺ أن نقر في بيوتنا لسرت معك، ولكن والله لأرسلن معك من هو أفضل عندي وأعز علي من نفسي ابني عمر" (أخرجه الحاكم في المستدرک علی الصحیحین، کتاب معرفة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قصة اعتزال محمد بن مسلمة الأنصاري عن البيعة، رقم الحديث: (٤٦١١)، ٣/ ١٢٩، وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه").

(١) اشترط الشافعية في عدم الحنث بالتعريض أن يكون غير مواجه له (ينظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٤٤٧؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج ١٠/ ٩١؛ بحر المذهب للرويان ١٠/ ٢٥٢).

(٢) ينظر: الأصل للشيبياني، ط: دار ابن حزم، ٢/ ٣٥٧؛ المحيط البرهاني ٤/ ٧٠٧؛ التبصرة للخمّي ٤/ ١٧٣٠؛ التاج والإكليل ٤/ ٤٦١؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠/ ٥٥٧؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٨/ ١٤١؛ المحلى بالآثار ٦/ ٣١٧.

(٣) استثنى الإمام مالك والحنابلة من قصد يمينه المشافهة فقالوا لا يحنث بغيرها، إلا أن الإمام مالكاً رَحِمَهُ اللَّهُ اختلف قوله فيمن قصد يمينه المشافهة فكتب كتاباً، فقل: إنه قال: بعدم الحنث، ثم رجع عن ذلك، وقال: يحنث (ينظر: المدونة ١/ ٦٠٢؛ التبصرة للخمّي ٤/ ١٧٣٠؛ مواهب الجليل ٣/ ٢٩٩-٣٠٠؛ المغني لابن قدامة ٧/ ٤٦٠).

(٤) ينظر: المدونة ١/ ٦٠٢؛ التبصرة للخمّي ٤/ ١٧٣٠؛ التاج والإكليل ٤/ ٤٦١؛ مواهب الجليل ٣/ ٢٩٩؛

أدلة الفريق الأول:

١ - من القرآن:

قال تعالى: ﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرِينِ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ (٢٦) ﴿١﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْأَمْهِدِ صَبِيًّا﴾ (٢٩) ﴿٢﴾.

وجه الدلالة: تدل هذه الآيات الكريمة على أن من حلف بعدم الكلام له أن يومئ ويشير ولا يحث بذلك، فإن مريم عليها السلام نذرت بعدم الكلام، ثم إن قومها عندما لم يصدقوها أشارت إليه، فلو كانت الإشارة والإيماء كلاماً لم تفعله؛ لأنه لو كان من جملة الكلام لحثت بذلك. (٣)

٢ - من الأثر:

استدل القائلون بأن من حلف لا يكلم فلاناً من الناس فعرض في حديثه له لم يحث بما روي عن أم المؤمنين أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة، فإنه يدل على أن التعريض لا يحصل به الحث، والله تعالى أعلم. (٤)

= البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠/ ٥٥٧؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٨/ ١٤١؛ المغني لابن قدامة ٧/ ٤٦٠؛ المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ٢/ ٧٦١.

(١) مريم: ٢٦.

(٢) مريم: ٢٩.

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠/ ٥٥٧؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٨/ ١٤١؛ المحلى بالآثار ٦/ ٣١٧.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٥/ ٤٤٧؛ بحر المذهب للرويان ١٠/ ٥٢٥؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج ١٠/ ٩١.

٣- من العقل:

إن من حلف لا يكلم فلاناً فكتب إليه كتاباً أو أرسل إليه رسولاً لا يحنث في يمينه؛ لأن الكلام يكون بالمشافهة، وهنا لم يكلمه في الحقيقة، فإن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ كلم الله ولم يُسمَّ غيره من الأنبياء بهذا الاسم؛ لأن الكلام مع موسى -صلوات الله عليه- كان بدون واسطة ومع غيره من الأنبياء كان بواسطة، وكذلك إذا أشار إليه بإشارة، أو أوماً إليه لم يحنث؛ لأن الكلام عبارة عن حروف منظومة بصوت مسموع ولم يوجد شيء منه في تلك الإشارة والإيلاء.^(١)

أدلة الفريق الثاني:

١- من القرآن:

قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالِ أَيْتُكَ أَلا تَكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾.^(٢)

وجه الدلالة: دلت هذه الآية الكريمة على أن الرمز والإيلاء من جملة الكلام؛ ذلك أن الله تعالى استثنى الرمز من الكلام، والاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، فدل ذلك على أن الإيلاء يحصل به الحنث في هذه المسألة لكونه من الكلام.^(٣)

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَشْرِ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾.^(٤)

وجه الدلالة: تدل هذه الآية الكريمة على أن الرسالة من جملة الكلام؛ لأن الله تعالى في هذه الآية استثنى الوحي -وهو الرسالة- من الكلام فدل على أنه من جنسه؛

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٧٠٧/٤.

(٢) آل عمران: ٤١.

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠/٥٥٧؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١٤١/٨.

(٤) الشورى: ٥١.

ذلك أن المستثنى إنما يكون من جنس المستثنى منه.^(١)

نوقش الاستدلال بهاتين الآيتين: بأنه يجوز الاستثناء من غير جنس المستثنى منه.^(٢)

من العقل:

إن القصد من الحلف بعدم الكلام المهاجرة والمقاطعة في المعتاد، وليس المقصود من عدم الكلام مجرد المشافهة، فإذا كاتبه أو راسله لم تكن مقاطعة ومهاجرة تامة؛ وبذلك يحث في يمينه بالمعنى المعتاد.^(٣)

الرأي الراجح:

يظهر -والله تعالى أعلم- أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول بأن من حلف لا يكلم فلاناً، فكتب إليه كتاباً أو أوماً إليه ونحوه لم يحث؛ لقوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة وعملاً بالمعهود في عرف الناس؛ ذلك أن المعهود بين الناس أن الكلام إنما يكون بحروف منطوقة فلا تدخل الكتابة ولا الرسالة، ولا الإيماء في جملة ذلك، والله أعلم. وهذا القول موافق لما ذهب له أم المؤمنين أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة، إن صح ما رُوِيَ عنها، والله أعلم.

-
- (١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠/ ٥٥٧؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٨/ ١٤١؛ المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ٢/ ٧٦١.
- (٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠/ ٥٥٧.
- (٣) ينظر: التبصرة للخمّي ٤/ ١٧٣٠؛ المغني لابن قدامة ٧/ ٤٦٠.

المطلب التاسع كفارة اليمين قبل الحنث

١- عن عطاء عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها سئلت عن امرأة جعلت مالها هدياً إن كلمت أخاها، فقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "تكفر يمينها وتكلم أخاها".^(١)

٢- رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها رخصت في الكفارة قبل الحنث.^(٢)
هذان الأثران يدلان -والله تعالى أعلم- على أن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تذهب إلى جواز إخراج كفارة اليمين قبل الحنث.^(٣)

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ولهم فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز ولا يجزئ التكفير عن اليمين قبل الحنث، وإلى هذا القول ذهب الحنفية.^(٤)

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الأيمان والنذور، ذكر ما يجب على من حلف بعنق رقيقه وحنث، رقم الحديث: (٨٩١٦)، ١٢/١٣٠؛ وفي كتاب الأيمان والنذور أيضاً، جماع أبواب كفارة الأيمان، ذكر الكفارة في اليمين قبل الحنث وبعده، رقم الحديث: (٨٩٩٤)، ١٢/٢١٩؛ ولم أقف على حكم لهذا الأثر عند أهل الحديث.

(٢) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية، لصدر الدين علي بن علي ابن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر وأنور صالح أبو زيد، أصل الكتاب: رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٩٤/٤؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠/٥٨٧؛ ينظر الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف ١٢/٢١٩.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ١٢/٢١٩ - ٢٢٠.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٨/١٤٧؛ بدائع الصنائع ٣/١٩؛ البناية شرح الهداية ٦/١٣٧؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤/٣١٦.

القول الثاني: يجوز ويجزئ التكفير عن اليمين قبل الحنث سواءً أكانت الكفارة إطعاماً، أو كسوةً، أو عتقاً، أو صياماً، رُوِيَ هذا القول عن عمر وابن عمر وابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ والحسن البصري وابن سيرين والأوزاعي والثوري.^(١)
وإليه ذهب المالكية والحنابلة والظاهرية.^(٢)

القول الثالث: من كَفَرَ قبل الحنث بإطعام أو كسوة أو عتق جاز له ذلك وأجزأه، وأما من كَفَرَ قبل الحنث بصوم لم يجز له ذلك ولا يجزئه، وإلى هذا القول ذهب الشافعية^(٣).^(٤)

أدلة الفريق الأول:

من العقل: إن الكفارة تستر الجناية؛ لأنها تكفر الخطيئة، ولا جناية قبل الحنث، فإنه يلزم تقديم السبب على المسبب؛ ذلك أن السبب هو ما يكون مفضياً إلى المسبب؛ إذ هو في اللغة اسم لما يتوصل به إلى الشيء، واليمين مانعة من الحنث، وليست سبباً للحنث، فلم يجز التكفير بعد اليمين وقبل الحنث؛ لأن السبب إنما هو الحنث لا اليمين.^(٥)
نوقش ذلك: بأن اليمين سبب للكفارة فإنها تُسمَّى كفارة يمين، وأما الحنث

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠/ ٥٨٧؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٥٢٠.

(٢) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة ٢/ ١٠٣؛ الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٤٥٤؛ منح الجليل شرح مختصر خليل ٣/ ٥٣؛ مختصر الخرقى ص: ١٤٩؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ١٩٣؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٥٢٠؛ المحلى بالآثار ٦/ ٣٢٩.

(٣) كما أن الشافعية لهم وجهان في التكفير قبل الحنث إن كانت اليمين على معصية: الوجه الأول: عدم الجواز، والآخر: الجواز وهو أصحهما (ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠/ ٥٨٨؛ روضة الطالبين ١١/ ١٧).

(٤) ينظر: الأم للشافعي ٧/ ٦٦؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠/ ٥٨٧؛ روضة الطالبين ١١/ ١٧.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ١٩-٢٠؛ البناية شرح الهداية ٦/ ١٣٧؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٣١٦.

فهو شرط وليس بسبب، فمن كفر عن يمينه بعد وجود السبب وقبل وجود الشرط أجزأه بدليل جواز تعجيل الزكاة بعد وجود النصاب وقبل الحلول، وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق، ثم إن في السنة ما يدل على جواز تقديم الكفارة على الحنث والحجة في السنة، ومن خالفها محجوج بها.^(١)

أدلة الفريق الثاني:

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَرْتُمْ ۖ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۗ﴾^(٢).

وجه الدلالة: هذه الآية تدل على جواز أداء الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث، فحرف الفاء للتعقيب مع الوصل، فيقتضي جواز أداء الكفارة موصولاً بعقد اليمين.^(٣)

من السنة:

عن عبد الرحمن بن سمرة^(٤) قال: قال النبي ﷺ: "إذا حلفت على يمين، فرأيت

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢١/ ٢٤٧؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٥٢٠.

(٢) المائدة: ٨٩.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٨/ ١٤٧.

(٤) هو عبد الرحمن بن سُمُرَةَ بن حبيب بن عبد شمس العبشمي، يُكنى أبا سعيد. وأمه كنانية من بني فِرَاس، ويقال كان اسمه عبد كلال، وقيل عبد كلول، وقيل عبد الكعبة، فغيره النبي ﷺ وكان إسلامه يوم الفتح، وشهد غزوة تبوك مع النبي ﷺ ثم شهد فتوح العراق، وهو الذي افتتح سجستان وغيرها في خلافة عثمان ثم نزل البصرة. رَوَى عَنْ: النبي ﷺ، وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَل، وَرَوَى عَنْهُ: عبد الله بن عباس، وَحَيَّانُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهَصَّانُ بْنُ كَاهِلٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَأَبُو لَبِيدٍ، وَغَيْرُهُمْ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: اسْتَعْمَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ عَلَى سَجِسْتَانَ، وَغَزَا خِرَاسَانَ فَفَتَحَ بِهَا فَتُوحًا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَإِلَيْهِ تَنَسَّبَ سَكَةُ بْنُ سُمُرَةَ بِالْبَصْرَةِ، فَمَاتَ بِهَا سَنَةً خَمْسِينَ، فَأَرْخَهُ فِيهَا غَيْرُ وَاحِدٍ، وَحَكَى بَعْضُهُمْ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ، وَبِهِ جِزْمُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية ٧/ ٢٦٠؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/ ٨٣٥؛ أسد =>

غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير" (١).

وجه الدلالة: ظاهر هذا الحديث يدل على جواز التكفير عن اليمين قبل الحنث. (٢)

أدلة الفريق الثالث:

احتجوا على جواز تقديم كفارة اليمين على الحنث إن كانت الكفارة إطعاماً أو كسوة أو عتقاً بما استدل به أصحاب الفريق الثاني. (٣)

وأما تفريقهم بين جواز تقديم التكفير على الحنث بالمال دون الصوم، فقالوا بأن الكفارة حق ماليّ يتعلق بسببين - اليمين والحنث - يختصان به، فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة يجوز تعجيلها قبل حلول الأجل، وقد قدم المسلمون صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر فتقاس الحقوق التي في الأموال على هذا.

وأما الأعمال المتعلقة بالأبدان فلا تجزي إلا بعد مواعيها كالصلاة التي لا تجزي إلا بعد الوقت، إلا إن وُجدت رخصة وحاجة لتقديمها، ولا حاجة لتقديم الكفارة بالصوم على الحنث هنا. (٤)

نوقش ذلك: بأن في الاستدلال بالقرآن والسنة على جواز تقديم كفارة اليمين على الحنث حجة عليهم، مع أنهم احتجوا بتلك الأدلة في المال وخالفوا في الصوم، وهم بذلك قد فرقوا بين ما جمع بينه النص؛ ولأن الصيام نوع تكفير، فجاز قبل الحنث، كالتكفير

= الغابة ٣/ ٤٥٠؛ تهذيب الكمال ١٧/ ١٥٧؛ الإصابة ٤/ ٢٦٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والندور، رقم الحديث: (٦٦٢٢)، ٨/ ١٢٧؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، رقم الحديث: (١٦٥٢)، ٣/ ١٢٧٣.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية ٦/ ١٣٧؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠/ ٥٨٧؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ١٩٣؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٥٢٠.

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠/ ٥٨٧.

(٤) ينظر: الأم للشافعي ٧/ ٦٦؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠/ ٥٨٧-٥٨٨.

بالمال، وقياس الكفارة على الكفارة أولى من قياسها على الصلاة، والله تعالى أعلم.^(١)

الرأي الرابع:

يظهر -والله تعالى أعلم- أن القول الرابع في هذه المسألة هو القول الثاني، وهو أنه يجوز ويجزئ التكفير عن اليمين قبل الحنث سواءً أكانت الكفارة إطعاماً، أم كسوةً، أم عتقاً، أم صياماً؛ لقوة أدلة القائلين بذلك؛ ولوجود الكفارة بعد وجود السبب؛ ولأن الكفارة إن كانت بالمال ففي ذلك تعجيل بالنفع للفقراء، والله تعالى أعلم.

وهذا القول موافق لرأي أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.



(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٥٢١/٩.

المطلب الحادي عشر مقدار الإطعام في كفارة اليمين

اختلف الفقهاء في مقدار الإطعام في كفارة اليمين، وسأذكر أولاً ما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة، ثم أتطرق لخلاف الفقهاء فيها.

ما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

عن حوط^(١) عمن حدثه عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: "إنا نطعم نصف صاع^(٢) من بر أو صاعاً^(٣) من تمر في كفارة اليمين".^(٤)

هذا الأثر يدل -والله تعالى أعلم- على أن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تذهب إلى أن مقدار الإطعام في كفارة اليمين نصف صاع من بر، أو صاع من تمر.

(١) حوط بن عبدالله بن رافع -ويقال حوط بن رافع- العبدى روى عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ منقطعاً، وعن تميم بن سلمة وأبي الشعثاء، وروى عنه الأعمش وعبد الملك بن ميسرة ومسعر والصلت بن بهرام، وقال ابن معين: حوط العبدى ثقة. (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٨٨/٣؛ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب لابن ماكولا ١٩٨/٣؛ تاريخ الإسلام للذهبي ٤٠/٣).

(٢) نصف الصاع: مدان، وهو يساوي عند الحنفية ٦٨٠، ١ لتر = ٧٥، ١٦٣٠ غراماً وعند غيرهم ٣٧٤، ١ لتر = ١٠٨٦ غراماً (معجم لغة الفقهاء ١/٣٦٣، بتصرف يسير).

(٣) الصاع: بالفتح وحدة من وحدات المكييل، ومقدار الصاع عند الحنفية: ٤ أمداد = ٨ أرطال = ٣٦٢. ٣ لتر = ٣٢٦١.٥ غراماً.

ومقداره عند غير الحنفية: ٤ أمداد = ٥ أرطال = ٧٤٨، ٢ لتر = ٢١٧٢ غراماً (ينظر: مختار الصحاح، مادة "ص وع"، ص: ١٨٠؛ معجم لغة الفقهاء ص: ٢٧٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، في كفارة اليمين، من قال: نصف صاع، رقم الحديث: (١٢١٩٣)، ٧٠/٣؛ وإسناده ضعيف؛ للجهالة بمن حدّث حوط، ولم أقف على هذا الأثر مسنداً في غير مصنف ابن أبي شيبة.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في مقدار الإطعام في كفارة اليمين، ولهم في ذلك عدة أقوال:

القول الأول: يُطعم المسكين نصف صاع من بر، أو صاعاً من غيره، رُويَ هذا القول عن عمر وعلي وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد، والنخعي والشعبي والثوري، وإليه ذهب الحنفية.^(١)

القول الثاني: يُطعم المسكين مدّاً من بر أو غيره، روي هذا القول عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي هريرة والأوزاعي وإليه ذهب المالكية والشافعية^(٢).^(٣)

القول الثالث: يُطعم المسكين مدّاً من بر، أو نصف صاع من غيره وإلى هذا القول ذهب الحنابلة.^(٤)

القول الرابع: يُخرج الإنسان كفارته من أوسط ما يُطعم منه أهله دون تحديد كيل أو صنف طعام، وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك في سائر البلدان غير المدينة،^(٥)

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٢٣/٢١٦؛ شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٧/٣٩٧؛ التجريد للقدوري ١٠/٥١٢٦؛ تحفة الفقهاء ٢/٣٤١؛ بدائع الصنائع ٥/١٠٢.

(٢) يجوز عند الإمام الشافعي مد حب من غالب قوت بلد الحانث كالذرة والأرز ونحو ذلك (ينظر: الأم للشافعي ٧/٦٧).

(٣) ينظر: المدونة ١/٥٩١-٥٩٢؛ التهذيب في اختصار المدونة ٢/١٠٥؛ الذخيرة للقرافي ٤/٦٢؛ التاج والإكليل ٤/٤١٦؛ الأم للشافعي ٧/٦٧؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠/٣٩١.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص: ٣٠١؛ المغني لابن قدامة ٨/٣٠؛ العدة شرح العمدة ص: ٥١٩.

(٥) إن الإمام مالك خص الإطعام بمد البر أهل المدينة معللاً لذلك بأنه وسط طعامهم، وأما سائر المدن فيعطون عنده الوسط من معاشهم ولم يُقدّر لذلك قدرًا، وذهب ابن القاسم من المالكية إلى أن المد يُجزئ في كل مدينة (ينظر: المدونة ١/٥٩١-٥٩٢؛ التهذيب في اختصار المدونة ٢/١٠٥؛ التاج والإكليل ٤/٤١٦).

ورجحه ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة،^(١) وهو مذهب الظاهرية^(٢).

أدلة الفريق الأول:

قال تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(٣).

وجه الدلالة: إن الله تعالى أمر بالإطعام من الوسط من طعام الأهل، والمد ليس من أوسط الطعام بل أوسط طعام الأهل يزيد على المد في الغالب؛ لأنه لا يكفي قوت يوم غالباً، فلا يُقدَّرُ به الإطعام.

فالكفارة صدقة مقدرة بقوت مسكين ليوم فلا تنقص عن نصف صاع كصدقة الفطر.^(٤)

من السنة:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كَفَّرَ رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر الناس بذلك، فمن لم يجد فنصف صاع من بر.^(٥)

وجه الدلالة: يدل ظاهر هذا الحديث على أن رسول الله ﷺ كَفَّرَ بصاع تمر، وأمر الناس بالتكفير عن أيماهم بصاع تمر فمن لم يجد فيجزئه نصف صاع من بر.^(٦)

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥ / ٣٥٠؛ زاد المعاد في هدي خير العباد ٥ / ٤٤٦.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار ٦ / ٣٤١.

(٣) المائدة: ٨٩.

(٤) ينظر: التجريد للقدوري ١٠ / ٥١٢٦؛ بدائع الصنائع ٥ / ١٠٢.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الكفارات، باب كم يطعم في كفارة اليمين، رقم الحديث: (٢١١٢)،

١ / ٦٨٢؛ وهذا الحديث ضعيف الإسناد، في إسناده عمر بن عبدالله بن يعلى الثقفي وهو ضعيف

(ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٢ / ١٣٥).

(٦) ينظر: مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه ١٢ / ٢٧٧.

نوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأنه لا تقوم به الحجة، فهو حديث ضعيف؛ لضعف سنده؛ ولعدم المشاركة فيه، فقد انفرد بروايته ابن ماجه في سننه.^(١)

من الأثر:

استدل القائلون بتقدير الإطعام بنصف صاعٍ من بر وصاعاً من غيره بجملة من الآثار منها:

١ - عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "إني أحلف ألا أعطي رجلاً، ثم يبدو لي، فأعطيهم، فإذا رأيتني فعلتُ ذلك، فأطعم عني عشرة مساكين، كل مسكين صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو نصف صاعٍ من قمح"^(٢).

وجه الدلالة: هذا الأثر يدل على أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى أن الإطعام يكون عن كل مسكين نصف صاعٍ من بر، أو صاعاً من تمر أو شعير.^(٣)

ويمكن مناقشة ذلك: بأن أمر سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالإطعام بنصف صاعٍ من بر، وصاعٍ من تمر أو شعير، من باب الاستحباب للزيادة، ويجزئ إخراج أقل من ذلك، فسيأتي في أدلة القائلين بجواز الإطعام بالمد ما يدل على حصول الأجزاء بأقل مما ذُكر في هذا الأثر، والله تعالى أعلم.^(٤)

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١١ / ٥٩٥؛ حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١ / ٦٤٩؛ المغني لابن قدامة ٨ / ٣٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور، باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، رقم الحديث: (١٦٠٧٥)، ٨ / ٥٠٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، في كفارة اليمين، من قال: نصف صاع، رقم الحديث: (١٢١٩٤)، ٣ / ٧٠؛ والبيهقي في سننه، كتاب الأيمان، باب الإطعام في كفارة اليمين، رقم الحديث: (١٩٩٧٨)، ١٠ / ٩٥؛ وهو أثر صحيح (العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ، ص: ٢٤١٩).

(٣) ينظر: سنن البيهقي ١٠ / ٩٥؛ بدائع الصنائع ٥ / ١٠٢؛ المغني لابن قدامة ٨ / ٣١.

(٤) ينظر: سنن البيهقي ١٠ / ٩٥؛ مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص: ٣٠١.

٢- كما استدل أصحاب هذا القول بالأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا^(١) في هذه المسألة، فهو يدل على أن مقدار الإطعام في كفارة اليمين نصف صاعٍ من بر أو صاعٍ من تمر.^(٢)

ويمكن مناقشة الاستدلال بهذا الأثر: بأنه أثر ضعيف الإسناد^(٣) لا تقوم بمثله الحجة، ثم على افتراض صحته فيمكن الجمع بينه وبين أدلة القائلين بالإجزاء بالمد كما سيأتي بيانها بأنه يمكن حمله على الاستحباب، وأن الإجزاء يحصل بما دون نصف الصاع من البر أو الصاع من الحنطة، والله تعالى أعلم.

أدلة الفريق الثاني:

من السنة:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: "ما لك؟" قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: "هل تجد رقبة تعتقها؟" قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين"، قال: لا، فقال: "فهل تجد إطعام ستين مسكيناً". قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بِعَرَقٍ^(٤) فيها تمر - والعَرَقُ المِكتَلُ - قال: "أين السائل؟" فقال: أنا، قال: "خذها، فتصدق به" فقال الرجل: أعلی أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها^(٥) - يريد الحرّتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت

(١) تقدم تخريجه ص ٦٩١ من هذا البحث.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٠٢/٥.

(٣) ينظر الحكم على هذا الأثر ص ٦٩١ من هذا البحث.

(٤) العرق: بفتحين وسكنه بعضهم هو المِكتَل الضخم، يسع خمسة عشر صاعاً إلى عشرين صاعاً (فتح الباري لابن حجر ١/١٥٦).

(٥) لابتيها: هما الحرّتان، والمدينة بين حرّتين، والحرّة الأرض الملبسة حجارة سوداء، ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون (شرح النووي على مسلم ٧/٢٢٦).

أنياه، ثم قال: "أطعمه أهلك".^(١)

وجه الدلالة: هذا الحديث حجة في تقدير الإطعام في كفارة اليمين بالمد؛ ذلك أن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أمر في كفارة الواقع على أهله في نهار رمضان بإطعام مد لكل مسكين، وتُقاس سائر الكفارات عليها؛ ولأنه إطعام واجب فلا يختلف باختلاف أنواع المُخْرَج فيه.^(٢)

أدلة الفريق الثالث:

من السنة:

١ - ما رُوِيَ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لخولة^(٣) امرأة أوس بن الصامت^(٤): "فاذهبي إلى فلان الأنصاري، فإن عنده شطر وسق"^(٥) تمر أخبرني أنه يريد أن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم الحديث: (١٩٣٦) ٣/٣٢؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم الحديث: (١١١١)، ٢/٧٨١.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/١٦٩؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠/٣٩٢؛ المغني لابن قدامة ٨/٣٠.

(٣) هي الصحابية الجليلة خولة بنت ثعلبة، وقيل: خويلة، والأول أكثر، وقيل: خولة بنت حكيم، وقيل: خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف، تزوجها أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر أخو عبادة بن الصامت، وهي المجادلة، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ وفيها أنزل الله تعالى صدر سورة المجادلة (ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية ٨/٢٨٠؛ أسد الغابة ٧/٩٢؛ الإصابة ٨/١١٤).

(٤) هو الصحابي الجليل أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج الأنصاري، أخو عبادة بن الصامت، وهو الذي ظاهر من أمرته خولة بنت ثعلبة، وأعطاه النبي ﷺ خمسة عشر صاعاً من شعير، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ قال ابن حبان: مات في أيام عثمان، وله خمس وثمانون سنة، وقال غيره: مات سنة أربع وثلاثين بالرملة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة (ينظر: أسد الغابة ١/٣٢٣؛ تهذيب الكمال ٣/٣٨٩؛ الإصابة ١/٣٠٢).

(٥) الوَسْقُ: ضم الشيء بعضه إلى بعض، وقيل: إنما سمي وسقاً؛ لأنه يوسق، أي: يحمل، فكأنه كالشيء =

يتصدق به، فليأخذ به فليتصدق به على ستين مسكيناً^(١).

وجه الدلالة: استدل أصحاب هذا القول بهذا الحديث على أن كفارة الإطعام من التمر نصف صاع لكل مسكين؛ ذلك أن شطر الوسط ثلاثون صاعاً فكان لكل مسكين نصف صاع؛ وهذا الحديث وارد في كفارة الظهار وقاسوا سائر الكفارات على ذلك، وردوا على استدلال الفريق الثاني بحديث المجامع بأنه يُحتمل أنه اقتصر على خمسة عشر صاعاً؛ لأنه لم يجد سواه، ولذلك لما أخبره بحاجته إليه أمره بأكله^(٢).

٢- قال أبو يزيد المدني^(٣): "إن امرأة جاءت بشطر وسق من شعير فأعطاه^(٤) النبي ﷺ مدين من شعير مكان مد من بر"^(٥).

= الذي يجوز أن يسمى من ثقله وسقاً، أي: حملاً، وأما قدر الوسط فهو ستون صاعاً (حلية الفقهاء ص: ١٠٣؛ شرح النووي على مسلم ١٠/١٨٨).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب أحاديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم الحديث: (١١٦٨٩)، ١١/٢٦٥؛ قال ابن الملقن: "في إسناده أبو حمزة الثمالي وقد ضعفه" (البدر المنير ٨/١٥٠).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٨/٣٠-٣١.

(٣) أبو يزيد المدني، حديثه في أهل البصرة، روى عن: ذكوان مولى عائشة، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعكرمة مولى ابن عباس، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم، وروى عنه: إسماعيل بن مسلم المكي، وأيوب السخيتاني، وجريز بن حازم، وغيرهم، وسئل مالك بن أنس عنه، فقال: لا أعرفه، وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن أبي يزيد المدني، فقال: سألت أحمد عنه، فقال: تسأل عن رجل روى عنه أيوب؟ وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: لا أعلم له اسماً، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سألت أبي عنه، فقال: يكتب حديثه، قلت: ما اسمه؟ قال: لا يسمى، وقال الذهبي: ثقة، وقد روى له البخاري، والنسائي، وأرخ الذهبي وفاته في التاريخ بين سنة إحدى ومائة وسنة عشر ومائة (ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/٤٥٨؛ تهذيب الكمال ٣٤/٤٠٩؛ الكاشف ٢/٤٧٢؛ تاريخ الإسلام ٣/١٩٨؛ تهذيب التهذيب ١٢/٢٨٠؛ تقريب التهذيب ص: ٦٨٤).

(٤) أي المظاهر (ينظر: المغني لابن قدامة ٨/٣١).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الظهار، باب لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكيناً كل مسكين مدّاً
⇐=

وجه الدلالة: نص هذا الحديث يدل على أن مقدار الإطعام في كفارة الظهر مد من بر أو مدين من غيره، ويُقاس على كفارة الظهر سائر الكفارات عندهم.^(١)

من الأثر:

عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: "يجزئ طعام المساكين في كفارة اليمين مد من حنطة"^(٢) لكل مسكين.^(٣)

وجه الدلالة: ظاهر هذا الأثر يدل على أن مقدار الإطعام في كفارة اليمين مد من بر، والله تعالى أعلم.

أدلة الفريق الرابع:

من القرآن:

قال تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾^(٤).

وجه الدلالة: "إن الله تعالى أطلق طعام الأهل في هذه الآية الكريمة، وجعله أصلاً لطعام الكفارة، فُعلِمَ أن طعام الكفارة لا يتقدر كما لا يتقدر أصله".^(٥)

= من طعام بلده، رقم الحديث: (١٥٢٨٨)، ٧ / ٦٤٤؛ هذا الحديث "ضعيف؛ لأن أبا يزيد المدني تابعي فحديثه مرسل" (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٧ / ١٨١).

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٨ / ٣١.

(٢) الحنطة: "البر" (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب الطاء، فصل الحاء، ٣ / ١١٢٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، من قال كفارة اليمين مد من طعام، رقم الحديث: (١٢٢٠٦)، ٣ / ٧١؛ والدارقطني في سننه، كتاب النذور، رقم الحديث: (٤٣٣٦)، ٥ / ٢٩١؛ والبيهقي في السنن الصغير، كتاب الأيمان والنذور، باب الخيار في كفارة اليمين، رقم الحديث: (٣١٧٣)، ٤ / ١٠؛ وهو أثر صحيح (ما صح من آثار الصحابة ٣ / ١١٢٣).

(٤) المائدة: ٨٩.

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥ / ٤٤٦، بتصرف يسير.

الرأي الراجح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلة كل فريق، يظهر -والله تعالى أعلم- أن أدلتهم متقاربة في القوة، ويمكن الجمع بين هذه الأقوال والأدلة الواردة فيها، بأن الأصل في الإطعام هو الوسط من طعام الأهل، ويُراعى عند إخراج الكفارة وتقدير الوسط من طعام الأهل عدم إنقاصه عن المد فتُحمَل الأدلة الدالة على إخراج المد على الإجزاء، وما زاد على ذلك في أدلة الأقوال الأخرى يُحمَل على الجواز^(١)، والله تعالى أعلم.

ويدخل في ذلك ما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة فيُجمع بين قولها وغيره من الأدلة، ويُحمَل قولها على الجواز والتفضل، والله تعالى أعلم.



(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٣١ / ٨.

المطلب الحادي عشر التتابع في صيام كفارة اليمين

اختلف الفقهاء في اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين، وسأذكر أولاً ما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة، ثم أذكر خلاف الفقهاء فيها.

الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: (نزلت "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" ثم سقطت متتابعات).^(١)

وهذا الأثر إن صحت روايته عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإنه يدل على أنها تذهب إلى عدم اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين، وأن اشتراط التتابع في صيام كفارة

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن، لمحمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ "ابن نور الدين" (ت: ٨٢٥هـ)، بعناية: عبد المعين الحرش، الناشر: دار النوادر - سوريا، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ٢ / ٣٢٠؛ تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار ابن حزم، ط: الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص ١٠٧؛ موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ١ / ٥٢.

إلا أنني لم أقف على هذا الأثر مسنداً بهذا اللفظ، والأثر الذي وقفت عليه مسنداً عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "صمه كما أفطرته" قال: وقال عروة: قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "نزلت ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾" [البقرة: ١٨٤] متتابعات، فسقطت متتابعات" (أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان، رقم الحديث: (٧٦٥٧) ٤ / ٢٤١، والدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، رقم الحديث: (٢٣١٥) ٣ / ١٧٠؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقاً، وإن شاء متتابعاً، رقم الحديث: (٨٢٣٤) ٤ / ٤٣٠ وقال الدارقطني: "هذا إسناد صحيح"، وقال البيهقي: قولها سقطت تريد نسخت، لا يصح له تأويل غير ذلك).

اليمين قد نُسخ، والله تعالى أعلم.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ولهم فيها عدة أقوال:

القول الأول: وجوب التابع في صيام كفارة اليمين، وإلى هذا القول ذهب الحنفية، وهو قول عن الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد وهو ما عليه ظاهر المذهب عندهم.^(١)

القول الثاني: عدم اشتراط التابع في صيام كفارة اليمين، وجواز صيام الثلاثة الأيام متفرقة، وإلى هذا القول ذهب المالكية، وهو قول للشافعية^(٢) وهو الأصح عندهم، ورواية عن الإمام أحمد، وإليه ذهب الظاهرية.^(٣)

أدلة الفريق الأول:

من الأثر:

عن عطاء قال: "بلغنا في قراءة ابن مسعود" فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات" قال: وكذلك نقرؤها"^(٤)

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ٧٥؛ بدائع الصنائع ٢/ ٧٦؛ الحاوي الكبير ١٥/ ٣٢٩؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠/ ٥٩١؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ١٩٤؛ الشرح الكبير على متن المقنع ١١/ ١٩٨.

(٢) إلا أن الشافعية في هذا القول والمالكية ذهبوا إلى استحباب التابع في صيام كفارة اليمين (ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١٨٠؛ الحاوي الكبير ١٥/ ٣٢٩).

(٣) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة ٢/ ١٠٦؛ الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٥٤؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١٨٠؛ الحاوي الكبير ١٥/ ٣٢٩؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠/ ٥٩٢؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ١٩٤؛ الشرح الكبير على متن المقنع ١١/ ١٩٨؛ المحلى بالآثار ٦/ ٣٤٤.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور، باب صيام ثلاثة أيام وتقدير التكفير، رقم الحديث: (١٦١٠٢)، ٨/ ٥١٣؛ والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأيمان، باب التابع في صوم الكفارة، رقم الحديث: (٢٠٠١٢)، ١٠/ ١٠٤؛ وهو مرسل (السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ١٠٤؛ المهذب في

عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه كان " يقرؤها: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات» ^(١)

وجه الدلالة: إن هذه القراءة كانت مشهورة، والزيادة - عند الحنفية - تثبت بالخبر المشهور، كما أن هذه القراءة الشاذة تقوم مقام خبر الواحد في وجوب العمل بها؛ لأن الظاهر سماعها عن الرسول ﷺ. ^(٢)

نوقش هذا الاستدلال: بأن العمل بعموم القرآن الكريم والقراءة المشهورة الوارد فيه إطلاق الصيام أولى من العمل بهذه القراءة الشاذة. ^(٣)

من القياس:

إن التابع في صيام الكفارة منصوص عليه في كتاب الله تعالى في كفارة القتل والظهار، حيث قال تعالى في كفارة القتل: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ ^(٤)، وقال تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ ^(٥)، فيُقَاس عليهما كفارة اليمين ويُحْمَل المطلق على المقيد. ^(٦)

= اختصار السنن الكبير ٨ / ٤٠٣٤؛ وصححه الألباني (إرواء الغليل ٨ / ٢٠٣).

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان، رقم الحديث: (٨٠٤)، ٣١٢ / ١؛ والحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، بسم الله الرحمن الرحيم من سورة البقرة، رقم الحديث: (٣٠٩١)، ٣٠٣ / ٢، وقال: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الإمام الذهبي".

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣ / ٧٥؛ الحاوي الكبير ١٥ / ٣٢٩؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠ / ٥٩١؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٤ / ١٩٤؛ الشرح الكبير على متن المقنع ١١ / ١٩٨.

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠ / ٥٩٢.

(٤) النساء: ٩٢

(٥) المجادلة: ٤

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢ / ٧٦؛ الشرح الكبير على متن المقنع ١١ / ١٩٨.

أدلة الفريق الثاني:

من القرآن:

قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارُهُ أَيْمَنُكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾^(١)

وجه الدلالة: إن الصيام في هذه الآية الكريمة جاء مطلقاً دون تقييد، فلم يرد في الآية ما يدل على التفريق بين أن تكون متتابعة أو متفرقة، فيُجزئ في صوم كفارة اليمين التفريق كصوم فدية الأذى.^(٢)

من القياس:

كل من وجب عليه صوم ليس بمشروط في كتاب الله أن يكون متتابعاً أجزأه متفرقاً؛ قياساً على قول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٣) والعدة أن يأتي بعدد صوم دون اشتراط تتابع.^(٤)

الرأي الراجح:

يظهر -والله تعالى أعلم- أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني، وهو عدم اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين، فيجزئ ويجوز التفريق في صيام كفارة اليمين، إلا أنه يستحب صيامها متتابعة خروجاً من الخلاف^(٥)، والله تعالى أعلم. وهذا القول موافق لما ذهب إليه أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إن صحت روايته عنها، والله تعالى أعلم.

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠/ ٥٩٢؛ الكافي في فقه الإمام الشافعي ٤/ ١٩٤.

(٣) البقرة: ١٨٤.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٣٢٩.

(٥) ينظر: الموقع الرسمي لفتاوى فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز <https://binbaz.org.sa/fatwas>

الفصل الخامس

فقه الصحابييات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ
في كتاب القضاء

وفيه مبحثان:

❖ المبحث الأول: قبول القاضي العادل استقضاء الأمير الباغي.

❖ المبحث الثاني: قبول شهادة المرأة الواحدة في الأموال.

* * * * *

المبحث الأول

قبول القاضي العادل استقضاء الأمير الباغي

نص بعض الفقهاء كالحنفية والشافعية على هذه المسألة في كتبهم وذهبوا إلى أن القاضي العادل إذا استقضاه أمير باغ أجابه إليه، ونفذ قضاؤه، كما نصوا على أن أهل البغي إذا غلبوا على بلاد أهل العدل، فيبقى قضاة أهل العدل قضاة على حالهم ما لم يُعزلوا، واستدلوا بما روي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة.^(١)

الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

سُئِلَت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن القاضي العادل، إذا استقضاه الأمير الباغي، هل يجيبه؟ فقالت: "إن لم يقض لكم خياركم، قضى لكم شراركم".^(٢)

(١) ينظر: المحيط البرهاني ١٦/٨-١٧؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، ويعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: بدون، ١٥٦/٢؛ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ١٢/١٨-٤١٩؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين ٩٨/١١؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج ١٠/١٥١؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤/٢٨٠.

(٢) قال الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٩/٥٥٩): "وهذا الأثر لا يحضرني من خرج به بعد البحث عنه". لكن قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/٤٥٣): "قال عمر بن شبة: في كتاب السلطان" له "فساق الحافظ إسناده وقصته، وفيه: "قالت: سبحان الله! فإذا لم يستعمل خياركم يستعمل شراركم"؛ وينظر: التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بالتلخيص الحبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار أضواء السلف، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م (مقدمة المحقق/ ص: ٦٠)، ولم أقف على كتاب السلطان هذا؛ وهو أثر ضعيف جداً؛ فيه: إبراهيم بن $\hookrightarrow$

وهذا الأثر يدل -والله تعالى أعلم- على أن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تذهب إلى أن القاضي العادل إذا استقضاه أمير باع فعليه إجابته وينفذ قضاؤه.



= محمد بن عبد العزيز الزهري المدني، قال ابن عدي: عامة حديثه مناكير، وقال الذهبي: وإه. (ينظر: ميزان الاعتدال ١/ ٥٦).

وفيه أيضاً: أبوه، وهو محمد بن عبد العزيز الزهري؛ فقال البخاري عنه: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف. (ينظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٦٢٨).

المبحث الثاني

قبول شهادة المرأة الواحدة في الأموال

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى عدم قبول شهادة المرأة الواحدة^(١) في الأموال، وعدم قبول شهادة النساء منفرداتٍ في الأموال وإن كن أكثر من واحدة، وإن شهد النساء في الأموال وجب أن يكن امرأتين مع رجل^(٢).

(١) أما قبول شهادة المرأة الواحدة فيما سوى الأموال، فقد نص على قبولها بعض الفقهاء فيما لا يطلع عليه الرجال: فذهب أبو حنيفة إلى قبول شهادتها في ذلك للضرورة، وهو ما عليه الحنابلة في المذهب عندهم، وخالف في ذلك الإمام مالك فاشتراط شهادة امرأتين، واشتراط الشافعي شهادة أربع نسوة (ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠٦/٦، ١٤٣/١٦؛ بدائع الصنائع ٣٢٣/٢؛ المدونة ٩٤/٢؛ الحاوي الكبير ١٧/٢١؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٣٦/١٣، المغني لابن قدامة ١٣٣/١٠، ١٣٦-١٣٧؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٨٦/١٢).

وذهب المالكية في قول إلى قبول شهادة المرأة الواحدة على الرضاع إذا كان قد فشا وعُلم، وهو ما عليه المذهب عند الحنابلة، وإليه ذهب الظاهرية.

وذهب الحنفية إلى عدم جواز قبول شهادة المرأة الواحدة على الرضاع، بل وعدم قبول شهادة النساء فيه منفردات؛ معللين لذلك بأنه من جملة ما يطلع عليه الرجال، وذهب المالكية في قول إلى اشتراط شهادة امرأتين على الرضاع بشرط فشو قولهما، وذهب الشافعية إلى أنه يثبت بشهادة أربع نسوة عدول (ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣٧/٥؛ بدائع الصنائع ١٤/٤؛ المدونة ١٧١/٢؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٦٣/٣؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، الناشر: دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ٤٠٧/١٥؛ بحر المذهب للرويان ٤٣٢/١١، ١٢٣/١٤؛ المغني لابن قدامة ١٣٣/١٠، ١٣٦-١٣٧؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٨٦/١٢؛ المحلى بالآثار ٤٧٦/٨).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٨/٦، ١٨٨/١٦؛ الهداية في شرح بداية المبتدي ١٣٣/٣؛ البناية شرح الهداية ١٠٦/٩؛ الذخيرة للقرافي التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ٥٩٤/٧؛ الأم ← =

واستدلوا على ذلك بما يلي:

من القرآن:

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۖ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾^(١).

وجه الدلالة:

هذه الآية الكريمة نص على أن الأموال لا يقبل فيها شهادة النساء منفردات؛ ذلك أن الله تعالى ذكر المداينات ونص على أن الشهادة فيها لا تكون إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فدل ذلك على أن الشهادة في كل ما يتعلق بالأموال كذلك.^(٢)

من السنة:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خرج رسول الله ﷺ في أضْحَىٰ أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: "يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار" فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: "تكثرن اللعن، وَتَكْفُرْنَ"^(٣)

= للشافعي ٨٩/٧؛ التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، الناشر: دار إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص: ٣٥٩؛ المغني لابن قدامة ١٠/١٣٣؛ المحلى بالآثار ٨/٤٧٦.

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي ١٠/٢٤٧؛ المغني لابن قدامة ١٠/١٣٣؛ المحلى بالآثار ٨/٤٧٦.

(٣) تكفرن: إن المعاصي تسمى كفراً، لكن إطلاق الكفر عليها لا يراد به الكفر المخرج من الملة، وخص كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة وهي قوله ﷺ: (لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم الحديث: (١١٥٩)، ٣/٤٥٧؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، ذكر تعظيم الله جلَّ وعَلا حق الزوج على زوجته، رقم الحديث: (٤١٦٢)، ٩/٤٧٠؛

العَشِير^(١)، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب^(٢) الرجل الحازم من إحداكن"، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل" قلن: بلى، قال: "فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم" قلن: بلى، قال: "فذلك من نقصان دينها"^(٣).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أن شهادة امرأتين مقام شهادة رجل، فذكر أن المرأة على النصف من شهادة الرجل، وعلل لذلك بنقصان عقلها، وبالنقصان تثبت شبهة العدم، فقد يغلب عليهن النسيان وسرعة الانخداع، ويمكن التحرز من ذلك بعدم قبول شهادتهن في الأموال والحقوق على أفراد؛ لأن شهادتهن على أفراد لا تكون حجة تامة، فضمت لها غيرها من النساء،^(٤) وأمر بأن يكون معهن رجل بنص الآية الكريمة.

= والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسم والنشوز باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة، رقم الحديث: (١٤٧٠٤)، ٧/٤٧٥، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقال الترمذي: "حديث حسن غريب"، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/٥٤).

فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله، فإذا كفرت المرأة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلاً على تهاونها بحق الله؛ فلذلك يطلق عليها الكفر لكنه كفر لا يخرج عن الملة (فتح الباري لابن حجر ١/٨٣، بتصرف يسير).

(١) العَشِير: بفتح العين وكسر الشين، وهو في الأصل المعاشر مطلقاً والمراد هنا الزوج (شرح النووي على مسلم ٢/٦٦).

(٢) اللب: العقل، والمراد كمال العقل (المرجع السابق ٢/٦٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم الحديث: (٣٠٤)، ١/٦٨؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم الحديث: (٧٩)، ١/٨٦.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦/١٤٢؛ المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس" ص: ١٥٢٧.

الأثر المروي عن أم المؤمنين أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

عن علقمة بن وقاص^(١) أن "أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ شهدت لمحمد بن عبد الله بن زهير^(٢) وإخوته أن أبا ربيعة بن أبي أمية^(٣) أعطى أخاه زهير بن أبي أمية^(٤) نصيبه من رُبْعِهِ^(٥)، لم يشهد على ذلك غيرها، فأجاز معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شهادتها وحدها، وعلقمة حاضر ذلك كله من قضاء معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ".^(٦)

(١) هو علقمة بن وقاص بن محصن بن كلدة الليثي العتواري المدني، روى عن: عمر بن الخطاب، ومعاوية بن أبي سفيان، وعائشة زوج النبي ﷺ وغيرهم. روى عنه: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، وإبناه: عبد الله بن علقمة بن وقاص، وعمر بن علقمة بن وقاص وغيرهم. قال النسائي، والذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، وقال محمد بن سعد: كان قليل الحديث، وله دار بالمدينة في بني ليث وله بها عقب، وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان، روى له الجماعة (ينظر: الطبقات الكبرى ٥/٤٤؛ التاريخ الكبير للبخاري ٧/٤٠؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/٤٠٥؛ تهذيب الكمال ٢٠/٣١٣؛ الكاشف ٢/٣٥؛ تقريب التهذيب ص: ٣٩٧).

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) هو زهير بن أبي أمية -وقيل: ابن عبد الله بن أبي أمية- بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، أخو أم سلمة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مذكور في المؤلفات قلوبهم، قاله أبو عمر ابن عبد البر، وقال: فيه نظر، لا أعرفه (ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/٥٢٠؛ أسد الغابة ٢/٣٢٢؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٤٧٢).

(٥) الرُبْعَة: الدار والمسكن (ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥/٣١٣؛ حاشية السندي على سنن النسائي ٦/٢٢١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس، رقم الحديث: (١٥٤٤٠)، ٨/٣٣٦؛ والفاكهي في أخبار مكة، ذكر رباع بني مخزوم بن يقظة، رقم الحديث: (٢١٥٢)، ٣/٢٨٢؛ وهو أثر حسن الإسناد، فيه: هشام بن سليمان بن عكرمة القرشي المخزومي المكي، وهو صدوق حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات. (ينظر: تهذيب الكمال ٣٠/٢١١؛ تاريخ الإسلام ٤/١٢٢٦).

وهذا الأثر يدل -والله تعالى أعلم- على أن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا شهدت وحدها في المال وقَبِلَ معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شهادتها في ذلك وحدها^(١)، وهذا مخالف لما ذهب له الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ في هذه المسألة.



(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٦٢٧.

الفصل السادس

فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ
في كتاب العتق ومسائل أمهات الأولاد

وفيه مبحثان:

❖ المبحث الأول: فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في كتاب العتق.

❖ المبحث الثاني: فقه الصحابيَّات في مسائل أمهات الأولاد.

* * * * *

المبحث الأول

فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في كتاب العتق

وفيه أحد عشر مطلباً:

- المطلب الأول: عتق ولد الزنى.
- المطلب الثاني: من حلف بعتق ممالئكه.
- المطلب الثالث: المكاتب عبد حتى يؤدي ما عليه.
- المطلب الرابع: الكتابة على الرقيق.
- المطلب الخامس: ميراث المكاتب، إن ملك قدر ما يؤدي.
- المطلب السادس: عتق المدبر بموت سيده.
- المطلب السابع: بيع المدبر.
- المطلب الثامن: نقل الولاء بالبيع أو الهبة.
- المطلب التاسع: مال العبد المعتق لمن يكون؟
- المطلب العاشر: تخيير الأمة إذا عتقت وهي تحت عبد.
- المطلب الحادي عشر: تخيير الأمة إذا عتقت وهي تحت حر.



المطلب الأول عتق^(١) ولد الزنى

هذه المسألة محل اتفاق بين الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فقد اتفق الفقهاء على جواز عتق ولد الزنى وإجزاء عتقه في الكفارات، وقد رُوِيَ هذا القول عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ وبه قال سعيد بن المسيب، وطاوس، وابن المنذر.^(٢)

واستدلوا على ذلك بمايلي:

من القرآن:

قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٣).

وجه الدلالة:

استدل الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على جواز عتق ولد الزنى بعموم هذه الآية الكريمة، فإن الله تعالى أمر بتحرير الرقبة، وهو رقبة مملوكة، ثم إن أكثر المماليك لا يعرفون آباءهم عادةً.^(٤)

(١) العتق: لغة: خلاف الرق، وهو الحرية، يقال: عتق العبد يعتق عِتْقًا وَعَتَقًا وأعتقه، فهو: عتيق، ولا يقال: عتق السيد عبده، بل أعتق.

ومن معانيه: الخلوص، وسمي البيت العتيق؛ لخلوصه من أيدي الجبابرة، فلم يملكه جبار (ينظر: لسان العرب، باب القاف، فصل العين المهملة، ١٠ / ٢٣٤؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢ / ٤٧٢).

اصطلاحاً: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق (كشاف القناع على متن الإقناع ٤ / ٥٠٨).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧ / ٧٧؛ البيان والتحصيل ٣ / ٤٧٠؛ الأم للشافعي ٧ / ٦٩؛ الحاوي الكبير ١٠ / ٤٩٤؛ الشرح الكبير على متن المقنع ٨ / ٥٩٩؛ المحلى بالآثار ٨ / ١٩٩.

(٣) المجادلة: ٣.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧ / ٧٧؛ الشرح الكبير على متن المقنع ٨ / ٥٩٩-٥٦٠٠.

كما استدلووا بما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

عن أم صالح بنت علقمة بن المرتفع^(١)، أنها سألت عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن عتق أولاد الزنى؟ فقالت: "أعتقوهم وأحسنوا إليهم"^(٢).
عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت إذا قيل لها: هو شر الثلاثة^(٣)، عابت ذلك، وقالت:

(١) لم أقف على ترجمتها.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الطلاق، باب عتاقة ولد الزنا، رقم الحديث: (١٣٨٦٩)، (١٣٨٧٠) ٧/٤٥٦، وفي كتاب المدبر، باب ما يجوز من الرقاب، رقم الحديث: (١٦٨٤٦)، ٩/١٨١؛ والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الأيمان، باب ما جاء في إعتاق ولد الزنا، رقم الحديث: (٢٠٠٠٠) ١٠/١٠١؛ والأثر إسناده ضعيف، فيه الزبير بن موسى بن ميناء المكي، لم يرد فيه جرح أو تعديل، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال فيه ابن حجر: مقبول، أي: إذا توبع وإلا فهو ضعيف (ينظر: الثقات لابن حبان ٦/٣٣٢؛ تهذيب الكمال ٩/٣٣٠؛ تقريب التهذيب ص: ٢١٤)؛ (وينظر: العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ ص ٤١٢٧).

(٣) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ولد الزنا أشر الثلاثة" (أخرجه أحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم الحديث: (٢٤٧٨٣)، ٤١/٢٩٧؛ وأبو داد في سننه، أول كتاب العتاق، باب عتق ولد الزنى، رقم الحديث: (٣٩٦٣)، ٦/٩٣؛ والنسائي في السنن الكبرى، كتاب العتق، ذكر الاختلاف على مجاهد في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ولد الزنا، رقم الحديث: (٤٩٠٩)، ٥/٢١؛ والحاكم في المستدرک، رقم الحديث: (٢٨٥٣) ٢/٢٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم الحديث: (١٩٩٨٧)، ١٠/٩٩؛ وقال الحاكم في المستدرک معلقاً على هذا الحديث: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه"، ووافقه الذهبي في التلخيص).

إلا أن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ علقوا على هذا الحديث وأولوا هذا الحديث، بعدة تأويلات منها:

قيل: إنه قصد رجلاً بعينه فعن أبي حنيفة، عن أبي عون، قال: كان رجل له لسان وجلد لا يطاق، فشاطمه رجل، فقال له: والله ما تدعى إلى أبيك الذي أنت له، فسل عن ذلك أمك، قال: فأتاها فسألها عن ذلك فقال: والله لأضربنك بالسيف إن لم تصدقيني، فقالت: إن أباك فلان، لغير الذي كان يدعى له، وكان كذلك فضر بها بالسيف فقتلها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: "هو شر الثلاثة لذلك" (أخرجه أبو يوسف في كتاب الآثار، تحقيق: أبو الوفاء، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: بدون، رقم الحديث: ٨٩٦، ص ١٩٨؛ وينظر: المبسوط للسرخسي ٧/٧٧-٧٨؛ البيان والتحصيل ٣/٤٧٠).

⇐=

"ما عليه من وزر أبويه، قال الله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾" (١) (٢).

هذان الأثران المرويان عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يدلان على أن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تذهب إلى جواز عتق ولد الزنى، وإجزاء عتقه في الكفارات، والله تعالى أعلم.



= وقيل: هو شر الثلاثة إذا عمل بعمل والديه، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: "هو شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه" يعني ولد الزنا (أخرجه أحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم الحديث: (٢٤٧٨٤) ٤١ / ٢٩٧؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ولد الزنا، رقم الحديث: (١٩٩٩٣)، ١٠ / ١٠٠؛ والطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث: (١٠٦٧٤) ١٠ / ٢٨٥؛ وقال البيهقي في سننه الكبرى معلقاً على هذا الحديث: "هذا إسناد ضعيف".

وقيل: شر الثلاثة أي شر الثلاثة نسباً، فإنه لا نسب له (ينظر: المبسوط للسرخسي ٧ / ٧٧؛ الحاوي الكبير ١٠ / ٤٩٥؛ الشرح الكبير على متن المقنع ٨ / ٦٠٠).

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الطلاق باب شر الثلاثة، رقم الحديث: (١٣٨٦٠) ٧ / ٤٥٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصلوات من رخص في إمامة ولد الزنا، رقم الحديث: (٦٠٩٦)، ٢ / ٣٠، وفي كتاب الإيمان والنذور والكفارات من رخص في عتق ولد الزنا رقم الحديث: (١٢٥٤٣)، ٣ / ١٠٧؛ والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الإيمان باب ما جاء في ولد الزنا، رقم الحديث: (١٩٩٩٢)، ١٠ / ١٠٠، وهو أثر صحيح، وقد روي مرفوعاً، قال البيهقي عقب تخريجه: "رفعه بعض الضعفاء، والصحيح موقوف" (وينظر: العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ، ص: ١٩٦٥)؛ وقد أخرجه الحاكم في مستدركه مرفوعاً، كتاب الأحكام، رقم الحديث: (٧٠٥٣) ٤ / ١١٢، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص.

المطلب الثاني من حلف بعق ممالكه

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من حلف بعق ممالكه، لزمه الوفاء بيمينه، وعق عليه جميع من في ملكه من الممالك، وإلى هذا القول ذهب أكثر أهل العلم^(١).

ويدل على ذلك ما روي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: "كل يمين وإن عظمت لا يكون فيها طلاق ولا عتاق فيكفرها كفارة اليمين"^(٢).

هذا الأثر يدل -والله تعالى أعلم- على أن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تذهب -إن صح ما روي عنها- إلى أن من حلف بعق ما يملك وجب عليه الوفاء بيمينه، ولا تجزئه كفارة اليمين.

كما استدلوا على ذلك من العقل: بأن العتاق من حقوق العباد، والكفارات إنما تلزم في حقوق الله تعالى لا في حقوق العباد.^(٣)

وقد روي عن بعض الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ ومنهن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ما يدل على أن كفارة اليمين تجزئ في حق من حلف بعق ممالكه فحسب:

١ - فعن أبي رافع قال: قالت لي مولاتي ليلى ابنة العجماء: كل مملوك لها حر وكل

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٧/ ٤٦٢-٤٦٣؛ المدونة ٢/ ٣٩٤؛ المنتقى شرح الموطأ ٣/ ٢٥٢؛ مختصر المزني ٨/ ٤٠٤؛ الحاوي الكبير ١٥/ ٤٠٠؛ المغني لابن قدامة ٩/ ٥١٨.

لم أفق على قول للظاهرية في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ٢٠/ ٩٠؛ وهذه الرواية لا تصح عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ٣/ ٢٥٢).

(٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٠/ ٩٠.

مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق زوجتك - أو تفرق بينك وبين امرأتك - قال: فأتيت زينب ابنة أم سلمة، وكانت إذا ذُكِرت امرأة بفقه ذُكِرت زينب قال: فجاءت معي إليها، فقالت: "أفي البيت هاروت، وماروت؟" فقلتُ: يا زينب جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر وهي يهودية ونصرانية، فقالت: "يهودية ونصرانية؟ خلي بين الرجل وامرأته".

قال: فكأنها لم تقبل ذلك قال: فأتيتُ حفصة فأرسلت معي إليها، فقلت: يا أم المؤمنين جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية قال: فقالت حفصة: "يهودية ونصرانية؟ خلي بين الرجل وامرأته فكأنها أبت"، فأتيت عبد الله بن عمر فانطلق معي إليها فلما سلم عرفت صوته، فقالت: بأبي أنت وبأبائي أبوك، فقال: "أمن حجارة أنت أم من حديد أم من أي شيء أنت؟ أفتك زينب، وأفتك أم المؤمنين، فلم تقبلي منهما" قال: يا أبا عبد الرحمن، جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية قال: "يهودية ونصرانية؟ كفري عن يمينك، وخلي بين الرجل وامرأته".^(١)

٢- وعن أبي رافع "أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته فقالت هي يوماً يهودية ويوماً نصرانية وكل مملوك لها حر وكل مال لها في سبيل الله وعليها المشي إلى بيت الله إن لم تفرق بينهما، فسألت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ فكلهم قال لها: أتريدي أن تكوني مثل هاروت وماروت، وأمروها أن تكفر يمينها وتخلي بينهما"^(٢)

هذان الأثران المرويان عن أم سلمة وعائشة وحفصة وزينب بنت أبي سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ يدلان -والله تعالى أعلم- على أنهن يذهبن إلى أن من حلف بعتق ما يملك فحنث أجزأه كفارة اليمين - كما تقدم بيان ذلك - لأنها يمين، فتدخل في عموم قول الله تعالى:

(١) تقدم تخريجه، والحكم عليه ص ٦٤٠ من هذا البحث.

(٢) تقدم تخريجه، والحكم عليه ص ٦٤١ من هذا البحث.

﴿فَكَفَّرْتُهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾^(١)^(٢).

والم تأمل في هذه المسألة يجد أنه قد رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا روايتان فيها، الرواية الأولى: موافقة لما ذهب له الجمهور من لزوم وفاء السيد بعتق مماليكه إن حلف على ذلك، وعدم إجزاء كفارة اليمين.

وأما الرواية الثانية: فيظهر منها -والله تعالى أعلم- أنها تذهب إلى أن من حلف بعتق مماليكه فحنت أجزءته كفارة اليمين.

والذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن رواية أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣) لا تصح عنها، ولم أقف على إسناد لها، ولو صحت فيحتمل أن تكون روايتها رأياً رأت فيه في حادثة مخصوصة، ثم عدلت عنه ورأت غيره، وأما الرواية الثانية التي رواها عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أبو رافع، فهي رواية صحيحة فترجح على الرواية الأولى، والله تعالى أعلم.

فيكون رأيها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في المسألة موافق لما ذهبت له أم سلمة وحفصة وزينب بنت أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في هذه المسألة، ورأيهن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ مخالف لما ذهب له الجمهور، والله تعالى أعلم.

والذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن القول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الشرع الحكيم قد أولى العتق عناية خاصة، فرغب فيه وجعله من جملة الأعمال الصالحة التي يتقرب بها العبد لله تعالى، وشرعه في الكفارات ومنها كفارة اليمين؛ لما فيه من حفظ كرامة العباد، وتخليصهم من ذل العبودية والاسترقاق؛ ولأن العتق حق للعبد، فلا يسقط إلا بإسقاط العبد له، والله تعالى أعلم.

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٥١٨/٩.

(٣) يراجع: ص ٧١٧ من هذا البحث.

المطلب الثالث المكاتب^(١) عبد حتى يؤدي ما عليه

هذه المسألة من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء، وسأذكر أولاً ما رُوِيَ عن أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ فيها، ثم أتطرق لخلاف الفقهاء.

ما رُوِيَ عن أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في هذه المسألة:

١ - عن عبد الكريم بن أبي المخارق^(٢) عن زيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ كانوا يقولون: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم"^(٣).

(١) المكاتب: مأخوذ من المكاتبه، وهي معاقدة بين العبد وسيده؛ وذلك بأن يُكاتب الرقيق سيده على أن يبذل له مالاً منجماً على فترات، فإذا أدى إليه جميع المال عتق العبد، وسميت نجوماً؛ لأن العرب قديماً لم يكونوا أهل حساب، وكانوا يجعلون مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت لحلول ديونها وغيرها، فيقولون: إذا طلع النجم حل عليك مالي وهكذا (ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص ٤٢٩-٤٣٠؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٢٤-٢٥؛ مختار الصحاح، باب الكاف، مادة كتب، ص: ٢٦٦).

(٢) هو عبد الكريم بن أبي المخارق، واسمه قيس، ويقال: طارق أبو أمية المعلم البصري، نزل مكة، روى عن: عمرو بن سعيد بن العاص، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم، وروى عنه: محمد بن إسحاق، وأبو سعد البقال، وابن جريج، وآخرون، قال ابن معين: بصري ضعيف، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: كان كثير الوهم فاحش الخطأ، فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به، وقال أبو زرعة: لين، وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوي عندهم، وقال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه، مات سنة ست وقل سبعم وعشرين ومائة (ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٨٩؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ٥٩؛ الكامل في ضعفاء الرجال ٧/ ٣٧؛ تهذيب الكمال ١٨/ ٢٥٩؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٣٧٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب المكاتب، باب عجز المكاتب وغير ذلك، رقم الحديث: (١٥٧٢٥)، ٨/ ٤٠٨؛ وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف (ينظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٦٤٦؛ تقريب التهذيب ص: ٣٦١).

- ٢- عن معمر، عن قتادة، أن عائشة قالت: "هو عبد ما بقي عليه درهم"^(١).
- ٣- عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم"^(٢).
- ٤- عن سليمان بن يسار، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: "استأذنت عليها، فقالت: من هذا؟ فقلت: سليمان قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قال: قلت: عشر أواق^(٣) قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم"^(٤).

= وأخرج أثر زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقط ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء، رقم الحديث: (٢٠٥٦٦)، ٤/٣١٧؛ وعبد الرزاق في مصنفه كتاب المكاتب، باب عجز المكاتب وغير ذلك، رقم الحديث: (١٥٧١٧)، ٨/٤٠٥؛ وعلقه البخاري في صحيحه كتاب المكاتب باب بيع المكاتب إذا رضي (٣/١٥٢) بصيغة الجزم؛ وهو أثر صحيح (ينظر: البدر المنير ٩/٧٤٥؛ إرواء الغليل ٦/١٨٢).

وأخرج أثر عبد الله بن عمر وحده ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع والأقضية في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء، رقم الحديث: (٢٠٥٦٤)، ٤/٣١٦؛ ورقم الحديث: (٢٠٥٦٥)، ٤/٣١٧؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، رقم الحديث: (٢١٦٤٤)، ١٠/٥٤٦؛ وفي معرفة السنن والآثار، كتاب المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، رقم الحديث: (٢٠٦٩٤)، ١٤/٤٤٦؛ وهو أثر صحيح (البدر المنير ٩/٧٤٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب المكاتب باب: عجز المكاتب وغير ذلك، رقم الحديث: (١٥٧٢٦)، ٨/٤٠٨؛ وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب المكاتب، باب بيع المكاتب إذا رضي (٣/١٥٢) بصيغة الجزم، وهو أثر صحيح، (البدر المنير ٩/٧٤٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المكاتب، باب عجز المكاتب وغير ذلك، رقم الحديث: (١٥٧٢٨)، ٨/٤٠٨؛ وإسناده ضعيف (البدر المنير ٩/٧٤٥)، فإن فيه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي بكسر المهملة وسكون النون المدني، مشهور بكنيته ضعيف أسن واختلط (ينظر: ميزان الاعتدال ٤/٢٤٦؛ تقريب التهذيب ص: ٥٥٩).

(٣) أواق: جمع أوقية، و"الأوقية وزن أربعين درهماً" (شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، حرف الألف، باب الهمزة والواو وما بعدهما، ١/٣٥٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم الحديث: (٢٠٥٦٧)، ٤/٣١٧؛ والبيهقي

٥- روي عن ميمون بن مهران، أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لمكاتب من أهل الجزيرة يقال له حمران^(١) "أن ادخل علي وإن بقي عليك عشرة دراهم"^(٢).

٦- عن مجاهد قال: كانت أمهات المؤمنين، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ: "لا يحتجب من المكاتب ما بقي عليه من مكاتبته مثقال"^(٣)، أو دينار"^(٤).

إن هذه الآثار المروية عن أم المؤمنين عائشة وأم سلمة وأمّهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ تدل على أنهن يذهبن إلى أن المكاتب عبد يُعامل معاملة العبيد وتطبق عليه أحكامهم حتى يؤدي كل ما عليه، وإن بقي عليه من مال الكتابة شيء لم يعتق، والله تعالى أعلم.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: لا يُعتَق المكاتب حتى يؤدي كل ما كاتب عليه، ويُعامل معاملة العبيد ما بقي عليه شيء من كتابته، وإلى هذا القول ذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، فقد روي عن زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ ونُقل عن سعيد

= في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في إبدائها زيتتها لما ملكت يمينها، رقم الحديث: (١٣٥٤٦)، ٧/ ١٥٤؛ وفي كتاب المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، رقم الحديث: (٢١٦٤٥)، ١/ ٥٤٦؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٨٢/٦)، وشعيب الأرناؤوط في تحقيق مسند الإمام أحمد (٧٣/٤٤).

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب المكاتب باب: عجز المكاتب وغير ذلك (٤٠٨/٨) (١٥٧٢٧). لم أقف على حكم لهذا الأثر عند أهل الحديث.

(٣) "مثقال الشيء ما وزن وزنه" (المخصص لابن سيده، المكييل، ٣/ ٤٤٠)؛ والمثقال هو الدينار أيضاً، ولذلك يقول الفقهاء: نصاب الذهب عشرون مثقالاً أي عشرون ديناراً.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء، رقم الحديث: (٢٠٥٦٨)، ٤/ ٣١٧؛ وهو أثر ضعيف (العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ، ص: ٥١٥٦).

بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز والحسن البصري وسليمان بن يسار ومجاهد والزهري، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية وهي المشهورة عنه.^(١)

القول الثاني: المكاتب عبد ما لم يؤد شيئاً، فإن أدى شيئاً من كتابته فهو حر بقدر ما أدى ومملوك بقدر ما بقي، وكان لما عُتِقَ منه حكم الحرية، ولما بقي منه حكم العبيد، وإلى هذا القول ذهب الظاهرية.^(٢)

وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أن المكاتب يُعتَق إن أدى أكثر ما عليه ثم عجز.^(٣)

أدلة الفريق الأول:

من السنة:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما عبد كُوتِبَ على مائة أوقية، فأداها إلا عشر أوقيات، فهو رقيق"^(٤).

(١) ينظر: سنن الترمذي ٣/ ٥٥٢؛ شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٨/ ٣٥١؛ الهداية في شرح بداية المبتدي ٣/ ٢٥٠؛ التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي (ت: ٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ١/ ٣٣٤؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ١٠٠٠؛ المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، ص: ١٤٦٥؛ الأم للشافعي ٨/ ٥٦؛ مختصر المزني ٨/ ٤٣٤؛ الحاوي الكبير ١٨/ ١٧٩؛ الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص: ٤٢٩؛ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣/ ١٢١؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/ ٣٤٠؛ المغني لابن قدامة ١٠/ ٣٧٣.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار ٨/ ٢٢٦.

(٣) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٣/ ١٢١؛ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣/ ١٢١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث: (٦٦٦٦)،
↔

وجه الدلالة: إِنَّ هذا الحديث نص على أن المكاتب تجري عليه أحكام العبودية والرق حتى يؤدي كل ما كاتب عليه، فإن أدَّى نجوم الكتابة إلا قليلاً منها، ثم عجز عن أداء ذلك الباقي، يعود رِقُّه كما كان، والله تعالى أعلم.^(١)

من الأثر:

إِنَّ الآثار السابق ذكرها في هذه المسألة المروية عن زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ^(٢) تدل على أن المكاتب يُعامل معاملة المماليك حتى يؤدي كل ما عليه، والله تعالى أعلم.

من العقل:

"إن الكتابة عتق بصفة الأداء فإذا لم يحصل الأداء لم يحصل العتق".^(٣)

أدلة الفريق الثاني:

من السنة:

١ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: "المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى،

= ٢٤٧/١١؛ وأبو داود في سننه، أول كتاب العتق، باب المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، رقم الحديث: (٣٩٢٦)، ٧١/٦؛ والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، رقم الحديث: (١٢٦٠)، ٥٥٣/٣، وقال: "هذا حديث غريب"؛ والنسائي في سننه الكبرى، كتاب العتق، ذكر الاختلاف على علي في المكاتب يؤدي بعض كتابته، رقم الحديث: (٥٠٠٩)، ٥٢/٥؛ وابن ماجه في سننه، كتاب العتق، باب المكاتب، رقم الحديث: (٢٥١٩)، ٨٤٢/٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، رقم الحديث: (٢١٦٣٨)، ٥٤٥/١٠؛ والحاكم في المستدرک، رقم الحديث: (٢٨٦٣)، ٢٣٧/٢، وقال: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وأقره الذهبي في التلخيص.

(١) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح ٤/١٦٤؛ شرح سنن أبي داود لابن رسلان ١٦/٨.

(٢) تقدم تخريجها والحكم عليها ص ٧٢٠-٧٢١ من هذا البحث.

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/١٠٠٠؛ المعونة على مذهب عالم المدينة ص: ١٤٦٥.

ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه، ويرث بقدر ما عتق منه" (١).

وجه الدلالة: إنَّ هذا الحديث دليل على أن المكاتب يُعتَق بقدر ما يؤدي من نجوم الكتابة، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. (٢)

نوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن هذا الحديث معلول بالإرسال. (٣)

٢- عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدي (٤) فلتحتجب منه" (٥).

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس بن عبدالمطلب، رقم الحديث: (١٩٤٤)، ٣/ ٤١٥؛ وأبو داود في سننه، أول كتاب الديات، باب في دية المكاتب، رقم الحديث: (٤٥٨٢)، (٤٥٨٢)، ٦/ ٦٣٨-٦٣٩؛ والنسائي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، دية المكاتب، رقم الحديث: (٦٩٨٦)، ٦/ ٣٥٨؛ والبيهقي في السنن الصغير، كتاب المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، رقم الحديث: (٣٤٧٤)، ٤/ ٢٢١؛ والحاكم في المستدرک، كتاب المكاتب، رقم الحديث: (٢٨٦٤)، (٢٨٦٥)، ٢/ ٢٣٧، وقال: "صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه"؛ واختلفوا في لفظ الحديث، وهذا اللفظ للنسائي.

(٢) ينظر: سنن الترمذي ١٢٥٩، ٣/ ٥٥٢؛ تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، عام النشر: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ٢/ ٤٣٥.

(٣) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع ٧/ ٢٢٤.

(٤) يعني: وفاء بما بقي من مكاتبته (سنن النسائي الكبرى ٥/ ٥٥).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث: (٢٦٤٧٣)، ٤٤/ ٧٣، ورقم الحديث: (٢٦٦٥٦)، ٤٤/ ٢٦١؛ وأبو داود في سننه، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، رقم الحديث: (٣٩٢٨)، ٤/ ٢١؛ والنسائي في السنن الكبرى، كتاب العتق، ذكر المكاتب يكون عنده ما يؤدي، رقم الحديث: (٥٠١١)، ٥/ ٥٤؛ والترمذي في سننه، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، رقم الحديث: (١٢٦١)، ٣/ ٥٥٤؛ وابن ماجه في سننه، كتاب العتق، باب المكاتب، رقم الحديث: (٢٥٢٠)، ٢/ ٨٤٢؛ وعبد الرزاق في مصنفه كتاب المكاتب باب: عجز المكاتب وغير ذلك، رقم الحديث: (١٥٧٢٩)، ٨/ ٤٠٩؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأفضية، من قال: إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه في الرق، رقم الحديث: (٢٠٥٨٢)، ٤/ ٣١٨؛

⇐ =

وجه الدلالة: إن هذا الحديث يُعْضِدُ الحديث الأول الدال على أن المكاتب يُعْتَقُ بقدر ما يؤدي من نجوم الكتابة، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. ^(١)

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن نبهان مولى أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليس ممن يُحْتَجُّ بحديثه، ولو صح ما رُوِيَ عنه فإن أهل العلم قد حملوه على التورع، والاحتياط فكان الأولى الاحتجاب عنه؛ لأنه قد يُعْتَقُ في أي ساعة إن أدى نجومه، وليس المقصود أنه يعتق قبل أداء النجوم. ^(٢)

الرأي الرابع:

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن ما ذهب إليه الجمهور في هذه المسألة هو القول الرابع، وهو أن المكاتب لا يُعْتَقُ حتى يؤدي كل ما كاتب عليه، ويُعَامَلُ معاملة العبد ما بقي عليه شيء من كتابته؛ لأن عقد الكتابة بين العبد وسيد قائم على تأدية المكاتب نجوم الكتابة، فإذا لم يؤدي ما عليه لم يحصل العتق، والله تعالى أعلم.

وهذا القول موافق لما ذهب له أم سلمة وأم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

= والحاكم في المستدرک، کتاب المكاتب، رقم الحديث: (٢٨٦٧)، ٢/٢٣٨؛ قال الترمذي في سننه (٣/٥٥٤): "هذا حديث حسن صحيح"، وقال الحاكم في المستدرک (٣/٢٣٨): "وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في التلخيص"؛ وقد ضعفه الألباني في إرواء الغلیل (٦/٢٠٦) وكذا ضعفه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد (٤٤/٧٣)، وعله تضعيفهما له؛ أن الإسناد في جميع طرقه نبهان الراوي عن أم سلمة، وهو ممن لا يُحْتَجُّ بحديثه (ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥/٥٧؛ الشافعي في شرح مسند الشافعي ٥/٥١٨).

(١) ينظر: سنن الترمذي ٣/٥٥٢؛ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/٣٣٠.

(٢) ينظر: سنن الترمذي ٣/٥٥٤؛ شرح السنة للبخاري ٩/٣٧٥.

المطلب الرابع الكتابة على الرقيق

هذه المسألة محل اتفاق بين الفقهاء فقد اتفقوا على جواز الكتابة على الرقيق؛ لأنه من جملة الأموال التي يجوز تملكها، ويجوز أن تكون عوضاً في البيع، وكل ما جاز أن يكون عوضاً في البيع جاز أن يكون عوضاً في الكتابة عندهم، والله تعالى أعلم.^(١)

الأثر المروي في هذه المسألة:

عن نافع "أن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كتبت غلاماً لها على وُصَفَاء^(٢)" قال نافع: "قد رأيتُ بعضهم"^(٣).

هذا الأثر يدل -والله تعالى أعلم- على أن أم المؤمنين حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تذهب إلى جواز الكتابة على الرقيق، وهو دليل للقائلين بجواز ذلك.

- (١) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية-كراتشي، ٢٨/٤؛ المبسوط للسرخسي ٢١١/٧؛ المدونة ٤٥٥/٢؛ الأم للشافعي ٤٦/٨؛ بحر المذهب للرويانى ٢٧١/٨؛ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٤٤٢٦/٨؛ المحلى بالآثار ٢٢٤/٨.
- (٢) وُصَفَاء: جمع وُصِف، وهو الخادم غلاماً كان أو جارية، يُقال: وَصَفَ الغلام، إذا بلغ حدَّ الخدمة (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب الفاء، فصل الواو ١٦٥/٧).
- (٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المكاتب، باب المكاتب على الرقيق، رقم الحديث: (١٥٧٦٠)، ٤١٧/٨؛ وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع والأقضية في الكتابة على الوصفاء، رقم الحديث: (٢٠١٤١)، ٢٨١/٤. لم أقف على حكم لهذا الأثر عند أهل الحديث.

المطلب الخامس ميراث المكاتب إن ملك قدر ما يؤدي

هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، وسأذكر أولاً ما رُوِيَ فيها من آثارٍ عن الصحابيَّات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ ثم أذكر خلاف الفقهاء فيها.

ما رُوِيَ عن الصحابيَّات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في هذه المسألة:

"المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث رُوِيَ ذلك عن عمر، وزيد بن ثابت، وابن عمر وعائشة وأم سلمة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ" (١) (٢).

ما رُوِيَ عن أم سلمة وأم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يدل على أنهما تذهبان إلى أن المكاتب عبد يُعامل معاملة المماليك؛ حتى يؤدي ما عليه.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: المكاتب لا يرث ولا يورث إن لم يملك قدر ما عليه، إلا إن مات وله ما يؤدي فيأخذ المُكاتب ما بقي له من نجوم الكتابة، وما بقي بعد ذلك فلا يقرب الناس ممن يرثه، وإلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية وهو رواية عن الحنابلة، إلا أن المالكية

(١) لم أقف على أثر لأم سلمة وأم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يخص مسألة ميراث المكاتب، وإنما الأثر المروي عنها في ذلك هو أثر عام يدل على أن المكاتب عبد يُعامل معاملة العبيد؛ حتى يؤدي ما عليه، ويندرج تحت ذلك عدة مسائل من جملتها هذه المسألة.

فعن عبد الكريم بن أبي المخارق عن زيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ كانوا يقولون: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" (تقدم تخريجه ص ٧٢٠ من هذا البحث).
عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" (تقدم تخريجه ص ٧٢١ من هذا البحث).

(٢) بحر المذهب للرويانى ٧/ ٤٠١؛ المغني لابن قدامة ٦/ ٣٤٦.

على مشهور المذهب جعلوا من كان معه في كتابته من الآباء والأبناء والإخوة أحق ممن لم يكن معه، إلا الزوجة فقالوا بأنها لا ترثه على خلاف عنهم في ذلك والقول بعدم توريثها هو آخر قول الإمام مالك.^(١)

القول الثاني: لا يرث المُكاتب ولا يُورث، سواءً ملك قدر ما يؤدي، أو لم يملك قدر ما يؤدي، وإلى هذا القول ذهب الشافعية^(٢) والحنابلة في رواية هي المذهب عندهم.^(٣)

القول الثالث: يرث المُكاتب ويُورث بقدر ما أدى من نجوم الكتابة، وإليه ذهب الظاهرية.^(٤)

أدلة القائلين بعدم توريث المُكاتب:

أدلة الفريق الأول والثاني:

استدل القائلون بأن المُكاتب لا يرث ولا يُورث، بما يلي:

(١) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية-كراتشي، ١٤/١١، ١٤؛ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢/٣٠٣؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ٣/١٢٠٨؛ الذخيرة للقرافي ١٣/٦٧؛ المغني لابن قدامة ٦/٣٤٦؛ الشرح الكبير على متن المقنع ٧/٢٢٣.

(٢) إلا أن الشافعية ذهبوا إلى أن المُكاتب لا يُورث بالنسب، وأما بالرق فيرث، فإن كان للمكاتب عبد فمات ورثه (ينظر: الأم للشافعي ٨/٥٦).

(٣) ينظر: الأم للشافعي ٨/٥٦؛ الحاوي الكبير ٣/١٥٤؛ بحر المذهب للرويان ٧/٤٠١؛ المغني لابن قدامة ٦/٣٤٧؛ الشرح الكبير على متن المقنع ٧/٢٢٣؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧/٣٧٠.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار ٨/٣٣٣.

من السنة:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: "أَيُّمَا عَبْدٌ كُوتِبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ، فَهُوَ رَقِيقٌ".^(١)

وجه الدلالة: إِنَّ عَمُومَ هَذَا الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَكَاتِبَ عَبْدٌ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمَمَالِيكِ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ.^(٢)

من الأثر:

١ - عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن زيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ كانوا يقولون: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم".^(٣)

٢ - عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم".^(٤)

وجه الدلالة: إِنَّ هَذِهِ الْآثَارَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَكَاتِبَ عَبْدٌ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمَمَالِيكِ، حَتَّى يُوَدَّى مَا عَلَيْهِ، وَمِنْ جَمَلَةِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

أدلة الفريق الثالث:

من السنة:

١ - عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: "المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه، ويرث بقدر ما عتق منه".^(٥)

وجه الدلالة: إِنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَكَاتِبَ حُرٌّ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ

(١) تقدم تخريجه ص ٧٢٣ من هذا البحث.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٣٤٧؛ الشرح الكبير على متن المقنع ٧/ ٢٢٣.

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٢٠ من هذا البحث.

(٤) تقدم تخريجه ص ٧٢١ من هذا البحث.

(٥) تقدم تخريجه ص ٧٢٥ من هذا البحث.

الأحرار بقدر ما أدى من نجوم الكتابة، ويرث بقدر ذلك.^(١)

نوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأنه معلول بالإرسال، كما تقدم بيان ذلك.^(٢)

الرأي الراجح:

الذي ظهر -والله تعالى أعلم- أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو أن المكاتب لا يرث ولا يُورث إن لم يملك قدر ما عليه، إلا إن مات وله ما يؤدي فيأخذ المُكاتب ما بقي له من نجوم الكتابة، وما بقي بعد ذلك فلاقرب الناس ممن يرثه؛ لأن عقد الكتابة بين العبد وسيد قائم على تأدية المكاتب نجوم الكتابة، فإذا لم يؤدي ما عليه لم يحصل العتق وبالتالي فهو عبد لا يرث ولا يورث، أما إن ملك قدر ما يؤدي، فيمكن أن يؤدي عنه ما بقي له من نجوم الكتابة وبذلك يُعتق من الرق ويُورث، والله تعالى أعلم.

والقول بعدم الإرث من المكاتب وتوريثه حتى يؤدي ما عليه، موافق لما ذهب له أمّا المؤمنین عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٣٤٨.

(٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع ٧/ ٢٢٤؛ و ص ٧٢٥ من هذا البحث.

المطلب السادس عتق المدبر^(١) بموت سيده

ما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

عن أبي بكر بن أبي مليكة "أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أعتقت غلاماً لها^(٢) عن دبر، فكان يؤمها في رمضان في المصحف"^(٣).

إن هذا الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة يدل على أنها

(١) تقدم بيان المقصود بالمدبر ص ٣٢٧ من هذا البحث.

(٢) هو ذكوان أبو عمرو المدني مولى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وخدامها، تابعي ثقة، روى عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وروى عنه عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وابن أبي مليكة، وعلي بن الحسين ومحمد بن عمرو بن عطاء، وغيرهم، وله أحاديث قليلة، وقال ابن أبي مليكة: كان عبد الرحمن بن أبي بكر يؤم عائشة فإذا لم يحضر ففتاها ذكوان، وقد دفن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقتل بالحرّة سنة ٦٣ هـ (ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٣/ ٢٦١؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ٤٥١؛ تهذيب التهذيب لابن حجر ٣/ ٢٢٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، في الرجل يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف، رقم الحديث: (٧٢١٧)، ٢/ ١٢٣؛ والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الكلام في الصلاة، باب من تصفح في صلاته كتاباً ففهمه أو قرأه، رقم الحديث: (٣٣٦٦)، ٢/ ٣٥٩؛ وعلقه البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب إمارة العبد والمولى ١/ ١٤٠؛ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الصلاة، باب إمارة العبد، رقم الحديث: (٣٨٢٥) ٢/ ٣٩٤، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: "أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان يؤمها غلامها يقال له: ذكوان"؛ وهو أثر صحيح (ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ١/ ٥٠٠؛ تعليق التعليق على صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ؛ سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين، ٢/ ٣١٨-٣١٩؛ ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١/ ٢٩٨).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تذهب إلى أن المدبر يعتق بموت سيده، وأنه في حياة سيده عبدٌ يُعامل معاملة غيره من المماليك، والله أعلم.

ففي الأثر دليل على صحة إمامة العبد،^(١) والمدبر من جملة الأرقاء ما دام سيده حياً.

وعتق المدبر بموت سيده من المسائل المتفق عليها بين الفقهاء، فقد اتفقوا على مشروعية التدبير وأن المدبر يُعتق بموت سيده، وعلى أنه يُعامل معاملة الأرقاء حتى يموت سيده.^(٢)

ويدل على مشروعية التدبير السنة والأثر والإجماع:

من السنة:

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ^(٣) دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ^(٤)، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي" فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَامِ^(٥)

(١) ينظر: التَّحْيِيرُ لِإِيضَاحِ مَعَانِي التَّيْسِيرِ ٦٢١/٥.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٧٨/٧؛ التهذيب في اختصار المدونة ٥٤١/٢؛ الشامل في فقه الإمام مالك ٩٦٢/٢؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٨٦/١٢؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج ٥٠٩/١٠؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٣٠/٢؛ المغني لابن قدامة ٣٤٣/١٠؛ المحلى بالآثار ٢١٢/٨؛ مراتب الإجماع لابن حزم ١٠١/١٨.

(٣) هذا الرجل الأنصاري يقال له أبو مذكور (شرح النووي على مسلم ١٤١/١١).

(٤) اسم الغلام المدبر يعقوب (المرجع السابق ١٤١/١١).

(٥) نعيم النحام: هونعيم-بضم النون وفتح العين- بن عبد الله بن أسيد-بفتح الهمزة وكسر السين- بن عبد عوف بن عبيد-بفتح العين وكسر الباء- بن عويج-بفتح العين وكسر الواو- بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي، المعروف بالنحام، قال ابن حجر: قيل له ذلك؛ لأن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال له: "دخلت الجنة فسمعت نعمة من نعيم"، والنعمة: هي السعلة التي تكون في آخر النخلة الممدود آخرها، وأمه فاختة بنت حرب بن عبد شمس، وهي عدوية أيضاً، من رهط عمرو، صحابي جليل، قال ابن عبد البر: كَانَ نَعِيمُ النَّحَامِ قَدِيمَ الْإِسْلَامِ، يُقَالُ: إِنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ عَشْرَةِ أَنْفُسٍ قَبْلَ إِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الْوَلَدِ

بثمان مائة درهم^(١).

وجه الدلالة: إنَّ النبي ﷺ بلغه تدبير الأنصاري لمملوكه ولم ينكر ذلك عليه، فدل تقريره ﷺ وعدم إنكاره على مشروعية التدبير.^(٢)

من الأثر:

ما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة يدل على مشروعية التدبير، وقد تقدم بيان وجه الدلالة منه.^(٣)

الإجماع: إن الإجماع منعقد على صحة التدبير، فقد أجمع العلماء على جوازه.^(٤)

= الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكان يكتُم إسلامه، ومنعه قومه لشرفه فيهم من الهجرة؛ لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم، فقالوا: أقم عندنا على أي دين شئت، وقال ابن الأثير: وقتل يوم اليرموك شهيداً سنة خمس عشرة في خلافة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقيل: استشهد بأجنادين سنة ثلاث عشرة، في خلافة أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. (ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٤/ ١٥٠٧؛ أسد الغابة لابن الأثير ٥/ ٣٢٦؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٦/ ٣٦١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب كفارات الأيمان، باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا، رقم الحديث: (٦٧١٦)، ٨/ ١٤٦؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب جواز بيع المدبر، رقم الحديث: (٩٩٧)، ٣/ ١٢٨٩.

(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج ٦/ ٤٧٣.

(٣) يراجع: ص ٧٣٣ من هذا البحث.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٢/ ١٤٢؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ١٧٠؛ مغني المحتاج ٦/ ٤٧٣؛ المغني ١٠/ ٣٤٢؛ مراتب الإجماع لابن حزم ١٨/ ١٠١.

المطلب السابع بيع المدبر

بيع المدبر من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، وسأذكر أولاً ما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة، ثم أتطرق لخلاف الفقهاء فيها.

الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

عن عمرة رَحِمَهَا اللَّهُ قالت: مرضت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فتناول مرضها، قالت: فذهب بنو أخيها إلى رجل فذكروا مرضها، فقال: إنكم تخبروني خبر امرأة مطبوبة، قال: فذهبوا ينظرون فإذا جارية لها سحرتها، وكانت قد دبرتها، فدعتها فسألتها، فقالت: "ماذا أردت؟" قالت: أردت أن تموتي حتى أعتق، قالت: "فإن الله علي أن تباعي من أشد العرب ملكة، فباعتها وأمرت بثمانها فجُعِلَ في مثلها".^(١)

وهذا الأثر يدل على أن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تذهب إلى جواز بيع المدبر، والله تعالى أعلم.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

للفقهاء في هذه المسألة عدة أقوال، أبرزها قولان:

القول الأول: لا يجوز بيع المدبر، روي ذلك عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وروي عن سعيد بن المسيب والشعبي وسعيد بن جبير وغيرهم من التابعين، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة ومالك، وفي رواية عن الإمام أحمد في المدبرة.

إلا أن الإمام أبا حنيفة ذهب إلى عدم جواز بيع المدبر المطلق^(٢)

(١) تقدم تخريجه والحكم عليه ص ٣٥١ من هذا البحث.

(٢) التدبير المطلق: أن يقول: أنت حر أو عتيق بعد موتي أو أنت مدبر أو قد دبرتك (ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/ ٣٣٠).

دون المقيد^(١)، واستثنى الإمام مالك جواز بيع المدبر إن استغرقه الدين.^(٢)

القول الثاني: جواز بيع المدبر مطلقاً رُوِيَ هذا القول عن عائشة وعمر بن عبد العزيز وطاوس، وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة على الصحيح عنهم، والظاهرية.^(٣)
أدلة الفريق الأول:

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: "المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث".^(٤)
وجه الدلالة:

هذا الحديث نص صريح يدل على عدم جواز بيع المدبر، فإن النهي المطلق يدل على التحريم.^(٥)

ويمكن مناقشة الاستدلال بهذا الحديث: بأنه حديث ضعيف الإسناد، لا تقوم بمثله الحجة، وقد ثبت في الصحيحين ما يدل على جواز بيعه، كما سيأتي بيانه.^(٦)

(١) التدبير المقيد: كأن يقول: إن مت من مرضي هذا فأنت حر، أو يقول: إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي (ينظر: المرجع السابق ٢/ ٣٣٠).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٧٩/ ٧؛ بدائع الصنائع ٤/ ١٢٠-١٢١؛ التهذيب في اختصار المدونة ٢/ ٥٤٤؛ النوادر والزيادات ١٣/ ٦؛ المغني لابن قدامة ١٠/ ٣٤٩.

(٣) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ١١؛ المغني لابن قدامة ١٠/ ٣٤٨-٣٤٩؛ المحلى بالآثار ٧/ ٥٢٩.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب المكاتب، رقم الحديث: (٤٢٦٤) ٥/ ٢٤٤؛ والبيهقي من طريقه، في السنن الكبرى، كتاب المدبر، باب من قال لا يباع المدبر، رقم الحديث: (٢١٥٧٢)؛ قال الدارقطني بعده: "لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله"، ورجح البيهقي رفعه؛ وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٧٣٣): "ضعيف، ضعفه الأئمة".

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٢٠.

(٦) يراجع: الحكم على الحديث هامش رقم ٤.

من القياس:

لا يجوز بيع المدبر قياساً على أم الولد، بجامع أن كلا منهما استحق العتق بموت سيده. ^(١)

نوقش ذلك: بأن قياس المدبر على أم الولد قياس مع الفارق؛ ذلك أن أم الولد عتقها يثبت بغير اختيار سيدها، وليس بتبرع منه، ويكون من جميع المال، ولا يمكن إبطاله بحال، بينما المدبر بخلاف ذلك. ^(٢)

أدلة الفريق الثاني:

من السنة:

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي" فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَامِ بِثَمَانٍ مِائَةِ دِرْهَمٍ. ^(٣)

وجه الدلالة: إن في هذا الحديث دلالة ظاهرة على جواز بيع المدبر، وهو حديث صحيح متفق على صحته، فيُقدَّم على غيره فإن الخبر إذا ثبت استغني به عن غيره من رأي الناس. ^(٤)

من الأثر:

إن أثر أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(٥) المروي في هذه المسألة يدل على جواز بيع

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٤٨ / ١٠.

(٢) ينظر: المرجع السابق ٣٤٩ / ١٠.

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٣٤ من هذا البحث.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم ٨٢ / ٧؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي ١١ / ٢؛ المغني لابن قدامة ٣٤٩ / ١٠.

(٥) تقدم تخريجه والحكم عليه ص ٣٥١ من هذا البحث.

المدير والمديرة.^(١)

من العقل:

١ - إن التدبير تعليق العتق بالشرط، وهذا لا يمنع جواز البيع، كما لو علقه بشرط آخر من دخول الدار أو مجيء رأس الشهر، ونحو ذلك.^(٢)

٢ - إن التدبير وصية حتى إنه يعتبر من ثلث المال^(٣) بعد الموت، والوصية لا تمنع الموصي من التصرف بالبيع وغيره.^(٤)

الرأي الراجع:

يظهر - والله تعالى أعلم - أن القول الراجع في هذه المسألة هو القول الثاني وهو جواز بيع المدير مطلقاً؛ لقوة ما استدلوا به؛ ولأن الأصل في البيوع الإباحة إلا ما دل الدليل على استثنائه، وهنا الدليل الدال على النهي عن بيع المدير دليل ضعيف، والدليل الدال على جواز بيعه دليل ثابت في الصحيحين فيرجح على غيره، والله تعالى أعلم.

وهذا القول موافق لما ذهب له أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة، والله أعلم.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٤٩ / ١٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٧٩ / ٧.

(٣) يعتق المدير من الثلث عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (ينظر: المبسوط للسرخسي ١٧٨ / ٧؛ التهذيب في اختصار المدونة ٥٤١ / ٢؛ الحاوي الكبير ١٠١ / ١٨؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٣٠ / ٢).

(٤) المبسوط للسرخسي ١٧٩ / ٧؛ المحلى بالآثار ٢١٢ / ٨.

المطلب الثامن نقل الولاء^(١) بالبيع أو الهبة

هذه المسألة مسألة متفق عليها بين الفقهاء، وقولهم المتفق عليه مخالف لما روي عن الصحابيَّات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ فيها، وسأذكر أولاً ما روي عنهن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ ثم أتطرق لما ذكره الفقهاء فيها.

ما روي عن الصحابيَّات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في هذه المسألة:

١ - عن عمرو بن دينار: "أن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان مكاتباً".^(٢)

٢ - "روي أن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أعتقت عبداً فوهبت الولاء لابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ".^(٣)

هذان الأثران يدلان على أن أم المؤمنين ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إن صح ما روي عنها، تذهبان إلى جواز نقل الولاء وتحويله لغير المُعتق بالهبة، والله تعالى أعلم.

(١) الولاء: مصدر المولى وهو اسم لابن العم وللولي وللحليف وللناصر وللمُعتق، والمراد هنا ولاء المُعتق (ينظر: طلبه الطلبة ص ٦٥؛ مختار الصحاح، حرف الهمزة، باب الواو، مادة (ولي)، ص: ٣٤٥).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب الفرائض، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، رقم الحديث: (٢٨٠)، ١/ ١١٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع والأقضية، من رخص في هبة الولاء، رقم الحديث: (٢٠٤٧٥)، ٤/ ٣٠٨؛ وفي كتاب الفرائض من رخص في هبة الولاء، رقم الحديث: (٣١٦١٧)، ٦/ ٢٩٩؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار باب بيان مشكل ما يقضى بين المختلفين في بيع الولاء وفي هبته (٥٢٧/ ١٢)، وهو أثر صحيح، قال ابن عبد البر في (التمهيد ٩/ ١١٩): "هذا مشهور عند العلماء من فعلها لكنه مردود عندهم بنهي رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته"، والله أعلم.

(٣) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع ٤/ ١٦٧، ولم أقف عليه مسنداً.

وهذا خلاف ما اتفق عليه الفقهاء، فقد اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على عدم جواز نقل الولاء، ومن باع ولأه العتاقة فقد بطل بيعه، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ونقل عن طاوس والزهري،^(١) وخالف في ذلك بعض السلف فقد نُقِلَ عن عثمان بن عفان عروة بن الزبير وعلقمة والأسود والشعبي والنخعي جواز بيع الولاء وهبته.^(٢)

وقد استدلل الفقهاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على المنع من نقل الولاء بالبيع أو الهبة، بعدة أدلة منها:

١ - ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: "إنما الولاء لمن أعتق".^(٣)

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ حصر الولاء في المعتق؛ وبذلك لا يكون لغير المعتق معه منه شيء من الولاء، ولا يكون ولأه على أحد إلا بأن يتقدمه عتق، فإن الولاء كالنسب فمن أعتق ثبت له الولاء، كمن ولد له ولد ثبت له نسبه، فلو نسب إلى غيره لم ينتقل نسبه عن والده، وكذا إذا أراد نقل ولأه ببيع أو هبة لم ينتقل عن محله.^(٤)

٢ - عن ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: "الولاء لحمه"^(٥) كلحمه النسب لا يباع

(١) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، ط: دار ابن حزم، ٣٧٧/٦؛ المبسوط للسرخسي ٩٧/٨ - ٩٨؛ بدائع الصنائع ٤/١٦٦ - ١٦٧؛ المدونة ٢/٥٧٩؛ المعونة على مذهب عالم المدينة، ص: ١٤٥١؛ الأم للشافعي ٧/٢٣٧، ٨/٩١؛ الحاوي الكبير ١٨/٨١؛ بحر المذهب للرويان ٨/٢٢٥؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/٣١٨؛ المغني لابن قدامة ٦/٤١٢؛ المحلى بالآثار ٧/٥٠٩.

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٦/٣٣٦؛ فتح الباري لابن حجر ١٢/٤٥؛ نيل الأوطار ٦/٨٤؛ الحاوي الكبير ١٨/٨١؛ بحر المذهب للرويان ٨/٢٢٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، رقم الحديث: (٢٧٢٩)، ٣/١٩٢؛ ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم الحديث: (١٥٠٤)، ٢/١١٤١.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٥/١٦٧؛ المعونة على مذهب عالم المدينة ص: ١٤٥١؛ الأم للشافعي ٨/٩١.

(٥) اللّحمه: القرابة (طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص: ٦٦).

ولا يوهب".^(١)

وجه الدلالة: إنَّ هذا الحديث يدل على أن الولاء كالنسب في البيع والهبة، فكما لا يقبل النسب النقل بالبيع والهبة، فكذلك الولاء؛ ذلك أن محل التصرف بالبيع والهبة المال المتقوم، والولاء ليس بمال متقوم فلا يجوز بيعه كالنسب، كما أن الولاء سبب من أسباب الإرث فلا يجوز بيعه ولا هبته ولا نقله وتحويله كالقربة.^(٢)

٣- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته"^(٣).

وجه الدلالة: إن هذا الحديث نص صريح في النهي عن بيع الولاء وهبته، والنهي المطلق يدل على التحريم، فالحديث يدل على تحريم بيع الولاء وهبته وأنهما لا يصحان وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه، والله تعالى أعلم.^(٤)

واستدل القائلون بجواز بيع الولاء وهبته بالآثرين المرويين عن أم المؤمنين ميمونة

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ص: ٣٣٨؛ ومن طريقه الحاكم في المستدرک، كتاب الفرائض، رقم الحديث: (٧٩٩٠)، ٤/٣٧٩؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الولاء، باب: من أعتق مملوكاً له، رقم الحديث: (٢١٤٣٣)، ١٠/٤٩٤، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/٥١؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/١٦٦؛ المبسوط للسرخسي ٤/١٦٧؛ المغني لابن قدامة ٦/٤١٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، رقم الحديث: (٢٥٣٥)، ٣/١٤٧؛ ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، رقم الحديث: (١٥٠٦)، ٢/١١٤٥.

(٤) ينظر: أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، ٢/١٢٦٧؛ شرح النووي على مسلم ١٠/١٤٨؛ الحاوي الكبير ١٨/٨١؛ بحر المذهب للرويان ٨/٢٢٥؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/٣١٨؛ المحلى بالآثار ٧/٥٠٩.

وأسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا^(١) إلا أن ما روي عنهما شاذ يخالف ما اتفق عليه الفقهاء، والسنة ترده ولا يعول على قول بعد قول رسول الله ﷺ^(٢).



(١) تقدم تخريجه والحكم عليه ص ٧٣٩ من هذا البحث.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٦٧؛ الحاوي الكبير ١٨/ ٨١؛ بحر المذهب للرويانى ٨/ ٢٢٥؛ المغني لابن قدامة ٦/ ٤١٢.

المطلب التاسع مال العبد المُعتَق لمن يكون؟

هذه المسألة من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء، وسأذكر أولاً ما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثم أذكر خلاف الفقهاء فيها.

ما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

عن عبد الله بن أبي مليكة، أن امرأة من قوم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أعتقت مملوكاً، فسألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت: "إذا أعتقته ولم تشتريه ماله فماله له".^(١)

هذا الأثر يدل -والله تعالى أعلم- على أن أم المؤمنين -عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تذهب إلى أن مال العبد إذا أُعتِقَ له، ما لم يشترطه سيده.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

إن مال المُعتَق لمولاه الذي باشر العتق، روي هذا القول عن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَنُقِلَ عن سعيد بن المسيب والثوري، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة.^(٢)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع والأفضية، في الرجل يعتق العبد وله مال، رقم الحديث: (٢١٥١٩)، ٤/٤٠٣؛ ومسدد بن مسرهد في مسنده كما في المطالب العالية لابن حجر، كتاب العتق، رقم الحديث: (١٥١٢)، ٧/٤٧٢؛ رواه ثقات (ينظر: العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ) ص: ٤٢٩٣.

(٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٣٢/١٦؛ شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٨/٢٧٠-٢٧١؛ عيون المسائل، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: مطبعة أسعد - بغداد، عام النشر: ١٣٨٦هـ، ص: ٤٠٠؛ البناية
⇐ =

القول الثاني:

إن مال العبد المُعتَق له إلا أن يشترطه المالك، روي هذا القول عن عائشة وعمر وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ ونقل عن الحسن وعطاء والنخعي والشعبي، وإليه ذهب المالكية والظاهرية.^(١)

أدلة الفريق الأول:

من السنة:

١ - عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال لمملوك له: "ما مالك يا عمير"^(٢)؟ فإني أريد أن أعتقك، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أعتق عبداً فماله للذي أعتق".^(٣)

= شرح الهداية ٦/ ٤-٥؛ الأم للشافعي ٣/ ٤٢؛ مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤/ ١٩٣٧؛ المغني لابن قدامة ١٠/ ٣٣١.

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤٠٣؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٦/ ٢٣٢؛ عيون المسائل لأبي الليث السمرقندي ص: ٤٠٠؛ المعونة في مذهب عالم المدينة ص: ١٠٧٠؛ أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، ٣/ ٢٤٨؛ المحلى بالآثار ٨/ ٢٠٦.

(٢) هو عمير مولى عبد الله بن مسعود، عداده في أهل الكوفة، روى عن: عبد الله بن مسعود، روى عنه: ابنه عمران بن عمير، وحفيده إسحاق بن إبراهيم بن عمير، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مجهول، روى له ابن ماجه حديثاً واحداً (ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ٣٨٠؛ الثقات لابن حبان ٥/ ٢٥٤؛ تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٩٤؛ تقريب التهذيب ص: ٤٣٢).

(٣) أخرجه الشاشي في المسند، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، رقم الحديث: (٨٢٣)، ٢/ ٢٤٩؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب ما جاء في مال العبد، رقم الحديث: (١٠٧٧٣)، ٥/ ٥٣٣، من طريق عبد الأعلى بن أبي المساور، عن عمران بن عمير، عن أبيه، عن ابن مسعود به، وهو حديث ضعيف جداً فيه: عبد الأعلى بن أبي المساور متروك، (ينظر: التقريب ص: ٣٣٢)، وعمران بن عمير مجهول، (ينظر: تعجيل المنفعة ٢/ ٨٢؛ مجمع الزوائد ٩٣/ ٩)، وعمير مولى ابن مسعود مجهول كذلك (ينظر: التقريب ص: ٤٣٢).

← =

وجه الدلالة: نص هذا الحديث يدل على أن مال العبد لسيده المتفضل عليه بالعتق، والله تعالى أعلم. ^(١)

٢- عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من ابتاع عبداً وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع". ^(٢)

وجه الدلالة: ظاهر هذا الحديث يدل على أن مال العبد إذا باعه سيده يكون لمن باعه، ولا فرق بين زوال ملك السيد بالبيع أو العتق في ذلك، فإن العبد وماله كانا جميعاً ملكاً للسيد قبل البيع، فأزال البيع ملكه عن أحدهما، وبقي ملكه في الآخر، وهذا ينطبق على العتق فلا فرق بينهما، والله تعالى أعلم. ^(٣)

أدلة الفريق الثاني:

من السنة:

عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعتق عبداً، وله مال فمال العبد له، إلا أن يشترطه السيد". ^(٤)

= وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب العتق، باب من أعتق عبدا وله مال، رقم الحديث: (٢٥٣٠)، ٨٤٥ / ٢، بمعناه، وضعفه البوصيري في (مصابح الزجاجة ٣ / ١٠٠)، والألباني في (إرواء الغليل ١٧١ / ٦).

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٨ / ٢٧١؛ البناية شرح الهداية ٦ / ٥؛ المغني لابن قدامة ٣٣١ / ١٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم الحديث: (٢٣٧٩)، ٣ / ١١٥.

(٣) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان ١٦ / ٧٥؛ شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٨ / ٢٧٠؛ المغني لابن قدامة ٣٣٢ / ١٠.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه كتاب العتق، باب فيمن أعتق عبدا وله مال، رقم الحديث: (٣٩٦٢)، ٤ / ٢٨؛ وابن ماجه في سننه، كتاب العتق، باب من أعتق عبداً وله مال، رقم الحديث: (٢٥٢٩)، ٢ / ٨٤٥، من طريق ابن لهيعة، والليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن

← =

وجه الدلالة: هذا الحديث حجة في أن العبد إذا أُعتِقَ تبعه ماله، لدلالة ظاهره على ذلك، فإن الضمير في قوله "له" يعود على العبد لا السيد؛ لأن العبد هو المذكور نطقاً، وَعَوْدُ الضمير على الصريح أولى من عوده على الكناية والإضمار.^(١)

نوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن في إسناده ضعفاً، فإن الحديث "يرويهِ عبيدالله بن أبي جعفر"^(٢) من أهل مصر، وهو ضعيف في الحديث، كان صاحب فقه، فأما في الحديث فليس هو فيه بالقوي"^(٣).

= الأشج، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعتق عبداً، وله مال فمال العبد له، إلا أن يشترطه السيد".

وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٧٢ / ٦) قال: "وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، من طريق الليث، وأما ابن لهيعة، فإنه سيء الحفظ، ولكنه مقرون، وأما تضعيف أحمد لعبيد الله بن أبي جعفر، فهو رواية عنه، وقد ذكر الذهبي في الميزان نحوها، وقال: وروى عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس، قلت: وهذا هو الأرجح الموافق لكلام الأئمة الآخرين، فقد قال أبو حاتم والنسائي وابن سعد: ثقة. واحتج به الشيخان".

يراجع في توثيق عبيدالله بن أبي جعفر (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣١١ / ٥؛ ميزان الاعتدال ٤ / ٣).

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧١ / ٧؛ المعلم بفوائد مسلم ٢٦٨ / ٢.

(٢) هو عبيد الله بن أبي جعفر المصري، أبو بكر الفقيه، مولى بني كنانة، وقيل: مولى بني أمية، رَوَى عَنْ: أبان بن صالح، وبكير بن عبد الله بن الأشج، والجلاح أبي كثير، وغيرهم، رَوَى عَنْ: إبراهيم بن نشيط الوعلائي، والحجاج بن شداد الصنعاني، وحيوة بن شريح، وغيرهم، عالم عابد فقيه زاهد، وثقة ابن أبي حاتم والنسائي وابن سعد وابن حجر، قال العجلي: عبد الله بن أبي جعفر ثقة وأخوه عبيد الله لا بأس به، ونقل الذهبي في الميزان، وابن قدامة في المغني: أن أحمد بن حنبل قال: ليس بقوي، مات سنة خمس وقيل ست وثلاثين ومائة. (ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية ٣٥٦ / ٧؛ الثقات للعجلي ١٠٨ / ٢؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣١٠ / ٥؛ تاريخ ابن يونس المصري ٣٣٣ / ١؛ الثقات لابن حبان ١٤٢ / ٧؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٨ / ١٩؛ الكاشف ٦٧٩ / ١؛ ميزان الاعتدال ٤ / ٣؛ تهذيب التهذيب ٥ / ٧؛ تقريب التهذيب ص: ٣٧٠).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٣٢ / ١٠.

من الأثر:

ما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا^(١) في هذه المسألة يدل على أن مال العبد له ما لم يشترطه المُعتِق، والله تعالى أعلم.

الرأي الراجح:

يظهر -والله تعالى أعلم- أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو أن مال المُعتِق لمولاه الذي باشر العتق؛ لأن العتق كالبيع فمال العبد إن باعه سيده لمولاه، ولا فرق بين زوال الملك بالبيع أو العتق، ويمكن أن يجمع بين هذا القول وأدلة القائلين بأن مال المُعتِق له بحملها على التفضل من المُعتِق، فإن أراد المُعتِق ترك ماله لمن أعتقه فهو تفضل منه، والله تعالى أعلم.^(٢)

وهذا القول مخالف لقول أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إن أُخِذَ بظاهر قولها، وإن جُمِعَ بين قولها وأدلة الفريق الأول حُمِلَ قولها على تفضل المُعتِق على سيده بترك ماله له، والجمع أولى، والله تعالى أعلم.

(١) تقدم تخريجه والحكم عليه ص ٧٤٣ من هذا البحث.

(٢) يُرَاجَع: شرح سنن أبي داود لابن رسلان ١٦ / ٧٥؛ بذل المجهود في حل سنن أبي داود، لخليل أحمد السهارنفوري (ت: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية - الهند، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ١١ / ٦٩٦؛ المغني لابن قدامة ١٠ / ٣٣٢.

المطلب العاشر تخيير الأمة إذا عتقت وهي تحت عبد

ما رُوي عن الصحابيَّات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في هذه المسألة:

١ - عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي، يقال لها زبراء^(١)، أخبرته أنها كانت تحت عبد، وهي أمة يومئذ فعتقت، قالت: فأرسلت إلي حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ فدعتني، فقالت: "إني مخبرتك خبراً ولا أحب أن تصنعي شيئاً، إن أمرك بيدك ما لم يمسسك زوجك، فإن مسك فليس لك من الأمر شيء، قالت: فقلت: هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقت ثلاثاً"^(٢).

٢ - عن ابن جريج^(٣)، أن صفية بنت أبي عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كان لها غلام وجارية

(١) هي زبراء مولاة عدي بن كعب روت عن: حفصة بنت عمر، وروى عنها: عروة بن الزبير، وقد كانت أمة نوبية (ينظر: شرح مسند الشافعي للرافعي ٣/ ٣٦٩؛ إكمال الإكمال، لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت: ٦٢٩هـ)، تحقيق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ، ٢/ ٦٧٧؛ البدر المنير لابن الملقن ٧/ ٦٤٦؛ تعجيل المنفعة ٢/ ٦٥٤)، ولم أقف في ترجمتها على أكثر من هذا.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخيار، رقم الحديث: (١٦٠٤)، ١/ ٦١٧؛ والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب العيب في المنكوحة، باب ما جاء وقت الخيار، رقم الحديث: (١٤٢٨٦)، ٧/ ٣٦٧؛ وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الأمة تعتق عند العبد فيصيبها ولا تعلم أن لها الخيار، رقم الحديث: (١٣٠١٧)، (٧/ ٢٥١)؛ وهو أثر صحيح الإسناد (ينظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص: ٣٧١).

(٣) ابن جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، روى عن: حبيب بن أبي ثابت، وصالح بن كيسان، وخلق كثير سواهما، وروى عنه: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، وحجاج بن محمد المصيصي، وغيرهم، قال أحمد بن حنبل: "كان ابن جريج من أوعية العلم"، وقال أيضاً: "إذا قال ابن جريج قال فلان وقال فلان، وأخبرت، جاء بمنكير، وإذا قال: أخبرني، وسمعت فحسبك به"،
⇐ =

أنكحت بينهما، فأرادت عتق الأمة، فخشيت أن تفارق زوجها فبدأت فأعتقت زوجها، ثم أعتقتها، قال نافع: "وكانت تبغض زوجها فخشيت أن تختار فراقه" ^(١).

هذان الأثران المرويان عن أم المؤمنين حفصة، وصفية بنت أبي عبيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يدلان على أنهما تذهبان -والله تعالى أعلم- إلى أن الأمة إذا أُعتقت وهي تحت عبد فلها الخيار بين البقاء معه وبين فراقه، فأما أثر السيدة حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فهو صريح في التخيير، وأما أثر صفية بنت أبي عبيد رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فإن في تأخيرها لعتق الأمة وتقديم عتق زوجها خشية من أن تفارقه ما يدل على أن للأمة إن عتقت تحت عبد الخيار بين البقاء معه أو الفراق، وهو يدل كذلك على أنها إن عتقت تحت حر فلا خيار لها، وسيأتي بيان ذلك في مسألة تخيير الأمة إذا عتقت وهي تحت حر.

وهذه المسألة محل اتفاق بين الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ فقد اتفقوا على أن الأمة إذا عتقت وهي تحت عبد تُخَيَّر بين البقاء معه وبين فراقه، ونُقِلَ الإجماع على ذلك. ^(٢)

= وقال ابن سعد: "كان ثقة كثير الحديث جداً"، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "كان من فقهاء أهل الحجاز وقرائهم ومتقنيهم وكان يدلّس"، وقال الذهبي: "الفقيه أحد الأعلام"، وقال ابن حجر: "ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس ويرسل" وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين، وهي فيمن أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، مات سنة تسع وأربعين ومائة وقيل: مات سنة خمسين ومائة، روى له الجماعة (ينظر: الطبقات الكبرى ٦/ ٣٧؛ التاريخ الكبير للبخاري ٥/ ٤٢٢؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ٣٥٦؛ الثقات لابن حبان ٧/ ٩٣؛ تهذيب الكمال ١٨/ ٣٣٨؛ الكاشف ١/ ٦٦٦؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٤٠٢؛ تقريب التهذيب ص: ٣٦٣؛ طبقات المدلسين ص: ٤١).

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الأمة تعتق عند الحر، رقم الحديث: (١٣٠٣٧)، ٧/ ٢٥٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، في الأمة تعتق ولها زوج حر، رقم الحديث: (١٦٥٢٨)، ٣/ ٥٠٥. لم أقف على حكم لهذا الأثر عند أهل الحديث.

(٢) ينظر: التجريد للقدوري ٩/ ٤٥٨٩؛ المعاصر من المختصر من مشكل الآثار، ليوסף بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطِي الحنفي (ت: ٨٠٣هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت، ط: بدون، ٢/ ٨٦؛ البناية شرح الهداية ٥/ ٢٢١؛ المدونة الكبرى ٢/ ٨٤؛ التمهيد لما في الموطأ من $\Rightarrow$

واستدل الفقهاء على ذلك بما يلي:

من السنة: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "أنها اشترت بريرة^(١) من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء، فقال: رسول الله ﷺ: (الولاء لمن ولي النعمة)، وخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبداً".^(٢)

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ خير بريرة عندما عتقت وهي تحت عبد؛ لأن العبد في حرمة وحدوده وجميع أحكامه غير مكافئ للحررة، فوجب أن تخير تحته إذا حدثت لها الحرية في عصمته؛ ولأن في بقائها تحت العبد وهي حرة ضرراً عليها فأثبت لها الشرع الخيار بين البقاء في عصمة زوجها العبد وبين الفراق؛ لإزالة الضرر، فإنها في وقت العقد عليها لم

= المعاني والأسانيد ٢٢/ ١٨٣؛ التبصرة للخملي ٦/ ٢٦٧٣؛ الأم للشافعي ٥/ ١٣١؛ نهاية المطلب في دراية المذهب ١٢/ ٤٦٥؛ مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٤/ ١٦٦٨-١٦٦٩؛ المغني لابن قدامة ٧/ ١٩٢؛ المحلى بالآثار ٩/ ٣٤٥؛ الإجماع لابن المنذر ص: ٨٩؛ مراتب الإجماع ص: ٦٩.

(١) هي بريرة-بفتح الباء وكسر الراء- مولاة عائشة، قيل: كانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل لآل عتبة بن أبي إسرائيل، وقيل لبني هلال، وقيل: لآل أبي أحمد بن جحش، قال ابن حجر: وفي هذا القول نظر، فقد تقدم في ترجمة زوجها معتب أنه هو الذي كان مولى أبي أحمد بن جحش، والثاني خطأ، فإن مولى عتبة سأل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن حكم هذه المسألة فذكرت له قصة بريرة، أخرج ابن سعد، وأصله عند البخاري، فاشترتها عائشة، فأعتقتها، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها، وقصتها في ذلك في الصحيحين، وقال في التقريب: بريرة مولاة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صحابية مشهورة عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية (ينظر: الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية، ٨/ ٢٠١؛ صحيح البخاري ١/ ٩٨؛ سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٩٧؛ أسد الغابة ٧/ ٣٧؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ٥٠؛ تقريب التهذيب ص: ٧٤٤).

(٢) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الحرية تحت العبد، رقم الحديث: (٥٠٩٧)، ٧/ ٨؛ ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم الحديث: (١٥٠٤)، ٢/ ١٤٣، واللفظ لمسلم.

تكن من أهل الاختيار، وبعد عتقها أصبحت أهلاً لذلك.^(١)

من الأثر:

ما رُوِيَ عن أم المؤمنين حفصة، وصفية بنت أبي عبيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يدلان على أن الأمة إن عُتِقَتْ تحت حر فلها الخيار، والله تعالى أعلم.

من الإجماع:

أجمع العلماء على أن الأمة إذا عتقت تحت عبد كان لها الخيار في البقاء معه أو مفارقتها، ولم ينقل عنهم خلاف في ذلك.^(٢)



(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/٤٢٨؛ شرح النووي على مسلم ١٠/١٤١؛ فتح الباري لابن حجر ٩/٤٠٧.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/٤٢٨؛ شرح النووي على مسلم ١٠/١٤١؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٢/١٨٣؛ الإجماع لابن المنذر ص: ٦٩؛ المغني لابن قدامة ٧/١٩٢.

المطلب الحادي عشر تخيير الأمة إذا عتقت وهي تحت حر

تخيير الأمة إذا عُتِقَتْ وهي تحت حر من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء، وسأذكر أولاً ما رُوِيَ عن الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في هذه المسألة ثم أتطرق لخلاف الفقهاء فيها.

ما رُوِيَ عن الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في هذه المسألة:

١- عن ابن جريج، أن صفية بنت أبي عبيد رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كان لها غلام وجارية أنكحت بينهما، فأرادت عتق الأمة، فخشيت أن تفارق زوجها فبدأت فأعتقت زوجها، ثم أعتقتها، قال نافع: "وكانت تبغض زوجها فخشيت أن تختار فراقه" ^(١).

٢- عن عروة بن الزبير، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في قصة بريرة، قالت: "كان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، ولو كان حراً لم يخيرها" ^(٢).

(١) تقدم تخريجه ص ٧٤٩ من هذا البحث.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الحرية تحت العبد، رقم الحديث: (٥٠٩٧)، ٨/٧؛ ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم الحديث: (١٥٠٤)، ٢/١٤٤، بلفظ أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: "كان زوج بريرة عبداً"؛ وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، رقم الحديث: (٢٥٣٦٧) ٤٢/٢٢٧؛ وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، رقم الحديث: (٢٢٣٣)، ٣/٥٤٩؛ والترمذي في سننه، أبواب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، رقم الحديث: (١١٥٤)، ٣/٤٥٢؛ والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الطلاق، خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك، رقم الحديث: (٥٦١٥)، ٥/٢٧٢؛ والذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن قول "ولو كان حراً ما خيرها رسول الله ﷺ" ليس من قولها بل مدرج من قول عروة بن الزبير كما بين ذلك النسائي في روايته لهذا الحديث حيث روى عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قولها: "فخيرها رسول الله ﷺ من زوجها، وكان عبداً فاختارت نفسها"، قال عروة: "ولو كان حراً ما خيرها رسول الله ﷺ" (ينظر: تحقيق شعيب الأرناؤوط لمسند الإمام أحمد، ط: الرسالة، ٤٢/٢٢٧).

٣- عن الأسود، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "أن زوج بريرة كان حرّاً".^(١)

٤- "إذا أعتقت الأمة وزوجها حر فقد اختلف الفقهاء في خيارها فذهب الشافعي إلى أنه لا خيار لها، وبه قال من الصحابة: ابن عمر وابن عباس وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ".^(٢)

٥- "مذهب عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنه لا يثبت الخيار تحت الحر".^(٣)

إن الأثر المروي عن صفية بنت أبي عبيد رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يدل على أنها تذهب-

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، رقم الحديث: (٢٤١٥٠)، ٤٠/ ١٨٠؛ وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب من قال: كان حرّاً، رقم الحديث: (٢٢٣٥)، ٢/ ٢٧٠؛ والترمذي في سننه، أبواب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، رقم الحديث: (١١٥٥)؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الأمة تعتق تحت الحر، رقم الحديث: (١٣٠٣٢) ٧/ ٢٥٤؛ وابن أبي شيبة، كتاب النكاح، ما قالوا في زوج بريرة كان حرّاً أو عبداً، رقم الحديث: (١٧٥٨١)، ٤/ ٤١؛ قال الترمذي في سننه "حديث عائشة حديث حسن صحيح".

والذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن قول "وكان زوجها حرّاً" من قول الأسود لا من قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يبين ذلك ما رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الفرائض، باب إذا أسلم على يديه، رقم الحديث: (٦٧٥٨)، ٨/ ١٥٥، عن الأسود، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: اشتريت بريرة، فاشتري أهلها ولأهها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: "أعتقها، فإن الولاء لمن أعطى الورق" قالت: فأعتقتها، قالت: فدعاها رسول الله ﷺ فخيرها من زوجها، فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما بت عنده، فاختارت نفسها" قال: وكان زوجها حرّاً (ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣٦٣؛ مختصر سنن أبي داود، للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد صبحي، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ٢/ ٦١؛ فتح الباري لابن حجر ٩/ ٤٠٧).

وأشار إلى ذلك شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود (ينظر: سنن أبي داود ٣/ ٥٥٠).

(٢) بحر المذهب للرويان ٩/ ٣٤٦.

قول أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فهم من الرواية التي رواها عنها عروة بن الزبير في أمر بريرة ومغيث، السابق تخريجه، ولم أقف على قول لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بلفظ: إذا أعتقت الأمة وزوجها حر فلا خيار لها، أو نحو ذلك، والله أعلم.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرق ٥/ ٢٥٥.

والله تعالى أعلم- إلى أنه لا خيار للأمة إن أُعْتِقَتْ تحت حر.

وكذا ما رواه عروة بن الزبير عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يدل على أنها تذهب إلى أن الأمة لها الخيار إن عُتِقَتْ تحت العبد ويُفهم من قولها أنها لا تُخَيَّرُ إن عُتِقَتْ تحت الحر كما نص على ذلك الفقهاء، وإن كان لم يثبت عنها نص صريح في ذلك، فإن ما رُوِيَ عنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "ولو كان حراً لم يخيّرهما" بعد التحقيق تبين -والله تعالى أعلم- أنه لم يكن من قولها، وإنما هو مدرج من قول عروة، وقد ذكرت ذلك في تخريج أثرها والحكم عليه.^(١)

وأما الأثر الآخر المروي عنها الدال على أن زوج بريرة كان حراً، فالذي يظهر -والله أعلم- أنه ليس من قولها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وإنما هو من قول الأسود، كما هو ظاهر من رواية الإمام البخاري لهذا الحديث، وقد عارض الأسود في روايته عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من هو مثله أو فوقه بل هو ألصق بعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وأعلم بها منه فإن عروة بن الزبير ابن أختها روى عنها أن زوج بريرة كان عبداً، وهي قصة واحدة، وهي رَضِيَ اللهُ عَنْهَا صاحبة القضية.

كما أنه يؤيد أن زوج بريرة كان عبداً ما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: "كان زوج بريرة عبداً أسود، يقال له مغيث"^(٢)، عبداً لبني فلان، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة".^(٣)

(١) يراجع: ص ٧٥٢ من هذا البحث.

(٢) هو مغيث، زوج بريرة، وهو مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي، ثبت ذكره في صحيح البخاري من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: "ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً...". الحديث، وقال ابن عبد البر: كان عبداً لبعض بني مطيع، وأعتقت بريرة تحتها، فخيرها رسول الله ﷺ فاخترت نفسها، وكان مغيث هذا في حين عتقها واختيارها عبداً فيما يقول الحجازيون، وقال الكوفيون: كان يومئذ حراً، والأول أصح -والله أعلم- وسيأتي بيان ذلك (ينظر: صحيح البخاري ١/ ٩٨؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٤٤٣؛ معرفة الصحابة لأبي نعيم ٥/ ٢٥٩٥؛ الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ١٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد، رقم الحديث: (٥٢٨٢)،
↔=

وبذلك يتبين -والله أعلم- أن رواية أنه كان حراً رواية شاذة مردودة؛ لمخالفتها المعروف في روايات الثقات.^(١)

فترجح -والله أعلم- ما روي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن زوج بريرة كان عبداً، وهو ما فهم منه الفقهاء أنها تذهب إلى أن التخيير للأمة خاص بما إذا عتقت تحت عبد لا حر، والله أعلم.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

إن الأمة إذا عتقت تحت حر كان لها الخيار بين البقاء معه وبين مفارقتها، نُقِلَ هذا القول عن مجاهد والنخعي والشعبي والثوري وطاوس،^(٢) وإليه ذهب الحنفية والظاهرية.^(٣)

القول الثاني:

إن الأمة لا خيار لها إن عتقت تحت الحر، روي هذا القول عن ابن عباس وابن عمر وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ ونقل عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء وسليمان بن يسار وربيعة والأوزاعي، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة.^(٤)

= ٤٨/٧.

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٤١، البناية شرح الهداية ٥/ ٢٢٢؛ الاستذكار لابن عبد البر ٦٨-٦٧/ ٦.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٤٣٠؛ عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي ص: ٣٢١؛ بحر المذهب ٩/ ٣٤٦؛ المغني لابن قدامة ٧/ ١٩٢.

(٣) ينظر: التجريد للقدوري ٩/ ٤٥٨٩؛ البناية شرح الهداية ٥/ ٢٢١؛ المحلى بالآثار ٩/ ٣٤٥.

(٤) سنن الترمذي ٣/ ٤٥٣؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٤٣٠؛ المدونة الكبرى ٢/ ٨٤؛ المعونة على مذهب عالم المدينة ص: ٨٦٧؛ عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي ص: ٣٢١؛ الأم
←=

أدلة الفريق الأول:

من السنة:

عن القاسم بن محمد، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان في بريرة ثلاث قضايا: أراد أهلها أن يبيعوها ويشرطوا ولأهها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: "اشترىها وأعتقها، فإن الولاء لمن أعتق" قالت: وعتقت، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها.^(١)

وعن عروة بن الزبير عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال لبريرة: "أذهبى فقد عتق معك بضعتك".^(٢)

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ خير بريرة، وليس فيه ما يدل على أن رسول الله ﷺ خيرها؛ لأن زوجها كان عبداً، بل إن النبي ﷺ جعل علة ثبوت الخيار ملك البضع مطلقاً، ولم يفصل بين ما إن كان زوجها حراً أو عبداً فيبقى ثبوت الخيار على إطلاقه فيهما، فكل من ملكت نفسها اختارت سواء كانت تحت حر أو عبد.^(٣)

ويمكن مناقشة ذلك: بأنه قد رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ما يقيد هذا الإطلاق، فقد ورد في الصحيحين عنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ما يدل على أن زوج بريرة كان عبداً.^(٤)

= للشافعي ١٣١/٥؛ نهاية المطلب في دراية المذهب ١٢/٤٦٥؛ مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤/١٦٦٨؛ المغني لابن قدامة ٧/١٩٢.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المكاتب، باب قبول الهدية، رقم الحديث: (٢٥٧٨)، ٣/١٥٥؛ ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم الحديث: (١٥٠٤)، ٢/١١٤٣.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الدار قطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث: (٣٧٦٠)، ٤/٤٤٤.

(٣) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ٦/٦٧؛ البناية شرح الهداية ٥/٢٢٢.

(٤) يراجع: ص ٧٥٠ من هذا البحث.

من الأثر:

١ - عن الأسود، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "أن زوج بريرة كان حرّاً حين أعتقت، وأنها خيرت، فقالت: ما أحب أن أكون معه وإن لي كذا وكذا".^(١)

وجه الدلالة: ما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من كون زوج بريرة كان حرّاً حجة في أن للأمة إن عُتِقَتْ تحت الحر الخيار بين البقاء معه أو مفارقتة.^(٢)

نوقش ذلك: بأن قول: "أن زوج بريرة كان حرّاً حين أعتقت" مدرج من قول الأسود، وقد ثبت عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ما يدل على أن زوج بريرة كان عبداً، وقد تقدم ترجيح هذه الرواية عنها عند ذكر الآثار المروية عنها في هذه المسألة، وتبين شذوذ رواية من روى أن زوج بريرة كان حرّاً، وأنها رواية مخالفة للمعروف من روايات الثقات، والله أعلم.^(٣)

أدلة الفريق الثاني:

من السنة:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا "أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء، فقال: رسول الله ﷺ: (الولاء لمن ولي النعمة)، وخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبداً".^(٤)

وجه الدلالة: إن هذا الحديث يدل على أن الأمة إذا كانت تحت الحر فأعتقت فلا خيار لها، وإنما يكون لها الخيار إذا أعتقت وهي تحت عبد، فإن في إخبار السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وهي صاحبة القضية أن زوج بريرة كان عبداً، وقد رجح الإمام البخاري هذه

(١) تقدم تخريجه ص ٧٥٣ من هذا البحث.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٠ / ١٤١؛ التجريد للقدوري ٩ / ٤٥٨٩؛ المغني لابن قدامة ٧ / ١٩٢.

(٣) يراجع: ص ٧٥٣-٧٥٤ من هذا البحث.

(٤) تقدم تخريجه والحكم عليه ص ٧٥٠ من هذا البحث.

الرواية عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا والمفهوم من هذه الرواية أن الخيار لا يثبت للأمة إن كانت تحت حر، والله تعالى أعلم.^(١)

من الأثر:

إن الأثر المروي عن صفية بنت أبي عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢) في هذه المسألة يدل على أن الأمة إن عتقت تحت الحر لا خيار لها، والله تعالى أعلم.

من العقل:

إن الأصل في النكاح الزوم ولا طريق إلى فسخه إلا بالشرع، وتخيير الأمة المعتقة بين البقاء وفسخ النكاح إنما ثبت في العبد فبقي الحر على الأصل؛ ولأنه لا ضرر ولا عار عليها وهي حرة في المقام تحت حر، وإنما يكون ذلك إذا قامت تحت عبد فإنه غير مكافئ لها في أغلب الأحكام، فأثبت لها الشرع الخيار في العبد؛ لإزالة الضرر بخلاف الحر.^(٣)

الرأي الراجح:

بعد ذكر قول كل فريق وعرض أدلتهم، يظهر -والله تعالى أعلم- أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني وهو أن الأمة لا خيار لها إن عتقت تحت الحر؛ لقوة ما استدلوا به؛ ولأن الخيار في الفسخ إن أُعْتُقَت الأمة تحت الحر مختلف فيه، فعقدها المتفق على صحته لا يُفَسَخ بأمر مختلف فيه^(٤)، والله تعالى أعلم.

وهذا القول موافق لما روي عن صفية بنت أبي عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة،

(١) ينظر: سنن الترمذي ٤٥٣/٣؛ شرح النووي على مسلم ١٠/١٤١؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٠٧/٩.

(٢) تقدم تخريجه والحكم عليه ص ٧٥٢ من هذا البحث.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٠/١٤١؛ المعونة على مذهب عالم المدينة ص: ٨٦٧.

(٤) ذكر هذا التعليل ابن قدامة المقدسي في المغني نقلاً عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ينظر: ١٩٥/٧).

وموافق لما تم ترجيحه مما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة،
والله تعالى أعلم.



المبحث الثاني

فقه الصحابييات في مسائل أمهات الأولاد

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: بيع أمهات الأولاد.
- المطلب الثاني: عدة أم الولد من وفاة سيدها.



المطلب الأول بيع أمهات الأولاد^(١)

هذه المسألة من المسائل التي اختلفت أقوال الفقهاء فيها كثيراً، فتارةً يذكرون أنها من المسائل المختلف فيها سلفاً بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ المتفق على عدم جواز بيعهن بين الخلف، بل وحُكِي إجماع المتأخرين على ذلك،^(٢) وتارةً يذكرون أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مجمعون على عدم جواز بيع أمهات الأولاد،^(٣) وتارةً يذكرون أنها من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء سلفاً وخلفاً،^(٤) وبعد البحث في هذه المسألة تبين أن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مختلفون فيها سلفاً وخلفاً، وسأذكر أولاً ما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة، ثم أتطرق لخلاف الفقهاء فيها.

الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة:

١ - عن محمد بن زياد^(٥)، قال: كانت جدتي أم ولد لعثمان بن مظعون، فأراد ابن

(١) أم الولد: هي التي تلد من مولاها (ينظر: فتح القدير ٥ / ٣٠؛ التنبيه في الفقه الشافعي ص ١٤٨؛ بحر المذهب للرويان ٨ / ٤٠٥؛ معجم المصطلحات الفقهية ص: ٢٨٩).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص، ٢ / ٣٣٩؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة الحنفي ٨ / ٧٢؛ المغني لابن قدامة ١٠ / ٤٧٠؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٩ / ٤٣٥.

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٦ / ٢٢.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤ / ١٧٥.

(٥) هو محمد بن زياد القرشي الجمحي، أبو الحارث المدني مولى عثمان بن مظعون، وقيل: مولى آل قدامة بن مظعون، سكن البصرة، روى عن أبي هريرة، وابن عمر، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ وغيرهم، وروى عنه: أيوب السخيتاني، وإبراهيم بن طهمان، وشعبة، وغيرهم، قال الإمام أحمد وابن معين والترمذي، والنسائي وابن الجنيدي: ثقة؛ وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة ثبت ربما أرسل، توفي بين سنة عشرين ومائة وسنة ثلاثين ومائة.

(ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ١ / ٨٢؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧ / ٢٥٧؛ الثقات لابن حبان

↔

لعثمان أن يبيعه بعد موت أبيه، وإنها أتت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت: يا أم المؤمنين، إن ابن عثمان بن مظعون أراد أن يبيعي، وقد كنت ولدت لأبيه، فلو كلمتيه فوضعني موضعاً صالحاً، فقالت لها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أولدت لأبيه؟ قالت: نعم، قالت: فأني أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعتقك، فأنت عمر فأخبرته أنها ولدت من عثمان وأن ابنه يريد بيعها، فأرسل عمر إلى ابن عثمان بن مظعون، فقال: "أردت ذلك؟"، قال: نعم، قال: "ليس ذاك لك"، أظنه قال: فهي حرة، قالت جدتي: يا أمير المؤمنين ما أعتقني، قال: "ولدتك من عثمان"، قالت: فإنه قد جرحني هذه الجراح بعد موت أبيه، فقال له عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أعطها أرشاً^(١) ما صنعت بها"^(٢).

٢- "جواز بيع أمهات الأولاد مختلف فيه في الصدر الأول، فعمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أولاً كانا لا يجوزان بيعها، وهكذا روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آخرًا: يجوز بيعها، ثم أجمع المتأخرون على أنه لا يجوز بيعها، وتركوا قول علي آخرًا بعد هذا"^(٣).

٣- من "وطئ أمته فولدت ولدًا منه، فالولد حر؛ لأنها علقت في ملكه وتسري حرمة الحرية إلى الأم، فتصير أم ولد له لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا التصرف فيها بشيء من أنواع التصرفات، ولكن يجوز التصرف في منافعها بالوطء والاستخدام، فإذا مات السيد عتقت بموته، وبه قال عمر وعثمان وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وسعيد بن المسيب والحسن

= ٣٧٢/٥؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٥/٢١٧؛ الكاشف ٢/١٧٢؛ تاريخ الإسلام ٣/٤٩٢؛ تقريب التهذيب ص: ٨٤٥).

(١) "أرش الجراحة ديتها والجمع أروش" (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير كتاب الألف، الألف مع الراء وما يثلثهما، مادة (أرش)، ١/١٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب المكاتب، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له، رقم الحديث: (٢١٧٧٥)، ١٠/٥٧٨، وهذا الأثر إسناده صحيح عن محمد بن زياد (التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث ص: ٣٥١).

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة الحنفي ٨/٧٢.

ومالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام والليث بن سعد وأهل مصر وأحمد وإسحاق وكافة أهل العلم^(١).

هذا الأثر يدل -والله تعالى أعلم- على أن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تذهب إلى عدم جواز بيع أم الولد، وتعتق بموت سيدها.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المسألة، ولهم فيها قولان:

القول الأول:

عدم جواز بيع أمهات الأولاد؛ لأن أم الولد تعتق بموت سيدها، وقد ذهب لهذا القول عمر وعثمان وعلي في رواية وعائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، ونقل عن سعيد بن المسيب والحسن والأوزاعي والليث بن سعد، ونقل عن أكثر التابعين، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على الصحيح من المذهب، وهو مذهب ابن حزم الظاهري^(٢).

القول الثاني:

جواز بيع أمهات الأولاد رُوِيَ هذا القول عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب في رواية وابن عباس وعبدالله بن مسعود وابن الزبير وجابر بن عبدالله وزيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية عنه فرُوِيَ عنه جواز بيعها مع

(١) بحر المذهب للرويانى ٨/ ٤٠٥؛ وينظر: المغني لابن قدامة ١٠/ ٤٦٩.

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٥٧٤؛ فتح القدير ٥/ ٣٠؛ المبسوط للسرخسي ٧/ ١٤٩؛ بدائع الصنائع ٤/ ١٢٩؛ المدونة ٢/ ٥٤٠؛ التهذيب في اختصار المدونة ٢/ ٥٩١؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ١٠٠٣؛ التبصرة للخمى ٩/ ٤٠٥٦؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ١٧٥؛ التنبيه في الفقه الشافعي ص ١٤٨؛ بحر المذهب للرويانى ٨/ ٤٠٥؛ المغني لابن قدامة ١٠/ ٤٦٩؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٩/ ٤٣٥؛ المحلى بالآثار ٧/ ٥٠٥، ٨/ ٢١٢.

الكراهة^(١)، وذهب إلى جواز بيعها كذلك داود الظاهري.^(٢)

أدلة الفريق الأول:

استدل القائلون بتحريم بيع أم الولد بعدة أدلة منها:

من السنة:

١ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال لأم إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: حين ولدته: "أعتقها ولدها"^(٣).

٢ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "أيما أمة ولدت من سيدها، فهي معتقة عن

(١) قال ابن قدامة في المغني (١٠ / ٤٦٩): "قال أبو الخطاب: فظاهر هذا أنه يصح بيعهن مع الكراهة. فجعل هذا رواية ثانية عن أحمد، والصحيح أن هذا ليس برواية مخالفة لقوله: إنهن لا يبعن؛ لأن السلف - رحمة الله عليهم - كانوا يطلقون الكراهة على التحريم كثيراً، ومتى كان التحريم والمنع مصرحاً به في سائر الروايات عنه، وجب حمل هذا اللفظ المحتمل، على المصرح به، ولا يجعل ذلك اختلافاً"، وقال المرداوي في الإنصاف (١٩ / ٤٣٥): "وعنه ما يدل على جواز بيعها مع الكراهة، ولا عمل عليه".

(٢) ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ١٥ / ٥٤٩؛ المبسوط للسرخسي ٧ / ١٤٩؛ بدائع الصنائع ٤ / ١٢٩؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤ / ١٧٥؛ بحر المذهب للرويان ٨ / ٤٠٥؛ مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤ / ١٩٨٣؛ المغني لابن قدامة ١٠ / ٤٦٩؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٩ / ٤٣٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب العتق، بتب أمهات الأولاد، رقم الحديث: (٢٥١٦) ٢ / ٨٤١؛ والحاكم في المستدرک على الصحيحين، رقم الحديث: (٢١٩١)، ٢ / ٢٣؛ والدارقطني في سننه، كتاب المكاتب، رقم الحديث: (٤٢٣٣)، ٥ / ٢٣١؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له، رقم الحديث: (٢١٧٨٢)، ١٠ / ٥٧٩؛ قال البيهقي: "أبو بكر بن أبي سبرة ضعيف لا يحتج به، إلا أنه قد رُوِيَ عن غيره عن حسين بهذا اللفظ"؛ (وفي نصب الراية للزيلعي ٣ / ٢٨٧): "الحديث معلول بابن أبي سبرة، وحسين، فإنهما ضعيفان"؛ قال ابن حجر العسقلاني في (الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ / ٨٧): "وإسناده ضعيف لكن له طريق عند قاسم بن أصبغ إسناده جيد".

دبر منه" أو قال: "من بعده"^(١).

وجه الدلالة: ظاهر هذين الحديثين يقتضي ثبوت حقيقة الحرية لأم الولد واستحقاقها للعتق، فقد انعقد سبب الحرية في حياة سيدها، الذي سيؤول أمره إلى العتق بعد موته، وهذا يمنع جواز بيعها.^(٢)

نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث الأول ضعيف، ولا يثبت به أهل الحديث، وكذا الحديث الثاني لا يصح من جهة الإسناد.^(٣)

ويجاب عن ذلك: بأن من أهل العلم من ذكر أن الحديث الأول له طريق إسناده جيد، وذكر ابن حزم أن هذا الخبر صحيح السند والحجة به قائمة، والحديث الثاني صححه الحاكم في المستدرك.^(٤)

٣- عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَقَالَ: "لَا يَبْعُنُ

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عباس، رقم الحديث: (٢٩١٠)، ٥/ ٨٢؛ وابن ماجه في سننه، كتاب العتق، باب أمهات الأولاد، رقم الحديث: (٢٥١٥)، ٢/ ٨٤١؛ وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب بيع أمهات الأولاد، رقم الحديث: (١٣٢١٩)، ٧/ ٢٩٠؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في بيع أمهات الأولاد، رقم الحديث: (٢١٥٨٩)، ٤/ ٤٠٩؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم الحديث: (٢١٩١)، ٢/ ٢٣؛ والدارقطني في سننه، كتاب المكاتب، رقم الحديث: (٤٢٣٦)، ٥/ ٢٣٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطاء أمتة بالملك فتلد منه، رقم الحديث: (٢١٧٨١)، ١٠/ ٥٧٩؛ قال الحاكم في المستدرك: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" وقال الذهبي في التلخيص: "حسين متروك"؛ قال البيهقي (السنن الكبرى ١٠/ ٥٧٩): "حسين بن عبدالله بن عبيد الله بن العباس الهاشمي ضعفه أكثر أصحاب الحديث. وقد رواه أبو بكر بن أبي سبرة عنه".

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٧/ ١٤٩؛ بدائع الصنائع ٤/ ١٢٩.

(٣) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر ٢٣/ ١٥٤.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار ٧/ ٥٠٥؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٨٧.

ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حياً فإذا مات فهي حرة".^(١)
وجه الدلالة: هذا الحديث نص في النهي عن بيع أمهات الأولاد،^(٢) والنهي يفيد التحريم، والله تعالى أعلم.

٤ - ما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه المسألة يعتبر دليلاً على تحريم بيع أم الولد، وأنها تُعتق بموت سيدها، والله تعالى أعلم.
من العقل: إن أم الولد قد وجبت لها حرمة، وهو اتصال الولد بها، وكونه بعضاً منها، فاقتضى ذلك عتقها وتحريم بيعها.^(٣)

أدلة الفريق الثاني:

من السنة:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "إننا كنا نبيع سراريننا أمهات أولادنا، والنبي ﷺ فينا حي، لا يرى بذلك بأساً".^(٤)

(١) رواه الدارقطني مرفوعاً في سننه، كتاب المكاتب، رقم الحديث: (٤٢٤٧)، ٥/٢٣٦؛ ورواه كذلك موقوفاً على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتاب المكاتب، رقم الحديث: (٤٢٤٩)، ٥/٢٣٧؛ وكذا رواه موقوفاً على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البيهقي في السنن الكبرى، كتاب عتق أمهات الأولاد، في باب الرجل يطاء أمته بالملك فتلد له، رقم الحديث: (٢١٧٦٥)، ١٠/٥٧٤، وفي باب الخلاف في أمهات الأولاد، رقم الحديث: (٢١٧٩٥)، ١٠/٥٨٣؛ وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب بيع أمهات الأولاد، ٧/٢٩٢؛ قال البيهقي في السنن الكبرى: "هكذا رواية الجماعة، عن عبد الله بن دينار، وغلط فيه بعض الرواة، عن عبد الله بن دينار، فرفعه إلى النبي ﷺ وهو وهم لا يحل ذكره، وقال ابن دقيق العيد: "والمعروف فيه الوقف على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والذي رفعه ثقة، وقيل: لا يصح مسنداً" (الإمام بأحاديث الأحكام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ٢/٤٨٢).

(٢) ينظر: تبين الحقائق ٣/١٠١؛ البناية شرح الهداية ٦/٩٩.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/١٧٥.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم الحديث: (١٤٤٤٦)، ٢٢/٣٤٠؛ وابن
←=

وجه الدلالة: إن هذا الحديث نص وحجة في جواز بيع أمهات الأولاد.^(١)

نوقش ذلك: بأنه يُحتمَلُ أن يكون جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد بالبيع الإجارة؛ لأنها تسمى بيعاً في لغة أهل المدينة؛ ولأنها بيع في الحقيقة لكونها مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، ويُحتمَلُ أن يكون البيع كان مشروعاً في ابتداء الإسلام ثم نُسخ، ويدل على ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه^(٢) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا، فانتهينا"، فقد يكون بلغ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ حكم عتقهن نصاً، فاجتمع هو وغيره على عتقهن، فهذا الحديث لا يكون حجةً مع الاحتمال.^(٣)

من العقل:

إن المالية والمحلية للبيع في أم الولد قبل الولادة معلوم فيها بيقين، فلا يرتفع إلا بيقين مثله، ولم يوجد هنا يقين يرفع جواز البيع.^(٤)

نوقش ذلك: بأن حمل أم الولد يمنع بيعها بيقين، ولا يرتفع ذلك إلا بيقين مثله، ولا يقين يرفع هذا الحكم بعد انفصال الولد عنها، بل إنه بالانفصال يتأكد معنى كونها

= ماجة في سننه، كتاب العتق، باب أمهات الأولاد، رقم الحديث: (٢٥١٧)، ٢/ ٨٤١؛ والنسائي في السنن الكبرى، كتاب العتق، في أم الولد، رقم الحديث: (٥٠٢٢)، ٥/ ٥٧؛ وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب بيع أمهات الأولاد، رقم الحديث: (١٣٢١١)، ٧/ ٢٨٧؛ وابن حبان في صحيحه ذكر البيان بأن عمر بن الخطاب هو الذي نهى عن بيع أمهات الأولاد، رقم الحديث: (٤٣٢٤) ١٠/ ١٦٥؛ والحاكم في المستدرک، على الصحيحين، رقم الحديث: (٢١٨٩)، ٢/ ٢٢، وقال: "حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد صحيح" وأقره الذهبي في التلخيص.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٢٩

(٢) أول كتاب العتق، باب عتق أمهات الأولاد، رقم الحديث: (٣٩٥٤)، ٦/ ٨٨.

(٣) ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للعيني ١٥/ ٥٤٩؛ بدائع الصنائع ٤/ ١٣٠.

(٤) المبسوط للسرخسي ٧/ ١٤٩.

منسوبة لمولايها بواسطة الولد، فيقال: أم ولده، وهذه النسبة توجب العتق، فيمتنع البيع بالضرورة، ويتقرر المعنى ولا يرتفع.^(١)

الرأي الرابع:

يظهر -والله تعالى أعلم- أن القول الرابع في هذه المسألة هو القول الأول، وهو تحريم بيع أم الولد، وثبوت عتقها بموت سيدها؛ لأن أم الولد بمجرد حملها من سيدها يثبت لها حرمة تمنع بيعها، وتتأكد تلك الحرمة بانفصال الولد عنها؛ لانعقاد السبب الذي سيؤول أمره إلى العتق بعد موت سيدها، وهذا مانع لجواز بيعها، كما أن الأدلة التي تم الاستدلال بها هنا تقوي هذا القول، والله تعالى أعلم.

وهذا القول موافق لما ذهب له أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.



(١) المبسوط للسرخسي ١٤٩/٧.

المطلب الثاني عدة أم الولد من وفاة سيدها

عدة أم الولد من وفاة سيدها من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، وسأذكر أولاً ما رُوِيَ عن الصحابيَّات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في هذه المسألة، ثم أتطرق لخلاف الفقهاء فيها.

ما رُوِيَ عن الصحابيَّات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في هذه المسألة:

١ - عن عطاء بن أبي رباح "أن مارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اعتدت بثلاث حيض بعد النبي ﷺ يعني أم إبراهيم".^(١)

٢ - "إذا مات السيد عن أم ولده أو أعتقها استبرأت بقرء^(٢) واحد، وكذلك إذا مات عن مدبرة وكان يطأها، وكذلك الأمة المشتركة والمسببة تستبرئ^(٣) بقرء واحد، وبه قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا والشعبي، ومالك، وأحمد، وأبو ثور...".^(٤)

إنَّ هذه الآثار مروية في عدة أم الولد إن كانت من أهل الحيض، والآثر المروي عن

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب استبراء أم الولد، رقم الحديث: (١٥٥٨٤)، ٧/ ٧٣٧؛ وفي الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، مسألة أم الولد إذا مات سيدها أو أعتقت تستبرأ بحيضة، رقم الحديث: (٤٦٦٥)، ٦/ ٤٥٠، من طريق سويد بن عبد العزيز، عن عطاء بن أبي رباح به؛ وذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى، ط: دار الكتب العلمية، (٨/ ١٧٣) بلفظ: "أُمرَّت أم ولد النبي ﷺ مارية أن تعتد ثلاث حيض"؛ وهو أثر مرسل، وسويد بن عبد العزيز ضعيف ورواية الجماعة عن عطاء مذهبهم دون الرواية (ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٧٣٧؛ الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ٦/ ٤٥٠).

(٢) تقدم بيان المقصود بالقرء ص ١٧٢ من هذا البحث.

(٣) "الاستبراء: بالمد طلب براءة الرحم، كالاستعطاء طلب الإعطاء، وخص بالأمة للعلم ببراءة رحمها من الحمل" (كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٤٣٥).

(٤) بحر المذهب للرويانى ١١/ ٣٧٥؛ وينظر: تبين الحقائق للزيلعي ٣/ ٣٠؛ المغني لابن قدامة ٨/ ١٤٠؛ لم أفق على أثر أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مسنداً.

مارية القبطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يدل على أنها اعتدت من وفاة النبي ﷺ بثلاث حيض، وفعلها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إن صح عنها، يدل على أنها تذهب إلى أن أم الولد تعتد من وفاة سيدها بثلاث حيض.

وأما الأثر المروي عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إن صح عنها فيدل على أنها تذهب إلى أن أم الولد إذا مات سيدها استبرأت من وفاته بقرء واحد، والله تعالى أعلم.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

إن الآثار المروية عن الصحابيَّات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في هذه المسألة خاصة بعدة أم الولد إن كانت من ذوات الحيض؛ ولذا سأقتصر على ذكر خلاف الفقهاء في عدة أم الولد من وفاة زوجها إن كانت من ذوات الحيض، وللفقهاء في ذلك عدة أقوال، أبرزها أربعة أقوال:

القول الأول:

تعتد أم الولد من وفاة سيدها إذا مات عنها بثلاثة قروء، رُويَ هذا القول عن عمر وعلي وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وإليه ذهب الحنفية.^(١)

القول الثاني:

تُستبرأ أم الولد من وفاة سيدها بحيضة واحدة، رُويَ هذا القول عن عثمان وعائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ونُقلَ عن الشعبي وأبي ثور، وإليه ذهب المالكية والشافعية وهو المشهور عن الإمام أحمد وما عليه المذهب عند الحنابلة، وعليه الأصحاب.^(٢)

القول الثالث:

تعتد أم الولد إن توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرة أيام، رُويَ هذا القول

(١) ينظر: التجريد للقدوري ١٠/ ٥٣٣٢؛ تحفة الفقهاء ٢/ ٢٤٤؛ تبين الحقائق للزيلعي ٣/ ٣٠.

(٢) ينظر: المدونة ٢/ ١٨؛ المعونة على مذهب عالم المدينة ص: ٩٢٤؛ التبصرة للخمّي ٥/ ٢٢١٣؛ الأم للشافعي ٥/ ٢٣٣؛ بحر المذهب للرويان ١١/ ٣٧٥؛ المغني لابن قدامة ٨/ ١٤٠؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩/ ٣٢٦.

عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ونقل عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ. ^(١)

القول الرابع:

لا عدة على أم الولد من عتق ولا موت، إلا أنها إن خافت حملاً تربصت حتى تتأكد من حملها أو عدمه، وإلى هذا القول ذهب الظاهرية. ^(٢)

أدلة الفريق الأول:

من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَبْرِصْنَ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ^(٣).

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن الحرة المطلقة من ذوات الحيض تعتد ثلاثة قروء، وهذه الآية أصل في عدة أم الولد من وفاة سيدها فإنها تعتد ثلاثة قروء كذلك؛ لأنها عدة وجبت على حرة، فكان استبرأؤها بثلاث حيض كالحررة المطلقة، ولا يُكْتَفَى فيها بحيضة. ^(٤)

نوقش هذا الاستدلال: بأنه استدلال لا وجه له، فإنما تعتد بذلك المطلقة، وليست أم الولد المتوفى عنها زوجها مطلقة ولا في معنى المطلقة، فإنما أوجب الله تعالى ذلك في حق المطلقات من النكاح، فانتهى وجوبه في حق الإماء. ^(٥)

(١) ينظر: شرح السنة للبغوي ٣١٧/٩؛ المغني لابن قدامة ١٤٠/٨؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٢٦/٩.

(٢) المحلى بالآثار ١١١/١٠.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء ٢/٢٤٤؛ المغني لابن قدامة ١٤٠/٨.

(٥) ينظر: المعونة في مذهب عالم المدينة ص: ٩٢٤-٩٢٥؛ المغني لابن قدامة ١٤١/٨.

أدلة الفريق الثاني:

من العقل:

إن أم الولد تُسْتَبْرَأُ بقرء واحد من وفاة سيدها؛ للتأكد من براءة الرحم من الحمل، وهي إنما تُسْتَبْرَأُ بذلك لزوال الملك عن رقبتها، فكان استبرأؤها بقرء واحد كسائر المعتقات والمملوكات.^(١)

أدلة الفريق الثالث:

من السنة:

عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد، إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرًا"^(٢).

وجه الدلالة:

إنَّ ظاهر هذا الحديث يدل -والله تعالى أعلم- على أن عدة أم الولد من وفاة سيدها

(١) ينظر: المعونة في مذهب عالم المدينة ص: ٩٢٥؛ المغني لابن قدامة ٨/ ١٤٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، بقية حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ، رقم الحديث: (١٧٨٠٣) ٢٩/ ٣٣٨؛ وأبو داود في سننه، أول كتاب الطلاق، باب عدة أم الولد، رقم الحديث: (٢٣٠٨) ٣/ ٦١٦؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب عدة أم الولد، رقم الحديث: (٢٠٨٣)، ١/ ٦٧٣؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الطلاق، باب العدة، ذكر وصف العدة إذا توفي عنها سيدها، رقم الحديث: (٤٣٠٠)، ١٠/ ١٣٦؛ والحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الطلاق، رقم الحديث: (٢٨٣٦) ٢/ ٢٢٨؛ والدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث: (٣٨٣٩) ٤/ ٤٧٨؛ والبيهقي في السنن الصغير، كتاب الإيلاء، باب استبراء أم الولد، رقم الحديث: (٢٨٣٨) ٣/ ١٧١؛ قال الحاكم في المستدرک (٢/ ٢٢٨): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص؛ وقال الدارقطني في سننه (٤/ ٤٧٨): "موقوف وهو الصواب، وهو مرسل، لأن قبضة لم يسمع من عمرو؛ وقال البيهقي في السنن الصغير (٣/ ١٧١): "كان أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث منكر؛ وقال ابن الملقن (البدر المنير ٨/ ٣٦٤): "ضعفه الدارقطني".

أربعة أشهر وعشرة أيام.

نوقش ذلك: بأن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١)، فإن الله تعالى إنما أوجب هذه العدة على الزوجات، فدل ذلك على أن الإمام بخلافهن، فلا يصح أن يُضَافَ إلى كتاب الله تعالى ما ليس في معناه.^(٢)

كما نُوقِشَ هذا الحديث بأن من المحدثين من ضعفه، ومنهم من قال: إنه موقوف كما ورد في تخريجه.^(٣)

أدلة الفريق الرابع:

من العقل:

إن عدة أم الولد لم يبينها قرآن ولا سنة؛ ولو كان يجب عليها عدة لدلَّ القرآن أو السنة على ذلك، ولما سُكِتَ عنها، فدلَّ ذلك على عدم وجوب العدة في حقها.^(٤) ويمكن مناقشة ذلك: بأنه لا بد من استبراء أم الولد، حتى يُتَيَقَّنَ من حملها أو عدمه كسائر المعتقدات، وفي الآثار المروية عن الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في هذه المسألة ما يدل على أن أم الولد تُسْتَبْرَأُ للتأكد من براءة الرحم من الحمل، والله تعالى أعلم.

(١) البقرة: ٢٣٤.

(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ص ٩٢٤؛ الاستذكار لابن عبد البر ٦/ ٢١٧؛ المغني لابن قدامة ٨/ ١٤١.

(٣) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ٦/ ٢١٧؛ المغني لابن قدامة ٨/ ١٤١؛ ويراجع: تخريج هذا الأثر ص ٧٧٢ هامش ٢.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار ١٠/ ١١١.

الرأي الراجح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم، يظهر -والله تعالى أعلم- أن القول الراجح هو القول الثاني، وهو أن أم الولد تُسْتَبَرُّ أَمِنْ وفاة سيدها بحيضة واحدة؛ للتأكد من براءة الرحم من الحمل؛ لأنها من جملة المعتقات فتُعَامَلُ معاملةً، والله تعالى أعلم.

وهذا القول موافق لما ذهب له أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة، إن صح ما رُوِيَ عنها.

مخالف لما رُوِيَ عن السيدة مارية القبطية في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.



الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

فهذا ما تيسر لي جمعه ودراسته في فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ من بداية كتاب الإيلاء إلى نهاية كتاب العتق، في رسالة مستقلة، فالحمد لله الذي منَّ عليَّ بإتمامها، وأسأل الله تعالى أن ينفعني وينفع بها، وأن أكون قد وُفِّقت فيها للصواب، وخدمة هذا الموروث العلمي، وأن يكون فيها إضافة لمكتبة الفقه الإسلامي، وقد توصلتُ من خلال بحثي لعدة نتائج أبرزها ما يلي:

١ - إنَّ الصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام، وهذا التعريف للصحابي هو الراجح لسلامته من الاعتراضات، والله تعالى أعلم.

٢ - إنَّ قول الصحابي حجة على الراجح مطلقاً، سواء وافق القياس أو خالفه، وسواء كان الصحابي من الخلفاء الراشدين أو غيرهم.

٣ - إنَّ فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ موروث علمي لا تخفى أهميته، وكثيرٌ من الآثار المروية عن الصحابيَّات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ ترد في كتب الفقه آراء مجردة من غير إسناد، وكثير من الآثار المروية مسندة لم يحكم عليه أئمة الحديث، وبعض ما رُوِيَ عنهن يُروى على أنه رأي مستقل لتلك الصحابية، وعند تتبعه يظهر أنه نقل منها لرأي غيرها؛ ومن هنا نبعت أهمية جمع تلك الآراء والبحث عنها مسندة، والحكم عليها، باعتبارها دليلاً يُحتجُّ به.

٤ - إنَّ الزوج لا يكون مولياً حتى يحلف على ترك جماع المنكوحة مدة تزيد على أربعة أشهر، ولا يعتبر مولياً إن حلف على ترك وطئها أربعة أشهر أو أقل، وهذا القول موافق لرأي السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والله تعالى أعلم.

٥- إنَّ الزوج لا يعد مولياً إن امتنع عن قربان زوجته بدون يمينٍ، أو قال قولاً يفيد فيه بامتناعه عن قربانها دون يمين سواء قصد الإضرار بها أو لم يقصد، وهذا القول موافق لرأي السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، والله تعالى أعلم.

٦- إنَّ الرجل إذا ألى من زوجته ومضت مدة التربص -أربعة أشهر- قبل أن يراجعها، فإن الراجع في المسألة أنها لا تطلق بمجرد مضي المدة، بل يرجع أمره للحاكم، فيوقفه، ثم يأمره بالطلاق أو الفیئة، وهذا موافق لرأي أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، والله تعالى أعلم.

٧- إنَّ المطلقة من ذوات الحيض تعتد بثلاثة قروء، والراجع أن المراد بالقرء هنا الحيض لا الطهر؛ لأن الأخذ بذلك أشد احتياطاً؛ فإن المرأة ستعتد بثلاث حيضٍ كوامل، أما لو اعتدت بالأطهار فستكون عدتها قرئين وجزءاً من الثالث، فيكون الأولى والأحوط أن تعتد بالحيض، وهذا القول مخالف لرأي أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فإنها تذهب إلى أن المقصود بالقرء الطهر، والله تعالى أعلم.

٨- إنَّ عدة الحرة الحائل المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها؛ لأنه موافق لما عليه أكثر أهل العلم، وموافق لنصوص الكتاب والسنة، كما أنه موافق -والله أعلم- لما ورد في الآثار عن أمهات المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ وموافق لما عليه لغة العرب.

٩- إنَّ المطلقة الرجعية ذات الحيض تبين باغتسالها من الحيضة الثالثة على القول الراجع؛ لأن ذلك هو الأصل للزوجين من حيث إطالة مدة الرجعة، وهذا القول مخالف لرأي أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فإنها تذهب إلى أن عدتها تنقضي بمجرد نزول الدم من الحيضة الثالثة، والله أعلم.

١٠- إنَّ المطلقة الرجعية تعامل معاملة الزوجة ولا يحل لها الخروج من بيت مطلقها إلا بإذنه، أما البائن فتعتد في مكانٍ مأمونٍ حيث شاءت، وهذا هو القول الراجع في هذه المسألة؛ لأن في بقاء البائن في بيت مطلقها وهي أجنبية عنه حرج ومشقة، فالأولى خروجها صيانةً لها -والله تعالى أعلم- وهو مخالف لرأي السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بالنسبة للبائن

فإنها تذهب إلى أن المطلقة البائن، كالرجعية تعتد في بيت الزوج، ولا تخرج منه حتى تنقضي عدتها، ولها أن تخرج نهاراً لقضاء حوائجها، ولا تبث إلا ببيتها.

١١- إنَّ المعتدة البائن لا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول؛ ولأنَّ المعتدة البائن أجنبية عن مُطَلِّقها، وليس لها حق في نفقة ولا سكنى، وهذا القول مخالف لأرجح الروايتين عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

١٢- إنَّ أقصى مدة للحمل هو تحديده بسنة، من باب الاحتياط، واحتمال ما يقع من الخطأ في حساب المرأة لمدة الحمل، وهذا هو الرأي الراجح في ذلك، وأما آراء الفقهاء في تحديد مدة أقصى الحمل بأكثر من السنة، فهو مبني على ما ثبت لديهم من حال بعض النساء في زمانهم، وهي حالات نادرة حصلت في زمنٍ معين، ويحكم فيها القضاء إن ظهرت في زماننا؛ فالنادر الشاذ لا تبني عليه الأحكام، وإنما تبني على الغالب الشائع الكثير، فلا يعول على هذه الحالات تحديد لأقصى مدة الحمل، لاسيما في العصر الحاضر مع تقدم الطب، وهذا القول مخالف لرأي السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فإنها تذهب إلى أن أكثر مدة الحمل سنتان، والله تعالى أعلم.

١٣- لا حد لسن اليأس من المحيض، على الرأي الراجح؛ لأنَّ تحديده بسن معينة يحتاج لدليل من الكتاب أو السنة يستند عليه، ولم يرد في ذلك نص، كما أن النساء يتفاوتن في ذلك، فلا يمكن تحديده بسن معينة، وهو مخالف لرأي السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فإنها تذهب إلى تحديد سن اليأس بسن معين، والله تعالى أعلم.

١٤- إنَّ على المتوفى عنها زوجها أن تعتد في بيت زوجها الذي فارقها وهي فيه، ولها أن تخرج لقضاء حوائجها نهاراً، وبعض الليل، ولا تبث إلا ببيتها، وهذا القول موافق لرأي أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وموافق لما روي من فعل أمهات المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، ومخالف لقول السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فإنها تذهب لجواز خروج المعتدة من الوفاة من بيت زوجها خروج انتقال، ولها أن تحج وقت العدة، والله تعالى أعلم.

١٥- إنَّ على المحتدة اجتناب الزينة بكل أنواعها، ومن ذلك الكحل، وليس لها التداوي به إن وجدت له بديلاً خاصةً في زماننا هذا مع تقدم الطب، أما إن لم تجد دواءً

غيره فإن لها التداوي به، عملاً بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وهذا الرأي موافق لما أفتت به السيدة أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في إحدى الروايتين، ومخالف لقول السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وأم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في الرواية الأخرى عنها فإنهما تذهبان لعدم جواز اكتحال المحتدة ولو كان اكتحالها لضرورة، والله تعالى أعلم.

١٦- إنَّ القول الراجح في عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم خمس رضعات متفرقات؛ لقوة أدلة القائلين بذلك؛ ولأن صريح ما استدلوا به خص أدلة بقية الأقوال في هذه المسألة، فأمكن الجمع بين الأدلة وحملها على الصريح، والله تعالى أعلم.

وهذا القول موافق لأحد الأقوال المروية عن السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وهو الصحيح عنها.

١٧- إنَّ رضاع الكبير ليس له أثر في التحريم، على القول الراجح، ولا يثبت التحريم بالرضاع إلا إذا كان في الحولين؛ لقوة أدلة القائلين به، وموافقه لظاهر كتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

وهذا القول مخالف لقول السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة، وموافق لما روي عن زوجات النبي ﷺ سواها رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ.

١٨- إنَّ السعوط والوجور موجبان للحرمة إذا وصل اللبن للجوف فهو بمنزلة الارتضاع من الثدي؛ لثبوت التغذية بالسعوط والوجور؛ إذ بهما يصل الغذاء للمعدة كما يصل بمص الثدي، وهذا القول موافق لرأي السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة.

١٩- يسري التحريم في الرضاعة من جانب الرجل كما هو الحال في سريانه من جانب المرأة؛ لأن الاحتياط في باب التحريم أولى؛ ولأن السنة الصحيحة الصريحة دلت على ذلك، وهذا القول موافق لإحدى الروايتين عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مخالف للرواية الثانية عنها، ومخالف كذلك لما روي عن زينب بنت أبي سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

٢٠- إنَّ الأصل في الديات الإبل خاصة، وهذا القول هو المعمول به في القضاء السعودي، وإن لم توجد الإبل قُومَت، ويجوز إعادة تقييمها حسب أقيامها في كل زمن؛

لقوة دليل القائلين به، وسلامته عما يعارضه، وجمعه بين الأقوال في هذه المسألة؛ إذ تقدير الدية مرة بعشرة آلاف درهم، ومرة باثني عشر ألف درهم، مبني على ارتفاع قيمة الإبل ونقصها.

وهو موافق لرأي السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في هذه المسألة إن حُمِلَ الأثر المروي عنها على التقويم، مخالف لرأيها إن حُمِلَ ما رُوِيَ عنها على التأصيل.

٢١- إن الحدود تدرء بالشبهات، وهذا القول موافق لرأي السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولا يزول هذا الأصل بالشك؛ إذ اليقين لا يزول بالشك.

٢٢- للسيد أن يقيم سائر الحدود على مملوكه، سواء كان الحد جلداً أو قطعاً أو قتلاً؛ لأن للسيد ولاية على عبده تمكنه من إقامة سائر الحدود عليه، ثم إنه هو المتضرر من إقامة الحد على عبده، فإذا كان السيد عالماً بالحدود وكيفية إقامتها، فلا يظهر - والله أعلم - ما يمنع من ذلك، وهذا القول موافق لما روي عن فاطمة وعائشة وحفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ.

٢٣- اتفق الفقهاء على أن المسلمين إن اتفقوا على إمام وبايعوه فيجب عليهم طاعته وعدم الخروج عليه، ومن خرج عليه بتأويل سائغ وله شوكة ورام خلعه فهو باغٍ، فإن كانوا خرجوا بتأويل غير سائغ فيعتبرون محاربين يقام عليهم حد الحاربة، وللإمام قتال أهل البغي إن بدأوا بالقتال، بعد مراسلتهم وسؤالهم عما ينقمون عليه، وإن كان لهم شبهة كشفها لهم، فإن فاءوا ورجعوا وإلا فإنه يقاتلهم حتى يرجعوا، وعلى رعيته معونته في ذلك إن أمرهم؛ حتى لا تُشَقَّ عصا المسلمين، وتتفرق كلمتهم، وتعم الفوضى في صفوفهم.

٢٤- إن القتلى من كلا الطائفتين في قتال البغاة يُغَسَّلون ويكفنون ويُصَلَّى عليهم على القول الراجح؛ لأنه الأصل في موتى المسلمين، ولا يُترك هذا الأصل إلا بنص صريح يدل على خلافه، وهذا القول موافق لرأي السيدة أسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في قتلى أهل العدل إن قتلوا في حرب البغاة.

٢٥- إنَّ الساحر إذا كان سحره مشتملاً على كفر صريح فإن فاعله يُقتل ردة، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، وأما إن لم يشتمل السحر على أعمال شركية، ولم يثبت كفر الساحر به، ولم يقتل بسحره فإن للإمام أن يعززه بما دون القتل، وله قتله تعزيراً إن رأى أنه سعى في الأرض فساداً، والله أعلم.

٢٦- إن نصاب القطع في السرقة ربع دينار أو ما قيمته ذلك؛ لأن التقدير بالذهب أحوط من التقدير بالفضة، فإن قيمة الذهب والفضة قد تختلفان كما هو الحال الآن، ويغلب ارتفاع قيمة الذهب على قيمة الفضة فلو قدرنا بالفضة قد تُقطع اليد فيما لا يصل لمقدار ربع الدينار، وهذا القول موافق لرأي السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في أن نصاب القطع في السرقة ربع دينار فصاعداً، والله أعلم.

٢٧- إن الحرز وإخراج المسروق منه شرط لإقامة حد السرقة؛ لأن الأخذ بذلك أحوط؛ ذلك أن الأموال الضائعة المُفَرَّط في صيانتها وحفظها مدعاة للاعتداء عليها، أما الأموال المحرزة فالاعتداء عليها كامل بمسارقة عين المالك وهتك الحرز وإخراجها منه، فكان مرتكب ذلك مستحقاً للقطع بلا منازع، وهذا القول مخالف لقول السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فإنها لا ترى إخراج المسروق من الحرز شرطاً لإقامة حد السرقة، والله تعالى أعلم.

٢٨- إنَّ يد النباش تُقطع؛ لأنه سارق توفرت فيه شروط القطع، وللميت حرمة يجب أن تصان، وبسرقة كفنه تُكشَف عورته التي يجب سترها، ثم إن الميت لا يستطيع حفظ كفنه، ولا يقدر على مثله إن أُخِذَ منه، والقطع إنما شرع لحفظ ما وجب استبقاؤه على أصحابه، فوجب قطع النباش لذلك، وهذا القول موافق لرأي السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، والله تعالى أعلم.

٢٩- إن السارق تُقطع يده اليمنى، فإن عاد قُطِعَت رجله اليسرى، فإن عاد الثالثة لا يُقطع وإنما يضمن السرقة ويُعزَّر ويُحبَس حتى يُحدث توبة؛ لأنه لم يرد دليل صحيح على القول بوجوب القطع في الثالثة، وحتى لا تفوت على المحدود إحدى منافع النفس، فإن الحدود إنما شرعت زاجرة وجابرة، لا مهلكة ومتلفة، وفي التعزير إن سرق الثالثة

تحقيق للمقصود، وهذا القول موافق لما ظهر من الأثر المروي عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والله تعالى أعلم.

٣٠- إنَّ العبد الآبق إن سرق قُطِع؛ لأنه مكلف توفرت فيه شروط القطع، ولا يوجد ما يستثنيه من النصوص التي توجب إقامة الحد عليه، فوجب قطعه.

وهذا القول مخالف لما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإنها تذهب إلى عدم إقامة حد السرقة على الآبق.

٣١- من قال لامرأته: لم أجذك عذراء لا حد عليه ولا لعان؛ لأن قوله: لم أجذك عذراء ليس فيه ما يدل على قذفها بالزنى؛ لأن العذرة تذهب بغيره، ثم إن كان في قوله: ما يحتمل قذفها بالزنى فإن ذهاب العذرة بغيره شبهة دارئة للحد، وهذا القول موافق لما ذهبت إليه السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا والله تعالى أعلم.

٣٢- إن الخمر يُطْلَق على كل ما أسكر العقل من سائر الأشربة سواء كان عصير عنب أو زبيب أو تمر أو شعير أو غيره، ويحرم منها القليل والكثير سواء أسكرت أو لم تُسكر وذلك؛ لأن علة تحريم الخمر هو مخامرته للعقل وتغطيته، وهذه العلة تنطبق على كل ما أسكر العقل من سائر الأشربة، فتأخذ كلها ذات المسمى وذات الحكم، ويؤيد ذلك صريح ما ورد في السنة الصحيحة، وعدم تخصيصها بالخمر بالمتخذ من عصير العنب، وهذا القول موافق لما ذهبت له السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣٣- إنَّ من وُجِدَ منه رائحة خمر أو ثبت تعاويه للخمر بإجراء التحليل المخبري، لا يُقَام عليه الحد بمجرد تلك القرينة، إلا إن قامت البينة على شربه للخمر، أو أقر على نفسه بذلك؛ وذلك لأن وجود رائحة الخمر أو التحليل المخبري، لا يمكن التعرف من خلالهما على مدى تعمد الشخص للشرب، فقد يكون مكرهاً، وقد يكون جاهلاً بالتحريم، وتلك شبه يُدرء بها الحد، ولكن تعتبر قرائن تثبت بها العقوبة التعزيرية، سدًا لباب الشر والفساد، وتحقيقاً لمقصد حفظ العقل، وهذا القول مخالف لما رُوِيَ عن السيدة عائشة والسيدة ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فما رُوِيَ عنهما يدل على أن من وُجِدَ منه رائحة خمر أُقِيمَ عليه الحد، والله تعالى أعلم.

٣٤- يحرم التداوي بالخمّر الصّرف غير الممزوج بشيء آخر يستهلك فيه، وهذا القول موافق لقول السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وأما الأدوية المشتملة على مسكر- كالكحول- فهذه يباح التداوي بها بشروط: أن تكون بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، وأن يكون تركيزها في الأدوية بنسب لا تؤدي إلى الإسكار، وأن يضطر المريض إلى التداوي بها ولا يجد ما يقوم مقامها من الأدوية المباحة، وأن يصفها طبيب ثقة عدل حاذق ويفيد بأنها دواء لذلك المرض وأن التداوي بها متيقن النفع.

٣٥- يجوز الانتباز في جميع الأوعية بلا استثناء، ويجوز شرب النبيذ منها ما لم يسكر؛ لدلالة النص الصريح الصحيح على إباحة الانتباز في جميع الأوعية، ونسخ النهي عن نبيذ الحنتم والدباء والنقير والمزفت، وهذا القول مخالف لقول السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا موافق لفعالها، ويمكن الجمع بين الروايتين؛ إذ قد يكون قولها متقدماً على فعالها -والله تعالى أعلم- ذلك أنها كانت تذهب للنهي عن الانتباز في أوعية الفخار والدباء، فلما نُسخ النهي عدلت عن قولها وشربت فيها، والله أعلم.

٣٦- إذا أعطت المرأة المسلمة الأمان لأحدٍ من الكفار جاز أمانها وحرّم دم ومال من أمتته، وحرّم على جميع المسلمين التعرض له، شريطة أن يكون طلب الإجارة من أجل أمر مباح؛ وذلك لموافقة الأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على ذلك، وهذا القول موافق لقول السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا والله تعالى أعلم.

٣٧- إن الدم غير المسفوح من الحيوان الحلال الأكل الباقي في العروق والمختلط باللحم بعد ذبحه دم مباح طاهر، ويباح أكل اللحم المطبوخ إن رأى في القدر صفرة أو حمرة الدم؛ وذلك لعموم البلوى وصعوبة التحرز منه؛ ولورد النصوص الصحيحة الدالة على إباحته.

وهذا القول موافق لقول أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

٣٨- يحرم أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير؛ لأن القول بالتحريم موافق لما صح عن النبي ﷺ، والأخذ به أحوط، وهذا القول مخالف لما روي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

٣٩- يحرم أكل لحوم الحمر الأهلية والبغال؛ وذلك أن الأخذ بالتحريم هو الأحوط، كما أن الأدلة التي بُني عليها القول بالتحريم أدلة صحيحة مستفيضة صريحة الدلالة على التحريم، وهي من أصح الأدلة الواردة في ذلك، وهذا القول مخالف لما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا والله أعلم.

٤٠- يحرم أكل الغراب إن كان يأكل الجيف، أو يخلط بين أكل الجيف والحب؛ لخبث غذائه والخبائث محرمة الأكل، وهذا القول موافق لما ذهبت إليه أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأما غراب الزرع فالراجح القول بإباحة أكله؛ لطيب مطعمه، والله أعلم.

٤١- إنَّ ما تحقق نجاسته من الجبن كأن يكون مستعملاً فيه إنفحة ميتة، أو إنفحة من لا يحل لنا أكل ذبائهم كالمجوس وعبد الأوثان، أو استعمل فيه إنفحة خنزير لا يحل أكله، وأما ما لم نتحقق من استعمال مثل هذه الإنفحة في تجبينه فيجوز أكله ولا يتحتم علينا السؤال عنه، ومن قصد الورع بترك أكله فقد استبرأ لدينه وعرضه، ولكن الورع لا يلزم كل الناس؛ ذلك أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن اليقين لا يزول بالشك، وبذلك يجمع بين أدلة القائلين بجواز اتخاذ الإنفحة من ذبائح المجوس والميتة، وأدلة القائلين بتحريم ذلك، ويحمل ما روي عن السيدة عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على ما لم يتيقن نجاسته من الجبن، فإن ما روي عنهما يدل على جواز أكل الجبن وإن كان مستورداً من بلاد غير المسلمين دون السؤال عن مصدره، والله تعالى أعلم.

٤٢- يباح أكل لحم الخيل؛ لأنه حيوان طاهر مستطاب، فهو داخل في عموم الآيات والأحاديث المبيحة، وهذا القول موافق لرأي السيدة أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤٣- يحرم أكل الفأرة؛ لأنها من جملة المستخبثات المنهي عن أكلها، ولأن النفوس تستقدر أكلها وتستخبثه، وهذا القول مخالف لما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والله أعلم.

٤٤- إن الخمرة إن تخللت بنفسها فهي حلال؛ لما دل عليه ظاهر النص الثابت عن النبي ﷺ، وهو ما ذهبت إليه أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأما تخليل الخمرة بإلقاء شيء فيها يؤدي لانقلابها خلاً فالرأي الراجح تحريمها وعدم طهارتها؛ لقوة أدلة القائلين بذلك

وظهور حجتهم في ذلك، وأما إذا تخللت بنقلها من الظل إلى الشمس، أو إيقاد نار بقربها فالذي يظهر -والله تعالى أعلم- أنه إن نقلها قاصداً تخليها حرم ذلك ولم تطهر؛ لاستعجاله تخليها فيعامل بنقيض مقصوده؛ وحتى لا يكون ذلك ذريعة لحبسها بقصد التخليل، وأما إن نقلها دون قصد التخليل فتخللت جاز أكلها وطهرت بذلك، أشبهت بذلك ما لو تخللت بنفسها، والله تعالى أعلم.

٤٥- إنَّ المجذوم الذي يتأذى منه الناس، وغيره من أصحاب الأمراض المعدية، يُمنع من مخالطة الأصحاء والاجتماع بالناس وقائياً؛ لأنه قد يتسبب في حصول العدوى بإرادة الله تعالى، وهذا من باب اتخاذ أسباب السلامة والمحافظة على الصحة العامة، فإن العبد إذا كان في عافية وصحة مأمور باتقاء أسباب الهلاك ومجانبتها، ومن جملة ذلك اجتناب مخالطة أصحاب العدوى؛ لما عُلِمَ بالتجربة وثبت طبيّاً أنه من أسباب الإصابة بالداء وانتشار الأوبئة، وكل ذلك بإرادة الله تعالى وتقديره، فإن الله تعالى هو خالق الأسباب ومسبباتها، فقد يقع أن يخالط الصحيح السقيم فلا يمرض، وقد يمرض الصحيح دون مخالطة، إلا أن اتخاذ الإجراءات الوقائية عمل بالأسباب وسعي للحفاظ على النفس، وفي هذا تحقيق لمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، والله تعالى أعلم.

وهذا القول مخالف لظاهر ما رُوي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فإن ظاهر ما روي عنها يدل على أنها لا ترى بأساً من مخالطة المجذوم، إلا أنه بعد الجمع بين الأحاديث والآثار الدالة على الأمر باجتناب أصحاب العدوى والدالة على نفي العدوى يظهر -والله تعالى أعلم- أنه لا تعارض بين قولها وبين الأمر باجتناب المجذوم ومن في حكمه من أصحاب الأمراض المعدية.

٤٦- إنَّ الأهلِي من بهيمة الأنعام الذي لا يُقدَّر على تذكيته بذبحه في الحلق أو اللبة، كأن ينفر ويستوحش أو يسقط في بئر ونحو ذلك، فإنه يحل بتذكيته ذكاة الصيد بجرحه في أي موضع من جسده وخروج الدم منه وموته بذلك، شريطة قصد التذكية؛ لما في هذا القول من التوسعة والتيسير على المسلمين؛ ولما فيه من حفظ الأموال، وعدم إضاعتها.

وهذا القول موافق لما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

٤٧- إن ذبيحة أهل الكتاب لا تحل إن عُلِمَ أنهم ذكروا اسم غير الله تعالى عليها؛
لورود النص الصريح الذي يقضي بتحريم ذلك، ولأن المراد بحل ذبائحهم ما ذبحوه
بشرطه كالمسلم.

وهذا القول موافق لما ذهبت إليه أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، والله أعلم.

٤٨- يكره شرب الإنسان قائماً كراهة تنزيه لا تحريم؛ لأنه أسلم الأقوال وأبعدها
عن الاعتراض؛ ولأن في شرب الإنسان قائماً إضراراً بصحته، إلا أن الإنسان قد يحتاج
للشرب قائماً فلا يمنع من ذلك لجوازه، وفي أحاديث الإباحة توسيع على الناس، والله أعلم.
وهذا القول يظهر -والله تعالى أعلم- أنه مخالف لما ذهبت إليه أم المؤمنين عائشة
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فإنها تذهب إلى جواز الشرب قائماً، وعدم كراهة ذلك.

٤٩- يجب الأكل باليمين ويحرم الأكل بالشمال إلا لعذر على الراجح؛ ويترجح
هذا القول لموافقته لظاهر الأحاديث الآمرة بالأكل باليمين، والنهي عن الأكل بالشمال؛
ولعدم وجود قرينة تصرف النهي الوارد في هذه الأحاديث من التحريم إلى الكراهة، ومن
الوجوب إلى الاستحباب، والله تعالى أعلم.

وهذا القول موافق لظاهر ما روي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، والله أعلم.

٥٠- إن الحاج لا أضحية عليه سواء كان من أهل مكة أو لم يكن من أهل مكة،
وليس عليه إلا الهدى، ولكن لو فرض أن الحاج حج وحده وأهله في بلده فهنا يترك لأهله
ما يشتركون به أضحية ويضحون بها، وهو يهدي إن كان متمتعاً أو قارناً؛ لأن الأضاحي
إنما تشرع في الأمصار، أما الحاج فعليه الهدى.

وهذا القول موافق لما ذهبت إليه أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، والله أعلم.

٥١- يسن أن تُذبح العقيقة في سابع المولود، ولا تفوت بفواته، لأن المقصود من
العقيقة يحصل بالذبح بعد فوات السابع، والراجح أن العقيقة تكون عن الغلام بشاتين
وعن الجارية بشاة؛ لأن الأخذ بذلك والقول باستحبابه لا يتنافى مع القول بالمساواة بين

الذكر والأنثى في العقيقة؛ إذ يمكن حمل ذلك على الجواز، والقول بعدم المساواة أولى وأحوط، كما أنه يُرَجَّح القول باستحباب عدم كسر عظم العقيقة وتفصيل أعضائها عضواً عضواً.

وهذه القول موافق لما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، والله تعالى أعلم.

٥٢- يُجْزَى في العقيقة ما يُجْزَى في الأضحية في الجنس والسن والصفة، ويُستَحَبُّ فيها ما يُستَحَبُّ في الأضحية؛ لأن العقيقة من جملة القربات التي يُتَقَرَّبُ بها لله تعالى فينبغي أن تكون سالمة من العيوب، ومن الأنفس والأغلى ثمنًا، كالأضحية، فعلى الإنسان أن يحرص على أن يكون ما يتقرب به لله تعالى من أفضل ما يملك.

وهذا القول موافق لما ذهبت له أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إن صح ما رُوِيَ عنها، والله تعالى أعلم.

٥٣- إِنْ مِنْ نَذَرَ لَجَاجٍ وَغَضَبٍ خَيْرٌ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِمَا نَذَرَ وَبَيْنَ كَفَارَةِ الْيَمِينِ؛ لأنه قول جماعة من الصحابة ولم يوجد لهم مخالف في عصرهم، كما أن الناذر إن التزم بنذره وأدى القربة التي التزم بالوفاء بها فقد وفى بنذره فلا يلزمه شيء عند ذلك، وإن حنث كفر كفارة يمين.

وهذا القول موافق لما ذهبت له أمهات المؤمنين عائشة وحفصة وأم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ وزينب بنت أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا والله تعالى أعلم.

٥٤- لا يجب الوفاء بنذر المعصية، وعلى الناذر كفارة يمين، وهذا القول موافق لما ذهبت له أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا والله تعالى أعلم.

٥٥- يجوز استبدال المنذور بأفضل منه؛ حتى وإن كان النذر معيناً؛ لأن الوفاء بالنذر عبادة، وهي متحققة باستبدال المنذور بأفضل منه، فإن الناذر بذلك يؤدي هذه العبادة على وجه أكمل، والله تعالى أعلم.

وهذا القول موافق لما ذهبت له أم المؤمنين ميمونة وأم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا والله تعالى أعلم.

٥٦- إنَّ من حلف بالصدقة بكل ماله فحنث ولم يستطع الوفاء بيمينه فعليه كفارة يمين كسائر الأيمان، عملاً بعموم الأدلة الدالة على أن من لم يقدر على الوفاء بيمينه فعليه كفارة يمين، وهذا موافق لما ذهب له أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وأما الناذر بالصدقة بماله كله نذر تبرر فإن قدر على ذلك وكان له ما يقيم به حاله وحال عياله، ويسد حاجته، أو من يقوم بواجب كفايته، فإن الصدقة بجميع ماله أبرأ لذمته وأحوط، وأما إن لم يجد ما يكفيه ويسد حاجته وكان في الصدقة بماله كله ضررٌ عليه أو على من يعول، فالذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن الثلث يجزئه؛ تيسيراً عليه ودفعاً للضرر الواقع عليه وعلى من يعول.

٥٧- من حلف لا يكلم فلاناً، فكتب إليه كتاباً أو أوماً إليه ونحوه لم يحنث؛ عملاً بالمعهود في عرف الناس؛ ذلك أن المعهود بين الناس أن الكلام إنما يكون بحروف منطوقة فلا تدخل الكتابة ولا الرسالة، ولا الإيماء في جملة ذلك، والله أعلم.

وهذا القول موافق لما ذهب له أم المؤمنين أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إن صح ما رُوِيَ عنها، والله أعلم.

٥٨- يجوز ويجزئ التكفير عن اليمين قبل الحنث سواءً أكانت الكفارة إطعاماً، أم كسوة، أم عتقاً، أم صياماً؛ لوجود الكفارة بعد وجود السبب؛ ولأن الكفارة إن كانت بالمال ففي ذلك تعجيل بالنفع للفقراء.

وهذا القول موافق لرأي أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، والله تعالى أعلم.

٥٩- إنَّ الأصل في الإطعام هو الوسط من طعام الأهل، ويُراعى عند إخراج الكفارة وتقدير الوسط من طعام الأهل عدم إنقاصه عن المد، فالمقدار المجزئ في الإطعام المد، ويجوز الزيادة على ذلك، ورُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن مقدار الإطعام في كفارة اليمين نصف صاعٍ من بر، أو صاعٌ من تمر، ويُحمل قولها هذا على الجواز والتفضل، والله أعلم.

٦٠- لا يشترط التابع في صيام كفارة اليمين، فيجزئ ويجوز التفريق في صيام كفارة اليمين، إلا أنه يستحب صيام الأيام الثلاثة متتابعة خروجاً من الخلاف، وهذا القول موافق لما ذهب إليه أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إن صح ما رُوِيَ عنها، والله تعالى أعلم.

٦١- المكاتب لا يُعتَق حتى يؤدي كل ما كاتب عليه، ويُعامل معاملة العبد ما بقي عليه شيء من كتابته؛ لأن عقد الكتابة بين العبد وسيد قائم على تأدية المكاتب نجوم الكتابة، فإذا لم يؤدي ما عليه لم يحصل العتق.

وهذا القول موافق لما ذهب له أم سلمة وأم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا والله أعلم.

٦٢- المكاتب لا يرث ولا يُورث إن لم يملك قدر ما عليه، إلا إن مات وله ما يؤدي فيأخذ المُكاتب ما بقي له من نجوم الكتابة، وما بقي بعد ذلك فلا قرب الناس ممن يرثه؛ لأن عقد الكتابة بين العبد وسيد قائم على تأدية المكاتب نجوم الكتابة، فإذا لم يؤدي ما عليه لم يحصل العتق وبالتالي فهو عبد لا يرث ولا يورث، أما إن ملك قدر ما يؤدي، فيمكن أن يؤدي عنه ما بقي له من نجوم الكتابة وبذلك يُعتَق من الرق ويُورث، والقول بعدم الإرث من المكاتب وتوريثه حتى يؤدي ما عليه، موافق لما ذهب له أم المؤمنين عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا والله أعلم.

٦٣- يجوز بيع المدبر مطلقاً؛ لأن الأصل في البيوع الإباحة إلا ما دل الدليل على استثنائه، والدليل الدال على النهي عن بيع المدبر دليل ضعيف، والدليل الدال على جواز بيعه دليل ثابت في الصحيحين فيرجح على غيره، والله تعالى أعلم.

وهذا القول موافق لما ذهب له أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا والله أعلم.

٦٤- إن مال المُعتَق لمولاه الذي باشر العتق؛ لأن العتق كالبيع فمال العبد إن باعه سيده لمولاه، ولا فرق بين زوال الملك بالبيع أو العتق، ويمكن أن يجمع بين هذا القول وأدلة القائلين بأن مال المُعتَق له بحملها على التفضل من المُعتَق، فإن أراد المُعتَق ترك ماله لمن أعتقه فهو تفضل منه، والله تعالى أعلم.

وهذا القول مخالف لقول أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إن أُخِذَ بظاهر قولها، وإن جُمِعَ بين قولها وأدلة من قال بأن مال المُعتَق لمولاه حُمِلَ قولها على تفضل المُعتَق على سيده بترك ماله له، والجمع أولى، والله تعالى أعلم.

٦٥- إن الأمة لا خيار لها في فسخ نكاحها إن عتقت تحت الحر؛ لأن الخيار في الفسخ إن أُعْتِقَت الأمة تحت الحر مختلف فيه، فعقدها المتفق على صحته لا يُفسخ بأمر مختلف فيه. وهذا القول موافق لما رُوِيَ عن صفية بنت أبي عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وموافق لما تم ترجيحه مما رُوِيَ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في ذلك، والله تعالى أعلم.

٦٦- يحرم بيع أم الولد، ويثبت عتقها بموت سيدها؛ لأن أم الولد بمجرد حملها من سيدها يثبت لها حرمة تمنع بيعها، وتؤكد تلك الحرمة بانفصال الولد عنها؛ لانعقاد السبب الذي سيؤول أمره إلى العتق بعد موت سيدها، وهذا مانع لجواز بيعها، والله تعالى أعلم.

وهذا القول موافق لما ذهب له أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا والله تعالى أعلم.

٦٧- إن أم الولد تُسْتَبْرَأ من وفاة سيدها بحيضة واحدة؛ للتأكد من براءة الرحم من الحمل؛ لأنها من جملة المعتقات فتُعَامَلُ معاملةً، والله تعالى أعلم.

وهذا القول موافق لما ذهب له أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إن صح ما رُوِيَ عنها. مخالف لما رُوِيَ عن السيدة مارية القبطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا والله تعالى أعلم.

❖ وقبل أن تطوى صفحات هذا البحث أود أن أذكر بعض التوصيات :

١- أقترح أن يتبنى قسم الفقه وأصوله مشروعاً بعنوان فقه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وجمع آثار الصحابة ودراستها دراسة فقهية؛ لما لآثار الصحابة من أهمية، لا سيما وقد ترجح القول بحجية قول الصحابي.

٢- أقترح أن يقوم طلبة العلم بجمع فقه التابعيات ودراسته دراسة فقهية مقارنة.

٣- أقترح على طلبة قسم السنة وعلومها أفراد آثار الصحابة والتابعين بمشروع بحثي يُلمّ فيه شتات هذه الآثار، ويُعتنى بتخريجها من كتب السير والتراجم والمصنفات والآثار والفقه، وذكر أسانيد ما لم يُسند منها وتخريجها والحكم عليها، فقد كان من الصعوبات التي واجهتها في هذا البحث تناثر هذه الآثار وعدم العناية بتخريجها والحكم عليها.

٤- أقترح على طلبة العلم القيام بدراسة يقارن فيها بين فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ والمستجدات المعاصرة، وتطبيق فقههن على الواقع المعاصر.
ختاماً، هذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد،
وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليماً كثيراً.

الفهارس

❖ ١- فهرس الآيات القرآنية.

❖ ٢- فهرس الأحاديث.

❖ ٣- فهرس الآثار.

❖ ٤- فهرس الأعلام.

❖ ٥- فهرس المصطلحات الغريبة.

❖ ٦- فهرس البلدان.

❖ ٧- فهرس المصادر والمراجع.

❖ ٨- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾	البقرة: ١٧٢	٢	٤٩٥
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ ءِ لغيرِ اللَّهِ فَمَن اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	البقرة: ١٧٣	٢	٤٢٦
﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	البقرة: ١٨٤	٢	٧٠٣
﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةٍ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	البقرة: ٢٢٦	٢	١٥٣، ١٥٦، ١٥٧، ١٦١، ١٦٨
﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	البقرة: ٢٢٧	٢	١٦٨
﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	البقرة: ٢٢٨	٢	١٧٤، ١٧٧، ١٨٢، ١٩٣، ١٩٧، ٧٧١
﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	البقرة: ٢٢٨	٢	١٧٨
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ﴾	البقرة: ٢٢٩	٢	١٥٢، ١٦٣
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	البقرة: ٢٢٩	٢	٣٢٢
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِّمَن أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾	البقرة: ٢٣٣	٢	٢٨٤، ٢٨٦
﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾	البقرة: ٢٣٣	٢	٢٨٣

الآية	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَأِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِضُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَانَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	البقرة: ٢٣٣	٢	٢٨٣
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾	البقرة: ٢٣٤	٢	١٨٨، ١٩١، ٢٥٦، ٧٧٣
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾	البقرة: ٢٤٠	٢	١٨٩، ٢٥٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾	البقرة: ٢٨٢	٢	٧٠٨
﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾	آل عمران: ٤١	٣	١٩٢، ٦٨٤
﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾	آل عمران: ١١٠	٣	٦١
﴿وَأُمَهَّتِكُمْ إِلَيَّ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرِّضْعَةِ﴾	النساء: ٢٣	٤	٢٧٣، ٢٨٧، ٢٩٢، ٣٠٢
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقَتْ قَزِينَتُ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾	النساء: ٣٤	٤	٤٦٧

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٧٠	٤	النساء: ٥٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾
٧٠٢	٤	النساء: ٩٢	﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾
٤٨٩، ٤٨٨، ٥٨٥، ٤٩٠، ٥٨٦	٥	المائدة: ٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾
٥٨٦، ٥٨٥، ٥٩٢	٥	المائدة: ٥	﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ
١٧٩	٥	المائدة: ٦	﴿فَلَمْ تَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾
٣٨٩	٥	المائدة: ٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
٣٩٣	٥	المائدة: ٣٣	﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾
٣٧٦، ٣٧٤، ٣٩٠، ٣٨١، ٣٩٧، ٣٩٢	٥	المائدة: ٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾
٦٩٣، ٦٨٨، ٧٠٣، ٦٩٨، ٧١٩	٥	المائدة: ٨٩	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾
٤٢٩، ٤٢٢	٥	المائدة: ٩٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
٥٣٩	٥	المائدة: ٩٦	﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾
٥١٢، ٤٢٠	٦	الأنعام: ١١٩	﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٤٨٨، ٤٨٥ ٤٩٠، ٤٨٩ ٤٩٧، ٤٩٢ ٥٠٠، ٤٩٩ ٥٠٥، ٥٠١ ٥١١، ٥٠٧ ٥١٨، ٥١٦ ٥٤٠، ٥٣٧	٦	الأنعام: ١٤٥	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٤٥)
٧١٦	٦	الأنعام: ١٦٤	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾
٥٥٣	٧	الأعراف: ٣٢	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾
٤٩٨، ٤٩٤ ٥٣٩	٧	الأعراف: ١٥٧	﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾
٥٣٥	٨	الأفقال: ٦٠	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾
٦٠	٩	التوبة: ١٠٠	﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْمُهِجَرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١٠٠)
٢٥	٩	التوبة: ١٢٢	﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾
٥٣٣	١٦	النحل: ٥	﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ (٥)
٥٣٣	١٦	النحل: ٨	﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٨)

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
١٦٨	١٦	النحل: ٩١	﴿وَلَا نَنْقُضُوكُمُ الْاَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾
١٩٢	١٩	مريم: ١٠	﴿ءَايَتُكَ اَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾
٦٨٣	١٩	مريم: ٢٦	﴿فَكُلِّي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَاِمَّا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ اَحَدًا فَقُولِي اِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ اُكَلِّمَ الْيَوْمَ اِنْسِيًّا﴾
٦٨٣	١٩	مريم: ٢٩	﴿فَاشارَتْ اِلَيْهِ قَالُوْا كَيْفَ تُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾
٣٥٤	٢١	الأنبياء: ٣	﴿اَفَتَتُوبُكَ السَّحَرَ اَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾
٤٩٥	٢٣	المؤمنون: ٥١	﴿يَتَّابِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾
٨٦	٢٤	النور: ١١	﴿اِنَّ الَّذِيْنَ جَاءُوْا بِاِلْفَاكِ عَصَبَةٌ مِّنْكُمْ﴾
٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦	٣١	لقمان: ١٤	﴿وَفِصْلُهُ، فِي عَامَيْنِ﴾
٢٨٨، ٢٧٦	٣٣	الأحزاب: ٥	﴿اَدْعُوْهُمْ لِاَبَائِهِمْ﴾
١٨٦	٣٣	الأحزاب: ٣٢	﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسَنَنْ كَاَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾
١١٠	٣٣	الأحزاب: ٥٠	﴿وَاَمْرَةٌ مُّؤْمِنَةٌ اِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾
٥٧١	٤١	فصلت: ٤٠	﴿اَعْمَلُوْا مَا شِئْتُمْ﴾
٦٨٤	٤٢	الشورى: ٥١	﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ اَنْ يُكَلِّمَهُ اللّٰهُ اِلَّا وَحْيًا﴾
٢٨٦، ٢٨٣	٤٦	الأحقاف: ١٥	﴿وَحَمَلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾
٥٥٢	٤٦	الأحقاف: ٢٠	﴿اَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْنَعْتُمْ بِهَا﴾

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٤٥٩	٤٨	الفتح: ٢٩	﴿ثُمَّ حَمْدُ رَسُولٍ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُمُ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْطَهُ فَكَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾
٣٤٧، ٣٣٨	٤٩	الحجرات: ٩	﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقْتُلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾﴾
٧١٤، خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.	٥٨	المجادلة: ٣	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾
٧٠٢	٥٨	المجادلة: ٤	﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾
٦٩	٥٩	الحشر: ٢	﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴿٢﴾﴾
٢٠٦، ١٨١، ٢٢٣	٦٥	الطلاق: ١	﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾
٢٠٨، ٢٠٤، ٢٢٠، ٢١٧	٦٥	الطلاق: ١	﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾
٢٢٠	٦٥	الطلاق: ٢	﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾
٢٤١، ١٧٨	٦٥	الطلاق: ٤	﴿وَالَّتِي بَلَغَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٢٠٥، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣	٦٥	الطلاق: ٦	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجَدِكُمْ وَلَا يُنْضِرُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾
٣٩٠	٦٦	التحریم: ٤	﴿إِنْ نُوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾
١٩٢	٦٩	الحاقة: ٧	﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
١	آلى رسول الله ﷺ من نسائه وكانت انفكت رجله	١٥٧
٢	الأخوات مؤمنات، ميمونة زوج النبي ﷺ	١١٣
٣	ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي	٦٢١
٤	ادروا الحدود بالشبهات	٣٢١
٥	ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً	٣٢٠
٦	إذا أصاب أحدكم مصيبة، فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون	٩٨
٧	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه	٦٠٤، ٦٠٢
٨	إذا حضرتم المريض، أو الميت، فقولوا خيراً	٩٨
٩	إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها	٦٨٨
١٠	إذا دبغ الإهاب فقد طهر	٥٦٠
١١	إذا زنت أمة أحدكم، فتيين زناها، فليجلدها الحد	٣٣٤، ٣٣٢
١٢	إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدي فلتحتجب منه	٧٢٥
١٣	إذا وقعت الفأرة في السمن: فإن كان جامداً فألقوها	٥٤٧، ٥٤٦
١٤	اذكروا اسم الله عليه وكلوه	٥٢٤
١٥	اذهبي فقد عتق معك بضعتك	٧٥٦
١٦	أراد رسول الله ﷺ أن يطلق حفصة فجاء جبريل	١٠٧
١٧	أربعة إلى الولاية وذكر منها الحدود	٣٣٠
١٨	أريتك في المنام مرتين، أرى أنك في سرقة من حرير	٨١

م	طرف الحديث	الصفحة
١٩	استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم	٢٥١
٢٠	اشترىها وأعتقها، فإن الولاء لمن أعتق	٧٥٦
٢١	أصحابي كالنجوم بأيهم أخذتم بقوله اهتديتم	٦٢
٢٢	أطرحوا ما حولها إن كان جامداً وإن كان مائعاً فانتفعوا به	٥٤٦، ٥٤٤
٢٣	أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها	٥٠٨، ٥٠٣
٢٤	أعتقها ولدها	٧٦٤
٢٥	اقتدوا بالذَّين من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر	٧٦، ٦٥
٢٦	أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام	١٩٦
٢٧	اكتني بابنك عبد الله بن الزبير	٨٠
٢٨	ألا إن الزكاة في الحلق واللثة	٥٨٠
٢٩	أما بعد، أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر	٤١٣
٣٠	أما قولك: إني مصيبة، فإن الله سيكفيك صبيانك	٩٨
٣١	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله	٣٥٧
٣٢	أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق: عن الغلام شاتان	٦٢٧
٣٣	إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه	٥٤٥
٣٤	إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم	٤٢٤
٣٥	إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها	٦٠٧
٣٦	إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية	٥٠٤
٣٧	إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس	٥٠٤
٣٨	إن المرأة لتأخذ للقوم	٤٧٦
٣٩	أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد في غير بيتها	٢٥٢

م	طرف الحديث	الصفحة
٤٠	أن النبي ﷺ دخل عليها، وحاضت بسرف	٦١٣
٤١	أن النبي ﷺ رأى نيراناً توقد يوم خيبر	٥٠٥
٤٢	أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً	٥٩٧
٤٣	إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم	١٢٣
٤٤	أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله	٦٠٥
٤٥	أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً	٦٢٨
٤٦	أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل	٣٠١
٤٧	إن رسول الله ﷺ لم يقطع في أقل من ثمن مجن حجة	٣٦٩
٤٨	أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن	٧٢
٤٩	أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله	٦٠٢
٥٠	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع	٤٩٥
٥١	إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله	٣٩٠
٥٢	أن عبد الرحمن بن عوف، والزيبر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا شكوا إلى النبي	٤٢١
٥٣	إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب	٦٧٤
٥٤	أنا سلم لمن سالمتم، وحرب لمن حاربتم	١٢٤
٥٥	أناس من أمتي عرضوا علي يركبون هذا البحر الأخضر	١٤٣
٥٦	انظرن إخوانكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة	٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٢
٥٧	إنكم ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط	١١٩
٥٨	إنما الولاء لمن أعتق	٧٤٠
٥٩	إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي	١٩٧، ١٧٩

م	طرف الحديث	الصفحة
٦٠	إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة	٣٣٩
٦١	إنه ليس بدواء، ولكنه داء	٤٢٣
٦٢	إنه ليس بك على أهلك هو ان، إن شئت سبعت لك	١٠٠
٦٣	أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً	٥٩٧
٦٤	أنها دخلت على رسول الله ﷺ وهو يغتسل	١٣٥
٦٥	إنها صغيرة، فخطبها علي فزوجها	١٢١
٦٦	أنهاكم عن أربع، ما انتبذ في الدباء، والنقيير	٤٤٣
٦٧	أيما عبد كُوتِبَ على مائة أوقية، فأداها	٧٣٠، ٧٢٣
٦٨	أيها الناس، إني لم أعلم بهذا حتى سمعتموه	٤٧٧
٦٩	بسم الله ثقة بالله وتوكلاً عليه	٥٧١، ٥٦٨
٧٠	بلى فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي	٢٠٦
٧١	بينما نحن جلوس عن النبي ﷺ إذ جاءه رجل	٦٩٥
٧٢	تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، حتى إذا أردتن النوم	٢٥٠
٧٣	تزوج رجل من الأنصار امرأة من بلعجلان فدخل بها	٤٠٣
٧٤	تزوج رسول الله ﷺ ميمونة، وهو محرم	١١١
٧٥	تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم	٢٢١، ٢٠٨
٧٦	جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها	٣٠٠
٧٧	حد الساحر ضربة بالسيف	٣٥٣
٧٨	الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً	٦٠٨
٧٩	الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفي ولا مودع	٦٠٧
٨٠	الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبه	٤١٢

م	طرف الحديث	الصفحة
٨١	خمسة فواسق، يقتلن في الحل والحرم	٥٣٩، ٥١٤
٨٢	خمسة من الدواب كلها فواسق تقتل في الحرم	٥١٨، ٥١٥ ٥٢٠
٨٣	خير الأضحية الكبش الأقرن	٦١٨
٨٤	خير خلکم خل خمرکم	٥٥٥
٨٥	دخل على رسول الله ﷺ فشرب من في قربة	٥٩٧
٨٦	ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً، ونحن بالمدينة، فأكلناه	٥٣٥، ٥٣١
٨٧	ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير	٥٣٥، ٥١٠
٨٨	شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم	٥٩٦
٨٩	صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد	٦٥٤
٩٠	صلوا على من قال: لا إله إلا الله	٣٤٧
٩١	عطش النبي ﷺ حول الكعبة فاستسقى، فأتي بنبيذ	٤٤٨
٩٢	عليكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً	٧٥، ٦٤
٩٣	فاذهبي إلى فلان الأنصاري، فإن عنده شطر وسق تمر	٦٩٦
٩٤	فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء	١٨٣
٩٥	قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ	٣١٢
٩٦	قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ	٤٧٧، ٤٧٤
٩٧	قطع النبي ﷺ يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم	٣٦٨
٩٨	قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن، قيمته دينار	٣٦٦
٩٩	كان النبي ﷺ يعجبه التيمن، في تنعله، وترجله، وطهوره	٣٩٢
١٠٠	كان في وفد ثقيف رجل مجذوم	٥٧٢

م	طرف الحديث	الصفحة
١٠١	كان ينتبذ لرسول الله ﷺ في سقاء، فإذا لم يجدوا سقاء	٤٤٣
١٠٢	كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار	٣١٤
١٠٣	كفارة النذر كفارة اليمين	٦٥١، ٦٤٣
١٠٤	كفر رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر الناس بذلك	٦٩٣
١٠٥	كل ذي ناب من السباع فأكله حرام	٤٩٥
١٠٦	كل غلام مرتين بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع	٦٢٥
١٠٧	كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام	٤١١
١٠٨	كلكم راع ومسؤول عن رعيته	٤٦٤
١٠٩	كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء غير مريم	٨٨
١١٠	كنا مع النبي ﷺ في سفر، فندبعير من الإبل	٥٧٨
١١١	كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكل أعلاه وله عزلاء	٤٣٨
١١٢	كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد	٦٦١
١١٣	كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم	٤٤٢
١١٤	كيف أنت إذا أصاب الناس موت، يكون البيت فيه بالوصيف	٣٨٣
١١٥	لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا، وأهرقوها	٥٠٤
١١٦	لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان	٢٧٧
١١٧	لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٣٠١
١١٨	لا تسبوا أصحابي، لعن الله من سب أصحابي	٤٥٧
١١٩	لا تقطع اليد في ثمر معلق فإذا ضمه الجرين	٣٧٥
١٢٠	لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً	٣٦٧
١٢١	لا تقطع يد السارق فيما دون المجن	٣٦٧

م	طرف الحديث	الصفحة
١٢٢	لا تكحل، قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها	٢٥٧، ١٩٠
١٢٣	لا تتبذوا الزهو والرطب جميعاً، ولا تتبذوا الرطب	٤٣٧
١٢٤	لا صدقة إلا عن ظهر غنى	٦٧٣
١٢٥	لا عدوى ولا صفر ولا هامة، فقال أعرابي	٥٦٧
١٢٦	لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم	٥٧٢، ٥٦٩
١٢٧	لا قطع على المختفي	٣٧٩
١٢٨	لا قطع فيما دون عشرة دراهم	٣٦٦
١٢٩	لا نذر في غضب وكفارته كفارة اليمين	٦٤٤
١٣٠	لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين	٦٥٠
١٣١	لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً	٢١٤
١٣٢	لا نفقة لك، ولا سكنى	٢٢٢، ٢١٠
١٣٣	لا وفاء لنذر في معصية	٦٥٣
١٣٤	لا يحرم من الرضاع، إلا ما أنبت اللحم وما أنشز العظم	٢٩٢، ٢٨٤
١٣٥	لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله	٣٥٧
١٣٦	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت	٢٥٧، ١٨٩
١٣٧	لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي فليستقي	٥٩٨
١٣٨	لا يُوردُ المُمْرِضُ على المُصِحِّح	٥٧٢، ٥٧٠
١٣٩	لقد سهل لكم من أمركم	١٠١
١٤٠	لم يكن يقطع على عهد النبي ﷺ في الشيء التافه	٣٧٠
١٤١	لها السكنى والنفقة	٢١٩
١٤٢	اللهم بارك فيهما، وبارك لهما في بنائهما	١٢١

م	طرف الحديث	الصفحة
١٤٣	لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟	٦٦٨
١٤٤	ليس على العبد الأبق إذا سرق قطع	٣٩٦
١٤٥	ما أسكر كثيره فقليله حرام	٤٥١، ٤١١
١٤٦	ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها	١٠١
١٤٧	المبطون شهيد، والمطعون شهيد	٣٤٦
١٤٨	المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث	٧٣٦
١٤٩	المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا	٤٧٥
١٥٠	مره فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه	٦٥٢
١٥١	مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر	١٨٢، ١٧٨
١٥٢	المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد	٧٣٠، ٧٢٤
١٥٣	من ابتاع عبداً وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع	٧٤٥
١٥٤	من أعتق عبداً فماله للذي أعتق	٧٤٤
١٥٥	من أعتق عبداً، وله مال فمال العبد له، إلا أن يشترطه السيد	٧٤٥
١٥٦	من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه	٣٤٠
١٥٧	من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله	٣٤٥
١٥٨	من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً	٦٦٦
١٥٩	من مات وعليه صيام صام عنه وليه	٦٦٩
١٦٠	من نبش قطعناه	٣٨٢
١٦١	من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه	٦٦٠، ٦٥١ ٦٧٧
١٦٢	من يشتريه مني " فاشتره نعيم بن النحام بثمان مائة درهم	٧٣٧، ٧٣٣

م	طرف الحديث	الصفحة
١٦٣	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	٤٨١
١٦٤	نحرنا على عهد النبي ﷺ فرسًا فأكلناه	٥٣٦، ٥٣١
١٦٥	نعم الأذم أو الإدام الخل	٥٦٠، ٥٥٦
١٦٦	نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر	٥٠٢
١٦٧	نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر	٥٣٥
١٦٨	نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقاء فإن اللبن يشبه	٤٩٤
١٦٩	نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير	٥٣٤
١٧٠	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته	٧٤١
١٧١	نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع	٤٩٨، ٤٩٥
١٧٢	نهيتكم عن الظروف، وإن الظروف - أو ظرفاً -	٤٤٢
١٧٣	نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها	٤٤٢
١٧٤	هو عبد ما بقي عليه درهم	٧٢١
١٧٥	وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام	٥٤٩
١٧٦	وإن كان مائعاً فانتفعوا به ولا تأكلوا	٥٤٧
١٧٧	الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب	٧٤٠
١٧٨	الولاء لمن ولي النعمة	٧٥٧، ٧٥٠
١٧٩	يا أسامة، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله	٤٦٨
١٨٠	يا أيها الناس أي يوم هذا؟، قالوا: يوم حرام	٣٢٣
١٨١	يا رسول الله مما أضرب يتيمي؟	٤٦٣
١٨٢	يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت	٢٦٦، ٢٦٤
١٨٣	يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟	٦٧٠

م	طرف الحديث	الصفحة
١٨٤	يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة	٦٥٦
١٨٥	يا عائشة احمدي الله، فقد برأك الله	٨٥
١٨٦	يا علي، انطلق فأقم عليها الحد	٣٣٣
١٨٧	يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك	٦٠٤، ٦٠٣
١٨٨	يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار	٧٠٨
١٨٩	يجزئ طعام المساكين في كفارة اليمين مد من حنطة	٦٩٨
١٩٠	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٢٧٣، ٢٩٣
١٩١	اليمين على نية المستحلف	٦٧٩
١٩٢	يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك	٦٧٩

فهرس الآثار

م	طرف الأثر	الصفحة
١	أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخِلن عليهن أحداً	٢٨٠
٢	أبق غلام لابن عمر، فمر على غلثة لعائشة	٣٩٤
٣	أتي بسارق فقطع يده، ثم أتي به فقطع رجله	٣٨٨
٤	أتي عمر بن الخطاب برجل أقطع اليد والرجل	٣٨٨
٥	أُخِذَ نباش في زمان معاوية زمان كان مروان على المدينة	٣٧٩
٦	أدرك جابر بن عبد الله السلمي ومعه حمال لحم، فقال:	٥٥٢
٧	إذا ألقى الرجل من امرأته فلا تحريم عليه	١٦٤
٨	إذا أعتقته ولم تشتري ماله فماله له	٧٤٣
٩	إذا بلغت المرأة خمسين سنة، خرجت من حد الحيض	٢٣٧
١٠	إذا جاوزت المرأة خمسين سنة لم تَرَفِ بطنها قُرَّةَ عين	٢٣٦
١١	إذا سمعتموه يسمي بغير الله فلا تأكلوه	٥٨٣
١٢	أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي	٢٦٨
١٣	استأذنت عليها، فقالت: من هذا؟ فقلت: سليمان	٧٢١
١٤	ألقى الله في رؤوسهن الحاصة	٤٣١
١٥	ألم تري إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة	٢٠٠
١٦	أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً	٥٦١
١٧	أن ابن مسعود قرأ سورة يوسف، فقال رجل:	٤١٧
١٨	أن أسماء أعتقت عبداً فوهبت الولاء لابن مسعود	٧٣٩

م	طرف الأثر	الصفحة
١٩	أن أسماء بنت عثمان توفي زوجها، فرمدت عينها	٢٦٠
٢٠	أن اقتلوا كل ساحر وساحرة قال: فقتلنا ثلاث سواحر	٣٥٥
٢١	إن البومة ليكون فيها الصقرة	٥٠١، ٤٩٢
٢٢	أن الحيضة تذهب العذرة يقيناً	٤٠١
٢٣	إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً	٢٩٧
٢٤	أن أم حرام بنت ملحان ركب البحر في زمن معاوية	٤٨٠
٢٥	أن أم سلمة زوج النبي ﷺ شهدت لمحمد بن عبد الله	٧١٠
٢٦	أن أم سلمة سئلت عن الإثم للمتوفى عنها؟	٢٦٠
٢٧	إن امرأة اشتكت شكوى، فقالت: إن شفاني الله	٦٥٤
٢٨	أن امرأة جاءت بشطر وسق من شعير	٦٩٧
٢٩	إن أمي توفيت وعليها رمضان، أيصلح أن أقضي عنها؟	٦٦٧، ٦٦٣
٣٠	أن جارية لحفصة سحرها واعترفت بذلك	٣٥١
٣١	أن حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرها وقد كانت دبرتها	٣٢٧، ٣٥١، ٣٥٦
٣٢	أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله إلى أختها	٢٨١، ٢٦٩
٣٣	إن خشيت من نبئك فاكسره بالماء	٤٣٥
٣٤	أن ذا قرابة لميمونة دخل عليها، فوجدت منه ريح شراب	٤١٤
٣٥	أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم	٣٩١، ٣٨٥
٣٦	أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي حلال	١١٢
٣٧	أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة	٢١٧
٣٨	أن زوج بريرة كان حرّاً	٧٥٣

م	طرف الأثر	الصفحة
٣٩	أن زوج بريرة كان حرًا حين أعتقت، وأنها خيرت	٧٥٧
٤٠	أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينها	٢٥٩
٤١	أن صفية بنت أبي عبيد كان لها غلام وجارية	٧٥٢، ٧٤٨
٤٢	أن عائشة ابنة أبي بكر كانت نذرت جوارًا في جوف ثبير	٦٥٩
٤٣	أن عائشة أعتقت غلامًا لها عن دبر	٧٣٢
٤٤	أن عائشة حجت - أو اعتمرت - بأختها بنت أبي بكر	٢٤٥
٤٥	أن عائشة زوج النبي ﷺ، كان يدخل عليها من أرضعه	٢٩٨
٤٦	أن عائشة قالت لمكاتب من أهل الجزيرة يقال له حمران	٧٢٢
٤٧	أن عائشة قطعت يد جارية لها سرقت	٣٦١، ٣٢٦
٤٨	أن عائشة كانت تقول: من تداوى بالخمير فلا شفاه الله	٤١٩
٤٩	أن عائشة كانت تنهى عن الدواء بالخمير	٤١٩
٥٠	أن عائشة لما أرادت الخروج إلى البصرة أشارت عليها	٦٨١
٥١	أن عائشة نذرت جوارًا في جوف ثبير مما يلي منى	٦٥٨
٥٢	أن عبد الله بن الزبير، أرسل إلى أمه - أسماء -	٣٣٧
٥٣	أن عبد الله بن صفوان أتى عائشة وآخر معه	٨٧
٥٤	أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أدرك جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومعه حِمَالٌ لحم، فقال: ما هذا؟	٥٥٢
٥٥	أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام، شكاه إليه أهل الشام	٤٤٩
٥٦	أن عمر بن الخطاب كان يحج فلا يضحى	٦١٢
٥٧	أن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت	٥٧٣
٥٨	أن فاطمة ابنة محمد ﷺ جلدت أمة لها	٣٢٥

م	طرف الأثر	الصفحة
٥٩	إن كان جامداً فألقها وما حولها وكل ما بقي	٥٤٢
٦٠	إن كانت المرأة لتأخذ على المسلمين	٤٧١
٦١	إن كانت المرأة لتأخذ على المسلمين فيجوزون ذلك لها	٤٧١
٦٢	إن كانت المرأة لتجبر على المؤمنين فيجوزُ	٤٧٠
٦٣	إن لم يقضٍ لكم خياركم، قضى لكم شراركم	٧٠٥
٦٤	إن لنا أظاراً من العجم لا يزالون يكون لهم عيد	٥٩٢
٦٥	إن لنا أظاراً من المجوس، وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا	٥٨٩
٦٦	أن مارية اعتدت بثلاث حيض بعد النبي ﷺ	٧٦٩
٦٧	أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته	٧١٨، ٦٤١
٦٨	أن ميمونة وهبت ولاء، سليمان بن يسار لابن عباس	٧٣٩
٦٩	إننا كنا أزواج النبي ﷺ عنده جميعاً، لم تغادر منا واحدة	١٢٢
٧٠	إننا نطعم نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر في كفارة اليمين	٦٩١
٧١	إنما حرم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر	٥٠٣
٧٢	أنه بلغه أن خالد بن الوليد دخل الحمام فتدلك بعد النورة	٤٢٩
٧٣	أنه سأل عروة بن الزبير هل اعتد نساء رسول الله ﷺ	١٨٦
٧٤	أنه قتل ساحراً كان عند الوليد بن عقبة، ثم قال	٣٥٤
٧٥	أنه كان لا يرى بأساً أن يأكل مما كان خمراً فصار خلاً	٥٥٧
٧٦	أنها سألت عائشة أم المؤمنين عن عتق أولاد الزنى؟	٧١٥
٧٧	أنها سئلت عن المرأة تمتشط بالعسلة فيها الخمر	٤٢٧
٧٨	أنها قالت في امرأة توفيت وعليها قضاء رمضان؟	٦٦٤
٧٩	أنها كانت تحج فلا تضحى عن بني أخيها	٦١٠

م	طرف الأثر	الصفحة
٨٠	أنها كانت تفتي المتوفى عنها زوجها	٢٥٤
٨١	أنها كانت تنهى المطلقة أن تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها	٢٠١
٨٢	أنها كانت تنهى النساء أن يمتشطن بالخمير	٤٢٨
٨٣	أنها كانت لا ترى بلحوم السباع بأساً، والحمرة والدم	٤٨٥، ٤٩٢، ٥٠١
٨٤	إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية	٥٠٦
٨٥	إني أحلف ألا أعطي رجلاً، ثم يبدو لي، فأعطيهم	٦٩٤
٨٦	إني لأضرب اليتيم حتى ينسبط	٤٦٣
٨٧	إني لأعجب ممن يأكل الغراب وقد أذن النبي ﷺ للمحرم	٥١٣
٨٨	إني مخبرتك خبراً ولا أحب أن تصنعي شيئاً	٧٤٨
٨٩	إياكم واللحم، فإن له ضراوة كضراوة الخمر	٥٥١
٩٠	إياكم ونبيذ الجر الأخضر	٤٤٠
٩١	ائتوني به أعين أقرن	٦٣٣
٩٢	أيعجز أحدكم أن يأخذ كل عام جلد أضحيته يجعله سقاءً ينبذ فيه	٦٢٠
٩٣	بلغ عائشة أنهم يقولون: إذا لم يخرج بالمتاع لم يقطع	٣٧٣
٩٤	بلغنا في قراءة ابن مسعود	٧٠١
٩٥	بلغني أنهم صلبوا عبد الله منكساً وعلقوا معه الهرة	٣٤٢
٩٦	بينما هي مرة تصلي إذا بحية قريبة منها	٣٠٨
٩٧	تخرج ولا تبث إلا ببيتها	٢٠١
٩٨	تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين	٨١
٩٩	تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبني بي في شوال	٨٣

م	طرف الأثر	الصفحة
١٠٠	تلقيت عائشة وهي مقبلة من مكة أنا وابن طلحة بن عبيد الله	٤٦٦
١٠١	جاءنا جبن من العراق فأرسلت إلى عائشة	٥٢٢
١٠٢	حجت - أو اعتمرت - بأختها بنت أبي بكر في عدتها	٢٥٢
١٠٣	حد نساء رسول الله ﷺ أربعة أشهر وعشرًا وكن يزور	٢٥٤، ٢٤٣
١٠٤	حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب	٤١٠
١٠٥	حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب	٢٩٨
١٠٦	خرج زوجي في طلب أعلاج له فأدركهم بطرف القدوم	٢٤٨
١٠٧	خرجت عائشة زوج النبي ﷺ إلى مكة ومعها مولاتان لها	٣٢٥
١٠٨	دخلت أنا وعبد الله بن الزبير على أسماء	١٣٠
١٠٩	دخلت على عائشة في نساء من نساء الأمصار	٤٠٧
١١٠	ذكر نساء يمتشطن بالخمر فقال: لا طيبهن الله	٤٣١
١١١	رأت امرأة تأكل بشمالها فنهتها	٦٠٠
١١٢	رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة	١٣٠
١١٣	روي عن عائشة إباحة أكل لحوم الحمر الأهلية والبغال	٥٠٠
١١٤	سارق أمواتنا كسارق أحيائنا	٣٧٨
١١٥	سألت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن خل الخمر	٥٥٧، ٥٥٤
١١٦	سمعت رجلاً، حسبت أنه من ولد أسماء ابنة أبي بكر	٦٦٣
١١٧	سمعت عائشة، سألتها أناس كلهم يسأل عن النبيذ	٤٣٥
١١٨	سئلت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن الفأرة، فقالت: ما هي بحرام	٥٣٧
١١٩	ضعي السكين فيه ثم قل بسم الله ثم كلي	٥٢٣
١٢٠	طلقت خالتي ثلاثاً	٢٠٦

م	طرف الأثر	الصفحة
١٢١	عن أم حكيم عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها	٢٦١
١٢٢	عن أم خدش أنها رأت علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يصطبغ بخل خمر	٥٥٧
١٢٣	عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنه قدم عليها طعام، فقالت: "ائدموه"	٦٠٦
١٢٤	عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها رخصت في الكفارة قبل الحنث	٦٨٦
١٢٥	عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها سئلت عن امرأة جعلت مالها هدياً	٦٨٦
١٢٦	عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كانت إذا قيل لها: هو شر الثلاثة	٧١٥
١٢٧	عن عائشة أم المؤمنين، أنها سألتها، أو سمعتها تسأل، عن حالف حلف	٦٧١
١٢٨	عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس	٥٩٦
١٢٩	عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه رفعت له امرأة قد غاب عنها زوجها	٢٣٠
١٣٠	عن غلام لسلمان ويقال له سويد، وأثنى عليه خيراً	٥٢٥
١٣١	فبذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها	٢٧٩
١٣٢	في الدية اثنا عشر ألف درهم	٣٠٩
١٣٣	قالت لي مولاتي ليلى ابنة العجماء: كل مملوك لها حر	٧١٧
١٣٤	قد أكثرتن علي، إذا ظنت إحداكن أنه إذا نقعت	٤٣٤
١٣٥	قد نرى في القدر صفرة الدم	٤٨٥، ٤٩٢، ٥٠١
١٣٦	القطع في ربع دينار فصاعداً	٣٦٣
١٣٧	قل امرأة تجاوز خمسين فتحيض إلا أن تكون قرشية	٢٣٧
١٣٨	كان أحب النساء إلى رسول الله ﷺ فاطمة ومن الرجال علي	١٢٣
١٣٩	كان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ فاخترت نفسها	٧٥٢
١٤٠	كان عروة يقول لعائشة: يا أُمَّتَاهُ! لا أعجب من فقهك	٨٩

م	طرف الأثر	الصفحة
١٤١	كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرم من	٢٧٤، ٢٧٠
١٤٢	كان لي مولى مجذوم، فكان ينام على فراشي	٥٦٥
١٤٣	كانا لا يريان بأسا بالشرب قائما	٥٩٤
١٤٤	كانت أسماء بنت أبي بكر أرضعتني	٢٩٦
١٤٥	كانت تذبج عن نفسها شاة بمنى، ولا تذبج عنا	٦١٠
١٤٦	كانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها	٢٤٥
١٤٧	كانت عائشة تنبذ لرسول الله ﷺ في جر أخضر	٤٤٠
١٤٨	كانت عائشة تنهى أن تمتشط المرأة بالمسكر	٤٢٨
١٤٩	كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي	٦٤٠
١٥٠	كل يمين وإن عَظُمَتْ لا يكون فيها طلاق ولا عتاق	٧١٧
١٥١	كنا نحج مع عائشة فلم يكن يضحى منا أحد	٦١٠
١٥٢	كنت أغلي لأبي الدرداء الطلاء حين يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه	٤٤٧
١٥٣	كوني أحد طرفي النهار في بيتك	٢٤٤
١٥٤	لا تزيد المرأة في حملها عن ستين قدر ظل المغزل	٢٣١، ٢٢٥
١٥٥	لا تشربن في راقود ولا جرة، ولا قرعة	٤٣٩
١٥٦	لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك	٢٦٣، ٢٦٢
١٥٧	لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد	٧٧٢
١٥٨	لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل	١٨٠
١٥٩	لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة	٢١٧، ٢٠٨
١٦٠	لا يحتجب من المكاتب ما بقي عليه من مكاتبته	٧٢٢
١٦١	لا يحرم دون خمس رضعات معلومات	٢٧٠

م	طرف الأثر	الصفحة
١٦٢	لا يحرم دون سبع رضعات، أو خمس	٢٧٠
١٦٣	لا يشرب خل خمر أفسدت حتى ييدي الله فسادها	٥٦٢، ٥٥٨
١٦٤	لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد	٦٦٧
١٦٥	لأفرقن بينك وبين امرأتك، وكل مال لها في رتاج	٦٣٩
١٦٦	لأن أحلف عشر مرار أن ابن صائد هو الدجال	٢٢٩
١٦٧	لسنا بتاركي آية من كتاب الله تعالى	٢١٨
١٦٨	لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين	٨٤
١٦٩	لما خرج رسول الله ﷺ وأبو بكر أتانا نفر من قريش	١٢٨
١٧٠	لما خرج رسول الله ﷺ وخرج معه أبو بكر	١٢٩
١٧١	لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد الخمسين	٢٣٧
١٧٢	لو حرم الله قليل الدم لتتبع الناس ما في العروق	٤٨٥
١٧٣	لولا أن الله تعالى قال: (أو دمًا مسفوحًا) لاتبع المسلمون	٤٨٦
١٧٤	ليس عليه شيء، إن العذرة تذهب من الوثبة والحیضة والوضوء	٤٠٠
١٧٥	ليس عليه قطع	٣٩٤
١٧٦	ما أسكر الفرق فالحسوة منه حرام	٤٠٧
١٧٧	ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد	٥٧٥
١٧٨	ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت	٣٢٧
١٧٩	ما حاضت امرأة بعد خمسين سنة	٢٣٦
١٨٠	ما ذبح للكنيسة فلا تأكله	٥٩٣
١٨١	ما رأيت أحداً كان أشبه سمّاً وهدياً ودلاً	١٢٤
١٨٢	ما طلق امرأة منهن مدخولاً بها إلا اعتدت ثلاث حيض	١٨٥

م	طرف الأثر	الصفحة
١٨٣	ما لفاطمة خير أن تذكر هذا	٢١١
١٨٤	مالي ضرائب في رتاج الكعبة أو في سبيل الله	٦٧٦
١٨٥	مرضت عائشة فتناول مرضها، قالت: فذهب بنو أخيها	٧٣٥، ٣٥١
١٨٦	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	٧٢٠، ٧٢١، ٧٣٠
١٨٧	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث	٧٢٨
١٨٨	من يأكل الغراب؟ وقد سماه رسول الله ﷺ: فاسقاً	٥١٦
١٨٩	نجعل التمرة في الكوز فنطبخه فنصنعه نبيذاً فنشربه	٤٣٤
١٩٠	نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت	٦٢٣، ٦٢٦، ٦٣٠، ٦٥٤
١٩١	نزلت "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" ثم سقطت متتابعات	٧٠٠
١٩٢	نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت	٢٥٢
١٩٣	والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها، فقالت	٦٤٧
١٩٤	وجدت من عبيد الله ريح شراب، وأنا سائل عنه	٤١٦
١٩٥	وضع عمر الديات، فوضع على أهل الذهب ألف دينار	٣١٠
١٩٦	يا أبا عبد الله، أيسب رسول الله ﷺ فيكم ثم لا تغيرون	٤٥٥
١٩٧	يا بني إن الله لم يحرم الخمر لاسمها وإنما حرمها لعاقبتها	٤٣٣
١٩٨	يا بني تميم، لا تديموا أكل اللحم، فإن له ضراوة	٥٥٠، ٥٥١
١٩٩	يا رسول الله، إنا كنا نرى سالماً ولداً	٢٧٧، ٢٨٨
٢٠٠	اليمين على ما صدقت به	٦٧٨

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	اسم العالـم	الصفحة
١	إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي	١١١
٢	إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي	٢١٨
٣	أبو إسرائيل	٦٥٢
٤	أبو العاص بن الربيع بن عبدالعزى القرشي	٤٧٦
٥	أبو ثعلبة	٤٩٥
٦	أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي	٢٧٦
٧	أبو رافع	١١٧
٨	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي	٥٦٩
٩	أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة القرشي	٢٩٦
١٠	أبو عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي	٢٠٧
١١	أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري المدني	٦٧٤
١٢	أبو نوفل بن أبي عقرب البكري الكناني	١٣٠
١٣	أبو يزيد المدني	٦٩٧
١٤	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي	٣٥
١٥	أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الدمشقي	٢٣٩
١٦	أحمد بن عبد الله بن مهران أبو نعيم الأصبهاني	١٣٩
١٧	أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني	٤٢
١٨	أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي	٣٤

م	اسم العام	الصفحة
١٩	أحمد بن محمد بن هاني أبو بكر الأثرم	١١١
٢٠	أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث الخثعمية	١٠٩
٢١	الأسود بن يزيد بن قيس النخعي	٢١٧
٢٢	أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي	٢٣٢
٢٣	أفلح أخو أبي القُعيس	٣٠٠
٢٤	أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن النجار	١٤٢
٢٥	أم حكيم بنت أسيد بن المغيرة بن الأخنس الثقفي	٢٦١
٢٦	أم سليم بنت ملحان بنت خالد الأنصارية	١١٨
٢٧	أم شريك العامرية	٢٠٧
٢٨	أم عطف بن خالد المخزومي	١٣٦
٢٩	أم كُرز الخزاعية الكعبية	٦٢٣
٣٠	أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق القرشية	٢٤٥
٣١	أم هانئ بنت أبي طالب بن عبدالمطلب	٤٧٣
٣٢	أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري	٦٩٦
٣٣	بَجالة بن عبدة التميمي العنبري	٣٥٥
٣٤	بديل بن ورقاء بن عبدالعزى الخزاعي	٥٨٠
٣٥	البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري	٣٨٢
٣٦	بريدة بن الحصيب بن عبدالله الأسلمي	١٢٠
٣٧	بريرة مولاة عائشة	٧٥٠
٣٨	بقي بن مخلد بن يزيد أبو عبد الرحمن الأندلسي	١٢٥
٣٩	ثور بن قدامة	٥٢٧

م	اسم العام	الصفحة
٤٠	جابر بن زيد الأزدي الحمدي	٥٠٦
٤١	جبله بن سحيم التيمي	٥٢٨
٤٢	جرير بن عبدالله أبو عمرو البجلي	٤٨
٤٣	جَسْرَة بنت دَجَاجَة العَامِرِيَّة	٤٣٥
٤٤	جعفر بن بُرقان الكلابي	٤٣٤
٤٥	جعفر بن عبدالله بن أبي الحكم	٢٤٣
٤٦	جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الهاشمي	٤٣٣
٤٧	جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي	٣٥٢
٤٨	الحارث بن عمرو بن شعبة الثقفي	٧١
٤٩	حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو اللخمي	١١٦
٥٠	الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي	١٢٩
٥١	الحسن بن أبي الحسن يسار البصري	٢٥٥
٥٢	الحسن بن زياد أبو علي اللؤلؤي	٥٣١
٥٣	الحسن بن صالح بن صالح بن حَيِّ الهمداني	٣٢٨
٥٤	الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي	٣٢٥
٥٥	حصين بن جندب بن عمرو بن الحارث الجنبى	٥٨٩
٥٦	حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق	١٧٣
٥٧	الحكم بن عمرو بن مجدع الغفاري	٥٠٧
٥٨	حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري	٣٨٣
٥٩	حمزة بن الزبير بن العوام بن عبد العزيز	٢٩٦
٦٠	حوط بن عبدالله بن رافع العبدي	٦٩١

م	اسم العام	الصفحة
٦١	حيي بن هانئ بن ناضر بن يمنغ أبو قبيل	٣٣٧
٦٢	خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي	١٥٢
٦٣	خولة بنت ثعلبة بن غنم بن عوف	٦٩٦
٦٤	خويلد بن خالد الهذلي	٥٢
٦٥	درة بنت أبي سلمة بن عبدالأسد القرشية	٩٧
٦٦	ذكوان أبو عمرو المدني	٧٣٢
٦٧	رافع بن خديج بن الأوس الأنصاري	٥٧٨
٦٨	الرباب بنت أنيف بن عبيد بن حصين	٢٩٧
٦٩	ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ التيمي	٥٧٧
٧٠	ربيعة بن عثمان بن عبدالله القرشي	٥٢٢
٧١	زبراء مولاة عدي بن كعب	٧٤٨
٧٢	زفر بن الهذيل بن قيس أبو الهذيل العنبري	٢٨٢
٧٣	زهير بن أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله المخزومي	٧١٠
٧٤	زياد السهمي	٤٩٤
٧٥	زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري	١٢٤
٧٦	زينب بنت كعب بن عجرة	٢٤٩
٧٧	سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي	١٤٥
٧٨	سالم بن معقل مولى أبي حذيفة	٢٧٦
٧٩	سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي	٢٤٩
٨٠	سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي	١٥٠
٨١	سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي	١١٢

م	اسم العام	الصفحة
٨٢	سعيد بن جبير بن هشام الأسدي	١٩٥
٨٣	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	٢٢٧
٨٤	سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي	٤٨٧
٨٥	سلمة بن عمرو بن الأكوع	٥٠٥
٨٦	سلمى أم رافع	١١٧
٨٧	سلمى بنت عميس الخثعمية	١١٣
٨٨	سليمان بن يسار أبو أيوب الهلالي	١٦٩
٨٩	سمية البصرية	٤٣٥
٩٠	سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي	٢٧٦
٩١	سُهَيْلُ بن عمرو بن عبد شمس القرشي	١٠١
٩٢	سويد بن غفلة بن عوسجة أبو أمية الجعفي	٥٣٠
٩٣	سويد مولى سلمان الفارسي	٥٢٥
٩٤	الشريد بن سويد الثقفي	٥٧٢
٩٥	شعيب بن محمد بن عبدالله القرشي السهمي	٣١٤
٩٦	شميسة بنت عزيز بن عاقر العتكية	٤٣٩
٩٧	صفية بنت شيبه بن عثمان بن طلحة الحنظلي	٦٧١
٩٨	طارق بن سويد بن طارق الجعفي	٤٢٣
٩٩	طاووس بن كيسان أبو عبدالرحمن الحميري	١٦٧
١٠٠	طلحة بن نافع أبو سفيان القرشي	٤٠٤
١٠١	عاصم بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح	٢٦٩
١٠٢	عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي	٢١٧

م	اسم العام	الصفحة
١٠٣	عبد بن عبد أبو عبد الله الجدلي	٤٥٥
١٠٤	عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي	٦٤٢
١٠٥	عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث القرشي	٦٤٨
١٠٦	عبدالرحمن بن القاسم بن أبي بكر الصديق	٣٧٣
١٠٧	عبدالرحمن بن جاد الله أبو زيد البناني	٥٤
١٠٨	عبدالرحمن بن حسان بن ثابت الأنصاري	١١٦
١٠٩	عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب القرشي	٣٢٧
١١٠	عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب العبشمي	٦٨٨
١١١	عبدالرحمن بن عائذ الأزدي الثمالي	٣٨٨
١١٢	عبدالرحمن بن عبدالله بن عثمان بن أبي قحافة القرشي	٨٦
١١٣	عبدالرحمن بن عمرو بن يحمداً الأوزاعي	١٨٨
١١٤	عبدالرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الصنعاني	٣٣
١١٥	عبدالسلام بن حبيب بن حسان التنوخي (سحنون)	٤٧٢
١١٦	عبدالكريم بن أبي المخارق المعلم البصري	٧٢٠
١١٧	عبدالله بن أبي أوفى الأسلمي	٥٠٣
١١٨	عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي	٦٣٢
١١٩	عبدالله بن دينار أبو عبدالرحمن العدوي	١٤٦
١٢٠	عبدالله بن زمعة بن الأسود بن قصي القرشي	١٣٤
١٢١	عبدالله بن سلمة المرادي الجملي	٣٨٨
١٢٢	عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي	١٦٤
١٢٣	عبدالله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي	٨٧

م	اسم العالم	الصفحة
١٢٤	عبدالله بن عبدالأسد المخزومي (سلمة بن أبي سلمة)	٩٦
١٢٥	عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة التيمي	٣٤٢
١٢٦	عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي	٣١٤
١٢٧	عبدالله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة الكوفي	٣٣
١٢٨	عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي	٥٤٢
١٢٩	عبدالله شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي	٣٠٩
١٣٠	عبدالمك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي	٧٤٨
١٣١	عبدالمك بن عبدالعزيز بن عبدالله الماجشون	٤٧٢
١٣٢	عبدالمك بن مروان بن الحكم القرشي	٣٤٢
١٣٣	عبدوس بن مالك أبو محمد العطار	٤١
١٣٤	عبيد الله بن أبي جروة العبدي	٦٠٠
١٣٥	عبيد الله بن أبي جعفر المصري	٧٤٦
١٣٦	عبيد الله بن عمر بن الخطاب أبو عيسى العدوي	٤١٦
١٣٧	عبيدة بن عمرو السلماني	٣١٠
١٣٨	عثمان بن حنيفة بن واهب بن العكيم الأنصاري	٩٣
١٣٩	عثمان بن مظعون بن حبيب أبو السائب الجمحي	١٠٥
١٤٠	العرباض بن سارية أبو نجيع السلمي	٦٤
١٤١	عرفجة بن شريح	٣٣٩
١٤٢	عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي	٨٤
١٤٣	عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي الفهري	١٦٥
١٤٤	عطاء بن يسار أبو محمد الهلالي	١٤٢

م	اسم العام	الصفحة
١٤٥	عطاف بن خالد بن عبدالله المخزومي	١٣٥
١٤٦	عقبة بن عمرو بن ثعلبة أبو مسعود الأنصاري	٤٤٨
١٤٧	عكرمة أبو عبدالله البربري	١٨٥
١٤٨	علقمة بن قيس بن عبدالله لبة شبل الكوفي	٥٣١
١٤٩	علقمة بن وقاص بن محصن بن كلدة الليثي	٧١٠
١٥٠	علي بن عبدالله البارقي الأزدي	٥٢٧
١٥١	علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح ابن المدني	٤٠
١٥٢	عمارة بنت حمزة	٣٠١
١٥٣	عمر بن أبي سلمة القرشي المخزومي	٩٧
١٥٤	عمر بن عبدالعزيز بن مروان القرشي	٣٩٥
١٥٥	عمر بن عبدالله بن شرحبيل العنسي	١٨٥
١٥٦	عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي	٦٤٤
١٥٧	عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية	١٧٣
١٥٨	عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي	٥٧٢
١٥٩	عمرو بن دينار أبو محمد المكي	٥٠٦
١٦٠	عمرو بن سليم بن خلدة بن مخلد الأنصاري	١٨٦
١٦١	عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله القرشي	٣١٤
١٦٢	عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم (ابن أم مكتوم)	٤٣
١٦٣	عمير مولى عبدالله بن مسعود	٧٤٤
١٦٤	عوف بن مالك بن الطفيل بن جرثومة الأزدي	٦٤٧
١٦٥	الغافقي بن حرب العكي	٩٠

م	اسم العام	الصفحة
١٦٦	غالب بن أبجر المزني	٥٠٣
١٦٧	فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب القرشية	١٧٩
١٦٨	فاطمة بنت عمر بن الخطاب	٢٦٩
١٦٩	فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب القرشية	٢٠٠
١٧٠	فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية	٢٤٨
١٧١	فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري	٥٣٠
١٧٢	فلانة بنت الحكم بن مروان	٢٠٠
١٧٣	قابوس بن أبي ظبيان الجنبى الكوفي	٥٨٩
١٧٤	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	١٥١
١٧٥	قتادة بن دعامة بن عزيز بن الحارث السدوسي	٢٦٠
١٧٦	قِرْصَافَة بنت عمر الذهلية	٤٣٤
١٧٧	كبشة بنت ثابت بن المنذر الأنصارية	٥٩٧
١٧٨	كريمة بنت همام	٤٤٠
١٧٩	كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري	٦٧٤
١٨٠	كنانة بن بشر بن عتاب التجيبي	٩٠
١٨١	لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية	١١٠
١٨٢	لَبِيد بن أَعْصَم	٣٥٨
١٨٣	الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي	٢٣٢
١٨٤	ليلي بنت العجماء	٦٤٠
١٨٥	مجاهد بن جبر أبو الحجاج القرشي	١٦٦
١٨٦	محمد ابن سيرين البصري	٢٦٠

م	اسم العام	الصفحة
١٨٧	محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري	٢٧٢
١٨٨	محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية	٢٦٤
١٨٩	محمد بن أحمد ابن أبي موسى الهاشمي	٦٠٢
١٩٠	محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى (ابن النجار)	٥١
١٩١	محمد بن إسحاق بن يسار المدني	٤٠٣
١٩٢	محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبدالله الشيباني	٣٢
١٩٣	محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري	٣٣
١٩٤	محمد بن زياد القرشي الجمحي	٧٦١
١٩٥	محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ابن ليث المصري	٢٢٨
١٩٦	محمد بن عجلان المدني القرشي	٢٣١
١٩٧	محمد بن علي بن أبي طالب بن هاشم	١٦٦
١٩٨	محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني	٣١٣
١٩٩	محمد بن مسلم بن عبيدالله ابن شهاب القرشي	١٧٣
٢٠٠	محمد بن مسلم بن عبيدالله الزهري	١٧٦
٢٠١	محمود بن الربيع الخزرجي	٥٠
٢٠٢	محمود بن ليبد بن رافع الأنصاري	٤٤٩
٢٠٣	مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي	٣٧٩
٢٠٤	مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني	١٦٥
٢٠٥	المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي	١٢٣
٢٠٦	مصعب بن الزبير بن العوام القرشي	٢٩٧
٢٠٧	معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي	١٠٨

م	اسم العام	الصفحة
٢٠٨	معمر بن راشد الأزدي الحداني	٦٦٣
٢٠٩	مغيث زوج بريرة	٧٥٤
٢١٠	المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي	٧١
٢١١	مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل	٥٨٤
٢١٢	منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني	٤٥
٢١٣	ميمون بن مهران أبو أيوب الرقي	١٤٠
٢١٤	نافع مولى عبد الله بن عمر	١٤٦
٢١٥	نعيم بن عبد الله بن أسيد القرشي (النحام)	٧٣٧
٢١٦	نفيع أبو رافع الصائغ	٦٣٩
٢١٧	هزيمة بنت حيي الأوصابية	١٣٨
٢١٨	هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم	١٢٣
٢١٩	هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي	٨٩
٢٢٠	وائل بن الأسقع بن كعب بن عامر بن عبد مناة	١٩٦
٢٢١	وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي	٤٢٣
٢٢٢	الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموي	٣٥٤
٢٢٣	الوليد بن مسلم القرشي	٢٣٠
٢٢٤	يحيى بن معين بن عون بن زياد الغطفاني	١٣٩
٢٢٥	يزيد أبي مرة	٤٧٣
٢٢٦	يزيد بن الأصم أبو عوف العامري	١١٢
٢٢٧	يزيد بن البراء بن عازب الأنصاري	٣٨٢
٢٢٨	يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي	١٠٤

م	اسم العام	الصفحة
٢٢٩	يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف الأنصاري	٣٢
٢٣٠	يوسف بن عبدالله بن عبدالبر أبو عمر النمري	٢٠٤



فهرس المصطلحات الغريبة

م	الكلمة	الصفحة
١	الآبق	٣٩٤
٢	الأتان	٥٠٩
٣	الأثر	٢٩
٤	الإثمد	٢٦٠
٥	الإحداد	٢٥٤
٦	الأحكام	٢٧
٧	أحلاسها	١٩٠
٨	أخفر مسلماً	٤٧٥
٩	الإِدَامُ	٥٥٦
١٠	الأدم	٤٤٢
١١	أدناهم	٤٧٥
١٢	إذا طعنت المطلقة	١٩٣
١٣	أرش	٧٦٢
١٤	الاستصباح	٥٤٧
١٥	الاستهلاك	٤٢٥
١٦	أشد العرب ملكة	٣٥١
١٧	الأضحية	٦١٠
١٨	أظَار	٥٩٠

م	الكلمة	الصفحة
١٩	أعلاج	٢٤٨
٢٠	أعين	٦٣٣
٢١	أُفْسِدَتْ	٥٥٨
٢٢	أقرن	٦٣٣
٢٣	الأقطع	٣٨٥
٢٤	أقطع اليد	٣٨٥
٢٥	الأكلة	٦٠٧
٢٦	أم الولد	٧٦١
٢٧	الأمان	٤٧٠
٢٨	أن أنخلع	٦٧٥
٢٩	الانتشار	٢٩٥
٣٠	أنشز	٢٨٤
٣١	أَنْفَسَتْ	٦١٣
٣٢	انفكت رجله	١٥٧
٣٣	أني امرأة غيري	٩٨
٣٤	الإِهَابُ	٥٦٠
٣٥	أهل البغي	٣٣٧
٣٦	أوابد	٥٧٨
٣٧	أواقٍ	٧٢١
٣٨	أوجد عليه مني	١٠٦
٣٩	أوماً	٦٨١

م	الكلمة	الصفحة
٤٠	الإيلاء	١٥٠
٤١	الإيلاء بدون يمين	١٥٩
٤٢	ببيرة	١٩٠
٤٣	البرحاء	٨٥
٤٤	برد مَرَجَل	٣٢٦
٤٥	البرمة	٤٨٥
٤٦	البسر	٤٣٧
٤٧	بضعة	١٢٣
٤٨	البعير الأجر	٥٦٨
٤٩	البغال	٥٠٠
٥٠	بقرونك	١٣١
٥١	بلعجلان	٤٠٣
٥٢	بنت لَبُونٍ	٣١٦
٥٣	بنت مَخَاضٍ	٣١٦
٥٤	بني الحارث بن خزرج	٨٢
٥٥	بني تميم	٥٥٠
٥٦	بني زهرة	٦٤٨
٥٧	تأويل سائغ	٣٣٨
٥٨	تأيمت	١٠٦
٥٩	تبددنا	٢٥٠
٦٠	التشريب	٣٣٢

م	الكلمة	الصفحة
٦١	التخدير	٤٢٥
٦٢	التدبير المقيد	٧٣٦
٦٣	تدلكت	٤٣٠
٦٤	تردئ	٥٧٥
٦٥	ترمصان	٢٥٩
٦٦	تستبرئ	٧٦٩
٦٧	تطيش	٦٠٣
٦٨	التعزيز	٤٥٤
٦٩	تعطلن	٢٤٤
٧٠	تغلفين	٢٦٤
٧١	تَكْفُرْنَ	٧٠٨
٧٢	تَنْبِذَ	٤٠٧
٧٣	تنذر قطيعتي	٦٤٨
٧٤	تور	٤٤٣
٧٥	ثبج هذا البحر	٤٨١
٧٦	الثريد	٨٨
٧٧	ثمرة قلبه	٣٤٠
٧٨	الجداد	٢٠٦
٧٩	جدولاً	٦٢٣
٨٠	الجَذَع	٦١٦
٨١	جَذَعَةً	٣١٦

م	الكلمة	الصفحة
٨٢	الجر الأخضر	٤٤٠
٨٣	الجرب	٣٩٤
٨٤	الجَرِين	٣٧٥
٨٥	الجمان	٨٥
٨٦	جمل أورك	٥٨٠
٨٧	جميمة	٨٢
٨٨	جواراً	٦٥٨
٨٩	جوال القرية	٥٠٣
٩٠	الحاصّة	٤٣١
٩١	الحَجَفَة	٣٦٩
٩٢	الحدود	٣١٧
٩٣	الْحُدَيَّا	٥١٥
٩٤	الحرّة	٢٩٦
٩٥	الحرز	٣٧٢
٩٦	الْحَرْقَة	٤٦٨
٩٧	حريسة الجبل	٣٧٥
٩٨	الحُسوة	٤٠٨
٩٩	حِقَّة	٣١٦
١٠٠	الحكم الوضعي	٢٧
١٠١	الحلل	٣٠٧
١٠٢	حَمَالُ لحم	٥٥٢

م	الكلمة	الصفحة
١٠٣	الحرر الأهلية	٥٠٠
١٠٤	الْحَمَقَاءُ	٤٩٥
١٠٥	الحنتم	٤٣٩
١٠٦	حنوطاً	١٣٢
١٠٧	حَوَارَى	٥٢٦
١٠٨	خاط عليه	٣٢٦
١٠٩	خَلَّاتُ	١٠١
١١٠	خَلِيفَةٌ	٣١٦
١١١	الخمير	٤٠٦
١١٢	الدافة	٦٢١
١١٣	الدباء	٤٣٩
١١٤	دُبِغَ	٥٦٠
١١٥	الدرء	٣١٧
١١٦	دَلًّا	١٢٤
١١٧	الدم المسفوح	٤٨٤
١١٨	الديات	٣٠٦
١١٩	ذمة	١١٩
١٢٠	ذمة المسلمين واحدة	٤٧٥
١٢١	الذنوب	٤٤٨
١٢٢	ذي قار	٩٤
١٢٣	رَاقُود	٤٣٩

م	الكلمة	الصفحة
١٢٤	الرَّبْعِ	٧١٠
١٢٥	الرجل	٣٨٥
١٢٦	رحبة	٥٩٦
١٢٧	رحمًا	١١٩
١٢٨	رحيين	٩٩
١٢٩	الرخصة	٢٨٠
١٣٠	الرضاع	٢٦٨
١٣١	الرَّمَكَة	٥١٠
١٣٢	رمي برسك على غاربك	١١٤
١٣٣	رواهب	٢٤٤
١٣٤	الزاغ	٥١٩
١٣٥	الزَّهْوُ	٤٣٧
١٣٦	الساحر	٣٤٩
١٣٧	السباع	٤٩١
١٣٨	سبتي	١٣١
١٣٩	السحر	٨٦
١٤٠	السرقه	٣٦١
١٤١	سَرْقَة من حرير	٨١
١٤٢	السَّعوط	٢٩٠
١٤٣	سُفْرَة	١٢٧
١٤٤	السلف	٣٠

م	الكلمة	الصفحة
١٤٥	سوغه	٦٠٨
١٤٦	شأتان مكافئتان	٦٢٣
١٤٧	الشبهات	٣١٧
١٤٨	صاعاً	٦٩١
١٤٩	صائع	٣٨٦
١٥٠	صبراً	٢٦٣
١٥١	الصحابية	٣٩
١٥٢	صحافي	٥٦٥
١٥٣	الصحبة	٣٩
١٥٤	الصحيفة	٤٧٥
١٥٥	الصرف	٤٧٥
١٥٦	صَفَرَ	٥٦٧
١٥٧	صفقة يده	٣٤٠
١٥٨	صهراً	١١٩
١٥٩	ضابطاً فقهياً	٣١٧
١٦٠	ضراوة	٥٥٠
١٦١	الضرائب	٦٧١
١٦٢	ضُغْطَةً	١٠٢
١٦٣	طفق	٦٤٩
١٦٤	الطلاء	٤٤٦
١٦٥	الطلاق	١٧٢

م	الكلمة	الصفحة
١٦٦	طيباً	٦٠٧
١٦٧	طيرة	٥٦٩
١٦٨	الظباء	٥٦٨
١٦٩	الظروف	٤٠٧
١٧٠	ظعينة	١٠٠
١٧١	العتق	٧١٤
١٧٢	العجفاء	٦٣٤
١٧٣	العدة	١٧٢
١٧٤	العدل	٤٧٥
١٧٥	عَدَوِيّ	٥٦٧
١٧٦	العذرة	٤٠٠
١٧٧	العرجاء	٦٣٤
١٧٨	عَرَقٍ	٦٩٥
١٧٩	عُرِيَّةٌ	٨٩
١٨٠	عَزْلَاءُ	٤٣٨
١٨١	الْعَسَلَةِ	٤٢٧
١٨٢	عشيّاً	٤٣٥
١٨٣	الْعَشِيرَ	٧٠٩
١٨٤	العصفر	٤٢٩
١٨٥	العقّقى	٥١٧
١٨٦	العقور	٥١٤

م	الكلمة	الصفحة
١٨٧	العقيقة	٦٢٢
١٨٨	العلم	٢٦
١٨٩	عن جذعه	١٣١
١٩٠	عناقاً	٥٤٩
١٩١	الغاسول	٤٢٧
١٩٢	الغداف	٥١٣
١٩٣	غُدْوَةٌ	٤٣٥
١٩٤	الغراب	٥١٣
١٩٥	الغراب الأبقع	٥١٣
١٩٦	غزوة ذات السلاسل	٨٤
١٩٧	غير مكفي	٦٠٧
١٩٨	الفأرة	٥٣٧
١٩٩	فأرسل إليه	١٣١
٢٠٠	فاستخرجه	٣٢٦
٢٠١	فأما الكذاب فرأيناه	١٣١
٢٠٢	فانتشطها	٩٩
٢٠٣	فتقوا	٣٢٦
٢٠٤	فتمرق	٨٢
٢٠٥	فحبسه	٥٧٨
٢٠٦	فَرَّ	٥٦٩
٢٠٧	الفرق	٤٠٧

م	الكلمة	الصفحة
٢٠٨	فروة	٣٢٦
٢٠٩	فسخبطته	٢٠٧
٢١٠	فضله	٥٩٧
٢١١	ففتق عنه	٣٢٦
٢١٢	الفقه	٢٥
٢١٣	فكلي ما صنعتيه	٦٥٤
٢١٤	فلكة المغزل	٢٢٦
٢١٥	فلم يرْغني	٨٢
٢١٦	فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً	٤٧٥
٢١٧	فواسق	٥١٤
٢١٨	فوفى	٨٢
٢١٩	فيجربها	٥٦٨
٢٢٠	القرء	١٧٢
٢٢١	قَرَمْنَا	٥٥٢
٢٢٢	قرن من قرون رأسي	٢٩٦
٢٢٣	القصعة	٥٦٨
٢٢٤	القَصَوَاءُ	١٠١
٢٢٥	القيراط	١١٩
٢٢٦	الكبش الأقرن	٦١٨
٢٢٧	كحل	٢٦١
٢٢٨	كوة	١٢٩

م	الكلمة	الصفحة
٢٢٩	الكوز	٤٢٤
٢٣٠	لا أتحنث إلى نذري	٦٤٨
٢٣١	لا بتيها	٦٩٥
٢٣٢	لأحجرن عليها	٦٤٧
٢٣٣	اللب	٧٠٩
٢٣٤	لَبْدًا	٣٢٦
٢٣٥	لَتُجِيرُ	٤٧٠
٢٣٦	اللحمة	٧٤٠
٢٣٧	اللكع	١٣٥
٢٣٨	مباركاً فيه	٦٠٧
٢٣٩	المبطون	٣٤٦
٢٤٠	مبيراً	١٣١
٢٤١	المجذوم	٥٦٥
٢٤٢	المجمرة	١٣٣
٢٤٣	المجن	٣٦٥
٢٤٤	المختفي	٣٧٩
٢٤٥	المخلب	٤٩١
٢٤٦	مدًا	٦٦٧
٢٤٧	المدبر	٣٢٧
٢٤٨	المدبر المطلق	٧٣٥
٢٤٩	المُراح	٣٧٥

م	الكلمة	الصفحة
٢٥٠	مُرْتَهَنٌ	٦٢٥
٢٥١	المُزَفَّت	٤٣٩
٢٥٢	مُسِنَّة	٦١٦
٢٥٣	مشربة	١٥٧
٢٥٤	المشقوحة	٩٩
٢٥٥	مصيبة	٩٨
٢٥٦	المُصِح	٥٧٠
٢٥٧	مطبوبة	٣٥١
٢٥٨	المطعون	٣٤٦
٢٥٩	المغزل	٢٢٥
٢٦٠	المكاتب	٧٢٠
٢٦١	المُمرِّضُ	٥٧٠
٢٦٢	الناب	٤٩١
٢٦٣	النباش	٣٧٨
٢٦٤	النبيد	٤٣٣
٢٦٥	ند	٥٧٥
٢٦٦	النذر	٦٣٨
٢٦٧	نذر اللجاج والغضب	٦٣٨
٢٦٨	نذر المجاورة	٦٥٨
٢٦٩	النشيج	٢٤٤
٢٧٠	نصف صاع	٦٩١

م	الكلمة	الصفحة
٢٧١	النطاق	١٢٧
٢٧٢	نفقة دون	٢١٠
٢٧٣	النقير	٤٣٩
٢٧٤	النُّورَة	٤٢٩
٢٧٥	نية	٦٧٨
٢٧٦	هَامَة	٥٦٨
٢٧٧	هنات وهنات	٣٣٩
٢٧٨	وأبيك	٣٨٥
٢٧٩	الوباء	٤٥٠
٢٨٠	الوثبة	٤٠٠
٢٨١	الْوَجُور	٢٩٠
٢٨٢	الودك	٥٤٤
٢٨٣	الودك	٦٢١
٢٨٤	وسق	٦٩٦
٢٨٥	وُصَفَاء	٧٢٧
٢٨٦	الوصيف	٣٨٣
٢٨٧	ولا مستغنى	٦٠٧
٢٨٨	ولا مودع	٦٠٧
٢٨٩	الولاء	٧٣٩
٢٩٠	وما ذاك لها بخلق	١٠١
٢٩١	اليأس	٢٣٦

م	الكلمة	الصفحة
٢٩٢	يتمطط	٤٥٠
٢٩٣	يتموله	٦٧٤
٢٩٤	يتوذف	١٣١
٢٩٥	يجملون	٦٢١
٢٩٦	يراني فُضلاً	٢٧٧
٢٩٧	يريني	١٢٣
٢٩٨	يشب	٢٦٣
٢٩٩	يصطبغ	٥٥٧



فهرس البلدان

م	اسم المكان أو البلد	الصفحة
١	أنصنا	١١٦
٢	ثبير	٦٥٨
٣	ثَنِيَّةُ الْمَرَارِ	١٠١
٤	حَشْ كَوَكَب	٩١
٥	حفن	١١٦
٦	سَرِف	١١٠
٧	قبرس	١٤٣
٨	القدوم	٢٤٨
٩	المدائن	٥٢٦

فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم (جل منزله وعلا).

(أ)

(١) الإبانة الكبرى، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت: ٣٨٧هـ)، تحقيق: رضا معطي، وآخرون، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع - الرياض، ط: بدون.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ت: ٦٨٥هـ))، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي (ت: ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٣) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، لعبد المجيد محمود عبد المجيد، أصل هذا الكتاب: أطروحة دكتوراه، الناشر: مكتبة الخانجي - مصر، سنة النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٤) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف: د. زهير بن ناصر الناصر، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٥) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، لعبد الكريم بن علي محمد النملة، الناشر: دار العاصمة - الرياض، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٦) الآثار، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفعاني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: بدون.

(٧) الآثار، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، تحقيق: أبو الوفاء، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: بدون.

- (٨) أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، لمصطفى ديب البغا، الناشر: دار الإمام البخاري - دمشق.
- (٩) الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨هـ)، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار - القاهرة، ط: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- (١٠) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- (١١) الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحافظ ابن كثير في تفسيره، لأبي عبد الرحمن محمود بن محمد الملاح، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- (١٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، ط: بدون.
- (١٣) أحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- (١٤) أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- (١٥) أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (١٦) أحكام القرآن، لأبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: د. طه بن علي بو سريح، وآخرون، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(١٧) أحكام أهل الذمة، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

(١٨) الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت: ٥٨١ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، ط: بدون، سنة النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

(١٩) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١ هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت - دمشق - لبنان.

(٢٠) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٢١) الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣ هـ)، الناشر: عالم الكتب، ط: بدون.

(٢٢) الآداب، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوِ جردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٢٣) الأدب المفرد بالتعليقات، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦ هـ)، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، مستفيداً من تخريجات وتعليقات العلامة الشيخ المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(٢٤) الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩.

(٢٥) الأذكار، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرئوط، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، سنة النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٢٦) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: السابعة، ١٣٢٣هـ.

(٢٧) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادى شهاب الدين المالكي، المتوفى: ٧٣٢هـ، وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط: الثالثة.

(٢٨) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٢٩) الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادى (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٣٠) الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت: ٤٤٦هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.

(٣١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، ت: ١٤٢٠هـ، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٣٢) الأسامي والكنى، لأبي أحمد الحاكم الكبير محمد بن محمد بن إسحاق (ت: ٣٧٨هـ)، تحقيق: يوسف بن محمد الدخيل، الناشر: دار الغرباء الأثرية بالمدينة، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

(٣٣) الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م

(٣٤) الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٣٥) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(٣٦) أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

(٣٧) أسنى المطالب في شرح روض الطالب؛ لذكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون.

(٣٨) أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: الثانية.

(٣٩) الإشارة في أصول الفقه، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٤٠) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

- (٤١) الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- (٤٢) الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية - الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- (٤٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- (٤٤) الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى - ١٤١٥هـ.
- (٤٥) الأصل المعروف بالمبسوط، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، ط: بدون.
- (٤٦) الأصل، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: د. محمد بوينوكال، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- (٤٧) أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- (٤٨) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ت: ١٣٩٣هـ، الناشر: دار الفكر - بيروت، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٤٩) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدميّاطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٥٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٥١) الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

(٥٢) الإفصاح في فقه اللغة، لحسين يوسف موسى وعبد الفتاح الصّعيدي (ت: ١٣٩١هـ)، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي - قم، ط: الرابعة، ١٤١٠هـ.

(٥٣) الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، لمحمد بن عبد الحق اليفرنّي، ت: ٦٢٥هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، ط: الأولى، ٢٠٠١م.

(٥٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: بدون.

(٥٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجّاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط: بدون.

(٥٦) الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصّعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٥٧) إكمال الأعلام بتثليث الكلام، لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٥٨) إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - مصر، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٥٩) إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٦٠) الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال، لشمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي (ت: ٧٦٥هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط: بدون.

(٦١) الإكمال في رفع الارياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لسعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن مأكولا (ت: ٤٧٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٦٢) الإلمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٦٣) الأم، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط: بدون، سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

(٦٤) الإمام الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب عالم الحجاز والشام، لمحمد حسن شُرَّاب، دار القلم، ط: الأولى، سنة النشر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- (٦٥) الإمامة والرد على الرافضة؛ لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- (٦٦) الأموال لابن زنجويه، لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت: ٢٥١هـ)، تحقيق: شاكر ذيب فياض، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- (٦٧) الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- (٦٨) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٦٩) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت: ٨٧١هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط: الثالثة، ١٩٩٩م.
- (٧٠) الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م.
- (٧١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية - بدون تاريخ.
- (٧٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى - ١٤١٨هـ.

(٧٣) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ.

(٧٤) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الفلاح، ط: الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٧٥) إيضاح الإشكال، أبو الفضل محمد بن طاهر الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. باسم الجوابرة، مكتبة المعلا - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

(ب)

(٧٦) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثانية.

(٧٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٧٨) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، الناشر: دار ابن الجوزي، ط: الأولى.

(٧٩) البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٨٠) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للرويان، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩م.

- (٨١) بداية العابد وكفاية الزاهد، لعبد الرحمن بن عبد الله البعلبي الحنبلي (ت: ١١٩٢ هـ)،
لأنس بن عادل اليتامي، وعبد العزيز بن عدنان العيدان، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع
- الكويت، دار الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م.
- (٨٢) بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني
المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣ هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي
صبح - القاهرة، ط: بدون.
- (٨٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد
القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥ هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط:
بدون، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- (٨٤) البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي
(ت: ٧٧٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- (٨٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني
الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- (٨٦) البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، لحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، المعروف بالمغربي
(ت: ١١١٩ هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزين، الناشر: دار هجر، ط: الأولى ١٤٢٨ هـ -
٢٠٠٧ م.
- (٨٧) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج
الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤ هـ)، تحقيق:
مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر
والتوزيع - الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- (٨٨) بذل المجهود في حل سنن أبي داود، لخليل أحمد السهارنفوري (ت: ١٣٤٦ هـ)، تحقيق:
تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات
الإسلامية - الهند، ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

- (٨٩) البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (٩٠) بستان العارفين، لأبي الليث السمرقندي نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الفقيه الحنفي (ت: ٣٧٣هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، ط: الثالثة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- (٩١) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (ت: ٢٨٢هـ)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- (٩٢) البلاغة العمرية، لمحمد سالم الخضر، الناشر: مبرة الآل والأصحاب، ط: الأولى، ٢٠١٤م.
- (٩٣) البلدان، لأحمد بن إسحاق أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (ت: بعد ٢٩٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (٩٤) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، ط: بدون.
- (٩٥) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: ماهر ياسين، الناشر: دار القبس - الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- (٩٦) البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٩٧) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقاء، الناشر: دار المدني، السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

(٩٨) بيان المعاني، لعبد القادر بن ملاً حويش السيد محمود آل غازي العاني (ت: ١٣٩٨هـ)، الناشر: مطبعة الترقى - دمشق، ط: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٥م.

(٩٩) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طبية - الرياض، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(١٠٠) البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(١٠١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(ت)

(١٠٢) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: الأولى / ١٤١٤هـ.

(١٠٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

(١٠٤) تاريخ ابن معين، لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت: ٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- (١٠٥) تاريخ ابن يونس المصري، لعبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصديقي، أبو سعيد (ت: ٣٤٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ.
- (١٠٦) تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٣ م.
- (١٠٧) تاريخ الأمم والملوك، لمحمد بن جرير الطبري أبو جعفر (ت: ٣١٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- (١٠٨) تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين، نقله إلى العربية: د. محمود فهمي حجازي، راجعه: د. عرفة مصطفى - د. سعيد عبد الرحيم، أعاد صنع الفهارس: د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام النشر: ١٤١١هـ - ١٩٩١ م.
- (١٠٩) تاريخ الطبري، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، الناشر: دار التراث - بيروت، ط: الثانية ١٣٨٧ هـ.
- (١١٠) التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
- (١١١) تاريخ بغداد وذيوله، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٤١٧ هـ.
- (١١٢) تاريخ جرجان، لأبي القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، الناشر: عالم الكتب - بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.
- (١١٣) تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.

- (١١٤) التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- (١١٥) التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- (١١٦) التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، لطاهر بن محمد الأسفراييني، أبو المظفر (ت: ٤٧١هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: عالم الكتب - لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- (١١٧) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلِّي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلِّي (ت: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ.
- (١١٨) التجريد، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، وآخرون، الناشر: دار السلام - القاهرة، ط: الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- (١١٩) التَّحْبِيرُ لِإِيضَاحِ مَعَانِي التَّيْسِيرِ، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كإسلافه بالأُمير (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمَّد صُبْحِي بن حَسَن حَلَّاق، الناشر: مَكْتَبَةُ الرُّشْد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- (١٢٠) التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- (١٢١) تحرير تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، لبشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

- (١٢٢) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، عام النشر: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- (١٢٣) تحفة الأخوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- (١٢٤) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار ابن حزم، ط: الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- (١٢٥) تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- (١٢٦) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، الناشر: الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- (١٢٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط: بدون، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- (١٢٨) تحفة المودود بأحكام المولود، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان - دمشق، ط: الأولى، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- (١٢٩) تحقيق المطالب العالِيَّة بزوائد المسانيد الثمانيَّة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ، تحقيق: مجموعة من الباحثين، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّري، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- (١٣٠) التحقيق في أحاديث الخلاف، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.
- (١٣١) تحقيق وتخريج أحاديث فتح الباري، لعبد الغني أبو الحسن أحمد ماجد، الناشر: شبكة الألوكة.
- (١٣٢) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، لابن السبكي (ت ٧٧١هـ)، والعراقي (ت ٨٠٦هـ)، والزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، استخراج: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، الناشر: دار العاصمة للنشر - الرياض، ط: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
- (١٣٣) تخريج أحاديث أصول البزدوي، للقاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: د. صلاح محمد أبو الحاج، الناشر: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط: الأولى.
- (١٣٤) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.
- (١٣٥) التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- (١٣٦) تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- (١٣٧) التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادى الحنبلي (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، الناشر: دار إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- (١٣٨) التذييل على كتب الجرح والتعديل، طارق بن محمد آل بن ناجي، مكتبة المثنى الإسلامية - حولي شارع المثنى، ط: الثانية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- (١٣٩) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وآخرون، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط: الأولى.
- (١٤٠) تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، ط: الأولى، ١٣٦٩هـ.
- (١٤١) تصحيح الفصيح وشرحه، لأبي محمد عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتَوَيْه ابن المرزبان، ت: ٣٤٧هـ، تحقيق: د. محمد بدوي المختون، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة، عام النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- (١٤٢) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار البشائر - بيروت، ط: الأولى - ١٩٩٦م.
- (١٤٣) التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (١٤٤) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- (١٤٥) تعليق مختصر على كتاب لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: مكتبة أضواء السلف، ط: الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- (١٤٦) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع - جدة، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(١٤٧) التفریع فی فقه الإمام مالک بن أنس، لعبید الله بن الحسین بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالکی (ت: ٣٧٨هـ)، تحقیق: سید کسروی حسن، الناشر: دار الکتب العلمیة - بیروت، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(١٤٨) تفسیر الإمام الشافعی، لأبی عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبی القرشي المکی (ت: ٢٠٤هـ)، تحقیق: د. أحمد بن مصطفى الفران، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(١٤٩) تفسیر عبد الرزاق، لأبی بکر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الیماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، الناشر: دار الکتب العلمیة، تحقیق: د. محمود محمد عبده، الناشر: دار الکتب العلمیة - بیروت، ط: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

(١٥٠) تفسیر القرآن الحکیم (تفسیر المنار)، لمحمد رشید بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.

(١٥١) تفسیر القرآن العظيم لأبی محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) تحقیق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط: الثالثة - ١٤١٩هـ.

(١٥٢) تفسیر القرآن العظيم، لأبی الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقیق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الکتب العلمیة - بیروت، ط: الأولى - ١٤١٩هـ.

(١٥٣) تفسیر الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، لمحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، تحقیق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الکتب العلمیة - بیروت، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(١٥٤) تفسیر غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت: ٤٨٨هـ)، تحقیق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- (١٥٥) التفسير من سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- (١٥٦) تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.
- (١٥٧) التقريب والإرشاد (الصغير)، لمحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت: ٤٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- (١٥٨) التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- (١٥٩) تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- (١٦٠) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.
- (١٦١) التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبو أويس محمد الحسن التطوان، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- (١٦٢) التمهيد في أصول الفقه، لمحمود بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلّوذاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

(١٦٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

(١٦٤) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بالتلخيص الحبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار أضواء السلف، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

(١٦٥) التنبيه على مشكلات الهداية، لصدر الدين علي بن علي ابن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاکر وأنور صالح أبو زيد، أصل الكتاب: رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(١٦٦) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

(١٦٧) التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢ هـ)، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام - الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

(١٦٨) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، مسند علي، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠ هـ) تحقيق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني - القاهرة، ط: بدون.

(١٦٩) تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: بدون.

- (١٧٠) تهذيب اقتضاء الصراط المستقيم، مؤلف الأصل: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، هذَّبه وخرَّج أحاديثه: شحاتة محمد صقر، الناشر: مكتبة دار العلوم - البحيرة - مصر.
- (١٧١) تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: الأولى، ١٣٢٦هـ.
- (١٧٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- (١٧٣) تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.
- (١٧٤) التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت: ٣٧٢هـ)، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- (١٧٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (١٧٦) التوشيح شرح الجامع الصحيح، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت: ٩١١هـ، تحقيق: رضوان جامع رضوان، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- (١٧٧) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت: ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط: الخامسة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- (١٧٨) التوضيح الرشيد في شرح التوحيد المذيل بالتنفيذ لشبهات العنيد، لأبي عبد الله خلدون بن محمود بن نغوي الحقوي، مرقم آلياً، المكتبة الشاملة.

(١٧٩) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(١٨٠) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(١٨١) تيسير البيان لأحكام القرآن، لمحمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ "ابن نور الدين" (ت: ٨٢٥هـ)، بعناية: عبد المعين الحرش، الناشر: دار النوادر - سوريا، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(١٨٢) تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمرير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

(١٨٣) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (ت: ١٤٢٣هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة - الإمارات، مكتبة التابعين - القاهرة، ط: العاشرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

(١٨٤) التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(ث)

(١٨٥) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبَعَا السُّودُونِي (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيوخوني) الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة - صنعاء، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

(١٨٦) الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البستي (٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

(١٨٧) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السمیع الآبي الأزهری (ت: ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت، ط: بدون.

(ج)

(١٨٨) جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ت: ٦٠٦هـ، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط - وبشير عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، ط: الأولى، وأيضاً أضيفت تعليقات أيمن صالح شعبان، ط: دار الكتب العلمية، في مواضعها من هذه الطبعة.

(١٨٩) جامع الأمهات، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(١٩٠) جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(١٩١) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لصالح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العلائي ت: ٧٦١هـ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

(١٩٢) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، لجلال الدين بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الثانية: ٢٠٠٤م - ١٤٢٥هـ.

(١٩٣) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامِي، البغدادِي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(١٩٤) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الرجال، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، لخالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(١٩٥) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(١٩٦) جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(١٩٧) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(١٩٨) الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

(١٩٩) الجامع، لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت: ١٩٧هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

(٢٠٠) الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م.

(٢٠١) جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير، لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج، وآخرون، الناشر: الأزهر الشريف - القاهرة، ط: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٢٠٢) جمل من أنساب الأشراف لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (ت: ٢٧٩ هـ)، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

(٢٠٣) جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١ هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٧ م.

(٢٠٤) جمهرة أنساب العرب لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: ٤٥٦ هـ، تحقيق: لجنة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

(٢٠٥) جمهرة نسب قریش وأخبارها، للزبير بن بكار بن عبد الله القرشي الأسدي المكي (ت: ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني، ١٣٨١ هـ.

(٢٠٦) جوامع السيرة النبوية، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: بدون.

(٢٠٧) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت: ٨٨٠ هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

- (٢٠٨) الجوهر النقي على سنن البيهقي، لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (ت: ٧٥٠هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: بدون.
- (٢٠٩) الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، ط: الأولى، ١٣٢٢هـ.

(ح)

- (٢١٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: بدون.
- (٢١١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، الناشر: بدون ناشر، ط: الأولى - ١٣٩٧هـ.
- (٢١٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه المسمى كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت، ط: بدون.
- (٢١٣) حاشية السندي على سنن النسائي، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- (٢١٤) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: بدون، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- (٢١٥) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت: ١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- (٢١٦) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: بدون.

- (٢١٧) حاشية العلامة البناني (ت ١٩٨١هـ)، على شرح الجلال المحلي (ت ٨٦٤هـ)، على جمع الجوامع للسبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: بدون.
- (٢١٨) حاشية اللبدي على نيل المآرب، لعبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللبدي النابلسي الحنبلي (ت: ١٣١٩هـ)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- (٢١٩) حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي (١٠٦٩ هـ)، وأحمد البرلسي عميرة (٩٥٧هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: بدون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- (٢٢٠) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- (٢٢١) الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب - بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٣ هـ.
- (٢٢٢) الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ.
- (٢٢٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- (٢٢٤) حلية الفقهاء، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، ط: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(خ)

(٢٢٥) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢٢٦) خلاصة سير سيد البشر، لأبي العباس، أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين الطبري (ت: ٦٩٤هـ)، تحقيق: طلال بن جميل الرفاعي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢٢٧) الخلاصة في معرفة الحديث، للحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي (ت: ٧٤٣هـ)، تحقيق: أبو عاصم الشوامي الأثري، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع - الرواد للإعلام والنشر، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٢٢٨) الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوِ جردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع - القاهرة، ط: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

(٢٢٩) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، للدكتور محمد علي البار، الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة، ط: الثامنة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(د)

(٢٣٠) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحِصْكْفِي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٢٣١) الدر المثلث، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: بدون.

(٢٣٢) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، لجمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ "ابن المبرد" (ت: ٩٠٩ هـ)، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع - جدة، ط: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

(٢٣٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط: بدون.

(٢٣٤) درج الدرر في تفسير الآي والسور، لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت: ٤٧١ هـ)، تحقيق: وليد بن أحمد بن صالح الحُسَيْن، وآخرون، الناشر: مجلة الحكمة - بريطانيا، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٢٣٥) درر الأحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت: ٨٨٥ هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، ط: بدون.

(٢٣٦) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، ط: الثانية، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.

(٢٣٧) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جُردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى - ١٤٠٥ هـ.

(٢٣٨) دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت: ١٠٣٣ هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طبية للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

(٢٣٩) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧ هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيخا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط: الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢٤٠) ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة، ط: الثانية، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

(ذ)

(٢٤١) الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

(٢٤٢) ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامِي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

(ر)

(٢٤٣) رجال صحيح مسلم، لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُوِيَه (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

(٢٤٤) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢٤٥) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرقي الحنفي (ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، وآخرون، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ، الناشر: مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٢٤٦) رسالة في الرد على الرافضة (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني عشر)، لمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت: ١٢٠٦هـ)، تحقيق: ناصر بن سعد الرشيد، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض.

(٢٤٧) الرسالة، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، ط: الأولى، ١٣٥٨هـ / ١٩٤٠م.

(٢٤٨) رَفْعُ النَّقَابِ عَنْ تَنْقِيحِ الشَّهَابِ، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجرجي ثم الشوشاوي السُّمَلَالِي (ت: ٨٩٩هـ)، تحقيق: د. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَاحِ، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢٤٩) روح البيان، لأبي الفداء إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي، (ت: ١١٢٧هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

(٢٥٠) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت: ٥٨١هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢٥١) الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، ط: بدون.

(٢٥٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(٢٥٣) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي محمد، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيمة (المتوفى: ٦٧٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

(٢٥٤) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٢٥٥) الرياض النضرة في مناقب العشرة، لأبي العباس، أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين الطبري (ت: ٦٩٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية.

(ز)

(٢٥٦) زاد المستقنع في اختصار المقنع، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض، ط: بدون.

(٢٥٧) زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

(س)

(٢٥٨) سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير (ت: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، ط: بدون.

(٢٥٩) سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت: ٩٤٢هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٢٦٠) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (ت: ١٢٩٥هـ)، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٢٦١) سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين، لأبي عبد الله الداني بن منير آل زهوي، راجعه: عبد الله بن صالح العبيلان، الناشر: دار الفاروق، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

- (٢٦٢) سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- (٢٦٣) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- (٢٦٤) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط: الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- (٢٦٥) سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- (٢٦٦) السنن المسمى بالمجتبى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: رائد صبري بن أبي علفة، الناشر: دار طويق-الرياض، ط: الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- (٢٦٧) السنن الصغير للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجَردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
- (٢٦٨) السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- (٢٦٩) السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجَردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٢٧٠) سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور (ت: ٢٢٧ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٥ م.

(٢٧١) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(٢٧٢) السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٢١٣ هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الثانية، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م.

(٢٧٣) السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، لعبد الشافي محمد عبد اللطيف، الناشر: دار السلام - القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ.

(٢٧٤) السيل الجرار المتدفق على حقائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ)، الناشر: دار ابن حزم، ط: الأولى.

(ش)

(٢٧٥) الشافي في شرح مُسْنَد الشَّافِعي، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ - الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٢٧٦) شذرات الذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩ هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير - دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(٢٧٧) شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٢٧٨) شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٨م.

(٢٧٩) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٢٨٠) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت: ١١٢٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر: ١٤١١هـ.

(٢٨١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٢٨٢) شرح السنة، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ت: ٥١٦هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٢٨٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكشاف عن حقائق السنن، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: ٧٤٣هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٢٨٤) شرح العمدة، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.

(٢٨٥) الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي أبي الفرج شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ط: بدون.

(٢٨٦) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة - مصر، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

(٢٨٧) شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٢٨٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

(٢٨٩) شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

(٢٩٠) شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق (ت: ٨٩٩هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٢٩١) شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: ٨٤٤هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - مصر، ط: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

(٢٩٢) شرح سنن النسائي المسمى "ذخيرة العقبي في شرح المجتبى"، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوكوي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- (٢٩٣) شرح صحيح البخاري لابن بطلال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- (٢٩٤) شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- (٢٩٥) شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. سائد بكداش، وآخرون، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- (٢٩٦) شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت: ٦٤٦ هـ)، لعبد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: ٧٥٦ هـ)، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦ هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (ت: ٨٨٦ هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراق الجيزاوي (ت: ١٣٤٦ هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- (٢٩٧) شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، ط: بدون.
- (٢٩٨) شرح مسند الشافعي، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣ هـ)، تحقيق: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية - قطر، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- (٢٩٩) شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

- (٣٠٠) شرح معاني الآثار، للطحاوي (ت: ٣٢١هـ) تحقيق: محمد زهري النجار وآخرون، الناشر: عالم الكتب - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- (٣٠١) شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- (٣٠٢) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، لعلي بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد نزار تميم وآخرون، الناشر: دار الأرقم، لبنان - بيروت، ط: بدون.
- (٣٠٣) شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- (٣٠٤) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري وآخرون، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(ص)

- (٣٠٥) الصارم المسلول على شاتم الرسول، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت: ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، ط: الأولى، سنة النشر: ١٤١٧هـ.
- (٣٠٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- (٣٠٧) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُسْتِي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- (٣٠٨) صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، ط: الرابعة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- (٣٠٩) صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.
- (٣١٠) الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي (ت: ١٤٢٢هـ)، الناشر: دار الآثار - صنعاء، ط: الرابعة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- (٣١١) صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- (٣١٢) صحيح سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط: الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- (٣١٣) صحيح وضعيف تاريخ الطبري، المؤلف: الإمام أبو جعفر بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، حققه وخرج رواياته وعلق عليه: محمد بن طاهر البرزنجي، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- (٣١٤) صفة الصفوة، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، سنة النشر: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(ض)

- (٣١٥) ضابط التعزيز يثبت مع الشبهة (شبهة الإثبات)، لنايف بن علي بن عبد الله القفاري، الناشر: شبكة الألوكة.
- (٣١٦) الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت: ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٣١٧) ضعيف أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، ت: ١٤٢٠هـ، دار النشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٣١٨) ضعيف سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، ط: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(ط)

(٣١٩) الطب النبوي، الناشر: دار الهلال - بيروت، ط: بدون.

(٣٢٠) طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٣٢١) طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

(٣٢٢) طبقات خليفة بن خياط، لأبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت: ٢٤٠هـ)، رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت: ٣هـ)، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت: ٣هـ)، تحقيق: د سهيل زكار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٣٢٣) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.

(٣٢٤) الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ) تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، ط: الأولى، ١٩٦٨م. وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٣٢٥) طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار - عمان، ط: الأولى، ١٤٠٣ - ١٩٨٣م.

(٣٢٦) طبقات علماء الحديث، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي
ت: ٧٤٤ هـ، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة
والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

(٣٢٧) طرح التثريب في شرح التقریب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)،
لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم
العراقي (ت: ٨٠٦ هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم
المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦ هـ)، الناشر: الطبعة المصرية
القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي،
ودار الفكر العربي)، ط: بدون.

(٣٢٨) طلبة الطلبة، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي
(ت: ٥٣٧ هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المشنى - بغداد، ط: بدون، ١٣١١ هـ.

(ع)

(٣٢٩) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله
المعروف بابن العربي المالكي (ت: ٥٤٣ هـ)، وضع حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي،
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٣٣٠) العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ، لمحمد مبارك حكيمي، الناشر: الألوكة،
ط: بدون.

(٣٣١) عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد
المعروف بابن النحوي والمشهور بابن الملقن، (ت: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: عز الدين هشام
بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب - الأردن، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

(٣٣٢) العدة شرح العمدة [وهو شرح لكتاب عمدة الفقه، لموفق الدين بن قدامة المقدسي]،
لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى:
٦٢٤ هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية،
١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

(٣٣٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٣٣٤) العظمة، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (ت: ٣٦٩هـ)، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، الناشر: دار العاصمة - الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٣٣٥) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تقي الدين محمد بن أحمد الحسن الفاسي المكي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م.

(٣٣٦) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(٣٣٧) العلل لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٣٣٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٣٣٩) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: بدون.

(٣٤٠) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، ت: ١٣٢٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الثانية، ١٤١٥هـ.

(٣٤١) العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠ هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، وآخرون، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ط: بدون.

(٣٤٢) عيون المسائل، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣ هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: مطبعة أسعد - بغداد، عام النشر: ١٣٨٦ هـ.

(٣٤٣) عيون المسائل، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢ هـ)، تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(غ)

(٣٤٤) غريب الحديث، لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (ت: ٢٨٥)، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ.

(٣٤٥) غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨ هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، الناشر: دار الفكر - دمشق، عام النشر: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

(٣٤٦) غريب الحديث، لأبي عُبَيْد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤ هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، ط: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

(٣٤٧) غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦ هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني - بغداد، ط: الأولى، ١٣٩٧ هـ.

(ف)

(٣٤٨) الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت: ٧١٥ هـ)، تحقيق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٣٤٩) الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان، ط: الثانية.

(٣٥٠) فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، الناشر: دار المعارف، ط: بدون.

(٣٥١) الفتاوى الهندية، للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، ط: الثانية، ١٣١٠ هـ.

(٣٥٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩ هـ.

(٣٥٣) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٣٥٤) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت: ١٣٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية.

(٣٥٥) فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: بدون.

(٣٥٦) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، لمحمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغراييلي (ت: ٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٣٥٧) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي الناشر: مكتبة السنة - مصر، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٣٥٨) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لموسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٣٥٩) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، ط: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٣٦٠) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لمحمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٣٦١) الفتن، لأبي عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي (ت: ٢٢٨هـ)، تحقيق: سمير أمين الزهيري، الناشر: مكتبة التوحيد - القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.

(٣٦٢) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: بدون.

(٣٦٣) الفروع ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٣٦٤) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- (٣٦٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، ط: بدون.
- (٣٦٦) الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- (٣٦٧) الفقه الإسلامي وأدلته، لوحة الزحيلي، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط: الثانية عشرة.
- (٣٦٨) فقه الحديث بين أصول المتقدمين وآراء المحدثين، لصالح بن سعيد عومار الجزائري، الناشر: كلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبي - الإمارات، سنة النشر: ٢٠٠٥ - ١٤٢٦هـ.
- (٣٦٩) الفقه الميسر، للدكتور عبد الله بن محمد الطيّار، والدكتور عبد الله بن محمد المطلق، والدكتور محمد بن إبراهيم الموسى، الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الثانية ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- (٣٧٠) الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، ط: الثانية، ١٤٢١هـ.
- (٣٧١) الفهرست، لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم ت: ٤٣٨هـ، تحقيق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، ط: الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- (٣٧٢) فوات الوفيات، لمحمد بن شاعر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاعر بن هارون بن شاعر الملقب بصلاح الدين (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، ط: الأولى.
- (٣٧٣) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (ت: ١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: بدون، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٣٧٤) الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (ت: ٨٣١هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - مصر، ط: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

(٣٧٥) الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، لعثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي (ت: ١٢٤٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد بن ناصر البشر، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٣٧٦) فيض الباري على صحيح البخاري، لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتشي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(ق)

(٣٧٧) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٣٧٨) القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٣٧٩) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات من الأولى إلى الثانية بعد المائة، (١٣٩٨ - ١٤٢٤هـ / ١٩٧٧ - ٢٠٠٤م)، ط: الثالثة.

(٣٨٠) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورات ٢ - ٢٤، القرارات ١ - ٢٣٨، من ١٤٠٦ - ١٤٤١هـ / ١٩٨٥ - ٢٠١٩م، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار الرابع ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م.

(٣٨١) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

(٣٨٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٣٨٣) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، لناصر بن عبدالله الميمان، الناشر: مركز بحوث الدراسات الإسلامية-مكة المكرمة- جامعة أم القرى، ط: الثانية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٣٨٤) القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جُزَيِّ (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: عبدالله المنشاوي، الناشر: دار الحديث - القاهرة، سنة الطبع: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٣٨٥) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، لمحمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ط: الثانية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(ك)

(٣٨٦) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلية للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

(٣٨٧) الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٣٨٨) الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

(٣٨٩) الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

(٣٩٠) الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

(٣٩١) كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: بدون.

(٣٩٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون.

(٣٩٣) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت: ١١٦٢هـ)، الناشر: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي - القاهرة، ١٣٥١هـ.

(٣٩٤) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، لشمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ) تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٣٩٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض.

(٣٩٦) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبي إسحاق (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

(٣٩٧) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلّى الحسيني الحصني، لتقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

(٣٩٨) كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ٢٠٠٩م.

(٣٩٩) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ.

(٤٠٠) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ) تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الخامسة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

(٤٠١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، لأحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي، ت: ٨٩٣هـ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(ل)

(٤٠٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٤٠٣) الباب في الفقه الشافعي، لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (ت: ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيان العمري، الناشر: دار البخاري - المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

(٤٠٤) الباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، ط: بدون.

(٤٠٥) لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشَّحْنَة الثقفي الحلبي (ت: ٨٨٢هـ)، الناشر: البابي الحلبي - القاهرة، ط: الثانية، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

(٤٠٦) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، ط: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

(٤٠٧) لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١ م.

(٤٠٨) اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

(٤٠٩) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، لعبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي (ت: ١٠٥٢ هـ)، تحقيق: تقي الدين الندوي، الناشر: دار النوادر - دمشق، ط: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤ م.

(٤١٠) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، لمحمد بن محمد بن سالم الشنقيطي (ت: ١٣٠٢هـ)، شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، الناشر: دار الرضوان - نواكشوط، ط: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥ م.

(م)

- (٤١١) ما صح من آثار الصحابة في الفقه، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، الناشر: دار الخراز- جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- (٤١٢) المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- (٤١٣) المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط: بدون، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- (٤١٤) متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (ت: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، ط: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- (٤١٥) المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (ت: ٣٣٣هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٩هـ.
- (٤١٦) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط: الأولى، ١٣٩٦هـ.
- (٤١٧) مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد ٨٤.
- (٤١٨) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة دورية محكمة يصدرها: المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، السنة السادسة والعشرون، العدد التاسع والعشرون، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- (٤١٩) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، ويعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: بدون.

(٤٢٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، سنة النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

(٤٢١) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: الثالثة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧ م.

(٤٢٢) مجمل اللغة لابن فارس، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.

(٤٢٣) مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، سنة النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥ م.

(٤٢٤) المجموع شرح المذهب، مع تكملة السبكي والمطيعي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: بدون.

(٤٢٥) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، ط: الأخيرة - ١٤١٣ هـ.

(٤٢٦) المحاسن والمساوي، لإبراهيم بن محمد البيهقي (ت: ٣٢٠هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعارف - القاهرة، ط: بدون.

(٤٢٧) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

- (٤٢٨) المحرر في الحديث، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، وآخرون، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٤٢٩) المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (٤٣٠) المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٤٣١) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: بدون.
- (٤٣٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- (٤٣٣) مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- (٤٣٤) مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: الثانية، ١٤١٧هـ.
- (٤٣٥) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

(٤٣٦) المختصر الفقهي، لأبي عبدالله أحمد بن محمد، ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الحبّور للأعمال الخيرية، ط: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

(٤٣٧) المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ، لعبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، بن جماعة الكناي، الحموي (ت: ٧٦٧ هـ)، تحقيق: سامي مكي العاني، الناشر: دار البشير - عمان، ط: الأولى، ١٩٩٣ م.

(٤٣٨) مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

(٤٣٩) مختصر سنن أبي داود، للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت: ٦٥٦ هـ)، تحقيق: محمد صبحي، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

(٤٤٠) مُخْتَصَرُ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٤٤١) مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت: ٦٤٦ هـ)، تحقيق: د. نذير حمادو، الناشر: ابن حزم - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

(٤٤٢) المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

(٤٤٣) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي لأحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد، أبو الفيض العُمَارِي الحسني الأزهري (ت: ١٣٨٠ هـ)، الناشر: دار الكتبي - القاهرة، ط: الأولى، ١٩٩٦ م.

- (٤٤٤) المدخل إلى السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.
- (٤٤٥) مدخل لدراسة أحاديث الأحكام، لنور حسن قاروت، بحث منشور بمجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية - السعودية، العدد ١٨، سنة النشر: ١٩٩٨م.
- (٤٤٦) المدلسين، لأحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء، ط: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- (٤٤٧) المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- (٤٤٨) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: بدون.
- (٤٤٩) المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- (٤٥٠) المراسيل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم، ت: ٣٢٧هـ، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، ١٣٩٧هـ.
- (٤٥١) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى، لمحمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأرمي العلوي الأثيوبي الهري الكري البويطي، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط: الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

(٤٥٢) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

(٤٥٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ت: ١٠١٤هـ، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(٤٥٤) المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد بن الحسين السليمان، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٤٥٥) المسالك والممالك، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاضطخري، المعروف بالكرخي (ت: ٣٤٦هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت، عام النشر: ٢٠٠٤م.

(٤٥٦) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

(٤٥٧) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م.

(٤٥٨) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٤٥٩) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٤٦٠) المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٤٦١) المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٤٦٢) مسند ابن الجعد، لعلي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٤٦٣) مسند أبو يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٤٦٤) مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٤٦٥) مسند إسحاق بن راهوية، لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه (ت: ٢٣٨هـ)، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(٤٦٦) مسند الإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

(٤٦٧) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: صبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

(٤٦٨) مسند الشاشي، لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، (ت: ٣٣٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٤٦٩) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٤٧٠) مسند علي، تحقيق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني - القاهرة، ط: بدون.

(٤٧١) المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

(٤٧٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، ط: بدون.

(٤٧٣) مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، ط: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٤٧٤) مشكلات موطأ مالك بن أنس، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطلوسي (ت: ٥٢١هـ)، تحقيق: طه بن علي بو سريح التونسي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٤٧٥) مشيخة القزويني، لعمر بن علي بن عمر القزويني، أبو حفص، سراج الدين (ت: ٧٥٠هـ)، تحقيق: الدكتور عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ط: الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٤٧٦) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٤٧٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

(٤٧٨) مصطلح الحديث، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، الناشر: مكتبة العلم، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٤٧٩) مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، لمريم محمد صالح الظفيري، الناشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، أصل الكتاب: رسالة ماجستير - جامعة الأزهر - كلية الدراسات الإسلامية والعربية - مصر.

(٤٨٠) المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩.

(٤٨١) المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٤٨٢) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٤٨٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(٤٨٤) مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لإبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول، ت: ٥٦٩هـ، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

(٤٨٥) المطلع على أبواب الفقه، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

(٤٨٦) المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع، ط: الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(٤٨٧) المطلع على دقائق زاد المستقنع، لعبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

(٤٨٨) المعارف، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط: الثانية، ١٩٩٢م.

(٤٨٩) معالم التنزيل في تفسير القرآن، لمحبي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٤٩٠) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ت: ٣٨٨هـ، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، ط: الأولى ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

(٤٩١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ليوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلْطِي الحنفي (ت: ٨٠٣هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت، ط: بدون.

- (٤٩٢) المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.
- (٤٩٣) معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ت: ٦٢٦هـ، دار صادر - بيروت، الثانية، ١٩٩٥ م.
- (٤٩٤) معجم الصحابة، لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبَان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت: ٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان - الكويت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
- (٤٩٥) المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري، الناشر: الدار الأثرية - الأردن، دار ابن عفان - القاهرة، ط: بدون.
- (٤٩٦) المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط: الثانية.
- (٤٩٧) معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر، ت: ١٤٢٤هـ، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.
- (٤٩٨) المعجم المختص بالمحدثين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.
- (٤٩٩) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، الناشر: دار الفضيلة.
- (٥٠٠) معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- (٥٠١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، ط: بدون.

- (٥٠٢) معجم ديوان الأدب، لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي (ت: ٣٥٠هـ)، تحقيق: أحمد مختار عمر، طبعة: مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر - القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (٥٠٣) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- (٥٠٤) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- (٥٠٥) معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (٥٠٦) معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الوفاء - القاهرة، ط: الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- (٥٠٧) معرفة الصحابة لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنَدَه العبدى (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري، الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- (٥٠٨) معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- (٥٠٩) معرفة أنواع علوم الحديث لعثمان بن الصلاح عبد الرحمن بن موسى بن أبي النصر الشافعي (ت ٦٤٣هـ)، ومحاسن الاصطلاح: لعمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين (ت: ٨٠٥هـ) تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطي)، الناشر: دار المعارف.

- (٥١٠) معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (٥١١) معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- (٥١٢) المُعَلَّم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمِي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي، الناشر: الدار التونسية للنشر، ط: الثانية، ١٩٨٨م.
- (٥١٣) المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، ط: بدون.
- (٥١٤) المغازي، لمحمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (ت: ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونز، الناشر: دار الأعلمي - بيروت، ط: الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- (٥١٥) المغرب في ترتيب المغرب، لناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزي (ت: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: بدون.
- (٥١٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- (٥١٧) المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ط: بدون، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٥١٨) مفاتيح الغيب؛ لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

(٥١٩) المفاتيح في شرح المصابيح، للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الصَّيرُ الشَّيرازيُّ الحَنَفِيُّ المشهورُ بالمُظْهَرِي (ت: ٧٢٧هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

(٥٢٠) المفصل في أحكام العقيقة، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، القدس-فلسطين، (طبع هذا الكتاب على نفقة فاعل خير جزاه الله أفضل الجزاء)، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٥٢١) المفطرات الطبية المعاصرة (دراسة فقهية طبية مقارنة)، لعبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي، أصل هذا الكتاب: رسالة علمية، نال بها الباحث درجة الدكتوراة مع التوصية بطباعتها، من كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، الناشر: دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

(٥٢٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، وآخرون، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(٥٢٣) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، ت: ٩٠٢هـ، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٥٢٤) المقدمات والممهّدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- (٥٢٥) مقدمة في أصول الحديث، لعبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي (ت: ١٠٥٢هـ)، تحقيق: سلمان الحسيني الندوي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- (٥٢٦) منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: السابعة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- (٥٢٧) المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ)، تحقيق: يحيى بن عبدالله الثمالي، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط: بدون.
- (٥٢٨) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجرجي (ت: بعد ٦٣٣هـ)، تحقيق: أبو الفضل الدميّطي - أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- (٥٢٩) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، لتقي الدين، أبو إسحاق إبراهيم بن مُحَمَّد بن الأَزهَر بن أَحَمَد بن مُحَمَّد العِرَاقِي، الصَّرِيفِي، الحَنْبَلِي (ت: ٦٤١هـ)، تحقيق: خالد حيدر، الناشر: دار الفكر، سنة النشر ١٤١٤هـ.
- (٥٣٠) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- (٥٣١) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢هـ.
- (٥٣٢) المنشور في القواعد الفقهية، لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- (٥٣٣) منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبدالله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط: بدون، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

- (٥٣٤) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ)، تحقيق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- (٥٣٥) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- (٥٣٦) منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي، (ت: ٦٨٥ هـ)؛ كلية الشريعة والقانون - الجامعة الإسلامية - غزة ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.
- (٥٣٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- (٥٣٨) المنهل العذب المورد شرح سنن الإمام أبي داود، لمحمود محمد خطاب السبكي، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب، الناشر: مطبعة الاستقامة - القاهرة، ط: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ.
- (٥٣٩) المذهب في اختصار السنن الكبير، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- (٥٤٠) المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: بدون.
- (٥٤١) المهيأ في كشف أسرار الموطأ، لعثمان بن سعيد الكماخي (ت: ١١٧١ هـ)، تحقيق: أحمد علي، الناشر: دار الحديث - القاهرة، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- (٥٤٢) المواد الوسيطة المستخدمة في صناعة الجبن أ. د. عايدة سليمان سالم:

<https://kenanaonline.com/users/aidassalem-apri/posts>.

(٥٤٣) الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط: الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

(٥٤٤) موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٥٤٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٥٤٦) المؤتلف والمختلف، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٣٨٤ / ١.

(٥٤٧) موسوعة أقوال أبي الحسن في رجال الحديث وعلله، لمجموعة من المؤلفين (الدكتور محمد مهدي المسلمي - أشرف منصور عبد الرحمن - عصام عبد الهادي محمود - أحمد عبد الرزاق عيد - أيمن إبراهيم الزامل - محمود محمد خليل)، الناشر: عالم الكتب للنشر والتوزيع - بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.

(٥٤٨) الموسوعة الحرة، ويكيبيديا <https://ar.wikipedia.org/wiki>

(٥٤٩) موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٥٥٠) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، لحسين بن عودة العوايشة، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، ط: الأولى ١٤٢٣ - ١٤٢٩هـ.

(٥٥١) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم فقه الأسرة، إعداد: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ط: الأولى: ١٤٣٥هـ.

(٥٥٢) موسوعة فقه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، د. محمد رواس قلعه جي، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط: الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م.

(٥٥٣) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط: الأولى - ١٩٩٦م.

(٥٥٤) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، ط: الثانية.

(٥٥٥) الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢هـ.

(٥٥٦) الموقع الرسمي لفتاوى فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز <https://binbaz.org.sa/fatwas>.

(٥٥٧) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

(ن)

(٥٥٨) التنف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد الشُّغْدِي، الحنفي (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٥٥٩) النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدِّميري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج - جدة؛ تحقيق: لجنة علمية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٥٦٠) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، ت: ٨٧٤هـ، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب - مصر.

(٥٦١) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٥٦٢) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (مطبوع ملحقاً بكتاب سبل السلام)، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عصام الصباطي - عماد السيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط: الخامسة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٥٦٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٥٦٤) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ت: ٧٦٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، ط: الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

(٥٦٥) نظرات جديدة في علوم الحديث، لحمزة عبد الله المليباري، الناشر: دار ابن حزم، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٥٦٦) النَّظْمُ الْمُسْتَعْدَّبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْمَهَذَّبِ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطلال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطلال (ت: ٦٣٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سَالم، الناشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م ج ١، ١٩٩١ م.

(٥٦٧) نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

(٥٦٨) النكت على كتاب ابن الصلاح، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى.

(٥٦٩) النكت على مقدمة ابن الصلاح، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف - الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.

(٥٧٠) نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، لأبي العباس أحمد بن علي الفلقشندي (ت: ٨٢١هـ)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، الناشر: دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م.

(٥٧١) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

(٥٧٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م.

(٥٧٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، الناشر: دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٥٧٤) نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت: ٧١٥هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

(٥٧٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(٥٧٦) نواذر الفقهاء، لمحمد بن الحسن التميمي الجوهري (ت: حوالي ٣٥٠هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - دمشق، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٥٧٧) النّوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩م.

(٥٧٨) نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث - مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(٥٧٩) نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث - مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(٥٨٠) نَيْلُ الْمَارِبِ بِشَرْحِ دَلِيلِ الطَّالِبِ، لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيباني (ت: ١١٣٥هـ)، تحقيق: د. محمد سليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(هـ)

(٥٨١) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية-شرح حدود ابن عرفة-، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، ط: الأولى، ١٣٥٠هـ.

(٥٨٢) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمَّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت: ٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف: أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(٥٨٣) الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: بدون.

(٥٨٤) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجلييلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه: دار إحياء التراث العربي - بيروت

(و)

(٥٨٥) الوَاضِح في أَصُولِ الفقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٥٨٦) الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(٥٨٧) الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، الناشر: دار السلام - القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

(٥٨٨) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي،
النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون،
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

(ي)

(٥٨٩) اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج
العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١ هـ)، تحقيق:
المرتضي الزين أحمد، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، ١٩٩٩ م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
د	شكر وتقدير
و	ملخص الرسالة باللغة العربية
ح	Abstract
١	المقدمة
٣	مشكلة البحث
٣	أهمية الموضوع
٣	أسباب اختيار الموضوع
٤	أهداف البحث
٤	حدود البحث
٤	الدراسات السابقة
١١	منهج البحث
١٦	خطة البحث
٢٣	الفصل التمهيدي: فقه الأثر، والتعريف بالصحابية، وحجية قولها، والترجمة لمن نُقلَ عنهن الفقه رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ
٢٤	المبحث الأول: فقه الأثر، والتعريف بالصحابية، وحجية قولها
٢٥	المطلب الأول: فقه الأثر (مفهومه، وأهميته، وأشهر المصنفات فيه)
٣٩	المطلب الثاني: التعريف بالصحابية
٥٤	المطلب الثالث: حجية قول الصحابية عند الأصوليين

الصفحة	الموضوع
٧٨	المبحث الثاني: ترجمة الصحابييات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ ممن نقل عنهن الفقه في مسائل هذا البحث
٧٩	المطلب الأول: أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
٩٦	المطلب الثاني: أم المؤمنين أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
١٠٥	المطلب الثالث: أم المؤمنين حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
١٠٩	المطلب الرابع: أم المؤمنين ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
١١٦	المطلب الخامس: مارية القبطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
١٢٠	المطلب السادس: فاطمة الزهراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
١٢٧	المطلب السابع: أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
١٣٤	المطلب الثامن: زينب بنت أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
١٣٨	المطلب التاسع: أم الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
١٤٢	المطلب العاشر: أم حَرام بنت مِلْحَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
١٤٥	المطلب الحادي عشر: صفية بنت أبي عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
١٤٨	الفصل الأول: فقه الصحابييات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ من أول كتاب الإيلاء إلى نهاية كتاب الرضاع
١٤٩	المبحث الأول: فقه الصحابييات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في الإيلاء
١٥٠	المطلب الأول: مدة الإيلاء
١٥٩	المطلب الثاني: الإيلاء بدون يمين
١٦٣	المطلب الثالث: تخيير المولي بعد مضي مدة الإيلاء
١٧١	المبحث الثاني: فقه الصحابييات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في العدد
١٧٢	المطلب الأول: عدة المطلقة ذات الحيض

الصفحة	الموضوع
١٨٥	المطلب الثاني: عدة المتوفى عنها زوجها
١٩٣	المطلب الثالث: بينونة المطلق الرجعية بعد انقضاء عدتها
٢٠٠	المطلب الرابع: خروج المطلقة من بيت الزوج مدة عدتها
٢١٠	المطلب الخامس: نفقة المعتدة من الطلاق وسكنائها
٢٢٥	المطلب السادس: أقصى مدة الحمل
٢٣٦	المطلب السابع: تحديد سن اليأس
٢٤٢	المبحث الثالث: فقه الصحابييات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في الإحداد
٢٤٣	المطلب الأول: خروج المتوفى عنها زوجها من بيتها
٢٥٤	المطلب الثاني: مدة الإحداد على الزوج
٢٥٩	المطلب الثالث: اجتناب المحدثدة الزينة
٢٦٧	المبحث الرابع: فقه الصحابييات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في الرضاع
٢٦٨	المطلب الأول: مقدار الرضاع الذي يترتب عليه التحريم
٢٧٩	المطلب الثاني: رضاع الكيـر
٢٩٠	المطلب الثالث: صفة الرضاع المحرم
٢٩٥	المطلب الرابع: من ينتشر إليهم التحريم بالرضاع
٣٠٤	الفصل الثاني: فقه الصحابييات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في الديات والحدود والتعزيرات
٣٠٥	المبحث الأول: فقه الصحابييات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في الديات والحدود
٣٠٦	المطلب الأول: مقدار دية الحر المسلم من غير الإبل
٣١٧	المطلب الثاني: درء الحدود بالشبهات
٣٢٥	المطلب الثالث: إقامة السيد الحد على عبده

الصفحة	الموضوع
٣٣٦	المبحث الثاني: فقه الصحابييات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في قتال أهل البغي، وحد الساحر
٣٣٧	المطلب الأول: قتال أهل البغي
٣٤٢	المطلب الثاني: تغسيل قتلى أهل البغي والصلاة عليهم
٣٤٩	المطلب الثالث: حد الساحر
٣٦٠	المبحث الثالث: فقه الصحابييات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في حد السرقة
٣٦١	المطلب الأول: إقامة السيد حد السرقة على عبده
٣٦٣	المطلب الثاني: نصاب القطع في السرقة
٣٧٢	المطلب الثالث: اشتراط الحرز في السرقة
٣٧٨	المطلب الرابع: قطع يد النباش
٣٨٥	المطلب الخامس: إقامة حد السرقة على الأقطع
٣٩٤	المطلب السادس: قطع يد العبد الآبق
٣٩٩	المبحث الرابع: فقه الصحابييات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ في حد القذف، وشرب الخمر
٤٠٠	المطلب الأول: ادعاء الرجل عدم عذرية زوجته
٤٠٦	المطلب الثاني: ضابط الخمر
٤١٤	المطلب الثالث: حكم من وُجِدَ منه ريح المسكر
٤١٩	المطلب الرابع: التداوي بالخمر
٤٢٧	المطلب الخامس: الامتشاط بالخمر وجعله في دهن أو طيب أو غاسول
٤٣٣	المطلب السادس: حكم النبيذ
٤٣٩	المطلب السابع: الانتباز في أوعية الحنتم، والدُّبَاء والنَّقِير والمُزَفَّت
٤٤٦	المطلب الثامن: الشراب مما ذهب ثلثاه

الصفحة	الموضوع
٤٥٣	المبحث الخامس: فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في التعزير
٤٥٤	المطلب الأول: تعزير من سب الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم
٤٦٢	المطلب الثاني: تأديب اليتيم بضربه
٤٦٦	المطلب الثالث: التعزير بالزجر والتوبيخ
٤٦٩	الفصل الثالث: فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في كتاب الجهاد
٤٧٠	المبحث الأول: إعطاء المرأة الأمان
٤٧٩	المبحث الثاني: ركوب المرأة للبحر في الجهاد
٤٨٢	الفصل الرابع: فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في الصيد والذبائح، والأضاحي، والأيمان والنذور
٤٨٣	المبحث الأول: فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في الصيد والذبائح
٤٨٤	المطلب الأول: أكل اللحم المطبوخ إن رأى في القدر صفرة الدم
٤٩١	المطلب الثاني: أكل كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير
٥٠٠	المطلب الثالث: أكل لحم البغال والحمير الأهلية
٥١٣	المطلب الرابع: حكم أكل الغراب
٥٢١	المطلب الخامس: حكم أكل الجبن
٥٣٠	المطلب السادس: أكل لحوم الخيل
٥٣٧	المطلب السابع: حكم أكل الفأرة
٥٤١	المطلب الثامن: الفأرة تقع في السمن
٥٤٩	المطلب التاسع: كراهية مداومة أكل اللحم
٥٥٤	المطلب العاشر: تخليل الخمر
٥٦٥	المطلب الحادي عشر: حكم الأكل مع المجذوم

الصفحة	الموضوع
٥٧٥	المطلب الثاني عشر: ذبح ما نَدَّ من البهائم، وما تردى في بئر
٥٨٣	المطلب الثالث عشر: أكل ذبيحة أهل الكتاب وقد ذكروا اسم غير الله عليها
٥٨٨	المطلب الرابع عشر: الأكل مما ذُبِحَ للكنيسة وأعياد غير المسلمين
٥٩٤	المطلب الخامس عشر: الشرب قائماً
٦٠٠	المطلب السادس عشر: الأكل بالشمال
٦٠٦	المطلب السابع عشر: حمد الله بعد الفراغ من الطعام
٦٠٩	المبحث الثاني: فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في الأضاحي
٦١٠	المطلب الأول: حكم الأضحية للحاج
٦١٦	المطلب الثاني: أفضلية الضأن على المعز في الأضحية
٦٢٠	المطلب الثالث: الانتفاع بجلود الأضاحي
٦٢٢	المطلب الرابع: وقت العقيقة، وما يسن أن يُفعل بها
٦٣٢	المطلب الخامس: صفة العقيقة
٦٣٧	المبحث الثالث: فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في الأيمان والندور
٦٣٨	المطلب الأول: نذر اللجاج أو الغضب
٦٤٧	المطلب الثاني: نذر المعصية
٦٥٤	المطلب الثالث: استبدال المندور بأفضل منه
٦٥٨	المطلب الرابع: الوفاء بنذر المجاورة
٦٦٢	المطلب الخامس: قضاء النذر عنمن أوصى
٦٧١	المطلب السادس: حكم من حلف بصدقة ماله أن يخرج به كله
٦٧٨	المطلب السابع: انعقاد اليمين على نية المُستَحْلِف
٦٨١	المطلب الثامن: من حلف لا يكلم فلاناً، فكتب إليه كتاباً أو أوماً إليه ونحوه

الصفحة	الموضوع
٦٨٦	المطلب التاسع: كفارة اليمين قبل الحنث
٦٩١	المطلب الحادي عشر: مقدار الإطعام في كفارة اليمين
٧٠٠	المطلب الحادي عشر: التتابع في صيام كفارة اليمين
٧٠٤	الفصل الخامس: فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في كتاب القضاء
٧٠٥	المبحث الأول: قبول القاضي العادل استقضاء الأمير الباغي
٧٠٧	المبحث الثاني: شهادة المرأة الواحدة في الأموال
٧١٢	الفصل السادس: فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في كتاب العتق ومسائل أمهات الأولاد
٧١٣	المبحث الأول: فقه الصحابيَّات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ في كتاب العتق
٧١٤	المطلب الأول: عتق ولد الزنى
٧١٧	المطلب الثاني: من حلف بعتق مماليكه
٧٢٠	المطلب الثالث: المكاتب عبد حتى يؤدي ما عليه
٧٢٧	المطلب الرابع: الكتابة على الرقيق
٧٢٨	المطلب الخامس: ميراث المكاتب إن ملك قدر ما يؤدي
٧٣٢	المطلب السادس: عتق المدبر بموت سيده
٧٣٥	المطلب السابع: بيع المدبر
٧٣٩	المطلب الثامن: نقل الولاء بالبيع أو الهبة
٧٤٣	المطلب التاسع: مال العبد المعتق لمن يكون؟
٧٤٨	المطلب العاشر: تخيير الأمة إذا عتقت وهي تحت عبد
٧٥٢	المطلب الحادي عشر: تخيير الأمة إذا عتقت وهي تحت حر

الصفحة	الموضوع
٧٦٠	المبحث الثاني: فقه الصحابيَّات في مسائل أمهات الأولاد
٧٦١	المطلب الأول: بيع أمهات الأولاد
٧٦٩	المطلب الثاني: عدة أم الولد من وفاة سيدها
٧٧٥	الخاتمة
٧٧٦	أولاً: التناوُج
٧٩٠	ثانياً: التوصيات
٧٩٢	الفهرس
٧٩٣	فهرس الآيات القرآنية
٨٠٠	فهرس الأحاديث
٨١٠	فهرس الآثار
٨٢٠	فهرس الأعلام المترجم لهم
٨٣٢	فهرس المصطلحات الغريبة
٨٤٧	فهرس البلدان
٨٤٨	فهرس المصادر والمراجع
٩٢٣	فهرس الموضوعات

